مُسْنَدُ الفَارُوق

أمير المؤمنين

أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وأقواله على أبواب العلم

إنَّ الله جعل الحقَّ على لسان عُمر وقلبه
"حديث شريف"

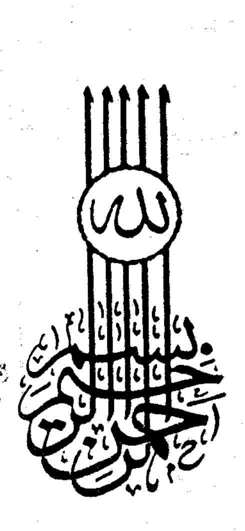
تصنيف

الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء

إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي الدمشقي

٧٠٠ - ٧٧٤هـ

الجزء الأول


بسم الله الرحمن الرحيم

مُسْنَدُ الفَارُوقِ

أَمِيرِ المُؤْمِنِين

أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه

وَأَقْوَالِهِ عَلَى أَبْوَابِ العِلْمِ

الطبعة الأولى

١٤١١هـ - ١٩٩١م

عن الأصل الوحيد بخط المصنف

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة ش.م.م

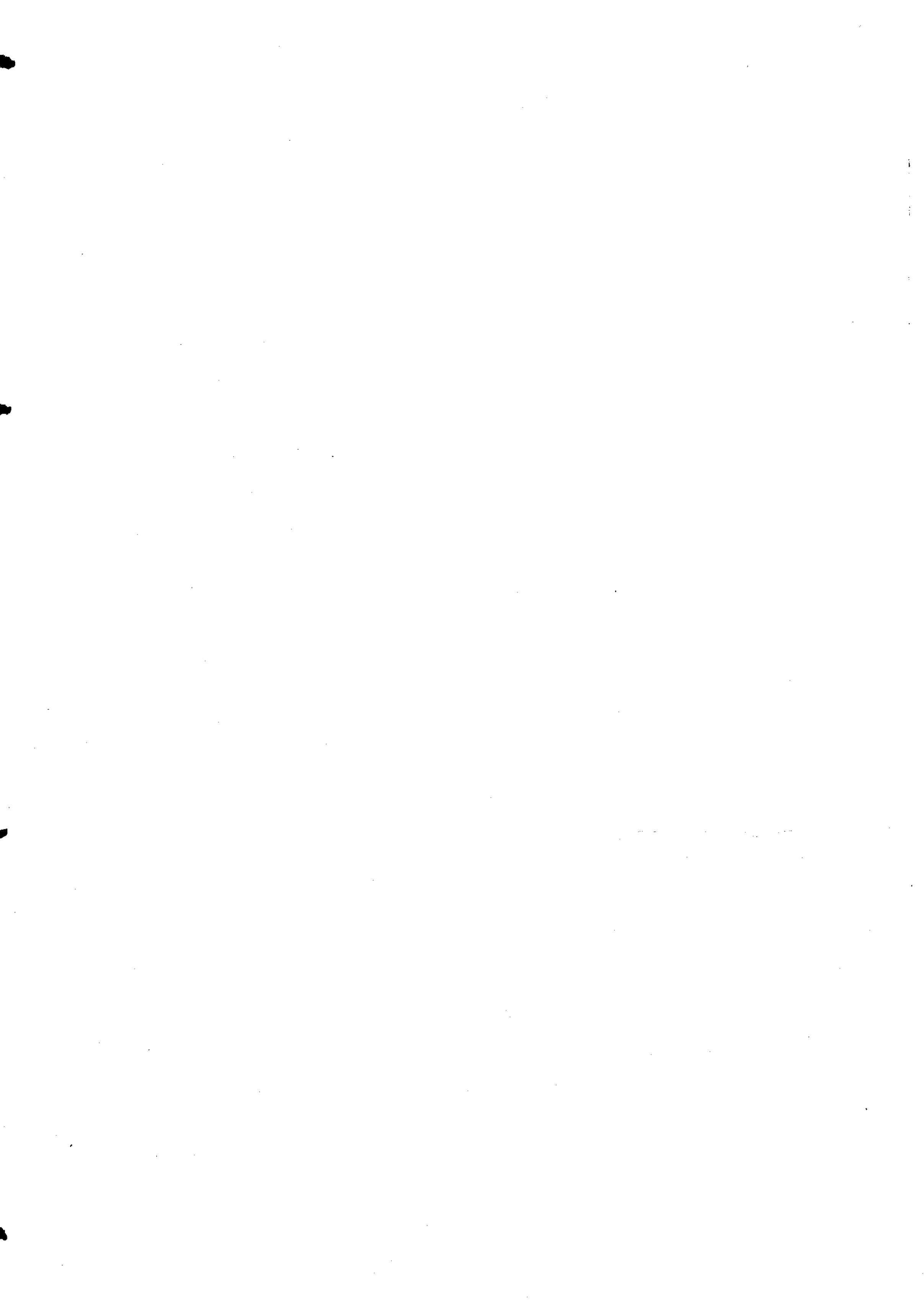
الإدارة والمطابع : المنصورة ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت ٣٤٢٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠

المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣ ص ب ٢٣٠ تلكس DWFAUN

التقدمة وترجمة المصنف

- أمير المؤمنين الفقيه وطرف من مناقبه
- ابن كثير مصنف الكتاب
- وصف النسخة الخطية
- عملي في هذا الكتاب وعلاقته بجامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سَنَن



أمير المؤمنين الفقيه

ما الذي دَفَعَ الحافظ ابن كثير إلى إفراد فقه « الفاروق عمر بن الخطاب » واجتهاده في تصنيف مستقل ؛ يؤلف فيه ماروى الفاروق عمر عن النبي ﷺ ، وما ورد عنه من أحكام فقهية غاية في الأهمية ؟ .

لا يستهلُ الحافظ ابن كثير مصنَّفَهُ بمقدمةٍ توضح لنا ذلك ، مع أنه هو الذي خط بيده هذا الكتاب من أوله إلى آخره !

ولكن هل يخفى علينا الدافع لإفراد « فقه الفاروق عمر بن الخطاب واجتهاده ، وأقواله » وترتيب ذلك كله على أبواب الفقه ... هل يخفى الدافع وراء ذلك ؟

لقد كان للفاروق نصيبٌ عظيم في الاجتهاد ، وما الفقهُ الإسلامي إلا ثمرة مِن ثمرات اجتهاد الفاروق عمر ، وهذا سرٌّ بديع ، لعله هو الذي دفع الحافظ « ابن كثير » لإفرادِ فقهه ، واجتهاده ، وأقواله في تصنيف مستقل .

لقد كان لاجتهاد الفاروق عمر — رضي الله عنه — في الفقه ، والسياسة ، والاقتصاد ، والاجتماع ، أثرٌ كبير في الجماعة الإسلامية كلها ، هذا الاجتهاد هو الذي عَصَمَ الحياةَ الاجتماعية في عَهْدِهِ من التدهور ، وهو الذي حَفِظَ للروح الإسلامي سؤدده على نفوسِ المسلمين حيثما كانوا ، وهذا فضلٌ لعمر عظيم ، يضاف إلى سيرته العادلة في الحكم ، وإلى اضطلاعه بأعبائه في قوة وبراعة .

فمن اجتهاداته :

★ اختياره التاريخ الهجري مبدأ للتأريخ :

أليس هو الذي اختار التاريخ الهجري للعمل به بدلاً من التأريخ بعامِ الفيل ؟ !

لقد كان العرب يؤرخون بغير نظام : مرةً بعام الفيل ، وأخرىٰ ببعض أيام العرب

الكبرىٰ ، وكان للفرس وللروم لكل منهما تأريخ خاص ، فواجه الفاروق كل هذا ، ورأىٰ في هجرة النبي ﷺ إلى يثرب أعظمَ حادثٍ في تاريخ الإسلام ، أنْ كانت هذه الهجرة مبدأ نصرِ الله رسولَهُ وإعزازِهِ دينَهُ .

*** تدوينه الدواوين :**

وهو الذي لما شُغِلَ بكثرةِ الأموالِ التي كان يبعثُ بها عماله ، رأى أنّه لا بدَّ من وضع نظامٍ لإحصائها وتوزيعها ؛ فسجَّل الأسماء ، ودوَّن الدواوين ، وجنَّد الجنود .

*** اجتهاده في تنقية شبه الجزيرة العربية :**

وأمير المؤمنين يستفتحُ عَهْدَهُ بإجلاءِ نصارىٰ نجران ، ويهود خيبر عن شبه الجزيرة العربية ، فيعطي نصارىٰ نجران أرضاً بالعراق ، ويأْمُرُ أن تُحْسَنَ معاملتهم ، ويجلي يهودَ خيبر إلى الشام ، ويُعوِّضهم عنها بمالٍ يعدل قيمتها ، ولم يُسيء إلى أحد منهم ، وبذلك نقّى شبه الجزيرة العربية وخلّصها من كل عقيدةٍ إلا الإسلام ، ووطّد فيها دعائم الوحدة الإسلامية التي كان يقصد إليها .

أمره برد السبايا :

وكان في أول المهام التي استهلّ بها الفاروق عمر عهده أن أمر بردِّ السبايا من أهل الردة إلى عشائرهم — على خلافِ مارأىٰ أبو بكر من قبله — وقال قولته المشهورة :

« إنِي كرِهْتُ أن يصير السبي سُنَّةً في العرب » .

*** اجتهاده في جمع القرآن :**

ولما وقعت غزوة اليمامة واستُشْهِدَ فيها منِ استشهد من حفاظ القرآن ، ذهب عمر إلى أبي بكر ، وهو بمجلسه من المسجد ، وقال له :

« إن القَتْلَ قد استحرّ يوم اليمامة بالناس ، وإني أخشىٰ أن يستحرّ القتل بالقراء فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه ، وإني لأرىٰ أنْ تَجْمَعَ القرآن » .

فقال أبو بكر :

« كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ » .

ودار بين الرجلين حوار طويل اقتنع الصديق على أثره برأي عمر ، فدعا زيد بن ثابت وذكر له اقتراح عمر جَمْعَ القرآن ، وقال :

« فقلت لعمر : كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال : هو والله خير . فلم يزل يراجعني حتى شرح الله لذلك صدري ، ورأيت الذي رأى عمر » . ثم استطرد موجِّهاً الحديث لزيد ، فقال : « إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك ، كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، فتتبع القرآن فاجمعه » . قال زيد : كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال أبو بكر : هو والله خير . وأتم زيد هذا الحديث فقال : فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر . فقام من مجلسه هذا فجعل يتتبع القرآن من الرقاع والأكتاف والعسُب وصدور الرجال حتى جمعه .

★ اجتهاده في تولية أبي عبيد الثقفي :

وكان الصديق يولي على كل بعث رجلاً من المهاجرين والأنصار ، ولكن الفاروق عمر ولّى أبا عبيد الثقفي القيادة العامة لأنَّهُ كان أول الناس انتداباً لهذا البعث بعد أن تقاعس الناس ثلاثة أيام .

★ اجتهاده في حد الخمر :

واجتهد الفاروق رضي الله عنه في حد الخمر ؛ فَجَلَدَ شارب الخمر أربعين جلدة ، ثم جَلَدَ في آخر عهده ثمانين جلدة بعد مشاورة الصحابة ، وقد ترجح عنده ذلك أن رسول الله ﷺ ضَرَبَ في الخمر بنعلين أربعين ، فجعل عمر مكان كل نعلٍ سوطاً ، وَلِمَا قاله الإمام علي : نرىٰ أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترىٰ فاجعله حدّ الفرية ، وكذا قال عبد الرحمن بن عوف [1] .

★ اجتهاده في اعتزال البلد الموبوء في طاعون عمواس :

واجتهدَ الفاروق عمر رضي الله عنه في اعتزال البلد الموبوء ، وَعَزَلَهُ عَنْ غيره من البلاد .

---

(١) موطأ مالك (٢ : ٨٤٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٧٨) .

ففي المرة الثانية التى دخل فيها سيدنا عمر بن الخطاب ـــ أمير المؤمنين ـــ الشام بلغه نبأ الطاعون وهو بسَرْغ ـــ وهو الطاعون الذى يعرفه المؤرخون بطاعون عَمْواس ـــ فاستشار عمر الناس ؛ شاور المهاجرين أولا فاختلفوا عليه ، منهم من يقول : خرجت لوجه الله فيجب أن تمضى إليه ، ومنهم من يقول : لا تعرض نفسك وأصحابك للتهلكة ، وشاور الأنصار فأيدوا رأى المهاجرين ، لكن أبا عبيدة بن الجراح أشار عليه أن يمضى لوجهه مخاطراً ولا يفر من قدر الله ، فأجابه عمر : « لو غيرك قالها ياأبا عبيدة . أفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو أن رجلا هبط وادياً له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة ، أليس يرعى من رعى الجدبة بقدر الله ، ويرعى من رعى الخصبة بقدر الله » .

ثم جمع عمر مهاجرة الفتح من مشيخة قريش وصناديدها فاستشارهم ، فأجمعوا عليه أن يرجع إلى المدينة ؛ فلما صلوا الصبح التفت عمر إليهم وقال : « إنى راجع فارجعوا » .

وكان عبد الرحمن بن عوف ـــ رضى الله عنه ـــ غائباً فلما أقبل ورأى الناس في هَرَج ، فسألهم : ماشأنهم ، فلما أخبروه الخبر قال : عندى من هذا علم سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها ، وإن لم تكونوا فيها فلا تدخلوها » .

فاطمأن عمر ـــ رضى الله عنه ـــ وعاد إلى المدينة راضياً ، وقال : « الحمد لله ، انصرفوا أيها الناس » .

★ **اجتهاده في عطاء المؤلفة قلوبهم :**

أظهر جماعة من العرب الإسلام ، وكانوا سادة فى قومهم ، فجعل الله لهم سهماً فى الصدقات ، وأمر النبي ﷺ أن يعطيهم سهمهم تألفاً لقلوبهم وتثبيتاً لإيمانهم ؛ هؤلاء هم المؤلَّفة قلوبهم . وقد نص القرآن على عطائهم فى قوله تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها** والمؤلفة قلوبهم ﴾ . وكان رسول الله ﷺ يعطيهم من الفىء ومن الزكاة . أعطى أبا سفيان ، والأقرع بن حابس ، وعباس بن مرداس ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن . وكان يعطى الواحد منهم مائة من الإبل .

فلما ولِيَ أبو بكر الخلافة أعطاهم كما كان يعطيهم رسول الله ﷺ ، ثم جاءه عيينة

ابن حصن والأقرع بن حابس يطلبان أرضا وكتب لهما بها . فلما استخلف عمر ذهبا إليه يستوفيانه ما فى كتاب أبى بكر . لكن عمر مزق الكتاب وقال : « إن الله أعز الإسلام وأغنى عنكم ، فإن تبتم إليه وإلا فبيننا وبينكم السيف » . ثم منع هذه الطائفة كلها ما كان لها من نصيب فى الزكاة ، وجعلها كغيرها من المسلمين [1] .

★ اجتهاده في سهم قرابة رسول الله ﷺ :

كان هذا السهم من مصارف الفيء ، وهو سهم قرابة رسول الله ﷺ ، فقد أجراه عليهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، ثم الفاروق عمر في صدر خلافته ، ثم لم يلبث عمر أن منعه عنهم عندما بدا له في اجتهاده أن آية سورة الحشر التي تتكلم عن مصارف الفيء والتي تذكر نصيب قرابة رسول الله ﷺ فيه منسوخة بآية سورة الأنفال التي تتكلم عن مصارف الغنيمة ولم تذكر سهماً لقرابة رسول الله ﷺ فيها ، ولذلك أجرى الفاروق عمر الفيء مكان الغنيمة .

★ قضاؤه في ميراث النبي ﷺ :

قال البخاري في المغازي : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهرى قال : أخبرنى مالك بن أوس بن الحدثان النصرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه دعاه ، إذ جاءه حاجبه يرفأ فقال : هل لك فى عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون ؟ فقال : نعم فأدخلهم .فلبث قليلا ثم جاء فقال : هل لك في عباس وعلي يستأذنان ؟ قال : نعم . فلما دخلا قال عباس : ياأمير المؤمنين ، اقض بينى وبين هذا ــ وهما يختصمان فى الذى أفاء الله على رسوله ﷺ من بنى النضير ــ فاستب على وعباس . فقال الرهط : ياأمير المؤمنين ، اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر . فقال عمر : اتئدوا ، أنشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « لانورث ، ماتركنا صدقة » يريد بذلك نفسه ؟ قالوا : قد قال ذلك : فأقبل عمر على عباس وعلى فقال : أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك ؟ قالا : نعم . قال : فإنى أحدثكم عن هذا الأمر . إن الله سبحانه قد خص رسوله ﷺ فى هذا الفيء بشيء لم

---

(١) تفسير الطبرى (١٤ : ٣١٥) ، وسنن البيهقى الكبرى (٧ : ٢٠) ، وأورد المصنف هذا ، وانظر فهرس الأحاديث ، وفي بعض طرقه ضعف .

يعطه أحداً غيره ، فقال جل ذكره [٦ الحشر] ﴿ وماأفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب — إلى قوله — قدير ﴾ فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ . ثم والله ما حتازها دونكم ولا استأثرها عليكم ، لقد أعطاكموها وقسمها فيكم حتى بقى هذا المال منها ، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ مابقى فيجعله مجعل مال الله ، فعمل ذلك رسول الله ﷺ حياته ، ثم توفى النبى ﷺ فقال أبو بكر : فأنا ولى رسول الله ﷺ ، فقبضه أبو بكر فعمل فيه بما عمل به رسول الله ﷺ وأنتم حينئذ — فأقبل على على وعباس وقال — تذكران أن أبا بكر عمل فيه كما تقولان ، والله يعلم إنه فيه لصادق بار راشد تابع للحق . ثم توفى الله أبا بكر فقلت : أنا ولى رسول الله ﷺ وأبى بكر ، فقبضته سنتين من إمارتى أعمل فيه بما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر ، والله يعلم أنى فيه صادق بار راشد تابع للحق . ثم جئتمانى كلاكما وكلمتكما واحدة وأمركما جميع ، فجئتنى — يعنى عباسا — فقلت لكما : إن رسول الله ﷺ قال : « لانورث ، ماتركنا صدقة » فلما بدا لى أن أدفعه إليكما قلت : إن شئتما دفعته إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيه بما عمل فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر وما عملت فيه مذ وليت ، وإلا فلا تكلمانى . فقلتما : ادفعه إلينا بذلك ، فدفعته إليكما ، أفتلتمسان منى قضاء غير ذلك ؟ فوالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض لاأقضى فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة ، فإن عجزتما عنه فادفعا إلى ، فأنا أكفيكماه .

قال : فحدثت هذا الحديث عروة بن الزبير فقال : صدق مالك بن أوس ، أنا سمعت عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ : تقول : أرسل أزواج النبى ﷺ عثمان إلى أبى بكر يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله ﷺ ، فكنت أنا أردهن ، فقلت لهن : ألا تتقين الله ؟ ألم تعلمن أن النبى ﷺ كان يقول : « لانورث ، ماتركنا صدقة » — يريد بذلك نفسه — إنما يأكل آل محمد ﷺ من هذا المال . فانتهى أزواج النبى ﷺ إلى ماأخبرتهن . قال : فكانت هذه الصدقة بيد على ، منعها على عباسا فغلبه عليها . ثم كان بيد حسن بن على ، ثم بيد حسين بن على ، ثم بيد على بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يتداولانها ، ثم بيد زيد بن حسن وهى صدقة رسول الله ﷺ حقا[1] .

---

(١) اخرجه البخارى فى المغازي : فتح البارى (٧ : ٣٣٤) ، والترمذى فى السِّير ، باب ماجاء فى تركة رسول الله ﷺ (٤ : ١٥٧ ، ١٥٨) ، وأحمد فى المسند (١ : ٦ ، ١٣) .

★ اجتهاده في التفريق في العطايا بين المسلمين حسب سبقهم إلى الإسلام أو قرابتهم لـ رسول الله ﷺ :

لما دوّن الفاروق عمر الدواوين استشار الصحابة فيمن يقدم ومن يؤخر في هذا الديوان ، فقالوا : ابدأ بأمير المؤمنين ، فإنك ولي ذلك الأمر .

فقال : لا ، ولكني أبدأ بآل رسول الله ﷺ .

فقدم آل النبي ﷺ ، وقدم منهم بني هاشم ، والمطلب ، ثم بني عبد شمس ، ثم بني نوفل ، ثم بني عبد العزىٰ ... وهكذا .

وبعد ذلك فقد فضّل عمر في العطاء على قدر السابقة في الإسلام ، وكان أبو بكر يسوي بينهم في العطاء ، ولا يرىٰ التفضيل بالسابقة ، وأن ذلك متروك لله سبحانه وتعالىٰ ، فهو الذي يختص برحمته من يشاء ، وقال الصديق : إنما أسلموا ، وأجورهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ ، أما الفاروق فقد قال وقتئذ لأبي بكر : كيف تجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه ؟[1] .

★ موقفه الحازم من نكاح المتعة :

لم تكن العلاقة بين الرجل والمرأة واضحة عند العرب ، ولم تكن منظمة تنظيماً محكماً ، كان منهم من يرتبط برباطٍ صحيح أقره الإسلام فيما بعد ، ومنهم من يرتبط بغيره ، ولم يقره الإسلام ، ومنهم من يتخذ الأخدان ، ومنهم من يستحل نكاح المتعة ، فلما جاء الإسلام حرم الفواحش ماظهر منها وما بطن ، ماكانوا يحرمونه وما كانوا يستحلونه بعاداتهم التي حاربها الإسلام ، وكانوا في الحرب يثقل عليهم هذا التحريم ، فأباحه لهم النبي ﷺ في أول الإسلام ، ثم حرمها تحريماً قاطعاً إلى يوم القيامة .

---

(١) على أن طائفة ممن ميزهم الفاروق عمر في العطاء كانوا يتصدقون به ، روي أن أم المؤمنين زينب بنت جحش قالت حين دخل عليها العطاء : غفر الله لعمر ! غيرى من أخواتى كان أقوى على قسم هذا منى . قيل : هذا كله لك . قالت : سبحان الله ! واستترت منه بثوب ، وقالت : صبوه واطرحوا عليه ثوبا ، ثم قالت لبرزة بنت رافع : أدخلى يدك فاقبضى منه قبضة فاذهبى بها إلى بنى فلان وبنى فلان ، من أهل رحمها وأيتامها ؛ حتى بقيت بقية تحت الثوب . فقالت لها برزة . غفر الله لك يأم المؤمنين ! والله لقد كان لنا فى هذا حق ! قالت : فكم ما تحت الثوب . فلما كشفوا الثوب لم يجدوا إلا خمسة وثمانين درهما . ثم رفعت زينب يدها إلى السماء فقالت : اللهم لا يدركنى عطاء لعمر بعد عامى هذا ! واستجاب لها ربها ، فقبضها إليه .

وقد بلغ التحريم هذا أناساً ، ولم يبلغ البعض ، فحدثت بعض الحوادث التي تدل على أن هناك من ظنَّ أنَّ التحريم قد تبعته رخصة التحليل ، أو من لم يبلغه التحريم ، فاستمروا على الأخذ به[1] .

ولكن الفاروق عمر وقف من هذا النوع من النكاح موقفاً حازماً ، فلما بلغه من نكح نكاح المتعة ، قال : « متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ ، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ، ولا أقدر على رجل تزوج امرأةً إلى أجل إلا غيبته بالحجارة ، والأخرىٰ متعة الحج ، افصلوا حجكم عن عمرتكم ، فإنه أتم لحجكم ، وأتم لعمرتكم »[2] ، وخطب على المنبر فقال : لا أجد رجلاً من المسلمين متمتعاً إلا حددته .

لذا قال سعيد بن المسيب : رحم الله عمر ، لولا أنه نهى عن المتعة لصار الزنا جهاراً .

تعاليمه بشأن الزكاة :

قال المالك في الموطأ : حدثني يحيى عن مالك ؛ أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة . قال : فوجدت فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصدقة

في أربع وعشرين من الإبل ، فدونها الغنم ، في كل خمس شاة .

وفيما فوق ذلك ، إلى خمس وثلاثين ، ابنة مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض ، فابن لبون ذكر . وفيما فوق ذلك ، إلى خمس وأربعين ، بنت لبون . وفيما فوق ذلك ، إلى ستين ، حقة طروقة الفحل . وفيما فوق ذلك ، إلى خمس وسبعين ، جذعة . وفيما فوق ذلك ، إلى تسعين ، ابنتا لبون . وفيما فوق ذلك ، إلى عشرين ومائة ، حقتان ، طروقتا الفحل . فما زاد على ذلك من الإبل ، ففي كل أربعين ، بنت لبون . وفي كل خمسين حقة . وفي سائمة الغنم ، إذا بلغت أربعين ، إلى عشرين ومائة ، شاة . وفيما فوق ذلك ، إلى مائتين ، شاتان . وفيما فوق ذلك ، إلى ثلاثمائة ، ثلاث شياه . فما زاد على ذلك ففي

---

(١) فتح الباري (١١ : ٧٠) .

(٢) سنن البيهقي الكبرىٰ (٧ : ٢٠٦) .

كل مائة ، شاة . ولا يخرج في الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار ، إلا ماشاء المصدق . ولا يجمع بين مفترق . ولا يفرق بين مجتمع . خشية الصدقة . وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية . وفي الرقة ، إذا بلغت خمس أواق ، ربع العشر (١) .

★ اجتهاد الفاروق في وقف الأرض المفتوحة عنوة :

جرى العمل في هذه الأراضي منذ عهد النبي ﷺ ، على اعتبارها غنيمة ، وكانت تقسم بين المجاهدين بعد أخذ خمسها للدولة ، لتكون ملكية عامة للمسلمين ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ في خيبر ، فلما كان عمر لم يقسم مافتحه الله عنوة على المسلمين ، بل وقفه عليهم ، لمصلحة رآها رضي الله عنه .

روى أبو عبيد في الأموال أن عمر بن الخطاب قدم الجابية فأراد قسمة الأرض بين

---

(١) أخرجه مالك في كتاب الزكاة ، ح (٢٣) ، وأبو داود في الزكاة ، باب « زكاة السائمة » ، والترمذي في الزكاة ، باب « ماجاء في زكاة الإبل والغنم » .

(ابنة مخاض) أتى عليها حول ودخلت فى الثانى ، وحملت أمها . والمخاض الحامل . أى دخل وقت حملها وإن لم تحمل .

(ابن لبون) وهو مادخل فى الثالثة فصارت أمه لبونا بوضع الحمل .

(ذكر) وصفه به . وإن كان « ابن » لايكون إلا ذكرا ، زيادة فى البيان . لأن بعض الحيوان يطلق على ذكره وأنثاه لفظ « ابن » كابن عرس وابن آوى . فرفع هذا الاحتمال . أو أريد مجرد التأكيد ، لاختلاف اللفظ . كقوله — غرابيب سود — . (حقة) من الإبل مادخل فى السنة الرابعة إلى آخرها . وسمى بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل . ويجمع على حقائق حقائق . (طروقة) أى مطروقة . فعولة بمعنى مفعولة . أى يعلو الفحل مثلها فى سنها . أى مركوبة للفحل . (وفيما فوق ذلك) وهو إحدى وستون .

(جذعة) وهى التى دخلت فى الخامسة ، سميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها ، أى أسقطته (وفيما فوق ذلك) وهو ست وسبعون . (وفيما فوق ذلك) وهو إحدى وتسعون . (فما زاد على ذلك من الإبل ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) فواجب مائة وثلاثين ، بنتا لبون وحقة ، وواجب مائة وأربعين ، بنت لبون وحقتان . وهكذا . (وفى سائمة الغنم) أى راعيتها (تيس) هو فحل الغنم ، أو مخصوص بالمعز ، لأنه لا منفعة فيه لدر ولا نسل ، وإنما يؤخذ فى الزكاة ما فيه منفعة للنسل . (ولا هرمة) كبيرة سقطت أسنانها . (ولا ذات عوار) أى معيبة . ويدخل فى المعيب المريض والصغير سنا بالنسبة إلى سن أكبر منه . (وما كان من خليطين) بمعنى مخالط ، كنديم وجليس بمعنى منادم ومجالس . (الرقة) الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة . قيل : أصلها الورق ، فحذفت الواو وعوضت الهاء . نحو العدة والوعد .

المسلمين فقال له معاذ : والله ليكونن ماتكره ، إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة ، ثم يأتي بعدهم قوم يسدّون من الإسلام مسداً ، وهم لايجدون شيئاً ، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم ، فصار عمر إلى قول معاذ .

وذكر أبو يوسف في الخراج أن الذي أشار على عمر بترك قسمة أراضي العراق والشام هو عبد الرحمن بن عوف . وكتب عمر بذلك إلى سعد بن أبي وقاص : انظر ما جلب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها فيكون ذلك من أعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء . ووقف عمر جميع الأراضي التي فتحت عنوة ، الشام ، والعراق ، ومصر ، وسائر ما فتحه ، وقال كلمته المشهورة : « لولا آخر الناس لقسمت الأراضي كما قسم رسول الله ﷺ خيبر » .

* اجتهاده في جمع الناس على صلاة التراويح :

كانت صلاة التراويح في زمن النبي ﷺ ، وقد ترك رسول الله ﷺ الاجتماع عليها مخافة أن تفرض ، فلما زالت علة الإيجاب جمعهم عليها الفاروق عمر بن الخطاب ، ومازالت سُنَّةً قائمةً حتى الآن .

هذه أمثلة من اجتهاد الفاروق عمر في شئون الدولة العامة ، وفي الفقه ، وهي شئون كلها جليلة الخطر ، عظيمة الأثر ، فهل اقتصر اجتهاده في زمن إمارته للمؤمنين فحسْب ؟! .

مما يذكر للفاروق عمر اجتهاده في التفكير بمصير المسلمين بعد انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلىٰ ، هذا التفكير الذي هداه إلى القول الحازم في سقيفة بني ساعدة للحُباب ابن المنذر الأنصاري لما اقترح أن يكون من الأنصار أمير ، ومن المهاجرين أمير : « هيهات ! لايجتمع اثنان في قَرن ! والله لاترضى العرب أن يؤمروكم ونبيها من غيركم ! ولكن العرب لاتمتنع أن تولي أمرها من كانت النبوة فيهم وولي أمورهم منهم ، ولنا بذلك على من أبى من العرب الحجة الظاهرة والسلطان المبين ، من ذا ينازعنا سلطان محمد وإمارته ونحن أولياؤه وعشيرته ، إلا مدل بباطل ، أو متجانف لإثم ، أو متورط في هلكة ! » .

فلما ردّ الحباب على الفاروق يطلب إلى الأنصار إجلاء المهاجرين عن المدينة أو

يتولّوا عليهم الأمر ، ووجه الحديث إلى المهاجرين قائلا : « أما والله إن شئتم لنعيدنها جذعة » ، صاح به عمر : « إذاً يقتلك الله ! » .

بهذه الكلمات القوية الحاسمة لم يدع عمر للخلاف أن تُنْبِتَ شجرته ، فحزم أمره ونهض إلى الصديق أبي بكر فبايعه بالخلافة منادياً بصوته الجهوري الملِيء : « ابسط يدك ياأبا بكر » ، فبايعه وهو يقول :

« أنت خليفة رسول الله ﷺ ، ألم يأمر النبي أن تصلّي بالمسلمين ، فنحن نبايعك لنبايع خير من أحب رسول الله منا جميعاً » .

وبايع أبو عبيدة ، ثم تتابع أهل السقيفة فبايعوا ، وكذا بقية المسلمين ، فكان بُعْد نظرٍ من الفاروق ، وحسن سياسة رضي الله عنه .

واجتماع كلمة المسلمين كان حرصه ودأبه ، ومنها يفسر حرصه على جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق وإشارته بذلك .

وفي عهد النبي ﷺ كان الفاروق عمر قوةً رفعت صوت المسلمين وأعلت كلمتهم ، وكان وزير صدق للنبي ﷺ ورجل رأيٍ ينافح عن رأيه ، وتظهر شخصيته وبعد نظره ، بما يكون له من الأثر في حياة المسلمين العامة .

★ ★ موافقاته :

مع استقرار المسلمين بالمدينة أراد النبي ﷺ أن يجد وسيلة يجمع المسلمين بها للصلاة في أوقاتها ، وكلّف الفاروق عمر أن يشتريَ الغداةَ خشبتين يجعل بينهما ناقوساً له صوت يصل إلى الداني والقاصي ، وبينما الفاروق في نومه رأىٰ من قال له : « لا تجعلوا الناقوس ، بل أذّنوا للصلاة » ، فلما أفضى برؤياه إلى النبي ، فإذا بالوحي قد سبقه ![1] .

وكما كان الفاروق عمر مُحَدَّثاً بأمر الأذان فقد كان مُحَدَّثاً فيما أبدىٰ من رأي عن أسرىٰ بدر ، حينما استشار رسول الله ﷺ المسلمين في هذا الأمر ، فانتهوا إلى قبول

---

(١) لعلّ مرد هذه الرؤيا إلى انشغال الفاروق بأمر جمع المسلمين في وقت الصلاة ، حتى جاءته في رؤياه ، وقد أُثِرَ عن الفاروق أنه كان يحب أن يتولىٰ الأذان فضلاء الناس وأشرافهم ، لا بل إنه كان يتمنى أن يكون مؤذناً لما للأذان من فضل ، وكان يقول : « لو أطقت الأذان مع الخلافة لأذَّنْت » . المغني (١ : ٤٠٣) .

الفداء ، وكان رأي الفاروق من الشدة والبأس أن قال : « يارسول الله ، أعداء الله ، كذبوك وقاتلوك وأخرجوك ، اضرب رقابهم . هم رءوس الكفر وأئمة الضلالة ، يوطىء الله بها الإسلام ويذل بهم أهل الشرك » فأفدى النبي ﷺ الأسرى وأطلق سراحهم ، لكن الوحي مالبث أن نزل مؤيداً لرأي الفاروق ﴿ ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ﴾[1] .

وكان مُحَدَّثاً في نزول آية الحجاب عندما قال للنبي ﷺ : « يارسول الله ، لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر والفاجر ، فنزلت آية الحجاب »[2] .

وكان مُحَدَّثاً لما اجتمع أزواج النبي ﷺ في الغيرة عليه ، فقال لهن : إن انتهيتنَّ أو ليبدلن الله رسوله خيراً منكنَّ فنزلت الآية الكريمة ﴿ عسى ربُّه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكارا ﴾[1] .

وكان مُحَدَّثاً عندما أشار على النبي ﷺ بأن يتخذ من مقام إبراهيم مصلّى ، فأنزل الله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾[4] .

وكان مُحَدَّثاً ملهماً في ترك الصلاة على المنافقين لما تحوَّل حتى قام أمام النبي ﷺ وهو يوشك على صلاة الجنازة لما مات عبد الله بن أُبَيّ ، وقال له : يارسول الله ، أعلى عدوّ الله عبد الله بن أبيّ القائل يوم كذا : كذا وكذا ، والقائل يوم كذا : كذا وكذا — يعدد أقواله وأيامه الخبيثة — ورسول الله ﷺ يبتسم حتى إذا أكثر عليه ، قال :

« أخر عني يا عمر ! إني خيرت فاخترت : قد قيل لي : ﴿ استغفر لهم أو لاتستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾[5] فلو أعلم أني إن زدت على السبعين غفر له زدت » ثم صلّى عليه ومشى معه ، فقام على قبره حتى فرغ منه .

وقد عجب الفاروق لجرأته على رسول الله ﷺ ، وماكان إلا يسيراً حتى نزلت هاتان الآيتان : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ﴾[6] ، فما

---

(١) سورة البقرة : ٩٨ . (٢) سورة الأحزاب : ٥٣ . (٣) سورة التحريم : ٥ .
(٤) سورة البقرة : ١٢٥ . (٥) سورة التوبة : ٨٠ . (٦) سورة التوبة : ٨٤ .

صلى رسول الله ﷺ بعده على منافق ، ولا قام على قبره .

وكان ملهما في حرصه على تحريم الخمر ، وموافقات أخرى كثيرة تلفت النظر[1] ، وتكشف عن جانب من شخصية الفاروق كانت تزداد وضوحا وجلاء ، جعلت رسول الله ﷺ يقول :

« إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به »[2] .

---

(١) جمعها السيوطي وغيره في الدر المستطاب في موافقات عمر بن الخطاب ، وهي مشهورة .

(٢) سيأتي في مناقب أمير المؤمنين كثير من ذلك ، ورسالته إلى أبي موسى الأشعري تكفي في الدلالة على فضله .

خصائص فقه واجتهاد الفاروق عمر رضى الله عنه

هذه النماذج من اجتهاد الفاروق عمر في شئون الدولة العامة ، والخاصة ، وفي الفقه ، وهي شئون كلها جليلة الخطر ، اجتهد فيها برأيه ، ثم إنَّ كثيراً من الأحكام والمبادئ والقضايا التي اجتهد فيها برأيه بعد وفاة الرسول ﷺ لا يزال اجتهاده فيها باقياً يأخذ به المسلمون إلى اليوم .

أفكان لاجتهاد الفاروق خصائص يصدر عنها ، تميزه عن غيره ، بأمارات يستدل بها على اجتهاده ، جعلت الفقهاء يتشبثون بآرائه ، ويجعلونها حجة لما ذهبوا إليه ؟

يمكن أن نستخلص من كل ما سبق بعض الخصائص التي كانت تميز فقه واجتهاد الفاروق عمر ، ويمكن أن نوجزها كما يلي :

١ ــ الالتزام بنصوص القرآن الكريم :

روى البخاري وغيره عن عمر قال : سمعني النبي ﷺ وأنا أقول : وأبي ! فقال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » .

قال عمر : لا أحلف بها ذاكراً ولا آثراً .

وهذا يدل على أنه كان يأخذ الأحكام من القرآن الكريم .

٢ ــ تقديم السنة على كل ما سواها سوى القرآن :

من أمثلة ذلك :

١ ــ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قيل لعمر وقد أصيب : ألا تستخلف ؟ فقال : إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني ، يعني أبا بكر ، وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني ، يعني رسول الله ﷺ . قال ابن عمر : فعرفت حين ذكر رسول الله ﷺ أنه غير مستخلف .

فإن عمر رضي الله عنه هنا يتمسك بسنة رسول الله ﷺ ، ويقدمها على سنة أبي بكر ، مع أن العمل بها عنده جائز . وهذا يدل على أنه يأخذ سنة رسول الله ﷺ وبسنة من سبقه كأبي بكر رضي الله عنه .

٢ ــ ولما قبّل رضي الله عنه الحجر الأسود قال : أما والله قد علمت أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك .

٣ ــ ثم أراد أن يترك الرمل في أشواط الطواف الثلاثة فقال : ما لنا وللرمل ، إنما كنا راءينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه .

٣ ــ الاقتداء بالصديق أبي بكر وتنفيذ سياسته :

كان يتبع سياسة الصديق أبي بكر ، وعلى هذه الأسس بنى كل آرائه في مختلف القضايا ، وقد اتضح ذلك من خطبته بعد أن أفضَتِ الخلافة إليه ، وبدأ بتنفيذ وصية أبي بكر في تنفيذ بعث أسامة ، لقد كان حريصاً على إتمام ما بدأه الصديق وأوصى به ، وفاءً لصاحبه وحرصاً على أن يكون مقتديا به .

٤ ــ التثبت من النصوص في الاجتهاد :

لقد كان عمر ــ رضي الله عنه ــ يطلب من الصحابة البينة على رواياتهم عن رسول الله ﷺ ، فهذا أبو موسىٰ الأشعري يستأذن على عمر بن الخطاب ثلاث مرات ، فلم يؤذن له ، فرجع ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : ما ردك ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا استأذن أحدكم ثلاث مرات فلم يؤذن له فليرجع » ، فقال : لتجيئن على هذا ببينة ، وإلا ــ قال حماد بن زيد (راوى الخبر) : توعده ــ ، فانصرف ، فدخل المسجد ، فأتى مجلس الأنصار ، فقص عليهم القصة : ــ ما قال لعمر وما قال له عمر ــ ، فقام معه أبو سعيد الخدري ، فشهد ، فقال له عمر : إنا لا نتهمك ، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد[١] .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ومالك وابن ماجه . فتح الباري (١١ : ٢٦) ، والنووي على مسلم (٤ : ٨٥٩) ، مختصر السنن (٨ : ٥٨) سنن ابن ماجه (٢ : ١٢٢٠) ، الموطأ بشرح الزرقاني (٣ : ٣٦٣) .

٥ ــ إيثاره الخير العام :

إنَّ قراءة سيرة الفاروق عمر رضي الله عنه وكل ما صدر عنه من أعمال ، ودراسة صفاته التي اجتمعت له كانت موجهة للخير العام على نفسه وعلى أهله وعلى ذويه ، وكان التقشف في إمارته للمؤمنين هو الطابع الذي تميز به حرصا على مصالح المسلمين ، وإيثاراً للخير العام .

٦ ــ إنكاره لذاته :

ينبثق عن الخصيصة السابقة إنكار الفاروق عمر لذاته وتوجهه بكل تفكيره لخير الجماعة وحسن نظامها ، وفي أول موقف له بعد وفاة رسول الله ﷺ لما قدمه أبو بكر في السقيفة قائلا : « هذا عمر ، وهذا أبو عبيدة ، فأيهما شئتم فبايعوا » ، فإن الفاروق نادى بصوته الجهوري : « ابسط يدك يا أبا بكر ! » ، فبايعه عمر وهو يقول : « ألم يأمر النبي أن تصلّي أنت يا أبا بكر بالمسلمين ! فأنت خليفة رسول الله ، فنحن نبايعك لنبايع خير من أحب رسول الله منا جميعاً » .

وقام إلى جماعة المسلمين ــ من الغد ــ وقال لهم : « ... إن الله قد جمع أمركم على خيركم ، صاحب رسول الله ﷺ ، وثاني اثنين إذ هما في الغار ، فقوموا فبايعوا » .

فقام الناس جميعا فبايعوا البيعة العامة بعد بيعة السقيفة ، وشهدا هذا الموقف للفاروق بحسن السياسة ، وإنكار الذات في تدبير أمور المسلمين وتوجيه سياستهم .

٧ ــ التطهر :

منذ أن أسلم الفاروق عمر اتجه به إسلامه نحو التطهر ، فاتخذ من التقشف وسيلة لإدراك هذه الغاية ، هذا التقشف والزهد مما دعا إليه الإسلام لإصلاح النفس وتنزهها عن الهوىٰ وعما في أيدي الناس ، فالله الذي أحاطت قدرته بكل شيء هو الرازق لعباده ، فليس للفاروق مطلب أو مأرب من أحد إلا الله ، فالتطهر جعله لا يبالي أن يقول لكل إنسانٍ كل مايعتقده من غير مداراة أو التماس للرضا ، فإنما يداري من يتزلف وتذله الدنيا وتستهويه ، أما من أذلَّ الدنيا مستغنيا عنها فقد طهر نفسه ، وصفى قلبه وصدر في كل آرائه عن هذا التطهر والصفاء ، وكانت حياته قدوة للمسلمين ، وإماماً للمتطهرين حتى أنه حرم الخمر ، وود أن تحرم حرصاً على التطهر ، والتماسك ، والقوة ، والنظام .

٨ ـ إخلاصه في اجتهاده وتنزهه عن الهوى :

لقد زهد الفاروق في الدنيا وبلغ من زهده أن أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ قائلا : أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه ، فما تأمر به ؟ .

ويجيبه رسول الله ﷺ :

« إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » .

فتصدق الفاروق بها في الفقراء والقربى وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيها ، وقال : إنه لا يباع أصلها ، ولا توهب ولا تورث .

لقد كانت هذه أول صدقة في الإسلام ، وكانت الأصل لنظام الوقف عند المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها .

هذا شأن الفاروق عمر في زهده عن أول مال تأثله في الإسلام فوقفه على جماعة المسلمين ، فلما زهد صدر رأيه متنزها عن كل شائبة ، وعن كل غرض إلا الحق لوجه الحق وحده .

٩ ـ العدل :

تلك الخصيصة المميزة لعهد الفاروق عمر بعد استخلافه على إمارة المؤمنين ، لقد كان العدل هو دأبه وديدنه ، من أجله زهد في الدنيا وتقشف وتطهر ، ومن أجله رعى مصالح المسلمين على العدل والمشورة والنصيحة ، لأنه سما فوق شهوات هذه الحياة الدنيا فقهرها ومحا الظلم من الأرض ، وكلما امتد الزمن انتشر العدل على الأرض ، وكل سيرته شاهد حي على أن العدل قد بلغ في نفسه مرحلة الكمال .

١٠ ـ كان رجلاً عملياً في مواقفه واجتهاده :

لقد كان تطور الحياة وسياسة الجهاد التي دفعت بالصديق أبي بكر إلى البدء بفتح الشام ، الذي دعا إليه أهل الرأي والمشورة وعمر في مقدمتهم ، وذكر لهم أن رسول الله ﷺ كان عوّل أن يصرف همته إلى الشام ، وطلب إليهم رأيهم في ذلك ، فكان الفاروق

عمر بن الخطاب أسبقهم إلى إجابته ، وقال : « والله ما استبقنا إلى شيء من الخير قط إلا سبقتنا إليه ، قد والله أردت لقاءك بهذا الرأي الذي ذكرت ، فما قضى الله أن يكون ذلك حتى ذكرته الآن ، فقد أصاب الله بك سبل الرشاد ، سرب إليهم الخيل في إثر الخيل ، وابعث الرجال تتبعها الرجال ، والجنود تتبعها الجنود ، فإن الله عز وجل ناصر دينه ، ومقر الإسلام وأهله ، ومنجز ما وعد الله ورسوله » .

ولما لم يتحمس الحاضرون لهذه الدعوة ، توجه إليهم الفاروق : « ما لكم يا معشر المسلمين لا تجيبون خليفة رسول الله إذ دعاكم لما يحييكم ! » .

بهذا كان الفاروق عملياً في مواقفه يدرك ماالأثر ذلك في واقع الحياة ، هذه المواقف العملية التي أدت في النهاية إلى إقامة الدولة الإسلامية الكبرىٰ بعد حرب الفرس والروم ، وهو كذلك في اجتهاده في أمور الفقه مما سيتضح في هذا الكتاب .

١١ ــ قربه إلى الصرامة والحزم في اجتهاده :

لعلّ هذه الخصيصة من خصائص اجتهاد الفاروق عمر الأكثر جلاءً لأنها من ملكات ودقائق عقل الفاروق ونفسه ، وبما صدر عنه من اجتهاد في الشئون الكبرىٰ ، لعل هذا الحزم هو الذي قنن المسائل ، ووضع كل أمر في مكانه .

لقد كان الحزم شأنه مع شاربي الخمر ، ومع المؤلفة قلوبهم ، ومع الغزاة المسلمين فيما غنموا فى أرض العراق والشام ، وكان العدل الصارم ديدنه في قضائه ، وفي تسويته بين الخصوم الذين يقفون أمامه وإن تفاوتت أقدارهم في نظر الناس ، وكانت الدرَّة التي يحملها من مظاهر هذه الصرامة ، وهذا الحزم .

لقد أراد الفاروق أن يحارب في النفوس كل ضعف يعتريها ، وأن يربي الناس على قوة روح الإسلام وجوهره ، فالقوة والحزم يتسلط بها المرء على نوازع نفسه ، والصرامة تنزع من الأمة كل نقائص الضعف ، على هذا النحو أدرك الفاروق أقصى حاجات الأمة بمقوماتها الإسلامية الأصيلة ، مما دفع المجتمع إلى الأخذ بأسباب القوة ، وكلما تقدمنا مع الزمن رأينا كيف كان لصرامة الفاروق الأثر الكبير على السياسة العامة ، وعلى توطيد أركان الفقه والاجتهاد .

لعل وقفه الصارمة في نكاح المتعة وتحريمها ــ تبعاً لأوامر الرسول ﷺ ــ كان له

الأثر البالغ في تأييد هذه الحرية إلى يوم الدين .

ومع هذه الصرامة كان رفيقاً بالمسلمين ، حانياً عليهم ، يعالج برفقه مشاكلهم ، ويدفع بهم إلى العزة والقوة .

١٢ ــ أقوىٰ الناس في إدراك روح الإسلام :

بهذه الصرامة في الحق ، والحزم في المسائل ، ولين جانبه وحنوه في معالجة مشاكل الضعفاء ، وحرصه على مقاومة الضعف الإنساني ، كان الفاروق عمر من أقوىٰ الناس لروح الإسلام إدراكاً ، وأحسنهم علماً ، فنراه يزيح زينة هذه الحياة من أمامه ويعرض عنها ، وعن المتاع الزائل ، ويرىٰ الاندفاع إلى التطهر من رجس الافتنان بالرفاهة ، والحضارة ، فيكون مثلاً وقدوة لأمته في زهده وتقشفه وتطلعه إلى السمو الروحي ليثبت هذا الغرس في قلوب المسلمين ، حتىٰ انبعثوا بهذه القوة التى زادها الله أضعافا ، فاكتسحوا سلطان الأكاسرة والجبابرة ، وقضوا على دولتهم قضاءً لم تقم بعده قائمة .

١٣ ــ قوة شخصيته وإلهامه واعتداده برأيه :

لا يفوت الفاروق عمر وهو يرىٰ خطورة الأمور التي تجري ، ويتوقع ضراوتها أن يعتمد في اجتهاده على قوة شخصيته وتوثب إلهامه في أمور تقتضي أشد الحذر واليقظة ، وقد استطاع بتوقعه لما سيحدث من أمور أن يجتهد في وضع خطط القتال ، وتصور مايجب القيام به من شئون الإصلاح ومما اثر عن الفاروق من مواقف الاعتزاز برأيه موقفه من المشركين وعيرهم .

١٤ ــ الشورىٰ :

كان من السياسة العمرية الراشدية (الشورىٰ) ، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، ولقد كان الرسول ﷺ يشاور الصحابة من المهاجرين والأنصار ، وكان أبو بكر يشاور الصحابة أيضاً ، وعلى هذا النهج سار الفاروق فشاور في أمر الطاعون ، ووضع الخطط مع الجنود ، وكثيرا ماكان يسأل الصحابة عن بعض الأحكام ، فكانت القوة الإسلامية ، وكان الفتح الإسلامي ، وكانت الحياة الفقهية المثمرة .

١٥ ـــ العودة إلى الحق :

من سمات الرجل القوى المعتز برأيه ، والمعتد بقوة شخصيته أن يعود إلى الحق متى تبين له هذا الحق .

وقد كان من قوله في رسالته لأبي موسى الأشعري حين بعثه قاضيا : « لا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك ، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل » .

وقد أخرج سعيد بن منصور وأبو يعلى بسند جيد ، عن مسروق ، قال : ركب عمر بن الخطاب المنبر ، ثم قال : أيها الناس ، ماإكثاركم فى صدق النساء ، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم ، فما دون ذلك ، ولو كان الإكثار فى ذلك تقوى عند الله أو مكرمة لم تسبقوهم إليها ، فلا أعرفن مازاد رجل فى صداق امرأة علىٰ أربعمائة درهم .

ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش ، فقالت له : ياأمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء فى صدقاتهن على أربعمائة درهم ؟ قال : نعم . فقالت : أما سمعت ماأنزل الله يقول : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً ﴾ ؟ فقال : اللهم غفراً ! كل الناس أفقه من عمر . ثم رجع ، فركب المنبر ، فقال : ياأيها الناس ، إنى كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء فى صدقاتهن على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطى من ماله ماأحب[١] .

١٦ ـــ استشهاده بالروح لا بالحرف وإن خالف ظاهرَ النص :

إن شدة إيمان الفاروق عمر ، وعظيم امتثاله بأحكام القرآن الكريم ، وتعاليم النبي ﷺ ، وإدراكه بأن الإسلام روح وعقيدة ، وأنَّ من كمال إيمان الإنسان أن يدركَ روح هذا الدين وعقيدته ، ويتثبت في سنن رسول الله ﷺ وأفعاله ، مع الحرص الشديد علىٰ ملاءمة الحكم لأحوال المجتمع ، واتفاقه مع روحِ المبادئ والتعاليم الإسلامية .

فقد جاء الإسلام ، وكان في بدءِ أمره ضعيفاً ، وقد أظهرَ جماعة من العرب الإسلام ، وكانوا سادةً في قومهم ، وقد جعل لهم النبي ﷺ سهماً ، تألفاً لقلوبهم ، وتثبيتا

---

(١) الدر المنثور (٢ : ١٣٣) .

لإيمانهم من الفيء والزكاة ، والذين سموا ﴿ بالمؤلفة قلوبهم ﴾ ، وكان يعطي الواحد منهم مائة من الإبل ، وأعطاهم الصديق أيضاً ، ولكن الفاروق منعهم ، ورأى أنهم لا يستحقون العطاء وقد أعز الله الإسلام ، فإن الآية الكريمة لا تدل على إعطائهم شيئا وهناك غيرهم من الفقراء والمساكين وذوي الحاجة .

١٧ ــ جرأته في الاجتهاد :

هذه الجرأة في الاجتهاد في المثل السابق والمثل التالي في البند (١٨) وغير ذلك ، تبين جرأة الفاروق عمر في تطبيق نص من نصوص كتاب الله ، وهو ــ بدون شك ــ اجتهاد جريء موفق ، فلو أن الفاروق وجد أن الإسلام بحاجة إلى من يتألفهم لفرض لهم ، وهو قد فرض للهرمزان بالفعل حين جاء المدينة ثم أسلم ، ومن ثم كان هذا الفرض معلقاً على الحاجة إلى من فرض له ، فإذا زالت الحاجة لم يبق للعطاء مسوغ .

١٨ ــ نظره البعيد :

لقد اجتهد الفاروق عمر في نصٍّ من كتاب الله في مسألة الطلاق ، فقد كان هذا الطلاق في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال الفاروق بعد ذلك : « إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ! » فأمضاه عليهم ، فأوقع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثاً .

ذلك أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق ، وكثر منهم إيقاعه جملةً واحدة ، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ، فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق .

١٩ ــ صراحته وصدقه وإخلاصه :

كل شيء أثر عن عمر في مسائل الفقه والاجتهاد ، وفي مواقفه كلها تدل على صراحته وصدقه وإخلاصه في أن ينصر هذا الدين ، ولم يمنع حبه لرسول الله ﷺ وعظيم إيمانه برسالته أن يدلي أمامه برأيه وأن يصر عليه .

في أسرى بدر كان له موقف واضح ، وفي غزوة بني المصطلق وقف صريحاً صادقاً ضد المنافقين ، ولما مات ابن أُبيّ وهَم النبي ﷺ بالصلاة عليه اندفع عمر يذكر أمام النبي ﷺ كيد الرجل للإسلام ونكايته به .

كان الفاروق عمر خير مثل للصراحة والصدق والإخلاص والتنزه عن كل شائبة .

٢٠ ـ الحكمة واليقظة في الاجتهاد :

ولقد كان الفاروق عمر يعالج الأمور بالحكمة واليقظة ، في اجتهاده ، وفي دعوته إلى الزهد والتقشف ، ويرجع الفضل في حكمته إلى أنه امتثل روح الإسلام كما أوحاه الله إلى رسوله أدق الامتثال وأدرك هذا الروح أدق إدراك ولذلك سما اجتهاده بالمسلمين إلى حيث يسَّر لهم أن يأتوا بالمعجزة في تشييد الدولة الإسلامية وحكمته ومناقبه أكثر من الحصر .

فإلى مناقب الفاروق أمير المؤمنين .

طرف من مناقبه رضى الله عنه

سماه أهل الكتاب : الفاروق :

قال ابن شهاب : بلغنا أنّ أهل الكتاب كانوا أوّل من قال لعمر : الفاروق ، وكان المسلمون يأثرون ذلك من قولهم ، ولم يبلغنا أنّ رسول الله ، ﷺ ، ذكر من ذلك شيئاً ، ولم يبلغنا أنّ ابن عمر قال ذلك إلا لعمر ، كان فيما يذكر من مناقب عمر الصالحة ويثني عليه ، قال : وقد بلغنا أنّ عبد الله بن عمر كان يقول : قال رسول الله ، ﷺ : « اللهمّ أيّدْ دينك بعمر بن الخطاب » [1] .

عن عمر ، عن النبي ﷺ : أنه استأذنه في العمرة فأذِن له ، فقال : « ياأخي لا تنسنا من دعائك » ، وقال بعدُ في المدينة : « ياأخي أشركنا في دعائك » ، فقال عمر : ماأُحبُّ أن لي بها ماطلعتْ عليه الشمسُ ، لقوله : « ياأخي » [2] .

ماطلعت الشمس على رجل خير من عمر :

عن جابر بن عبد الله قال : قال عمر لأبي بكر : ياخير الناس بعد رسول الله ، فقال أبو بكر : أما إنك إن قلت ذاك فلقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : ماطلعت الشمس على رجل خير من عمر [3] .

---

(١) طبقات ابن سعد (٣ : ٢٧٠) .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٩) و (٢ : ٥٩) ، والطيالسي في مسنده ح (١٠) ، وابن سعد في الطبقات (٣ : ٢٧٣) .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٨٤) ، باب مناقب عمر (٥ : ٦١٨) ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بذاك . وفي الباب عن أبي الدرداء .

لو كان بعد النبي ﷺ نبيٌ لكان عمر :

عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لو كان من بعدى نبي لكان عمر بن الخطاب »[1] .

عمر يلي أبا بكر في المنزلة :

عن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل ، فأتيته فقلت : أيّ الناس أحب إليك ؟ قال : « عائشة » . فقلتُ : من الرجال ؟ قال : « أبوها » . قلت : ثم من ؟ قال : « ثم عمر بن الخطاب » ، فعد رجالا[2] .

وعن أبي جحيفة قال : سمعت عليا يقول : ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد نبيها ؟ أبو بكر ، ثم قال : ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد أبي بكر ؟ عمر[3] .

وعن وهب السُّوائي قال : خطبنا على فقال : من خير هذه الأمة بعد نبيها ؟ فقلت : أنت ياأمير المؤمنين ، قال : لا ، خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ، ثم عمر ، وما نُبعِد أنّ السكينة تنطق على لسان عمر[4] .

إنّ الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه :

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » ، وقال ابن عمر : مانزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر أو قال ابن الخطاب فيه ـــ شكَّ خارجة ـــ إلا نزل فيه القرآن على نحو ماقال عمر[5] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ١٥٤) .

(٢) فتح الباري (٧ : ١٨) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٠٦) وإسناده صحيح .

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١ : ١٠٦) وإسناده صحيح أيضاً .

(٥) أخرجه الترمذي (٣٦٨٢) ، باب مناقب عمر بن الخطاب (٥ : ٦١٧) ، وابن ماجه (١٠٨) في المقدمة ، ص (١ : ٤٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٥٣ ، ٥٩ ، ٤١٠) و (٥ : ١٤٥ ، ١٦٥ ، ١٧٧) .

خوف الشيطان منه :

عن بريدة : أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت : يارسول الله ، إنِّي كنت نذرت إن ردك الله صالحا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إن كنت نذرت فاضربى ، وإلا فلا » فجعلت تضرب ، فدخل أبو بكر وهى تضرب ، ثم دخل على وهى تضرب ، ثم دخل عثمان وهى تضرب ، ثم دخل عمر ، فألقت الدف تحت إستها ، ثم قعدت عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الشيطان ليخاف منك ياعمر ، إنِّي كنت جالسا وهى تضرب ، فدخل أبو بكر وهى تضرب ثم دخل على وهى تضرب ثم دخل عثمان وهى تضرب ، فلما دخلت أنت ياعمر أَلْقَتِ الدُّفَّ » (١) .

وعن سعد بن أبي وقاص قال : « استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يُكَلِّمنه ويستكثرنه ، عالية أصواتهن ، فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب ، فأذن له رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يضحكُ ، فقال عمر : أضحك الله سنَّك يارسول الله ، قال : « عجبت من هؤلاء اللائى كنَّ عندى ، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب » قال عمر : فأنت يارسول الله كنت أحقَّ أن يهبن . أى عدوّات أنفسهن ، أتهبْنَنى ولا تَهبنَ رسول الله ﷺ ؟ قلن : نعم ، أنت أفظُّ وأغلظ من رسول الله ﷺ . قال رسولُ الله ﷺ : « والذى نفسى بيده ، مالقِيَك الشيطانُ قطٌّ سالكاً فجًا إلا سلك فجًّا غير فجك » (٢) .

فراسته :

عن عبد الله بن عمر قال : « ماسمعت عمر لشيء قط يقول إني لأظنه كذا إلا كان كما يظن ، بينما عمر جالس إذ مر به رجل جميل فقال عمر : لقد أخطأ ظنى ، أو هذا على دينه فى الجاهلية ، أو لقد كان كاهنهم ، علىَّ الرجل . فَدُعى له ، فقال له ذلك . فقال : مارأيت كاليوم استُقْبِلَ به رجل مسلم . قال : فإني أعزم عليك إلّا ماأخبرتَنى . قال : كنت كاهنهم فى الجاهلية . قال : فما أعجب ماجاءتك به جِنِّيَّتك ؟ قال : بينما أنا

---

(١) جامع الترمذي ، ح (٣٦٩٠) ، باب مناقب عمر (٥ : ٦٢١) .

(٢) فتح الباري (٦ : ٣٣٩) . باب « صفة إبليس وجنوده » من كتاب « بدء الخلق » ، ومسلم في مناقب عمر بن الخطاب ، ح (٢٢) ، وأحمد في مسنده (١ : ١٧١ ، ١٨٢ ، ١٨٧) .

يوما في السوق ، جاءتنى أعرف فيها الفزع فقالت : ألم تر الجن وإبلاسها ، ويأسَها من بعدِ إنكاسها ، ولحوقها بالقلاص وأحلاسها . قال عمر : صدق ، بينما أنا نائم عند آلهتهم إذ جاء رجل بعجل فذبحه ، فصرخ به صارخ لم أسمع صارخا قط أشدَّ صوتا منه يقول : ياجَليحْ ، أمرٌ نجيح ، رجل فصيح ، يقول : لا إله إلا أنت . فوثب القوم . قلت : لا أبرح حتى أعلم ماوراء هذا . ثم نادى : ياجليح ، أمرٌ نجيح ، رجل فصيح ، يقول : لاإله إلا الله . فقمت ، فما نشبنا أن قيل : هذا نبيّ »[1] .

أحدُ المحدَّثين :

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إنه قد كان فيما مضىٰ قبلكم من الأمم محدثون ، وإنه إن كان فى أمتى هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب »[2] .

إشارته بجمع القرآن :

عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : أرسل إلىَّ أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة ، فإذا عمر بن الخطاب عنده ، قال أبو بكر رضى الله عنه : إن عمر أتانى فقال : إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن ، وإنى أخشى إن استحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن ، وإنى أرى أن تأمر بجمع القرآن . قلت لعمر : كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال عمرُ : هذا والله خير . فلم يزل عمر يراجعنى حتى شرح الله صدرى لذلك ، ورأيت فى ذلك الذى رأى عمر . قال زيد : قال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحى لرسول الله ﷺ ، فتتبع القرآن فاجمعه . فوالله لو كلفونى نقل جبل من الجبال ماكان أثقل علىَّ مما أمرنى به من جمع القرآن . قلت : كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال : هو والله خير . فلم يزل أبو بكر يراجعنى حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبى بكر وعمر رضى الله عنهما . فتتبَّعتُ القرآن أجمعه من العُسُبِ واللِّخاف وصدور الرجال ، حتى وجدت آخر

---

(١) فتح الباري ((٧ : ١٧٧) ، باب إسلام عمر بن الخطاب في كتاب مناقب الأنصار .

(٢) فتح الباري (٦ : ٥١٢) ، ومسلم في مناقب الصحابة ، ح (٢٣) ، والترمذي ، ح (٣٦٩٣) ، ص (٥ : ٦١٢) ، وأحمد (٢ : ٣٣٩) ، و (٦ : ٥٥) .

سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم ﴾ ، حتى خاتمة براءة ، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ، ثم عند عمر حياته ، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه »(١) .

وراثته علم النبي ﷺ :

عن الزهري قال : أخبرني حمزة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « بينا أنا نائم شربت — يعني اللبن — حتى أنظر إلى الرِّيِّ يجري في ظُفُري — أو في أظفاري — ثم ناولت عمر » . قالوا : فما أوَّلته يارسول الله ، قال : « العلم » (٢)

جمعه القرآن في مصحف ، وجمعه الناس على قارىء واحد في صلاة التراويح :

كان عمر بن الخطاب أول من جمع القرآن في الصحف ، وأول من سن قيام شهر رمضان ، وجمع الناس على ذلك ، وكتب به إلى البلدان ، وذلك في شهر رمضان سنة أربع عشرة(٣) .

وجعل بالمدينة قارئين : قارئًا يصلي بالرجال ، وقارئًا يصلي بالنساء .

استسقاؤه :

قال ابن سعد في الطبقات :(٤) أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني الثوري عن مطرف عن الشعبي أن عمر خرج يستسقي ، فقام على المنبر ، فقرأ هذه الآيات : ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفارا ﴾ ويقول : ﴿ استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ﴾ ، ثم نزل فقيل : يا أمير المؤمنين ما منعك أن تستقي ؟ قال : قد طلبت المطر بمجاديح السماء التي ينزل بها القطر .

قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني عبد الله بن عمر بن حفص عن أبي

---

(١) فتح الباري (٩ : ١٠) ، باب « جمع القرآن » ، وجامع الترمذي ، ح (٣١٠٣) ، تفسير سورة التوبة ، ص (٥ : ٢٨٣) .

(٢) فتح الباري (٧ : ٤٠ ، ٤١) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، ح (١٦) ، وأحمد في المسند (٢ : ٨٣ ، ١٠٨ ، ١٣٠ ، ١٤٧ ، ١٥٤) ، وغيرهم .

(٣) طبقات ابن سعد (٣ : ٢٨١) .

(٤) (٣ : ٣٢٠ — ٣٢١) .

وَجْزة السعدي عن أبيه قال : رأيت عمر خرج بنا إلى المصلّى يستسقى ، فكان أكثر دعائه الاستغفار حتى قلت لا يزيد عليه ، ثم صلّى ودعا الله فقال : اللهم اسْقِنا .

قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني عبد الملك بن وهب عن سليمان بن عبدالله بن عويمر الأسلمي عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن أبيه قال : لما أجمع عمر على أن يستسقي ويخرج بالناس كتب إلى عمّاله أن يخرجوا يوم كذا وكذا وأن يتضرّعوا إلى ربهم ويطلبوا إليه أن يرفع هذا المحل عنهم ، قال : وخرج لذلك اليوم عليه بُرْدُ رسول الله ، ﷺ ، حتى انتهى إلى المصلّى فخطب الناس وتضرع ، وجعل الناس يلحون فما كان أكثر دعائه إلا الاستغفار ، حتى إذا قرب أن ينصرف رفع يديه مدًّا وحوّل رداءه ، وجعل اليمين على اليسار ، ثم اليسار على اليمين ، ثم مد يديه وجعل يلح في الدعاء ، وبكى عمر بكاءً طويلا حتى أخضل لحيته .

أول من لقب بأمير المؤمنين :

إن رسول الله ، ﷺ ، لما توفي واستخلف أبو بكر الصديق كان يقال له : خليفة رسول الله ، ﷺ ، فلما توفي أبو بكر ، رحمه الله ، واستخلف عمر بن الخطاب قيل لعمر : خليفة خليفة رسول الله ، ﷺ ، فقال المسلمون : فمن جاء بعد عمر قيل له خليفة خليفة خليفة رسول الله ، عليه السلام ، فيطول هذا ، ولكن أجمعوا على اسم تدعون به الخليفة ، يُدْعَ به من بعده من الخلفاء ، فقال بعض أصحاب رسول الله ، ﷺ ، : نحن المؤمنون وعمر أميرنا ، فدُعي عمر أمير المؤمنين ، فهو أوّل من سمي بذلك ، وهو أول من كتب التأريخ في شهر ربيع الأول سنة ستّ عشرة فكتبه من هجرة النبي ، ﷺ ، من مكة إلى المدينة[1] .

إعلانه العدل فى سياسته :

عن الحسن قال : فيما نظن أن أول خطبة خطبها عمر حمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد : فقد ابتليت بكم وابتليتم بي ، وخلفت فيكم بعد صاحبي ، فمن كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا ، ومهما غاب عنا ولينا أهل القوة والأمانة ، فمن يحسن نزده حسنا ومن يسيء نعاقبه ، ويغفر الله لنا ولكم .

---

(١) طبقات ابن سعد (٣ : ٢٨١) .

وعن جامع بن شداد ، عن أبيه قال : كان أول كلام تكلم به عمر حين صعد المنبر أن قال : اللهم إني شديد فليني ، وإني ضعيف فقوني ، وإني بخيل فسخني .

وعن جامع بن شداد ، عن ذي قرابة له قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : ثلاث كلمات إذا قلتها فهيمنوا عليها : اللهم إني ضعيف فقوّني ، اللهم إني غليظ فليّني ، اللهم إني بخيل فسخني .

وعن جرير بن حازم قال : سمعت حميد بن هلال قال : أخبرنا من شهد وفاة أبي بكر الصديق فلما فرغ عمر من دفنه نفض يده عن تراب قبره ، ثم قام خطيباً مكانه فقال : إن الله ابتلاكم بي وابتلاني بكم ، وأبقاني فيكم بعد صاحبيّ ، فوالله لا يحضرني شيء من أمركم فيليه أحد دوني ولا يتغيب عني فآلوا فيه عن الجزء والأمانة ، ولئن أحسنوا لأحْسِنَنْ إليهم ولئن أساءوا لأنكلن بهم . قال الرجل : فوالله ما زاد على ذلك حتى فارق الدنيا .

وعن القاسم بن محمد قال : قال عمر بن الخطاب : ليعلم من ولي هذا الأمر من بعدي أن سيريده عنه القريب والبعيد ، إني لأقاتل الناس عن نفسي قتالا ، ولو علمت أن أحدا من الناس أقوى عليه مني لكنت أقدم فتضرب عنقي أحب إليّ من أن أليَه [1] .

إنشاؤه الديوان :

لما أجمع عمر بن الخطاب على تدوين الديوان ، وذلك في المحرم سنة عشرين ، بدأ ببني هاشم في الدعوة ، ثم الأقرب فالأقرب برسول الله ، ﷺ ، فكان القوم إذا استَوَوا في القرابة برسول الله ، ﷺ ، قدم أهل السابقة حتى انتهى إلى الأنصار فقالوا : بمن نبدأ ؟ فقال عمر : ابدءوا برهط سعد بن معاذ الأشهلي ثم الأقرب فالأقرب بسعد بن معاذ . وفرض عمر لأهل الديوان ففضّل أهل السوابق والمشاهد في الفرائض ، وكان أبو بكر الصديق قد سوى بين الناس في القَسْمْ فقيل لعمر في ذلك فقال : لا أجعل من قاتل رسول الله ، ﷺ ، كمن قاتل معه . فبدأ بمن شهد بدراً من المهاجرين والأنصار ففرض لكل رجل منهم خمسة آلاف درهم في كل سنة ، حليفهم ومولاهم معهم بالسواء ، وفرض لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر من مهاجرة الحبشة ومن شهد أُحُداً أربعة آلاف درهم لكل رجل منهم ، وفرض لأبناء البدريين ألفين ألفين ، إلا حسناً وحُسَيْناً ، فإنه ألحقهما

---

(١) طبقات ابن سعد (٣ : ٢٧٤ — ٢٧٥) .

بفريضة أبيهما لقرابتهما برسول الله ، ﷺ ، ففرض لكل واحد منهما خمسة آلاف درهم ، وفرض العباس بن عبد المطلب خمسة آلاف درهم لقرابته برسول الله ﷺ .

قال : وقد روى بعضهم أنه فرض له سبعة آلاف درهم ، وقال سائرهم : لم يفضل أحداً على أهل بدر إلا أزواج النبي ، ﷺ ، فإنه فرض لكل امرأة منهن اثني عشر ألف درهم ، جويرية بنت الحارث وصفية بنت حيي فيهن ، هذا المجتمع عليه ، وفرض لمن هاجر قبل الفتح لكل رجل ثلاثة آلاف درهم ، وفرض لمسلمة الفتح لكل رجل منهم ألفين ، وفرض لغلمان أحداث من أبناء المهاجرين والأنصار كفرائض مسلمة الفتح ، وفرض لعمر ابن أبي سلمة أربعة آلاف درهم ، فقال محمد بن عبد الله بن جحش : لِمَ تُفضّل عمر علينا فقد هاجر اباؤنا وشهدوا ؟ فقال عمر : أفضله لمكانه من النبي ، ﷺ ، فليأت الذي يستعتب بأم مثل أم سلمة أعتبه ، وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف درهم ، فقال عبد الله بن عمر : فرضت لي ثلاثة آلاف وفرضت لأسامة في أربعة آلاف وقد شهدت ما لم يشهد أسامة ، فقال عمر : زدته لأنه كان أحب إلى رسول الله ، ﷺ ، منك وكان أبوه أحب إلى رسول الله ، ﷺ ، من أبيك . ثم فرض للناس على منازلهم وقراءتهم للقرآن وجهادهم ، ثم جعل من بقي من الناس باباً واحداً فألحق من جاءهم من المسلمين بالمدينة في خمسة وعشرين دينارا لكل رجل ، وفرض المحررين معهم ، وفرض لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق لكل رجل ألفين إلى ألف إلى تسعمائة إلى خمسمائة إلى ثلثمائة لم يُنقِصُ أحداً من ثلثمائة ، وقال : لئنْ كثر المال لأفرِضَنّ لكل رجل أربعة آلاف درهم ، ألف لسفره ، وألف لسلاحه ، وألف يخلّفها لأهله ، وألف لفرسه وبغله ، وفرض لنساء مهاجرات ، فرض لصفية بنت عبد المطلب ستة آلاف درهم ، ولأسماء ابنة عُمَيس ألف درهم ، ولأم كلثوم بنت عقبة ألف درهم ، ولأم عبد الله بن مسعود ألف درهم . وقد روي أنه فرض للنساء المهاجرات ثلاثة آلاف درهم لكل واحدة ، وأمر عمر فكتب له عيال أهل العوالي فكان يجري عليهم القوت ، ثم كان عثمان فوسع عليهم في القوت والكسوة ، وكان عمر يفرض للمنفوس مائة درهم فإذا ترعرع بلغ به مائتي درهم فإذا بلغ زاده ، وكان إذا أتي باللقيط فرض له مائة درهم وفرض له رزقاً يأخذه وليه كل شهر ما يصلحه ، ثم ينقله من سنة إلى سنة ، وكان يوصي بهم خيراً ويجعل رضاعهم ونفقتهم من بيت المال[1] .

---

(١) طبقات ابن سعد (٣ : ٢٩٥ : ٢٩٦) ، ومسند الإمام أحمد (٣ : ٤٧٥) .

كان وقافًا عند كتاب الله :

قال البخاري في التفسير : حدثنا أبو اليمان ، حدثنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس رضي الله عنهما قال « قدم عيينة بن حصن بن حذيفة فنزل على ابن أخيه الحرُّ بن قيس ، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر ، وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولا كانوا أو شباناً . فقال عيينة لابن أخيه : يابن أخي لك وجه عند هذا الأمير ، فاستأذن لي عليه ، قال : سأستأذن لك عليه . قال ابن عباس فاستأذن الحر لعيينة ، فأذن له عمر ، فلما دخل عليه قال : هي ياابن الخطاب ، فوالله ماتعطينا الجزل ، ولا تحكم بيننا بالعدل . فغضب عمر حتىٰ همَّ به ، فقال له الحر : ياأمير المؤمنين ، إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ وإن هذا من الجاهلين . والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه ، وكان وقّافاً عند كتاب الله[1] .

شدته في محاربة الفتنة وقمعها وبيان الحق :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال عمر : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتىٰ يقول قائل : لانجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنىٰ وقد أحصن إذا قامت البيِّنة أو كان الحمل أو الاعتراف . قال سفيان : كذا حفظت ، ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده[2] .

وعن ابن عباس قال : كنت أقرىء رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف ، فبينما أنا في منزله بمنًى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها ، إذ رجع إليَّ عبد الرحمن فقال : لو رأيت رجلا أتىٰ أمير المؤمنين اليوم فقال : ياأمير المؤمنين هل لك في فلان ، يقول : لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ماكانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت ، فغضب عمر ، ثم قال : إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم . قال عبد الرحمنٰ : فقلت يا أمير المؤمنين ، لاتفعل ، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم ، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في

---

(١) فتح الباري (٨ : ٣٠٤ ، ٣٠٥) ، في تفسير سورة الأعراف ، باب : « خُذِ العفو وأْمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » .

(٢) أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٢٩) ، باب « الاعتراف بالزنا » . الفتح (١٢ : ١٣٧) .

الناس ، وأنا أخشىٰ أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير ، وأن لا يعوها ، وأن لا يضعوها على مواضعها ، فأمهل حتىٰ تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة ، فتخلص بأهل الفقة وأشراف الناس ، فتقول ما قلت متمكنا . فيعى أهل العلم مقالتك ، ويضعونها على مواضعها . فقال عمر : أما والله ـــ إن شاء الله ـــ لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة قال ابن عباس : فقدمنا المدينة فى عقب ذى الحجة ، فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتىٰ أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر ، فجلست حوله تمس ركبتى ركبته ، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب ، فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل : ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف . فأنكر علىَّ وقال : ماعسيت أن يقول مالم يقل قبله ! فجلس عمر على المنبر ، فلما سكت المؤذنون قام فأثنىٰ على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد : فإنى قائل لكم مقالة قد قُدِّرَ لى أن أقولها ، لا أدرى لعلها بين يدى أجلى ، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ، ومن خشى أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب على ، إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشىٰ إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله مانجد آية الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البيِّنة أو كان الحبل أو الاعتراف . ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لاترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم ـــ أو إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم ـــ ألا ثم إن رسول الله ﷺ قال : « لا تطرونى كما أطرى عيسىٰ ابن مريم وقولوا عبد الله ورسوله » . ثم إنه بلغنى أن قائلا منكم يقول والله لو قد مات عمر بايعت فلانا ، فلا يغترن امرؤ أن يقول : إنما كانت بيعة أبى بكر فلتة وتمت ، ألا وإنها قد كانت كذلك ، ولكن الله وقى شرها ، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبى بكر ، من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذى بايعه تغرة أن يقتلا ، وإنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ ، أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم فى سقيفة بنى ساعدة ، وخالف عنا علىٌّ والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون إلى أبى بكر ، فقلت لأبى بكر : ياأبا بكر ، انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدهم ، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان ، فذكرا ما تمالأ عليه القوم فقالا : أين تريدون يامعشر المهاجرين ؟ فقلنا : نريد إخواننا هؤلاء

من الأنصار ، فقالا : لا عليكم أن لاتقربوهم ، اقضوا أمركم . فقلت : والله لنأتينهم . فانطلقنا حتىٰ أتيناهم في سقيفة بنى ساعدة ، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : هذا سعد بن عبادة ، فقلت : ما له ؟ قالوا : يوعك . فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فأثنىٰ على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد : فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام ، وأنتم — معشر المهاجرين — رهط ، وقد دَفَّت دافة من قومكم ، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر . فلما سكت أردت أن أتكلم — وكنت قد زورت مقالة أعجبتنى أريد أن أقدمها بين يدى أبى بكر — وكنت أدارى منه بعض الحد ، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر : على رسلك . فكرهت أن أغضبه ، فتكلم أبو بكر ، فكان هو أحلم منّى وأوقر والله ماترك من كلمة أعجبتنى فى تزويرى إلا قال فى بديهته مثلها أو أفضل منها حتىٰ سكت . قال : ماذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحىّ من قريش ، هم أوسط العرب نسبا ودارا . وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا إيهما شئتم — فأخذ بيدى ويد أبى عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا — فلم أكره مما قال غيرها ، كان والله أن أقدم فتضرب عنقى لا يقرّبنى ذلك من إثم أحبَّ إلى من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر ، اللهم إلا أن تسول إلى نفسى عند الموت شيئا لا أجده الآن . فقال قائل من الأنصار : أنا جذيلها المحكك ، وعذيقها المرجب . منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش . فكثر اللغط ، وارتفعت الأصوات ، حتىٰ فرقت من الاختلاف ، فقلت : ابسط يدك ياأبا بكر ، فبسط يده ، فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار ، ونزونا على سعد بن عبادة ، فقال قائل منهم : قتلتم سعد بن عبادة ، فقلت : قتل الله سعد ابن عبادة . قال عمر : وإنا والله ماوجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبى بكر ، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا ، فإما بايعناهم على ما لا نرضىٰ وإما نخالفهم فيكون فسادا ، فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذى بايعه تغرة أن يقتلا[1] .

---

(١) رواه البخاري في الحدود (٦٨٣٠) ، باب « رجم الحُبلى من الزنا إذا أحصنت » ، فتح الباري (١٢ : ٦٤٤) .

ترجمة الحافظ ابن كثير

• علم من أعلام القرن الثامن :

الإمام ابن كثير علم من أعلام القرن الثامن الهجري ، استطاع أن يخلد اسمه ـــ بما أسهم ـــ بين فطاحل الأئمة العلماء ، يفخر به أصحاب العقيدة ، أنْ نَبَغَ فيهم مفسر حافظ محدث مؤرخ ، تسامىٰ إلى قوةٍ يناضل بها عن الإسلام ، وحَمل على عاتقه عبءاً ضخماً ينافحُ عن تراث المسلمين ؛ فمن طوَّف في آفاق ابن كثير ، ذاقَ حلاوة الإيمان ، وعمق العقيدة ؛ فقد أتحف الفكر الإسلامى ، بتفسيره العظيم ، وبمصنفه الجامع في الأحاديث ، الهادي لأقوم سنَن ، وبتاريخه الموسوعي النادر .

• اسمه ونسبه :

هو الإمام الحافظ ، الحجة ، المحدث ، المؤرخ ، الثقة ، ذو الفضائل ، عماد الدين ، أبو الفداء : إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير ، القرشي ، الدمشقي ، الشافعي .

ولد ـــ رحمه الله ـــ بقرية « مِجْدَل » ، من أعمال « بُصْرى » ـــ من أعمال دمشق ، وكان أبوه من أهل « بصرىٰ » ، وأمه من قرية « مِجْدَل » ، وقومه كانوا « ينتسبون إلى الشرف ، وبأيديهم نسَب . وقف على بعضها شيخنا المِزّى فأعجبه ذلك وابتهج به ، فصار يكتب فى نسبى بسبب ذلك القرشى » ـــ كما قال هو في ترجمة أبيه ، فى تاريخه « البداية والنهاية » .

وتاريخ مولده سنة ٧٠٠ ، كما ذكر أكثر من ترجم له ، « أو بعدها بقليل » كما قال الحافظ ابن حجر فى الدرر الكامنة ، وهو تاريخ تقريبى ، أرجح أنه مستنبط من كلامه فى ترجمة أبيه ، حيث ذكر أن أباه « توفى سنة ٧٠٣ ... وكنت إذ ذاك صغيراً ابن ثلاث سنين أو نحوها ، لا أدركه إلَّا كالحلم » . وكان أبوه « الخطيب شهاب الدين أبو حفص عمر بن

كثير » من العلماء الفقهاء الخطباء ، ولد — كما قال ابنه — فى حدود سنة ٦٤٠ ، وترجم له ابنه الحافظ فى تاريخه الكبير « البداية والنهاية » ، جـ ١٤ ص ٣١ — ٣٣ . ومما قال فى ترجمته : « اشتغل بالعلم عند أخواله بنى عقبة ببصرى ، فقرأ « البداية » فى مذهب أبى حنيفة . وحفظ « جُمَل الزجَّاجى » ، وعُنى بالنحو والعربية واللغة ، وحفظ أشعار العرب ، حتى كان يقول الشعر الجيد الفائق الرائق فى المدح والمراثى وقليل من الهجاء ، وقرر بمدارس بُصرى بمَبْرَك الناقة شمالىّ البلدة ، حيث يُزَار ، وهو المَبْرَك المشهور عند الناس ! والله أعلم بصحة ذلك . ثم انتقل إلى خطابة القرية شرقىّ بصرى ، وتمذهب للشافعى ، وأخذ عن النواوى والشيخ تقى الدين الفزارى — وكان يكرمه ويحترمه ، فيما أخبرنى شيخنا العلامة ابن الزملكانى . فأقام بها نحواً من ١٢ سنة ، ثم تحوّل إلى خطابة « مجدل » : القرية التى منها الوالدة ، فأقام بها مدة طويلة ، فى خير وكفاية وتلاوة كثيرة ، وكان يخطب جيداً ، وله مقول عند الناس ، ولكلامه وقع ، لديانته وفصاحته وحلاوته ، وكان يؤثر الإقامة فى البلاد ، لما يرى فيها من الرفق ووجود الحلال له ولعياله .

وقد ولد له عدة أولاد من الوالدة ومن أخرى قبلها ، أكبرهم : إسمٰعيل ، ثم يونس ، وإدريس ، ثم من الوالدة : عبد الوهاب ، وعبد العزيز ، وأخوات عدة . ثم أنا أصغرهم وسُمّيت باسم الأخ « إسماعيل » — لأنه كان قد قدم دمشق ، فاشتغل بها بعد أن حفظ القرآن على والده ، وقرأ مقدمة فى النحو ، وحفظ التنبيه ، وشرحه على العلامة تاج الدين الفزارى ، وحصل المنتخب فى أصول الفقه ، قاله لى شيخنا ابن الزملكانى ، ثم إنه سقط من سطح الشامية البرانية ، فمكث أياماً ومات ، فوجد الوالد عليه وجداً كثيراً ، ورثاه بأبيات كثيرة . فلما ولدت أنا له بعد ذلك سمانى باسمه ، فأكبر أولاده : إسماعيل ، وأصغرهم وآخرهم : إسماعيل . فرحم الله من سلف ، وختم بخير لمن بقى ، توفى والدى فى شهر جمادى الأولى سنة ٧٠٣ ، فى قرية مجدل ، ودفن بمقبرتها الشمالية عند الزيتون . وكنت إذ ذاك صغيراً ، ابن ثلاث سنين أو نحوها ، لا أدركه إلا كالحلم ، ثم تحولنا من بعده فى سنة ٧٠٧ إلى دمشق ، صحبة « كمال الدين عبد الوهاب » وقد كان لنا شقيقاً ، وبنا رفيقاً شفوقاً . وقد تأخرت وفاته إلى سنة خمسين [يعنى سنة ٧٥٠] . فاشتغلت على يديه فى العلم ، فيسَّر الله تعالى منه ما يسَّر ، وسهَّل منه ما تعسَّر » .

● اشتغاله بالعلم :

بدأ ابن كثير بالاشتغال بالعلم ، على يد أخيه عبد الوهاب — كما ذكر آنفاً — ثم اجتهد في تحصيل العلوم على العلماء الكبار في عصره ، وحفظ القرآن الكريم ، وختم حفظه سنة (٧١١ هـ) كما صرّح بذلك في تاريخه (١٤ : ٣١٢) ، وقرأ بالقراءات ، حتى عدّه الداودي ، وترجم له في طبقاتهم التي ألّفها .

كان القرآن الكريم أول مايبدأ به من العلم في عصورنا الإسلامية السابقة ، فينمو الطفل ويترعرع على آيات الله ، ويحلو بها آناء الليل وآناء النهار ، وتكون أساساً يهتدي بهديها ، ويقتدي بما ترشده إليه فتنقدح في نفسه آفاق المعرفة ، وينبثق في روحه الإلهام الرباني .

وانتقل ابن كثير إلى الحديث النبوي الشريف ، فسمع الحديث من كثير من أئمة الحفاظ في عصره ، وعني بالسماع والإكثار منه ، وصارت له عناية فائقة بالرجال والمتون والفقه ، وأمعن النظر في الرجال والعلل ، ولازم المزي — الحافظ العلامة — وقرأ عليه تهذيب الكمال ، وأفتى ودرّس ، وناظر ، حتى كان أقرانه وشيوخه يعترفون له بالحفظ المتقن ، والتفسير الرائق ، والتفنن في الفقه والأصول ، والتفسير والحديث .

● إقامته بدمشق في المدرسة النجيبية :

عندما قدم ابن كثير دمشق ، مع الأسرة ، أقام بالمدرسة النجيبية التي وقفها جمال الدين آقوش النجيبي ، فقد قال في ترجمة الشيخ محيى الدين عبد الله بن صفي الدين إبراهيم بن مرزوق من تاريخه (١٣ : ٢٤٤) :

« داره هذه التي جعلت مدرسة للشافعية ، وقفها الأمير جمال الدين آقوش النجيبي التي يقال لها : النجيبية — تقبل الله منه — وبها إقامتنا جعلها الله داراً تعقبها دار القرار في الفوز العظيم » .

١ ــ شيخه في القرآن : ابن غيلان :

هو أبو عبد الله بن محمد بن حسين بن غيلان البعلبكي الحنبلي إمام مسجد السلالين ، قال فيه ابن كثير في تاريخه (١٤ : ١٥٠) :

« سمع الحديث وأسمعه ، وكان يقرئ القرآن طرفي النهار ، وعليه ختمت القرآن في سنة إحدىٰ عشرة وسبع مئة ، وكان من الصالحين الكبار ، والعباد الأخيار » .

وقد توفي سنة (٧٣٠) هـ .

٢ ــ اللباد ، شيخه في القراءات :

ذكره ابن كثير في تاريخه (١٤ : ١١٤) ، في وفيات سنة (٧٢٤) هـ ، فقال :

« هو الشيخ : محمد بن جعفر بن فرعوش ، ويقال له اللباد ، ويعرف بالمؤلة ، كان يقرئ الناس بالجامع نحواً من أربعين سنة ، وقد قرأت عليه شيئاً من القراءات ، وكان يعلم الصغار عقد الراء والحروف المتقنة كالراء ونحوها ، وكان متقللاً من الدنيا لا يقتني شيئًا ، وليس له بيت ولا خزانة ، إنما كان يأكل في السوق وينام في الجامع ، توفي في مستهل صفر ، وقد جاوز السبعين ، ودفن في باب الفراديس ــ رحمه الله ــ » .

٣ ــ الزربندي شيخه في النحو :

هو ضياء الدين عبد الله الزربندي النحوي ، ذكره ابن كثير في وفيات سنة (٧٢٣) هـ فى تاريخه (١٤ : ١٠٧) ، فقال : « وكنت ممن اشتغل عليه فى النحو » .

٤ ــ الشيخ الحاضري :

أشاد ابن كثير في تاريخه (١٤ : ٣٩) في أثناء ترجمة الصدر علاء الدين الحراني الحاسب أنه كان فاضلاً بارعاً في صناعة الحساب ، انتفع به جماعة .... ، وقد أخذتُ الحساب عن الحاضري ، عن علاء الدين الطيوري ، عنه .

٥ ــ الصاحب عز الدين أبو يعلى حمزة بن مؤيد الدين أبي المعالي أسعد التميمي الدمشقي ابن القلانسي :

ذكره ابن كثير في وفيات سنة (٧٢٩) هـ ، وذكر أنه سمع عليه ، قال في تاريخه (١٤ : ١٤٧) :

« **الصاحب عز الدين أبو يعلي :**

حمزة بن مؤيد الدين أبي المعالى أسعد بن عز الدين أبي غالب المظفر ابن الوزير مؤيد الدين أبي المعالى بن أسعد بن العميد أبي يعلى بن حمزة بن أسد بن على بن محمد التميمى الدمشقي ابن القلانسى ، أحد رؤساء دمشق الكبار ، ولد سنة تسع وأربعين وستمائة ، وسمع الحديث من جماعة ، ورواه وسمعنا عليه ، وله رياسة باذخة وأصالة كثيرة وأملاك هائلة كافية لما يحتاج إليه من أمور الدنيا ، ولم يزل معه صناعة للوظائف إلى أن ألزم بوكالة بيت السلطان ثم بالوزارة فى سنة عشرة كما تقدم ثم عزل ، وقد صودر فى بعض الأحيان ، وكانت له مكارم على الخواص والكبار ، وله إحسان إلى الفقراء والمحتاجين ، ولم يزل معظما وجيها عند الدولة من النواب والملوك والأمراء وغيرهم إلى أن توفى ببستانه ليلة السبت سادس الحجة ، وصلى عليه من الغد ، ودفن بتربته بسفح قاسيون ، وله فى الصالحية رباط حسن بمأذنة ، وفيه دار حديث وبر وصدقة رحمه الله » .

٦ ــ جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن القلانسي (١) :

هو أحمد بن محمد بن محمد بن نصر الله بن المظفر بن أسعد بن حمزة بن أسد بن على بن محمد ، الصدر الكبير ، الرئيس ، الإمام العالم ، جمال الدين ، أبو العباس ، التميمى ، الدمشقي ، ابن القلانسي .

مولده سنة تسع ــ بتقديم التاء ــ وستين وستمائة ، وحفظ التنبيه ، ثم المحرر ، واشتغل على الشيخ تاج الدين الفزارى ، وقرأ النحو على شرف الدين الفزارى ، والأدب على الرشيد الفارق ، وولى قضاء العسكر ، ووكالة بيت المال ، وتدريس الأمينية والظاهرية والعصرونية .

---

(١) وله ذكر فى « مرآة الجنان » (٤ : ٢٨٣) ، و « الدرر الكامنة » (١ : ٣٠٠) ، و « شذرات الذهب » (٦ : ٩٥) ، و « الدارس » (١ : ١٩٧) .

قال ابن كثير (في تاريخه ١٤ : ١٥٦) : « تقدم بطلب العلم والرئاسة ، وباشر جهات كبار ، ودرس في أماكن ، وتفرد في وقته بالرئاسة في البيت والمناصب الدينية والدنيوية ، وكان فيه تواضع ، وحسن سمت ، وتودد ، وإحسان ، وبر بأهل العلم والصلحاء ، وهو ممن أذن لي في الفتيا ، وكتب إنشاء ذلك وأنا حاضر على البديهة ، فأجاد وأفاد وأحسن التعبير ، وعظم في عيني » وسمع الحديث من جماعة ، وخرج له فخر الدين البعلبكي مشيخة سمعناها عليه . توفي في ذي القعدة سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة ، ودفن بتربتهم بالسفح » .

٧ ـــ الشيخ عمر بن أبي بكر بن اليثمي البسطي :

ذكره ابن كثير في تاريخه (١٤ : ١٩٨ ـــ ١٩٩) ، في وفيات سنة (٧٤٢) هـ ، فقال :

« وتوفي الشيخ عمر بن أبي بكر بن اليثمى البسطى يوم الأربعاء التاسع والعشرين ، وكان رجلا صالحا كثير التلاوة والصلاة والصدقة ، وحضور مجالس الذكر والحديث ، له همة وصولة على الفقراء المتشبهين بالصالحين وليسوا منهم ، سمع الحديث من الشيخ فخر الدين ابن البخارى وغيره ، وقرأت عليه عن ابن البخارى مختصر المشيخة ، ولازم مجالس الشيخ تقى الدين ابن تيمية رحمه الله ، وانتفع به ، ودفن بمقابر باب الصغير » .

٨ ـــ نجم الدين العسقلاني :

ذكره ابن كثير أثناء ترجمة الوزير العالم محمد بن سهل الأزدي الغرناطي الأندلسي (١٤ : ١٤٩) في وفيات سنة (٧٣٠) هـ ، فقال عنه : « قدم علينا إلى دمشق في جمادى الأولى سنة أربع وعشرين ، وهو بعزم الحج ، سمعت بقراءته صحيح مسلم في تسعة مجالس على الشيخ نجم الدين بن العسقلاني قراءةً صحيحة » .

٩ ـــ شمس الدين المقدسي [١] :

هو عبد الله بن محمد بن يوسف بن عبد المنعم بن نعمة المقدسى ، النابلسى ،

---

(١) ترجمة ابن رجب في ذيل الطبقات (٢ : ٤٢٨) .

الفقيه الزاهد القدوة ، شمس الدين ، أبو محمد بن العفيف ، ابن الشيخ تقي الدين ، ولد سنة تسع وأربعين وستمائة .

وحضر على خطيب مردا ، وسمع من عم أبيه جمال الدين عبد الرحمن بن عبد المنعم . وأجاز له سبط بن السلفي . وتفقه وأفتى ، وأمّ بمسجد الحنابلة بنابلس نحواً من سبعين سنة .

وكان كثير العبادة ، حسن الشكل والصوت ، عليه البهاء والوقار ، حدث ، وسمع منه طاائفة .

توفي يوم الخميس ثاني عشرين ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين وسبعمائة بنابلس ، ودفن بها ، وتأسف الناس عليه ، رحمه الله تعالى .

وذكره ابن كثير في تاريخه (١٤ : ١٧٩) ، وقال :

« قرأتُ عليه عام ثلاث وثلاثين وسبع مائة — مرجعنا من القدس — كثيراً من الأجزاء والفوائد ، وهو والد صاحبنا الشيخ جمال الدين يوسف أحد مفتية الحنابلة وغيرهم ، والمشهورين بالخير والصلاح » .

١٠ — شمس الدين محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بركات :

« من ذرية عبادة بن الصامت ، ولد سنة (٦٦٩) ، وتوفي سنة (٧٥٦) ، وخرج له البرزالي مشيخة ، وذكر له أكثر من مائة وخمسين شيخاً ، وسمع منه المزي ، والذهبي ، والسبكي ، وابن جماعة ، وابن رافع ، وابن كثير ، وغيرهم ، وكان رجلاً محباً للحديث وأهله ، وحدث مع أبيه وعمره عشرون سنة » ذكره في شذرات الذهب (٦ : ١٨١) .

١١ — أبو الربيع سليمان بن الخطيب الشافعي :

ذكره ابن كثير في تاريخه ، وقال : « ولي قضاء الشام مدة مع مشيخة الشيوخ نحواً من سنة ، ثم عزل وبقي على مشيخة الشيوخ نحواً من سنة مع تدريس الأتابكية ، ثم تحول إلى مصر ، وتولى بها التدريس ، وقضاء العسكر .

وقد خرج له البرزالي مشيخة سمعناها عليه وهو بدمشق عن اثنين وعشرين شيخاً ، توفي وقد قارب السبعين » .

١٢ ـــ نجم الدين موسىٰ بن علي بن محمد الجيلي الدمشقي :

ذكره ابن كثير في تاريخه (١٤ : ٧٩) ، أثناء وفيات سنة (٧١٦) ، وقال :

« الكاتب الفاضل المعروف بابن البصيص : شيخ صناعة الكتابة فى زمانه لا سيما فى المزوج والمثلث ، وقد أقام يكتب الناس خمسين سنة ، وأنا ممن كتب عليه أثابه الله ، وكان شيخا حسنا بهى المنظر يشعر جيداً ، توفى يوم الثلاثاء عاشر ذى القعدة ودفن بمقابر الباب الصغير وله خمس وستون سنة » .

١٣ ـــ ركن الدين البجلي ، زكريا بن يوسف بن سليمان بن حماد البجلي الشافعي :

ذكره ابن كثير في تاريخه (١٤ : ١٠٣) ، أثناء وفيات سنة (٧٢٢) ، وقال :

« شيخنا العلامة الزاهد ركن الدين ـــ بقية السلف ـــ نائب الخطابة ، ومدرس الطيبية والأسدية ، وله حلقة للاشتغال بالجامع ، يحضر بها عنده الطلبة ، كان يشتغل في الفرائض وغيرها ، مواظباً على ذلك ، توفي يوم الخميس الثالث والعشرين من جمادىٰ الأولىٰ عن سبعين سنة ، ودفن قريباً من شيخه تاج الدين الفزاري ـــ رحمهما الله » .

١٤ ـــ عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسىٰ الحافظ الكبير ، شرف الدين أبو محمد ، وأبو أحمد الدمياطي [1] :

وقد ذكره ابن كثير في تاريخه (١٤ : ٤٠) ، فقال :

« شيخنا العلامة برهان الدين الحافظ الكبير الدمياطي :

وهو الشيخ الإمام العالم الحافظ شيخ المحدثين شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن

---

(١) ترجمه السبكي في طبقاته (٦ : ١٣٣) ، وله ترجمة في فوات الوفيات (٢ : ١٧) ، ومرآة الجنان (٤ : ٢٤١) ، والبدر الطالع (١ : ٤١٣) ، والنجوم الزاهرة (٨ : ٢١٨) ، وشذرات الذهب (٦ : ١٢) ، وغيرها .

خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى الدمياطى ، حامل لواء هذا الفن — أعنى صناعة الحديث وعلم اللغة — فى زمانه مع كبر السن والقدر ، وعلو الإسناد وكثرة الرواية ، وجودة الدراية ، وحسن التأليف وانتشار التصانيف ، وتردد الطلبة إليه من سائر الآفاق ، ومولده فى آخر سنة ثلاث عشرة وستمائة ، وقد كان أول سماعه فى سنة ثنتين وثلاثين بالإسكندرية ، سمع الكثير على المشايخ ورحل وطاف وحصل وجمع فأوعى ، ولكن مامنع ولا بخل ، بل بذل وصنف ونشر العلم ، وولى المناصب بالديار المصرية ، وانتفع الناس به كثيراً ، وجمع معجماً لمشايخه الذين لقيهم بالشام والحجاز والجزيرة والعراق وديار مصر يزيدون على ألف وثلثمائة شيخ ، وهو مجلدان ، وله الأربعون المتباينة الإسناد وغيرها ، وله كتاب فى الصلاة الوسطى مفيد جداً ، ومصنف فى صيام ستة أيام من شوال أفاد فيه وأجاد ، وجمع مالم يسبق إليه ، وله كتاب الذكر والتسبيح عقيب الصلوات ، وكتاب التسلى فى الاغتباط بثواب من يقدم فى الإفراط ، وغير ذلك من الفوائد الحسان ، ولم يزل فى إسماع الحديث إلى أن أدركته وفاته وهو صائم فى مجلس الإملاء غشى عليه فحمل إلى منزله فمات من ساعته يوم الأحد عاشر ذى القعدة بالقاهرة ، ودفن من الغد بمقابر باب النصر وكانت جنازته حافلة جداً رحمه الله تعالى » .

١٥ — الشيخ الرئيس بدر الدين محمد بن رئيس الأطباء أبي إسحق : إبراهيم بن محمد ابن طرخان الأنصاري (السويدى) :

جاء في ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص (٥٧ — ٥٨) في أثناء ترجمة ابن كثير : « سمع ابن السويدي » .

وابن السويدي هذا ترجمه ابن كثير في تاريخه (١٤ : ٦٣ — ٦٤) أثناء وفيات سنة (٧١١) وقال عنه : « من سلالة سعد بن معاذ السويدي ، من سويداء حوران ، سمع الحديث وبرع في الطب ، وتوفي في ربيع الأول ببستانه بقرب الشبلية ، ودفن في تربة له في قبة فيها عن ستين سنة » .

١٦ — أبو بكر بن محمد بن الرضي الصالحي القطان :

وقد ورد ذكره في شذرات الذهب (٦ : ١١٦ — ١١٧) ، ونقل قول الذهبي عنه :

« عم الشيخ ، كان له إجازة السبط ، وجماعة ، توفي سنة (٧١٨) ﻫ عن تسع وثمانين سنة » .

١٧ ــ الشيخ عفيف الدين محمد بن عمر بن عثمان بن عمر الصقلي ، ثم الدمشقي :

ذكره ابن كثير في تاريخه (١٤ : ١١٩) ، في أثناء حوادث سنة (٧٢٥) ، وقال :

« إمام مسجد الرأس ، آخر من حدث عن ابن الصلاح ببعض سنن البيهقي ، سمعنا عليه شيئًا منها ، توفي في صفر » .

١٨ ــ عيسىٰ بن المطعم :

هو عيسىٰ بن عبد الرحمن بن معالي بن أحمد المسند ، شرف الدين ، أبو محمد السمسار في العقار ، ومطعم الأشجار .

« كان هذا الرجل عامياً بطيء الفهم ، بيد أنه سمع معظم الصحيح ، واشتهر ذكره ، وكان متواضعاً حسن الخلق ، روىٰ شيئاً كثيراً » .

وقد توفي عام (٧١٩) ﻫ على ماأورده الذهبي في معجمه ، (لوحة : ١٠٩) .

وقد سمع منه ابن كثير معظم الصحيح ، فهو مبلغ ماسمعه وحفظه ، ورب مبلّغ أوعىٰ من سامع .

١٩ ــ بهاء الدين ابن عساكر (٦٢٩ ﻫ ــ ٧٢٣ ﻫ) :

ذكره ابن كثير في تاريخه (١٤ : ١٠٨) ، أثناء وفيات (٧٢٣) ﻫ ، فقال :

« شيخنا الجليل المعمر الرحلة بهاء الدين :

بهاء الدين أبو القاسم ابن الشيخ بدر الدين أبي غالب المظفر بن نجم الدين بن أبي الثناء محمود ابن الإمام تاج الأمناء أبي الفضل أحمد بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن الحسن بن عساكر الدمشقي الطبيب المعمر ، ولد سنة تسع وعشرين وستمائة ، سمع حضوراً وسماعا على الكثير من المشايخ ، وقد خرج له الحافظ علم الدين

البرزالي مشيخة سمعناها عليه في سنة وفاته ، وكذلك خرج له الحافظ صلاح الدين العلائى عوالى من حديثه ، وكتب له المحدث المفيد ناصر الدين بن طغز بك مشيخة فى سبع مجلدات تشتمل على خمسمائة وسبعين شيخا ، سماعا وإجازة ، وقرئت عليه فسمعها الحفاظ وغيرهم . قال البرزالى : وقد قرأت عليه ثلاثا وعشرين مجلداً بحذف المكررات . ومن الأجزاء خمسمائة وخمسين جزءًا بالمكررات . قال : وكان قد اشتغل بالطب ، وكان يعالج الناس بغير أجرة ، وكان يحفظ كثيراً من الأحاديث والحكايات والأشعار ، وله نظم ، وخدم من عدة جهات الكتابة ، ثم ترك ذلك ولزم بيته وإسماع الحديث ، وتفرد فى آخر عمره فى أشياء كثيرة ، وكان سهلا في التسميع ، ووقف آخر عمره داره دار حديث ، وخص الحافظ البرزالى والمزى بشىء من بره ، وكانت وفاته يوم الإثنين وقت الظهر خامس وعشرين شعبان ، ودفن بقاسيون رحمه الله » .

٢٠ ــ عفيف الدين الآمدي :

ذكره ابن كثير في تاريخه (١٤ : ١٢٠) ، أثناء وفيات (٧٢٥) هـ ، وقال :

« شيخنا عفيف الدين الآمدي :

عفيف الدين إسحاق بن يحيى بن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل الآمدى ثم الدمشقي الحنفي ، شيخ دار الحديث الظاهرية ، ولد فى حدود الأربعين وستمائة ، وسمع الحديث على جماعة كثيرين ، منهم يوسف بن خليل ومجد الدين ابن تيمية ، وكان شيخنا حسنا بهى المنظر سهل الإسماع يحب الرواية ولديه فضيلة ، توفى ليلة الإثنين ثانى عشرين رمضان ، ودفن بقاسيون ، وهو والد فخر الدين ناظر الجيوش والجامع » .

٢١ ــ شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني (٦٧٤ هـ ــ ٧٤٩ هـ) :

أفاد منه ابن كثير في الأصول ؛ فقد كان بارعاً في العقليات ، صحيح الاعتقاد ، محبًّا لأهل الصلاح ، ذكره ابن العماد في الشذرات (٦ : ١٦٥) .

٢٢ ــ شمس الدين الشيرازي :

ذكره ابن كثير في تاريخه (١٤ : ١٠٩) أثناء وفيات (٧٢٣) هـ ، وقال :

« شيخنا الأصيل : شمس الدين ، أبو نصر بن محمد بن عماد الدين أبو الفضل

محمد بن شمس الدين أبي نصر محمد بن هبة الله بن محمد بن يحيى بن بندار بن مميل الشيرازي ، مولده في شوال سنة تسع وعشرين وست مئة ، وسمع الكثير وأسمع ، وأفاد في علية شيخنا المزي تغمده الله برحمته ، قرأ عليه عدة أجزاء بنفسه ـــ أثابه الله ـــ .

وكان شيخاً حسناً خيراً متواضعاً مباركاً ، يذهب الربعات والمصاحف ، له في ذلك يد طولى ، ولم يتدنس بشيء من الولايات ، ولا تدنس بشيء من وظائف المدارس ولا الشهادات ، إلى أن توفي في يوم عرفة ببستانه من المزة ، وصلّي عليه بجامعها ، ودفن بتربتها رحمه الله » .

٢٣ ـــ علم الدين محمد القاسم بن محمد البرزالي مؤرخ الشام [١] :

وقد ذكره ابن كثير في تاريخه (١٤ : ١٨٥ ـــ ١٨٦) ، أثناء وفيات (٧٣٩) هـ ، فقال :

« الشيخ الإمام الحافظ ابن البرزالي :

علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن البرزالى مؤرخ الشام الشافعى ، ولد سنة وفاة الشيخ ابن أبى شامة سنة خمس وستين وستمائة ، وقد كتب تاريخاً ذيل به على الشيخ شهاب الدين ، من حين وفاته ومولد البرزالى إلى أنْ توفى فى هذه السنة ، وهو محرم ، فغسل وكفن ولم يستر رأسه ، وحمله الناس على نعشه وهم يبكون حوله ، وكان يوماً مشهودا ، وسمع الكثير أزيد من ألف شيخ ، وخرج له المحدث شمس الدين ابن سعد مشيخة لم يكملها ، وقرأ شيئاً كثيراً ، وكان له خط حسن ، وخلق حسن ، وهو مشكور عند القضاة ومشايخه أهل العلم ، سمعت العلامة ابن تيمية يقول : نقل البرزالى نقر فى حجر . وكان أصحابه من كل الطوائف يحبونه ويكرمونه ، وكان له أولاد ماتوا قبله ، وكتبت ابنته فاطمة البخارى فى ثلاثة عشر مجلدا فقابله لها ، وكان يقرأ فيه على الحافظ المزى تحت

---

(١) ترجم له السبكي في الطبقات ، وله ترجمة في فوات الوفيات (٢ : ١٣٠) ، وتذكرة الحفاظ (٤ : ١٥٠١) ، وذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص ١٨ ، وذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ، ص (٣٥٣) ، والدارس (١ : ١١٢) ، والدرر الكامنة (٣ : ٢٣٧) ، والنجوم الزاهرة (٩ : ٣١٩) ، ومرآة الجنان (٤ : ٣٠٣) ، وشذرات الذهب (٦ : ١٢٢) ، والبدر الطالع (٢ : ٥١) .

القبة ، حتى صارت نسختها أصلا معتمدا يكتب منها الناس . وكان شيخ حديث بالنورية وفيها وقف كتبه بدار الحديث السنية ، وبدار الحديث القوصية وفى الجامع وغيره وعلى كراسى الحديث ، وكان متواضعا محببا إلى الناس ، متوددا إليهم ، توفى عن أربع وسبعين سنة رحمه الله » .

٢٤ ــ أبو زكريا الشيبانى :

ذكره ابن كثير في تاريخه (١٤ : ١١٥) ، أثناء وفيات (٧٢٤) هـ ، وقال :

« شيخنا القاضي أبو زكريا :

محيى الدين أبو زكريا يحيى بن الفاضل جمال الدين إسحاق بن خليل بن فارس الشيبانى الشافعى اشتغل على النواوى ولازم ابن المقدسى ، وولى الحكم بزرع وغيرها ، ثم قام بدمشق يشتغل فى الجامع ، ودرس فى الصارمية وأعاد فى مدارس عدة إلى أن توفى فى سلخ ربيع الآخر ودفن بقاسيون وقد قارب الثمانين رحمه الله ، وسمع كثيراً ، وخرج له الذهبى شيئا ، وسمعنا عليه الدارقطني وغيره » .

٢٥ ــ شيخ الإسلام ابن الزملكاني [١] :

محمد بن على بن عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف بن نبهان بن سلطان بن أحمد بن خليل بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن المنذر بن خالد بن أبى دجانة سماك بن خرشة الصحابي الأنصارى السماكى ــ نسبة إلى أبى دجانة سماك بن خرشة الأنصارى رضى الله عنه ــ الشيخ الإمام ، العلامة قاضى القضاة كمال الدين أبو المعالى المعروف بابن الزملكانى .

ولد فى شوال سنة سبع ــ وقيل : ست ــ وستين وستمائة ، وسمع من جماعة وطلب

---

(١) ترجمه ابن كثير في تاريخه (١٤ : ١٣١ ــ ١٣٢) ، كما أن له ترجمة في طبقات الشافعية (٩ : ١٩٠ ــ ٢٠٦) ، وفوات الوفيات (٢ : ٢٥٠) ، ومرآة الجنان (٤ : ٢٧٧) ، والدرر الكامنة (٤ : ٧٤) ، والنجوم الزاهرة (٩ : ٢٧٠) ، وشذرات الذهب (٦ : ٧٨) .

الحديث بنفسه ، وكتب الطباق بخطه ، وقرأ الفقه على الشيخ تاج الدين الفزارى ، وقرأ الأصول على بهاء الدين بن الزكى والصفى الهندي ، والنحو على بدر الدين بن مالك ، وجود الكتابة على نجم الدين بن البصيص ، وكتب الإنشاء مدة ، وولى نظر الخزانة مدة ، ووكالة بيت المال ، ونظر المارستان ، ودرس بالعادلية الصغرى وتربة أم الصالح ، ثم بالشامية البرانية والظاهرية الجوانية والعذراوية والرواحية والمسرورية ، وجلس بالجامع للإشغال وله تسع عشرة سنة . أرخ ذلك شيخه الشيخ تاج الدين ، ثم ولى قضاء حلب سنة أربع وعشرين بغير رضاه ، ودرس بها بالسلطانية والسيفية والعصرونية والأسدية ، ثم طلب إلى مصر ليشافهه السلطان له بقضاء الشام ، فركب البريد فمات قبل وصوله إلى مصر .

ومن مصنفاته : الرد على ابن تيمية فى مسألة الزيارة سماه « العمل المقبول فى زيارة الرسول » و « الرد فى مسألة الطلاق » . قال ابن كثير : فى مجلد . قال : وعلق قطعة كبيرة من شرح المنهاج للنووى .

وله كتاب فى تفضيل الملك على البشر . وقال الكمال الأدنوى : وله كتاب سماه عجالة الراكب ، وكتاب فى أصول الفقه . وشرع فى شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلى وأخذ فى ترتيب الأم ولم يتمه .

قال الذهبى فى المعجم المختص : « شيخنا عالم العصر طلب بنفسه وقتا وقرأ على الشيوخ ، ونظر فى الرجال والعلل شيئا ، وكان عذب القراءة سريعا ، وكان من بقايا المجتهدين ، ومن أذكياء أهل زمانه ، ودرس وأفتى وصنف ، وتخرج به الأصحاب » .

وقال ابن كثير : « انتهت إليه رئاسة المذهب تدريسا وإفتاء ومناظرة ، برع وساد أقرانه وحاز قصب السبق عليهم بذهنه الوقاد ، وتحصيله الذى أسهره ومنعه الرقاد ، وعبارته التى هى أشهى من السهاد ، وخطه الذى أنضر من أزاهير المهاد » إلى أن قال : « أما دروسه فى المحافل فلم أسمع أحدا من الناس يدرس أحسن منه ، ولا أحلى من عبارته ، وحسن تقريره ، وجودة احترازاته ، وصحة ذهنه ، وقوة قريحته ، وحسن نظمه . توفى فى رمضان سنة سبع — بتقديم السين — وعشرين وسبعمائة ببلبيس ، وحمل إلى القاهرة ودفن جوار قبة الشافعى رضى الله عنه .

وترجمة الشيخ كمال الدين طويلة مشهورة ، وقد ذكر له الإمام تاج الدين عبد الباقى اليمانى فى ذيله على وفيات الأعيان ترجمة بليغة » .

٢٦ ـــ ابن قاضي شهبة [١] :

عبد الوهاب بن محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن ذؤيب ، الأسدي ، الشيخ الإمام ، العالم العامل ، كمال الدين أبو محمد بن القاضى العالم شرف الدين بن القاضى العالم كمال الدين بن القاضى العالم جمال الدين ، المعروف بابن قاضى شهبة .

وقد ذكره ابن كثير فى تاريخه (١٤ : ١٢٦ ـــ ١٢٧) أثناء وفيات (٧٢٦) هـ ، وقال :

« ولد بحوران فى سنة ثلاث وخمسين وستمائة ، وقدم دمشق واشتغل على الشيخ تاج الدين الفزارى ، ولازمه وانتفع به ، وأعاد بحلقته ، وتخرج به ، وكذلك لازم أخاه الشيخ شرف الدين ، وأخذ عنه النحو واللغة ، وكان بارعا فى الفقه والنحو ، له حلقة يشتغل فيها تجاه محراب الحنابلة ، وكان يعتكف جميع شهر رمضان ، ولم يتزوج قط ، وكان حسن الهيئة والشيبة ، حسن العيش والملبس متقللا من الدنيا ، له معلوم يقوم بكفايته من إعادات وفقاهات وتصدير بالجامع ، ولم يدرس قط ولا أفتى ، مع أنه كان ممن يصلح أن يأذن فى الإفتاء ، ولكنه كان يتورع عن ذلك ، وقد سمع الكثير : سمع المسند للإمام أحمد وغير ذلك ، توفى بالمدرسة المجاهدية ـــ وبها كانت إقامته ـــ ليلة الثلاثاء حادى عشرين ذى الحجة ، وصلى عليه بعد صلاة الظهر ، ودفن بمقابر باب الصغير » .

٢٧ ـــ برهان الدين الفزاري [٢] :

وقد ذكره ابن كثير في تاريخه (١٤ : ١٤٦) ، أثناء وفيات (٧٢٩) ، فقال :

---

(١) وله ترجمة في طبقات السبكي (١٠ : ١٢٤) ، والدرر الكامنة (٢ : ٤٣١) ، وتاريخ ابن الوردي (٢ : ٢٨٠) .

(٢) ترجمه السبكي في الطبقات (٩ : ٣١٢ ـــ ٣١٣) ، وله ترجمة في مرآة الجنان (٤ : ٢٧٩) ، والدرر الكامنة (١ : ٣٤) ، وتاريخ ابن الوردي (٢ : ٢٩٠) ، والدارس (١ : ٢٠٨) ، وشذرات الذهب (٦ : ٨٨) وطبقات ابن قاضي شهبة (٢ : ٣٣) .

« شيخنا برهان الدين الفزاري

هو الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ المذهب وعلمه ومفيد أهله ، شيخ الإسلام مفتى الفرق بقية السلف برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن الشيخ العلامة تاج الدين أبى محمد عبد الرحمن ابن الشيخ الإمام المقرى المفتى برهان الدين أبى إسحاق إبراهيم بن سباع ابن ضياء الفزارى المصرى الشافعى ، ولد فى ربيع الأول سنة ستين وستمائة ، وسمع الحديث واشتغل على أبيه وأعاد فى حلقته وبرع وساد أقرانه ، وسائر أهل زمانه من أهل مذهبه فى دراية المذهب ونقله وتحريره ، ثم كان فى منصب أبيه فى التدريس بالبادرائية ، وأشغل الطلبة بالجامع الأموى فانتفع به المسلمون ، وقد عرضت عليه المناصب الكبار فأباها ، فمن ذلك أنه باشر الخطابة بعد عمه العلامة شرف الدين مدة ثم تركها وعاد إلى البادرائية ، وعرض عليه قضاء قضاة الشام بعد ابن صصرى وألح نائب الشام عليه بنفسه وأعوانه من الدولة فلم يقبل ، وصمم وامتنع أشد الامتناع ، وكان مقبلا على شأنه عارفاً بزمانه مستغرقا أوقاته فى الاشتغال والعبادة ليلا ونهارا ، كثير المطالعة وإسماع الحديث ، وقد سمعنا عليه صحيح مسلم وغيره ، وكان يدرس بالمدرسة المذكورة ، وله تعليق كثير على التنبيه ، فيه من الفوائد ماليس يوجد فى غيره ، وله تعليق على مختصر ابن الحاجب فى أصول الفقه ، وله مصنفات فى غير ذلك كبار . وبالجملة فلم أر شافعيا من مشايخنا مثله ، وكان حسن الشكل عليه البهاء والجلالة والوقار ، حسن الأخلاق ، فيه حدة ثم يعود قريبا ، وكرمه زائد وإحسانه إلى الطلبة كثير ، وكان لا يقتنى شيئا ويصرف مرتبه وجامكية مدرسته فى مصالحه ، وقد درس بالبادرائية من سنة سبعين وستمائة إلى عامه هذا ، توفى بكرة يوم الجمعة سابع جمادى الأولى بالمدرسة المذكورة ، وصلى عليه عقب الجمعة بالجامع وحملت جنازته على الرءوس وأطراف الأنامل ، وكانت حافلة ، ودفن عند أبيه وعمه وذويه بباب الصغير رحمه الله تعالى » .

ورثاه الشيخ زين الدين ابن الوردي بأبيات منها :

قد كان أعظمهم زهدا وأرفعهم   مجدا وأسهرهم فى العلم أجفانا

ما أودع الله من فضل لوالده   إلا ونحن نراه فى ابنه الآنا

إنى لأصغر نفسى لازما أدبى   من أن أقيم على البرهان برهانا

٢٨ ـــ الحجار ابن الشحنة :[١]

ذكره ابن كثير في تاريخه (١٤ : ١٥٠) ، أثناء وفيات (٧٣٠) هـ فقال :

« الشيخ الكبير المسند المعمر الرحلة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي طالب ابن نعمة بن حسن بن على بن بيان الدير مقرنى ثم الصالحى الحجار المعروف بابن الشحنة ، سمع البخارى على الزبيدى سنة ثلاثين وستمائة بقاسيون ، وإنما ظهر سماعه سنة ست وسبعمائة ففرح بذلك المحدثون وأكثروا السماع عليه ، فقرئ البخارى عليه نحواً من ستين مرة وغيره ، وسمعنا عليه بدار الحديث الأشرفية فى أيام الشتويات نحواً من خمسمائة جزءا بالإجازات والسماع ، وسماعه من الزبيدى وابن اللتى ، وله إجازة من بغداد فيها مائة وثمانية وثلاثون شيخا من العوالى المسندين ، وقد مكث مدة مقدم الحجارين نحوا من خمس وعشرين سنة ، ثم كان يخيط فى آخر عمره ، واستقرت عليه جامكيته لما اشتغل بإسماع الحديث ، وقد سمع عليه السلطان الملك الناصر ، وخلع عليه وألبسه الخلعة بيده ، وسمع عليه من أهل الديار المصرية والشامية أمم لايحصون كثرة ، وانتفع الناس بذلك ، وكان شيخا حسنا ، بهى المنظر ، سليم الصدر ، وممتعا بحواسه وقواه ، فإنه عاش مائة سنة محققا ، وزاد عليها ، لأنه سمع البخارى من الزبيدى فى سنة ثلاثين وستمائة وأسمعه هو فى سنة ثلاثين وسبعمائة فى تاسع صفر بجامع دمشق ، وسمعنا عليه يومئذ ولله الحمد ، ويقال إنه أدرك موت المعظم عيسى بن العادل لما توفى ، والناس يسمعهم يقولون مات المعظم ، وقد كانت وفاة المعظم فى سنة أربع وعشرين وستمائة ، وتوفى الحجار يوم الإثنين خامس عشرين صفر من هذه السنة ، وصلى عليه بالمظفرى يوم الثلاثاء ودفن بتربة له عند زاوية الدومى ، بجوار جامع الأفرم . وكانت جنازته حافلة رحمه الله » .

٢٩ ـــ الذهبى :[٢]

محمد بن أحمد بن عثمان بن قائماز ، الإمام العلامة الحافظ مؤرخ الإسلام التركماني

---

(١) ترجمه ابن حجر في الدرر الكامنة (١ : ١٥٢) ، وابن العماد في الشذرات (٦ : ٩٣) .

(٢) فوات الوفيات (٢ : ١٨٣) ، ونكت الهميان (٢٤١) ، طبقات السبكي (٩ : ١٠٢) ، الدرر الكامنة (٣ : ٣٣٦) ، وذيل تذكرة الحفاظ (ص : ٣٤) ، والوافي بالوفيات (٢ : ١٦٣) ، وغاية النهاية (٢ : ٧١) ، والدارس (١ : ٧٨) ، والبداية (١٤ : ٢٢٥) ، والنجوم الزاهرة (١٠ : ١٨٢) ، والبدر الطالع (٢ : ١١٠) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣ : ٧٢) ، وكنوز الأجداد (٣٧٠) ، ومعجم المؤلفين (٨ : ٢٨٩) .

الفارقي الدمشقي ، المعروف بالذهبي (٦٧٣ ـــ ٧٤٨) .

طلب العلم وله ثمان عشرة سنة ، وسمع ببلاد كثيرة من خلائف يزيدون على ألف ومائتين ، وأخذ الفقه عن مشايخه : ابن الزملكاني ، وبرهان الدين الفزاري ، وكمال الدين ابن قاضي شهبة ، وغيرهم . وقرأ القراءات وأتقنها ، وشارك في بقية العلوم ، وأقبل على صناعة الحديث فأتقنها ، وحفظ التواريخ ، ودرس الرجال ، حتى بذَّ أقرانه ، وتفوق على معاصريه ، قال السبكي :

« اشتمل عصرنا على أربعة من الحفاظ وبينهم عموم وخصوص ، المزى ، والبرزالى والذهبى ، والشيخ الوالد لا خامس لهم فى عصرهم ، فأما أستاذنا فبصر لا نظير له ... إمام الوجود حفظا ، وذهب العصر معنى ولفظا وشيخ الجرح والتعديل ، ورجل الرجال فى كل سبيل ، كأنما جمعت الأمة فى صعيد واحد ، فنظرها ، ثم أخذ يخبر عنها من حضرها ... » .

وقد صنف التصانيف الكثيرة المشهورة مع الدين المتين ، والورع والزهد ، وحمل راية أهل السنة والجماعة ، وإمام أهل عصره .

تتلمذ ابن كثير على شيخه الذهبي ، واستقى من علومه ، ونهل من موارده ، في التفسير ، والحديث والتاريخ ، وغيرها ، وقد روىٰ عنه بعض الأحاديث ، منها ماأورده في سورة الصف بعد أن أورد حديثاً من مسند الإمام أحمد :

ولكن أخبرني الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان رحمه الله الذهبي أخبرنا القاضي تقي الدين بن سليمان بن الشيخ أبي عمرو أخبرنا أبو المنجا بن اللتي فذكره بإسناده وتسلسل لي من طريقة وقرأها عليَّ بكمالها ولله الحمد والمنة » .

كما ينقل عنه في تفسير الآية (٥٦) من سورة الأحزاب ، في الحديث المروي عن كادح بن رحمة ، عن نهشل ، عن ابن عباس ، قال ابن كثير فيه : قال شيخنا الذهبي : أحسبه موضوعاً .

ـــ ابن كثير ينقل رأي شيخه الذهبي في قتلة عثمان :

بعد أن استعرض ابن كثير هذا الموضوع الجلل في تاريخه (٧ : ١٩٧ ـــ ١٩٩) ، قال :

« وقال شيخنا أبو عبد الله الذهبي في آخر ترجمة عثمان وفضائله ــ بعد حكايته هذا الكلام : الذين قتلوه أو ألبوا عليه قتلوا إلى عفو الله ورحمته ، والذين خذلوه خذلوا وتنغص عيشهم ، وكان الملك بعده في نائبه معاوية وبنيه ، ثم في وزيره مروان وثمانية من ذريته ، استطالوا حياته وملوه مع فضله وسوابقه ، فتملك عليهم من هو من بنى عمه بضعا وثمانين سنة ، فالحكم لله العلى الكبير . وهذا لفظه بحروفه » .

ــ ويأخذ عليه اغتراره بصاحب العقد الفريد :

فقد قال بعد استعراضه قضية خالد القسري وما أشيع عنه من أنه حضر بئراً بمكة ادعىٰ فضلها على زمزم ، وأن له رواية في تفضيل الخليفة على الرسول ... قال في البداية (١٠ : ٢١) :

« والذى يظهر أن هذا لا يصح عنه ، فإنه كان قائما فى إطفاء الضلال والبدع كما قدمنا من قتله للجعد بن درهم وغيره من أهل الإلحاد ، وقد نسب إليه صاحب العقد أشياء لاتصح ، لأن صاحب العقد كان فيه تشيع شنيع ومغالاة فى أهل البيت ، وربما لايفهم أحد من كلامه مافيه من التشيع ، وقد اغتر به شيخنا الذهبى فمدحه بالحفظ وغيره » .

٣٠ ــ ابن تيمية :

هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي (٦٦١ ــ ٧٢٨) .

ولد من أسرة عرفت بالعلم والفضل ، وكان جده أبو البركات مجد الدين من أئمة المذهب الحنبلي وكبار علمائه ، وكان والده : شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية عالماً محدثاً ، وفقيهاً حنبلياً ، وصاحب تدريس وإفتاء يعتمد على ذاكرته وحفظه ، وكانت دروسه تمتاز بالارتجال والتكلم عن ظهر قلب .

وعرف ابن تيمية شيخ ابن كثير بقوة الذاكرة وكثرة الحفظ ، وقد أدهش العلماء وأساتذته بذاكرته القوية ، وسرعة حفظه .

وكان عالماً مجدداً ذا مذهب ، وقد أعجب ابن كثير به وسار على دربه ، حتى امتحن بسبب ذلك وأوذي ولقي من التعذيب مثلما لقي أستاذه ابن تيمية .

وسر تأثر ابن كثير بشيخه ابن تيمية يكمن في خصائص ابن تيمية البارزة ، من ذكاء نادر ، وتبحر علمي ، واستقلال فكري ، وإخلاص للحق لوجه الحق وحده ، وكان له دور إصلاحي وتجديدي ، وتنشيط للفكر الإسلامي .

ويظهر تأثر ابن كثير البالغ بشيخه أنه استفاد منه كثيراً في التفسير ولابن تيمية خصائص تأليفية نادرة ، وموهبة لا تجارى ، كما ذكره ابن كثير مراراً في تاريخه ، فترجم له في (١٤ : ١٣٥ ــ ١٤٠) ، وذكر إسلام ديّات اليهود على يديه (١٤ : ٧٥) ، وقصة لقائه ملك التتار قازان (١٤ : ٨٩) ، وقضية محنته بسبب الفتوى الحموية (١٤ : ٤) ، ثم محاكمته ١٤ : ٣٦ ــ ٣٩) ، ثم محنته بسجن القاهرة سنة (٧٠٧) هـ (١٤ : ٤٤) ، واعتقاله بقلعة دمشق (١٤ : ١٢٣) ، وبعض آرائه في دلائل النبوة (٦ : ٧٠) ، ورده لحديث ردّ الشمس على عليٍّ (٦ : ٨٣) وقضية عسّاف وسب الرسول ﷺ (١٣ : ٣٣٦) ، وذكر قصة الأوامر السلطانية الصادرة بإشارته (١٤ : ٦٠) وأنه لم يتخلف عن جنازته أحد من أهل العلم إلا ثلاثة (١٤ : ١٣٩) ، وصلاة المسلمين عليه بالمدينة صلاة الغائب (١٤ ١٤٣) .

٣١ ــ المزي :[١]

هو الإمام العلامة ، شيخ المحدثين ، العالم الحبر ، الحافظ الناقد ، المحقق المفيد ، محدث الشام ، منظّم علم الفهارس على أصول علمية منهجية دقيقة ، جمال الدين ، أبو الحجاج : يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن علي بن عبد الملك المزي الدمشقي الشافعي .

ولد بظاهر حلب ليلة العاشر في شهر ربيع الآخر سنة (٦٥٤) نشأ بالمزة ــ قرية قرب دمشق ــ وحفظ القرآن ، وتفقه الشافعية وعلوم العربية ، والتصريف واللغة ، ثم شرع في طلب الحديث سنة ٦٧٤ هـ ، وله عشرون سنة ، وسمع مسند الإمام أحمد ، والكتب الستة ، ومعجم الطبراني .

رحل سنة (٦٨٣) إلى الشام ، والحرمين ، ومصر ، والإسكندرية ، وغيرها ، وسمع

---

(١) انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (١٠ : ٣٩٥) ، تذكرة الحفاظ (٤ : ١٤٩٨) ، طبقات الأسنوي (٢ : ٤٦٤) ، البداية والنهاية (١٤ : ١٩١) ، الدرر الكامنة (٥ : ٢٣٣) ، النجوم الزاهرة (١٠ : ٧٦) ، وغيرها .

من علمائها ، وبرع في فنون الحديث ، وأقر له الحفاظ من مشايخه ، وغيرهم بالتقدم ، والبرزالي ، والذهبي ، وابن سيد الناس ، وتقي الدين السبكي وغيرهم .

قال ابن العماد وابن السبكي : إليه المنتهى في معرفة الرجال وطبقاتهم .

وقال الذهبي : ما رأيت أحداً في هذا الشأن أحفظ من الإمام أبي الحجاج المزي .

وقال تلميذه السبكي : كان أعجوبة زمانه : يقرأ عليه القارئ نهاراً كاملا ، والطرق تضطرب ، والأسانيد تختلف ، وضبط الأسماء يشكل ، وهو لا يسهو ولا يغفل ، يبين وجه الاختلاف ، ويوضح ضبط المشكل ، ويعين المبهم .

صنف كتابيه الكبيرين الخطيرين :

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال .

(٢) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف .

وكانت وفاة المزي يوم الجمعة حادي عشر صفر (٤٧٢) .

- **شهرته بالمشرق في حياته :**

تتجلى مكانة ابن كثير ومنزلته العلمية من خلال شهرته في حياته ، وكثرة تلاميذه ، وتدريسه بالمدارس المختلفة ، وقد كان يقصده العلماء وطلاب العلم من مختلف البقاع . جاء في تاريخه (١٤ / ٢٩٤ ــ ٢٩٥) :

«وحضر شاب عجمي من بلاد تبريز وخراسان يزعم أنه يحفظ البخارى ومسلما وجامع المسانيد والكشاف للزمخشرى وغير ذلك من محاضيرها ، فى فنون أخر ، فلما كان يوم الأربعاء سلخ شهر رجب قرأ فى الجامع الأموى بالحائط الشمالى منه ، عند باب الكلاسة من أول صحيح البخارى إلى أثناء كتاب العلم منه ، من حفظه وأنا أقابل عليه من نسخة بيدى ، فأدى جيداً ، غير أنه يصحف بعضا من الكلمات لعجم فيه ، وربما لحن أيضا فى بعض الأحيان ، واجتمع خلق كثير من العامة والخاصة وجماعة من المحدثين ، فأعجب ذلك جماعة كثيرين ، وقال آخرون منهم إن سرد بقية الكتاب على هذا المنوال لعظيم جداً ، فاجتمعنا فى اليوم الثاني وهو مستهل شعبان فى المكان المذكور ، وحضر قاضى القضاة الشافعى وجماعة من الفضلاء ، واجتمع العامة محدقين فقرأ على العامة غير أنه

لم يطول كأول يوم ، وسقط عليه بعض الأحاديث ، وصحف ولحن في بعض الألفاظ ، ثم جاء القاضيان الحنفي والمالكي فقرأ بحضرتهما أيضا بعض الشيء ، هذا والعامة محتفون به متعجبون من أمره ، ومنهم من يتقرب بتقبيل يديه ، وفرح بكتابتي له بالسماع على الإجازة ، وقال : أنا ماخرجت من بلادى إلا إلى القصد إليك ، وأن تجيزنى ، وذكرك فى بلادنا مشهور ، ثم رجع إلى مصر ليلة الجمعة وقد كارمه القضاة والأعيان بشيء من الدراهم يقارب الألف » .

● درس التفسير بالجامع الأموي :

جاء في النهاية (١٤ : ٣٢١) :

« وفى صبيحة يوم الأربعاء الثامن والعشرين من شوال سنة سبع وستين وسبعمائة حضر الشيخ العلامة الشيخ عماد الدين بن كثير درس التفسير الذى أنشأ ملك الأمراء نائب السلطنة الأمير سيف الدين منكلى بغا رحمه الله تعالى من أوقاف الجامع الذى جددها فى حال نظره عليه أثابه الله ، وجعل من الطلبة من سائر المذاهب خمسة عشر طالباً لكل طالب فى الشهر عشرة دراهم ، وللمعيد عشرون ولكاتب الغيبة عشرون ، وللمدرس ثمانون ، وتصدق حين دعوته لحضور الدرس ، فحضر واجتمع القضاة والأعيان ، وأخذ فى أول تفسير الفاتحة ، وكان يوماً مشهوداً ولله الحمد والمنة ، وبه التوفيق والعفة انتهى » .

● تدريسه البخاري في ستة مدارس يوميا :

لقد تبوأ ابن كثير مكان الصدارة في كثير من المجالات التعليمية في عصره ، وكان محل ثقة الحكام والعلماء وعامة الناس ، وقد جاء في تاريخه (١٤ : ٣١٢) :

« وفى صبيحة يوم الثلاثاء السابع والعشرين من شعبان قدم الأمير سيف الدين بيدمر الذى كان نائب الشام فنزل بداره عند مأذنة فيروز ، وذهب الناس للسلام عليه بعد ماسلم على نائب السلطنة بدار السعادة ، وقد رسم له بطبلخانتين وتقدمة ألف وولاية الولاة من غزة إلى أقصى بلاد الشام ، وأكرمه ملك الأمراء إكراما زائداً ، وفرحت العامة بذلك فرحا شديداً بعوده إلى الولاية . وختمت البخاريات بالجامع الأموى وغيره فى عدة أماكن من ذلك ستة مواعيد تقرأ على الشيخ عماد الدين ابن كثير فى اليوم ، أولها بمسجد ابن هشام بكرة قبل طلوع الشمس ، ثم تحت النسر ، ثم بالمدرسة النورية ، وبعد الظهر بجامع تنكز ، ثم بالمدرسة العزية ، ثم بالكوشك لأم الزوجة الست أسماء بنت الوزير ابن

السلعوس ، إلى أذان العصر ، ثم من بعد العصر بدار ملك الأمراء أمير على بمحلة القضاعين إلى قريب الغروب ، ويقرأ صحيح مسلم بمحراب الحنابلة داخل باب الزيارة بعد قبة النسر وقبل النورية ، والله المسئول وهو المعين الميسر المسهل . وقد قرئ فى هذه الهيئة في عدة أماكن أخر من دور الأمراء وغيرهم ، ولم يعهد مثل هذا فى السنين الماضية ، فلله الحمد والمنة » .

● شجاعته فى قول الحق وإنكاره على الأمراء مافُعل بالنصارى :

جاء في البداية والنهاية في باب استيلاء الفرنج على الإسكندرية (١٤ : ٣١٢) أن الفرنج لما وصلوا إلى الإسكندرية في يوم الأربعاء الثاني والعشرين من شهر الله المحرم ، فلم يجدوا بها نائبا ولا جيشا ، ولا حافظا للبحر ولا ناصراً ، فدخلوها يوم الجمعة بكرة النهار بعد ماحرقوا أبوابا كبيرة منها ، وعاثوا فى أهلها فساداً ، يقتلون الرجال ويأخذون الأموال ويأسرون النساء والأطفال ، فالحكم لله العلى الكبير المتعال . وأقاموا بها يوم الجمعة والسبت والأحد والإثنين والثلاثاء ، فلما كان صبيحة يوم الأربعاء قدم الشاليش المصرى ، فأقلعت الفرنج لعنهم الله عنها ، وقد أسروا خلقا كثيراً يقاومون الأربعة آلاف ، وأخذوا من الأموال ذهبا وحريراً وبهاراً وغير ذلك ما لا يحد ولا يوصف . وقدم السلطان والأمير الكبير يلبغا ظهر يومئذ ، وقد تفارط الحال وتحولت الغنائم كلها إلى الشوانى بالبحر ، فسمع للأسارى من العويل والبكاء والشكوى والجأر إلى الله والاستغاثة به وبالمسلمين ، ماقطع الأكباد ، وذرفت له العيون ، وأصم الأسماع ، فإنا لله وإنا إليه راجعون . ولما بلغت الأخبار إلى أهل دمشق شق عليهم ذلك جداً ، وذكر الخطيب يوم الجمعة على المنبر فتباكى [الناس] كثيراً ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، وجاء المرسوم الشريف من الديار المصرية إلى نائب السلطنة بمسك النصارى من الشام جملة واحدة ، وأن يأخذ منهم ربع أموالهم لعمارة ماخرب من الإسكندرية ، ولعمارة مراكب تغزو الفرنج ، فأهانوا النصارى وطلبوا من بيوتهم بعنف وخافوا أن يقتلوا ، ولم يفهموا مايراد بهم ، فهربوا كل مهرب ، ولم تكن هذه الحركة شرعية ، ولايجوز اعتمادها شرعا ، وقد طلب يوم السبت السادس عشر من صفر إلى الميدان الأخضر للاجتماع بنائب السلطنة ، وكان اجتماعنا بعد العصر يومئذ بعد الفراغ من لعب الكرة ، فرأيت منه أنسا كثيراً ، ورأيته كامل الرأى والفهم ، حسن العبارة كريم المجالسة ، فذكرت له أن هذا لايجوز اعتماده فى النصارى ، فقال : إن بعض فقهاء مصر أفتى للأمير الكبير بذلك ، فقلت له : هذا مما لا يسوغ شرعا ، ولايجوز لأحد أن يفتى بهذا ، ومتى كانوا باقين

على الذمة يؤدون إلينا الجزية ملتزمين بالذلة والصغار ، وأحكام الملة قائمة ، لا يجوز أن يؤخذ منهم الدرهم الواحد ـــ الفرد ـــ فوق مايبذلونه من الجزية ، ومثل هذا لايخفى على الأمير فقال : كيف أصنع وقد ورد المرسوم بذلك ولا يمكنني أن أخالفه ؟ وذكرت له أشياء كثيرة مما ينبغي اعتماده في حق أهل قبرص من الإرهاب ووعيد العقاب ، وأنه يجوز ذلك وإن لم يفعل مايتوعدهم به ، كما قال سليمان بن داود عليهما السلام : « ائتوني بالسكين أشقه نصفين » كما هو الحديث مبسوط في الصحيحين ، فجعل يعجبه هذا جدا ، وذكر أن هذا كان في قلبه وأني كاشفته بهذا ، وأنه كتب به مطالعة إلى الديار المصرية ، وسيأتي جوابها بعد عشرة أيام ، فتجيء حتى تقف على الجواب ، وظهر منه إحسان وقبول وإكرام زائد رحمه الله . ثم اجتمعت به في دار السعادة في أوائل شهر ربيع الأول فبشرني أنه قد رسم بعمل الشواني والمراكب لغزو الفرنج ولله الحمد والمنة . ثم في صبيحة يوم الأحد طلب النصارى الذين اجتمعوا في كنيستهم إلى بين يديه وهم قريب من أربعمائة فحلفهم كم أموالهم وألزمهم بأداء الربع من أموالهم ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، وقد أمروا إلى الولاة بإحضار من في معاملتهم ، ووالي البر قد خرج إلى القرايا بسبب ذلك ، وجردت أمراء إلى النواحي لاستخلاص الأموال من النصارى في القدس وغير ذلك .

● **ذكاء ابن كثير ، وفراسته :**

جاءت ابن كثير صورة فتيا :

ما تقول السادة العلماء في ملك اشترى غلاماً فأحسن إليه وأعطاه وقدمه ، ثم إنه وثب على سيده فقتله وأخذ ماله ومنع ورثته منه ، وتصرف في المملكة ، وأرسل إلى بعض نواب البلاد ليقدم عليه ليقتله ، فهل له الامتناع منه ؟ وهل إذا قاتل دون نفسه وماله حتى يقتل يكون شهيداً أم لا ؟ وهل يثاب الساعي في خلاص حق ورثة الملك المقتول من القصاص والمال ؟ أفتونا مأجورين .

قال ابن كثير : « فقلت للذي جاءني بها من جهة الأمير : إن كان مراده خلاص ذمته فيما بينه وبين الله تعالى فهو أعلم بنيته في الذي يقصده ، ولا يسعى في تحصيل حق معين إذا ترتب على ذلك مفسدة راجحة على ذلك ، فيؤخر الطلب إلى وقت إمكانه بطريقه ، وإن كان مراده بهذا الاستفتاء أن يتقوى بها في جمع الدولة والأمراء عليه ، فلابد أن يكتب عليها كبار القضاة والمشايخ أولا ، ثم بعد ذلك بقية المفتين بطريقه والله الموفق

للصواب » . (البداية ١٤ : ٢٨١) .

• رأيه فى الخلاف بين علىّ ومعاوية :

ذكر ابن كثير حوادث خروج الخوارج على الإمام على فى تاريخه (٧ : ٢٧٨) وبيّن أنهم هم المشار إليهم فى الحديث المتفق على صحته أن رسول الله ﷺ قال : « تمرق مارقة على حين فرقة من الناس — وفى رواية من المسلمين ، وفى رواية : من أمتى — فيقتلها أولى الطائفتين » ، وساق طرق هذا الحديث ، ثم قال : « فهذا الحديث من دلائل النبوة إذ قد وقع الأمر طبق ماأخبر به عليه الصلاة والسلام ، وفيه الحكم بإسلام الطائفتين أهل الشام وأهل العراق ، لا كما يزعمه فرقة الرافضة والجهلة الطغام ، من تكفيرهم أهل الشام ، وفيه أن أصحاب على أدنى الطائفتين إلى الحق ، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة أن علياً هو المصيب وإن كان معاوية مجتهداً ، وهو مأجور إن شاء الله ، ولكن على هو الإمام فله أجران كما ثبت فى صحيح البخارى من حديث عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » وسيأتى بيان كيفية قتال على رضى الله عنه للخوارج ، وصفة المخدج الذى أخبر عنه عليه السلام ، فوجد كما أخبر ، ففرح بذلك على رضى الله عنه وسجد للشكر » .

• تحقيقه مسألة تشيع الطبري على من زعم ذلك :

جاء في تاريخ ابن كثير (١١ : ١٤٦) عند ذكر محمد بن جرير الطبري : « وقد كانت وفاته وقت المغرب عشية يوم الأحد ليومين بقيا من شوال من سنة عشر وثلثمائة . وقد جاوز الثمانين بخمس سنين أو ست سنين ، وفى شعر رأسه ولحيته سواد كثير ، ودفن فى داره لأن بعض عوام الحنابلة ورعاعهم منعوا من دفنه نهاراً ونسبوه إلى الرفض ، ومن الجهلة من رماه بالإلحاد ، وحاشاه من ذلك كله . بل كان أحد أئمة الإسلام علما وعملا بكتاب الله وسنة رسوله ، وإنما تقلدوا ذلك عن أبى بكر محمد بن داود الفقيه الظاهرى ، حيث كان يتكلم فيه ويرميه بالعظائم وبالرفض . ولما توفى اجتمع الناس من سائر أقطار بغداد وصلوا عليه بداره ودفن بها ، ومكث الناس يترددون إلى قبره شهوراً يصلون عليه ، وقد رأيت له كتابا جمع فيه أحاديث غدير خم فى مجلدين ضخمين ، وكتابا جمع فيه طريق حديث الطير . ونسب إليه أنه كان يقول بجواز مسح القدمين فى الوضوء وأنه لايوجب غسلهما ، وقد اشتهر عنه هذا . فمن العلماء من يزعم أن ابن جرير اثنان أحدهما شيعى

وإليه ينسب ذلك ، وينزهون أبا جعفر هذا عن هذه الصفات . والذى عول عليه كلامه فى النفير أنه يوجب غسل القدمين ويوجب مع الغسل دلكهما ، ولكنه عبر عن الدلك بالمسح ، فلم يفهم كثير من الناس مراده ، ومن فهم نقلوا عنه أنه يوجب الغسل والمسح وهو الدلك والله أعلم .

• إنكاره للبدع

جاء في البداية في ترجمة السيدة نفيسة (١٠ : ٢٦٢) :

« وهى نفيسة بنت أبى محمد الحسن بن زيد بن الحسن بن على بن أبى طالب ، القرشية الهاشمية ، كان أبوها نائبا للمنصور على المدينة النبوية خمس سنين ، ثم غضب المنصور عليه ، فعزله عنها ، وأخذ منه كل ما كان يملكه وما كان جمعه منها ، وأودعه السجن ببغداد . فلم يزل به حتى توفى المنصور فأطلقه المهدى وأطلق له كل ما كان أخذ منه ، وخرج معه إلى الحج فى سنة ثمان وستين ومائة ، فلما كان بالحاجر توفى عن خمس وثمانين سنة . وقد روى له النسائى حديثه عن عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم » . وقد ضعفه ابن معين وابن عدى ، ووثقه ابن حبان . وذكره الزبير بن بكار وأثنى عليه فى رياسته وشهامته . والمقصود أن ابنته نفيسة دخلت الديار المصرية مع زوجها المؤتمن إسحاق بن جعفر ، فأقامت بها وكانت ذات مال فأحسنت إلى الناس والجذمى والزمنى والمرضى وعموم الناس ، وكانت عابدة زاهدة كثيرة الخير . ولما ورد الشافعى مصر أحسنت إليه وكان ربما صلى بها فى شهر رمضان . وحين مات أمرت بجنازته فأدخلت إليها المنزل فصلت عليه . ولما توفيت عزم زوجها إسحاق بن جعفر أن ينقلها إلى المدينة النبوية فمنعه أهل مصر من ذلك وسألوه أن يدفنها عندهم ، فدفنت فى المنزل الذى كانت تسكنه بمحلة كانت تعرف قديما بدرب السباع بين مصر والقاهرة ، وكانت وفاتها فى شهر رمضان من هده السنة فيما ذكره ابن خلكان . قال : ولأهل مصر فيها اعتقاد . قلت : وإلى الآن قد بالغ العامة فى اعتقادهم فيها وفى غيرها كثيراً جداً ، ولا سيما عوام مصر فإنهم يطلقون فيها عبارات بشيعة مجازفة تؤدى إلى الكفر والشرك ، وألفاظاً كثيرة ينبغى أن يعرفوا أنها لا تجوز . وربما نسبها بعضهم إلى زين العابدين وليست من سلالته . والذى ينبغى أن يعتقد فيها ما يليق بمثلها من النساء الصالحات ، وأصل عبادة الأصنام من المغالاة فى القبور وأصحابها ، وقد أمر النبى ﷺ بتسوية القبور وطمسها ، والمغالاة فى

البشر حرام . ومن زعم أنها تفك من الخشب أو أنها تنفع أو تضر بغير مشيئة الله فهو مشرك . رحمها الله وأكرمها » .

● تحقيقه في مَنْ ولى تزويج أم سلمة :

قال ابن كثير في تاريخه (٤ : ٩٠) في حوادث سنة أربع من الهجرة :

« قال الواقدى : في شوال من هذه السنة تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة بنت أبى أمية . قلت : وكانت قبله عند زوجها أبى أولادها أبى سلمة بن عبد الأسد وقد كان شهد أحداً كما تقدم ، وجرح يوم أحد فداوى جرحه شهراً حتى برئ ، ثم خرج في سرية فغنم منها نعما ومغنماً جيدا ، ثم أقام بعد ذلك سبعة عشر يوماً ثم انتقض عليه جرحه فمات لثلاث بقين من جمادى الأولى من هذه السنة . فلما حلت في شوال خطبها رسول الله ﷺ إلى نفسها بنفسه الكريمة ، وبعث إليها عمر بن الخطاب في ذلك مراراً ، فتذكر أنها امرأة غيرى أى شديدة الغيرة وأنها مصبية أى لها صبيان يشغلونها عنه ويحتاجون إلى مؤنة تحتاج معها أن تعمل لهم في قوتهم ، فقال : أما الصبية فإلى الله وإلى رسوله أما نفقتهم ليس إليك ، وأما الغيرة فأدعو الله فيذهبها ، فأذنت في ذلك وقالت لعمر آخر ما قالت له : قم فزوّج النبى ﷺ تعنى قد رضيت وأذنت . فتوهم بعض العلماء أنها تقول لابنها عمر بن أبى سلمة وقد كان إذ ذاك صغيراً لا يلى مثله العقد ، وقد جمعت في ذلك جزءا مفردا بينت فيه الصواب في ذلك ولله الحمد والمنة . وإن الذى ولى عقدها عليه ابنها سلمة ابن أبى سلمة وهو أكبر ولدها ، وساغ هذا لأن أباه ابن عمها ، فللابن ولاية أمه إذا كان سبباً لها من غير جهة البنوة بالاجماع . وكذا إذا كان معتقاً أو حاكماً ، فأما محض البنوة فلا يلى بها عقد النكاح عند الشافعي وحده وخالفه الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله . ولبسط هذا موضع آخر يذكر فيه وهو كتاب النكاح من الأحكام الكبير إن شاء الله » .

● رأيه في الإسرائيليات :

عقد ابن كثير فصلاً ممتعا في البداية (٢ : ١٣٢ — ١٣٤) ، باب بيان الإذن في الرواية عن أخبار بنى إسرائيل قال :

« قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا همام ، حدثنا زيد ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ قال : (حدثوا عنى ولا تكذبوا علىّ ومن

كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج) . وقال أيضاً : حدثنا عفان ، حدثنا همام ، أنبأنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ قال : (لا تكتبوا عنى شيئاً غير القرآن فمن كتب عنى شيئاً غير القرآن فليمحه) وقال : (حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج حدثوا عنى ولا تكذبوا على) قال : (ومن كذب عليَّ) قال همام : أحسبه قال : (متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) وهكذا رواه مسلم والنسائى من حديث همام ورواه أبو عوانة الإسفراييني عن أبى داود السجستانى عن هدبة عن همام عن زيد بن أسلم به ثم قال : قال أبو داود : أخطأ فيه همام وهو من قول أبى سعيد كذا قال : وقد رواه الترمذى عن سفيان عن وكيع عن سفيان ابن عيينة عن زيد بن أسلم ببعضه مرفوعاً فالله أعلم . قال الإمام أحمد : حدثنا الوليد بن مسلم ، أنبأنا الأوزاعى ، حدثنا حسان بن عطية ، حدثنى أبو كبشة السلولى أن عبد الله ابن عمرو بن العاص حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يعنى يقول : (بلغوا عنى ولو آية وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) . ورواه أحمد أيضا عن عبد الله بن نمير وعبد الرزاق كلاهما عن الأوزاعى به وهكذا رواه البخارى عن أبى عاصم النبيل عن الأوزاعى به وكذا رواه الترمذى ، عن بندار ، عن أبى عاصم . ثم رواه عن محمد بن يحيى الذهلى ، عن محمد بن يوسف العريانى عن عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان ، عن حسان بن عطية ، وقال : حسن صحيح . وقال أبو بكر البزار : حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى ، حدثنا هشام بن معاوية ، حدثنا أبى ، عن قتادة ، عن أبى حسان ، عن عبد الله بن عمر ، وقال:كان نبى الله ﷺ يحدثنا عامة ليلة عن بنى إسرائيل حتى نصبح مانقوم فيها إلا لمعظم صلاة . ورواه أبو داود عن محمد بن مثنى ، ثم قال البزار : حدثنا محمد بن مثنى ، حدثنا عفان ، حدثنا أبو هلال ، عن قتادة عن أبى حسان ، عن عمران بن حسين قال : كان رسول الله ﷺ يحدثنا عامة ليلة عن بنى إسرائيل لا يقوم إلا لمعظم صلاة . قال البزار : وهشام أحفظ من أبى هلال يعنى أن الصواب عن عبد الله بن عمرو لا عن عمران بن حصين والله أعلم . وقال الإمام أحمد : حدثنا يحيى هو القطان ، عن محمد بن عمرو ، وحدثنا أبو سلمة ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : (حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج) إسناد صحيح ولم يخرجوه . وقال الحافظ أبو يعلىَّ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا وكيع ، حدثنا ربيع بن بن سعد الجعفى ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : (حدثوا عن بنى إسرائيل ،

فإنه قد كان فيهم الأعاجيب) ثم أنشأ يحدث ﷺ قال : (خرجت طائفة من بني إسرائيل حتى أتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا : لو صلينا ركعتين ودعونا الله عز وجل فيخرج لنا رجلا قد مات نسائله يحدثنا عن الموت ، ففعلوا ، فبينا هم كذلك إذ أطلع رجل رأسه من قبر تلك القبور بين عينيه أثر السجود فقال : ياهؤلاء ، ماأردتم إلى ، فقد مت منذ مائة عام ، فما سكنت عن حرارة الموت حتى الآن ، فادعوا الله أن يعيدني كما كنت) وهذا حديث غريب إذا تقرر جواز الرواية عنهم فهو محمول على ما يمكن أن يكون صحيحا ، فأما ما يعلم أو يظن بطلانه لمخالفته الحق الذي بأيدينا عن المعصوم فذاك متروك مردود لا يعرج عليه ، ثم مع هذا كله لا يلزم من جواز روايته أن تعتقد صحته ، لما رواه البخاري قائلا : حدثنا محمد بن يسار ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا على بن المبارك ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم ، وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون) تفرد به البخاري من هذا الوجه .

وروى الإمام أحمد من طريق الزهري عن أبي نملة الأنصاري ، عن أبيه أنه كان جالساً عند رسول الله ﷺ فقال : إذ جاء رجل من اليهود فقال : يامحمد هل تتكلم هذه الجنازة ؟ فقال رسول الله ﷺ : (الله أعلم) فقال اليهودي : أنا أشهد أنها تتكلم ، فقال رسول الله ﷺ : (إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله ، فإن كان حقا لم تكذبوهم ، وإن كان باطلا لم تصدقوهم) تفرد به أحمد .
وقال الإمام أحمد : حدثنا شريح بن النعمان ، حدثنا هشيم ، أنبأنا مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه على النبي ﷺ قال : فغضب وقال : (أمتهوكون فيها ياابن الخطاب ، والذي نفسي به لقد جئتكم به بيضاء نقية ، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به ، والذي نفسي به لو أن موسى كان حيا ماوسعه إلا أن يتبعني) . تفرد به أحمد ، وإسناده على شرط مسلم ، فهذه الأحاديث دليل على أنهم قد بدلوا مابأيديهم من الكتب السماوية وحرفوها وأولوها ووضعوها على غير مواضعها ، ولا سيما ما يبدلونه من المعربات التي لم يحيطوا بها علماء وهي بلغتهم ، فكيف يعبرون عنها بغيرها ولأجل هذا وقع في تعريبهم خطأ كبير ووهم كثير مع مالهم من المقاصد الفاسدة والآراء الباردة وهذا يتحققه من

نظر فى كتبهم التى بأيديهم ، وتأمل ما فيها من سوء التعبير وقبيح التبديل والتغيير وبالله المستعان وهو نعم المولى ونعم النصير . وهذه التوراة التى يبدونها ويخفون منها كثيرا فيما ذكروه فيها تحريف وتبديل وتغيير وسوء تعبير يعلم من نظر فيها وتأمل ما قالوه وما أبدوه وما أخفوه وكيف يسوغون عبارة فاسدة البناء والتركيب باطلة من حيث معناها وألفاظها . وهذا كعب الأحبار من أجود من ينقل عنهم وقد أسلم فى زمن عمر ، وكان ينقل شيئا عن أهل الكتاب ، فكان عمر رضى الله عنه يستحسن بعض ما ينقله لما يصدقه من الحق وتأليفا لقلبه ، فتوسع كثير من الناس فى أخذ ما عنده وبالغ أيضا هو فى نقل تلك الأشياء التى كـ[illegible]ـها مايساوى مداده . ومنها ما هو باطل لا محالة . ومنها ما هو صحيح لما يشهد له الحق الذى بأيدينا . وقد قال البخارى : وقال أبو اليمان : حدثنا شعيب ، عن الزهرى ، أخبرنى حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية يحدث رهطا من قريش بالمدينة . وذُكر كعب الأحبار فقال : إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب ، وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب يعنى من غير قصد منه . وروى البخارى من حديث الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أنه قال : كيف يسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذى أنزل الله على رسوله أحدث الكتب بالله تقرءونه محضا لم يُشب ، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه وكتبوا بأيديهم الكتاب ، وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلا ، ألا ينهاكم ماجاءكم من العلم عن مسألتهم ، لا والله مارأينا منهم رجلا يسألكم عن الذى أنزل عليكم . وروى ابن جرير عن عبد الله بن مسعود أنه قال : لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ، فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا ، إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل والله أعلم » .

● **ابن كثير الحافظ المحدث :**

بالمفهوم الذى نشأ منذ القرن الرابع بإجازة رواية الحديث من الكتب من غير لقاء رجاله فإن ابن كثير يعد أحد رواة الحديث من الحفاظ والمحدثين ، وقد ذكره السيوطي في طبقات الحفاظ ، في الطبقة الثالثة والعشرين ، ووضعه الحسينى في كتابه « الذيل على تذكرة الحفاظ » ص (٤٩ ـــ ٥٠) في الطبقة الرابعة والعشرين من الحفاظ .

وقد غلب طابع التحديث على ابن كثير ، نرى ذلك في مصنفاته الكثيرة التى خصصها لخدمة الحديث النبوي ، والتي اشتملت على موسوعة تفسيرية ، وحديثية ،

وتاريخية ، فلنستعرضها بالتفصيل .

* * *

مصنفاته

أ ــ المصنفات المطبوعة والمخطوطة :

١ ــ تفسير القرآن العظيم :

يعتبر تفسير الحافظ ابن كثير أحسن التفاسير وأجودها وأدقها ، وقد حرص الحافظ ابن كثير على أن يفسر القرآن بالقرآن أولاً ، ماوجد إلى ذلك سبيلاً ، ثم بالسنة الصحيحة التي هي بيانٌ لكتاب الله ، ثم يذكر كثيراً من أقوال السلف في تفسير الآية .

وقد حرص أشدّ الحرص على ذكر الأحاديث بأسانيدها ، وكثيراً مايذكر تعليل الضعيف منها ، لكنه يحرص أشدَّ الحرص على أن يذكر الأحاديث الصحاح ، فصار تفسيراً تعليمياً عظيماً ونفعه جليل .

٢ ــ فضائل القرآن :

وقد ألحق بتفسير القرآن ، تناول فيه تاريخ القرآن ، وجمعه ، وكتّابه ، ولغته ، والأحرف وكيفية الترتيل ، وقد سار فيه على منوال ماذكره البخاري عقب كتاب التفسير في كتاب فضائل القرآن ، ولذا يُسمىٰ : « فضائل القرآن وتاريخ جمعه وكتابته ولغاته » ، ذكره في « تاريخ الأدب » الذيل (٢ : ٤٩) .

٣ ــ التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل :

وقد جمع فيه بين كتاب التهذيب والميزان .

قال ابن العماد في الشذرات (٦ : ٢٣١) : « اختصر تهذيب الكمال ، وأضاف إليه ماتأخر في الميزان ، سماه التكميل ... » .

وأضاف إليه زيادات في الجرح والتعديل .

ويعتبر التكميل مقدمة لكتاب « جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن » كما قال

ابن كثير في مقدمة التكميل .

وقد ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١ : ٤٧١) ، والبغدادي في هدية العارفين (١ : ٢١٥) باسم « التكملة في أسماء الثقات والضعفاء » .

ونسخته الموجودة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٤٢٢٧) ب في مجلدين ، قد اطلعت عليها ، وهي مصورة (بالفوتوستات) عن نسخة خطية وناقصة .

والأمل كبير في الحصول على نسخة أخرىٰ ــ إن شاء الله ــ لوضع الكتاب قيد النشر كمقدمة لكتاب « جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن » .

٤ ــ الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث :

وكان ابن كثير قد سماه « مختصر علوم الحديث » أو « اختصار علوم الحديث » ، ويعرف الآن بـ : « الباعث الحثيث » .

قال عنه حاجي خليفة في كشف الظنون (٢ : ١١٦٢) : « أضاف إلى ذلك الفوائد الملتقطة من المدخل إلى كتاب السنن ــ للبيهقي ــ وسمّاه السيوطي في ذيل تذكرة الحفاظ ص (٣٦١) : علوم الحديث » .

وقال ابن حجر في الدرر الكامنة (١ : ٤٠٠) : « وقد اختصر ــ مع ذلك كتاب ابن الصلاح ، وله فيه فوائد » .

وقد نشر الكتاب بمكة المكرمة (١٣٥٣) هـ بتصحيح الشيخ « محمد عبد الرزاق حمزة » ، ثم شرحه الشيخ أحمد شاكر ، فسماه « الباعث الحثيث » وطبع بالقاهرة (١٣٥٥) هـ ــ وكذا بعده ، وقد قال الشيخ أحمد شاكر في مقدمته للكتاب :

« وهو كتاب فذ فى موضوعه ، ألفه إمام عظيم من الأئمة الثقات المحققين بهذا الفن . ونسختهُ نادرة الوجود ، وكنا نسمع عنه فى الكتب ، ثم رآه الأخ الأستاذ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة المدرس بالحرم المكى حينما كان بالمدينة المنورة فى سنة ١٣٤٦ هـ وكانت نسخته موجودة فى مكتبة شيخ الإسلام أحمد عارف حكمت تحت رقم ٥٧ مصطلح وهى نسخة قديمة مكتوبة فى طرابلس الشام سنة ٧٦٥ هـ منقولة عن نسخة أخرى قوبلت على نسخة صحيحة معتمدة ، قرئت على المصنف ، وعليها خطه ، كما أثبت ذلك

ناسخهارحمه الله . ثم رآها بعد ذلك الأخ الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الضبع من كبار أعيان مكة المكرمة سنة ١٢٥٢ هـ فأشار على صديقه الشيخ مصطفى الكتبي بنشر الكتاب ، وكلفا بعض الإخوان من أهل العلم في المدينة المنورة نسخه ومقابلته على الأصل ، ثم طبع في المطبعة الماجدية بمكة سنة ١٢٥٣ هـ بتصحيح الأخ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ، وكتب له مقدمة نفيسة وترجمة للمؤلف وعلق عليها بعض تعليقات مفيدة » .

٥ ـ الفصول في سيرة الرسول ﷺ :

يشتمل هذا الكتاب على بابين : (الأول) في سيرة النبي ﷺ وغزواته ، (والثاني) في أحواله وأعلام نبوته وخصائصه .

وقد ذكره ابن كثير في تاريخه (٦ : ٢٧١) ، ثم أشار إليه في تفسير سورة الأحزاب ، فقال :

« وهذا كله مقرر مفصل بأدلته وأحاديثه وبسطه في كتاب السيرة الذي أفردناه موجزاً وبسيطاً ، ولله الحمد والمنة » .

وذكره حاجي خليفة في « كشف الظنون » (٢ : ١٩٢) وسمّاه : « الفصول في سيرة الرسول ﷺ » .

وقال ابن العماد في الشذرات (٦ : ٢٣١) : « وله سيرة صغيرة » .

وقد طبع الكتاب طبعة أخيرة محققة بدمشق ، وقال ابن كثير في مقدمته لهذا الكتاب :

« فإنه لا يجمُل بأولي العلم إهمالُ معرفة الأيام النبوية والتواريخ الإسلامية ، وهي مشتملة على علوم جمّة وفوائد مهمة ، لا يستغني عالم عنها ، ولا يُعْذَر في العروِّ منها ، وقد أحببت أن أعلّق تذكرةً في ذلك لتكون مدخلاً إليه وأنموذجاً وعوناً له وعليه ، وعلى الله اعتمادي ، وإليه تفويضي واستنادي ؛ وهي مشتملة على ذكر نسب رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وسيرته وأعلامه ، وذكر أيام الإسلام بعده إلى يومنا هذا ، مما يمسُّ حاجة ذوي الأرب إليه ، على سبيل الاختصار إن شاء الله تعالى » .

٦ ــ البداية والنهاية :

هو موسوعة التاريخ الإسلامي ، وقد نحا فيه ابن كثير منحى الذهبي في تاريخه ، فرتب الحوادث على السنين ، وأردفها بوفيات كل سنة ، بينما كان منهج الذهبي على العقود ، أي عشرات السنين ، وبذلك يكون منهج ابن كثير أدق زمنياً ويشتمل الكتاب على تاريخ ماقبل الإسلام من الأنبياء والأمم ، وسيرة الرسول ﷺ ومعجزاته ، وتاريخ المسلمين بعد ذلك إلى حوادث سنة (٧٦٨) هـ ، أي قبل وفاته بنحو (٦) سنوات .

وقال فى مقدمته :

« فهذا كتاب أذكر فيه بعون الله وحسن توفيقه مايسره الله تعالى بحوله وقوته ، من ذكر مبدأ المخلوقات من خلق العرش والكرسي والسموات والأرضين وما فيهن وما بينهن من الملائكة والجان والشياطين ، وكيفية خلق آدم عليه السلام ، وقصص النبيين ، وما جرى مجرى ذلك إلى أيام بنى إسرائيل وأيام الجاهلية ، حتى تنتهى النبوة إلى أيام نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه ، فتذكر سيرته كما ينبغى ، فتشفى الصدور والعليل ، وتزيح الداء عن العليل .

ثم نذكر ما بعد ذلك إلى زماننا ، ونذكر الفتن والملاحم ، وأشراط الساعة ثم البعث والنشور وأهوال القيامة ، ثم صفة ذلك ، وما فى ذلك اليوم ، وما يقع فيه من الأمور الهائلة ، ثم صفة النار ، ثم صفة الجنان وما فيها من الخيرات الحسان ، وغير ذلك ، وما يتعلق به وما ورد فى ذلك من الكتاب والسنة ، والآثار والأخبار المنقولة المقبولة عند العلماء وورثة الأنبياء الآخذين من مشكاة النبوة المصطفوية المحمدية على من جاء بها أفضل الصلاة والسلام » .

والقطعة الأخيرة منه من حوادث سنة (٧٣٨) إلى نهاية حوادث (٧٦٧) ، وبعض (٧٦٨) أكملها أحد تلامذة ابن كثير على لسان أستاذه .

فقد ورد في حوادث سنة (٧٣٨) هـ ، مانصه :

« هذا آخر ماأرخه شيخنا الحافظ : علم الدين البرزالي ، في كتابه الذي ذيل به على تاريخ الشيخ شهاب الدين أبي شامة المقدسي ، وقد ذيلت على تاريخه إلى زماننا هذا ، وكان فراغي من الانتقاء من تاريخه في يوم الأربعاء العشرين من جمادىٰ الآخرة من سنة

إحدى وخمسين وسبع مئة أحسن الله خاتمتها آمين ، وإلى هنا انتهى ماكتبته من لدن خلق آدم إلى زماننا هذا ولله الحمد والمنة ، وما أحسن ماقال الحريري :

وإن تجد عيباً فسدد الخللا   فجلَّ من لا عيب فيه وعلا

كتبه إسماعيل بن كثير بن ضوء القرشي الشافعي ، عفا الله عنه آمين » .

أما القسم الأخير من كتاب البداية والنهاية ، وهو « النهاية » ، فقد جمع فيه ماورد من الأخبار في الفتن وأشراط الساعة والملاحم وأحوال الآخرة[1] .

وقد اختصر ابن حجر هذا الكتاب في كتاب أسماه « ماورد من الرواية مختصر البداية والنهاية » ، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية ، رقم (٥٢٢) تاريخ .

٧ ــ مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ وأقواله على أبواب العلم ، وهو هذا الكتاب :

وقد بدأه بأحكام الطهارة ، فالصلاة .... إلى آخر العبادات ، وشمل أبواب التفسير ، والملاحم والمعجزات ، والفضائل ، وغيرها ، وهذا الكتاب مخطوط بخط الحافظ ابن كثير بدار الكتب المصرية ، رقم (١٥٢) حديث تيمور ، ويقع في ٤٢٦ صفحة ، وهنا صفحة منه للدلالة على خط ابن كثير ــ رحمه الله ــ .

---

(١) طبع من هذا الكتاب منفرداً : « السيرة النبوية » مقتطعا منه ، وكذا « شمائل الرسول ﷺ » ، و « قصص

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

مسند امير المومنين ابي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه

كتاب الطهارة

قال الامام احمد ثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية ولكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله فهجرته الى ما هاجر اليه ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه هكذا رواه عن سفين ورواه في موضع اخر عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد به ولفظه انما العمل بالنية وانما لامرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وهذا حديث عظيم جليل القدر لا يمة كلهم في اخراجه في كتب الاسلام وتلقيه بالقبول من حديث يحيى بن سعيد الانصاري القاضي فرواه ابو عبد الله البخاري رحمه الله في سبعة مواضع من كتابه الصحيح ففي اول الكتاب عن الحميدي ابو عبد الله بن الزبير عن سفين

نموذج من خط الحافظ ابن كثير في كتاب مسند عمر بن الخطاب الفقهي .

٨ ــ قاعدة ابن كثير في القراءات : مخطوط بمكتبة الجامع الأزهر رقم (٥٤٤) .

٩ ــ مقدمة في قراءة ابن كثير : مخطوط بالمكتبة الأزهرية (٥٦٤) .

١٠ ــ الاجتهاد في طلب الجهاد :

توجد منه نسخة مخطوطة بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، وقد ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١ : ١٠) ، وقال : « رسالة لعماد الدين إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير ، كتبها للأمير منجلء . لما حاصر الإفرنج قلعة إياس » .

وقد كتبه ابن كثير ليرغب الناس في ثواب ماأهلهم الله له من الرباط في الثغور الإسلامية ، ووجوب الجهاد في سبيل الله ، ومحاربة الصليبيين وجمع فيه الآيات والأحاديث التي تتعلق بالجهاد .

وقد نشر الكتاب بمصر (١٣٤٧) هـ ، وهو مختصر من كتاب آخر في الجهاد ، وقد أشار ابن كثير إلى ذلك ، فقال : « وقد كنت جمعت في ذلك مجلدًا بسيطًا ، فاختصرت منه وسطاً وسيطاً » .

١١ ــ أحاديث التوحيد والرد على الشرك :

هذا الكتاب مطبوع على هامش كتاب « جامع البيان » لمعين بن شافع في دهلي ــ بالهند ــ عام (١٢٩٧) هـ . انظر تاريخ الأدب العربي ــ بروكلمان (٢ : ٣٥٩) باللغة الألمانية .

١٢ ــ جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن : يطبع الآن من تحقيقنا .

ب ــ الكتب التي صنفها ابن كثير ، وذكرها بعض المؤرخين ، وهي مفقودة :

١٣ ــ تكميله كتاب ابن الزملكاني في المعجزات النبوية ودلائل النبوة :

كانت ولا تزال ــ دلائل النبوة ومعجزات النبي ﷺ موضوعا شيقا للمصنفين في كل عصر ، وقد كان ابن الزملكاني قد اختصر من سيرة ابن إسحق ، وغيرها مايتعلق بفضائل النبي ﷺ ، ولم يستوعب الكلام إلى آخره ، فجاء ابن كثير وأكمله ، جاء في البداية والنهاية (٦ : ٢٥٨) :

« كان الباعث لى على عقد هذا الباب أنى وقفت على مولد اختصره من سيرة الإمام محمد بن إسحاق بن يسار وغيرهما شيخنا الإمام العلامة الإسلام كمال الدين أبو المعالى محمد بن على الأنصارى السماكى ، نسبه إلى أبى دجانة الأنصارى سماك بن حرب بن فرشة الأوسى ، رضى الله عنه ، شيخ الشافعية فى زمانة بلا مدافعة ، المعروف بابن الزملكانى عليه رحمة الله وقد ذكر فى أواخره شيئا من فضائل رسول الله ﷺ ، وعقد فصلا فى هذا الباب فأورد فيه أشياء حسنة ، ونبه على فوائد جمة ، وفوائد مهمة ، وترك أشياء أخرى حسنة ، ذكرها غيره من الأئمة المتقدمين ، ولم أره استوعب الكلام إلى آخره ، فإما أنه قد سقط من خطه ، أو أنه لم يكمل تصنيفه ، فسألنى بعض أهله من أصحابنا ممن تتأكد إجابته ، وتكرر ذلك منه ، فى تكميله وتبويبه وترتيبه ، وتهذيبه ، والزيادة عليه والإضافة إليه ، فاستخرت الله حينا من الدهر ، ثم نشطت لذلك ابتغاء الثواب والأجر » .

١٤ ــ سيرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه :

ذكر ابن كثير هذا الكتاب في البداية والنهاية (٧ : ١٨) ، وقال : « وقد ذكرنا ترجمة الصديق ، رضي الله عنه ، وسيرته ، وأيامه ، وماروىٰ من الأحاديث ، وما روي عنه من الأحكام في مجلد ، ولله الحمد والمنة » .

وأشار إلى هذا الكتاب في تفسيره (٤ : ٢٢٤) ، فقال بعد إيراده أثراً عن أبي بكر الصديق : « وقد أوردت لهذا الأثر طرقاً كثيرة في سيرة الصديق رضي الله عنه عند ذكر وفاته » .

وقال في الباعث الحثيث (ص : ١٨٣) حين تحدث عن أبي بكر : « وقد ذكرت سيرته وفضائله ومسنده والفتاوىٰ عنه في مجلد على حدة ، ولله الحمد » .

وقال في مسند عمر بن الخطاب الفقهي (ل : ٢٧٩) : « وقد قدمنا في سيرة الصديق أنه بايعه يومئذ المهاجرون والأنصار حتى علي والزبير » .

١٥ ــ سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

أشار ابن كثير في اللوحة الأخيرة من مسند عمر الفقهي (المتقدم ذكره برقم : ٧) ، فقال : « وذكرنا في سيرته من أخلاقه وأحكامه وكتبه وسياسته أشياء اكتفينا بذكرها هناك عن إعادتها ههنا » .

وقال في البداية والنهاية (٣ : ٢٧) عن أبي بكر وعمر :

« وقد ذكرنا كيفية إسلامه فى كتابنا الذي أفردناه في سيرته وأوردنا فضائله وشمائله وأتبعنا ذلك بسيرة الفاروق أيضاً ، وأوردنا مارواه كل منهما عن النبي ﷺ من الأحاديث ، وما روىٰ عنه من الآثار والأحكام والفتاوىٰ ، فبلغ ذلك ثلاث مجلدات ولله الحمد والمنة » .

١٦ ــ تذييله على تاريخ ابن أبي شامة :

ذكر هذا التذييل ابن كثير في البداية والنهاية (٣ : ١٥٣) أثناء تراجم وفيات سنة (٦٣٦) ، فقال في ترجمة الحافظ الكبير زكي الدين أبو عبد الله البرزالي : « وهو جد شيخنا الحافظ علم الدين بن القاسم بن محمد البرزالي مؤرخ دمشق الذي ذيّل على الشيخ شهاب الدين أبي شامة ، وقد ذيلت أنا على تاريخه بعون الله تعالى » .

١٧ ــ أحاديث الأصول :

في تفسيره للقرآن العظيم (١ . ٥٥٥) في تفسير قوله تعالى ﴿ **ويتبع غير سبيل المؤمنين** ﴾ من سورة النساء ، قال : « وقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك ، وقد ذكرنا طرفاً منها صالحاً في كتاب : « أحاديث الأصول » .

١٨ ــ شرحه للبخاري :

شرع ابن كثير في هذا الكتاب ولم يكمله ، وقد أشار إليه مراراً في كتبه ، فقال في البداية والنهاية (١١ : ٢٤) في أثناء ترجمة الإمام محمد بن إسماعيل البخاري : « صاحب الصحيح ، وقد ذكرنا له ترجمة حافلة في أول شرحنا لصحيحه » .

وأشار إليه في تفسيره (٣ : ٤٥٤) و (٤ : ١٠٦) ، ومواضع أخرىٰ ، وغالباً مايذكر : « وفي أول شرح البخاري ... كذا » وأشار إليه في مسند الفاروق عمر (ل : ٢٩٠) في باب الأقضية ، قال : « وقد بسطت القول بصحتها فى أوّل كتاب البخارى ولله الحمد » .

وفي هذا الشرح يذكر ابن كثير طرق الحديث واختلاف الرواة فيه ، وغير ذلك من الأبحاث .

وقد أحال إليه ابن كثير في البداية والنهاية أيضاً (٣ : ٣) عند الكلام عن حديث

بدء الوحي . فقال : « وتكلمنا عليه مطولاً في أول شرح البخاري في كتاب بدء الوحي إسناداً ومتناً ، ولله الحمد والمنة » .

وقال في البداية أيضاً (١١ : ٣٣) : « وقد بسطت ذلك في أو شرح البخاري » .

وقد ذكره ابن العماد في الشذرات (٦ : ٢٣١) ، والداودي في طبقات المفسرين (١ : ١١١) ، فقال : « وشرح قطعة من البخارى » كما ذكره ابن حجر فى الدرر الكامنة (١ : ٣٩٩) فقال : « وشرع في شرح البخاري » .

وذكره حاجي خليفة في « كشف الظنون » (١ : ٥٥) ، والبغدادي في « هدية العارفين » (١ : ٢١٥) .

١٩ ــ الأحكام الصغرىٰ في الحديث :

ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١ : ١٩) ، وقد سماه ابن كثير « الأحكام الصغير » في كتابه « مختصر علوم الحديث » . الباعث الحثيث (ص : ٢٠٢) .

٢٠ ــ كتاب الأحكام الكبير :

وهو كتاب كبير ــ لم يكمله ــ ووصل فيه إلى كتاب « الحج » ، وهو كتاب مبسوط أحال إليه ابن كثير في البداية والنهاية ، فهو يقول مثلاً في موضوع تحويل القبلة (٣ : ٥٢٤) : « وذلك مبسوط في التفسير ، وسنزيد ذلك بياناً في كتاب الأحكام الكبير » .

ويقول في كلامه عن البردة (٦ : ٨) : « ولو تقصينا ما كان يلبسه ﷺ في أيام حياته لطال الفصل ، وموضعه كتاب اللباس من كتاب الأحكام الكبير إن شاء الله ، وبه الثقة ، وعليه التكلان » .

كما أحال عليه في مختصر علوم الحديث وفي كتاب التفسير كثيراً .

فأحال عليه في التفسير (١ : ٧٩ ، ٣٢٧ ، ٤٥٧) .

وفي الجزء الثاني (٢ : ٥٧ ، ٩٩) ، ومواضع أخرىٰ غيرها .

وقد ذكر الكتاب ابن العماد في الشذرات (٦ : ٢٣١) ، والداودي في الطبقات (١ : ١١١) : « وشرع في أحكام كثيرة حافلة كتب فيها مجلدات إلى الحج » .

وقال السيوطي في ذيل تذكرة الحفاظ ص (٣٦١) : « وشرع في كتاب كبير في الأحكام لم يتمه » .

٢١ ـ أحكام التنبيه :

وهو شرح لكتاب « التنبيه » لأبي إسحق الشيرازي ، ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (١٢ : ١٢٥) ، فقال في أثناء ترجمته لأبي إسحق الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦) هـ : « وقد ذكرت ترجمته مستقصاة مطولة في أول شرح التنبيه » .

وقد ذكره ابن حجر في الدرر الكامنة (١ : ٤٠٠) ، وابن العماد في الشذرات (٦ : ٢٣١) ، فقال : « وألف في صغره أحكام التنبيه » ، وعبارة ابن حجر في الدرر : « وخرّج أحاديث أدلة التنبيه » .

٢٢ ـ تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب :

ذكره ابن حجر في الدرر الكامنة (١ : ٤٠٠) ، وهو الذي أشار إليه ابن كثير في البداية (١٣ : ١٧٦) ، في أثناء ترجمة ابن الحاجب ، فقال : « ومختصره في الفقه من أحسن المختصرات ، انتظم فيه فوائد ابن شاش ، ومختصره في أصول الفقه استوعب فيه عامة فوائد الأحكام لسيف الدين الآمدي ، وقد منّ الله تعالىٰ عليَّ بحفظه وجمعت كراريس في الكلام على ماأودعه فيه من الأحاديث النبوية ، ولله الحمد » .

وقد ذكره ابن قاضي شهبة في الطبقات (٣ : ١١٤) ، فقال : « وخرج الأحاديث الواقعة في مختصر ابن الحاجب ، وكتبه رفيقه الشيخ تقي الدين بن رافع لنفسه منه نسخة » .

٢٣ ـ مختصر كتاب « المدخل إلى كتاب السنن » للبيهقي :

ذكره ابن كثير في مقدمة اختصار علوم الحديث (ص : ١٩) ، ونعته بأنه من غير وكس ولا شطط .

٢٤ ــ جزء في حديث الصور :

وهو الذي رواه الطبراني ، وقال عنه : حديث مشهور ، وقد أشار إليه ابن كثير في التفسير (٢ : ١٤٦ ــ ١٤٩) وفي النهاية في الفتن والملاحم (١ : ٢٢٣) ، وقال : « نص على نكارته غير واحد من الأئمة كأحمد بن حنبل ، وأبي حاتم الرازي ، وقد اختلف في إسناد هذا الحديث على وجوه كثيرة ، وقد أفردتها في جزء على حدة » .

٢٥ ــ جزء في الرد على حديث السجل :

ذكره ابن كثير في تفسير سورة الأنبياء (٣ : ٢٠٠) أثناء تفسير قوله تعالىٰ :

﴿ يوم نطوى السماء كطي السجل للكتب ... ﴾ .

فذكر الحديث الذي رواه الخطيب البغدادي عن ابن عمر ، قال : السجل كاتب النبي ﷺ .

وقد قال ابن كثير : « هذا منكر جداً من حديث نافع عن ابن عمر لا يصح أصلاً ، وكذلك ماتقدم عن ابن عباس من رواية أبي داود وغيره لا يصح أيضاً ، وقد صرح جماعة من الحفاظ بوضعه ، وإن كان في سنن أبي داود ، منهم شيخنا الحافظ الكبير « أبو الحجاج » المزى فسح الله في عمره ، ونسأ في أجله ، وختم له بصالح عمله ، وقد أفردت لهذا الحديث جزءاً على حدته ، ولله الحمد » .

٢٦ ــ كتاب الصيام :

أفرده ابن كثير في جزء مستقل ، وجمع فيه الآيات المتعلقة بالصيام ، فقال في التفسير (١ : ٢١٥) و (٣ : ٥١٢) : بسطنا هذه المسألة مستقصاة في كتاب الصيام الذي أفردناه ولله الحمد والمنة » .

٢٧ ــ جزء في الصلاة الوسطى :

ذكره ابن كثير في تفسيره (١ : ٢٩٤) ، فقال بعد أن استعرض أحاديث الصلاة الوسطىٰ ، وأنها العصر : « ولتقرير المعارضات والجوابات موضع آخر غير هذا ، وقد أفردناه على حدة ولله الحمد والمنة » .

٢٨ ــ جزء في ميراث الأبوين مع الإخوة :

ذكره ابن كثير في تفسيره (١ : ٤٥٩) ، وقال : « وقد أفردت هذه المسألة جزءاً على حدة » .

٢٩ ــ جزء في الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها :

ذكره ابن كثير في تفسيره (٢ : ١٧٠) ، في أثناء تفسير قوله تعالىٰ :

﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾

ثم قال : « وقد أفردت هذه المسألة على حدة وذكرت مذاهب الأئمة ومآخذهم وأدلتهم ووجه الدلالات والمعارضات والله أعلم » .

٣٠ ــ جزء في الأحاديث الواردة في فضل الأيام العشرة من ذي الحجة :

في تفسيره للقرآن العظيم ، وأثناء تفسير قوله تعالى : **﴿ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾** الآية (٢٨) من سورة الحج ، أورد ابن كثير الحديث الذي أخرجه البخاري ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال :

« ماالعملُ في أيام العشر أفضلَ من العمل في هذه » قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : « ولا الجهاد ، إلا رجلٌ خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع » . فتح الباري (٢ : ٤٥٧) .

قال ابن كثير :

« رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه بنحوه ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب صحيح ، وفي الباب عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وجابر » .

ثم قال :

« وقد تقصيت هذه الطرق ، وأفردتُ لها جزءًا على حدة » .

٣١ ــ جزء في ذكر الأحاديث الواردة في قتل الكلاب :

أشار ابن كثير إلى هذا الجزء في تاريخه (١٤ : ٢٧٧) معلقاً على أمر نائب

السلطان بقتل الكلاب سنة (٧٤٩) هـ بعد أن فشا الطاعون في الشام ، فقال :

« وقد جمعت جزءًا في الأحاديث الواردة في قتلهم ، واختلاف الأئمة في نسخ ذلك »

٣٢ ــ جزء في ذكر الأحاديث الواردة في كفارة المجلس :

في تفسيره وأثناء إيراده الحديث الذي أخرجه أبو داود ، عن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : « كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلسه عند قيامه ثلاث مرات إلا كفر بهن عنه ، ولا يقولهن في مجلس خير ، ومجلس ذكر إلا ختم له بهن كما يختم بالخاتم : سبحانك اللهم وبحمدك ولا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » .

أخرجه الحاكم من حديث عائشة وصححه من رواية جبير بن مطعم ، ورواه أبو بكر الإسماعيلي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، كلهم عن النبي ﷺ .

قال ابن كثير :

« وقد أفردت لذلك جزءًا على حدة بذكر طرقه وألفاظه وعلله ، وما يتعلق بها ، ولله الحمد والمنة » .

٣٣ ــ جزء في الرد على كتاب رفع الجزية :

قال ابن كثير في تفسير سورة البقرة رداً على زعم اليهود أن رسول الله ﷺ رفع عنهم الجزية فيه بشهادة سعد بن معاذ : « وقد وقفت أنا على هذا الكتاب ، فرأيت فيه شهادة سعد بن معاذ عام خيبر وقد توفى سعد قبل ذلك بنحو من سنتين ، وفيه : (وكتب على بن أبى طالب) وهذا لحن لا يصدر عن أمير المؤمنين علىّ ؛ لأن علم النحو إنما أسند إليه من طريق أبى الأسود الدؤلى عنه . وقد جمعت جزءا مفردا وذكرت ما جرى فيه أيام القاضى الماوردى وكتاب أصحابنا فى ذلك العصر وقد ذكره فى الحاوى ، وصاحب الشامل فى كتابه وغير واحد وبينوا خطأه ولله الحمد والمنة » .

٣٤ ــ جزء في ذكر تطهير المساجد :

جمع ابن كثير جزءاً على حدة فى الأحاديث الواردة في الأمر بتطهير المساجد وتطييبها ، وغير ذلك من صيانتها من الأذى والنجاسات ، وما أشبه ذلك .

ذكر ذلك ابن كثير في تفسير الآية (٢٥) من سورة البقرة ﴿ **طهرا بيتى** ﴾ ، وفي تفسير الآية (٣٦) من سورة النور ﴿ **في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال ...** ﴾ الآية .

٣٥ ـــ جزء في ذكر فضل يوم عرفة :

في تفسيره ، وعند تفسير الآية (١٩٩) من سورة البقرة : ﴿ **ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس** ﴾ ، قال ابن كثير :

« روىٰ ابن جرير ههنا حديث ابن عباس في استغفاره ﷺ لأمته عشية عرفة ، وقد أوردناه في جزء جمعناه في فضل يوم عرفة » .

٣٦ ـــ كتاب « المقدمات » :

لعله في المصطلح ، وقد أشار إليه ابن كثير في التفسير (٣ : ١٣٨) ، وفي اختصار علوم الحديث : (ص : ٤٨) ، فقال عن الحديث المرسل :

« أما كونه حجة في الدين فذلك يتعلق بعلم الأصول ، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا : المقدمات » .

٣٧ ـــ الكواكب الدراري :

هو منتخب من تاريخ ابن كثير ، وقد ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٢ : ١٥٢١) ، وذكره البغدادي في هدية العارفين (١ : ٢١٥) .

٣٨ ـــ جزء مفرد في فتح القسطنطينية :

أشار إليه ابن كثير في التفسير (١ : ٣٦٧) ، أثناء تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ **إذ قال الله ياعيسى إني متوفيك ورافعك إلي ومطهرك من الذين كفروا** ﴾ الآية (٥٥) من سورة آل عمران .

فقال : « إن المسلمين قد اجتازوا جميع الممالك ودانت لهم جميع الدول ، وكسروا كسرىٰ ، وقصروا قيصر وسلبوهما كنوزهما ، وأنفقت في سبيل الله وأن الرسول قد أخبر أمته بأنهم سيفتحون القسطنطينية ويستضيئون مافيها من الأموال ويقتلون الروم مقتلة عظيمة جداً لم ير الناس مثلها ، ولا يرون بعدها نظيراً ، وقد جمعت في هذا جزءًا مفردًا » .

٣٩ ــ طبقات الشافعية :

رتبه على الطبقات ، لكنه ذكر فيه خلائق ممن لا حاجة لطلبة العلم إلى معرفة أحوالهم .

فلذلك جمع ابن قاضي شهبة طبقاته من كتاب ابن كثير ، وأسقط من لا حاجة لطلبة العلم بهم ، ذكر ذلك ابن هداية الله في الطبقات (٣ : ١١٤) .

وقد ذكره ابن العماد في الشذرات في حوادث سنة (٧١١) هـ .

٤٠ ــ الواضح النفيس في مناقب الإمام محمد بن إدريس :

ذكره الداودي في الطبقات (١ : ١١١) ، وسماه « مناقب الإمام الشافعي » وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٢ : ١٨٤) .

٤١ ــ مناقب ابن تيمية :

ذكره ابن كثير في تاريخه (١٤ : ١٢٩) ، فقال في ترجمة شيخه ابن تيمية :

« وقد أفردت له تراجم كثيرة ، وصنف فى ذلك جماعة من الفضلاء وغيرهم ، وسألخص من مجموع ذلك ترجمة وجيزة فى ذكر مناقبه وفضائله وشجاعته وكرمه ونصحه وزهادته ، وعبادته ، وعلومه المتنوعة الكثيرة المجودة ، وصفاته الكبار والصغار التى احتوت على غالب العلوم ، ومفرداته فى الاختيارات التى نصرها بالكتاب والسنة وأفتى بها » .

٤٢ ــ الأذكار وفضائل الأعمال :

ذكره ابن كثير في تفسيره (١ : ١٤) ، فقال : « وقد جاء في الاستفادة أحاديث كثيرة يطول ذكرها ، ههنا . وموطنها كتاب (الأذكار وفضائل الأعمال) والله أعلم » .

٤٣ ــ صفة النار :

صنف ابن كثير كتاب صفة النار ، وأشار إلى ذلك في تفسيره (٤ : ٥٤٣) ، فقال في تفسير سورة القارعة بعد أن ذكر أثراً عن الأشعث بن عبد الله الأعمى : « وقد رواه ابن مردوية من طريق أنس بن مالك مرفوعا بأبسط من هذا ، وقد أوردناه فى كتاب (صفة النار) أجارنا الله تعالى منها بمنه وكرمه » .

٤٤ ـــ مقدمة الأنساب

وهو مختصر من كتاب « الأشباه » لابن عبد البر وكتاب « القصد والأمم في معرفة أنساب العرب » ، أشار ابن كثير إليه في تفسيره (٤ : ١٣٩) .

٤٥ ـــ جزء في دخول مؤمني الجن الجنة :

في أثناء تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ ويجركم من عذاب أليم ﴾ الآية (٣١) من سورة الأحقاف ، قال في تفسيره (٤ : ١٧١) : « وقد أفردت هذه المسألة في جزء على حدة ولله الحمد والمنة » .

٤٦ ـــ جزء فى زيارة قبر الرسول ﷺ :

ذكره ابن كثير فى مسند عمر الفقهي (ل : ١٣٨) فقال : « أفردت ف دكل جزءا على حدة » .

٤٧ ـــ جزء فى النهى عن نكاح المحلل :

ذكره فى كتاب مسند عمر الفقهى (ل : ١٩٥) فقال :

« وقد جمعت أحاديث من طرق عديدة جيدة عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود ، وأبى هريرة ، وابن عباس ، وعقبة بن عامر ، وابن عمر فى جزء متفرد » .

٤٨ ـــ أحاديث الحمّام :

قال فى لوحة رقم (١٩٧) من مسند عمر الفقهى :

« أفردت أحاديث الحمّام فى مصنف على حدة ولله الحمد والمنة » .

لقد رأى الحافظ ابن كثير ، بعد أن صنّف أجزاءً كثيرة من كتابه النفيس « جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن » ، وفيه مسند لرواية كل خليفة من الخلفاء الأربعة الراشدين ، أن يُفرِد « فقه الفاروق عمر بن الخطاب » رضي الله عنه في مسندٍ مستقل مبوب على أبواب الفقه . ليس معنى ذلك أنه يشمل كل أبواب الفقه ، بل يبوب ماورد عن الفاروق عمر رضي الله عنه من رواية رواها وقولٍ قاله في مسألة فقهية ، واجتهادٍ اجتهده ، وحكمٍ حكم به . ورتب كل ذلك على أبواب الفقه .

ومن المحتمل أن يكون هناك باب ليس فيه رواية لأمير المؤمنين ، أو قول أو اجتهاد ، فهذا الباب لايذكر ضمن أبواب الكتاب .

إن مصنَّف « جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن » قد سلك فيه الحافظ ابن كثير مسلك شيخه جمال الدين المزي في كتاب « تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف » المقتصر على أطراف الكتب الستة ، وأضاف إليه ابن كثير فجمع متون كل الأحاديث المروية عن الصحابي من مسند الإمام أحمد وهو الهيكل الرئيسي لجامع المسانيد ، ثم بعد مسند الإمام أحمد يضم إليه رواية هذا الصحابي من الكتب الستة ، فمعجم الطبراني الكبير ، فمسند البزار ، فمسند أبي يعلىٰ ، مشيراً إشارات مقتضبة إلى ورود الحديث في مصادره المختلفة ، فإن ورد الحديث في مسند الإمام أحمد ، وفي أحد الكتب الستة أشار إلى ذلك ، ولم يورده بعد ذلك ، ثم يضيف الزيادات الموجودة عما أورده من المعجم الكبير للطبراني ، ثم يضيف الزيادات الأخرىٰ إن وجدت من مسند البزار ، وكذا من مسند أبي يعلى الموصلي .

كل ذلك في إطار الأبجدية المطلقة ، وذلك بإيراد رواية التابعين الرواة عن هذا الصحابي ، مرتبة حسب أسمائهم الأبجدية .

فإن كان لهذا التابعي روايات كثيرة عن هذا الصحابي أعيد ترتيبها الآن على حسب الأسماء الأبجدية لتابعي التابعين عن هذا التابعي .

هذا في مسند الفاروق عمر وروايته عن الرسول ﷺ ، كما وردت في جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن الذي يطبع الآن من تحقيقنا[1] .

أما بالنسبة لهذا الكتاب الذي نحن بصدده وهو « مسند الفاروق عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم » فكما أسلفنا هو بترتيبه على أبواب العلم ، التي أشار إليها الحافظ ابن كثير بخطه في اللوحة الأولىٰ من الكتاب هكذا :

« الأحكام ــ الجنائز ، ــ النكاح ــ الجنايات ــ الملاحم ــ المعجزات ــ القضايا » .

وقد شملت هذه الكتب والأبواب : أحكام الطهارة ــ والصلاة وفيها الأذان والمساجد والقنوت ، والتطوع ، والتراويح ، والجنائز ، كتاب الزكاة ــ كتاب الصيام ــ كتاب الحج ــ كتاب البيوع ــ كتاب الفرائض ــ كتاب النكاح ــ كتاب الجنايات ــ كتاب الجهاد ــ كتاب الحدود ــ كتاب الإمارة ــ كتاب الأقضية ــ كتاب التفسير ــ كتاب الجامع (وفيه أبواب العلم ، والإيمان ، والقدر ، والتوحيد) كتاب الأدب ــ أحاديث في الملاحم ــ كتاب المعجزات والمناقب والفضائل ، وبه ينهي الكتاب .

وقد صرح الحافظ ابن كثير في اللوحة (٢٤٠) من المجلد الثالث (المخطوط) من

---

(١) كنت ــ وما أزال ــ أسير مِنَّةِ الله عليّ أن وفقني ومنذ عام ١٩٧٦ م أن أجمع نسخ هذا الكتاب الخطية ، وكذا تأليف المسانيد التي لم يصنفها الحافظ ابن كثير استكمالاً لهذا المؤلف النفيس الذي دعا ابن كثير الله أن يأتي بعده من يكمله .

وقد استغرق عملي في تحقيق الكتاب الذي صنفه ابن كثير خمس سنوات من العمل الدءوب ، ثم ثلاث سنوات أخرىٰ لاستكمال النصف الثاني الذي لم يصنفه ابن كثير وقمت بعبء إعداده على منهج ابن كثير الذي شرحته في تقدمتي لجامع المسانيد والسنن ، فبلغت أجزاء الكتاب (٤٠) مجلداً .

إلا أن الناشر لم يعرض علينا تجارب الطبع لخلاف بيني وبينه لا داعي لذكره ، فإذا أصدر هذه الطبعة فسيكون بها أخطاء مطبعية وفيرة ، لعدم الدقة في التصحيح ، وستكون طبعته غير كاملة ؛ لأنّ بعض أصول الكتاب لاتزال عندي ــ أذكر ذلك معتذراً للقراء والباحثين الكرام ، حتى أخبرهم أنني بصدد إصدار طبعة كاملة لكتاب « جامع المسانيد والسنن الهادى لأقوم سنن » مصححه خالية من الأخطاء ، تعرف بإشارة أنها الطبعة الأولى الكاملة المفهرسة وذلك فى الصفحة الأولىٰ من الكتاب .

« جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن » ، بأنه صنف مسنداً لأمير المؤمنين الفاروق عمر مرتباً على أبواب الفقه ، حيث قال :

« أمير المؤمنين تقدم مسنده مع الخلفاء الأربعة رضي الله عنه ، وقد أوردنا له مسنداً آخر مرتباً على أبواب الفقه بما روي عنه من الأحاديث والآثار ، ولله الحمد والمنة » .

وهذا المسند الفقهي ، هو هذا الكتاب الموجودة نسخته الوحيدة ، بخط ابن كثير بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٥٢) حديث تيمور .

تقع النسخة المخطوطة في (٤٣٦) صفحة ، أي (٢٢٣) لوحة على ورق قديم ، ليس لها تقدمة للمصنف ، بل تبدأ مباشرة ـــ بعد اسم الكتاب ـــ بحديث « إنما الأعمال بالنيات » ، ثم ينتقل مباشرة بعد الكلام على الحديث إلى أحكام الطهارة ، وهكذا .

ويبلغ عدد الأسطر بكل صفحة (١٧) سطراً ، وبكل سطر حوالي (١٠) كلمات ، وحوالي أكثر من نصف الصفحات عليها حواشي بنفس الخط ، وهو خطٌّ نسخي عادي ، وهذه الحواشي تمتد من الأعلىٰ ، والأسفل ، واليمين ، هذا في الصفحة اليمنى وبالعكس .

ولكن ماهي هذه الحواشي ؟ وماهي قصتها ؟

لابدّ قبل ذكر قصة هذه الحواشي الكثيرة التي انتشرت في أكثر من نصف صفحات المخطوطة أن نذكر منهج ابن كثير في إيراد الأحاديث في مسند الفاروق عمر :

١ ـــ اعتمد الحافظ ابن كثير على أبواب الفقه الشائعة في « السنن » ، وعلى حسب ترتيب هذه الأبواب في المصادر الرئيسية للسنن النبوية .

٢ ـــ يبدأ بإيراد الأحاديث التي يرويها الفاروق عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ ، كل حديث في بابه ، مبتدئًا بالأحاديث الواردة في مسند الإمام أحمد الذي كان يحفظه ابن كثير عن ظهر قلب ، ويشاركه في ذلك الإمام ابن تيمية ، والإمام ابن قيم الجوزية .

٣ ـــ ثم يسرد بعد ذلك طرقًا أخرىٰ للحديث من موارده التي اعتمد عليها في تصنيف الكتاب ـــ والآتية بعد قليل .

٤ ـــ يذكر بعد ذلك الآثار الواردة في الباب وأقوال الفاروق عمر بن الخطاب .

٥ ــ يذكر عقيب كل حديث نخرجه ــ هذا في الأعم الأغلب ــ أو يذكر المصدر في مستهل الحديث ، كأن يقول :

« طريق أخرى ــ قال عبد الرزاق » .

أو نحو قوله :

أثر آخر : قال أبو عبيد في كتابه « الغريب » .... وهكذا .

٦ ــ فإذا استوفى ذكر الأحاديث من مسند الإمام أحمد ، والكتب الستة ، انتقل لذكر الأحاديث المروية عن الفاروق وتناسب نفس الباب ، فسردها من مسند أبي يعلى ، ومن مصنف عبد الرزاق ، ومن المعجم الكبير للطبراني ، ومن مسند البزار ، وغير ذلك من المصادر .

٧ ــ الموارد التي اعتمد عليها في تصنيف الكتاب تستمد أساساً من المصنفات التالية مرتبة حسب كثرة ورودها بالكتاب :

١ ــ مسند الإمام أحمد .
٢ ــ تحفة الأشراف (بالشمائل ، والمراسيل ، وعمل اليوم والليلة) .
٣ ــ موطأ مالك .
٤ ــ الأم للشافعي .
٥ ــ مصنف عبد الرزاق .
٦ ــ مسند البزار .
٧ ــ معجم الطبراني الكبير .
٨ ــ مسند أبي يعلى الموصلي .
٩ ــ سنن الدارقطني .
١٠ ــ غريب الحديث لأبي عبيد الهروي .
١١ ــ سنن سعيد بن منصور .
١٢ ــ صحيح ابن حبان .
١٣ ــ بعض مصنفات ابن أبي الدنيا .
١٤ ــ مسند أبي بكر الإسماعيلي .
١٥ ــ السنن الكبير للبيهقي .

١٦ ــ مسند عبد بن حميد .

١٧ ــ تاريخ ابن عساكر .

١٨ ــ كتاب أبي بكر البرقاني .

١٩ ــ المختارة للضياء المقدسي .

٢٠ ــ دلائل النبوة للبيهقي .

٢١ ــ تاريخ الخطيب .

٢٢ ــ مسند الطيالسي .

٢٣ ــ بعض الكتب اللغة والنحو منها مانسبه للأصمعى ، والجوهري ، وابن هشام ، وغيرهم .

٢٤ ــ الاستيعاب لابن عبد البر .

٢٥ ــ الاستذكار ، له أيضًا .

٢٦ ــ طبقات ابن سعد .

٢٧ ــ المستدرك للحاكم .

٢٨ ــ كتب الرجال : تاريخ البخاري ، والجرح للرازي .

٢٩ ــ معرفة الصحابة لأبي نعيم .

٣٠ ــ المعرفة والتاريخ للفسوي .

٣١ ــ كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك .

٣٢ ــ كتاب سيف بن عمر التميمي .

٣٣ ــ مسند الحميدي .

٣٤ ــ مصابيح السنة للبغوي .

وبعض الكتب الأخرىٰ التي يأتي ذكرها نادراً كعلل ابن المديني ، وكتاب الآجري ، وابن دريد ، والزهد لأسد بن موسىٰ ، وجزء ابن العلّاف ، والسيرة لابن إسحاق ، وجامع الثوري ، وابن الأنباري وبعض كتب ابن تيمية .

وبعد أن صنف الحافظ ابن كثير هذا الكتاب ونقشه بخطه الجميل ، متتبعاً كل الأحاديث التي رواها الفاروق ، أو ماأثر عنه من أقوال وآثار ، أعاد قراءته للمرة الأولىٰ ، فاستدرك :

١ ــ بعض النقص لم يرد في بعض المتون فأثبته ،

٢ ــ أو تخريجات إضافية لما ورد في المتن من تخريجات حديثية ،

٣ ــ أو طرق أخرىٰ للحديث أو للأثر ، مسبوقة بقوله : « وقد رواه فلان (أيضاً) ... » .

هذا النوع من الاستدراكات لايشغل إلا مساحة قليلة من الحواشي لاتعدو السطر أو السطرين في الأعم الأغلب ، ونادراً ماتتجاوزه .

ثم أعاد الحافظ ابن كثير قراءة الكتاب مرة ثانية فإذا به يضيف إليه إضافات هامة من :

١ ــ مسند أبي يعلىٰ .

٢ ــ غريب الحديث لأبي عبيد الهروي .

٣ ــ مصنف عبد الرزاق .

٤ ــ سنن الدارقطني .

٥ ــ أبو نعيم الفضل بن دكين .

٦ ــ أقوال للبخاري على الأحاديث كتعليق عليها .

٧ ــ مالم يذكره في مصنفه من المصادر الأساسية ، ثم استدركه في الهامش ، بعضها من المسند ، أو الكتب الستة ، وهذا قليل جداً .

وقد وضعنا مع نماذج اللوحات الخطية نموذجين لهذه الاستدراكات ، والتعقبات .

بهذا يكون الحافظ ابن كثير قد اطمأن إلى أنه قيد مسند الفاروق وأقواله مرتباً على أبواب الفقه ، فأوفى على الغاية التي اختطها ، والهدف الذي رسمه .

والحافظ ابن كثير المفسر المحدث العالم بالرجال يدرك أهمية الأحاديث والأقوال التي يدونها في مصنفة هذا ، فزيادة على تخريجه للأحاديث ، وعزوها لمصادرها ينبه على تلك الآثار التي لا يطمئن إلى روايتها ، ويبين موطن الضعف فيها إن وجد ، ويستعمل العبارات التالية :

ــ هذا إسناد حسن .

ــ هذا حديث حسن .

— في إسناده اضطراب : أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً .
— هذا إسناد جيد حسن لأن ابن لهيعة إنما يخشى من تدليسه ، فإذا صرح بالسماع كما هاهنا ، فقد زال المحذور .
— ليس هذا الإسناد يساوي الصحيح الأول .
— صححه أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار .
— هذا إسناده ، رجاله كلهم ثقات إلا أن بسراً لم يدرك أيام عمر .
— هذا حديث جيد الإسناد ، محفوظ من حديث أبي النضر سالم مولىٰ أبي أمية المديني أحد الأئمة الثقات .
— ليس هذا الحديث بالقوي .
— هذا أصح .
— هذا منقطع .
— هذه شواهد تدل على صحة الحديث .
— فيه ضعف .
— فيه انقطاع .
— انفرد به البخاري من هذا الوجه .
— هذا إسناد صحيح ، وهذا هو المأثور عن علي ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وسعيد بن المسيب .

هذه التعقيبات من المصنف ، بالإضافة إلى تخريجه للأحاديث أضفت على الكتاب أهمية كبرىٰ في توثيق نصوصه ، وبيان تعدد طرقه ، مما لايخفى على كل باحث ، كأن المصنف يحس في أعماقه إحساساً دفعه إلى الإيمان بهذا المنهج العلمي ، وشعر في قوّة بتبعات هذا التصنيف فجوَّده وأحسنه ، ولم يكن كحاطب ليل استهم على المصادر يجمع من هنا وهناك بأسانيد ضعيفة أو منكرة بحجة أن للفقه بناءً متكاملاً ، وهذه حجة لا تسوّغ عدم التنبيه على الضعيف ، لأن هناك أخباراً متضادة ، وربما ورد في المسألة مايؤيد وما ينقض دون توثيق لهذه النصوص ، مما يجعل القارئ في حيرة ودهشة وعجب ، ويزيد التفكك في أواصر المجتمع .

وفي رأيي أن هذه ثغرة ينبغي على الباحث الحصيف سدها بأسلوبه ، وأن لانطلق الأحكام أحياناً دون تثبت ، فإن مانحتاج إليه هو التقنين الفقهي ، وأن يكون في المسألة

رأياً واحداً فقط ، وأنا أدرك صعوبة هذا المسلك ، ووعورة هذه الطريق ، ولكن لا أرتاب أن الغد كفيل بتحقيق هذا التقنين ، ومن هذا المنطلق فإنني أثني على الجهود التي بذلها الدكتور « وهبة الزحيلي » في كتابه الماتع « الفقه الإسلامي وأدلته » الشامل للأدلة الشرعية ، وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها ، وقد وضح المؤلف في مقدمة كتابه أنه حرص على بيان صحة الحديث ، وتخريج وتحقيق الأحاديث التي استدل بها الفقهاء ، حتى يتبين القارئ طريق السلامة ، فيأخذ الرأي الذي صح دليله ، ويترك بدون أسف كل رأي متكىء على حديث ضعيف .

ليس ذلك فحسب ، لا بل ، فإن الدكتور « وهبة الزحيلي » قد رجح بين الآراء وخاصة في مقابلة الحديث الضعيف ، أو لما يرىٰ في مذهب ما من تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة ومضرة .

إن كتاباً كهذا يزيد وحدة المسلمين تماسكاً ، لأن المسلم كان في الصدر الأول وحدة متكاملة ، يجمع بين شئون الدين والدنيا والآخرة ، في انسجام والتزام دقيق متوازن ، سواء في شخصه وأسرته أم في سلوكه وعمله في الحياة ، حيث يقدم فهماً إيجابياً للمسلم في هذا العصر ، ويقدم للباحثين منهجاً متكاملاً في بناء الفقه الإسلامي اختطه علماء الحديث .

وكان لابن كثير المفسر والمحدث ، الباع الطويل ، والقدم الراسخة فيه ، أنْ قدم لنا هذه الدرة النفيسة من « فقه الفاروق عمر بن الخطاب وأقواله مرتباً على أبواب العلم » ذلك الصحابي الجليل الذي لم يفكر في نفسه ، ولا في أهله ، بل رأىٰ فيما وَلِيَهُ من أمر المسلمين عبئاً ألقاه القدر على عاتقه . فكان كل همه أن يؤدي لكل ذي حق حقه ، بالعدل والشورىٰ ...

بذلك أعز الله الإسلام ،

وأورث الأرض عباده الصالحين .

رضي الله عن الفاروق عمر ، إنه كان من عباده المؤمنين .

وكتبه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

في القاهرة — مدينة نصر

٨ شارع يوسف عباس — هاتف ٢٦٠٨١١٩

نماذج من المخطوطة

كتاب مسند الفاروق
عمر بن الخطاب رضي الله عنه

لابن كثير بخطه

بداية المخطوطة وبها ما يوضح أنها بخط الحافظ ابن كثير

كتاب مسند الفاروق
أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم
تأليف الإمام الحافظ المفتي المتقن بحر العلم عماد
الدين أبي الفضل إسمعيل بن عمر بن كثير الشافعي

عنوان المخطوطة

المحفوظ تحت رقم ١٥٢ حديث تيمور بدار الكتب المصرية .

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

مسند امير المومنين ابي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه

كتاب الطهارة

قال الامام احمد ثنا سفين بن عيينه عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن ابرهيم التيمي عن علقمه بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انما الاعمال بالنيه ولكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته الى
الله فهجرته الى ما هاجر اليه ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها
او امراه ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه هكذا رواه عن سفين
ورواه في موضع اخر عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد به
ولفظه انما العمل بالنيه وانما لامرء ما نوى فمن كانت هجرته الى
الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته لدنيا
يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وهذا
حديث عظيم جليل القدر لانه كلام في اخراجه في الاسلام
ولكنه بالطول من حديث يحيى بن سعيد الانصاري القاضي
ورواه ابو عبد الله البخاري رحمه الله في سبعه مواضع من كتابه الصحيح
من اول الكتاب عن الحميدي وهو عبد الله بن الزبير عن سفين

اللوحة الأولى من المخطوطة

ابن عيينه به ولفظه انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى
فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امراة ينكحها فهجرته الى
ما هاجر اليه ورواه في كتاب الايمان عن القعنبي وفي النكاح
عن يحيى بن قزعه كلاهما عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد به
ولفظه في الايمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال
بالنيه ولكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امراة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ثم رواه البخاري في الهجره عن
مسدد وفي ترك الحيل عن محمد بن الفضل عارم كلاهما عن حماد
ابن زيد عن يحيى بن سعيد به ورواه في العتق عن محمد بن كثير
عن الثوري عن يحيى بن سعيد به وفي النذور عن قتيبه عن عبد الوهاب
الثقفي عن يحيى بن سعيد به بالفاظ متقاربه واخرجه مسلم في اواخر
كتاب الجهاد من صحيحه عن ابن ابي عمر عن سفين بن عيينه وعن محمد
ابن عبد الله بن نمير عن حفص بن غياث ويزيد بن هرون كلهم عن
يحيى بن سعيد به ورواه ايضا من حديث الليث بن سعد وعبد الله
ابن المبارك وابي خالد الاحمر ومن طرق اخر عديده ذكرها كلهم
عن يحيى بن سعيد ولفظ مسلم انما الاعمال بالنيه وانما لامرء ما نوى

تابع اللوحة السابقة

إضافات الحافظ ابن كثير بعد قراءته المخطوطة

زيادات أخرى تناسب الباب مروية عن الفاروق عمر أضافها المصنف

اللوحة الأخيرة من المخطوطة وبه تم الكتاب

اللوحة قبل الأخيرة من النسخة الوحيدة المخطوطة

تحقيق

مسند الفاروق

أمير المؤمنين

أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وأقواله على أبواب العلم

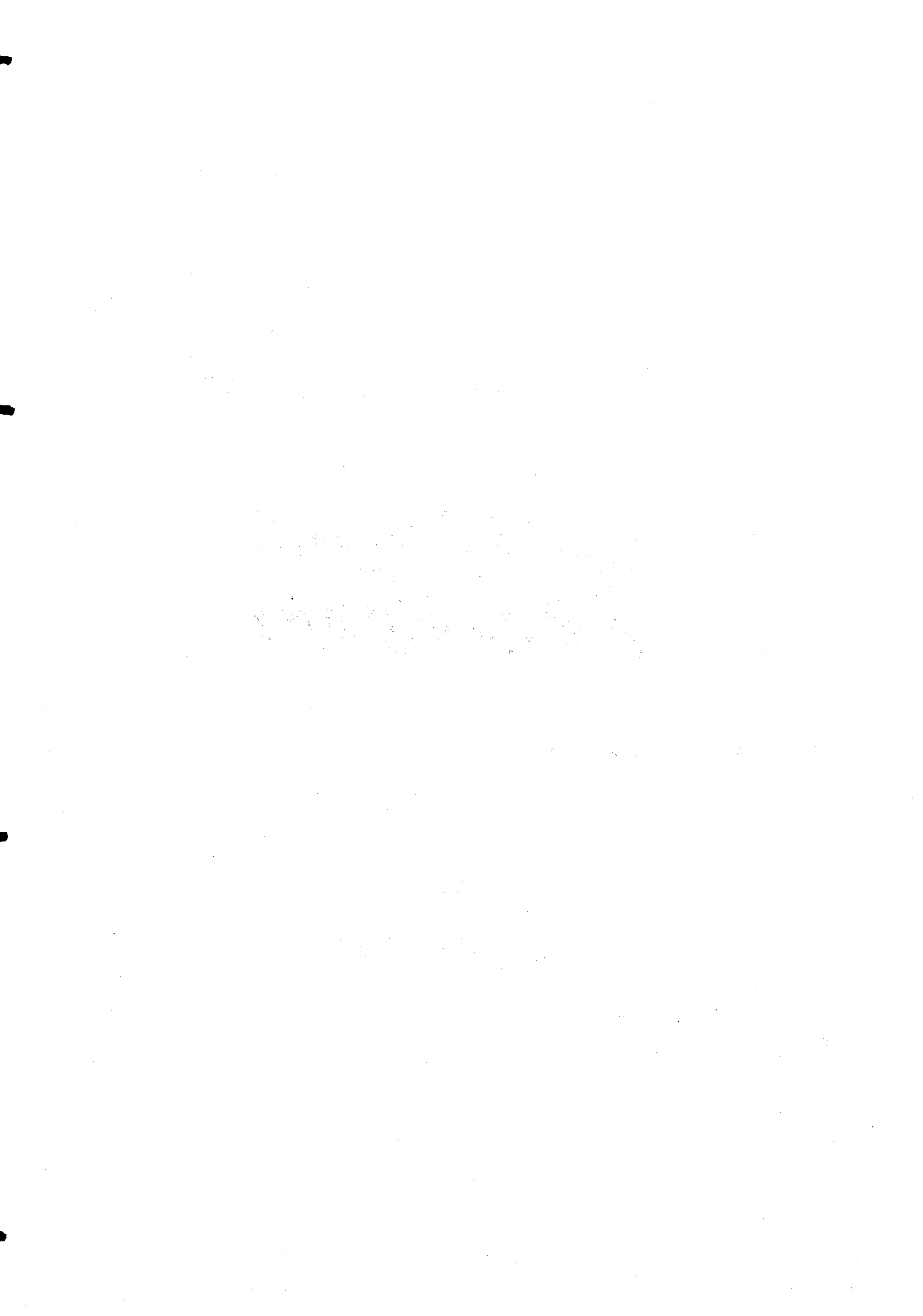
إنّ الله جعل الحقّ على لسان عمر وقلبه
حديث شريف

تصنيف

الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء

إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي الدمشقي

٧٠٠ - ٧٤٤هـ



/ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

قالَ الإمام أحمد : حدثنا سُفيان بن عُيَيْنَة ، عن يحيي بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيميّ ، عن علقمة بن وَقّاص الليثي ، قال : سمعتُ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« إنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ مانوى ؛ فمن كانتْ هجرته إلى الله [عز وجل] فهجرتُه إلى ماهاجَرَ إليه ، ومن كانتْ هجرتُه لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرتُه إلى ماهاجر إليه »(١) .

هكذا رواه عن سفيان ، ورواه في موضع آخر عن يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد به ، ولفظه :

« إنما العملُ بالنية وإنما لامرئ مانوَى ، فمنْ كانتْ هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر إليه »(٢) .

وهذا حديثٌ عظيم جليلٌ اتفقَ الأئمة كلهم على إخراجه في كتب الإسلام وتلقيه بالقبول(٣) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٥) بهذا السند والمتن ، وإسناده صحيح ، وهو في طبعة شاكر رقم (١٦٨) ، وفي جامع المسانيد والسنن رقم (٣٩٤) .

(٢) هذه الرواية في مسند الإمام أحمد (١ : ٤٣) وطبعة شاكر رقم (٣٠٠) ، وجامع المسانيد والسنن رقم (٣٩٥) .

(٣) هذا الحديث خطب بهِ النبى ﷺ لما قدم المدينة حين وصل إلى دار الهجرة ، وذلك كان بعد ظهوره ونصره واستعلائه ، فالأول بدء النبوة والرسالة والاصطفاء ، والثانى بدء النصر والظهور .

ولما كان الحديث مشتملا على الهجرة ، وكانت مقدمة النبوة في حقه عليه السلام هجرته إلى الله تعالى ومناجاته في غار حراء ، فهجرته إليه كانت ابتداءً تفضيله ، باصطفائه ونزول الوحى عليه مع التأييد الإلهى والتوفيق الربانى .

وهذا الحديث يجمع على صحته وعِظَم موقعه ، قال الخطابي : « لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن هذا الحديث لا يصح مسندا عن النبى ﷺ إلا من حديث عمر رضى الله عنه » .

ولم يروه عن النبى ﷺ سوى عمر بن الخطاب ، ولم يروه ، عن عمر إلا علقمة ، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم ، ولم يروه عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومنه انتشر .

وقد روى هـذا الحديث عن يحيى بن سـعيد نحو مائتين وخمسين رجلا ، وقال الإمـام عبد الله الأنصـارى : كتب هـذا =

من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري القاضي(٤) .

- الحديث عن سبعمائة رجل من أصحاب يحيى بن سعيد .

وكثير من المصنفين في دواوين الإسلام يبتدئون كتابهم بهذا الحديث ، ذلك أنهم يقصدون بتأليفهم وجه الله تعالى ، وقد قال ابن مهدى الحافظ : من أراد أن يصنف كتابا ، فليبدأ بهذا الحديث ، وقال : لو صنفت كتاباً لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث .

وقال أبو داود : كتبت عن النبي ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث في الأحكام ، فأما أحاديث الزهد والفضائل فلم أخرجها ، ويكفى الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث : الأعمال بالنية ، والحلال بيّنٌ والحرام بيّنٌ ، ومن حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه ، ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه مايرضى لنفسه .

وقال القاضي عياض : ذكر الأئمة أن هذا الحديث ثلث الإسلام . وقيل رُبُعُه .

وقيل : أصول الدين ثلاثة أحاديث ، وقيل أربعة .

وقال الشافعي وغيره : يدخل فيه سبعون باباً من الفقه . وقد نظم طاهر بن مفوز الأحاديث الأربعة فقال :

عمدة الدين عندنا كلمات
أربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما
ليس يعنيك واعملن بنية .

(٤) هو أمير المؤمنين في الحديث أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ القطان البصري الحافظ .

ولد في أول سنة عشرين ومائة ، وكانت وفاته في صفر سنة ثمان وتسعين ومائة ، قبل موت عبد الرحمن بن مهدى وابن عُيَيْنة بأربعة أشهر رحمهم الله تعالى .

وقد عُنِيَ بالحديث أتم عناية ، ورحل فيه ، وساد الأقران ، وانتهى إليه الحفظ ، وتكلم في العلل والرجال ، وتخرج به الحفاظ ، كمسدد ، وعلى ، والفلاس ، وغيرهم .

وقد روى عنه سفيان بن عيينة ، وشعبة ، ومعتمر بن سليمان وهم من شيوخه ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وعفان ، وعمرو بن علي ، ويعقوب الدورق ، وخلق كثير .

وكان يقول : لزمت شعبة عشرينْ سنة .

وقال فيه الإمام أحمد : مارأيت بعَيْنَيَّ مثل يحيى بن سعيد القطّان . وقال فيه يحيى بن معين : قال لى عبد الرحمن ابن مهدى : لا ترَ بعينيك مثل يحيى القطان .

وقال على بن المدينى : مارأيت أحداً أعلم بالرجال من يحيى بن سعيد .

وقال محمد بن بشار : يحيى بن سعيد إمام أهل زمانه .

وقال ابن معين : يحيى أثبت من ابن مهدى .

وقال أيضا : أقام يحيى القطان عشرين سنة يختم كل ليلة ، ولم يفته الزوال في المسجد أربعين سنة . وقال العجلي : كان نَقِيَّ الحديث لا يحدث إلاّ عن ثقة .

وانظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧ : ٢٩٣) ، التاريخ الكبير (٨ : ٢٧٦) ، الجرح والتعديل (٩ : ١٥٠) ، تاريخ الثقات للعجلي الترجمة (١٨٠٧) ، مشاهير علماء الأمصار الترجمة (١٢٧٨) ، ثقات ابن حبان (٧ : ٥٩٥) ، حلية الأولياء (٨ : ٣٨٠) ، تاريخ بغداد (١٤ : ١٣٥) ، سير أعلام النبلاء (٩ : ١٧٥) =

فرواه أبو عبد الله البخاري (رحمه الله) في سبعة مواضع من كتابه الصحيح ، ففي أول الكتاب ، عن الحميدي ، وهو عبد الله بن الزبير ، عن سفيان / بن عيينة ، ولفظه :

٣

« إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء مانوى : فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر إليه .. » .

ورواه في : كتاب الإيمان ، عن القعنبي .

وفي النكاح ، عن يحيى بن قزعة ـــ كلاهما عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد به .

ولفظه في الإيمان : أنَّ رسول الله ﷺ ، قال :

« الأعمالُ بالنية ، ولكل امرىء مانوَى ، فمن كانَتْ هِجْرَته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر إليه » .

ثم رواه البخاري في الهجرة عن مسدد .

وفي : ترك الحيل ، عن محمد بن الفضل : عارم (كلاهما) عن حمّاد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد به .

ورواه في : العتق ، عن محمد بن كثير ، عن الثَّوري ، عن يحيى بن سعيد به .

وفي : النذور ، عن قتيبة ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد به بألفاظ متقاربة[٥] .

= العبر (١ : ٣٢٧) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٢٩٨) ، تهذيب التهذيب (١١ : ٢٢٤) .

(٥) رواه البخاري في سبعة مواضع من صحيحه عن سبعة شيوخ: (الأول) .. في كتاب الإيمان باب ماجاء أن الأعمال بالنيات والحسبة ، ولكل امرىء مانوى . فتح الباري (١ : ١٣٥) ، عن القعنبى .

(الثاني) .. في النكاح باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله مانوى ، عن يحيى بن قزعة .

(الثالث) .. في المناقب باب هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، عن مسدد .

(الرابع) .. في أول كتاب ترك الحيل باب ترك الحيل وأن لكل امرىء ما نوى ، عن أبي النعمان .

(الخامس) .. في بَدْءِ الوحى باب كيف بَدْءِ الوحى إلى رسول الله ﷺ عن الحميدى .

(السادس) .. في كتاب العتق باب الخطأ والنسيان في العِتَاقَةِ والطلاق ونحوه .

(السابع) .. في النذور والأيمان ، باب النية في الأيمَان ، عن قُتَيبة .

وأخرجه مسلمٌ في أواخر كتاب الجهاد من صحيحه ، عن ابن أبي عمر ، عن سفيان بن عيينة ، وعن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن حفص بن غياث ويزيد بن هارون ، كلهم عن يحيى بن سعيد به .

ورواه أيضاً من حديث الليث بن سعد ، وعبد الله بن المبارك ، وأبي خالد الأحمر ، ومن طرق أخر قد رمزنا له عليها ــ كلهم عن يحيى بن سعيد .

ولفظ مسلم :

٤ « إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ مانوى / فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر إليه »[٦] .

وأخرجه أصحاب السنن الأربعة : أبو داود السجستاني ، وأبو عيسى الترمذي ، وأبو عبد الرحمن النسائي ، وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني[٧] من الطرق التي رمزنا لهم عليها وألفاظهم متقاربة ، وقد حَرَّرْناها في أول شرح البخاري ولله الحمد[٨] .

---

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات ، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال .

(٧) رواه أبو داود في كتاب الطلاق (٢٢٠١) باب فيما عُنِيَ به الطلاق والنيات ، عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد به . (٢ : ٢٦٢) ورواه الترمذي في كتاب الجهاد باب ماجاء في من يقاتل رياءً وللدنيا ، عن محمد ابن المثنى به ، وقال : حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد .

وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور (٧ : ١٣) باب « النية في اليمين » عن إسحاق بن إبراهيم ، وفي الطهارة (١ : ٦٠) باب النية في الوضوء عن يحيى بن حبيب بن عربي ، وعن غيره .

وفي الطلاق (٦ : ١٥٨) باب « الكلام إذا قصد به فيما يحتمله معناه » عن عمرو بن منصور ، وعن الحارث ابن مسكين .

وأخرجه ابن ماجة في الزهد باب النية عن محمد بن رمح ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون به .

(٨) شرع ابن كثير في شرح للبخاري ، ولم يكمله ، وقد أشار إليه مراراً في كتبه ، فقال في البداية والنهاية (١١ : ٢٤) في أثناء ترجمة الإمام محمد بن إسماعيل البخاري : « صاحب الصحيح ، وقد ذكرنا له ترجمة وافية في أول شرحنا لصحيحه » .

وأشار إليه في تفسيره (٣ : ٤٥٤) ، و (٤ : ١٠١) ، ومواضع أخرى ، وغالباً مايذكر : « وفي أول شرح البخاري .. كذا » .

وفي هذا الشرح يذكر ابن كثير طرق الحديث واختلاف الرواة فيه ، وما يُستَنْبَطُ منه من أحكام ، وغير ذلك من الأبحاث .

وقد أحال إليه ابن كثير في البداية والنهاية أيضا (٣ : ٣) عند الكلام عن حديث بدء الوحي ، فقال : =

وقد رواه الإمام علي بن المديني في مسنده ، عن سفيان بن عُيَيْنَة ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، ويزيد بن هارون ، كلهم عن يحيى بن سعيد به ، ثم قال : هذا حديث صحيح جامع ، وهو أصح حديث رُوي عن عمر مرفوعاً ، ولا نرويه من وجه من الوجوه إلا من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري(٩) .

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده ، عن حماد بن زيد ، وزهير بن محمد التميمي —

« وتكلمنا عليه مطولاً في أول شرح البخاري في كتاب بدء الوحي إسناداً ومتنا ، ولله الحمد والمِنَّة » .

وقال في البداية أيضا (١١ : ٣٣) : « وقد بسطت ذلك في أول شرح البخاري » .

وقد ذكره ابن العماد في شذرات الذهب (٦ : ٢٣١) والداودي في طبقات المفسرين (١ : ١١١) ، فقال : « وشرح قطعَةً من البخاري » . كما ذكره ابن حجر في الدرر الكامنة (١ : ٣٩٩) فقال : « وشرع في شرح البخاري » .

وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١ : ٥٥٠) ، والبغدادي في هدية العارفين (١ : ٢١٥) .

(٩) علي بن المديني هو الشيخ الإمام الحجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، حدَّث عنه أحمد بن حنبل ، وأبو عبد الله البخاري ، وأبو داود ، والفضل بن الحباب ، وأبو القاسم البغوي ، وغيرهم .

وكان عَلماً في الناس في معرفة الحديث والعلل ، وكان الإمام أحمد بن حنبل لا يسميه إنما يكنيه تبجيلا له .

وقد بلغ في الحديث مبلغاً لم يبلغه أحد ، وإذا اختلف الناس في شيء تكلم فيه الإمام علي بن المديني .

وقد روىٰ البخاري عنه ، وشحن صحيحه بالحديث عنه ، وكان البخاري يقول : أشتهي أن أقدم العراق وعلي بن المديني حيٌّ فأجالسه .

وهذا المسند الذي أشار إليه ابن كثير هنا قد ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١ : ٤٩) .

فقال : قال علي بن المديني : كنت صنفت المسند على الطرق مستقصىً ، كتبته في قراطيس ، وصيَّرْتُهُ في قِمَطْرٍ كبير وخلفته في المنزل ، وغبت هذه الغيبة ، فجئت فحركت القمطر ، فإذا هو ثقيل بخلاف ما كانت ، ففتحتها ، فإذا الأَرَضَةُ قد خالطت الكتب فصارت طينا .

ومن المحتمل أنه قد أعاده تصنيفا مرة أخرى ، فكان موجوداً في زمن الحافظ ابن كثير ، حيث يذكر هنا أنه قد رواه علي بن المديني في مسنده عن سفيان بن عيينة ، وعن غيره ، ثم قول علي بن المديني : هذا حديث صحيح جامع وهو أصح حديث رُوِيَ عن عمر مرفوعاً ...

وقد عدَّ الإمام أبو زكريا صاحب الروضة لعلي بن المديني في الحديث نحو مائتي مصنف .

ومن هذه المصنفات : الأسماء والكنىٰ ، الضعفاء ، المدلسون ، أول من فحص عن الرجال ، الطبقات ، من روى عمن لم يره ، علل المسند ، علل حديث ابن عيينة ، من لا يحتج به ولا يسقط ، مَنْ نزل من الصحابة النواحي ، التاريخ ، العرض على المحدث ، سؤلات يحيى وابن مهدي ، الثقات ، اختلاف الحديث ، الأشربة ، الغريب ، الإخوة والأخوات ، العلل المتفرقة ، مذاهب المحدثين ، وأغلب هذه الكتب انقرضت .

وانظر في ترجمة علي بن المديني : التاريخ الكبير (٦ : ٢٨٤) ، الجرح والتعديل (٦ : ١٩٣) ، تاريخ بغداد (١١ : ٤٥٨) ، تذكرة الحفاظ (٢ : ٤٨٢) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢ : ١٤٥) ، البداية والنهاية (١٠ : ٣١٢) ، تهذيب التهذيب (٧ : ٣٤٩) ، النجوم الزاهرة (٢ : ٢٧٦) ، معجم المؤلفين لكحالة (٧ : ٢٣٢) ، تاريخ التراث العربي (١ : ١٦٠) .

كلاهما عن يحيى بن سعيد به[10] .

ورواه أبو يَعْلى الموصلي في مسنده ، عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، عن يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد به .

وعن إسحاق بن إسماعيل ، عن سفيان بن عيينة ويزيد بن هارون وجعفر بن عون — كلهم عن يحيى بن سعيد به .

وعن القواريري ، عن حماد بن زيد ، عن يحيى به .

ورواه الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار في مسنده ، عن محمد ابن عبد الملك القرشي بن أبي الشوارب / وعبد الرحمن ، وكل منهم قد تكلم فيه ، لكن هذا الأثر مشهور عن عمر مُتَدَاوَلٌ بين الأئمة . والله أعلم .

وقد رواه الدارقطني عن الحسين بن إسماعيل ، عن أحمد بن إبراهيم البوشنجي ، عن سُفيان بن عُيَيْنَة ، قال : حَدَّثونا عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : .... أتيت عمر ابن الخطاب ..... ، وذكر الحديث . وهكذا رواه علي بن حرب الطائي عن سفيان بن عيينة[11] .

---

(١٠) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١ : ٩) .

(١١) رواه الدارقطني في سننه (١ : ٥٠ — ٥١) ، وليس بهذا السند ولكنه بالسند المتقدم عن علقمة بن وقاص ، عن عمر مرفوعا . وقد ورد هذا الحديث أيضا في موطأ مالك من رواية محمد بن الحسن الشيباني (٩٨٣) ، ورواه ابن خذيمة في صحيحه (١٤٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٤) ، (٤ : ١١٢) ، (٥ : ٣٩) ، وفي السنن الصغرى للبيهقي في أوله ، كما رواه البغوي في شرح السُّنة في أول مصنفه ، ورواه البيهقي في السنن (١ : ٢١٥) أيضا بلفظ أيها الناس ، إنما الأعمال بالنيات ، كما رواه الحميدي في مسنده (٢٨) ، وابن المبارك في الزهد (١٨٨) ، وأبو نعيم في الحلية (٨ : ٤٢) .

وقد أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه عن علي بن محمد العَتَّابي ، والحاكم في كتاب الأربعين في شعار أهل الحديث عن أبي بكر بن خزيمة ، عن القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، ثم حكم بصحته ، وأورده ابن الجارود في المنتقى بلفظ : إنَّ الأعمال بالنية وإن لكل امرئٍ مانوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا .. الحديث ، وأورده الرافعي في شرحه الكبير بلفظ آخر غريب وهو : ليس للمرء من عمله إلا مانواه .

(فائدة) : إنما خص المرأة بالذكر من بينَ سائر الأشياء في هذا الحديث ؛ لأن العرب كانت في الجاهلية لا تزوج المولى العربية ، ولا يزوجون بناتهم إلَّا من الأكْفاء في النسب ، فلمَّا جاء الإسلام سوَّى بين المسلمين في مناكحهم ، وصار كل واحد من المسلمين كفئاً لصاحبه ، فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ليتزوج بها حتى سُمِّيَ بعضهم مهاجر =

حديث آخر :

قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن غيلان ، حدثنا رِشْدِينُ بنُ سعد ، حدثني أبو عبد الله الغافقي ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، عن رسول الله ﷺ :

« أنه توضأ عام تبوك واحدةً واحدةً »(١٢) .

رواه [ابن ماجة عن أبي كريب ، عن رشدين بن سعد ، عن الضحاك بن شرحبيل عنه به](١٣) .

ثم رواه أحمد ، عن حسن بن موسى الأشيب ، عن ابن لَهيعَة ، حدثنا الضحَّاك بن

= أمّ قيس .

وسبب ورود هذا الحديث ما اشتهر في قصة مهاجر أمّ قيس رواه الطبراني في المعجم الكبير بإسنادٍ ، ورجاله ثقات ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أُمّ قيس ، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر ، فهاجر ، فتزوجها فكنا نسميه : مهاجر أم قيس .

ولا تعارض بين هذا الحديث ، وحديث إسلام أبي طلحة الذى خطب أُمّ سليم فقالت : إنى قد أسلمتُ ، فإن أسلمتَ نكحتُكَ ، فأسلم فكان الإسلام صداق ماينهما ، ذلك أن حديث الهجرة المذكور مع كون الإسلام أشرف الأعمال ، وليس في الحديث الثاني أنه أسلم ليتزوجها حتى يكون معارضاً لحديث الهجرة ، وإنما امتنعت من تزويجه حتى هداه الله للإسلام رغبةً في الإسلام لا ليتزوجها ، وكان أبو طلحة من أجلاء الصحابة رضى الله عنهم ، فلا يظن به أنه إنما أسلم ليتزوج أم سليم .

(فائدة أخرى) .. النية أبلغ من العمل ، ولهذا المعنى تقبل النية بغير العمل ، فإذا نوى حسنةً فإنه يجزى عليها ، ولو عمل حسنةً بغير نية لم يجز بها ، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ، ومن عملها كتبت لها عشرا ، وروى أيضا أنه قال : نية المؤمن خير من عمله ، فالنية في الحديث الأول دون العمل ، وفي الثانى فوق العمل ، وقد جاء في حديث آخر رواه أبو يعلى في مسنده عن النبى ﷺ أنه قال : يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة : اكتبوا لعبدى كذا وكذا من الأجر ، فيقولون : ربنا لم نحفظ ذلك عنه ، ولا هو في صحفنا فيقول : إنه نوى .

(١٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٣) ، وطبعة شاكر (١٥١) ، وفي إسناده : رشدين بن سعد ، قد ذكره الذهبي في الميزان (٢ : ٤٩) وقال : كان صالحا عابداً سيء الحفظ غير متعمد ، ولذا فقد تركه النسائي ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٢ : ٦٦) ، وابن حبان في المجروحين(١ : ٣٠٣) .

(١٣) رواه ابن ماجة في الطهارة (٤١٢) ، باب ما جاء في الوضوء مرةً مرةً ، وجاء في الزوائد : إسناده واهٍ لضعف رشدين بن سعد .

ورواه الترمذي في الطهارة تعليقا باب ماجاء في الوضوء مرةً مرةً ، قال : وروى رشدين وغيره (هو ابن لهيعة) ، عن الضحاك بن شرحبيل ... فذكره .

شُرَحْبِيل ، وهو عبد الله الغافقي ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ، قال :

« رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ مرةً مرةً »[14] .

وهذا إسناد حسنٌ .

حديث آخر :

قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا حَيْوة ، أخبرنا أبو عَقيل زهرة بن معبد ، عن ابن عمه ، عن عقبة بن عامر ، أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ؛ فجلسَ رسولُ الله ﷺ يحدِّث أصحابه ، فقال :

« من قام إذا استقلَّت الشمس فتوضأ ، فأحسن الوضوء ، ثم قام فصلَّى ركعتين ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمُّه » .

قال عقبة [ابن عامر] : فقلت : الحمد لله الذي رزقني أن أسمع هذا من رسول الله ﷺ ، فقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : وكان تجاهي جالساً : أتعجب من ٦ / هذا وقد قال رسول الله ﷺ أعجبَ من هذا قبل أن تأتي ؟ فقلت : وماذاك بأبي أنت وأمي ؟ فقال عمر : قال رسول الله ﷺ :

« من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم رفع بصره أو نظره إلى السماء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ؛ فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء »[15] .

---

(١٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٣) ، وطبعة شاكر ، ١٤٩) ، وقال : إسناده صحيح .

الضحاك بن شرحبيل الغافقي المصري : قال أبو زرعة : لا بأس به صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، أسلم والد زيد : هو مولى عمر من كبار التابعين ، والحديث أشار إليه الترمذي (١ : ٥١) من طريق رشدين بن سعد عن الضحاك ، وقال : ليس هذا بشيء ، ولعله من أجل رشدين بن سعد . هذا الإسناد حسن لأن ابن لهيعة حديثه حسن ، والحديث الذى رواه رشدين بن سعد : يكون حسنا لغيره .

(١٥) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (١ : ٢٠) ، وطبعة شاكر (١٢١) ، وفيه راوٍ مجهول وهو ابن عم أبى عقيل ، ولكن الحديث أصله صحيح ، رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة على ما سيأتى فى الحاشيتين التاليتين .

وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث حيوة بن شريح ، عن زهرة بن معبد به .

وقال علي بن المديني : هذا حديث حسن .

ورواه أبو داود أيضاً عن هارون بن عبد الله ، عن عبد الله بن يزيد ــ وهو أبو عبد الرحمن المقرئ ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن زهرة بن معبد(١٦) .

وأخرجه مسلمٌ في صحيحه وأبو داود والنسائي من طرق ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عقبة بن عامر(١٧) .

قال معاوية بن صالح : وحدثني أبو عثمان ــ وهو سعيد بن هانيء ، عن جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر ، عن عمر بن الخطاب به .

ولفظ مسلم : قال عقبة : « كانت علينا رعاية الإبل ، فجاءت نَوْبَتِي ، فَرَوَّحْتُها بِعَشيٍّ ، فأدركتُ رسول الله ﷺ قائماً يحدّث الناس ، فأدركتُ من قوله : « ما من مسلم يتوضّأ فيحسن وُضوءه ، ثم يقوم فيصلي ركعتين ، مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه ، إلا وجبت له الجنة » .

/ قال : فقلتُ : ماأجْوَدَ هذا ! فإذا قائِلٌ بين يديَّ يقول : التي قبلها أجود ، فنظرْتُ ، فإذا عمر ، فقال : إني قد رأيتك جئتَ آنفا قال : « ما منكم من أحدٍ يتوضّأُ فيبلغُ ــ أو : فيُسْبِغُ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يَدْخُلُ من أيها شاء » . ٧

وقد رواه ابن ماجة ، عن علقمة بن عمرو الدّارمي عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي

---

(١٦) أخرجه النسائي في الطهارة (١ : ٩٢) باب القول بعد الفراغ من الوضوء ، عن محمد بن علي بن حرب ، عن زيد ابن حباب عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان ، عن عقبة بن عامر به . وأخرجه ابن ماجة في الطهارة ، باب ما يقال بعد الوضوء ، عن علقمة بن عمرو الدارمي ، ورواه أبو داود في الطهارة ، باب مايقول الرجل إذا توضأ ، عن الحسين بن عيسى .

(١٧) أخرجه مسلم في صحيحه في الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، عن محمد بن حاتم ، وأبو داود في الطهارة ، باب مايقول الرجل إذا توضأ ، عن أحمد بن سعيد الهمداني ــ وفي الصلاة باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة عن عثمان بن أبي شيبة ــ ورواه النسائي في الطهارة (١ : ٩٥) باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، عن زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس وأبي عثمان عن جبير بن نفير به .

إسحاق ، عن عبد الله بن عطاء ، عن عقبة بن عامر ، عن عمر بن الخطاب به[١٨] .

وروي من طريق أخرى عن عمر ، فقال الترمذي : حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي ، عن زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي ، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان ــ كلاهما عن عمر بن الخطاب به . ثم قال : في إسناده اضطراب .

قال البخاري : أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً .

قلت : الظاهر أنه قد سقط على بعض الرواة عقبة بن عامر ، فقد تقدّم من رواية مسلم ذكرُ عقبة بينهما ، والله أعلم .

حديث آخر :

قال الإمام أحمد : حدثنا موسى بن داود ، حدثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن عمر بن الخطاب أخبره أنّه رأى رجلاً توضأ للصلاة ، فترك موضع ظُفر على ظهر قدمه ، فأبصره النبي ﷺ ، فقال :

« ارجع فأحسن وضوءك » .

٨ فرجع فتوضأ / ثم صلّى [١٩] .

ثم رواه أحمد ، عن حسن بن موسى ، عن ابن لهيعة : حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، عن عمر به[٢٠] ...

وأخرجه ابن ماجه ، عن حرملة ، عن ابن وهب ، وعن محمد بن حميد ، عن زيد بن الحباب ــ كلاهما عن ابن لهيعة به .

وهذا إسناد جيد حسن من هذا الوجه ، لأن ابن لهيعة إنما يُخشى من تدليسه ، فإذا

---

(١٨) رواه ابن ماجة في الطهارة باب مايقال بعد الوضوء .

(١٩) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (١ : ٢١) ، وطبعة شاكر (١٣٤) ، وإسناده صحيح ، فقد صرح ابن لهيعة بالسماع .

(٢٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٣) ، وطبعة شاكر (١٥٣) ، وإسناده صحيح أيضا .

صرح بالسماع كما ها هنا فقد زال المحذور .

وقد أخرجه مسلمٌ في صحيحه عن سلمة بن شبيب ، عن الحسن بن محمد بن أعين ، عن معقل بن عبيد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر بمثله سواء(٢١)

حديث آخر :

عن يزيد بن هارون أنّه قال : أخبرنا عمرو عن عمران بن مسلم ، عن سُويد بن غفلة ، قال : كنت عند عمر وعنده عليٌّ (رضي الله عنهما) ، فقالا : سَمِعْنا رسول الله ﷺ يقول :

« لا يَجب على مسلمٍ وضُوءٌ مِن طعامٍ أحل الله له أكله » .

هكذا رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في مسند عمر من حديث يزيد بن هارون .

وذكر البخاري في صحيحه أثراً معلقاً في معناه ، فإنه قال :

أثر : وأكل أبو بكر وعمر وعثمان (رضي الله عنهم) لحماً فلم يتوضأوا(٢٢) .

ورواه الدارقطني في سننه من حديث المغيرة بن شعلان ، عن الزارع بن نافع ، عن

---

(٢١) رواه مسلم في الطهارة باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ، وابن ماجة فيه من توضأ فنزل موضعاً لم يصبه الماء .

(٢٢) علقه البخاري في ترجمة باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، من كتاب الطهارة : فتح البارى (١ : ٣١٠) . ورواه ابن أبى شيبة في المصنف (١ : ٤٧) باب من كان لا يتوضأ مِمَّا مست النار ، عن هشيم ، عن على بن زيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، به .

ومن هذا الوجه رواه أبو يعلى في مسنده ، وعلى بن زيد سيىء الحفظ ، والله أعلم .

وأصل الحديث المرفوع عند أبى داود (١٩٢) فى سننه (١ : ٤٩) كتاب الطهارة باب في ترك الوضوء مما مسَّت النار ، وقال أبو داود بعده : هذا اختصار من الحديث الأول ، يعنى حديث جابر المشهور في قصة المرأة التى صنعت للنبى ﷺ شاة فأكل منها ، ثم توضأ ، وصلى الظهر ، ثم أكل منها وصلى العصر ، ولم يتوضأ .

وقال ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٢٩) في كتاب الطهارة في باب ذكر الخبر المقتضى للقصة المختصرة التى ذكرناها : أخبرنا الحسن بن سفيان ، عن حبان بن موسى ، عن عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : أكل رسول الله ﷺ من لحم ، ومعه أبو بكر وعمر ، ثم قاموا إلى الصلاة ، ولم يتوضأوا . وهذا إسناد صحيح ، وله شاهد فى السنن عند الترمذي في الطهارة باب ماجاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ، وعند أبى داود في السنن باب في ترك الوضوء مما مست النار ، وعند ابن ماجة في الطهارة باب الرخصة في ذلك حديث (٤٨٩) ، وعند أحمد في المسند (٣ : ٣٠٧) .

سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن أبي بكر به .

وليس هذا الإسناد يساوي الصحيح الأول ، والله أعلم .

حديث آخر :

قال الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده : حدثنا أبو هشام ، حدثنا النضر ، يعني ابن منصور ، حدثنا أبو الجنوب ، قال : رأيت علياً (رضي الله عنه) يستقي ماءً لوضوء فبادرته أستقي له ، فقال : مه يا أبا الجنوب ، فإني رأيت عمر يستقي ماءً لوضوء فبادرته أستقي له ، فقال : مه يا أبا الحسن ، فإني رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماءً لوضوء فبادرته أستقي له فقال :

« مه ياعمر ، فإني أكره أن يشركني في طَهوري أحد »[٢٣] .

النضر بن منصور الباهلي ضعَّفه عدول من الأئمة وشيخه أبو الجنوب عقبة بن علقمة ضعَّفه أبو حاتم الرازي .

في المذي : قال علي بن حرب الشيباني : حدثنا سفيان ، هو ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، سمعتُ أبي يقول : سمعتُ عمر بن الخطاب على المنبَر يقول : إنه يَخْرُجُ من أحدنا مثل الجمانة ، وفي لفظ : مثل الخُرَيْزَةَ ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ[٢٤] [وُضُوءَه للصلاة يعني المذي][٢٥] إسناده صحيح ورواه مالك مرفوعاً ، عن زيد بن

(٢٣) ــ رواه أبو يعلى في مسنده (١ : ٢٠٠) ، وإسناده ضعيف ، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٣٧) ، وقال : رواه أبو يعلى والبزار ، وأبو الجنوب ضعيف .

(٢٤) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الطهارة حديث (٥٤) فى باب الوضوء من المذى ص (١ : ٤١) عن زيد بن أسلم . ورواه عبد الرزاق فى مصنفه حديث (٦٠٥) باب المذى ، ص (١ : ١٥٨) ، عن معمر وعلى بن عيينة (الجمانة) : وهو حب فضة يعمل على شكل اللؤلؤ ، وقد يسمى به اللؤلؤ وفى تنوير الحوالك : هو اللؤلؤة .
أما الخريزة فتصغير خرزة ، ويعنى : الجوهرة .

(٢٥) الزيادة من كنز العمال (٩ : ٤٧٨) ، حديث (٤٩ : ٢٧٠) وكذا ذكره بن عبد البر فى الاستذكار و (١ : ٣٠٢) ، وقال : واختلف عن ابن عباس فى ذلك فروى عنه عكرمة وغيره : اغسل ذكرك وماأصابك ، ثم توضأ وضوءك للصلاة .
وقال عكرمة : هى ثلاثة : المنى ، الودى ، المذى فأما الودى فإنه الذى يكون مع البول وبعده وفيه غسل الفرج والوضوء للصلاة .
وأما المَذْى : فهو إذا لاعب الرجل امرأته ، ففيه غسل الفرج والوضوء للصلاة .
وأما المنى : فهو الماء الدافق الذى تكون فيه الشهوة الكبرى ، ومنه يكون الولد ، ففيه الغسل .

أسلم .

أثر آخر فيه :

قال أبو عبيد : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سليمان بن ضمرة ، عن خرشة بن الحر ، عن عمر : « أنه سُئِل عن المذي ؟ فقال : هو الفطر وفيه الوضوء »[٢٦] .

وقال أبو عبيد : مأخوذ من فطرت الناقة أفطرها فطراً : وهو الحلب بأطراف الأصابع ، فلا يخرج اللبن إلا قليلاً . وكذلك يخرج المذي[٢٧] فأما المني فإنه يخرج خذفاً ، يقال : أمنى الرجل يمني ويقال : في المني : أمنيت ـــ بالألف ، لا أعرف منه غير ذلك .

أما المذي ، فيقال فيه : أمذى ومذي ، فيه لغتان : مَذَيت وأمذيت .

وأما الوذْي ، فهو مايخرج من الذكر بعد البول ولم أسمع بأثر أسبق منه إلا في حديث يروى عن عائشة .

أثر عن عمر :

قال عبد الرزاق : عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، أنَّ عاتكة ابنة زيد ، قَبَّلَتْ عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها ، قال وهو يريد إلى الصلاة ثم مضى فصلّى ولم يتوضأ[٢٨] .

صححه أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار[٢٩] .

---

(٢٦) رواه أبو عبيد في غريب الحديث (١ : ٢٩٩) خلا الإسناد ، والأثر عن عمر في كنز العمال (٢٧٠٥٢) ، ص (٩ : ٤٧٨) ، وقال : أبو عبيد وأبو عروبة في مسند القاضي أبو يوسف .

(٢٧) ذكره أبو عبيد في غريب الحديث (٣ : ٣٠٠) .

(٢٨) رواه عبد الرزاق في المصنف حديث (٥١٢) ، ص (١ : ١٣٥ ـــ ١٣٦) .

(٢٩) صححه أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار (١ : ٣١٨) ، وقال : اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم في معنى الملامسة التي أوجب الله تعالى فيها الوضوء لمن أراد الصلاة ، لقوله تعالى في الآية (٤٣) من سورة النساء : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ .

فروى عن عمر بن الخطاب بإسناد ثابت ، أنه كان يقبل امرأته ويصلي قبل أن يتوضأ ... وهذا الحديث رواه مالك عن يحيى بن سعيد : أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها . الموطأ ص (٢٩٢) .

أثر : وقال أبو القاسم البغوي : حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن زيد بن واقد : حدثني بسر بن عبيد الله قال :

« كانت تحت عمر بن الخطاب امرأة تسمى عاصية ، فسمَّاها رسول الله ﷺ جميلة وكانت امرأة جميلة ، وكان عمر يحبها ، فكان إذا خرج إلى صلاة مشت معه من فراشها إلى الباب ، فإذا / أراد الخروج قبلته ثم مضى ورجعت إلى فراشها » . 9

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ، إلا أنه بسراً لم يدرك أيام عمر(30) .

ومن زوجات أمير المؤمنين عمر جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح الأنصاري(31) أخت عاصم أمير سرية الرجيع وهي أم عاصم بن عمر ، فلعلها هذه والله أعلم .

[ثم ....](32) قال : واسم أم عاصم عاصية : فسماها رسول الله ﷺ جميلة . وهذا صحيح .

وقد رواه أسد بن موسى ، عن قيس بن الزمع ، عن ابن سيرين ، عن عمر ، فذكره . و ..... .

وهذا يقتضي أن عمر كان لايدري القبلة ناقضةً للوضوء .

---

(30) هو بُسْر بن عبيد الله الحضرمي الشامي : روايته عن التابعين ، وروى عن بعض الصحابة مثل سنان بن عرفة ، متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة . مترجم فى التهذيب (1 : 438) ، وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين (6 : 109) ، وله ترجمه في ثقات العجلي (146) ، والتاريخ الكبير (1 : 2 : 124) والجرح والتعديل (1 : 1 : 423) ، وسير أعلام النبلاء (4 : 592) ، وتاريخ الإسلام (4 : 93) ، وتهذيب الكمال (4 : 75) ، وانظر ترتيب ثقات ابن حبان للهيثمي ، الترجمة (1370) من تحقيقنا .

(31) هي جميلة بنت ثابت بن أبى الأقلح أخت عاصم ، تكنى أم عاصم ، كان اسمها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة .

تزوجت عمر بسنة سبع فولدت له عاصم ابن عمر . لها ترجمة فى الإصابة (4 : 262) .

(32) عاصم بن ثابت بن أبى الأقلح الأنصارى ، شهد بدرا ، وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ، وقد بعثه رسول الله ﷺ سريّة عيناً مؤمراً عليهم عاصم بن ثابت فانطلقوا حتى كانوا بين عُسْفان ومكة ذُكروا لحيٌ من هذيل وهم بنو لحيان ، فتبعوهم من قريب من مائة رجل رامٍ ، حتى لحقوهم وأحاطوا بهم ، وقالوا : لكم العهد والميثاق إذا نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلا ، فقال عاصم : أما أنا فلا أنزل في جوار مشرك ، اللهم فأخبر عنا رسولك ، فقاتلوهم فرموهم حتى قتلوا عاصما في سبعة نفرٍ ، وبقى خُبَيْب بن عدى وزيد بن الدثنة ، ورجل آخر وأعطوهم العهد فنزلوا إليهم ، فأخذوهم ، وقصتهم معروفة .

وعاصم بن ثابت مترجم في أسد الغابة (3 : 111) .

ما بين الحاصرتين بياض في الأصل مستحيل القراءة .

ولكن قد روى الدارقطني عنه مايقتضي خلاف هذا ، فقال :

أثر : حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا يحيى ابن إبراهيم بن أبي قتيلة ، حدثني عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال :

«إن القبلة من اللمس فتوضأوا منها »[٣٣] .

وهذا بهذا الإسناد لايثبت لأن عبد الله بن شبيب[٣٤] ضعفه الحافظ أبو أحمد الحاكم ، وابن حبان[٣٥] وابن عدي[٣٦] ......

قال فضلك الرازي : يحل ضرب عنقه[٣٧] .

ومع هذا فقد رواه الإمام مالك وعبيد الله العمري وعبد الرزاق ، عن معمر ــ كلهم عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر فذكره ، وهذا أصح .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا هشيم وحفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة قال : قال عبد الله : « القبلة من اللمس وفيها الوضوء »[٣٨] .

حديث آخر :

قال الإمام أحمد : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن ابن عمر أنه قال : رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين يتوضأ ، فأنكرت ذلك عليه ؛ قال : فلما رجعنا عند عمر قال لي : سل أباك عما أنكرت عليَّ من مَسْح الخُفَّيْن ، قال : فذكرت ذلك له فقال : إذا حدثك سعد بشيء فلا ترد عليه ، فإن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين[٣٩] .

---

(٣٣) سنن الدارقطني (١ : ١٤٤) ، وقال صحيح .

(٣٤) هو عبد الله بن شبيب بن خالد القيسي أبو سعيد من أهل البصرة ، يروى عن إسماعيل بن أبي أويس ، وأهل المدينة ، ويقلب الأخبار ويسرقها ، ولا يجوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات .

(٣٥) قاله ابن حبان في المجروحين (٢ : ٤٧) .

(٣٦) ذكره ابن عدى في الكامل في الضعفاء صفحة (١٥٧٤) في المجلد الرابع .

(٣٧) هذه العبارة ذكرها ابن عدي في الكامل في الموضع السابق ، وانظر ميزان الاعتدال (٢ : ٤٣٨) .

(٣٨) رواه الدارقطني في السنن (١ : ١٤٥) .

(٣٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٤ ــ ١٥) ، وإسناده صحيح فقد روى عن ابن لهيعة ثقة حافظ ، كما سيذكر ابن كثير بعد قليل .

هذا حديث جيد الإسناد محفوظ من حديث أبي النضر سالم مولى أبي أمية المديني أحد الأئمة الثقات[٤٠] .

١٠ فقد رواه عبد الله بن أحمد / عن هارون بن معروف ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبي النضر به[٤١] .

ولهذا الحديث طرق أخر عن عمر (رضي الله عنه) فمنها : قال الإمام أحمد ، حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، قال : رأى ابنُ عمر سعد بن مالك يمسح على خفيه فأنكره عليه حتى اجتمعنا عند عمر فذكره .

قال نافع : فكان ابن عمر يمسح على الخفين مالم يخلعهما ولم يوقت لذلك وقتاً .

قال عبد الرزاق : فحدثت به معمراً فقال : حدثنيه أيوب ، عن نافع مثله ، قلت : هذا ظاهره أنه منقطع وهو في المَعْنى متصل لأن نافعاً إنما سمعه من ابن عمر[٤٢] .

وهكذا وقع في رواية ابن ماجه ، فإنه قال :

حَدثنا عمران بن موسى الليثي ، حدثنا محمد بن سواء ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه رأى سعد بن مالك يمسح على الخفين فقال : إنكم لتفعلون ذلك ؟ فاجتمعنا عند عمر ، فقال سعد لعمر : أفْتِ ابن أخي في المسح على الخفين ، فقال عمر ، كنا مع النبي ﷺ نمسح خفافنا لانرى بذلك بأساً ، فقال ابن عمر : وإن جاء من الغائط ؟ قال : نعم[٤٣] .

---

(٤٠) هو سالم أبو النَّضْر بن أبي أمية المدني ، كاتب عمر بن عبيد الله التيمي ، ومولاه .

حدث عن أنس بن مالك ، وعبيد بن حنين ، وسليمان بن يسار وعامر بن سعد ، وقد روى عنه موسى بن عقبة ، ومالك ، والليث بن سعد والسفيانان ، وغيرهم .

وهو ثقة توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة ، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (٤ : ١١١) ، الجرح والتعديل (٤ : ١٧٩) ، تهذيب التهذيب (٣ : ٤٣١) .

(٤١) إسناده صحيح ، وهو مختصر ما قبله ، ويؤيد الرواية السابقة .

(٤٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٥) ، وإسناده صحيح ، وسعد بن مالك هو سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه .

(٤٣) رواه ابن ماجة فى الطهارة باب المسح على الخفين صفحة (١ : ١٨١) ، وجاء في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وهو في صحيح البخاري بغير هذا السياق ، إلا أن سعيد بن أبي عروبة كان يدلس ، ورواه بالعنعنة ، وأيضا قد اختلط بآخره .

طريق أخرى :

قال الإمام أحمد : حدثنا عثمان حدثنا خالد عن يزيد بن أبي زياد ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن أبيه عن جده ، عن عمر ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ بعد الحدث توضأ / ومسح على الخفين (٤٤) . ١١

ثم رواه عن أبي داود الطيالسي . عن شريك ، عن عاصم ، عن أبيه ، عن عمر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين(٤٥) .

وقال أيضاً : حدثنا وكيع ، عن حسن بن صالح ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : قال عمر (رضي الله عنه) :

رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على خفيه في السفر .

إسناد جيد(٤٦) .

طريق أخرى :

قال أبو يعلى الموصلي : حدثنا أبو كريب ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا خالد بن أبي بكر بن عبيد الله العمري ، حدثنا سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال :

سمعتُ رسول الله ﷺ يأمرنا بالمسح على الخفين ، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة(٤٧) .

قال الإمام علي بن المديني : لم يرفع هذا الحديث إلا شيخ ضعيف يقال له : خالد ابن أبي بكر بن عبيد الله ؛ فقد رواه سالم ونافع وعبد الله بن دينار وأبو سلمة فلم يرفعوه .

---

(٤٤) أخرجه الإمام أحمد (١ : ٢٠) ، وإسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

(٤٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٢) ، وإسناده ضعيف لا نقطاعه ، لأن عبيد الله بن عاصم بن عمر متأخر ، إنما يروى عن التابعين ، ولضعف ابنه عاصم أيضا ، وهذه الرواية هي مختصر الرواية السابقة .

(٤٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٥٤) ، وطبعة شاكر رقم (٣٨٧) .

(٤٧) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١ : ١٥٨ — ١٥٩) ، حديث رقم (٣٢) ، وله شواهد عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٨٣) ، وسنن البيهقي (١ : ٢٧٦) ، ومصنف عبد الرزاق (٧٨٨) ، والنسائي (١ : ٨٤) وغيرهم .

وقال الدارقطني : ليس هذا الحديث بالقوى .

قلت : إنما يُنكر من هذا الحديث ذكر التوقيت فيه ، وإلا فأصله محفوظ ، ثم إن المحفوظ عن عمر (رضي الله عنه) عدم التوقيت في مسح الخفين كما رواه الدارقطني في سننه .

حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب : أخبرني حيوة : سمعت يزيد بن أبي حبيب حدثني الحكم بن عبد الله البلوي ، عن علي بن رباح ، أن عقبة بن عامر حدثه : أنه / قدم على عمر بفتح دمشق ، قال : وعَليَّ خفان ، فقال ياعقبة منذ كم لم تنزع خفيك ؟ فذكرت من الجمعة إلى الجمعة ، فقلت : منذ ثمانية أيام ؟ فقال : أحسنت وأصبت السُّنة[48] . ١٢

ورواه ابن ماجة من حديث أبي عاصم عن حيوة بن شريح ، عن يزيد بن أبي حبيب به . وقال الدارقطني في العلل : وهكذا رواه مفضل بن فضالة ، وابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الحكم بن عبد الله البَلَوى ، عن علي بن رباح عن عقبة ، عن عمر به .

وكذا رواه موسى بن علي ، عن أبيه ، وقال يحيى بن أيوب ، عن يزيد ، عن علي بن رباح ـــ لم يذكر الحكم بن عبد الله ، وكلهم قالوا :

أصبت السنة ، وقال عمرو بن الحارث . ويحيى بن أيوب والليثي بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الحكم بن عبد الله ، عن علي بن رباح ، عن عقبة ، عن عمر أنه قال : أصبت ـــ ولم يقولوا : السنة .

قال الدارقطني : وهو المحفوظ .

قلت : هذا مذهب طائفة من العلماء ـــ عدم توقيت المسح وهو المشهور عن مالك ، وقول قديم للشافعي وكل الجمهور على التوقيت ، ورخص بعضهم في عدم التوقيت في السَّير الجاد كما فعل عقبة بن عامر واستصوبه عمر (رضي الله عنه) . وإن صح قوله : « أصبت السنة » ، كان في حكم المرفوع عند جمهور الأصوليين وغيرهم .

---

(٤٨) أخرجه ابن ماجه في الطهارة حديث (٥٥٨) باب ماجاء في المسح بغير توقيت ، (١ : ١٨٥) .

وله شاهد أيضاً من حديث أبي بن عمارة (رضي الله عنه) / كما سيأتي عند أبي ١٣ داود وابن ماجه ـــ وإن كان في إسناده غرابة .

ورواه أيضاً عن أبي بكر النيسابوري عن سليمان بن شعيب ، عن بشر بن بكر ، عن موسى بن علي ، عن أبيه ، عن عقبة به ، وقال فيه :

أصبت السنة .

ثم قال : وقد قال أبو بكر النيسابوري هذا حديث غيره .

قال الدارقطني : وهو صحيح الإسناد .

حديث آخر :

قال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار : حدثنا الحسين بن مهدي حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكريم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال :

رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائما فقال : « مَهْ ! » فقال عمر : فما عُدت لها بعد .

ورواه ابن ماجه ، عن محمد بن يحيى الذهلي ، عن عبد الرزاق به ، ولفظه : قال : رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائماً ، فقال : « ياعمر لاتبل قائماً » ، فما بُلتُ قائماً بعد[٤٩] .

وقال الترمذي : عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية هذا ضعيفٌ عند أهل الحديث .

قال : وروى عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال عمر :

أثر : ما بُلتُ قائماً منذ أسلمت[٥٠] .

وهذا أصح ـــ كذا قال .

أثر : وقد قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي : حدثنا أحمد بن إبراهيم الشلاثاني ، حدثنا إبراهيم بن بشار ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهيري ، عن سالم ، عن أبيه :

---

(٤٩) رواه الترمذي تعليقا في السنن (١ : ١٧) في كتاب الطهارة باب النهى عن البول قائما ضمن الحديث رقم ١٢ ، ورواه ابن ماجه في الطهارة حديث (٣٠٨) باب في البول قاعدا ، والبيهقى في السنن الكبرى (١ : ١٠٢) .

(٥٠) أخرجه ابن أبي شيبة ، والبزار ، والطحاوى ، وصحح . كنز العمال (١٢ : ٥٥٦) .

أن عمر أتى سُباطة قوم فبال قائماً ففرج حتى رجمته .

وهذا الإسناد جيد قوي(٥١) .

أثر : طريق أخرى :

قال عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، قال :

رأيتُ عمر بن الخطاب يبول قائماً فَفَرَّجَ حتى رَجِمْتُهُ .

وهذا أيضاً صحيح(٥٢) .

أثر آخر :

قال عبد الرزاق : عن ابن عيينة ، عن مطرف ، عن سعيد بن عمر بن سعيد ، قال : قال عمر بن الخطاب :

« البولُ قائماً أحصن للدُّبُرِ » .

قال : وأحسبه قال :

والبول جالساً أرخىٰ للدبرِ(٥٣) .

رواهما أبو بكر بن زياد النيسابوري ، عن إسحاق بن مسعود ، عن عبد الرزاق .

وقد روي « البول قائما » عن عليّ ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت(٥٤) .

وروى عن حذيفة أن النبي ﷺ : أتى سُبَاطة بَني فلان ، فبال قائما ، فتنحيت ، فدعا بماءٍ فتوضأ ومسح على خفيه(٥٥) .

---

(٥١) في لسان الميزان (١ : ١٣٠) : أحمد بن إبراهيم بن خالد الشلاثانى الواسطي ، قال الدارقطني : ليس بقوي ، والله أعلم .

(٥٢) زيد بن وهب الجهني الهمذاني من التابعين الثقات ، وعداده في أهل الكوفة ، يروي عن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وقد روى عنه منصور ، والأعمش وفاته سنة ست وتسعين . وقد أسلم في حياة النبي ﷺ ، وهاجر إليه فلم يدركه . أخرج له الجماعة ، متفق على توثيقه .

تاريخ ابن معين (٢ : ١٨٤) ، التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٤٠٧) ، تاريخ الثقات للعجلي الترجمة (٤٩٠) ، ابن حبان (٤ : ٢٥٠) تهذيب التهذيب (٣ : ٤٢٧) ، ترتيب ثقات ابن حبان الترجمة (٤٤٤٠) .

(٥٣) كنز العمال (٩ : ٥٢٠) ، ونسبه لعبد الرزاق ، عن عمر .

(٥٤) قال الترمذي : وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائما .

(٥٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب البول قائما وقاعدا ، وفي باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط ، وفي باب البول عند سباطة قوم ، وفي كتاب المظالم باب الوقوف والبول عند سباطة قوم دون ذكر المسح على =

أثر آخر :

حدثنا أبو عبيد : في كتابه الغريب حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عمر أنه خرج من الخلاء فدعا بطعام ، فقيل له : ألا تتوضأ فقال : لولا التنطس ما باليت أن لا أغسل يدي[٥٦] .

فسُئل ابن علية عن التنطس فقال : هو : التَّقَذُّر .

وقال الأصمعي : وهو المبالغة في الطهور وكل من أدقَّ النظر في الأمور واستقصى عليها ، فهو مُتَنَطِّسٌ ومنه قيل : طَبِيبٌ نِطَاسِيٌّ ونِطِّيس[٥٧] .

= الخفين .

وأخرجه مسلم في الطهارة باب المسح على الخفين ، وأبو داود في الطهارة باب البول قائما ، والنسائي في الرخصة في البول في الصحراء قائما ، وابن ماجه في الطهارة باب ماجاء في البول قائما ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣٩٤) ، (٤٠٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، وابن حبان في الصحيح ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٠٠) ، والترمذي في أبواب الطهارة باب الرخصة في ذلك ، وقال : يذكر عن وكيع أن هذا أصح حديث روي عن النبي ﷺ في المسح ، ثم قال : وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائما .

« والسُّباطة » .. مُلقى التراب والقُمام يكون بفناء الدار ، ويكون في الأغلب مرتفعا عن وجه الأرض ، لايرتد فيه البول على البائل ، ويكون سهلا يَخُدُّ فيه البول .

وقيل في بوله قائما : إنه لم يجد مكانا للقعود فيه .. وقيل : كان برجله جرح لم يتمكن من القعود منه .

وروى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ « بال قائما من جرح كان بمأبضه » .

أخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ٢٨٢) ، وقال : هذا حديث صحيح تفرد به حمّاد بن غسان ورواته كلهم ثقات ، وتعقبه الذهبي فقال : حمّاد ضعّفه الدارقطني .

ولكن الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٠٠) ، وفي معرفة السنن والآثار (١ : ٢٧٦) يذكر أنه مروى من غير وجه قوى .

وحُكِىَ عن الشافعي أنه قال : كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما ، فلعلّه كان به ذلك ، وإلّا فالمعتاد من فعله البول قاعداً ، وهو الاختيار .

وهذا التأويل قد ذكره الشافعي رحمه الله ــ فيما حُكِىَ عنه ــ بمعناه . أورده ابن الأثير في النهاية (٢ : ١٤٣) .

إذ روى عن عائشة قالت : « من حدَّثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه » .

أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ــ باب ماجاء في النهى عن البول قائما (١ : ٤) ، وقال : حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح .

أما الحديث الذى روى عن عمر بن الخطاب وأورده المصنف بأن النبي ﷺ قال له : « لا تبل قائما » فليس هذا بنهى تحريم ، بل نهى تأديب .

وقد رويَ عن عبد الله بن مسعود قال : إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم .

(٥٦) غريب الحديث (٣ : ٢٣٤) ، واللسان ــ مادة نطس .

(٥٧) غريب الحديث لأبي عبيد الهروي (٣ : ٢٣٤) .

أثر آخر :

قال أبو القاسم البغوي : حدثنا هُدبة ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين .

أن عمر بن الخطاب خرج من الخلاء فقرأ القرآن ، فقال له : أتؤمهم يا أمير
١٤ المؤمنين ؟ أتقرأ وأنت غير طاهر ؟ / فقال له : مسيلمة أمرك بهذا ؟ إسناد جيد وفيه انقطاع(٥٨) .

أثر آخر :

في الاستطابة بالماء .

قال عبد الرزاق : عن معمر ، عن الزهري :

أن عمر بن الخطاب أتى الغائط وهو في بصرى ثم استطاب بالماء بين راحلتين ، فجعل أصحابُ رسول الله ﷺ يضحكون ويقولون : توضأ كما تتوضأ المرأة .

هذا منقطع ، بل منفصل بين الزهري وعمر ، وإنما أنكروا من ذلك ضرورة لأنهم كان يغلب عليهم لاسيما بالحج ، ولا سيما في الأسفار ، وإلا فقد بينت السنه بذلك في غير ماسفر ، عن أنس وغيره(٥٩) .

أثر آخر :

قال عبد الرزاق : عن عبد الله بن كثير ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، قال :

كان عمر بن الخطاب يَبولُ ثم يمسحُ ذكرهُ بحجرٍ أو بغيره ، فإذا توضأ لم يمسَّ ذكره بالماء .

---

(٥٨) أصل الحديث في موطأ مالك (١ : ٢٠٠) في باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء من كتاب القرآن ، ومتنه : أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرأون القرآن . فذهب لحاجته ، ثم رجع وهو يقرأ القرآن ، فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ، أتقرأ القرآن ولست على وضوء ؟ فقال له عمر : من أفتاك بهذا ؟ أَمُسَيْلَمَةُ ؟..

ورواه أبو القاسم البغوي في شرح السنة (٢ : ٤٩) ، ورجاله ثقات إلا أن ابن سيرين لم يسمع من عمر ، ولذلك ففيه انقطاع .

(٥٩) كنز العمال (٩ : ٢٧٢٣٩) ، ونسبه لعبد الرزاق .

هذا الأثر جيد الإسناد مع أن فيه انقطاعاً والله أعلم .

وقد روي مثله عن [أنس] وليس فيه نزاع[٦٠] .

حديث آخر :

قال الإمام أحمد : **حدثنا** يعقوب حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق : حدثني نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال :

سألتُ رسول الله ﷺ : كيف يصنعُ أحدنا إذا هو أجنَبَ ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : « ليتوضأ وضُوءَه للصلاة ، ثم لِيَنَمْ »[٦١] .

ثم رواه أحمد ، عن عَبِيدة بن حُميد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال :

سُئل رسول الله ﷺ : أَيَرْقُدُ الرَّجلُ إذا أجنب ؟ قال : « نعم . إذا توضأ »[٦٢] .

وكذا رواه مسلمُ والترمذي والنسائي من حديث عبيد الله ، وأخرجه النسائي أيضاً من حديث أيوب ، كلاهما عن نافع ، به . قال الترمذي : وهو أحسن وأصح طريق[٦٣] .

طريق أخرى :

قال أحمد : **حدثنا** سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر ، أنه سأل رسول الله ﷺ : أينام أحدُنا وهو جنب ؟ قال : « يتوضأ وينامْ إن شاء » .

وقال سفيان مرَّة : « ليتوضأ ولْينم »[٦٤] .

---

(٦٠) كنز العمال (٩ : ٢٧٢٣٨) ، ونسبه لعبد الرزاق في المصنف .

(٦١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (١ : ١٦) ، وإسناده صحيح .

(٦٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٧) وإسناده صحيح .

(٦٣) أخرجه مسلم في الطهارة باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج ــ والترمذي في الطهارة باب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام .

ورواه النسائي فى عشرة النساء من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٨ : ٦٧) .

وقال الترمذي : حديث عمر أحسن شيء فى هذا الباب .

(٦٤) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (١ : ٢٤ ــ ٢٥) وإسناده صحيح .

إسناده صحيح .

ورواه أحمد أيضاً عن محمد بن عبد الله الزبيري ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار به[٦٥] .

طريق أخرى :

قال النسائي : حدثنا هلال بن العلاء عن معلّى بن أسد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري ، عن عمر : أنه سأل رسول الله ﷺ : أينام أحدنا وهو جنب ؟ ... الحديث .

وهذا منقطع فإن أبا قلابة لم يرو لعمر (رضي الله عنه)[٦٦] .

طريق أخرى :

رواه النسائي من حديث الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن ابن عمر ، عن عمر فذكره[٦٧] .

طريق أخرى :

١٥ **قال / النسائي : حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، عن قُراد أبي نوح ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر عن عمر ، أنه سأل النبي ﷺ : أينام أحدنا وهو جنب ؟ فقال : « اغسل ذكرك ثم توضأ ونم »[٦٨] .**

هكذا رواه من حديث مالك . وقد رواه جماعة عن مالك عن عبد الله بن دينار ،

---

(٦٥) هذه الرواية عند الإمام أحمد (١ : ٣٨) ، فقد رواه عن محمد بن عبد الله الزبيري ، عن سفيان ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر : أنه أتى النبي ﷺ فقال : إنه تصيبني الجنابة ؟ فأمره أن يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة .

إسناده صحيح ، ومحمد بن عبد الله الزبيري هو محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد الزبيري الكوفي .

(٦٦) بهذا الإسناد رواه النسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٨ : ٣٨) ، وعبد الله بن زيد أبو قلابة الجرميّ البصريّ لم يدرك عمر بن الخطاب .

(٦٧) هذه الرواية عند النسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٨ : ٧٦) ، عن محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحرّاني ، عن محمد بن كثير المصّيصي ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ، عن ابن عمر ، عن عمر عن النبي ﷺ أنه سأله : أينام أحدنا وهو جُنُبٌ ؟ قال : نعم ، ويتوضأ .

(٦٨) هذه الرواية عن النسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٨ : ٦٣) ، وقُراد أبو نوح =

عن ابن عمر فجعلوه من مسنده كما سيأتي بيانه .

وكذا رواه الدارمي ، عن عبيد الله بن موسى ، عن سفيان . عن عبد الله بن دينار [٦٩] .

وكذلك هو في الصحيح من حدبث الليث وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر من مسنده [٧٠] .

وقد تكلم الإمام علي بن المديني في علله في كونه من مسند عبد الله بن عمر أو أبيه كلاماً طويلاً ، والأمر في ذلك سهل . ولَعلَّ عبد الله بن عمر سمع أباه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فتارة يرويه عن أبيه ، وتارة لا يذكر أباه والترمذي يميل إلى أن الحديث من مسند عمر (رضي الله عنه) .

حديث آخر :

قال الحافظ أبو يعلى الموصلي : حدثنا عبيد الله ، حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث ، عن عاصم عن أبي المستهل ، عن عمر (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أتى الرجل أهله ثم أراد أن يعود فليغسل فرجه »[٧١] .

هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وأبو المستهل هذا لا أعرفه ولم يذكره ابن أبي حاتم ، وله شاهدٌ في صحيح مسلم ، عن أبي سعيد / أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليُحدِث بينهما وضوءاً »[٧٢] : ١٦

= هو عبد الرحمن بن غزوان ، وقراد لقبه .

وهذه الرواية : مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر عند مالك في الموطأ (١ : ٤٧) ، في كتاب الطهارة باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل .

(٦٩) الحديث في مسند الدارمي (رقم ٧٦٢) في باب الجنب إذا أراد أن ينام (١ : ١٥٨ — ١٥٩) .

(٧٠) رواه البخاري في كتاب الغسل — باب الجنب يتوضأ ثم ينام ، ومسلم في الطهارة باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له .

(٧١) هذا الحديث لم أره في مسند أبي يعلى المطبوع ، وقد وجدته في سنن البيهقي (٧ : ١٩٢) بهذا الإسناد ، وقال : ليث بن أبي سليم لا يحتج به ، وفي حديث أبي سعيد كفاية .

يقصد بذلك حديث أبي سعيد الخدري الآتي في الفقرة التالية .

(٧٢) أخرجه مسلم في الطهارة في أبواب الحيض — باب جواز نوم الجنب ، الحديث رقم (١٢٧ ، ص (١ : ٢٤٩) .

أثر آخر :

قال أبو عبيد القاسم بن سلام (رحمه الله) في كتاب : فضائل القرآن : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن سفيان بن مسلمة عن عَبِيدَةَ السلماني ، عن عمر أنه كره للجنب أن يقرأ شيئا من القرآن .

هذا إسناد صحيح .

وقال أبو عبيد : حدثنا ابن أبي مريم ، وسعيد بن عفير — كلاهما عن ابن لهيعة عن عبد الله بن يزيد ، عن ثعلبة أبي الكنود ، أو ابن أبي الكنود . قال ابن أبي مريم : عن مالك ابن خالد الغافقي ، وقال ابن عفير : عن عبد الله بن مالك الغافقي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لعمر : « إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل » .

إسناده مقارب .

حديث آخر :

قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة : سمعت عاصم بن عمرو البَجَلي يحدث عن رجل من القوم الذين سألوا عمر بن الخطاب فقالوا له : إنما أتيناك نسألك عن ثلاث : عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً ، وعن الغسل من الجنابة ، وعن الرجل ما يصلح له من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ فقال : أسحّار أنتم ؟ لقد سألتموني عن شيء ما سألني عنه أحدٌ منذ سألت عنه رسول الله ﷺ ، فقال : « صلاة الرجل في بيته تطوعاً نور فمن شاء نوَّر بيته ، وقال في الغسل من الجنابة : يغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يفيض على رأسه ثلاثاً ، وقال في الحائض : له ما فوق الإزار »[٧٣]

---

(٧٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٤) ، وفي إسناده رجل مجهول وهو الرجل الذى روى عنه عاصم ابن عمرو .

وروى ابن ماجة منه ما يتعلق بالصلاة في البيت (١ : ٤٣٧ — ٤٣٨) من طريق طارق عن عاصم ، قال : « خرج نفر من أهل العراق إلى عمر » ثم رواه نحوه بعده (١ : ٤٣٨) من طريق أبى إسحاق ، عن عاصم ، عن عمير مولى عمر بن الخطاب ، عن عمر .

ورواه أبو يعلى في مسنده . المقصِد العليّ ، حديث (١٦٦) ، مطوّلاً .

وذكره الهيثمى في مجمع الزوائد بصيغتين ، فتعقب الأولى بقوله : روى ابن ماجة منه قصة الصلاة في البيت ثم قال : رواه أحمد هكذا عن رجل لم يُسَمِّه ، عن عمرو ، وقال فى الرواية الثانية : رواه أبو يعلى من هذه الطريق ، ورجال أبى يعلى ثقات ، وكذلك رجال الإمام أحمد ، إلاّ أن فيه من لم يُسَمَّ ، فهو مجهول . مجمع الزوائد (١ : ٢٧٠ ، ٢٧١) .

قال علي بن المديني : هذا حديث مرسل ، وعاصم بن عمرو لم يلق عمر بن الخطاب .

قلت : إنما رواه عن رجل ، عن الرهط الذين سألوه .

وقد رواه ابن ماجه عن محمد بن أبي الحسين ، عن عبد الله بن جعفر ، عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن عمرو ، عن عمير مولى عمر ، عن عمر به(٧٤) .

وقال الحافظ أبو يعلي : حدثنا [عثمان] حدثنا أبو خالد ، عن زياد ، عن معاوية ابن قرة ، قال : حدثني الثلاثة الرهط الذين سألوا عمر ... بقصة الصلاة / فقط(٧٥) . ١٧

فهذه شواهد تدل على صحة هذا الحديث ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

حديث آخر :

قال الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي : حدثنا محمد بن عمير ، حدثنا إبراهيم بن الحجاج الصنعاني ، حدثنا محمد بن يوسف الحذاقي ، حدثنا عبد الملك الذماري ، عن أبي عصام روّاد بن الجراح العسقلاني ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن

وذكره البوصيرى في إتحاف الخيرَة (٢ : ٢٣٢) وقال : في إسناده عمير مولى عمر ، وهو مقبول ، وحديثه مردود إلّا أن يتابع .

ونقل ابن حزم في المحلى (٢ : ١٧٨) ما يتعلق بالحائض من طريق أبي إسحاق عن عاصم : « أنّ نفرا سألوا عمر » ثم قال ابن حزم « وروى أيضا عن أبي إسحاق ، عن عمير مولى عمر مثله » .

فهذا يدل على أن الحديث كله روى بالطريقين : موصولا ومرسلا . وإسناد الموصول صحيح ، خلافا لما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ؛ فإن عميراً مولى عمر بن الخطاب ذكره ابن حبان في الثقات (٥ : ٢٥٧) وقال : يروى عن عمر بن الخطاب ، روى عنه عاصم بن عمرو ، وله ترجمة ، التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٥٤٤) ، وعاصم ابن عمرو : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات (٥ : ٢٣٦) ، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٣٤٨) : « سألت أبي عنه ، فقال : هو صدوق ، وكتبه البخاري في كتاب الضعفاء ، فسمعت أبي يقول : يُحَوَّل من هناك » .

(٧٤) هذه الرواية عند ابن ماجة في الصلاة باب ماجاء في التطوع في البيت ، وقد أشرنا إليها في الحاشية السابقة .

(٧٥) الحديث في المقصد العَلِيّ رقم (٢٤٦) ، وذكره ابن حجر في المطالب العالية ١ : ١٤٦) ، وعزاه لأبي يعلى ، وقال : أخرجه ابن ماجة من وجه آخر عن عمر ، وفي إسناده زياد ابن أبي زياد الجصّاص : قال ابن معين ، وابن المديني : ليس بشيء ، وقال النسائي والدارقطني متروك ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٢ : ٧٩) .

وعثمان هو ابن أبي شيبة ، وأبو خالد هو سليمان بن حيان الأحمر ، وكلاهما ثقة .

عطية ، عن عمر قال :

قال رجل : يا رسول الله ! إن امْرأتي لا تزال تُختَاضُ عليَّ ، وإني وقعت عليها في بعض كذبها من ذلك ، فإذا هِيَ حائض ، فأمره أن يتصدقَ بخمسي دينار .

إسناده غريبٌ جداً وفيه انقطاع(٧٦) .

حديث في الأمر بغسل الجمعة وتأكيده

قال الإمام أحمد : حدثنا حسن بن موسى وحُسين بن محمد ، قالا : حدثنا شيبان عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يومَ الجمعة إذ جاء رجلٌ ، فقال عمر : لما تحتبسون عن الصلاة ؟ فقال الرجل : ما هو إلا أنْ سمعتُ النداء فتوضأت ، فقال : أيضاً ؟ أو لم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول :

« إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل »(٧٧) .

رواه البخاري عن أبي نعيم ، عن شيبان ، وهو ابن عبد الرحمن(٧٨) .

ثم رواه أحمد ، عن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن حسين المعلم ، وعن عبد الصمد ، عن حرب بن شداد — كلاهما عن يحيى بن أبي كثير به(٧٩) .

١٨ وأخرجه مسلم عن إسحاق بن راهويه ، عن الوليد / بن مسلم ، عن الأوزاعي .

وأبو داود ، عن أبي توبة الربيع بن نافع ، عن معاوية بن سلام .

كلاهما عن يحيى بن أبي كثير به(٨٠) .

---

(٧٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣١٦) من طريق الأوزاعي عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن عمر بن الخطاب ، وقال : منقطع بين عبد الحميد وعمر .

(٧٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٥) ، وإسناده صحيح : شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي ، ويحيىٰ هو ابن أبي كثير .

(٧٨) رواه البخاري في الصلاة ، باب حدثنا أبو نعيم ، عن أبي نعيم ، عن شيبان بن عبد الرحمن ، به . فتح الباري (٢ : ٣٧٠) .

(٧٩) هذه الرواية عند الإمام أحمد (١ : ٤٦) ، وهو مكرر الحديث السابق ، وإسناده صحيح .

(٨٠) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، وأبو داود في الطهارة حديث رقم (٣٤٠) ، باب في الغسل يوم الجمعة ، ص (١ : ٩٤) .

طريق أخرى :

رواه الإمام أحمد والبخاري من حديث مالك ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دَخَل رجلٌ من المهاجرين الأولين من أصحاب رسول الله ﷺ(٨١) فناداه عمر : أيَّةُ ساعةٍ هذه(٨٢) ؟ قال : إني شُغِلْتُ فلم أنقلبْ إلى أهلي حتى سمعتُ التأذينَ فلم أزد على أن تَوضأتُ(٨٣) ، فقال : والوضوءُ أيضاً ؟(٨٤) وقد علمتَ أنَّ رسول الله ﷺ [كان] يَأْمُرُ بالغُسْلِ .

وهذا لفظ البخاري(٨٥) .

ورواه مسلمٌ من حديث يونس بن يزيد والنسائي من حديث الزبيدي كلاهما عن الزهيري بمثله(٨٦) .

---

(٨١) الرجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وقد سماه به ابن وهب ، وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطأ ، وكذلك سماه معمر في روايته عن الزهرى ، وكذا وقع في رواية ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وقال أبو عمر بن عبد البر : لا أعلم فيه خلافا غير ذلك ، وقد سماه أيضا أبو هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم .

(٨٢) هذا الاستفهام استفهام توبيخ وإنكار ، وكأنه يقول : لم تأخرت إلى هذه الساعة ؟ وقد ورد التصريح بالإنكار في رواية أبي هريرة فقال عمر : لم تحتبسون عن الصلاة ، وفي رواية مسلم : فعرض عنه عمر ، فقال مابال رجال يتأخرون بعد النداء .

والذى يظهر أن عمر قال ذلك كله ، فحفظ بعض الرواة مالم يحفظ الآخر ، ومراد عمر التلميح إلى ساعات التبكير التى وقع الترغيب فيها ، وأنها إذا انقضت طوت الملائكة الصحف ، وهذا من أحسن التعريضات وأرشق الكنايات ، وقد فهم عثمان ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التأخر .

(٨٣) وقد بين جهة شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدى حيث قال « انقلبت من السوق فسمعت النداء » والمراد به الأذان بين يدى الخطيب ، وهذا يدل على أنه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة .

(٨٤) فيه إشعار بأنه قبل عذره في ترك التبكير ، ولكنى استنبط منه معنى آخر فيه إنكار ثان مضاف إلى الأول ، أى : والوضوء أيضا اقتصرت عليه دون الغسل ؟ والمعنى ماكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء ؟

(٨٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، حديث (٨٧٨) باب فضل الغسل يوم الجمعة ... فتح الباري (٢ : ٣٥٦) .

(٨٦) رواه مسلم في كتاب الجمعة عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس — كلاهما عن الزهري ، عن سالم به ، ورواه النسائي في الصلاة من سننه الكبرى عن كثير بن عبيد ، عن محمد بن حرب ، عن الزبيدى ، عن الزهري به — مختصرا : أن النبى ﷺ قال : « من جاء منكم الجمعة فَلْيَغْتَسِلْ » على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٥٥)

الزهري

وزواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهيري به(٨٧) .

وقد رواه الترمذي من حديث معمر ويونس ، عن الزهيري : حدثني آل عبد الله بن عمر عن ابن عمر به (٨٨) .

قال الإمام علي بن المديني : هذا الحديث صالح .

ثم ساقه من طريق المدنيين ، عن ابن عمر ، ومن طريق البصريين ، عن أبي هريرة كما تقدّم ، ثم قال : ولا يحفظ عن عمر إلا من هذين الوجهين وقد رواه غيره من الصحابة عن النبي ﷺ .

قلت : هذا الرجل الذي دخل وعمر يخطب هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان (رضي الله عنه) كما جاء مصرحاً به .

حديث آخر :

١٩ قال / الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان البستي في صحيحه الموسوم بـ « الأنواع والتقاسيم »(٨٩) : حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، حدثنا الهيثم بن

---

(٨٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٩ ــ ٣٠) وإسناده صحيح .

(٨٨) أخرجه الترمذي في الصلاة حديث (٤٩٤) باب ماجاء في الاغتسال يوم الجمعة ، ص (٢ : ٣٦٦) .

(٨٩) هو الإمام العلامة ، الحافظ المجود ، شيخ خراسان ، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي ، صاحب الكتب المشهورة ، كتب عن أكثر من ألفَي شيخ كما يقول هو عن نفسه في كتاب الأنواع والتقاسيم ، ولازم ابن خُزَيْمَة دهراً ، وأشهر من روى عنه : الحاكم ، وكان على درجة كبيرة من الشجاعة في الرأي ، لا يعرف المواربة ، فقد كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ ، ومن عقلاء الرجال : قال عنه أبو بكر الخطيب : كان ابن حبان ثقة نبيلا فَهِماً .

أما كتابه الأنواع والتقاسيم الذى أشار إليه المصنف هنا فهو المعروف بـ : « صحيح ابن حبان » ، وقد قسّمه إلى خمسة أقسام رئيسية من أقسام السنن ، ثم رأى أن كل قسم منها يتنوع أنواعا كثيرة ، ومن كل نوع تتنوَّع علوم خطيرة ليس يعقلها إلّا العالمون ، الذين هم في العلم راسخون .

فالقسم الأول من أقسام السنن عنده هو الأوامر التى أمر الله عباده بها ، ويندرج تحتها مائةُ نوع وعشرة أنواع ، يجب على كل مُنْتَحِلٍ للسنن أن يعرف فصولها ، وكل منسوب إلى العلم أن يقف على جوامعها ، لئلا يضع السنن إلا في مواضعها ، ولا يُزيلها عن موضع القصد في سَنَنِها .

أما القسم الثانى فهو النواهي التى نهى الله عباده عنها ، وقد تَتَبَّع ابن حبان هذه النواهي عن المصطفي ﷺ ، وتَدَبَّر جوامع فصولها وأنواع ورودها ، فرآها تدور على مائة نوع وعشرة أنواع أيضا .

أما القسم الثالث من أقسام السنن فهو إخبار المصطفى ﷺ عما احْتِيجَ إلى معرفتها ، وقد تأمل ابن حبان جوامع فصولها ، وأنواع ورودها لِيسهلِ إدراكها على من رام حفظها فرآها تدور على ثمانين نوعا .

أما القسم الرابع من أقسام السنن فهو الإباحات التى أُبيح ارتكابها ، ليحيط العلم بكيفية أنواعها ، وجوامع =

حارجة ،[٩٠] ، وكان يقال له : شعبة الصغير البغدادي ، حدثنا محمد بن جبير ، عن ثابت بن عجلان ، عن سليم بن عامر ، قال : رأيت أبا بكر يخضب بالحناء والكتم ، وكان عمر بن الخطاب لا يخضب ، وسمعته يقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ شَابَ شَيْبَةً في الإسلام كانَتْ له نوراً يوم القيامة ، وأنا لا أُغيِّر »[٩١] .

ورواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني ، عن عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن عبد الله العبدى ، عن إسماعيل بن يوسف ، عن محمد بن جبير به .

فهو محفوظ من حديث محمد بن جبير الحمصي أحد الثقات[٩٢] الذين احْتجَّ بهم البخارى في صحيحه ، وكذا شيخه ثابت بن عجلان ثقة[٩٣] .

= تفصيلها بأحوالها ، ليسهل على المتعلمين وعيها ، ولا يصعب حفظها على المقتبسين ، فرآها تدور على خمسين نوعا .

أما القسم الخامس من أقسام السنن فهو أفعال النبى ﷺ التى انفرد بها ، وقد تأمل ابن حبان تفصيل أنواعها ، وتدبر تقسيم أحوالها لئلا يتعذر على الفقهاء حفظها ، ولا يصعب على الحفاظ وعيها ، فرآها تدور على خمسين نوعا .

وقد صنفه ابن حبان لما رأى طرق الإخبار قد كثرت ، ومعرفة الناس بالصحيح منها قلت ، لاشتغالهم بكتبة الموضوعات ، وحفظ الخطأ والمقلوبات ، حتى صار الخبر الصحيح مهجوراً لا يكتب ، والمنكر المقلوب عزيز يستغرب ، وأما في لزوم سنة الرسول ﷺ تمام السلامة ، وجماع الكرامة ، وهى التى لا تُطفأ سُرُجها ولا تدحض حُجَجُها ، من لزمها عُصِمَ ومن خالفها ندم ، إذ هي الحصن الحصين والركن الركين ، الذى بان فضله ومَتُنَ حبله ، من تمسك به ساد ، ومن رام خلافه باد ، فالمتعلقون به أهل السعادة في الآجل ، والمغبوطون بين الأنام في العاجل .

وقد رتب صحيحه الفقيه علاء الدين أبو الحسن على بن بلبان بن عبد الله الفارسي (٦٧٥ — ٧٣٩) على أبواب الفقه ، كما رتب معجم الطبراني الكبير بإشارة القطب الحلبي ترتيبا جيداً للغاية ، وهو المنعوت :

« الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، وذلك لتسهيله على طلابه ، بوضع كل حديث في بابه » .

مصادر ترجمة ابن حبان : الأنساب (٢ : ٢٠٩) ، معجم البلدان (١ : ٤١٥) ، إنباه الرواة (٣ : ١٢٢) ، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٨ : ٥٦٦) ، تذكرة الحفاظ (٣ : ٩٢٠) ميزان الاعتدال (٣ : ٥٠٦) ، سير أعلام النبلاء (١٦ : ٩٢) ، الوافي بالوفيات (٢ : ٣١٧) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣ : ١٣١) ، البداية والنهاية (١١ : ٢٥٩) .

(٩٠) الهيثم بن خارجة : ذكره ابن حبان في الثقات (٩ : ٢٣٦) ، وله ترجمة في التهذيب (١١ : ٩٣) .

(٩١) أخرجه الإمام في مسنده (٤ : ٢٣٦) ، والترمذي في السنن (٤ : ١٧٢) ، كتاب فضائل الجهاد (٢٣) ، باب ماجاء في فضل من شاب الحديث (١٦٣٤) ، وأخرجه النسائي في الجهاد (٦ : ٢٦) باب ثواب من رَمَى .

(٩٢) محمد بن جُبير : تابعى ، ثقة ، متفق على توثيقه ،أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب (٩ : ٩١) .

(٩٣) ثابت بن عجلان الأنصاري : أخرج له البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، ووثقه ابن معين ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، صالح الحديث . وذكره ابن حبان في الثقة (٦ : ١٢٥) ، مترجم في التهذيب (٢ : ١٠) .

=

وأما سليم بن عامر ، ويكنى بأبي عامر ، فقال أبو حاتم الرازي : روى عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعمار وعنه : ثابت بن عجلان(٩٤) .

وقد اختارَ هذا الحديث من هذا الوجه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي(٩٥) في كتابه المستخرج على الصحاح(٩٦) .

= وقد ذكره العقيلي في الضعفاء (١ : ١٧٥) بغير ماحق ، فرد ذلك الذهبي في الميزان (١ : ٣٦٥) وقال : ذكره العقيلي في كتاب الضعفاء ، وقال : لا يتابع في حديثه فما أنكر عليه ؟ حديث عتاب بن بشير ، عنه ، عن عطاء ، عن أم سلمة ، قالت : كنتُ ألبسُ أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يارسول الله ، أكنز هو ؟ قال : مابلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز .

كما تعقب أبو الحسن بن القطان تضعيف العقيلي له فقال : قول العقيلي فيه تحامل عليه .

قال دحيم ليس به بأس ، وقال النسائي : ثقة .

(٩٤) ترجمته في الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٢١٠ — ٢١١) ، وقال أيضا : أدرك الجاهلية غير أنه لم يصحب النبي ﷺ ، وهاجر في عهد أبي بكر .

وهو الذى ذكره ابن حجر في التهذيب (٤ : ١٦٧) تمييزاً عن سليم بن عامر الكلاعى الحبائرى أبي يحيى الحمصي ، فقال : سَليم ابن عامر الشامى أبو عامر صلى خلف أبى بكر الصديق ، ذكره ابن أبى خيثمة فى تاريخه الكبير وفرق ابن عساكر بينه وبين الأول .

(٩٥) هو محمد بن عبد الواحد المقدسي الجَمّاعِيلي ثم الدمشقي الصالحي ، بقية السلف .

ولد فى قاسيون بدمشق في الخامس من جمادى الآخرة سنة ٥٦٩ هـ ، وسمع الكثير بدمشق ومصر وبغداد وإصبهان وهمدان ونيسابور ، وكتب عن أزيد من خمسمائة شيخ ، وسمع منه خلق كثير ، وتنسب إليه المدرسة الضيائية بسفح قاسيون .

وهو حافظ متقن ثبت صدوق نبيل حجة عالم بالحديث وأحوال الرجال ، له مجموعات وتخريجات ، وهو ورع تقى زاهد عابد محتاط في أكل الحلال ، مجاهد في سبيل الله .

من تصانيفه الكثيرة : الأحاديث المختارة ، وعمل نصفها في ست مجلدات ، وكتاب « مناقب المحدثين » ، « وفضائل القرآن » ، « ودلائل النبوة » وكتاب « فضل العلم » ، « الموافقات » . فى نحو من ستين جزءاً .

ولم يزل ملازما للعلم والرواية والتأليف إلى أن مات ، وتصانيفه نافعة مهذبة .

ترجمته في تذكرة الحفاظ (٤ : ١٤٠٥) ، الترجمة (١١٢٩) ، العبر للذهبي أيضا (٥ : ١٧٩) ، سير أعلام النبلاء (٢٣ : ١٢٦) الوافي بالوفيات (٤ : ٦٥) ، البداية والنهاية (١٣ : ١٦٩) ، النجوم الزاهرة (٦ : ٣٥٤) ، شذرات الذهب (٥ : ٢٢٤) ، القلائد الجوهرية (١ : ٧٦) ، الدارس في تاريخ المدارس (٢ : ٩١) ، كشف الظنون (٢٢ ، ١٢٧٤ ، ١٢٧٧ ، ١٢٩٨ ، ١٤٦٨ ، ١٦٢٤ ، ١٨٨٩ ، ٢٠١٣) ، إيضاح المكنون (٢ : ٣٣ ، ٦٩) ، مجلة معهد المخطوطات (٢ : ٩٠) ، (٥: ٣٣٣) ، معجم المؤلفين (١٠ : ٢٦٣) .

(٩٦) المستخرج على الصحيح هو أن يعمد المصنف إلى كتاب البخاري أو مسلم أو غيره ، فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق البخاري أو مسلم ، فيجتمع إسناد المصنِّف مع إسناد البخاري أو مسلم ، في شيخه أو من فوقه . قاله الحافظ العراقي في شرحه لألفيَّته (١ : ٥٦) . =

- وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد ، حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب ، إلا لعذر من عُلو أو زيادةٍ مهمة .

قال ابن الصلاح في علوم الحديث : « الكتب المخرجة على كتاب البخاري أو مسلم رضى الله عنهما ، لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتهما في ألفاظ الأحاديث بعينها من زيادة ونقصان ، لكونهم رَوَوْا تلك الأحاديث من غير جهة البخاري ومسلم طلبا لعُلُوِّ الإسناد ، فحصل فيها بعض التفاوت في الألفاظ » .

أما فائدة كتب المستخرجات فيمكن إيجازها فيما يلي :

١ ـــ علو الإسناد .

٢ ـــ الزيادة في قدر الصحيح لما يقع فيها من ألفاظ زائدة وتتمات في بعض الأحاديث تثبت صحتها بهذه التخاريج ، لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما ، وخارجة من ذلك المخرج الثابت .

٣ ـــ تكثُّر طرق الحديث ليرجح بها عند المعارضة .

٤ ـــ الحكم بعدالة من أخرج له فيه ، لأن المخرِّج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يخرج إلا عن ثقة عنده .

٥ ـــ ما يقع فيها من حديث المدلِّسين بتصريح السماع وهي في الصحيح بالعنعنة .

٦ ـــ ما يقع فيها من حديث المختلطين عمن سمع منهم قبل الاختلاط وهو في الصحيح في حديث من سمع منهم قبل ذلك .

٧ ـــ مايقع فيها من التصريح بالأسماء المبهمة والمهملة في الصحيح في الإسناد أو في المتن .

٨ ـــ مايقع فيها من التمييز للمتن المحال به على المتن المحال عليه ، وذلك في « صحيح مسلم » كثير جداً ، فإنه يخرِّج الحديث على لفظ بعض الرُّواة ويُحيلُ باقي ألفاظ الرواة على ذلك اللفظ الذى يورده ؛ فتارة يقول : مثله ، فيحمل على أنه نظيره سواء . وتارة يقول : نحوه أو معناه ، فتوجد بينهما مخالفة بالزيادة والنقص ، وفي ذلك من الفوائد مالا يخفىٰ .

٩ ـــ مايقع فيها مِن الفصل للكلام المدرج في الحديث ممَّا ليس في الحديث ويكون في الصحيح غير منفصل .

١٠ ـــ مايقع فيها من الأحاديث المصرح برفعها وتكون في أصل الصحيح موقوفة ،أو كصورة الموقوف ، كحديث ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « اللهم بارك لنا في يَمَنِنَا .. » . الحديث الذي أخرجه البخاري في أواخر الاستسقاء هكذا موقوفا ، ورواه الإسماعيلي وأبو نعيم في « مستخرجهما » من هذا الوجه مرفوعا بذكر النبي ﷺ في أمثلة كثيرة لذلك .

وأهم المستخرجات على صحيح الإمام البخاري : مستخرج أبي بكر الإسماعيلي المتوفى (٣٧١) ـــ ومستخرج أبى بكر البرقاني (م ٤٢٥) ـــ ومستخرج أبى نعيم الأصبهاني (م ٤١٦) .

وأهم المستخرجات على صحيح الإمام مسلم : مستخرج أبى عوانه الإسفراييني (م ٣١٦) ـــ ومستخرج أبى جعفر أحمد بن حمدان (م ٣١١) ـــ ومستخرج أبى نعيم الإصبهاني (م ٤٣٠) .

وهناك مستخرجات على غير الصحيحين : منها مستخرج قاسم بن أصبَغ (م ٣٤٠) على سنن أبى داود ، ومستخرج ابن منجوية (م ٤٢٨) ـــ على سنن الترمذي .

وذهب ابن الصلاح ـــ رحمه الله ـــ إلى أن حكم أحاديث المستخرجات على الصحيحين صحيحة جميعا ، وتبعه على ذلك النووي والعراقي ، إلا أن الحافظ ابن حجر قال : هذا مُسَلَّمٌ في الرجل الذي التقى فيه إسناد المستخرج وإسناد مصنِّفي الأصل وفي من بعده ، وأما من بين المستخرِج وبين الرجل فيحتاج إلى تفقُّد ، لأن المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك ، وإنَّما جُلُ قصده العُلو فإن حصل وقع على غرضه ، فإن كان مع ذلك صحيحا أو فيه زيادة حسن حصلت اتفاقا وإلا فليس ذلك همته .

طريق أخرى : قال أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبير : حدثنا إبراهيم بن عمر بن عرق الحمصي ، حدثنا محمد بن مُصَفّى ، حدثنا سويد بن عبد العزيز ، حدثنا ثابت بن عجلان ، عن مجاهد ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان لايغير شيبه ؛ فقيل : ياأمير المؤمنين ، ألا تغير فقد كان / أبو بكر يغير ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة » وما أنا بمغير شيبتي[97] .

٢٠

إسناده فيه ضعف وهو شاهد للذي قبله ، لكن قد يُقال : قد اختلف فيه على ثابت بن عجلان ، وقد قال فيه أبو أحمد بن عدي : له ثلاثة أحاديث غرائب . والجواب أنَّهُ قَدْ رَوَى له البخاري ، وإن صَحّ هذا السَّند الثاني فلعله عنده من وجهين ، عن عمر (رضي الله عنه) .

وقد روى من وجه آخر عن عمر من غَيْر رفع ، فقال محمد بن سعد : حدثنا خالد ابن معدان ، حدثني عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه ، عن عمر أنه عرّضت مولاته بخضاب لحيته ، فقال : مارابك إلى أن تطفىء نوري ، كما يطفىء فلان نوره .

أثر آخر :

قال محمد بن سعد كاتبُ الواقدي يرفعه إلى العلاء بن أبي عائشة إن عمر (رضي الله عنه) دعا بحلاق فحلقه فاستشرق له ، فقال : إن هذا ليس من السنة ولكن النورة من النعيم فكرهتها .

أثر آخر :

فيه أن من به سلس البول أو الاستحاضة أو قروح ، أو غير ذلك لا ينتقص طهرهم وإن خرج منهم شيء .

قال البخاري : وصلى عمرو وجرحه يثغب دماً .

رواه هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن المسور بن مخرمة أنه دخل مع ابن عباس ليلة طعن عمر فلما أصبح من الغد فزعوه فقالوا : الصلاة ، فَفَزِع ،

---

(٩٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ : ١٥٨ ــ ١٥٩) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه طريف بن زيد ، قال العقيلي : لا يتابع على هذا الحديث .

وقال : نعم ، ولا حظَّ في الإسلام لمن تَرَكَ الصلاة ، فصلى وجرحهُ يثغب دما[٩٨] .

وقد ذكر في مقتله .

أثر آخر :

قال أبو عبيد ، القاسم بن سلام : حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن أسلم ، عن عمر أنه خطب فقال : لا يَحِلّ خل من خمر أفسدت ، حتى يكون الله هو الذي أفسدها ذلك يطيب الخل[٩٩] .

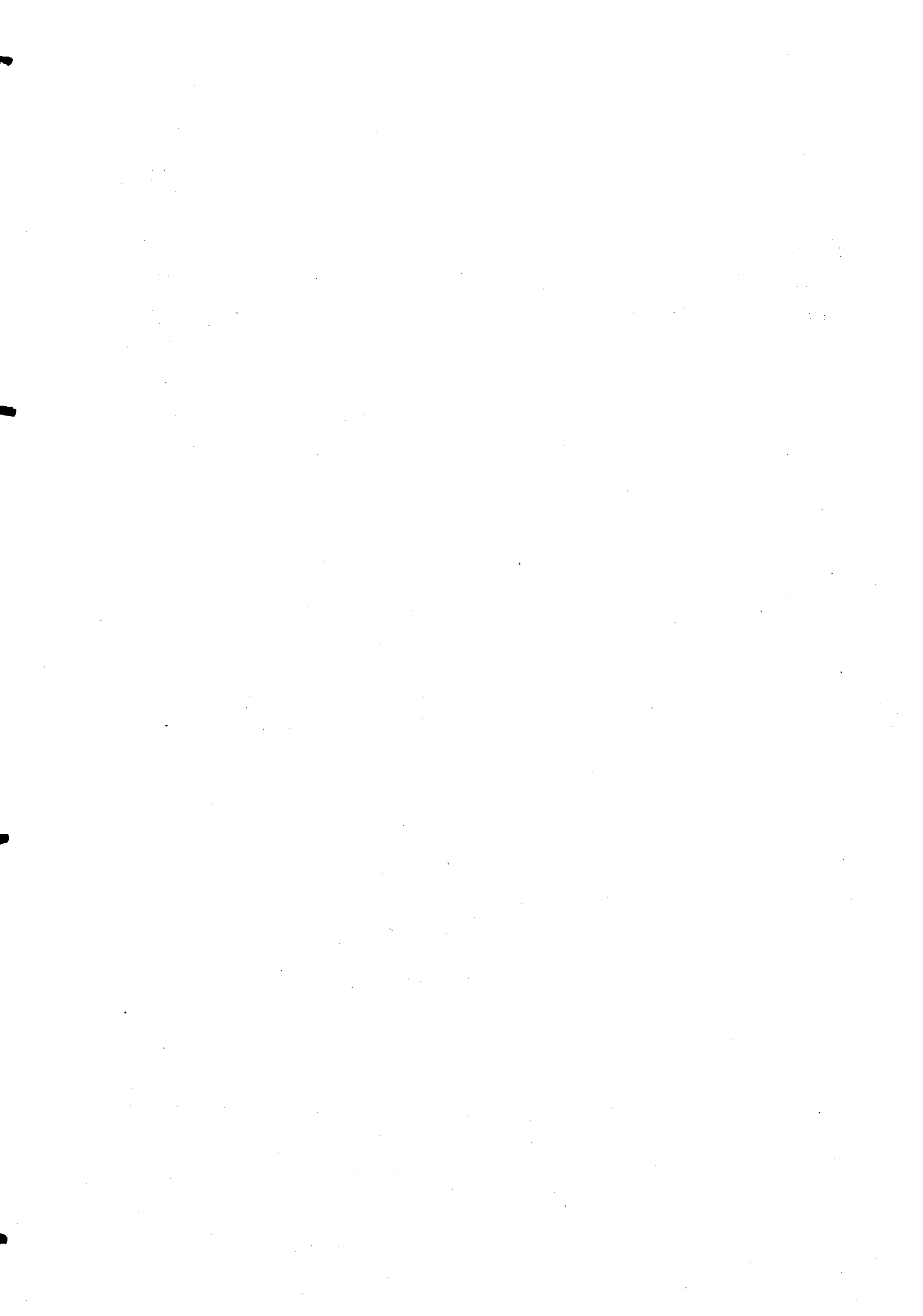
وروي عن أسلم في ملأ .

ورَجَّح أبو حاتم وأبو زرعة أنَّه من كلام الزهري نفسه ، فالله أعلم .

* * *

(٥٨) أخرجه البخاري في المناقب باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي .

(٩٩) أخرجه عبد الرزّاق في المصنف (٩ : ٢٥٣) ، ونقله ابن قدامة في المغنى (٨ : ٣١٩) .



كتاب الصلاة

وقت الصلاة

قال الدارقطني : حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، حدثنا زيد بن الحُباب ، عن موسى بن عُبَيْدَةَ ، حدثني هود بن عطاء عن أنس بن مالك : أن عمر بن الخطاب قال : نهانا رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين .

إسناده فيه غرابة[1] .

حديث آخر :

قال الهيثم بن كليب الشاشى (رحمه الله) : حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى ، حدثنا داود بن رُشيد ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن ابن أبي ذئب ، عن مسلم بن جندب ، عن الحارث المزلي : أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري : أن أحق مَا تعاهد المسلمون دينهم ، وقد / رأيت رسول الله ﷺ كان يصلى ، حفظتُ من ذلك ما حفظت ، ونسيتُ ما نسيت ، فصلِّ الظهر بالهجير ، والعصر والشمس حيَّة . ٢١

الحارث بن عمرو الهذلي ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً[2] .

وقال الحافظ أبو عبد الله المقدسي في كتابه « المختارة » : هذا الحديث في الصحيح من حديث أبي برزة الأسلمي (رضي الله عنه)[3] .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٥٤) ، وفي إسناده موسى بن عبيدة الرَّبذي ، وهو عابد ضعيف ، من صغار السادسة ، ذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٤ : ١٦٠) ، ميزان الاعتدال (٤ : ٢١٣) ، تقريب التهذيب (٢ : ٢٨٦) .

والحديث مُخرج عند الدارقطني في باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها ، والنهى عن قتل فاعلها .

(٢) وكذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢٧٤) ، وقد قيل : إنه ولد في عهد رسول الله ﷺ ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤ : ١٣٢) وقال : يروي عن عمر ، وابن مسعود ، وروىٰ عنه مسلم بن جندب ، مات سنة سبعين . وانظر ترتيب ثقات ابن حبان للهيثمى الترجمة (٢١٩٨) .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة باب وقت الظهر عند الزوال . فتح الباري (٢ : ٢٢) ، وأعاده في باب القراءة في الفجر . فتح الباري (٢ : ٢٥١) ، ومتنه : كان النبى ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس ، والعصر ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حَيَّةٌ ... الحديث ، ورواه مسلم في الصلاة باب استحباب التبكير بالظهر في أوَّلِ وقتها وهو التغليس ، وأخرجه أبو داود في الصلاة في باب وقت صلاة النبى ﷺ وكيف كان يصليها ؟ والنسائي في الصلاة باب أول وقت الظهر ـــ وباب كراهية النوم بعد صلاة المغرب ـــ وباب ما يستحب من تأخير العشاء ـــ وأخرجه ابن ماجة في الصلاة أيضاً في باب وقت صلاة الظهر .

أثر :

قال الإمام أحمد في الزهد : حدثنا أسباط ، حدثنا ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

خرج عمر (رضي الله عنه) إلى حائطٍ له ، فرجعَ وقد صلَّى الناس العصر ، فقال : إنَّمَا خَرَجْتُ إلى حائطي فرجعت وقَدْ صَلَّى الناس ؛ حَائطي على المساكين صدقة[٤] .

قال ليث : إنما فاته في الجماعة .

أثر آخر :

قال عبد الله بن المبارك : أنبأنا حَيْوَة بن شريح ، حدثنا الحسن بن ثَوْبان أن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي مسلم الأزدي أخبره عن جدّه — أبي مسلم ، أنه صلّى مع عمر بن الخطاب ، أو حدَّثه عمَّن صلَّى مع عمر بن الخطاب المغرب ، فمسى بها ، أو شغله بعض الأمر حتى طلع نجمان ، فلما فرغ من صلاته تلك أعتق رقبتين .

قلت : معناه : أنه أخَّرَ ابتداءها حتى أمسى ، لا أنه مَدُّهَا فإنه قد ثَبتَ في الصحيح جواز ذلك ، والله أعلم .

أثر آخر :

قال أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة : حدثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، قال : كتب عمر إلى أبي موسى أن صلِّ العشاء أي الليل شئت ، ولا تغفلها[٥] .

هذا منقطع إن لم يكن سمعه نافع بن جبير عن أبي موسى الأشعري ويحتج به لمذهب الشافعي أن وقت العشاء ممتد إلى طلوع الفجر الثاني .

---

(٤) رواه الإمام أحمد في الزهد ، وإسناده صحيح .

أسباط هو ابن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي ، روى عنه الإمام أحمد ، وابن نمير ، وابن أبي شيبة ، وابن راهويه ، وغيرهم . متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب (١ : ٢١١) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١ : ٥٣٦) ، والمحلَّى لابن حزم (٣ : ١٨٥) .

أثر في النهي عن السهر بعد العشاء :

قال أبو عبيد : حدثنا هشيم ، أخبرنا مغيرة عن إبراهيم ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ، عن عمر : أنّه جَدَبَ السَّمر بَعْدَ عَتمة .

قال أبو عبيد :

معناه : عابه وذَمه ، وكل عائب فهو جادبٌ ، قال ذو الرمة :

فيالك من خدٍ أسيل ومَنْطِقٍ رخيم ومن خَلْقٍ تعلّل جَادِبُه

قال أبو عبيد : وحدثنا حجاج ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي رافع ، عن عمر أنه كان يَنُشّ الناس بعد العشاء بالدرة ويقول : انصرفوا إلى بيوتكم .

هكذا الحديث يَنُشّ .

قال أبو عبيد : ونرى أن هذا ليس بمحفوظ .

وقال بعض أهل العلم : إنما هو يَنُسُّ ـــ بالسين المهملة ، يقول : يسوق الناس ، والنَسُّ هو السَّوق ؛ ومنه قول الحطيئة :

وقد نظرتُكُمُ إيناءَ صادَرةٍ للورد طال بها حوزي وتَنْسَاسِي

فالحوز : السير اللين ، والتنساس : الشديد ، يقول : مرة أسوقها كذا ومرة كذا .

قال أبو عبيد : فإن كان هذا الحرف هكذا ، فهذا تصحيف بيّن على المحدث ، ولكني أحسبه : ينوش الناس (بالشين) ، وهذا قد يقرب في اللفظ من يَنُشّ ، ومعنى النوش صحيح ها هنا ، إنما هو التناول ، يقول : يتناولهم بالدرة ، وقال الله تبارك وتعالى ﴿ وأنّى لهم التَّناوشُ من مكان بعيد ﴾[سبأ : ٥٢] إذا لم يهمز فهو من التناول ؛ ومنه قيل : تناوش القومُ في القتال ، وكل من أنلته خيراً أو شراً فقد نشته نوشا ، ومنه حديث علي (رضي الله عنه) حين سُئل عن الوصية فقال : نَوْشٌ بالمعروف ـــ يعني أن يتناول الميت الموصى له بالشيء ولا يجحف بماله(٦) .

أثر آخر :

قال الدارقطني : حدثنا أبو طالب الحافظ حدثنا أبو عمرو عثمان بن محمد

---

(٦) غريب الحديث لأبي عبيد (٣ : ٣٠٨ ـــ ٣١٠) .

البصري ، حدثنا إبراهيم بن بسار الرمادي .. حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن سويد بن غفلة ، قال : كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يغلس وينور ويصلي بين ذلك ويقرأ سورة هود وسورة يوسف ومن قصار المثاني من المفصل(٧) .

إسناد جيد .

وقد عَلّق البخاري في صحيحه نحو هذا ، فقال : وَقَرَأَ عمر في الركعة الأولى مائة وعشرينَ آية من البقرة ، وفي الثانية بسورةٍ من المثاني .

وَقَرَأَ الأحنف بالكهف في الأولى ، وفي الثانية بيوسُف أو يونُس وذكر أنَّهُ صَلَّى مَع عمرَ الصبح بهما(٨) .

أثر آخر :

قال إسماعيل بن محمد الصُّفَّار(٩) في مسنده : حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن المعرور بن سويد ، قال : خَرَجْنَا مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في الحج فقرأنا في الصبح الفيل ، ولإيلاف / قريش ، فلما فرغ رأوا مسجدا ٢٢ فبادروا ، فقال ماهذا ؟ قالوا : صلى فيه النبيّ ﷺ ، فقال : هكذا هَلَكَ أهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً ، مَنْ عرضت له فيه صلاة فليصلّ ، ومَنْ لم تعرض له صلاة فليمضِ .

---

(٧) وفي كنز العمال (٨ : ٨٦) : عن خَرَشَةَ بن الحر قال : كان عمر بن الخطاب يُغَلِّسُ بصلاة الصبح ويُسْفِرُ ويصليها بين ذلك ونسبه لعبد الرزاق في المصنف .

(٨) علقه البخاري في كتاب الصلاة ــ باب الجمع بين السورتين في الركعة . فتح الباري (٢ : ٢٥٥) .

قال الحافظ بن حجر : وَصَلَهُ جعفر الفريابي في كتاب الصلاة ، من طريق عبد الله بن شقيق ، قال : صَلَّى بنا الأحنف ، فذكره وقال : في الثانية يونس ، ولم يَشُكّ . قال : وزعم أنه صلى خلف عمر كذلك . ومن هذا الوجه أخرجه أبو نُعَيم في المستخرج . فتح البارى (٢ : ٢٥٧) ، وانظر رواية أبى نعيم هذه في عمدة القاري (٥ : ٩٨) .

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١ : ٣٥٥) فى كتاب الصلوات باب مايقرأه في صلاة الفجر .

(٩) هو إسماعيل بن محمد الصفار البغدادي (٢٤٧ ــ ٣٤١) .

حدث عنه الدارقطني ، وابن مندة ، وأبو الحسين ابن رزقويه ، وقال الدارقطني : كان ثقة متعصبا للسنة .

قال الذهبي : انتهى إليه عُلُوُّ الإسناد ، وقد روى الحاكم عن رجل عنه ، وله شعر وفضائل ، وكان مقدَّما في العربية .

وانظر ترجمته في :

تاريخ بغداد (٦ : ٣٠٢) ــ المنتظم (٦ ــ ٣٧١) ــ معجم الأدباء (٧ : ٣٣) ــ إنباه الرواة (١ : ٢١١) سير أعلام النبلاء (١٥ ــ ٤٤٠) ــ البداية والنهاية (١١ ــ ٢٢٦) ــ لسان الميزان (١ : ٤٣٢) ــ شذرات الذهب (٢ : ٣٥٨) .

هذا إسناد صحيح ، والله أعلم .

حديث آخر :

قال الحافظ أبو يعلى : حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن الحسن بن أبي الحسن المخزومي[١٠] ، أخبرني أسامة بن زيد بن أسلم[١١] عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب أن أبا محذورة أذن بالظهر وعمر بمكة ، فرفع صوته حين زالت الشمس ، فقال : ياأبا محذورة أما خفت أن تنشق مُرَيْطَاؤك ؟ قال : أحببت أن أسمعك ، فقال عمر : إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « أَبْرِدُوا بالصلاة إذا اشتدَّ الحر فإن شدة الحرّ من فَيْح جهنم ، وإن جهنم تحاجت حتى أكل بعضها بعضاً فاستَأْذَنَتِ الله في نَفَسَيْنِ فأَذِنَ لها ، فشدّة الحر من فيح جهنم ، وشدة البرد من زمهريرها[١٢] .

هذا حديث غريب من هذا الوجه[١٣] ، وأسامة بن زيد بن أسلم تكلموا فيه ، لكن له شاهدٌ في الصحيح من وجوه كثيرة .

[قال الأصمعي : المريطاء ، ممدودة ، هي مابين السُّرة إلى العانة ، وكان الأحمر يقول : هي مقصورة] .

---

(١٠) هو محمد بن الحسن بن زبالة ، قال ابن حجر : كذبوه ، من كبار العاشرة ، مات قبل المائتين . تهذيب التهذيب (٩ : ١١٥) ، وتقريب التهذيب (٢ : ١٥٤) ، وميزان الاعتدال (٣ : ٥١٤) .

(١١) أسامة بن زيد بن أسلم : في حفظه شيء ومن أجله ضُعِّفَ ، تقريب التهذيب (١ : ٥٢) .

(١٢) رواه أبو يعلى . انظر المقصد العَلِي في زوائد أبي يعلى الموصلي حديث (١٨٧) ، كما رواه البزار . كشف الأستار (١ : ١٨٨) ، وقال : لا نعلمه مرفوعا عن عمر إلا من هذا الوجه ، ومحمد بن الحسن : منكر الحديث .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٣٠٦) وقال : فيه محمد بن الحسن بن زبالة نُسِبَ إلى وضع الحديث .

(١٣) هذا الحديث ساقط من جهة إسناده ، ففيه محمد بن الحسن : اتهموه بالكذب ووضع الحديث ، وفيه أيضا أسامة ابن زيد بن أسلم وهو ضعيف من قبل حفظه فلا يحتج به .

أما بالنسبة لمتنه فمعناه صحيح في مسألة الإبراد بالصلاة ، وأن شدة الحر من فيح جهنم ، وشدة البرد من زمهريرها .

فقد أخرج البخاري وغيره من حديث أبي هريرة مايدل على معناه ، وانظر فتح الباري (٢ : ١٦) ، وصحيح البخاري (١ : ١٠٣) وصحيح مسلم (١ : ٤٣٣) .

في الأذان

قال الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي[١٤] : حدثنا القاسم بن زكريا ، حدثنا محمد بن عمرويه الهروي ، حدثنا غسَّان بن سلمان ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن مطر ، عن الحسن البصري ، عن عمر بن الخطاب / (رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : اللهم اغفر للمؤذنين ـــ مرَّتين . فقلت : يارسول الله ! تركتنا ونحن نختلفُ على الأذان بالسيوف ؟ قال : كلاً ياعمر ، إنه سيأتي على الناس زمان يتركون الأذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرَّمها الله على النار (لحوم المؤذنين) . ٢٣

قالت عائشة (رضي الله عنها) : وفيهم نزل قوله تعالى ﴿ **ومَنْ أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً** ﴾ الآية [١٥] .

هذا رواه الحافظ الإسماعيلي في مسند عمر وإسناده غريب ، وله شاهدٌ من وجه آخر عن عمر : قوله : رواه أبو إسماعيل المؤدب ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : قدمنا على عمر (رضي الله عنه) فقال : مَنْ مؤذنكم ؟ قلنا : عبيدنا . فقال بيده يقبلها : إن ذلك بكم لنقصٌ شديد ، لو أطقت الأذان مع الخلافة لأذَّنت[١٦] .

---

(١٤) هو الإمام الحجة الفقيه ، شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي الشافعي ، صاحب الصحيح ، وشيخ الشافعية .

مولده في سنة سبع وسبعين ومائتين ، وسمع من أبي يَعْلى الموصلي ، والبغوي ، ويوسف بن يعقوب القاضي مصنف السنن ، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة ، وغيرهم .

وصنف تصانيف تشهد له بالإمامة في الفقه والحديث ، وله مسند عمر في مجلدين ، والمستخرج على الصحيح في أربع مجلدات .

وقد حدث عنه الحاكم ، وأبو سعيد النقاش وحمزة السهمي ، وخلق سواهم .

مات سنة ٣٧١ عن أربع وتسعين سنة .

وكان يُرحل إليه لعلمه وفضله ، فقد كان واحد عصره ، وشيخ المحدثين والفقهاء .

تاريخ جرجان (٦٩) ، المنتظم (٧ : ١٠٨) ، تذكرة الحفاظ (٣ : ٩٤٧) ، سير أعلام النبلاء (١٦ : ٢٩٢) ، البداية والنهاية (١١ : ٢٩٨) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣ : ٧) ، معجم المؤلفين (١ : ١٣٥) .

(١٥) الآية الكريمة (٣٣) من سورة فصلت .

(١٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ : ٣٥) ، ونقله ابن حزم في المغني (١ : ٤٠٣) .

ورواه هشيم ، عن إسماعيل بنحوه ، وقال هشيم أيضاً : عن حصين : تبينت أن عمر (رضي الله عنه) قال : لولا أن تكون سنة ماأذن غيري[١٧] .

حديث آخر :

قال مسلم بن الحجاج : حدثني إسحاق بن منصور ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن جهضم الثقفي : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عمارة بن غزية ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم بن عمر ، عن أبيه ، عن جدّه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال المؤذن : الله أكبر / الله أكبر فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حي على الفلاح فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله فقال : لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة »[١٨] . ٢٤

وهكذا رواه النسائي في اليوم والليلة ، عن إسحاق بن منصور وهو الكوسج به ، ورواه أبو داود عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جهضم به .

فقد تضمن هذا الحديث كيفية إجابة المؤذن على أصح أقوال العلماء ، وكيفية الأذان في قول بعضهم .

وقد قرأتُ علىٰ شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزي : أخبرتكم الشيخة الصالحة فاطمة بنت عساكر ، أخبرنا فرقد بن عبد الله ، أخبرنا الحافظ أبو طاهر السلفي[١٩] ،

---

(١٧) رواه عبد الرزاق في المصنف (١ : ٤٨٦) .

(١٨) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة ، وأخرجه أبو داود في الصلاة باب مايقول إذا سمع المؤذن ، حديث (٥٢٧) ، صفحة (١ : ١٤٥) — ورواه النسائي في اليوم والليلة عن إسحاق بن منصور .

(١٩) أبو طاهر السلفي هو محمد بن أحمد السلفي الإصبهاني : مُحدِّث ، حافظ ، مؤرخ ، من آثاره : الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة . توفي (٤٨٢) .
إيضاح المكنون (٢ : ١٩٥) — معجم المؤلفين (٨ : ٢٦٥) .

أخبرنا ابن البَطِر[٢٠] أخبرنا أبو الحسن بن رزقويه[٢١] ، قال : حدثنا محمد بن جعفر الأدمي القارىء ، حدثنا أحمد بن عبيد النحوي ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : كان بلال يقول إذا أذّن : أشهد أن لا إله إلا الله حي على الصلاة ، فقال عمر بن الخطاب : قل في أثرها أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « قل كما أمرك عمر » .

٢٥ وهذا منه منقبة عظيمة لعمر (رضي الله عنه) لكن عبد الله / بن نافع فيه ضعف تكلم فيه علي بن المديني ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم من الأئمة[٢٢] .

أثر آخر :

قال الدارقطني : حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا مرحوم ابن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال : جاءنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : إذا أذّنتَ فترسل ، وإذا أقمت فاحْذم[٢٣] .

---

(٢٠) هو نصر بن أحمد بن عبد الله بن البَطِر البغدادي البزاز القارىء (٣٩٨ ــ ٤٩٤) ومات وله ست وتسعون سنة .

وكان شيخا مستوراً ثقة ، وله ترجمة في كتاب الأنساب (٩ : ١٣٣) ــ المنتظم (٩ : ١٢٩) ــ الكامل في التاريخ (١٠ : ٣٢٧) ــ سير أعلام النبلاء (١٩ : ٤٦) ــ البداية والنهاية (١٢ : ١٦١) ــ شذرات الذهب (٣ : ٤٠٢) .

(٢١) هو الإمام المحدث المتقن المعمر شيخ بغداد أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رَزق بن عبد الله بن يزيد البغدادي البزاز ولد سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ، وحدث عنه أبو بكر الخطيب البغدادي ، ونصر بن البَطِر ، وأخوه عليُّ بن البطر ، وأبو الغنائم محمد بن أبي عثمان ، وقال الخطيب : كان ثقة صدوقا كثير السماع والكتابة ، حسن الاعتقاد ، مديما للتلاوة .

مات سنة اثنتى عشرة وأربعمائة . انظر ترجمته في تاريخ بغداد (١ : ٣٥١) ــ المنتظم (٨ : ٤) ــ سير أعلام النبلاء (١٧ : ٢٥٨) ــ الوافي بالوفيات (٢ : ٦٠) ــ البداية والنهاية (١٢ : ١٢) ــ النجوم الزاهرة (٤ : ٢٥٦) ــ شذرات الذهب (٣ : ١١٦) .

(٢٢) عبد الله بن نافع مولى ابن عمر : منكر الحديث ، ذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٢ : ٣١١) وابن حبان في المجروحين (٢ : ٢٠) .

(٢٣) الحديث رواه الدارقطني (١ : ٢٣٨) ، وقال فى آخره : رواه الثوري وشعبة ، عن مرحوم . وهذه الرواية قد ذكرها ابن كثير قبل هذا الأثر ، ولكنها غير واضحة بالأصل .

(فاحْذم) أى أسرع .

عبد العزيز مو. آل معاوية بن أبى سفيان القرشي البصري : ذكر ابن أبى حاتم أنه روى عنه ابنه مرحوم ، ولم يُعرف بحاله ولا ذكره غيره .

أثر آخر :

قال الدارقطني : حدثنا ابن مرداس حدثنا أبو داود ، حدثنا أيوب بن منصور حدثنا شعيب بن حرب حدثنا عبد العزيز بن أبي داود ، عن نافع ، عن مؤذن لعمر ، يقال له : مسروح ، أنه أذن قبل الصبح فأمره عمر أن يرجع فينادي : ألا إن العبد نام ثلاث ؛ فرجع فنادى : ألا إن العبد نام ثلاث مرات[٢٤] .

وهكذا رواه أبو داود في السنن عن أيوب بن منصور ، ثم قال : وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله ، عن نافع أو غيره : أن مؤذنا لعمر يقال له : مسروح أو غيره[٢٥] .

ورواه الدَّراوَرْدي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان لعمر مؤذن يقال له : مسعود ... فذكر نحوه . وهذا أصح من ذلك[٢٦] يعنى من الحديث الذى رواه هو والدارقطني من حديث حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن بلالاً أذّن قَبْلَ طلوع الفجر ، فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع فينادي : ألا إن العبد نام ، الحديث . قال أبو داود : ولم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة .

وقال الترمذي : قال علي بن المديني : هو غير محفوظ ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة[٢٧] .

وقال الدارقطني : ورواه سعيد بن زربي ، وكان ضعيفاً ، عن أيوب .

وكذلك رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب مرسلاً . وكذا رواه هشيم عن يونس بن عبيد ، عن حميد بن هلال مرسلاً[٢٨] .

ثم رواه الدارقطني من حديث عامر بن مدرك : حدثنا عبد العزيز بن أبي روّاد عن نافع ، عن ابن عمر : أن بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر فغضب رسول الله ﷺ وأمره أن ينادي : إن العبد نام ، فوجد بلال وجداً شديداً .

---

(٢٤) رواه الدارقطني (١ : ٢٤٤) .

(٢٥) هذه الرواية عن عبد الله بن عمر في سنن أبى داود في الصلاة باب في الأذان قبل دخول الوقت ، عن موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب ، كلاهما عن حمّاد ، عن أيوب ، عن نافع عن عبد الله بن عمر .

وقال أبو داود : لم يروه عن أيوب إلا حمّاد بن سلمة .

(٢٦) هذه العبارة من تحفة الأشراف (٦ : ٨١) .

(٢٧) هذه العبارة أيضا من تحفة الأشراف في الموضع السابق .

(٢٨) هذه الرواية عند الدارقطني (١ : ٢٤٤) .

ثم قال : وهم فيه عامر بن مدرك ، والصواب قد تقدّم عن شعيب بن حرب ، عن عبد العزيز بن أبي روّاد ، عن نافع عن مؤذن عمر ، عن عمر قوله[٢٩] .

ثم رواه من حديث أبي يوسف القاضي ، عن سعيد [بن أبي عروبة] عن قتادة ، عن أنس : أنَّ بلالاً أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره رسول الله ﷺ أن ينادي أن العبد نام ، ففعل ، وقال : ليت بلالاً لم تلده أمه وابتل من نضح دم جبينه[٣٠] .

ثم رواه الدارقطني ، عن عثمان بن أحمد ، عن يحيى بن أبي طالب ، عن عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة أن بلالاً أذن ، ولم يذكر أنساً والمرسل أصح[٣١].

ثم أسنده من وجه آخر ، عن أنس مرفوعاً ، فالله أعلم[٣٢] .

ولكنه من طريق محمد بن القاسم الأسدي ، وهو ضعيف جداً .

في ستر العورة

قال الإمام أحمد : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثنا نافع ، قال : كان عبد الله بن عمر يقول : إذا لم يكن للرجل إلا ثوب واحد فليأتزر به ، ثم ليصلّ ، فإني سمعتُ عمر بن الخطاب يقول ذلك ، ويقول : لا تلتحفوا بالثوب إذا كان وحدَه كما تَفعل يهود .

قال نافع : ولو قلتُ لك أنه أسند ذلك إلى رسول الله ﷺ لَرَجَوْتُ أن لا أكون كذبتُ .

---

(٢٩) أخرجه الدارقطني (١ : ٢٤٤ ــ ٢٤٥) .

(٣٠) رواه الدارقطني (١ : ٢٤٥) بعد الحديث السابق عن العباس بن عبد السميع الهاشمي ، عن محمد بن سعد العَوْفي ، عن أبي يوسف القاضي ... وقال في آخره : تفرد به أبو يوسف عن سعيد ، وغيره يُرْسِلُهُ عن سعيد ، عن قتادة ، عن النبي ﷺ .

(٣١) هذه الرواية عند الدارقطني (١ : ٢٤٥) ، حديث رقم (٥٤) .

(٣٢) هذه الرواية عند الدارقطني في الموضع السابق حديث (٥٥) عن يحيى بن محمد بن صاعد ، عن أحمد بن عثمان ابن حكيم الأودي ، عن محمد بن القاسم الأسدي ، عن الربيع بن صبيح ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك ، قال : أذَّن بلال فأمره النبي ﷺ أن يُعيد فَرَقِيَ بلال وهو يقول : ليت بلالا ثكلته أمه ، وابتل من نضح جبينه ، يُرَدِّدُها حتى صعد ، ثم قال ألا إن العبد نام مرتين ، ثم أذن حين أضاء الفجر .

محمد بن القاسم الأسدي ، ضعيف جداً . قاله الدارقطني .

هذا إسناد جيد وليس في شيء من الكتب الستة[٣٣] .

طريق أخرى :

قال القاسم بن كليب : حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، حدثنا شيبان ، حدثنا جرير بن حازم ، حدثنا نافع ، قال : دخل ابن عمر وأنا أصلي في إزار ، فقال : ألم تكسَ ثوبين ؟ قال : أفرأيت لو بعثتك في حاجة أكنت تذهب هكذا كما صليت ؟ قلت : لا . قال : فربُّك أحق أن تزيَّن له . ثم حدَّث فلا أدري : رَفَعَهُ إلى النبيِّ ﷺ ، أم حَدَّث عن عمر ـــ نافع شك ، قال : إذا لم يكن لأحدكم غير ثوب واحد فأراد أن يصلي فليشدّ به حقوته ولا يشتمل اشتمال اليهود[٣٤] .

---

(٣٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٧) ، وإسناده صحيح ، وهو موقوف على عمر ، وعبد الله ابنه ، ونافع يشك في رفعه ، وقد رُوِيَ الحديث في مسند ابن عمر من مسند الإمام أحمد (٢ : ١٤٨) .

(٣٤) الحديث مكرر ما قبله ، وروى أبو داود في الصلاة باب من قال يَتَّزِرُ به إذا كان ضيقا ، عن سليمان بن حرب ، عن حمّاد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلىَّ الله عليه وسلم ، أو قال : قال عمر : « إذا كان لأحدكم ثوبان فليُصلِّ فيهما ، فإن لم يكن إلا ثوب واحدٌ فليتزر به ، ولا يَشْتَمِل اشتمال اليهود » .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٢٣٦) من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : « تخلفت يوماً في علف الركاب ، فدخل عليَّ ابن عمر وأنا أصلِّي في ثوب واحد ، فقال لي : ألَمْ تُكْسَ ثوبين ؟ قلت : بلى ، قال : أرأيت لو بعثتك إلى بعض أهل المدينة أكنت تذهب في ثوب واحد ؟ قلت : لا ، قال : فالله أحق أن يُتجمل له أم الناس ؟ ثم قال : قال رسول الله ﷺ ، أو قال عمر : « من كان له ثوبان فليصل فيهما ، ومن لم يكن له إلا ثوب واحد فليتزر به ، ولا يشتمل كاشتمال اليهود » .

ثم رواه البيهقي أيضا من طريق أبي الربيع : حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا أيوب ، حدثنا نافع ، قال : احتبست له في علف الركاب ، وذكر الحديث فقال : قال رسول الله ﷺ ، أو قال عمر ، وأكبر ظنّي أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيُصَلِّ أحدكم في ثوبين ، فإن لم يجد إلا ثوباً واحداً فليتزر به ، ولا يشتمل اشتمال اليهود » .

قال البيهقي عَقِبه : ورواه الليث بن سعد عن نافع هكذا ، بالشك .

ورواه البيهقي أيضا قبل ذلك من طريق سعيد بن عامر الضبعي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن نافع ، قال :

« رآني ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد ، فقال : ألَمْ أكسُك؟ قال : قلت : بَلى ، قال : فلو بعثتك كنت تذهب هكذا ؟ قلت : لا ، قال : فالله أحق أن تُزيَّنَ له ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلَّى أحدكم في ثوب فلْيَشُدَّهُ على حِقْوِه ، ولا تشتملوا كاشتمال اليهود » .

وروى البيهقي أيضا مثل هذا الحديث في سننه الكبرى (٢ : ٢٣٥) من طريق أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، ومختصراً من طريق شعبة ، وهذه الروايات كلها تدل على أن نافعاً كان في كثير من أحيانه يشُكُّ في رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ ، ويكاد يجزم في بعض أحيانه برفعه ، ويرتفع شَكُّهُ أحيانا فيجزم بأنه مرفوع .

ورواية ابن جُريج في مسند الإمام أحمد (٢ : ١٤٨) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أخبره عن رسول الله ﷺ أو عن عمر ، قال نافع : قد استيقنت أنه أحدهما وما أُراه إلا عن رسول الله ﷺ ، وأورد الحديث ، هذه الرواية تدل =

حديث آخر :

قال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم والعباس بن جعفر ،

٢٦ قالا : حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا مسعود بن / سعد الجُعْفي ، عن مطرف ، عن زيد العمي ، عن أبي الصديق الناجي ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال : ذكر نساء النبي ﷺ ما يُذَيِّلْنَ من الثياب فقال : شبراً ؛ فقلن : شبراً قليل تخرج منه العورة ، قال : فذراع . قلن : تبدو أقدامهن ، قال : ذراعاً لا يزدن على ذلك .

ثم قال : اختلف فيه على ابن عمر ، وهذا حديث مطرف عن زيد العمي[٣٥] .

قلت : وفيه ضعف .

قال ابن عدي : لم يرو شعبة عن أضعف من زيد العمي[٣٦] .

وهكذا روى هذا الحديث النسائي في الزينة ، عن أحمد بن عثمان بن حكيم ، ومعاوية ابن صالح الدمشقي ـــ كلاهما عن مالك بن إسماعيل به[٣٧] .

ولكن رواه أبو داود وابن ماجة من حديث الثوري ، عن زيد العمي ، عن أبي الصديق ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، لم يذكر عمر بن الخطاب . وهذا أشبه والله أعلم[٣٨] .

= بالجزم أيضاً على أن الحديث من قول النبي ﷺ ، ومعناه ثابت من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهما في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما .

قوله « اشتمال الصمّاء » قال الخطابي في معالم السنن « اشتمال اليهود المنهي عنه هو أن يُجَلِّل بدنه بالثوب ، ويسبله من غير أن يشيل طرفه ، فأما اشتمال الصمّاء فهو أن يجلّل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر .

وقال ابن الأثير : الاشتمال : افتعالٌ من الشُّمْلَةِ ، وهو كِسَاءٌ يَتَغَطَّى به ويتلفَّفُ فيه . والمنهي عنه هو التَّجلُّل بالثوب وإسباله من غير أن يرفع طرفه .

(٣٥) زيد العَمّيّ بَصْرِي ، عن أبي الصديق الناجي : ليس بشيء .

سكت عنه البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٣٩٢) ، وذكره العقيلي في الضعفاء (٢ : ٧٤) ، وابن حبان في المجروحين (١ : ٣٠٩) ، وقال ابن معين مرةً : لا شيء ، وأورد له الذهبي بعض مناكيره في الميزان (٢ : ١٠٢) .

(٣٦) وردت العبارة من كلام بن عدي في الكامل في الضعفاء (٣ : ١٠٥٨) في ذيل ترجمة زيد العمـي ، قال : وزيد العمي له غير ماذكرت من الحديث ، وعامة مايرويه ومن يروي عنه ضعفاء هو وَهُم ، على أن شُعبة قد روى عنه كما ذكرت ، ولعل شعبة لم يَرْوِ عن أضعف منه .

(٣٧) رواه النسائي في الزينة من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٨ : ٧٦ ـــ ٧٧) .

(٣٨) رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً ... الحديث رواه أبو داود في اللباس باب في قدر الذيل ، =

أثر آخر :

عن عمر . قال محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا سليمان التيمي ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن عمر بن الخطاب ، قال : تُصَلّي المرأة في ثلاثةِ أثواب : درع ، وخمار ، وإزار .

إسناد صحيح على شرطهما[٣٩] .

أثر آخر :

قال أبو عبيد : يروى هذا عن عوف بن أبي جميلة ، عن أنس بن سيرين ، عن عمر : أنه رأى جاريةً متكمكمة ، فسأل عنها ، فقالوا : أمة آل فلان ، فضربها بالدِّرَّة ضربات ، وقال : يا لَكْعَاء . أتَشَبَّهين بالحرائر ؟

قال أبو عبيد : الأصل أن يقال : متكممة ، وهو من الكُمَّة ، وهي القلنسوة أي رآها مغطية رأسها كالحرائر فضربها[٤٠] .

حديث آخر :

روى أبو داود ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال قال رسول الله ﷺ — وقال عمر : « إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما »[٤١] .

وقال البخاري : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد [بن سيرين] عن أبي هريرة قال : قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب [الواحد] ؟ فقال : « أو كلكم يجد ثوبين ؟ » ثم سأل رجل عمر ، فقال : إذا وسع

= عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن زيد العمى ، عن بكر بن عمرو أبى الصديق الناجي البصري ، عن ابن عمر — وأخرجه ابن ماجة في اللباس باب ذيل المرأة كم يكون ؟ عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن ابن مهدى ، عن سفيان نحوه .

(٣٩) رواه البيهقي فى السنن الكبرى (٢ : ٢٣٥) ، والحديث في كنز العمال (٨ : ٢١٧١٣) ، ونسبه لابن أبى شيبة في مصنفه ، ولابن منيع أيضا .

(٤٠) غريب الحديث للهروى (٣ : ٣٤٣ — ٣٤٤) .

(٤١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب من قال يتَزِرُ به إذا كان ضيِّقا ، وراجع أيضا الحاشية (٣٤) من كتاب الصلاة .

الله فأوسعوا . جمع رجل عليه ثيابه ، صلّى رجلٌ في إزار ورداء ، في إزار وقميص ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء ، في تُبّانٍ وقميص ، قال : وأحسبه قال : في تُبّان ورداء .

وهكذا رواه البخاري[٤٢] .

وهو عند مسلم بدون ذكر سؤال عمر (رضي الله عنه) .

* * *

في المساجد ومواطن الصلاة

قال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن سالم بن عبد الله ، قال : كان عمر بن الخطاب رجلاً غيوراً ، وكان إذا خَرَجَ إلى الصلاة تبعته عاتكة ابنة زيد ، وكان يكره خروجها ويكره منعها ، وكان يحدِّث أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استأذنتكم نساؤكم إلى الصلاة فلا تمنعوهن » .

هذا إسنادٌ جيد ، وإن كان فيه القطع ، فإن سالماً لم يدرك جدَّه عمر ، قاله الحافظ أبو زرعة الرازي[٤٣] .

٢٧ وقد جاء من طريق أخرى كما قال الحافظ أبو يعلي الموصلي / حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا بشر بن منصور ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال عمر : قال رسول الله ﷺ : « لا تَمْنعوا إماءَ الله مساجِدَ الله »[٤٤] .

وهذا إسناد جيّد من هذا الوجه .

---

(٤٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب الصلاة في القميص والسراويل .. فتح الباري (٢ : ٤٧٥) .

(٤٣) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٠) ، وفي إسناده انقطاع ؛ فإن سالماً بن عبد الله بن عمر لم يدرك جده عمر ولم يسمع منه . وانظر الحديث التالي .

(٤٤) رواه أبو يعلى في مسنده (١ : ١٤٣) ، حديث رقم (١٥) ، وهو في المقصد العليّ رقم (٢٣٥) باب لا تمنعوا إماءَ الله المساجد ، وإسناده صحيح ، فقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ٣٣) وقال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

وأورده البوصيري في إتحاف الخيَرة (٣ : ٣٢٥) وقال : هذا إسنادٌ رجاله ثقات ، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر .

وأخرج البخاري في كتاب الجمعة باب « هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ؟ » من =

وقد اختاره الحافظ الضياء في كتابه .

وهو في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر كما سيأتي(٤٥) .

حديث آخر :

قال الحافظ أبو يعلى : حدثنا جُبارة بن المغلس ، حدثنا عبد الكريم البجلي ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما ساء عمل قوم قط إلّا زَخرَفوا مساجدهم » .

وكذا رواه ابن ماجة في سننه عن جبارة بن المغلّس وفيه ضعف(٤٦) .

وقال البخاري : قال عمر : أكِنَّ الناس من المطر وإيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أو تُصَفِّرَ فتفتِنَ الناس(٤٧) .

= طريق يوسف بن موسى ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : وعلى هذا فالحديث من مسند عمر .

(٤٥) الحديث في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر ، عند البخاري في الصلاة « باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ؟ » ، وعند مسلم في الصلاة « باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مُطَيَّبة . وانظر تحفة الأشراف (٦ : ١٢٩) ، (١٤٣) .

(٤٦) الحديث أخرجه ابن ماجة في الصلاة رقم (٧٤١) « باب تشييد المساجد » ، ص (١ : ٢٤٤ — ٢٤٥) ، [illegible] في الزوائد : في إسناده أبو إسحاق كان يُدلِّس ، وجبارة بن المغلس كذاب .

(٤٧) أخرجه البخاري في الصلاة « باب بنيان المسجد » ، في ترجمة الباب . فتح الباري (١ : ٥٣٩) « أكِنَّ » من الإكنان ، وأكْنَنْتُ الشيء أي صُنته وسترته ، وحكى أبو زيد والكسائي : كننته من الثلاثي بمعنى أكننْتُهُ ، وقال ثعلب : أكننت الشيء أي أخفيته ، وسترته بشيء .

« تُحَمِّرَ أو تُصَفِّرَ » : المقصودة به : إياك — كلمة تحذير أي احذر من أنْ يُحَمِّر ، وكلمة أن مصدرية ، ومفعول تُحمِّر محذوف تقديره إياك تحمير المسجد أو تصفيره ، ومراده الزخرفة .

« تفتِن الناس » .. تصرفهم عن العبادة وهي الهدف من بناء المساجد .

لقد كان مسجد النبي ﷺ أول مابني بسيطا : جُدُره من اللبن ، وسقفه من الجريد ، وعُمُده من خشب النخل ، وبقي المسجد كذلك ست سنوات تباعا ، ولم يُغيِّر منه ماكان من انتشار الإسلام وازدياد الرخاء بالمدينة ، فلما فتح المسلمون خيبر وخلصت المدينة المنورة للمسلمين وزاد عددهم بها بمن هداهم الله إلى الإسلام ، زاد النبي ﷺ في رقعة المسجد أكثر من مائة متر مربع ، لكنه لم يُغَيِّر من عمارته من الجريد وجذوع النخل شيئا .

وفي خلافة أبي بكر الصديق رضى الله عنه لم يحدث بالنسبة للمسجد إلاّ ماروِيَ من أن سواري المسجد نخرت فبناها .

وفي عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع اطِّرادِ زيادة المسلمين بالمدينة لم يكن من توسيع المسجد بُدٌّ ، فزاد عمر في رقعة المسجد ولم يُغيِّر من عمارته ، جعل الأساس من الحجارة وما فوقه من اللَّبِن ، وبنى الجُدُر كما بناها رسول الله =

قال : ورأى عمر بن الخطاب أنس بن مالك يصلي ، فقال : القبر.. القبر ! ولم يأمره بالإعادة[٤٨] .

قال : وقال عمر : إنا لا نصلي في البيعة لاندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها هذه الصور[٤٩] .

قال : وقال عمر : المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها .

ﷺ ، وجعل للمسجد ستة أبواب فلما آلت الخلافة لعثمان رضى الله عنه شكى الناس إليه ضيق المسجد بعد أن ازداد سكان المدينة زيادة عظيمة لامتداد الفتح ، واستشار عثمان أهل الرأى فأجمعوا على هدم المسجد وبنائه وتوسيعه ، فزاد عثمان في رقعة المسجد زيادة عظيمة ولم يفعل نحو ما فعل عمر ، بل أحدث تطوراً أساسيا في عمارته فبنى جدره كلها بالحجارة المنقوشة، وجعل عمده من حجارة أدخل فيها بعض الحديد ، وصَبَّ فيها الرصاص ونقشها من خارجها ، وجعل سقفه من الساج ، وبذلك خلع عليه بعض الرونق والرواء .

فالسنة في بنيان المساجد القصد وترك الغُلُوّ في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها ، وكان عمر رضى الله عنه مع الفتوح التى كانت في أيامه ، وتمكنه من المال لم يُغَيِّر المسجد عن بنيانه الذى كان عليه فى عهد النبى ﷺ ، ثم جاء الأمر إلى عثمان والمال في زمانه أكثر فلم يزد على أن يجعل مكان اللبن حجارة ، وسقفه بالسّاج مكان الجريد ، فلم يقصر هو وعمر رضى الله عنهما عن البلوغ في تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن علمهما بكراهة النبى ﷺ ذلك ، وليقتدى بهما في الأخذ من الدنيا بالقصد والزهد والكفاية في معالى أمورها وإيثار البُلغة منها .

وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم وذلك فى أواخر عصر الصحابة رضى الله عنهم وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة ، ولما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها انتدب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة .

ورخص أبو حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال ..

قال البدر العينى في عمدة القاري (٤ : ٢٠٧) : مذهب أصحابنا أن ذلك مكروه ، وقول بعض أصحابنا : لا بأس بنقش المسجد معناه تركه أَوْلَى .

(٤٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ : ٤٠٤) حديث (١٥٨١) ، عن معمر ، عن ثابت البنانى ، عن أنس ابن مالك قال : رآنى عمر بن الخطاب وأنا أُصَلِّي عند قبر فجعل يقول : القبر ! قال فحسبته يقول القمر ، قال : فجعلت أرفع رأسى إلى السماء فأنظر ، فقال : إنما أقول : القبر لا تصلِّ إليه .

قال ثابت : فكان أنس بن مالك يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلى فيتنحى عن القبور .

وانظر سنن البيهقي (٢ : ٤٣٥) ، وكنز العمال (٢٢٥١٠) ، والمغنى (٢ : ٧١) .

(٤٩) أخرج عبد الرزاق فى مصنفه (١ : ٤١١) ، حديث (١٦١٠) من طريق نافع عن أسلم مولى عمر قال : لما قدم عمر الشام صنع له رجل من عظماء النصارى طعاماً ودعاه فقال عمر : إنَّا لا ندخل كنائسكم من الصور التى فيها يعنى التماثيل .

ثم أعاده عبد الرزاق بعده (١٦١١) ، وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة في مصنفه على ما ذكره فى كنز العمال (٤ : ٩٨٨١) ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٧ : ٢٦٧) ، وابن قدامة في المغني (٧ : ٨) ، وانظر مصنف عبد الرزاق أيضا (١٠ : ٣٩٨) .

ورأى ابن عمر رجلاً يصلي بين اسطوانتين فأدناه إلى سارية فقال : صلِّ إليها .

قلت : وقد روى نحو هذا في حديث آخر عن عمر مرفوعاً .

كما روى الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث بُرد بن سنان ، عن إسحاق بن سويد ــ وكان شيخا كبيراً ، قال : مَرَّ عمر (رضى الله عنه) برجل يصلّى ، فقال ادْنُ من قبلتك / لا يفسد الشيطان عليك صلاتك . لست أقوله برأيي ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقوله[٥٠] . ٢٨

وهكذا رواه معتمر بن سليمان ، عن إسحاق بن سويد ، عن رجل ، عن عمر به .

أثر آخر :

قال الحافظ أبو يعلي : حدثنا عبيد الله ، حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي ، عن عبد الله بن عمر [العمري] ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ عُمَرَ (رضي الله عنه) كان يُجَمِّرُ مَسْجِدَ رسول الله ﷺ كُلَّ جُمُعَةٍ[٥١] .

أثر آخر :

قال أبو عبيد : حُدِّثْتُ عن عيسى بن يونس ، عن هشام بن عروة ، عمَّن حدثه ، عن عمر أنّه لما حَصَّبَ المسجد ، قال له فلان : لِمَ فعلتَ هذا ؟ قال : هو أغفر للنُخامة وألين في المواطىء[٥٢] .

قال الأصمعي : أصلُ الغفر : التغطية ، يعني أنه أستر للنخامة ، ودل على جواز ذلك في المسجد بشرط التغطية ، ويشهد له الحديث الصحيح : « البزاق في المسجد

---

(٥٠) إسناد صحيح :

٥ إسحاق بن سويد هو ابن هبيرة العدوي التيمي البصري : روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن الزبير ، ونافع مولى ابن عمر ، وقد روى عنه معتمر بن سليمان ، وحماد بن زيد ، وشعبة بن الحجاج ، وأخرج له الشيخان ، وأبو داود والنسائي ، وقال الإمام أحمد : شيخ ثقة ، وقال ابن معين : ثقة . الجرح والتعديل (١ : ١ : ٢٢٢) ــ تهذيب الكمال (٢ : ٤٣٢) .

« برد بن سنان وثقه ابن معين والنسائي وابن خراش ، وقال غيرهم : صدوق . مترجم في التهذيب (١ : ٤٢٨) .

(٥١) أخرجه أبو يعلي في مسنده (١ : ١٧٠) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ١١) وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه عبد الله بن عمر العمرى : وثقه أحمد وغيره ، واختلف في الاحتجاج به .

« جَمَّر الثوب » .. إذا بَخَّرَه بالعود والطيب .

(٥٢) هذا الأثر رواه أبو عبيد في غريب الحديث (٣ : ٣٤٨) ، وهو في كنز العمال (٨ : ٢٣٠٨٩) .

خطيئة ، وكفارتها دفنها »[٥٣] .

وقوله : حصّبَ المسجد : يعني جعل فيه الحصاة وهي الحصى .

أثر آخر :

قال ابن أبي الدنيا[٥٤] : حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ـــ مولى أبي أسيد[٥٥] قال : كان عمر (رضي الله عنه) يعسّ المسجد بعد العشاء فلا يرى أحداً إلا أخرجه ، إلا مَنْ يصلي ، فمرَّ بنفرٍ مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ فيهم أُبَيّ بن كعب ، فقال : ماخلّفكم بعد الصلاة ؟ قالوا : جلسْنا نذكر الله تعالى ، فجلسَ معهم ، ثم قال لأدناهم إليه : هات ، قال : فدعا فاستقرأهم واحداً واحداً ، يُدعون رجلاً رجلاً ، حتى انتهى إليّ وأنا إلى جنبه ، فقال : هات ، فَحُصِرْتُ وأخذني من الرعدة أفْكَلٌ[٥٦] حتى جعل يجد مسَّ ذلك مني ، فقال : ولو أن تقول : اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا ، قال : ثم أخذ عمر فما كان في القوم أكثر دمعة منه ولا أشدّ بكاءً ، ثم قال : إنها الآن فتفرقوا .

---

(٥٣) أخرجه البخاري في الصلاة « باب كفارة البزاق في المسجد » حديث (٤١٥) . فتح الباري (١ : ٥١١) ، ومسلم في المساجد في باب النهى عن البصاق في المسجد ، حديث (٥٥) ، ص (١ : ٣٩٠) ، كما أخرجه أبو داود في الصلاة ، والترمذي في الجمعة ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٢٣٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧) . وهو من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

(٥٤) هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشى بن أبى الدنيا البغدادي المؤدّب صاحب التصانيف السائرة من موالى بنى أمية (٢٠٨ ـــ ٢٨١)

روىٰ عن خلق كثير منهم أحمد بن إبراهيم الدورقي ، وإسماعيل القاضى ، وبشار بن موسى ، وخلق كثير لايعرفون ، وروى عن طائفة من المتأخرين ، وتصانيفه كثيرة جداً فيها مخبآتٌ وعجائب .

قال ابن أبى حاتم : صدوق .

ومن بعض مصنفاته : الفرج بعد الشدة ، من عاش بعد الموت ، محاسبة النفس ، العزلة ، أخبارُ أُويس ، أعلام النبوة ... إلى آخره وقد رتبها الذهبي على المعجم في ترجمته فى سير أعلام النبلاء (١٣ : ٤٠١) وانظر ترجمته أيضا في : المنتظم (٥ : ١٤٨) ـــ تذكرة الحفاظ (٢ : ٦٧٧) ـــ تهذيب التهذيب (٦ : ١٢) ـــ النجوم الزاهرة (٣ : ٨٦) ـــ طبقات الحفاظ (٢٩٤) ـــ معجم المؤلفين (٦ : ١٣١) .

(٥٥) هو أبو سعيد مولى أبى أسيد الساعدي : ذكره ابن مندة في الصحابة ، ولم يذكر مايدل على صحبته ، لكن ثبت أنه أدرك أبا بكر الصديق رضى الله عنه ، وقال ابن مندة روى عنه أبو نضرة العبدي قصة مقتل عثمان بطولها .

وترجمه الحافظ ابن حجر في القسم الثالث من حرف السين (٤ : ٩٩) وقال : وليس في القصة مايدل على صحبته .

(٥٦) (أفكل) : رِعْدَة .

أثر آخر :

قال البخاري : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا يحيى بن سعيد ، أخبرنا الجعيد بن عبد الرحمن ، عن يزيد بن خُصيفة ، عن السائب بن يزيد الكندي / قال : كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل ، فنظرتُ ، فإذا عمر بن الخطاب ، فقال : اذهب فائتني بهذين ، فجئته بهما ، فقال : مِمَّنْ أنتما ؟ أو من أين أنتما ؟ قالا : من أهل الطائف . فقال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ[٥٧] !!

29

طريق أخرى :

قال النسائي : حدثنا سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : سمع عمر صوت رجل في المسجد ، فقال : أتدري أين أنت ؟ .

وهذا أيضاً صحيح[٥٨] .

حديث آخر :

قال أحمد : حدثنا حمّاد الخياط ، حدثنا عبد الله ، عن نافع : أن عمر زاد في المسجد من الاسطوانة إلى المقصورة ، وزاد عثمان ، وقال عمر : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نبغي نزيد في مسجدنا » مازدتُ فيه[٥٩] .

وهذا وإن كان منقطعاً إلا أن الظاهر أن نافعاً سمعه عن ابن عمر ، وقد روي كذلك مرفوعاً من طريق أخرى كما قال الحافظ أبو يعلى : حدثنا موسى بن [محمد] بن حيان ، حدثنا مسلم بن قتيبة ، حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال

---

(٥٧) أخرجه البخاري في الصلاة باب رفع الصوت في المسجد . فتح الباري (١ : ٥٦٠) ، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ١٠٣) .

(٥٨) رواه النسائي في كتاب المواعظ من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٨ : ٤) ، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ : ١١٠) .

(٥٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٧) ، وفي إسناده انقطاع فإن نافعاً مولى ابن عمر لم يدرك عمر ولا عثمان .
حمّاد الخياط : هو حمّاد بن خالد .
عبد الله : هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

عمر : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إني أريد أن أزيد في قبلتنا » ما زدت[٦٠] .

وهذا إسناد حسنٌ ، وعبد الله بن عمر العمري في كِلْتَيْ الطريقين ضُعِّف .

صفة توسيع عمر في المسجد

٣٠ قال الشيخ أبو الفرج / بن الجوزي (رحمه الله) في آخر الباب الثالث والثلاثين من كتاب « مناقب عمر (رضي الله عنه) » : وروى يزيد بن هارون ، حدثنا أبو أمية بن يعلى ، عن سالم أبي النضر ، قال : كانت دار العباس بن عبد المطلب إلى جَنْبِ المسجد ، وكان ميزابها تشرع إلى الطريق ، فقال له عمر : إن ميزابك يؤذي المسلمين فحوله إلى دارك ، فقال : إنما هو ماء المطر ، فقال عمر : إن المسلمين لا يحبون أن تبل السماء ثيابهم فحوله ، وكان رسول الله ﷺ أقطعها للعباس ، ثم رأى عمر في المسجد ضيقاً من المسلمين ، فاشترى ماحوله من المنازل ، وبقيت حجر نساء النبي ﷺ ودار العباس ، فقال عمر للعباس : إن مسجد المسلمين قد ضاق بهم ، وقد ابتعت ماحوله من المنازل غير حجر نساء رسول الله ﷺ فلا سبيل إليها ، ودارك ، فبعنيها أوسّع بها مسجد المسلمين ، فقال العباس : لست بفاعل ، فأراده عمر ، فأبَى فقال له عمر : أخبرني واحدة من ثلاث خصال ، فقال العباس : هاتها ، لعل في بعضها فرجاً فقال : اخترْ مِنّي : إما أن تبيعنيها بحكمك من بيت مال المسلمين ، وإما أن أخطك مكانها خطة حيث أحببت فأبنيها لك مِثل بناء دارك ، وإما أن تصدق بها على المسلمين توسع بها عليهم مسجدهم ، فقال له العباس : ولا خصلة من هذه الخصال ، قال له عمر : اجعل بيني وبينك حكما ، فقال :

---

(٦٠) رواه أبو يعلى . المقصدُ العَلِيّ (٢٢٥) بهذا الإسناد الذى ساقه المصنف ، وبإسناد آخر عن أبى خيثمة عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر رضى الله عنهما قال : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ : « إنا نريد أن نزيد في قبلتنا » ما زدت .

قال العمري : فزاد ماين المنبر إلى موضع المقصورة والحديث رواه البزار . كشف الأستار (٤٠٧) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ١١) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، وفيه عبد الله العمري : وثقه أحمد وغيره ، واختلف في الاحتجاج به . وإسناد أحمد منقطع بين نافع وعمر .

وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (١ : ١٣٥) وعزاه لأبى يعلى ، وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة (٣ : ٢٩٩) ، وضعفه لضعف العمرى .

والثابت أن عمر رضى الله عنه زاد في المسجد نحو خمسة أمتار من ناحيته الجنوبية ، وعشرة أمتار من الناحية الغربية ، وخمسة عشر مترا من الناحية الشمالية . وفاء الوفاء صفحة (٤٨١) .

أُبَي بن كعب . فانطلقا إليه فدخلا ، فقال لعمر : أخصما جئت أم زائرا ؟ فقال : بل خصماً قال،فاجلس فجلس الخصوم ، فجلسنا بين يديه فقصّ عليه عمر قصته فقال أبي ابن كعب : إن شئتما حدثتكما حديثا سمعته من رسول الله ﷺ ؟ فقال عمر : حدثنا ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله أوحى إلى داود عليه السلام أن ابن لي بيتاً أُذكر فيه ، فاختطّ داود (عليه السلام) موضع بيت المقدس فإذا خطته تروى من بيعها داراً لِبَعض بني إسرائيل ، فسأله أن يخرج له عنها فيُدخلها في المسجد فيسوى من بيعته ، فأبي فهمَّ داود (عليه السلام) بأخذها منه ، فأوحى الله تعالى إليه : إني أمرتك أن تبني لي بيتاً أُذكر فيه فأردت أن تدخل بيتي الغصْب وليس من شأني الغصْبُ ، وإن عقوبتك ألّا تبنيه ، فقال : يارب فمن ذريتي ؟ قال : من ذريتك ، فأوحى الله إلى سليمان (عليه السلام) فبناه » فأخذ عمر (رضي الله عنه) بمجامع قميص أُبي ، فقال : جئتك بأمرٍ ، فما جئتني به أشد منه ، لتأتيَنّي على هذا ببيِّنة أو لأفعلن ولأفعلن ولأفعلن ، فقال أُبَيّ : أي عمر ، أتتهمني على حديث رسول الله ﷺ ؟ فقال : هو ما أقول لك . فخرج به حتى أتى به المسجد ، فإذا فيه حلقة من أصحاب رسول الله ﷺ فوقفه عليهم ، فقال أُبَيّ : أنشدكم الله ! أيكم سمع رسول الله ﷺ يذكر حديث داود حيث أوحى الله إليه أن يبني بيت المقدس — وحدثهم به ، فقال / هذا من هاهُنا : أنا سمعته ، وقال هذا من هَاهُنا : أنا سمعته ؛ فغضب أُبي (رضي الله عنه) وقال : أي عمر ، أتتهمني على حديث رسول الله ﷺ ، فَأَرْسَلَهُ عمر ، وقال : ياأبا المنذر لا والله الذي لا إله إلا هو ما اتهمتك على رسول الله ﷺ في حديث ولا غيره ، ولكن كرهت أن يجتريء على رسول الله ﷺ ظاهرا ، وقال عمر للعباس : انطلق إلى دارك فقد تركتها لا أعرض فيها ، فقال العباس أتركتها لا تعرض فيها ؟ قال : نعم . قال : فإني قد جعلتها صدقة على المسلمين أوسع بها في مسجدهم ، فأما وأنت غاصبي فما كنت لأفعل ، فأخطّه عمر خطّةً في السوق وبناها له من مال المسلمين بحذاء من بنائه فهي له اليوم .

وهذا سياق غريب وفي إسناده ضعف وانقطاع(٦١) .

---

(٦١) رواه ابن الجوزي في كتابه تاريخ عمر بن الخطاب المطبوع بالقاهرة (١٩٢٩) مطولاً وفي إسناده أبو أمية بن يعلى ، واسمه إسماعيل . ضعفه الدارقطني ، وقال يحيى بن معين : ضعيف ليس حديثه بشيء ، وقال مرة : متروك الحديث ، وقال النسائي : متروك . وقد مشاه شعبة وقال : اكتبوا عنه فإنه شريف ، وقال البخاري في التاريخ : سكتوا عنه ، وذكره ابن حبان في المجروحين (٣ : ١٤٧ — ١٤٨) وقال : روى عنه أهل العراق ممن تفرد بالمعضلات عن الثقات حتى إذا سمعها من العلم صناعته لم يشك أنها موضوعة . ميزان الاعتدال (٤ : ٤٩٣) =

قال الإمام أحمد : حدثنا : أسْود بن عامر ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي سِنان ، عن عُبيد بن آدم وأبي مريم وأبي شعيب : أنّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان بالجابية ، فذكر فتح بيت المقدس ، قال : فقال أبو سلمة : فحدثني أبو سنان ، عن عبيد بن آدم ، قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول لكعب : أين تُرىٰ أنْ أُصلّي ؟ قال : إن أخذت عني صليت خلف الصخرة ، فكانت القدس كلها بين يديك . فقال عمر : ضاهيت اليهودية ، لا . ولكن أصلي حيث صلى رسول الله ﷺ ، فتقدَّم إلى القبلة فصلى ، ثم جاء فبسط رداءه ، وكنس الكناسة في ردائه وكنس الناس(٦٢) .

٣٣ وهذا حديث حسن الإسناد : اختاره الحافظ الضياء في كتابه ، وأبو سنان هذا اسمه : عيسى بن سنان الشامي الفلسطيني . روى عنه جماعة ، وضعفه ابن معين وأحمد ابن حنبل وأبو زرعة . ووثقه بعضهم . وقال أبو حاتم : ليس بقوي في الحديث .

وروى له أهل السنة إلا النسائي .

وعبيد بن آدم هذا ــ قال أبو حاتم اسمه عبد العزيز بن آدم ، يروى عن عمر وأبي هريرة ، وعنه أبو سنان القَسْمَلي .

وأما عبيد بن آدم بن أبي إياس متأخر يروي عن أبيه ، وعنه النسائي ، وأبو حاتم الرازي ، وقال : صدوق .

حديث آخر :

قال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا إبراهيم بن هانيء : حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا الليث عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة : ظاهر بيت الله ، والمقبرة ، والمجزرة ،

= . وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه مثل هذا مختصراً عن زيد بن أسلم ، وعن سعيد بن المسيب كنز العمال (٨ : ٢٣٠٩٥ ــ ٢٣٠٩٦) .

(٦٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٨) ، وإسناده حسن :

• أبو سنان : هو عيسى بن سنان الحنفي القسملي : صدوق في حديثه لين ، وذكره ابن حبان في الثقات .

• عبيد بن آدم : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقد صرح هنا بالسماع من عمر ، وله ترجمة في تعجيل المنفعة (٢٨٦) .

والمزبلة ، والحمّام ، وعَطَنِ الإبل ، وَمَحَجَّةُ الطريق » .

وهكذا رواه البزار .

وكذا رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث الرمادي وحرملة وحميد بن زنجويه والأعين — كلهم ، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه به .

ثم قال البزار : لانعرفه إلا من هذا الوجه ، ولم يروه عن عبد الله بن عمر إلا الليث .

وذكره الترمذي في جامعه معلقا ، عن الليث ، عن عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ به .

قلت : والعمري الذي مدار الحديث عليه ضعيف .

لكن رواه ابن ماجه / فسقط من روايته العمري ، فإنه قال : حدثنا علي بن داود ٣٤ ومحمد بن أبي الحسين ، قالا : حدثنا أبو صالح — يعني عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبي ﷺ ... ، فذكر مثله .

فلو كان محفوظا بهذا الإسناد ، كان على شرط البخاري فإن كاتب الليث روى عنه البخاري في الصحيح على الصحيح ، لكن لابد من ذكر العمري فيه . وسقط إما من حفظ ابن ماجة أو أحد شيخيه ، والله أعلم بالصواب .

وقد روى هذا الحديث الترمذي وابن ماجه من حديث زيد بن جبيرة — وهو ضعيف ، عن داود بن الحصين ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، لم يذكر فيه عمر ، والله أعلم[٦٣] .

---

(٦٣) رواه ابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات (٧٤٧) « باب المواضع التى تكره فيها الصلاة » ، وجعله من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ، ورواه ابن ماجه أيضا قبله من حديث زيد بن جُبَيْرة عن داود ابن الحسين ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٤٦) « باب ماجاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه » بنفس رواية ابن ماجه من حديث ابن عمر أيضا ، ولكن رواه الترمذى تعليقا من حديث عمر ، وذلك من رواية الليث بن سعد لهذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر ، وقال :

وعبدالله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه ، منهم يحيى بن سعيد القطان ، فهذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما بإسنادين ، في الإسناد الأول داود بن الحصين وهي رواية ضعيفة جداً ، ورواية الليث التي في إسنادها عبد الله بن عمر العمري هي أوثق من الرواية السابقة .

الأماكن التى تكره الصلاة فيها :

حديث في كراهية دخول المسجد لآكل الثوم والبصل

قال أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي(٦٤) : حدثنا سفيان ، حدثنا يحيى بن صبيح الخراساني ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : إني لأحسب أنكم تأكلون شجرتين يعني خبيثتين : البصل والثوم فإن كنتم لابد فاعلين فاقتلوهما بالنضج ، ثم كلوهما ، فلقد رأيت رسول الله ﷺ يجد ريحه من الرجل ، فيأمر به فيخرج إلى البقيع(٦٥) .

هذا رواه الحميدي مختصراً وفيه زيادات كثيرة ستأتي في مواضعها من هذا الحديث .

وقد نقل البيهقي عن علي وبنهد بن الحنبلي أنهما كرها البصل والثوم النيىء.

= ١ ـــ الصلاة في قارعة الطريق لأنه مَمَرٌّ للناس ، فلا يؤمن من المرور ولا من النجاسة ، إذ لا تخلو من الأرواث والأبوال ، فينقطع الخشوع بمرور الناس ، مكروه ذلك عند الحنفية والشافعية ، فإن صلّى فيه صحت الصلاة ؛ لأن المنع لترك الخشوع ، ولقوله ﷺ : « جعلت ليّ الأرض مسجداً وطهوراً » وفي « لفظ : فحيثما أدركتك الصلاة فصلّ فإنه مسجد » .

وقال الشافعية : إن الصلاة تكره في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد .

وقال المالكية : تجوز الصلاة بلا كراهة في محجة الطريق والمزبلة والمقبرة والحمام والمجزرة . أى وسطها إن أمنت النجاسة ، فإن لم تؤمن بأن كانت لك محققة أو مظنونة فهى باطلة ، وإن كانت مشكوكة أعيدت على الأرجح .

إلا إذا صلّى في الطريق لضيق المسجد وشك في الطهارة فلا إعادة عليه .

وقال الحنابلة : تحرم الصلاة ولا تصح في قارعة الطريق والمزبلة والمقبرة والمجزرة والحمام ومعاطن الإبل .

(٦٤) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي صاحب المسند المطبوع في مجلدين بتحقيق المحدث حبيب الرحمن الأعظمى ، وهو شيخ البخاري وقد روى عنه في الصحيح ، وقال فيه الإمام أحمد الحميدى عندنا إمام .

وقال الحميدي : جالست سفيان بن عيينة تسع عشرة سنة أو نحوها .

وفاته بمكة سنة (٢٢٠)

وكان يقول : مادمت بالحجاز وأحمد بن حنبل بالعراق وإسحاق بخراسان ، لا يغلبنا أحد ، ترجمته في طبقات ابن سعد (٥ : ٥٠٢) ، التاريخ الكبير (٥ : ٩٦) ، الجرح والتعديل (٥ : ٥٦) ، الجمع بين رجال الصحيحين (١ : ٢٦٥) ، المعجم المشتمل (١٥٣) تذكرة الحفاظ (٢ : ٤١٣) ، سير أعلام النبلاء (١٠ : ٦١٦) ، طبقات السبكى (٢ : ١٤٠) ، البداية والنهاية (١٠ : ٢٨٢) تهذيب التهذيب (٥ : ٢١٤) .

(٦٥) الحديث رواه الحميدي بسنده هذا ومتنه في مسنده (١ : ٧ ـــ ٨) ، حديث رقم (١٠) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٧٨) من طريق محمد بن الحسن بن فورك ، عن عبد الله بن جعفر عن يونس بن حبيب ، عن أبي داود ، عن هشام ، عن قتادة به .

ونقله ابن حزم عنهما أنهما حرماه[٦٦] .

وقد يقال : أن كلام عمر شبهه .

وأما ما نهي آكلها عن دخول المسجد فقد صح غير ما حديث : من أكل البصل والثوم والكرات فلا يقربنَّ مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم [٦٧] .

وقد كره الفقهاء ذلك .

ويقتضي مذهب الإمام أحمد أنه لاتصح صلاة آكلهما في المسجد ومعه الريح لأنه قد نهى من الكون فيه ، فيقتضي أن لاتصح صلاته فيه كالدار المغصوبة ، والله أعلم[٦٨] .

صفة الصلاة

حديث آخر :

قال الإمام أحمد : حدثنا هشيم ، حدثنا أبو محمد ـــ مولى قريش ـــ ، حدثنا أبو عثمان النَّهدي ، قال : رأيت عمر (رضي الله عنه) إذا أقيمت الصلاة يقبل على القبلة ويقول : تقدَّم يا فلان ، تأخر يا فلان ، سَوُّوا صفوفكم ، فإذا استوى الصف أقبل على القبلة فكبَّر[٦٩] .

وقال نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر (رضي الله عنه) لم يكن يكبر بالصلاة حتى

---

(٦٦) المحلى لابن حزم (٤ : ٤٨) .

(٦٧) من هذه الأحاديث حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا ... » الحديث أخرجه البخاري في الصلاة « باب ماجاء في الثوم النيىء والبصل » فتح الباري (٢ : ٣٣٩) ، ومسلم في المساجد في كتاب الصلاة « باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً » حديث (٧٣) ، ص (١ : ٣٩٤) .

(٦٨) قال الحنفية : يكره تنزيها أكل ماليست له رائحة كريهة ، أما ما كان له رائحة كريهة كالثوم والبصل فإنه يكره تحريما ، ويمنع آكله من دخول المسجد .

وقال الحنابلة : يكره لآكل الثوم والبصل ومافي حكمهما دخول المسجد ، فإن دخله استحب إخراجه دفعاً للأذى .

• (فيقتضى) : لعلها : فينتفى .

(٦٩) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢ : ٤٧) ، وهو في كنز العمال (٨ : ٢٢٩٩٣) عن أبي عثمان النهدي قال : كان عمر يأمر بتسوية الصفوف ويقول : تقدم يافلان ، تقدم يافلان وأُراهُ قال : لايزال قوم يستأخرون حتى يؤخرهم الله .

يستوي الصفوف[٧٠] ويوكل بذلك رجالاً .

أثر في رفع اليدين في الابتداء فقط

قال أبو الحسن محمد بن أحمد الرافعي في « جزئه المشهور » : حدثنا سيار بن نصر ، حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر ، حدثنا عبد الله بن داود الخريبي ، قال :

قال عبد الملك بن عمر[٧١] :

عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر (رضي الله عنه) : أنه رفع يديه في أول تكبيرة ، ثم لم يرفع بعد[٧٢] .

وقد رواه الحاكم في مستدركه من حديث ابن عدي[٧٣] .

حديث آخر :

صفة الصلاة .

قال عبد الله بن وهب[٧٤] : ....

---

(٧٠) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٤٧) ، حديث رقم (٢٤٣٨) ، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ « في كتاب قصر الصلاة في السفر » ، حديث (٤٤) — « باب ماجاء في تسوية الصفوف ص (١ : ١٥٨) ، وأورده في كنز العمال (٨ : ٢٢٩٩٥) ونسبه للبيهقي في السنن الكبرى أيضا .

(٧١) كذا في الأصل ولعلّها إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصغيراء الذى روى عن عبد الله بن داود الخريبي .

(٧٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٧١) ، وانظر المجموع للنووى (٣ : ٢٦٥) .

ورفع اليدين عند الشروع في الصلاة سنة ، والاختلاف فى كيفية هذا الرفع ، فقال السادة الأحناف : يسنُّ للرجل أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام إلى حِذَاءِ أذنيه مع نشر أصابعه — يعنى فتحها ، وأما المرأة فترفع يديها إلى الكتفين ، وقال السادة الشافعية : الأكمل في السنة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، والركوع والرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول حتى تحاذي أطراف أصابعه أَعْلَى أذنيه ، وتحاذي إبهامَاه شحمتى أذنيه ، وتحاذي راحتاه منكبيه للرجل والمرأة .

بينما قال المالكية : رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام مندوب ، وفيما عَدَا ذلك مكروه ، أما الحنابلة فقالوا : يُسنُّ للرجل والمرأة رفع اليدين إلى حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه — والله أعلم .

(٧٣) كذا من هامش الأصل ، والعبارة غير مقروءة على الإطلاق .

(٧٤) هو الإمام شيخ الإسلام عبد الله بن وهب بن مسلم ، أبو محمد الفهرى المصرى الحافظ (١٢٥ — ١٩٧) .

طلب العلم وله سبع عشرة سنة ، ولقى بعض صغار التابعين ، وكان من أوعية العلم ، ومن كنوز العمل ، وكان =

.... عن حيوة[٧٥] ، عن أبي عيسى سليمان بن كيسان[٧٦] ، عن عبد الله بن القاسم[٧٧] ، قال : بينما الناس يصلون يطولون في القيام والقعود والركوع والسجود إذْ خَرَجَ عمر بن الخطاب ، فلما رأى ذلك غضب وهيَّتَ بهم حتى تجوَّزوا في الصلاة ، فانصرفوا ، فقال عمر : اقبلوا عليَّ بوجوهِكم ، وانظروا إليّ كيف أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي فيأمر بها .

فقام مستقبل القبلة ، فرفع يديه حتى حاذا بهما منكبيه ، فكبَّر ، ثم غض بصره وخفض جناحه .

محدثا ومفسراً وفقيها .

وقال أبو زرعة فيه : نظرت في نحو من ثلاثين ألف حديث لابن وهب ، ولا أعلم أني رأيت له حديثا لا أصل له ، وهو ثقة .

وله موطأ كبير ، وله « كتاب الجامعي » ، و « كتاب البيعة » و « كتاب الرِّدَّة » ، و « كتاب تفسير غريب الموطأ » ، وغير ذلك .

وهو الوحيد الذى سمَّاه مالك « فقيه مصر » ، كيف لا وهو أحد بحور العلم ، وقد ضم إلى علمه علم مالك ، والليث ، وعمرو بن الحارث ، وغيرهم !

وقال سُحْنُون الفقيه : كان ابن وهب قَسَّمَ دهره أثلاثا ، ثلثا في الرباط ، وثلثا يعلم الناس بمصر ، وثلثا في الحج ، وذكر أنه حج ستاً وثلاثين حجة .

وأخباره كثيرة ، فهو الذى عُنِيَ بجمع ماروى أهل الحجاز وأهل مصر ، وحفظ عليهم حديثهم ، وجمع وصنف ، وكان من العبَّاد .

ترجمته في : تاريخ ابن معين : (٣٣٦) ــ طبقات ابن سعد (٧ : ٥١٨) ــ التاريخ الكبير للبخاري (٣ : ١ : ٢١٨) ــ الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ١٨٩) ــ الرجال للقيصراني (٢٦٠) ــ طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٧) ــ وفيات الأعيان لابن خلكان (بولاق) (١ : ٣١٢) ــ تذكرة الحفاظ (٣٠٤) ــ ميزان الاعتدال (٢ : ٥٢١) ــ سير أعلام النبلاء (٩ : ٢٢٣) ــ مرآة الجنان (١ : ٤٥٨) ــ النجوم الزاهرة (٢ : ١٥٥) ــ الأدب المصرى لمحمد كامل حسين (٣٨ ــ ٤٣) ــ معجم المؤلفين لكحالة (٦ : ١٦٢) ــ تهذيب التهذيب (٦ : ٧١) ــ تاريخ التراث العربى (٢ : ١٤٣) .

(٧٥) هو حيوة بن شريح بن صفوان بن مالك التجيبي ، أبو زرعة المصري الفقيه الزاهد : متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب (٣ : ٦٩) .

(٧٦) هو أبو عيسى الخراساني التميمي ، واسمه سليمان بن كيسان ، أخرج له أبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب (١٢ : ١٩٦) .

(٧٧) هو عبد الله بن القاسم التيمي البصري مولى أبي بكر الصديق ، رأى عمر بن الخطاب ، وروى عن جابر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وسعيد بن المسيب وهو من أقرانه ، وغيرهم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له أبو داود . مترجم في التهذيب (٥ : ٣٥٩) .

ثم قام قدر ما يقرأ بأم القرآن وسورة من المفصل .

ثم رفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه ، فكبر ثم ركع ، فوضع راحتيه على ركبتيه

٣٥ وبسط يديه عليهما ومد عنقه / وخفض عجزه غير منصوب ولا متقنع ، حتى أن لو قطرة ماء وقعت في فقرة قفاه لم تنته أن تقع .

فمكث قدر ثلاث تسبيحات غير عجل ، ثم كبر ...

وذكر الحديث إلى أن قال : ثم كبّر فرفع واستوى على عقبيه حتى وقع كل عظم منه موقعه ، ثم كبّر فسجد قدر ذلك ورفع رأسه فاستوى قائما ، ثم صلّى ركعة أخرى مثلها ، ثم استوى جالساً ، فنحى رجليه عن مقعدته وألزم مقعدته الأرض ، ثم جلس قدر أن يتشهد بتسع كلمات ، ثم سلّم وانصرف ، فقال للقوم : هكذا كان رسول الله ﷺ ، يصلي بنا .

حديث آخر :

قال الدارقطني : حدثنا عثمان بن محمد بن جعفر[٧٨] ، حدثنا محمد بن نصر المروزي ، حدثنا عبد الله بن شَبيب : حدثني إسحاق بن محمد ، عن عبد الرحمن بن عمرو بن شيبة ، عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، قال : كانَ رسول الله ﷺ إذا كبَّر للصلاة ، قال : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » فإذا تعوذ قال : « أعوذ بالله من همز الشيطان ونفخه ونفثه » .

ثم قال الدارقطني : رفعه هذا الشيخ يعنى عبد الرحمن بن عمرو . والمحفوظ عن عمر من قوله :

قال : وهكذا رواه إبراهيم ، عن علقمة ، والأسود ، عن عمر ، وكذلك رواه يحيى ابن أيوب ، عن عمر بن شيبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر (رضي الله عنه) من قوله ، وهو الصواب[٧٩] .

---

(٧٨) كذا في الأصل ، وفي سنن الدارقطني : عثمان بن جعفر بن محمد الأحول ، وفي تهذيب التهذيب (٩ : ٤٨٩) عثمان بن جعفر اللبان . روى عن محمد بن نصر المروزي الفقيه .

(٧٩) أخرجه الدارقطني (١ : ٢٩٩) .

قال ابن الجوزي في تحقيقه : وعبد الرحمن هذا ثقة قد أخرج عنه البخاري في صحيحه ، وإنما كان عمر يقوله اقتداءً برسول الله ﷺ .

قلت : هذا الحديث روي مرفوعاً ، عن أنس وأبي سعيد ، وعائشة . فأما عن عمر فالمحفوظ أنه موقوف عليه . كما قاله الحافظ أبو الحسن الدارقطني .

٣٦ وكذلك رواه مسلمٌ في / صحيحه ، فقال : حدثنا محمد بن مهران الرازي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، عن عبدة بن أبي لبابة أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يجهر بهؤلاء الكلمات : « سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك »[٨٠] .

وعن قتادة : أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لايذكرون « بسم الله الرحمن الرحيم » في أول قراءة ولا آخرها .

فعبدة بن أبي لبابة لم يدرك عمر بن الخطاب وإنما لقي ابنه عبد الله بن عمر ، كما قاله الإمام أحمد بن حنبل ، وهو من ثقات المسلمين وأئمتهم . وهذا الأثر ثابت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من غير وجه .

كما رواه الدارقطني من طرق ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : كان عمر (رضي الله عنه) إذا افتتح الصلاة ، قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، يسمعنا ذلك ويعلمنا[٨١] .

وقال الحسن بن عرفة ، حدثنا هشيم ، عن عبد الله بن عون ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، أنه انطلق إلى عمر بن الخطاب قال : فرأيته قال حين افتتح الصلاة : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك[٨٢] .

وهذه أسانيد صحيحة والله أعلم[٨٣] .

---

(٨٠) رواه مسلم في الصلاة « باب حُجَّةُ من قال لايجهر بالبسملة » .

(٨١) أخرجه الدارقطني في سننه (١ : ٣٠٠) ، حديث رقم (٨) .

(٨٢) رواه الدارقطني في الموضع السابق حديث رقم (٩) .

(٨٣) وانظر أيضا المحلى لابن حزم (٤ : ٩٨) ، والمغنى لابن قدامة (١ : ٤٧٣) ففيهما آثار أُخر عن عمر بن الخطاب بهذا المعنى .

قال أبو عبيد : حدثنا هشيم ، أخبرنا ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عمر : أنه كان يقول في قنوت الفجر : وإليك نسعى ونَحْفِدُ . وقوله : إن عذابك بالكفار مُلْحِقٌ[٨٤] .

ورواه البيهقي من حديث عبيد بن عمير ، عن عمر أنه قَنَتَ فقال : اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمسلمين والمسلمات ، وألِّف بين قلوبهم ، وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك ، اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزِل بهم بَأسَكَ الذي لاترده عن القوم المجرمين ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونثني عليك ، ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ، ولك نصلّي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نخشى عذابك الجد ونرجو رحمتك . « إن عذابك بالكفار مُلْحِق »[٨٥] .

ودعاء الافتتاح سُنَّة عند ثلاثة من الأئمة ، فالحنفية والحنابلة يقرأون الثناء وهو أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جَدُّك ولا إله غيرك ، والشافعية يقرأون التوجه وهو : وجهت وجهي للذى فطر السموٰات والأرض حنيفا مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكي ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لاشريك له وبذلك أُمِرْتُ وأنا من المسلمين ، ولا يقرأها عند المالكية حيث إنهم قالوا : المشهور أنه مكروه ، وبعضهم يقول : بل هو مندوب .

وأضاف الحنابلة نص دعاء الافتتاح والنص الذى ذكر في مذهب الحنفية ، ويجوز أن يأتى بالنص الذى ذكره الشافعية بدون كراهة ، بل الأفضل أن يأتى بكل من النوعين أحيانا وأحيانا .

(٨٤) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١١٠) ، وشرح معانى الآثار للطحاوي (١ : ٢٤٩) .

(٨٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢ : ٢١٠) — (٢١١) ، وقال : رواه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن عمر ، فخالف هذا فى بعضه .

ورواية عبد الرحمن بن أبزىٰ : صليت خلف عمر الصبح ، فلما فرغ من السورة في الركعة الثانية قرأ قبل الركوع : اللهم إنا نستعينك ... شرح معانى الآثار (١ : ٢٥٠) .

وفى سنن البيهقي أيضا (٢ : ٢١١) : قال الأسود بن يزيد : صليت خلف عمر في السفر والحضر فكان يقنت في الركعة الثانية في صلاة الفجر ، ولا يقنت فى سائر الصلوٰات .

وجاء فى مصنف عبد الرزاق (٣ : ١١٠) ، قال : أبو رافع صليت خلف عمر الصبح فقنت بعد الركوع .

وانظر أيضا في قنوت عمر : المجموع للنووى (٣ : ٤٨٤) ، والمغني لابن قدامة (٢ : ١٥٥) ، واختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى صفحة (١١٤) .

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على رِعْل ، وَذَكْوان ، وعُصَيَّة : لمَّا قَتَلوا القراء من الصحابة ، وثبت عنه أنه قنت بعد ذلك بمدة بعد صلح الحديبية ، وفتح خيبر . =

قال أبو عبيد : أصل الحَفْدِ : الخدمة والعمل ، نقول : إنا نعبدك ونسعى في طلب رضاك[٨٦] .

وقوله : « مُلْحِقٌ » ، هكذا يروى . وهو جائزٌ في الكلام أن نقول : مُلْحِقٌ ، فهو لَاحِقٌ ، لأنهما لغتان[٨٧] .

حديث آخر :

٣٧ قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي : حدثنا الحسن / بن سفيان ، حدثنا أبو قديد ، حدثنا حاتم بن أحمد ، حدثنا عمار بن زَرْبي ـــ مؤذن مسجد الأصمعي ، حدثنا معتمر ، عن أبيه ، عن عثمان النهدي ، عن عمر (رضي الله عنه) ، قال : كانت قراءة رسول الله ﷺ إذا صلى بنا مداً .

فيه غرابة من جهة إسناده[٨٨] .

= ويرجع لأحاديث القنوت في نصب الراية (٢ : ١٢٢) ـــ (١٣٠) .

وقد نُدِبَ القنوت في الصلاة ، واختلف الفقهاء في تحديد الصلاة التي يُقنت فيها على آراء ، فقال الحنفية والحنابلة : يُقنت في الوتر قبل الركوع عند الحنفية ، وبعد الركوع عند الحنابلة ، ولا يقنت في غيره من الصلوات . وقال المالكية والشافعية : يُقْنَتُ في صلاة الصبح بعد الركوع ، والأفضل عند المالكية قبل الركوع ، ويكره عند المالكية على الظاهر القنوت في غير الصبح .

ويُستحب عند الحنفية والشافعية والحنابلة : القنوت في الصلوات المفروضة إذا نزلت بالمسلمين نازلةٌ ، وحصرها الحنابلة في صلاة الصبح ، والحنفية في صلاة جهرية .

(٨٦) ذكره أبو عبيد القاسم بن سلاّم الهروي في غريب الحديث (٣ : ٣٧٤) ، وقد روى عن مجاهد في قوله عز وجل : ﴿ بنين وحفدة ﴾ أنهم الخدم ، وعن عبد الله بن مسعود : أنهم الأصهار ، قال الأخطل :

حَفَدَ الْوَلَائِدُ حَوْلَهُنَّ وَأَسْلَمَتْ ... بِأَكُفِّهِنَّ أَزِمَّةَ الْأَجْمَالِ

يريد خَدَمَهُنَّ الولائد .

(٨٧) ذكره أبو عبيد في غريبه (٣ : ٣٧٥) .

(٨٨) ولكن فقد أخرج البخاري من رواية قتادة بن دِعَامَة السَّدوسي التابعي الجليل قال : سُئِل أنس رضى الله عنه : كيف كانت قراءة النبي ﷺ ؟ فقال : كانت مدًّا ، ثم قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » يَمُدُّ بـ « بسم الله » ، ويَمُدُّ بـ « الرحمن » ويمد بـ « الرحيم » . فتح الباري (٩ : ٩١) في كتاب فضائل القرآن ، « باب مد القراءة » . حديث (٥٠٤٦) .

حديث آخر :

قال الإسماعيلي أيضاً : حدثنا جعفر بن أحمد الواسطي وابن صاعد قالا : حدثنا نصر بن مالك الخزاعي ، حدثنا علي بن بكار ، حدثنا أبو خلدة ، عن أبي العالية ، قال : قال عمر (رضي الله عنه) : تَعَلَّمُوا القرآنَ خمس آيات خمس آيات ، كذلك أنزله جبريل على النبيِّ ﷺ(89) .

قال علي بن بكار(90) : قال بعض أهل العلم : مَنْ تعلَّمَهُ هكذا لم ينسه أبداً .

أثر آخر :

روى البخاري ومسلم من حديث أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، عن عمر ، أنه قال : اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فيه فقوموا(91) .

قال البخاري : والصحيح أنه عن أبي عمران ، عن جندب مرفوعاً . وسيأتي كذلك وهو في الصحيح .

---

(89) رواه البخاري في الأدب المفرد ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٢٠٨) ، والمرهبي في فضل العلم على ما أشار إليه صاحب كنز العمال (١٠ : ٢٩٣٤٣) .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٢ : ١٢٣) عن قتادة : إن عمر بن الخطاب قال : لابد للرجل المسلم من ست سُوَر يتعلمهن للصلاة ، سورتين لصلاة الصبح وسورتين للمغرب وسورتين للعشاء .

(90) علي بن بَكَّار هو الإمام الرباني العابد ، أبو الحسن ، البصري الزاهد نزيل المِصِّيصَة ، ومُهد إبراهيم بن أدهم . بكى علي بن بكَّار حتى عَمِيَ ، وكان قد أثرت الدموع في خديه .

وكان فارساً مُرَابطاً مُجَاهداً كَثِيَر الغَزْوِ ، فروي عنه أنه قال : واقعنا العدوّ ، فانهزم المسلمون وقَصَّرَ بِي فَرَسِي ، فقلتُ : إِنَّا للهِ وإِنَّا إِلَيْه رَاجِعُونَ ، فقال الفرسُ : نعم ، إِنَّا للهِ وإِنَّا إِلَيْه رَاجِعُونَ حيثُ تُتْكِلُ على فُلاَنَة في عَلَفِي فضمِنْتُ ألا يليه غيري وقال موسى بن طريف : كانت الجارية تفرش لِعَليّ بن بكار ، فيلمسُه بيده ويقول : والله إنك لَطيبٌ ، والله إنَّك لبارِدٌ ، والله لأعلُوَنَّكِ الليلة ، وكان يصلي الفجر بوضوء العَتَمَةِ .

ترجمة في التاريخ الكبير (٦ : ٢٦٢) ، الجرح والتعديل (٦ : ١٧٦) ، حلية الأولياء (٩ : ٣١٧) ، سير أعلام النبلاء (٩ : ٥٨٤) ، تهذيب التهذيب (٧ : ٣٨٦) .

(91) أخرجه البخاري في فضائل القرآن « باب اقرأوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم » .

فتح الباري (٩ : ١٠١) — وأعاده في كتاب الاعتصام بالسُّنَّة « باب كراهية الخلاف » — وأخرجه مسلم في كتاب العلم « باب عن اتباع متشابه القرآن » . كما أخرجه النسائي في فضائل القرآن وفي الوعظ من سننه الكبرى على تحفة الأشراف (٢ : ٤٤٤) .

حديث آخر :

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : جاء رجلٌ إلى عمر (رضي الله عنه) وهو بعرفه ، قال : وحدثنا الأعمش ، عن خيثمة ، عن قيس بن مروان : أنه أتى عمر فقال : جئتُ ياأمير المؤمنين من الكوفة ، وتركتُ بها رجلاً يملي المصاحفَ عن ظَهْرِ قلبه ، فغضب وانتفخ حتى كاد يملأ ما بين شُعْبَتَي الرجل ، فقال : ومن هو ويحك ؟ قال : عبد الله بن مسعود ، فما زال يُطفأ ويُسرَّى عنه الغضبُ حتى عاد إلى حاله التي كان عليها ، ثم قال : ويحك ، والله ما أعلمُهُ بقي من الناس أحد هو أحق بذلك منه . وسأحدثك عن ذلك ، كان النبي / ﷺ لا يزال يسمر عند أبي بكر (رضي الله عنه) الليلة كذلك في الأمر من أمورِ المسلمين ، وأنه سَمَرَ عنده ذات ليلة وأنا معه ، فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه ، فإذا رجلٌ قائمٌ يصلي في المسجد ، فقام رسول الله ﷺ يسمع قراءته فلما كدنا أن نعرفه قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحبَّ أنْ يَقرَأَ القرآن رَطْباً كما أُنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عَبْدٍ » ، قال : ثم جلس الرجل يدعو ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : « سَلْ تُعطه » ، قال عمر : قلت : والله لأغدونّ إليه فلأبشرنّه . قال : فغدوتُ إليه لأبشره ، فوجدت أبا بكر قد سبقني إليه فبشّره ، ولا والله ما سابقته إلى خير قط إلا سبقني إليه[٩٢] .

٣٨

ورواه الترمذي والنسائي، من حديث أبي معاوية محمد بن خازم الضرير بنحوه[٩٣] .

---

(٩٢) ورد هذا الحديث بإسنادين ، جَمَعَهُمَا أبو معاوية ، وهما إسنادان صحيحان . وهذا المتن الذى أورده المصنف هنا من مسند الإمام أحمد (١ : ٢٥ — ٢٦) ، وإسناده صحيح :

إبراهيم هو ابن يزيد النخعي ، وعلقمة : هو ابن قيس بن عبد الله النخعي ، وخيثمة هو ابن عبد الرحمن ، وقيس ابن مروان : هو الجُعفي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات .

وبهذا الإسناد أخرجه النسائي في المناقب من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٨ : ٩٩) ، حديث (١٠٦٢٨) .

وسيأتي بقية تخريجه في الحواشي التالية .

(٩٣) أخرجه الترمذي في الصلاة « باب ماجاء في الرخصة في السَّمر بعد العشاء » ، حديث رقم (١٦٩) ، ص (١ : ٣١٥) ، وأخرجه النسائي في المناقب من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٨ : ٩١) ، =

قلت : وكذلك رواه الثوري ، عن الأعمش .

قال الدارقطني : رواية الأعمش هي الصواب .

وقال الترمذي : رواه الحسن بن عُبيد الله ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن رجل من جُعْفِي يقال له : « قيس » أو « ابن قيس » ، عن عمر [عن النبي ﷺ] [٩٤] في قصة طويلة [٩٥] .

وقال الحافظ أبو القاسم بن عساكر : رواه الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن « قرثع الضبي » ، عن رجل من جُعْفِي يقال له : « قيس » أو « ابن قيس » ، عن عمر به [٩٦] .

وقد رواه النسائي في المناقب ، عن محمد بن زنبور المكي ، عن فضيل بن عياض ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة وخيثمة ، كلاهما عن قيس بن مروان به ، وعن محمد بن أبان ، عن محمد بن فضيل / عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن قيس عن مروان به مختصراً : « مَنْ سَرَّه أن يقرأ القرآن كما أنزل ، فليقرأ على قراءة ابن أم عبد » [٩٧] . ٣٩

= ورواه الإمام أحمد في مسنده أيضا (١ : ٣٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٥٢) ، (٤٥٣) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١ : ١٢٤) ، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢ : ٥٣٨) من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة .

ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١ ، ١٧٢) مختصرا ، (١ : ١٧٢ — ١٧٣) مطولا .

وقد روى الحاكم في هذا الحديث قوله : « من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أُنزل فليقرأه على قراءة ابن أمّ عَبْد » من طريق سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر (٣ : ٣١٨) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٩٤) مابين الحاصرتين نقص أثبته من جامع الترمذي .

(٩٥) قاله الترمذي (١ : ٣١٥) .

(٩٦) هذه الرواية في مسند الإمام أحمد (١ : ٣٨) ، ورواه عن عفان ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن الحسن بن عبيد عبيدالله به ، وإسناده صحيح :

• الحسن بن عبيد الله : هو أبو عروة النخعي : ثقة .

القرثع : هو الضبيّ الكوفي ، تابعي ثقة ، كان من القُرَّاء الأولين .

• قيس : شك الراوي هو قيس ابن أبي قيس ، واسم أبيه مروان ، وقد مضى في رواية الإمام أحمد السابقة باسم « قيس بن مروان » ، والحديث هناك عن علقمة عن عمر ، وعن خيثمة عن قيس بن مروان ، عن عمر . فالظاهر أن علقمة سمعه من عمر ، ومن القرثع ، عن قيس ، عن عمر .

(٩٧) هذه الرواية عند النسائي في المناقب من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٨ : ٩،٩) .

وهذا الحديث لا يشك أنه محفوظ ، وهذا الاضطراب لا يضر صحته ، والله أعلم[٩٨] .

والغرض منه الاقتداء بعبد الله بن مسعود فيما صح من قراءته عنه ، على ماورد في ذلك[٩٩] .

وقد روي هذا الحديث في مسند الصديق[١٠٠] .

---

(٩٨) أورده الشيخ أحمد شاكر في شرحه على جامع الترمذي (١ : ٣١٦ ـ ٣١٨) أسانيد هذا الحديث ، وعللها واحداً واحداً ، وقال : هذان الإسنادان للحديث ـ إسناد إبراهيم عن علقمة ، وإسناد خيثمة عن قيس بن مروان ، كلاهما عن عمر ـ : إسنادان صحيحان وأما الإسناد الآخر فإن خيثمة هو ابن عبد الرحمن ابن أبي سبرة : ثقة من غير خلاف ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وكان رجلاً صالحاً ، وكان تقيا ، ولم ينج من فتنة ابن الأشعث إلّا هو وإبراهيم النخعي ، وقيس بن مروان ، وهو قيس ابن أبي قيس الجعفي : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات .

(٩٩) كان عبد الله بن مسعود من السابقين الأولين ، ومن مهاجرة الحبشة .

وقد شهد بدراً ، واحتز رأس أبي جهل ، فأتى به النبي ﷺ .

كما كان أحد من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ وأقرأه ، وكان يقول : حفظت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة .

وقد تفقه به خلق كثير ، وكانوا لا يفضلون عليه أحداً في العلم .

قرأ عليه علقمة ، ومسروق ، والأسود ، وزر بن حبيش ، وأبو عبد الرحمن السُّلمي ، وغيرهم .

وكان عبد الله بن مسعود يخدم النبي ﷺ ، ويلزمه ، ويحمل نعل النبي ﷺ إذا خلعها .

أسلم قبل عمر وقد قال له النبي ﷺ : « إنّكَ لَغُلَيِّمٌ مُعَلَّمٌ » أخرجه الإمام أحمد (١ : ٣٧٩) .

ولما قدم أبو موسى الأشعري على النبي ﷺ قال : « ما كنت أحسَبُ ابن مسعود وأمّه إلّا من أهل البيت لكثرة دخولهم وخروجهم » . رواه البخاري في الفضائل « باب فضل عبد الله بن مسعود » حديث (٣٧٦٣) من فتح الباري ، ومسلم في فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ، والترمذي في مناقب عبد الله .

وكان النبي ﷺ يُطلِعُ ابن مسعود على أسراره ونجواه . مسند الإمام أحمد (١ : ٣٨٥) .

وكان يتولى فراش النبي ﷺ ووساده وسواكه ونعله وطهوره .

وتُوج كل ذلك بقول النبي ﷺ : « من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أُنزل ، فليقرأ قراءة ابن أمّ عَبْد » .

وسمعه يدعو فقال : « سَلْ تُعطَهْ » .

وقال النبي ﷺ : « لَرِجْلُ عبد الله في الميزان أثقل من أُحُد » حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد (١ : ١١٤) .

(١٠٠) انظر في ذلك مارواه ابن ماجة مختصراً في المقدمة (١٣٨) باب فضل عبد الله بن مسعود ، وقد أخرج أبو يعلى الموصلي بإسناد حسن عن أبي كريب عن يحيى بن آدم ، عن أبي بكر بن عيّاش عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله بن مسعود أنه كان في المسجد يصلي فدخل رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر ، فقرأ سورة النساء ... ثم دعا بدعاء ، فقال النبي ﷺ : « من أحَبَّ أنْ يقرأ القرآن غضاً فليقرأه كما يقرأ ابن أم عبد » فرجع عبد الله بن مسعود إلى منزله فأتاه أبو بكر فقال : هل تحفظ مما كنت تدعو شيئا ؟ ... إلى آخر الحديث .

حديث آخر :

قال أبو داود الطيالسي في مسنده : حدثنا شُعْبَة ، عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن السلمي : قال : قال عمر (رضي الله عنه) : « امشوا فقد سنت لكم الركب » .

وهكذا رواه علي بن الجعد ، عن شعبة عن أبي حصين ، قال : سمعت أبا عبد الرحمن يقول : قال عمر : « امشوا فقد سنت لكم الركب » .

وأما النسائي فرواه في سننه ، عن بندار ، عن أبي داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عمر أنه قال : إن الركب قد سنت لكم فخذوا بالركب . وعن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك عن سفيان ، عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن به .

ورواه الترمذي ، عن أحمد بن منيع ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين به . وقال : حسنٌ صحيح . واختاره الحافظ الضياء في كتابه المستخرج على الصحيحين من رواية القاسم ابن كليب ، عن أحمد بن حازم ، عن جعفر بن عون ، عن مسعر ، عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن ، قال : أقبل عمر على الناس ، فقال : أيها الناس : سنت لكن الرُكَب / فامشوا بالركب . ٤٠

وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني : رواه جماعة منهم شعبة ، واختلف عليه فرواه أبو قتيبة عنه ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عمر ووهم فيه . ورواه أبو داود ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عمر ، ولم يتابع عليه ، والمحفوظ حديث أبي حصين[١٠١] .

---

(١٠١) رواه الترمذي فى الصلاة حديث (٢٥٨) في « باب ماجاء في وضع اليدين على الركبتين فى الركوع ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٤٣) « باب السعي إلى الصلاة » .

وقال الترمذي : حديث عمر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، لا اختلاف بينهم فى ذلك ، إلّا ماروي عن ابن مسعود وبعض أصحابه : أنهم كانوا يُطَبِّقُون ، والتطبيق منسُوخٌ عند أهل العلم .

والدليل على أنه منسوخ ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢ : ١٥٢) عن علقمة بن الأسود قال : صلينا مع عبد الله بن مسعود فكلما ركع طَبَّق كفَّيه ووضَعَهُمَا بين ركبتيه ، وضرب أيدينا ، ففعلنا ذلك ، ثم لقينا عمر بعد ، فصلينا معه في بيته ، فلما ركع طبَّقنا كفَّينا كما طبَّق عبد الله ، ووضع عمر يديه على ركبتيه ، فلما انصرف قال : ما هذا ؟ فأخبرناه بفعل عبد الله ، قال ذاك شيء كان يُفْعَل ثم تُرِك . =

تشهد عمر (رضي الله عنه)

قال الإمام مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوَة ، عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ أنه سمع عمر وهو على المنبر يُعَلِّم الناس التشهد يقول : قولوا : التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عَلَيْنا وعَلَىٰ عبادِ الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله(٢ ،١) .

ــ وقد روى مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسَّبابه ، وكون هذه الكيفيه ثلاثا وخمسين طريقة لبعض الحاسبين ، وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين آثر الفقهاء الأول تبعاً لِلَفظِ الخبر .

(١،٢) رواه مالك في الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، حديث (٥٣) ، ص (١ : ٩٠) ، ورواه الشافعي في الرسالة (٧٣٨) ، وقال الزيلعي في نصب الراية (١ : ٤٢٢) : وهذا إسناد صحيح .

وتشهُّد ابن مسعود ثابت أيضا من جهة النبي عند جميع أهل الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ ، وهو التحياتُ لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . الموطأ برواية محمد بن الحسن : (٦٩) .

وبه قال الثوري والكوفيون وأكثر أهل الحديث ، وكان أحمد بن خالد بالأندلس يختاره ويميل إليه ويتشهد به .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور : أحب التشهد إلينا تشهد ابن مسعود الذى رواه عن النبى ﷺ ، وهو قول أحمد وإسحاق وداود .

وأما الشافعي وأصحابه والليث بن سعد فذهبوا إلى تشهد ابن عباس الذى رواه عن النبى ﷺ ، فقال الشافعي : هو أحب التشهد إليَّ ، رواه الليث بن سعد عن أبى الزبير ، عن سعيد بن جبير وطاووس ، عن ابن عباس قال :

كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنا التشهد كما يُعَلِّمُنا القرآن ، فكان يقول : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله » .

وروى عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً وموقوفا نحو تشهد ابن مسعود . وَرُوِىَ عن عَلَىّ أكمل من هذه الروايات كلها

وفى الموطأ عن ابن عمر وعائشة ، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢ : ٢٠٨) : إن الاختلاف في التشهد وفي الأذان والإقامة وعدد التكبير على الجنائز ، وما يُقرَأ ويدعى به فيها ، وعدد التكبير في العيدين ، ورفع الأيدى فى ركوع الصلاة وفي التكبير على الجنائز ، وفي السلام من الصلاة واحدة أو اثنتين ، وفي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وسدل اليدين ، وفى القنوت وتركه ، وما كان مثل هذا كله ــ اختلاف في مباح كالوضوء واحدة واثنتين وثلاثا ، إلاّ أنّ فقهاء الحجاز والعراق الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى ــ يتشدَّدون فى الزيادة على أربع تكبيرات على الجنائز ويأْبَوْنَ من ذلك ، وهذا لا وجه له لأن السلف كَبَّر سبعا وثمانيا وستا وخمسا وأربعا وثلاثا ، وقال ابن مسعود كَبِّرْ ما كَبَّر إمَامُكَ ، وبه قال أحمد بن حنبل . وهم أيضا يقولون إن الثلاث في الوضوء أفضل من الواحدة السابغة .

وكل ما وصفت لك قد نقلته الكافة من الخلف عن السلف ، ونقله التابعون بإحسان عن السابقين ، نقلا لا =

وهكذا رواه معمر ، عن الزهري ، ورواه بن جريج عنه فقدّم الشهادة على السلام ورواه هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر ، فزاد في أوله : بسم الله خير الأسماء .

قلت : أخذ الإمام مالك بهذا التشهد لأن عمر علمه الناس على المنبر ، ولم ينكر ، وقد يقال : إن مثل هذا لايكون إلا عن توقيف .

وأخذ الإمام أبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل (رحمهما الله) بحديث ابن مسعود وهو الصحيح . وأخذ الإمام الشافعي بحديث ابن عباس ، وهو في صحيح مسلم ، وقد رويت تشهدات أخرى عن جماعة من الصحابة كأبي موسى وجابر ، وكل منها مجزيء عندهم ، وإنما اختلفوا في الأفضلية (رضي الله عنهم أجمعين) . / وعند الإمام الشافعي أنه لا بد من الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ويحتج له بأشياء منها مارواه الحافظ أبو عيسى الترمذي في جامعه حيث قال :

٤١

حدثنا أبو داود البلخي ، أخبرنا النضر بن شميل ، عن أبي قرة الأسدي ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب قال : الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيءحتى تصلي على نبيك ﷺ[١٠٣] .

وهذا إسناد جيد ، وكذا رواه أيوب بن موسى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر قوله .

ورواه معاذ بن الحارث ، عن أبي قرة الأسدي ، عن سعيد ، عن عمر مرفوعاً ، والأول أصح .

وقد رواه رزين بن معاوية في كتابه مرفوعاً ، ولفظه : عن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

« الدعاء موقوف بين السماء والأرض لايصعد حتى يُصلّى عليّ فلا تجعلوني كعمر الراكب ، صلوا عليّ أول الدعاء وأوسطه وآخره » .

= لا يدخله غلط ولا نسيان ، لأنها أشياء ظاهرة معمول بها فى بلدان الإسلام ، زمنا بعد زمن ، لا يختلف في ذلك علماؤهم وعوامهم من عهد نبيهم ﷺ وهلّم جرًا ، فدل على أنه مباح كله إباحة توسعة ورحمة والحمد لله .

(١٠٣) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ بالإسناد المتقدم .

حديث آخر في فضل الصلاة عليه ﷺ

قال أبو القاسم الطبراني : حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن بَحير بن عبد الله بن معاوية بن بَحير بن ريسان [حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق](١٠٤) حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثني عبيد الله بن عمر ، عن الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم النَّخعي ، عن الأسود بن يزيد ، عن عمر بن الخطاب ، قال : خرج رسولُ الله ﷺ لحاجةٍ ، فلم يجد أحداً يتبعه ففزِعَ عمر ، فأتاه بمطهرةٍ من خلفه ، فوجدَ النبيَّ ﷺ ساجداً في شَرْبَةٍ فتنحّى عنه من خلفه حتى رفعَ النبي ﷺ رأسه ، فقال : أحسنتَ ياعمرُ حين وجدتني ساجداً فتنحَّيت عني ، إن جبريل أتاني فقال : من صلّى عليك من أمتك واحدة صلّى الله عليه عشراً ، ورفعه بها عشر درجات .

ثم قال الطبراني : تفرَّد به يحيى بن أيوب ولم يروه / عنه إلا عمرو بن الربيع(١٠٥) . ٤٢

وقد اختاره الحافظ الضياء من هذا الوجه .

قلت : وله شواهد عن غير واحد من الصحابة مرفوعة والله أعلم .

حديث في الأدعية

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو سعيد وحسين بن محمد ، قالا : حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عمر (رضي الله عنه) : أن النَّبي ﷺ كان يتعوذ من خمس : من الجبن ، والبخل ، وفتنة الصدر ، وعذاب القبر ، وسوء العمل .

ثم رواه أحمد ، عن وكيع ، عن إسرائيل .

قال وكيع : فتنة الصدر أن يموت الرجل ــ وذكر وكيع الفتنة ، لم يتب منها .

---

(١٠٤) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل وأثبته من المعجم الصغير للطبراني .

(١٠٥) رواه الطبراني في المعجم الصغير . انظر الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني حديث رقم (١٠١٦) ص (٢ : ١٩٤) ، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ٢٨٨) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني محمد بن عبد الرحيم بن بحير المصري ، ولم أجد من ذكره .

مترجم في ميزان الاعتدال (٣ : ٦٢١) ، وقال : اتهمه أبو أحمد بن عدى ، وقال ابن يونس : ليس بثقة ، وقال أبو بكر الخطيب : كذاب .

وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق به .

ورواه النسائي أيضاً وابن حبان في صحيحه من حديث يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه به . وقال أبو داود : أسنده إسرائيل ويونس .

ورواه سفيان الثوري وشعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : كان رسول الله ﷺ ؛ فأرسلاه .

قلت : هكذا رواه النسائي ، عن أحمد بن سليمان ، عن أبي داود ، عن الثوري به .

ورواه أيضاً من حديث زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : حدثني أصحاب محمد ﷺ ... ، فذكره (١٠٦) .

قلت وسيأتي في مسند سعد ، وابن مسعود (رضي الله عنهما)(١٠٧) .

---

(١٠٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٢) ، وأعاده في (١ : ٥٤) ، وإسناده صحيح .

ورواه أبو داود في الصلاة « باب الاستعاذة » عن عثمان بن أبي شيبة والنسائي في الاستعاذة « باب الاستعاذة من فتنة الصدر — وباب الاستعاذة من فتنة الدنيا — وباب الاستعاذة من سوء العمر — كما أخرجه ابن ماجة في كتاب الدعاء « باب ماتعوذ منه رسول الله ﷺ » عن علي بن محمد ، عن وكيع به .

(١٠٧) يقصد المصنف هنا أنه بعد أن صنف كتابه الكبير جامع المسانيد والسنن الهادى لأقوم سنن ونحى فيه منحى شيخه المزى في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف مضيفا إليه مسند الإمام أحمد ، والمعجم الكبير للطبراني ، ومسند البزار ، ومسند أبي يعلى ، أنه سيصنف مسنداً فقهيا لأحاديث سعد بن أبي وقاص ، ومسنداً آخر فقهيا لأحاديث عبد الله بن مسعود ، ولم نر إلا هذا المسند الفقهى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ويبدو أن المصنف قد أجلّه إلى الانتهاء من جامع المسانيد والسنن ثم أضرّ في آخر عمره فلم تواته الفرصة أن يُصنّف هذين المسندين .

قال تلميذه شمس الدين الجزري في كتاب المصعد الأحمد ، ص (٣٩ — ٤٠) : « ثم إن شيخنا الإمام مؤرخ الإسلام وحافظ الشام عماد الدين أبا الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير رحمه الله تعالى أخذ ترتيب مسند الإمام أحمد من مؤلفه ، وأضاف إليه أحاديث الكتب الستة ، ومعجم الطبراني الكبير ، ومسند البزار ، ومسند أبي يعلى الموصلي ، وأجهد نفسه كثيرا وتعب فيه تعبا عظيما ، فجاء لا نظير له في العالم ، وأكمله إلا مسند أبي هريرة ، فإنه مات قبل أن يكمله ، فإنه عوجل بكف بصره وقال لى رحمه الله تعالى : لا زلت أكْتُب فيه في الليل والسراج يُنَوْنِسُ حتى ذهب بصري معه ، ولعل الله يقيض له من يكمله ، مع أنه سهل ، فإن معجم الطبراني الكبير لم يكن فيه شيء من مسند أبي هريرة رضى الله عنه » .

وقد منّ الله سبحانه وتعالى علينا فأخرجنا كتاب جامع المسانيد والسنن الهادى لأقوم سنن في أربعين مجلداً ضخما ، وأما النقص الذي به فقد استعنت بالله سبحانه وتعالى وأكملته — وهو يبلغ أقل من نصف الكتاب بقليل ، ويشمل مسانيد الخلفاء الأربعة وجزءاً كبيراً من مسند أنس ، ومسند جابر بن عبد الله ، ومسند أبي سعيد الخدري ، ومسند عبد الله بن عباس ، وجزءاً يسيراً من مسند أبي هريرة ، ومسند عائشة ، وآمل من الله سبحانه وتعالى أن يظهر الكتاب كاملاً قريبا إن شاء الله ، ولله الحمد والمنة ، وآخر دعواتى أن الحمد لله رب العالمين .

حديث آخر :

قال الحافظ أبو يعلى : حدثنا زهير ، حدثنا أحمد بن إسحاق ، حدثنا عبد الواحد ابن زياد ، حدثني عبد الرحمن بن إسحاق ، حدثني شيخ من قريش ، عن / ابن عُكَيْم قال : ٤٣ قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : قال لي رسول الله ﷺ : قل : « اللهم اجعل سريرتي خيراً من علانيتي ، واجعل علانيتي صالحة » .

هكذا رواه أبو يعلى وهو غريب من هذا الوجه وقد رواه الترمذي من طريق أخرى ، عن محمد بن حميد ، عن علي بن أبي بكر ، عن الجراح بن الضحاك الكندي ، عن أبي شيبة ، عن عبد الله بن عُكَيم .... ، فذكره . ثم قال : ليس إسناده بقوي(١٠٨) .

حديث آخر :

قال أبو حاتم بن حبان في صحيحه : أخبرنا ابن قتيبة ، أخبرنا حرملة ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني المعلى بن رؤبة التميمي ، عن هاشم بن عبد الله بن الزبير أنه أخبره : أن عمر بن الخطاب أصابته مصيبةٌ فأتى رسول الله فشكى إليه ذلك ، فسأله أنْ يَأْمُرَ له بِوَسْقٍ من تَمْرٍ ، فقال له : « إنْ شئتَ أمرتُ لك بِوَسْقٍ وإنْ شئت عَلمتك كلماتٍ هُنَّ خير لك » فقال علمنيهنَّ ومرْ لي بِوَسْقٍ فإني ذو حاجة إليه ، فقال : « أفعل » ، فقال : « قُلْ : اللهم احفظني بالإسلام قاعداً ، واحفظني بالإسلام راقداً ، ولا تُطِعْ فيَّ عدوًّا حاسداً ، وأعوذُ بك من شر ما أنت آخذ بناصيته ، وأسألك من الخير الذي هو بيدك كله » .

هذا حديث غريب(١٠٩) .

حديث آخر :

قال الإسماعيلي بإسناده عن(١١٠) ....

---

(١٠٨) رواية أبي يعلى فيها شيخ مجهول ، وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات « باب دعاء اللهم أجعل سريرتي خيراً من علانيتي » وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوى .

(١٠٩) وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٢٣٥ ـــ ٢٣٦) فقال : هاشم بن عبد الله بن الزبير أن عمر بن الخطاب أصابته مصيبة فأتى رسول الله ﷺ .

وفي كنز العمال (٢ : ٣٦٧٩) ذكر الحديث ونسبه للحاكم في المستدرك عن عبد الله بن مسعود .

(١١٠) كذا في الأصل على هامش اللوحة (٢٢ ب) ، وغير واضحة المعالم .

حديث آخر :

قال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا الفضل بن سهل ، حدثنا عثمان بن زبر ، عن صفوان بن أبي الصهباء ، عن سالم ، عن أبيه / عن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « يقول الله تعالى : إذا شغل عبدي ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين » .

٤٤

هذا حديث غريبٌ من هذا الوجه ، ولم يخرجوه(١١١) .

حديث آخر :

قال عَبْد بن حُمَيْد : حدثنا حماد بن عيسى البصري ، حدثني حنظلة بن أبي سفيان ، قال : سمعتُ سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن أبيه عن جدّه قال :

كان رسول الله ﷺ إذا مدَّ يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه .

وقد رواه الترمذي في الدعوات ، عن جماعة من شيوخه ، عن حماد بن عيسى الجهني ، وقال : تفرَّد به ، ولا نعرفه إلا من حديثه(١١٢) .

حديث في صلاة التطوع

قال عبد بن حميد : حدثنا علي بن عاصم ، عن يحيى البكاء حدثني عبد الله بن عمر ، قال : سمعت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول : قال رسول الله ﷺ : « أربع قبل الظهر بعد الزوال تُحسب بمثلهنَّ في صلاة السحر » ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وليس من شيء إلا وهو يسبح الله تلك الساعة » ، ثم قرأ : ﴿ **يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل** ... ﴾(١١٣) .

---

(١١١) في إسناده صفوان بن أبي الصهباء التيمي الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وأعاده في الضعفاء فقال : منكر الحديث يروى عن الأثبات مالا أصل له ، لا يجوز الاحتجاج به إلّا فيما وافق الثقات . تهذيب التهذيب (٤ : ٤٢٧) .

(١١٢) رواه الترمذي في الدعوات « باب ماجاء في رفع الأيدي عند الدعاء » ، حديث (٣٣٨٦) ، وقال : هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلّا من حديث حماد بن عيسى ، وقد تفرد به وهو قليل الحديث ، وقد حدَّث عنه الناس ، وحنظلة بن أبي سفيان هو ثقة ، وثقه يحيى بن سعيد القطان .

(١١٣) الآية الكريمة (٤٨) من سورة النحل .

ورواه الترمذي في التفسير ، عن عبد ، وقال : غريب ، لانعرفه إلا من حديث علي ابن عاصم[114] .

قلت : وقد كان من الحفاظ الذين بلغوا المائة الألف . ومع هذا تكلّم فيه يحيى بن معين والفَلّاس ، والبخاري ، والنسائي ، وغيرهم من الأئمة[115] . فالله / أعلم . ٤٥

حديث آخر :

قال الإمام أحمد : حدثنا سليمان بن داود ــ يعني أبا داود الطيالسي ، حدثنا أبو عَوانَة ، عن داود الأَوْدي ، عن عبد الرحمن المُسْلي ، عن الأشعث بن قيس ، قال : ضِفْتُ عمر ، فتناول امرأته فضربها ، فقال : ياأشعث ، احفظ عني ثلاثا حَفِظْتهن عن رسول الله ﷺ : لا تُسْأَل الرجل فيم ضَرَبَ امرأته ، ولا تَنَمْ إلّا عَلى وتر ، ونسيتُ الثالثة[116] .

أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث ابن مهدي ، عن أبي عوانة .

ورواه ابن ماجة أيضاً ، وعبد بن حميد من حديث أبي عوانة ، عن داود الأَوْدي[117] .

---

(١١٤) رواه الترمذي في تفسير سورة النحل عن عَبْد بن حُمَيد .

(١١٥) هو علي بن عاصم بن صهيب أبو الحسن الواسطي : مَوْلَى آل أبي بكر الصديق : صدوق يُخطىء ويُصر ، رُمِيَ بالتشيُّع .

قال البخاري : « ليس بالقوى عندهم » .

وقال ابن معين : « كذاب » .

وقال أبو حاتم : [illegible] يكتب حديثه ، ولا يُحتجّ به » .

وقال ابن حبان : « كان ممن يخطىء ويُصِرُّ على خطأه ، فإذا بُيّنَ له لم يرجع » .

وقال الذهبي : « هو مع ضعفه صدوق في نفسه له صونة كبيرة في زمانه » .

ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٢٩٠) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ١٩٨) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٤٢١) ، المجروحين (٢ : ١١٣) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٢٤٥) ، ميزان الاعتدال (٣ : ١١٥) ، تهذيب التهذيب (٧ : ٣٤٤) .

(١١٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٠) ، وفي إسناده داود بن يزيد الأودي : ليس بقوى ، يتكلمون فيه ، وعبد الرحمن المسلي مجهول ، وليس له في سُنَن أبي داود والنسائي وابن ماجه إلّا هذا الحديث .

(١١٧) رواه أبو داود في كتاب النكاح « باب ضرب النساء » ــ والنسائي في كتاب « عشرة النساء » من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٨ : ١١) ــ ورواه ابن ماجة في النكاح « باب ضرب النساء » .

ورواه الإمام علي بن المديني عن ابن مهدي ، عن أبي عوانة ، عن داود الأودى به .
ثم قال : وهذا إسناد مجهول ، وداود بن عبد الله الأودي لا أعلم أحداً روى عنه إلا الزهير وأبو عوانة ، قال : وعبد الرحمٰن المسلي — ويكنى بأبي وبرة ، لا أعلم روى عنه غير هذا .

حديث آخر :

قال عبد الله بن الإمام أحمد : حدثني أبي ، حدثنا عتّاب بن زياد ، حدثنا عبد الله — يعني ابن المبارك ، أنبأنا يونس ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الرحمن بن عبد ، عن عمر بن الخطاب [قال عبد الله : وقد بلغ أبي إلى النبي ﷺ] قال :

مَنْ فاته شيّ من ورده أو قال : حزبه من اللّيل فقرأه مابين صلاة الفجر إلى الظهر ، فكأنما قرأه من ليلته(118) .

46 وهكذا رواه / مسلم وأهل السنن من حديث ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري به ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

ولفظ مسلم : عن عبد الرحمن بن عبد القاري : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ نام عن حزبه أو عن شيءٍ منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كتب له كأنما قرأه من الليل » .

ورواه ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزُهْري فوقفه ، كذا قال .

وقد تقدّم في رواية أحمد رفعه من حديث ابن المبارك : وكأن وقفه من هذا الوجه أصح ؛ فقد رواه النسائي ، عن سُوَيد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن يونس به موقوفاً . ورواه أيضاً عن سويد ، عن ابن المبارك ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عمر موقوفاً أيضاً ، ورواه أيضاً عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة . وعن قتيبة ، عن مالك ، عن داود بن

---

(118) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (1 : 32) ، (53) ، وإسناده صحيح :
ه السائب بن يزيد : صحابى صغير ، حَجَّ به أبوه مع النبى ﷺ وهو ابن سبع سنين .
ه عبد الرحمن بن عبد هو القاريّ ، وهى قبيلة مشهورة بجودة الرمى .
قوله : قال عبد الله بن الإمام أحمد ، يحكى أن أباه رفع هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ وليس موقوفا على عمر .

الحصين ، عن الأعرج ـــ كلاهما عن عبد الرحمن بن عبد ، عن عمر موقوفاً أيضاً .

وقد روى هذا الحديث الإمام علي بن المديني ، عن أبي صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان ، قال : ولم نَرَ أحداً أقعد منه ، وكان عندنا ثقة ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله ـــ كلاهما ، عن عبد الرحمن بن عبد ، عن عمر ، عن النبي ﷺ ... ، به .

ثم قال : ورواه غير واحد عن عمر ، ولم يرفعه . ورفعه الزهري وجوّد إسناده وصحّحه .

وقد حدثنا يحيى بن سعيد ، ومعاذ بن هشام ـــ كلاهما عن هشام الدستوائي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن بن عبد ، عن عمر قوله موقوفاً .

ورواه أبو داود ، عن قتيبة ، عن أبي صفوان الأموي ، عن يونس ، عن الزهري به مرفوعاً(١١٩) .

/ أثر في قيام الليل

٤٧

قال أبو بكر بن أبي الدنيا (رحمه الله) : حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، قال : أخبرني أبي ، قال : كُنَّا نبيت عند عمر أنا وَيَرفأ(١٢٠) ، قال : فكانت له ساعة من الليل يصليها ، وكان إذا استيقظ قرأ

---

(١١٩) رواه مسلم في كتاب الصلاة في باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه ، عن هارون بن معروف وعن أبي الطاهر ابن السرح وعن حرملة بن يحيى ثلاثتهم عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري به .

كما أخرجه أبو داود في الصلاة « باب من نام عن حزبه » عن سليمان بن داود ومحمد بن سلمة كلاهما عن ابن وهب ـــ والترمذي في الصلاة « باب ما ذُكر في من فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار » عن قتيبة به وقال : حسن صحيح .

ورواه النسائي في الصلاة « باب متى يَقضي من نام عن حزبه من الليل ؟ » عن قتيبة ـــ وأعاده في باب ثواب من صلّى في اليوم والليلة ثنتى عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء ـــ كما رواه ابن ماجة في الصلاة باب ماجاء في من نام عن حزبه من الليل ، عن أبي الطاهر بن السرح .

(١٢٠) هو يَرْفَأ صاحب عمر بن الخطاب ، أدرك الجاهلية ، وحجَّ مع عمر في خلافة أبي بكر ، ولما استُخلف عمر كتب إلى أبي عبيدة مع يرفأ فخرج حتى أتى أبا عبيدة ... وليَرْفَأ هذا ذكر في الصحيحين في قصة منازعة العباس وعلىّ في صدقة رسول الله ﷺ ، وله ذكرٌ في حديث أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن عبد الله بن عبيد الله بن عتبة ، عن أبيه قال : جئت إلى عمر وهو يُصلّي ، فجعلني عن يمينه ، فجاء يرفأ فجعلنا خلفه . مترجم في الإصابة (٣ : ٦٧٢ ـــ ٦٧٣) .

هذه الآية : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾[121] الآية . حتى إذا كان ذات ليلة ، قام ، فصلى ثم انصرف ، فقال : قوما فصليا . فوالله ماأستطيع أن أصلي ، وماأستطيع أن أرقد ، وإني لأفتتح السورة فما أدري في أولها أنا أو في آخرها ، قلنا : ولِمَ يا أمير المؤمنين ؟ قال : من همّي بالناس منذ جاءني هذا الخبر ، عن أبي عبيدة [122] .

ثم رواه عن أبي خيثمة ، عن ابن مهدي ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن أبا عبيدة كتب إلى عمر ، فذكر جموعاً من الروم وشدةً ، فكان يصلي من الليل ويوقظني : فيقول : قُم فَصَلِّ ، فإني لأقومُ فَأُصَلّي وأضطجع فما يأتيني النوم ثم يعدو إلى التلبية فيستجير .

هذا صحيح عنه (رضي الله عنه) .

وفيه دلالة على أنه إذا نعس المُصَلّي ، أو غَلَبَهُ همّ ، أو فتر عن الصلاة ، أو اعتراه كَسَلٌ أو ملال أنه يترك الصلاة إلى أن يثوب إليه نشاطه ، وله أن يفعل .

كما رواه محمد بن سعد ، عن عمر (رضي الله عنه) حيث قال : أخبرنا عمرو بن عاصم ، حدثنا أبو هلال ، عن محمد بن سيرين ، قال : كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد اعتراه نسيان في الصلاة فَجَعل رجلاً خلفه يلقنه ، / فإذا أوحى إليه أن يسجد أو يقوم فعل .

٤٨

وهذا إن صحّ مع انقطاعه ، فمحمول على أنه عرض له حينا من الدهر ـــ ولعله أيام اليرموك حيث بعث إليه أبو عبيدة بتألب جيوش الروم على المسلمين كما تقدّم والله أعلم .

وكما علقه البخاري عنه حيث قال ، وقال عمر : إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة[123] .

---

(١٢١) الآية الكريمة (١٣٢) من سورة طه .

(١٢٢) انظر موطأ مالك في كتاب صلاة الليل باب ماجاء في صلاة الليل ، حديث (٥) ، (١ : ١١٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٩) .

(١٢٣) أخرجه البخاري تعليقا في أبواب كتاب العمل في الصلاة ، في ترجمة الباب تَفَكُّرِ الرجل الشيء في الصلاة ، فتح الباري (٣ : ٨٩) .

وقول عمر هذ رواه ابن أبي شيبة في المصنف : حدثنا حفص ، حدثنا عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عمر قال : إنّي لأُجَهِّزُ جيوشي وأنا في الصلاة .

=

وهذا يدل على أنه يتفكر حال جيشه في الصلاة ، وهذا أمر أخروي ، وفي عمدة القاري (٧ : ٢٩٨) : إنما هذا فيما يقلّ فيه التفكر ، كأن يقول : أجهِّزُ فلاناً ، أقدم فلانا ، أخرج من العدد كذا وكذا ، فيأتي على مايريد في أقل شيء من الفكرة ، فأمّا إذا تابع الفكر وأكثر حتى لايدرى كم صلى فهذا لاهٍ في صلاته فيجب عليه الإعادة .

وقد قيل هذا على الإطلاق ليس على وجهه ، وقد جاء عن عمر رضى الله عنه ما يأباه ، فروى ابن أبي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال : قال عمر : إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة .

وروى صالح بن أحمد بن حنبل في كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام بن الحارث « أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ ، فلما انصرف قالوا : ياأمير المؤمنين ! إنك لم تقرأ ، فقال إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ، ثم أعادوا وأعاد القراءة » .

ومن طريق عياض الأشعري قال : صلّى عمر المغرب فلم يقرأ ، فقال له أبو موسى : إنك لم تقرأ! فاقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال : صدق ، فأعاد ، فلما فرغ قال : لا صلاة ليست فيها قراءة ، إنما شغلني عِيرٌ جهزتها إلى الشام ، فجعلت أتفكّر فيها ، فهذا يدل على أنه إنما أعاد لتركه القراءة لا لكونه مستغرقا في الفكر .

ويؤيده مارواه الطحاوي من طريق ضَمْضم بن جَوْس ، عن عبد الله بن حنظلة الراهب أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى ، فلما كان الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين ، فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو .

رحم الله ، عمر ، ورضى عنه ، إنه من عباده المؤمنين ، لقد كانت طريقته في قيادة المعارك وتوجيه القواد ، إذ كان يرسم لهم الخطط الحربية ويقوم مقام القائد العام للجبهات الثلاث : جبهة الشام ، وجبهة العراق ، وجبهة مصر وهو في مكانه في المدينة .

فكيف لا ينشغل بهذه الأمور العظام وجيوش المسلمين في أنحاء الأرض تنشر لواء الإسلام حتى يسود الإسلام العالم ، لقد كان المسلمون يخشون الفرس والروم ، فأصبحوا بالإسلام في عهد عمر بن الخطاب سادة الفرس والروم ، وكانوا في زاوية من الأرض لا تُذْكر ، فأصبحوا بفضل الله ملء السمع والبصر من حياة العالم ، كل ذلك وانشغال عمر رضى الله عنه بهذه الفتوح ليل نهار ، لقد كان ينام وهو شبه نائم ، ويَسْتَيْقظ وفكره في انشغال دائم وتفكير دؤوب بأمر المسلمين ، كان يخطب يوم الجمعة بالمدينة وكان سارية بن زنيم قد قصد إلى عسكر الفرس ونزل عليهم وحاصرهم وأطال حصارهم فاستمدوا فاجتمع إليهم أكراد فارس وأتاهم الفرس من كل جانب ، فلما صاروا في قوة لا قبل للمسلمين بها عزموا مهاجمتهم في غدهم .

ورأى عمر بن الخطاب تلك الليلة فيما يرى النائم انبلاج الصبح وابتداء الحركة وموقف الفريقين وعددهم ، وأن المسلمين بصحراء إن أقاموا فيها أحيط بهم ، وإن لجأوا منها إلى جبل هناك جعلوه خلفهم لم يأتوا إلا من وجه واحد ، فكان ذلك أكفل لنصرهم ، فلمّا أصبح وكان في الساعة التي رأى فيها ما رأى أمر مناديه فنادى : الصلاة جامعة ، ثم قام في الناس فقال : أيها الناس ، إني رأيتُ هذين الجمعين وأخبرهم بما رأى ، ثم صاح وهو يخطب : ياسَارِيَة بن زُنَيْم ! الجبل ، الجبل ، ثم أقبل على الناس وقال : إن لله جُنوداً ، ولعل بعضها أن يُبَلِّغَهُمْ .

في تلك الساعة أجمع سارية ومن معه على الاستناد إلى الجبل ، ففعلوا وقاتلوا الفرس من وجه واحد ، فظفروا بهم ، وقتلوا منهم ، واستولوا في المغانم على سَفَط فيه جواهر استوهبه سارية من الجند وبعث به وبالفتح إلى عمر ، وبلغ رسول سارية المدينة ، فألفى عُمَر يُطْعِمُ الناس فأكل معهم فلما انصرف تبعه الرجل إلى داره ، وجيء بغذاء الخليفة : خبزاً وزيت ، وملح جريش ، فنظر عمر اليه ونادى امرأته : ألاَ تَخْرُجِينَ يا هذه فتأكلين ؟ فقالت : إني لأَسْمَع حسَّ رجل . فقال عمر : أجل ، فقالت : لو أردت أن أبْرُز للرجال اشتريت لى غير هذه الكسوة ! وردّ عليها عمر : أوَمَا ترضين أنْ يُقَال أُمّ كلثوم بنت على وامرأة عمر ؟ أجابته أم كلثوم من خدرها إجابة عَتْب بل سُخْط : ما أقل غناء ذلك عَنّى ! =

صلاة التراويح

قال البخاري (رحمه الله) : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه »(124) .

قال ابن شهاب : توفي رسول الله ﷺ والأمرُ على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصَدْراً من خلافة عمر بن الخطاب(125) .

وعن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ أنه قال : خَرَجْتُ مع عمر بن الخطاب ليلةً في رمضان إلى المسجدِ فإذا الناس أوزاعٌ متفرِّقون يُصلّي الرَّجلُ لِنفسِهِ ، ويصلي الرجل فيصلّي بصلاته الرهْطُ فقال عمر (رضي الله عنه) إني أُراني لو جمعتُ هؤلاء على قارىءٍ واحدٍ لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أُبيّ بن كعب (رضي الله عنه) ، ثم خرجتُ معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : نعم البدعة هذه ، والتي تَنامون عنها أفضلُ من التي تَقُومون — يريد آخر الليل وكان الناس

فالتفت عمر للرجل فقال : أُذنُ فَكُلْ ، فلَوْ كانت راضيةً لكان غداؤنا أطيب مما ترى .

إن صوت عمر بن الخطاب وقد وصل إلى المسلمين وهم يحاربون في بلاد فارس كان نفحة من روح عمر ، التى تسلّطت تلك الليلة على نفس سارية فكان ينفّذ أمر الخليفة ، بينما تقول روايات أخرى أنه سمع هذا الأمر فى صوت من السماء .

لقد كان فضل عمر وانشغاله ليل نهار بأعباء المسلمين وفكره الدائب بأمورهم هو الذي جعلهم بفضل الله بملء السمع والبصر من حياة العالم ، كل ذلك وعمر هو هو ، لم يتغير مظهره ، ولم تتغير حياته ، فلم يفكر فى نفسه ولا فى أهله ، بل رأى فيما وليه من أمر المسلمين عِبْئاً ألقاه القدَرُ على عاتقه ، فكان كل همه أن لا تعلق بولايته ريبة من الناس ولا من نفسه ، وأن يؤدّى لكل ذى حق حقه ، لذلك أعز الله الإسلام ، وأورث الأرض عباده الصالحين ، ولن ينصلح حال المسلمين إلاّ بالرجوع إلى الإسلام ، وإلا بالرجوع إلى هدى النبى ﷺ ، وهدى أبى بكر الصديق ، وهدى عمر بن الخطاب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(124) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة في رمضان — « باب الترغيب في الصلاة في رمضان » حديث رقم 2 ، (1 : 113) .

وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان « باب تطوع قيام رمضان من الإيمان » — وفي كتاب الصوم « باب أجود ماكان النبي ﷺ يكون في رمضان » .

وأخرجه مسلم في الصلاة « باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح » حديث رقم (174) .

ورواه النسائي في الإيمان « باب قيام رمضان » — وفي الصلاة « باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً » — وفي الصيام أيضا « باب ثواب من قام رمضان وصامه إيمانا واحتسابا » والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك .

(125) موطأ مالك (1 : 114) .

يقومون أوله[١٢٦] .

هكذا اتبع البخاري هذا الأثر عن عمر موطئاً بحديث أبي هريرة قبله . وهو صنيع حسَنٌ رحمه الله .

طريق أخرى :

قال أبو داود : حدثنا شجاع بن مخلد ، حدثنا هُشيم ، أخبرنا يونس بن عبيد ، عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أُبَيّ ابن كعب ، فكان يصلي بهم عشرين ليلة لا يقنت إلا في النصف الثاني ، فإذا كانت العشر الأواخر تخلّف فصلى في بيته ، فكانوا يقولون : أَبَقَ أُبيّ[١٢٧] .

/ طريق أخرى : ٤٩

قال إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة : حدثنا عبد الله بن أبي زياد القطواني ، حدثنا سيار بن حاتم ، حدثنا جعفر بن سليمان ، حدثنا قطن بن كعب القُطَعي ، عن أبي إسحاق الهمذاني ، قال : خرج علي بن أبي طالب في أول ليلة من رمضان ، فسمع القراءة من المساجد ، ورأى القناديل تَزْهَرُ ، فقال : نور الله لعمر بن الخطاب في قبره كما نور مساجد الله بالقرآن .

هذا منقطع بين أبي إسحاق وعلي[١٢٨] .

---

(١٢٦) الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١ : ١١٤ ــ ١١٥) في باب ماجاء في قيام رمضان ــ وأخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب فضل من قام رمضان .

(١٢٧) رواه أبو داود في الصلاة حديث (١٤٢٩) ، باب القنوت في الوتر ، (٢ : ٦٥) .

(١٢٨) أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي الهمذاني وُلِدَ لِسَنَتَيْن بَقِيَتا من خلافة عثمان ، وقد روى عن علي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة وقد رآهما ، وقيل : لم يسمع منهما .

وعلى العموم فإن عمر بن الخطاب جمع الناس على أُبيّ بن كعب وتميم الداري ، فكانا يصليان بالناس صلاة التراويح ، فقد جاء في الموطأ (١ : ١١٥) أن عمر بن الخطاب أَمر أُبيّ بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة .

وفي مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٦٠) أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب ، وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة يقرأون بالمِئِين ، وينصرفون عند بزوغ الفجر .

وفي مصنف عبد الرزاق أيضاً (٤ : ٢٦١ ــ ٢٦٢) عن السائب بن يزيد كنا ننصرف من القيام على عهد عمر وقد دنا بزوغ الفجر ، وكان القيام على عهد عمر ثلاثا وعشرين ركعة .

وصلاة التراويح سنة عين مؤكدة للرجال والنساء وتُسَنُّ فيها الجماعة عيناً بحيث لوصلّتها جماعة لا تسقط الجماعة =

وقد رواه بشر بن موسى ، عن عبد الرحمن بن واقد عن عمرو بن جميع ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن علي مثله .

وهذا منقطع .

حديث آخر :

قال أبو يعلي : حدثنا [عثمان] ، حدثنا أبو خالد ، حدثنا زياد ، عن معاوية بن قرة ، قال : حدثني الثلاثة الرهط الذين سألوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الصلاة في المسجد ـــ يعني التطوع ؟ فقال عمر (رضي الله عنه) : سألتموني عما سألتُ عنه رسول الله ﷺ : قالْ : « الفريضة في المسجد ـــ أو المساجد ، والتطوع في البيت »(١٢٩) .

وقد تقدّم له طريق أخرى في الطهارة ، وسيأتي له شاهدٌ في موقف الإمام والمأموم :

حديث آخر :

قال الحافظ أبو يعلي : حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي ، حدثنا عبد الله بن نافع ، عن حمّاد بن أبي حميد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر : أن رسول الله ﷺ بعث بَعْثاً قِبَلَ نجد فغنموا غنائِمَ كثيرة فأسْرَعوا الرجعة ، فقال رجلٌ ممن لم يخرج : مارأيت

= عن الباقين ، وقد ثبت كونها سُنة في جماعة بفعل النبي ﷺ ، فقد روى الشيخان أنه ﷺ خرج من جوف الليل لَيالي من رمضان وهي ثلاث متفرقة : ليلة الثالث ، و الخامس ، والسابع والعشرين ، وصلى في المسجد ، وصلى الناس بصلاته فيها ، وكان يصلي بهم ثماني ركعات ويكملون باقيها في بيوتهم فكان يُسْمَعُ لهم أزيزٌ كأزيز النحل .

ولم يُصَلِ بهم رسول الله ﷺ أكثر من ذلك ، وجرى العمل من عهد الصحابة ومن بعدهم إلى الآن أن عددها عشرون ، حيث إن عمر بن الخطاب جمع الناس أخيراً على هذا العدد في المسجد ، ووافقه الصحابة على ذلك ، ولم يوجد لهم مخالف مِمَّن بعدهم من الخلفاء الراشدين ، وقد قال النبي ﷺ : « عليكم بسُنَّتِي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضُّوا عليها بالنواجذ » رواه أبو داود .

وقد زيد في صلاة التراويح في عهد عمر بن عبد العزيز فجعلت ستاً وثلاثين ركعة ، وكان القصد من هذه الزيادة مساواة أهل مكة في الفضل ، لأنهم كانوا يطوفون بالبيت بعد كل أربع ركعات مرة ، فرأى رضى الله عنه أن يُصلَّى بدل كل طواف أربع ركعات ، وهذا دليل على صحة اجتهاد العلماء في الزيادة على ماورد من عبادة مشروعة ، إذ مما لاريب فيه أن للإنسان أن يُصلّى من النافلة مااستطاع بالليل والنهار إلّا في الأوقات التى ورد النّهى عن الصلاة فيها .

(١٢٩) الحديث ذكره الهيثمي في المقصد العَليّ في زوائد أبى يَعْلَى الموصلي رقم (٢٤٦) ، وفي إسناده زيادة بن أبى زياد الجصاص ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي والدارقطني : متروك ، وذكره العقيلي فى الضعفاء الكبير (٢ : ٧٩) .

بعثاً أسرع رجعة ولا أفضل غنيمة من هذا البعث ، فقال النبي ﷺ : « ألا أدلكم على قوم أفضلُ غنيمةً وأسرع رَجْعَةً ؟ قومٌ شهدوا صلاة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس ، فأولئك أسرع رجعة وأفضل غنيمة » .

هذا حديث غريبٌ من هذا الوجه ، وحماد بن أبي حميد هذا هو محمد بن أبي حميد المدني وهو ضعيف في الحديث(١٣٠) . والله أعلم .

حديث في سجود التلاوة

روى أبو بكر الإسماعيلي من حديث بقية بن الوليد : حدثني عبد الحميد بن إبراهيم ، عن غالب ، عن ابن المسيب ، عن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إذا قرأ أحدكم القرآن فلا يختلج السجدة يقرأ ماقبلها وما بعدها فيختلج الحق من قلبه » .

هذا حديث غريب .

أثر عن عمر :

قال البخاري : حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا هِشَامُ بن يوسف ، أن ابنَ جُرَيْج أخبرهم ، قال : أخبرني أبو بكر بن أبي مُلَيْكَةَ ، عن عثمان بن عبد الرحمن التَّيمي ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْرِ التيمي قال أبو بكر : وكان ربيعة من خيار الناس ـــ عما حضر [ربيعةُ] من عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، قَرَأَ يوم الجمعة على المنبر بسورة النَّحْلِ حتى إذا جاء السجدة نزل فَسَجَدَ ، وَسَجَدَ النَّاسُ ، حتى إذا كانتِ الجمعةُ القابلةُ قَرَأَ بها حتى إذا جاء السجدَة قال : ياأيها الناس ، إنّا نمر بالسجود ، فمن سَجَدَ فقد أصَابَ ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . ولم يسجد عمر (رضي الله عنه) .

وزاد نافع عن ابن عمر : « إنّ الله لم يَفْرِضِ السجودَ إلا أن نَشاء »(١٣١) .

---

(١٣٠) رواه الترمذي في الدعوات (٥ : ٥٥٩) وهذه العبارة الأخيرة هى عبارته ، ومحمد بن أبي حميد المدني ، ولقبه حماد : ضعيف ، وأحاديثه أحاديث مناكير ، قاله الإمام أحمد ، وقال ابن معين (٢ : ٥١٢) : ليس بشيء ، وقال البخاري في التاريخ الكبير (١ : ١ : ٧٠) : منكر الحديث ، وذكره العقيلي في الضعفاء (٤ : ٦١) ، وابن حبان في المجروحين (٢ : ٢٧١) ، وله ترجمة في ميزان الاعتدال (٣ : ٥٣١) ، وتهذيب التهذيب (٩ : ١٣٢) .

(١٣١) الحديث أخرجه البخاري فى سجود القرآن (١٠٧٧) « باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود » =

وهذا يدلّ على عدم وُجوبه ، لأنه لم ينكره أحدٌ من الصحابة ، فكان كالإجماع السكوتي[132] .

وفي صحيح البخاري ، عن زيد بن ثابت : أنه قرأ النجم على رسول الله ﷺ فلم يسجد[133] .

= فتح البارى (٢ : ٥٥٧) .
والحديث أخرجه الإمام مالك أيضا في كتاب القرآن حديث رقم (١٦) في « باب ما جاء في سجود القرآن » .
(١ : ٢٠٦) .

(١٣٢) واحتجّ على ذلك أيضاً بحديث زيد بن ثابت الذى أخرجه البخاري في باب من قرأ السجدة ولم يسجد ، فقد سأله عطاء بن يسار فزعم أنه قرأ على النبى ﷺ « والنجم » فلم يسجد فيها .
وهذا الحديث أخرجه أيضا مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى ، ويحيى بن أيوب ، وقتيبة ، وعلى بن حُجْر (أربعتهم) عن إسماعيل بن جعفر به ـــ وأخرجه أبو داود في الصلاة عن هناد ، عن وكيع ، عن ابن أبي ذئب ـــ والترمذي فيه عن يحيى بن موسى ، عن وكيع به وقال : حسن صحيح ـــ وأخرجه النسائي فيه عن على بن حُجْر به .
واحتجوا على ذلك أيضا بحديث الأعرابى « هل عَلَيّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوّع » أخرجه البخاري ومسلم .
وبحديث سلمان رضى الله تعالى عنه أنه دخل المسجد وفيه قوم يقرأون ، فقرأوا السجدة فسجدوا ، فقال له صاحبه : ياأبا عبد الله ! لولا أتينا هؤلاء القوم ، فقال : ماهذا غدونا . رواه ابن أبى شيبة .
وسجدة التلاوة واجبة بالتلاوة على القارىء والسامع عند الحنفية ، وهى سنة عند بقية الفقهاء سواءٌ عند الحنفية والشافعية قصد السامع سماع القرآن أولم يقصد ، أما الحائض والنفساء فلا تطلب منهما بالاتفاق ، وأما عند المالكية والحنابلة فإن السجود يُسنُّ فقط للتالى والمستمع ، دون السامع غير القاصد للسماع ، فلا يستحب له .
واستدل الحنفية على الوجوب بحديث : « السجدة على من سمعها وعلى من تلاها » وهى كلمة إيجاب وهو غير مقيد بالقصد ، وبقوله تعالى : ﴿ فمالهم لا يؤمنون . وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ ولا يُذم إلا على ترك واجب ولأنه سجود يُفعل في الصلاة . فكان واجبا ، كسجود الصلاة .
ودليل الجمهور على سُنّية سجود التلاوة حديث زيد بن ثابت المتقدم ، ولأنه إجماع الصحابة ، وروى البخاري عن عمر « أنه قرأ يوم الجمعة على الصحابة بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال : ياأيها الناس ، إنما نمُرّ بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه » .

(١٣٣) تقدم تفصيل هذا الحديث في الحاشية (١٣٢) السابقة ، وهو في صحيح البخاري « باب سجدة النجم » . و « باب من قرأ السجدة ولم يسجد » . وقد احتج به مالك في المشهور عنه والشافعي في القديم ، وأبو ثور على أنه لا يسجد للتلاوة في آخر النجم ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصرى ، وسعيد بن جُبَير ، وسعيد بن المسيب ، وعكرمة ، وطاوس ، وحُكى ذلك عن ابن عباس ، وأُبى بن كعب ، وأجاب الطحاوي عن ذلك فقال : ليس في الحديث دليل على أن لا سجود فيها ، لأنه قد يحتمل أن يكون ترك النبى ﷺ السجود فيها حينئذ ؛ لأنه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك ، ويحتمل ألا يكون تركه لأنه كان وقتا لا يحل فيه السجود ، ويحتمل أن يكون تركه لأن الحكم عنده =

أثر آخر :

قال الدارقطني : حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرنا عكرمة بن خالد أنَّ سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس يقول : رأيت عمر قرأ على المنبر (صۤ) ، فنزل ، فَسَجَدَ ثم رقي على المنبر[١٣٤] .

سيأتي في مسند ابن عمر من حديث يحيى بن المتوكل ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر (رضي الله عنهما) قالوا : لا يَقْطع صلاة المسلم شيء وادْرأ مااستطعت .

رواه الدارقطني[١٣٥] .

أثرٌ فيمن ترك القراءة في الصلاة ناسياً أنه لاتبطل صلاته وأنه لايسجد

وهو القول القديم عن الشافعي ، وحجته ما رواه عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة أن عمر بن الخطاب صلّى فلم يقرأ ، فقال لهم : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسناً .

قال : لا بأس إذا قال الشافعي . ولم يذكر أنه سجد للسَّهو ، ولم يُعِد الصلاة ، وإنما فعل ذلك بين ظهراني المهاجرين والأنصار[١٣٦] .

= بالخيار إن شاء سجد وإن شاء ترك ويحتمل أن يكون تركه لأنه لا سجود فيها ، فلما احتمل ترك السجود .

هذه الاحتمالات تحتاج إلى شيء آخر من الأحاديث نلتمس فيه حكم هذه السورة هل فيها سجود أم لا ؟ فوجدنا فيها حديث عبد الله بن مسعود الذى رواه البخاري في باب سجدة النجم أن النبى ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها ، فما بقى أحدٌ من القوم إلّا سجد ... إلى آخر الحديث ، وفى هذا الحديث تحقيق السجود فيها ، فالأخذ بهذا أولى ، وكان تركه فى حديث زيد لمعنى من المعاني التى ذكرنا .

(١٣٤) رواه الدارقطنى (١ : ٤٠٧) في باب سجود القرآن .

(١٣٥) رواه الدارقطني فى باب صفة السهو فى الصلاة .

(١٣٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١٢٢) الحديث رقم (٢٧٤٨) ، و (٢٧٤٩) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٨١) وقال : إن صحَّ هذا فمحمولٌ على ترك الجهر أو قراءة السورة .

قلت : وهو منقطع : أبو سلمة لم يدرك عمر[١٣٧] .

حديث في سجود السَّهو

قال الدارقطني : **حدثنا علي بن الحسن بن هارون بن رستم السقطي ، حدثنا محمد** ابن سعيد أبو يحيى العطار ، حدثنا شبابة ، حدثنا خارجة بن مصعب ، عن أبي الحسين المديني ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « **ليس على من خلف الإمام سهو فإن سهى الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو ، وإن سهى مَنْ خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه** »[١٣٨] .

هذا حديث لا يثبت إسناده لأن خارجة بن مصعب الضُّبَعي أبا الحجاج الخراساني السرخسي تركه الأئمة كأحمد ، وابن معين ، ويحيى بن يحيى وغيرهم ، وكذبه ابن معين في رواية عنه[١٣٩] .

وأما شيخه أبو الحسن المديني فلا أعرفه .

قلت : وأقرب ما يحمل هذا على أنه مِنْ فتاوى سالم أو أبيه[١٤٠] ، والله أعلم .

---

(١٣٧) قال النووي في المجموع (٣ : ٢٨٨) : طريقه ضعيف ، أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من عمر ابن الخطاب ، وروايته عنه مرسلة ، وذكر ابن عبد البر في الاستذكار أن الصحيح عن عمر بن الخطاب أنه أعاد الصلاة ، وسنده متصل .

وفي مصنف عبد الرزاق أيضاً (٢ : ١٢٣) أن أبا هريرة قال : صليت خلف عمر بن الخطاب المغرب ، فلم يقرأ في الركعة الأولى بشيء ، ثم قرأ في الثانية بأم القرآن مرتين ، وسورتين ، ثم سجد سجدتين قبل التسليم .

وفي مصنف عبد الرزاق أيضا (٢٧٥٢) ، (٢٧٥٣) ، (٢٧٥٤) ، (٢٧٥٥) ، آثار كثيرة تدل على أن عمر بن الخطاب أمر المؤذن فأعاد الأذان والإقامة ، ثم أعاد الصلاة .

(١٣٨) رواه الدارقطني في سننه (١ : ٣٧٧) « باب ليس على المقتدى سهو ، وعليه سهو الإمام » .

(١٣٩) خارجة بن مصعب بن الحجاج الخراساني ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٢٠٥) وقال : لا يعرف صحيح حديثه من غيره ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال عبد الله بن أحمد : نهاني أبي أن أكتب من حديث خارجة ابن مصعب شيئا ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٢ : ٢٥) ، وابن حبان في المجروحين (١ : ٢٨٨) ، ميزان الاعتدال (١ : ٦٢٥) تهذيب التهذيب (٣ : ٧٦) .

(١٤٠) والحديث أخرجه البيهقي والبزار كما في بلوغ المرام ، والكل من الروايات فيها خارجة بن مصعب وهو ضعيف ، وقال في سبل السلام : في الباب عن ابن عباس إلا أن فيه متروكا ، والحديث دليل على أنه لا يجب على المؤتم سجود السهو إذا سهى في صلاته لتحمل إمامه عنه ، وإنما يجب عليه إذا سهى الإمام فقط ، وهذا قول الحنفية والشافعية .

حديث يذكر في سجود الشكر

قال أبو بكر البزار : حدثنا قيس بن معاذ العقادي ، ومحمد بن عبد الملك ، وعبد الواحد بن غياث ، قالوا : حدثنا حماد بن زيد ، عن عَمْرو بن دينار ــ قهرمان آل الزبير ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر أنْ النبي ﷺ قال : « من رأىٰ مُبْتَلًى فقال : الحمد لله الذى عافاني مما ابتلاكَ به وفضَّلني على كثيرٍ ممن خَلَقَ تَفْضيلاً ، إلا عافاه الله من ذلك البلاء كائناً ما كان أبداً ما عاش » .

ورواه الترمذي في الدعوات[١٤١] ، عن محمد بن عبد الله [بن بزيع ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن عمرو بن دينار ــ مولى آل الزبير ــ عنه به ، وقال : غريب وعمرو ــ قهرمان آل الزبير ــ شيخ بصري ، وهو ليس بالقوي في الحديث .][١٤٢] .

/ قال الإمام أحمد : حدثنا بهز ، حدثنا أبان ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : شَهِدَ عندي رجال مرضيون ، منهم عمر وأرضاهم عندي عمر : أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يقول : « لا صلاة بعد العصر حتى تغربَ الشمس ، ولا صلاةَ بعد صلاةِ الصبح حتى تَطلُعَ الشمس »[١٤٣] . ٥٠

أخرجه الجماعة في كتبهم من طرق ، عن قتادة ، عن أبي العالية به . وقال الترمذي : حسن صحيح .

ورواه الحافظ علي بن المديني ، عن خالد بن الحارث ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة به . وقال : هذا حديث صحيح مثبت[١٤٤] .

---

(١٤١) رواه الترمذي في الدعوات (٣٤٣١) « باب مايقول إذا رأى مُبْتَلًى » ، صفحة (٥ : ٤٩٣) .

(١٤٢) العبارة بين الحاصرتين ليست في الأصل وهي زيادة مُتَمِّمَة أثبتناها من جامع الترمذى (٥ : ٤٩٣) وهي في تحفة الأشراف (٨ : ٥٩) .

(١٤٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٨) ، وإسناده صحيح .

(١٤٤) رواه البخاري في الصلاة « باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس » عن حفص بن عمر الحوضي ــ ومسلم فيه باب الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها ــ وأبو داود فيه « باب من رخَّصَ فيها إذا كانت الشمس مرتفعة » عن مسلم بن إبراهيم ــ والترمذي في الصلاة « باب ماجاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر » وقال : حسن صحيح ــ وأخرجه النسائي في الصلاة « باب النهي عن الصلاة بعد الصبح » عن أحمد بن منيع ــ وابن ماجة فيه باب النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر .

وقد حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة : قال : لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا أربعة أحاديث ـــ هذا منها[١٤٥] .

قال علي : ولولا ماقال شعبة كان هذا الحديث مضطرباً وهو إسناد بصري ، وقد روى في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح أحاديث ، ولا نحفظه عن عمر إلا من هذا الوجه . قلت : قد روى هذا الحديث عن عمر من غير هذا الوجه : فقال الإمام أحمد : حدثنا سَكَن بن نافع الباهلي ، حدثنا صالح ، عن الزهري ، حدثني ربيعة بن دَرَّاج : أنَّ عليَّ بن أبي طالب سبَّح بعد العَصْر ركعتين في طريق مكة ، فرآه عمر ، فتغيَّظ عليه ، ثم قال : أمَا واللهِ لقد علمت أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنها[١٤٦] .

غريب من هذا الوجه .

وربيعة بن درَّاج لا يعرف إلا برواية الزهري عنه ، ولم يذكره أبو حاتم[١٤٧] .

طريق أخرى :

٥١ قال الحافظ / أبو بكر الإسماعيلي : حدثنا يحيى بن محمد [الجباني] ، حدثنا شيبان حدثنا حماد بن سلمة ، عن الأسود بن قيس ، عن عبد الله بن الحارث : أن أبا بكر وعمر (رضي الله عنهما) كانا إذا دخل رسول الله ﷺ في الصلاة بادرا ، أيهما يكون حياله ،

---

(١٤٥) العبارة وردت في جامع الترمذي ، وانظر تحفة الأشراف (٨ : ٤٢) ، (٤ : ٣٨٥) .

(١٤٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٧) ، وفي إسناده انقطاع ، فإن الزهري لم يدرك ربيعة بن درَّاج الجُمحِي الذى عاش إلى عهد عمر بن الخطاب ، وقيل : قُتل يوم الجمل ، وربيعة بن دراج الجُمَحي ترجمه الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (١٢٧) ، وقال : وعنه الزهري .. روىٰ الزهري عن رجل عنه .

كما أن هناك خلافا في وفاة ربيعة بن درَّاج ، فقيل إنه قتل في عهد النبي ﷺ وأنه من مُسْلِمَةِ الفتح ، وذكر الزبير ابن بكار أن عبد الله بن ربيعة بن دراج قُتِلَ يوم الجمل . ووقع في تاريخ دمشق لأبي زرعة من طريق الليث عن يونس عن شهاب : حدثني ابن دراج .

وقال الذهلي : في الزُّهْرِيات .

حدثنا أبو صالح ، حدثني الليث ، حدثني يزيد بن أبي حبيب أن ابن شهاب كتب إليه أن ابن مُحَيْرِيز أخبره عن ابن ربيعة بن دراج أنه أخبره ، وأخرجه ابن جُوصَا من طريق عبادة بن نُسَيّ ، عن ابن مُحَيْرِيز ، عن عَمٍّ له قال : صليت خلف عمر فذكر حديثا .

فهذا العَمُّ هو ربيعة بن دراج ، قال ابن حجر : « فهذا الاختلاف على الزهري من أصحابه ، وأرجحها رواية أبي صالح عن الليث » وقال ابن حبان في الثقات (٤ : ٩ ٢٢) . روىٰ عنه الزهري عن رجل عنه .

(١٤٧) ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٢٥٨) ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤ : ٢٢٩) ، وانظر ترتيب ثقات ابن حبان للهيثمي الترجمة (٣٩٣١) .

فصلى ذات يوم ، فلما فرغ قام رجل يُصلي ركعتين بعد العصر ، فقام إليه عمر (رضي الله عنه) ، فأخذ بمنكبه ، وقال : إنما هلك بنو إسرائيل أنه لم يكن لصلاتهم فصل .
[فقال] النبي ﷺ : « صدق عمر »(١٤٨) .

طريق أخرى :

قال أحمد : حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا الأَوْزَاعي ، حدثنا عَمْرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو ، عن عمر : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : لا صَلاةَ بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس(١٤٩) .

فهذه طرق مقوية للحديث من أصله ، مع أنه قد اختاره صاحبا الصحيح فجاز القنطرة(١٥٠) .

---

(١٤٨) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٤٣٢) عن عبد الله بن سعيد قال : أخبرني الأزرق بن قيس قال : سمعت عبد الله بن رباح الأنصاري يحدث عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ صلى العصر ، فقام رجل يصلى بعدها ، فأخذ عمر بن الخطاب بردائه او بثوبه ، وقال : اجلس فإنما هلك أهل الكتاب قبلكم لم يكن لصلاتهم فصل ، فقال النبي ﷺ : « صدق ابن الخطاب » .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ٢٣٤) وعزاه لأحمد ، ولأبي يعلى وقال : رجال أحمد رجال الصحيح .

(١٤٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٩) وفي إسناده انقطاع : عمرو بن شعيب : ثقة في نفسه ، ولكنه لم يدرك جدّ أبيه « عبد الله بن عمرو » ، ومتن الحديث صحيح وَرَد في الطرق الأخرى المتقدمة الثابتة .

(١٥٠) أخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » .

ولفظ مسلم : « لا صلاة بعد صلاة الفجر » وهذان الوقتان يختصان بالنهى عن الصلاة فقط .

وحكمة النهى عن النوافل بعد الصبح وبعد العصر ليست لمعنى فى الوقت ، وإنَّما لأن الوقت كالمشغول حُكْماً بفرض الوقت ، وهو أفضل من النفل الحقيقي .

ويكره تحريما التنفل فيهما ، ولو بسنة الصبح أو العصر إذا لم يؤدها قبل الفريضة أو بتحية المسجد ، أو بمنذور ، وركعتي طواف ، وسجدتي سهو ، أو قضاء نفل أفْسَدَهُ .

ولا يكره في هذين الوقتين قضاء فريضة فائتة ، أو وتر ، أو سجدة تلاوة ، وصلاة جنازة ؛ لأن الكراهة كانت لشغل الوقت بصاحب الفريضة الأصلية ، فإذا أُدِّيت لم تبق كراهة بشغله بفرض آخر أو واجب لعينه ، لكن عدم الكراهة في القضاء بما بعد العصر مقيدٌ بما قبل تغيُّر الشمس ، أما بعده فلا يجوز فيه القضاء أيضا ، وإن كان قبل أن يُصَلّى العصر .

وقال الشافعية : تكره الصلاة تنزيها فى الوقتين ، ولا تنعقد الصلاة ، وقال المالكية يُكره تنزيها النفل بعد طلوع الشمس وبعد أداء العصر إلى أن ترتفع الشمس بعد طلوعها قد رمح ، وإلى أن يُصلى المغرب إلا صلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح قبل إسفار الصبح وما بعد العصر قبل اصفرار الشمس فلا يكره بل يندب ، وقال الحنابلة : يجوز =

وسيأتي من طريق أخرى في حديث موقف الإمام والمأموم .

وقد رواه أحمد بن منيع في مسنده بلفظ آخر ، فقال : **حدثنا هُشَيْم** ، أخبرنا منصور بن زاذان ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، عن عمر ، قال : قلت : يارسول الله ، أيّ الليل أسمع ؟ قال : « جوف الليل الآخر ، فصلّ ما شئت ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تُصلي الصبح ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس فترتفع قيد رمح أو رمحين ، فإنها تطلع بين قرنْي شيطان ، ثم صلّ حتى يعدل الرمح ظلّه ثم اقصر ، فإن جهنم تسجر أو تفتح أبوابها فإذا زاغت / الشمس فصل العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ، ويصلي لها الكفار » . ٥٢

إسناده جيد وهو غريب من هذا الوجه .

أثر في ذلك :

قال يعقوب بن سفيان [١٥١] : **حدثنا** عيسى بن هلال [السليحي] [١٥٢] ، عن أبي حيوة شريح بن يزيد ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهيري ، عن عروة — يعني ابن الزبير ، قال : كنت غلاماً لي ذؤابتان ، فقمت أركع ركعتين بعد العصر ، فبصر بي عمر

= قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها العموم الحديث السابق : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها » ولحديث أبي قتادة : « ليس في النوم تفريط ، وإنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسيَ أحَدُكُم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » .

ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتمّها ، خلافاً للحنفية ، للحديث السابق : « إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فليتم صلاته » .

(١٥١) هو يعقوب بن سفيان الفَسَوِي : حافظ إمام حجة ، أبو يوسف ، ولد في العقد الأخير من القرن الثاني الهجري ، وتُوفي سنة (٢٧٧) وله بضع وثمانون سنة ، وقد روىٰ عن ألف شيخ كلهم ثقات ، ونقل ابن حجر وابن كثير أنهم أكثر من ألف شيخ من الأعلام المشهورين بالعناية بالحديث وروايته مثل : أبي بكر الحميدي صاحب المسند ، وأبي زرعة الدمشقي صاحب التاريخ ، وعلى بن المديني صاحب كتاب العلل ، وسعيد بن كثير صاحب التاريخ ، ونعيم بن حماد الخزاعي صاحب كتاب الفتن ، وهشام بن عبد الملك صاحب المسند ، والأصمعي اللغوي المشهور .

وأجمع القدامى والمتأخرون على توثيقه ، ووصفه ابن حبان بالصلابة في السُّنة .

وهو صاحب كتاب المعرفة والتاريخ ، وانظر في ترجمته أيضا : الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٢٠٨) ، والكامل في التاريخ (٧ : ٤٤٠) ، واللباب في تهذيب الأنساب (٢ : ٢١٦) ، والبداية والنهاية (١١ : ٦٠) ، وتذكرة الحفاظ (٢ : ٥٨٣) ، وشذرات الذهب (٢ : ١٧١) ، وتهذيب التهذيب (١١ : ٣٨٨) ، وكشف الظنون (١ : ٢٩٩) ، وغير هذه المصادر .

(١٥٢) كذا في الأصل ، وفي المعرفة والتاريخ (١ : ٣٦٤) ، وفي تهذيب التهذيب (٧ : ١٨٣) : « السَّيْلَحِيني » .

ابن الخطاب ومعه الدّرة ، فلما رأيته فررتُ منه فأحضر في طلبي حتى تعلق بذؤابتي ، قال : فنهاني ، فقلت : ياأمير المؤمنين : لا أعود . هذا غريب جدًّا فإن عُرْوَةَ لم يدرك أيام عمر ولا ولد في حياته ، فلهذا قال شيخنا (١٥٢) : الأمر وَهْمٌ والاسم أيضاً ولعله جرى لأخيه عبد الله ، وإنما سقط اسمه على بعض الرواة(١٥٣) .

حديث في فضل الجماعة

قال الحافظ أبو يعلي : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عَنْ عُمَارَة بن غَزِيَّة ، عن أنس ، عن عمر (رضي الله عنه) ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى أربعين ليلة لاتفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء ، كتب له بها عتق من النار » .

ورواه ابن ماجه ، عن عثمان بن أبي شيبة به . ولفظه : « من صلَّى في مسجد جماعة أربعين ليلة .... » الحديث(١٥٤) .

رجاله ثقات إلا أن عمارة بن غزية مدني ، وإسماعيل بن عياش إذا روى عَنْ غير السامعين فإنه ضعيف عند الجمهور . ولكن هذا في باب الرغائب مقبول ، والله أعلم .

حديث آخر :

قال الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده(١٥٥) : حدثنا شعيب بن الليث ، حدثنا

---

(١٥٢) هو الحافظ يوسف بن الزكى عبد الرحمن بن يوسف المِزِّى أبو الحجاج المتوفى (٧٤١) ، وصاحب كتاب تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، وهو شيخ ابن كثير .

(١٥٣) الأثر رواه يعقوب بن سفيان في كتاب المعرفة والتاريخ (١ : ٣٦٤ — ٣٦٥) ، وهو عند الذهبي في تاريخ الإسلام (٤ : ٣١ — ٣٢) ، ولكنه يحذف « ابن أبي حمزة » ، و « ركعتين بعد العصر » وقال الذهبي : هذا حديث منكر مع نظافة رجاله .

وأورده الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٧ : ١٨٣ — ١٨٤) في أثناء ترجمة عروة بن الزبير ، وقال : « هكذا وقع منه وهو وَهْمٌ ، ولعل ذلك جرى لأخيه عبد الله بن الزبير وسقط اسمه على بعض الرواة » ..

(١٥٤) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة (٧٩٨) « باب صلاة العشاء والفجر في جماعة » صفحة (١ : ٢٦١) ، وجاء في الزوائد : فيه إرسال وضعف . قال الترمذي والدارقطني : لم يدرك عُمَارة أنسا ولم يلقه ، وإسماعيل ابن عياش كان يُدلِّس .

(١٥٥) هو الإمام الحافظ الثقة الرحّال ، أبو سعيد : الهيثم بن كُليب بن سُرَيج بن معقل الشَّاسي التُّركي ، وأصله من مرو ، وتُوفي بسمرقند في سنة خمس وثلاثين وثلاث مائة .

وكتابه « المسند الكبير » في مجلدين ، ويوجد مخطوطا في المكتبة الظاهرية بدمشق : حديث (٢٧٧) .

يعقوب بن حميد بن كاسب ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن صفية بنت أبي عبيد[١٥٦] : أنها سَمِعَتْ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على المنبر يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من أتى عرّافاً لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » .

ثم رواه الهيثم ، عن عباس الدُّوْري ، عن إبراهيم بن حمزة ، بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير ، عن الدَّراوَرْدي ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن أبيه ، عن صفيّة ، عن عمر به ، واختاره / الحافظ أبو عبد الله المقدسي في كتابه « المستخرج » ، وقال علي بن المديني : هذا حديث ضعيف الإسناد من طريق أبي بكر بن نافع[١٥٧] ، عن نافع ، عن صفية ، عن عمر ، وإنما رواه نافع ، عن صفية ، عن بعض أزواج النبي ﷺ[١٥٨] .

كذلك حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع به . قال : وهذا هو الصحيح .

= وانظر ترجمته في : الأنساب (٧ : ٢٤٦) — تذكرة الحفاظ (٣ : ٨٤٨) — العبر (٢ : ٢٤٢) — سير أعلام النبلاء (١٥ : ٣٥٩) — شذرات الذهب (٢ : ٣٤٢) — كشف الظنون (٨٢٠) ، (١٦٨٤) — هدية العارفين (٢ : ٥١٢) — الرسالة المستطرفة : (٧٣) — معجم المؤلفين (١٣ : ١٥٦ — ١٥٧) — تاريخ التراث العربي (١ : ٢٩٥) .

(١٥٦) هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية امرأة ابن عمر ، وهي أخت المختار . رأت عمر بن الخطاب وحكت وروت عن حفصة وعائشة وأم سلمة أمهات المؤمنين ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، روى عنها سالم بن عبد الله ابن عمر ، ونافع مولى ابن عباس ، وعبد الله بن دينار ، وحمّاد بن قيس الأعرج ، ذكرها ابن عبد البر في الصحابة ، وقال ابن منده : أدركت النبي ﷺ ولا يصح لها منه سماع ، وقال الدارقطني : لم تدرك النبي ﷺ ، وذكر الواقدي عن موسى بن ضمرة بن سعيد المازني عن أبيه أنها تزوجت عبد الله بن عمر في خلافة أبيه عمر .

وذكرها العجلي في تاريخ الثقات (٢١٠) فقال : مدنية ، متفقّهة ، ثقة ، امرأة عبد الله بن عمر ، وهي أخت المختار بن أبي عُبَيد .

وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين (٤ : ٣٨٦) ، ولها ترجمة في تهذيب التهذيب (١٢ : ٤٣٠ — ٤٣١) .

(١٥٧) هو أبو بكر بن نافع العدوي المدني مولى ابن عمر ، أخرج له مسلم في صحيحه ، وأبو داود ، والترمذي ، وقد روى عن أبيه ، وعن سالم بن عبد الله بن عمر ، وروى عنه الإمام مالك ، والدَّراوَرْدي ، وعباد بن صُهَيب ، وقد قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : هو أوثق ولد نافع .

وقال الدوري عن ابن معين : ليس به بأس .

وقال أبو داود : من ثقات الناس . وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج حديثه في صحيحه وسماه : عمر ، وقال الحاكم أبو أحمد : لم أقف على اسمه ، ويُقال : هو ثقة . تهذيب التهذيب (١٢ : ٤١) .

(١٥٨) رُوي هذا الحديث في مسند الإمام أحمد ، وأخرجه مسلم في كتاب السلام باب تحريم إتيان الكُهّان .

حديث آخر :

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أبي بكر الليلةَ كذلك في الأمرِ من أمور المسلمين وأنا معه[١٥٩] .

ورواه الترمذي ، عن أحمد بن منيع والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم كلاهما عن أبي معاوية به[١٦٠] .

وقد رواه علي بن المديني عن أبي معاوية وغيره ، عن الأعمش به وعلله . وقد تقدّم في مسند الصديق .

وقال حماد بن سلمة : عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، قال : أجدب لنا عمر بن الخطاب السمر بعد العشاء[١٦١] .

ففي هذا دليلٌ على جواز السمر في الخير بعد صلاة العشاء ، فأما في غيره فلا — لما جاء في الصحيح : أنه (عليه السلام) كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها .

وفي المسند : عن شداد بن أوس مرفوعاً : « مَنْ قرض بيت شعر بعد العشاء فلا صلاة له »[١٦٢] .

قد روى السخاوي أن أمير المؤمنين عمر لما طعنه أبو لؤلؤة وهو قائم يصلي بالناس أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدّمه فأتم الصلاة ، ولم ينكره أحد فدَلَّ على جوازه ، وسيأتي هذا الحديث مطولًا في مقتل عمر (رضي الله عنه) .

---

(١٥٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٦) ، وإسناده صحيح .

(١٦٠) رواه الترمذي في كتاب الصلاة « باب ماجاء في الرخصة في السمر بعد العشاء ، والنسائي في المناقب من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٨ : ٩١) ، من حديث الأعمش ، وقال الترمذي : وقد روىٰ الحسن بن عبيد الله هذا الحديث عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن رجل من جُعْفِي يقال له : قيس أو ابن قيس ، عن عمر ، في قصة طويلة .

(١٦١) يعني ذَمَّ عمر بن الخطاب السمر بعد العشاء إلاَّ في صلاة أو قراءة قرآن كما ورد عنه .

وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١ : ٥٦١) عن خرشة بن الحر قال : رأيت عمر يضرب الناس على السمر بعد العشاء ويقول أسمراً في أوله ونوماً في آخره ؟ .

(١٦٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٢٥) .

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا صفوان ، حدثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن الحارث بن معاوية الكندي : أنه ركب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ثلاث خلال ، قال : فقدمَ المدينة فسأله عمر : ما أقدمك ؟ قال : لأسألك عن ثلاث ، قال : وماهن ؟ قال : ربما كنت أنا والمرأة في بناءٍ ضيق فتحضر الصلاةُ ، فإن صليتُ أنا وهي كانت بحذائي ، وإن صلَّت خلفي خرجت من البناء ؟ فقال عمر : تستُر بينك وبينها بثوبٍ ، ثم تصلي بحذائك إن شئت . وعن الركعتين بعد العصر ؟ فقال : نهاني عنهما رسول الله ﷺ . قال : وعن القصص ؟ فإنهم أرادوني على القصص ؟قال : ماشئت — كأنه كره أن يمنعه — قال : إنما أردت أن أنتهي إلى قولك ؟ قال : أخشى عليك أن تَقُصَّ فترتفع عليهم نَفسُك ، ثم تَقُصُّ فترتفع ، حتى يخيل إليك أنك فوقهم بمنزلة الثُريَّا ؛ فيضعك الله — عز وجل — تحت أقدامهم يوم القيامة بقدر ذلك .

إسناده شامي حسنٌ وقد تقدّم له شواهد ، واختاره الحافظ الضياء من هذا الوجه[١٦٣] .

حديث في قصر الصلاة

قال الإمام أحمد : حدثنا ابن إدريس ، أنبأنا ابن جريج ، عن ابن أبي عمار ، عن عبد الله بن بابَيْه ، عن / يَعْلَىٰ بن أُمَيَّة ، قال : سألتُ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قلت : ﴿ **فليس عليكم جناحٌ أن تقصُروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ... ﴾[١٦٤] وقد أَمِنَ اللهُ النَّاسَ ، فقال لي عمر : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بها عليكم فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ . ٥٥

ورواه مسلمٌ وابن ماجة من حديث عبد الله بن إدريس به .

ورواه مسلمٌ أيضاً . عن محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن

---

(١٦٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٨) ، وإسناده صحيح .
• الحارث بن معاوية الكندي : ذكره بعضهم في الصحابة ، ورجَّح الحافظ ابن حجر أنه تابعيٌّ مُخَضرم ، فترجم له في الإصابة (١ : ٣٠٤) ، وفي تعجيل المنفعة (٧٩ — ٨٠) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢٧٩) .
(١٦٤) الآية الكريمة (١٠١) من سورة النساء .

جريج به .

ورواه أبو داود ، عن أحمد بن حنبل ومسدد ــ كلاهما ، عن يحيى بن سعيد ــ وهو القطان ، عن ابن جريج به .

وعن أحمد ، عن عبد الرزاق ، ومحمد بن بكر ــ كلاهما ، عن ابن جريج به .

وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث ابن جريج به .

وقال الترمذي : حسن صحيح (١٦٥) .

وقد رواه علي بن المديني ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج به . وقال : صحيح من حديث عمر ، ولا يحفظ إلا من هذا الوجه ، ورجاله معروفون ، ثم تكَلَّمَ عليهم واحداً واحداً .

قلت : ابن أبي عمار هذا اسمه عبد الرحمن ، كان أحد الثقات النبلاء ، وكان يقال له : القسّ لكثرة عباداته وتنسكه .

حديث آخر :

قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : سمعت يزيد بن خُمير يحدث عن حبيب بن عبيد ، عن جبير بن نُفير ، عن ابن السِّمط : أنه أتى أرضاً ، يُقال لها دومين من حمص على رأس ثمانية عشر / ميلاً فصلّى ركعتين ، فقلت له : أتصلي ركعتين ؟ فقال : رأيت عمر بن الخطاب بذي الحليفة يصلي ركعتين فسألته ، فقال : إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ أو قال : فعل رسول الله ﷺ (١٦٦) . ٥٦

---

(١٦٥) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٦) ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين « باب صلاة المسافرين وقصرها » ، وأبو داود في الصلاة باب صلاة المسافر ــ والترمذي في التفسير « باب ومن سورة النساء » والنسائي في تقصير الصلاة (٣ : ١١٦) ، وابن ماجة في الإقامة حديث (١٠٦٥) « باب تقصير الصلاة في السفر » والدارمي في الصلاة (١ : ٣٥٤) « باب قصر الصلاة في السفر » وأبو يعلي في مسنده (١ : ١٦٣) .

ه ابن إدريس هو عبد الله بن إدريس الأودي من شيوخ الإمام أحمد .

ه ابن أبي عمار هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي المكيّ ، وكان يُلقّب بالقسّ لعبادته ، وهو صاحب القصة المعروفة مع سلامة ، وهو ثقة .

ه عبد الله بن بَابَيْه : ثقة معروف .

(١٦٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٩) ، وإسناده صحيح .

- ابن السِّمط : هو شرحبيل بن السمط الكندي ، وهو مخضرم اختلف في صحبته .

رواه مسلم ، عن محمد بن مثنى ، عن غندر وعن زهير بن حرب ، وبندار — كلاهما ، عن ابن مهدي .

والنسائي ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن النضر بن شميل .

ثلاثتهم عن شعبة به[١٦٧] .

وقال علي بن المديني ، عن غندر ، عن شعبة ، وقال : هذا من صالح حديث أهل الشام .

قلت : وابن السِّمط هذا هو شرحبيل ابن السمط الكندي — وهو صحابي أيضاً .

حديث آخر :

قال أحمد : حدثنا وكيع حدثنا سفيان ، وعبد الرحمن عن سفيان ، عن زُبَيْد الإيامى ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر (رضي الله عنه) قال : صلاة السَّفر ركعتان ، وصلاة الأُضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمامٌ غَير قَصْرٍ ، على لسان محمد ﷺ[١٦٨] .

ورواه النسائي وابن ماجة من حديث شريك ، والنسائي أيضاً من حديث سفيان الثوري وشعبة — ثلاثتهم ، عن زبيد الأيامي به[١٦٩] .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى ، عن أبي خيثمة ، عن سفيان الثوري به .

ورواه ابن ماجه أيضاً ، عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن محمد بن بشر ، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن عمر بن الخطاب به[١٧٠] .

---

(١٦٧) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة « باب صلاة المسافرين وقصرها — والنسائي فى « باب تقصير الصلاة فى السفر » .

(١٦٨) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (١ : ٣٧) ، وفى إسناده انقطاع : عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من عمر بن الخطاب .

(١٦٩) أخرجه النسائي في الصلاة « باب عدد صلاة الجمعة — وفي كتاب تقصير الصلاة فى السفر — وفى باب عدد صلاة العيدين » وأخرجه ابن ماجه في الصلاة « باب تقصير الصلاة فى السفر » .

(١٧٠) هذا الحديث، أخرجه ابن ماجه في الصلاة « باب تقصير الصلاة فى السفر » وهذا الإسناد بزيادة « كعب بن عجرة » إسناد صحيح متصل ، صح به هذا المنقطع هنا ، لأن يزيد بن زياد بن أبي الجعد : ثقة ، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن حبان .

وهذا أشبه بالصواب ، فإن عباساً / الدوري قال : سُئِل يحيى بن معين ، عن عبد ٥٧ الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر ؟ قال : لم يَرَه . فقلت له الحديث الذي يروى عنه قال : كنا مع عمر نتراءى الهلال فقال : ليس بشيء .

وقال أبو حاتم الرازي : لا يصح له سماع من عمر[١٧١] .

وقال النسائي : لم يسمعه من عمر[١٧٢] .

ويؤيد ما قاله النسائي ما رواه الحافظ أبو يعلي عن القواريري ، عن يحيى بن سعيد . عن سفيان ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الثقة عن عمر ، فذكر هذا الحديث[١٧٣] .

وأما مسلم بن الحجاج فأثبت سماع ابن أبي ليلى من عمر في مقدمة كتابه الصحيح ، فقال : وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وحفظ عن عمر .

ويؤيد ماذهب إليه ملرواه الهيثم بن كليب في مسنده حيث قال : حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني ، عن يزيد بن هارون ، عن سفيان الثوري ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، قال : سمعت عمر بن الخطاب ... ، فذكره .

لكن قال الدارقطني : لم يتابع يزيد بن هارون على قوله : سمعت عمر .

قلت : يزيد بن هارون أحد أئمة الإسلام ؛ فيقبل تفرّده ، وسماع عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر قد ثبت في غير هذا الحديث كما قال الحافظ أبو يعلى الموصلي : حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق : سمعت أبي : حدثنا الحسين بن واقد ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت : أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه ، قال : خرجت مع عمر إلى مكة ، قال : فاستقبلنا أمير مكة نافع بن علقمة ، فقال له عمر : من استخلفت / على مكة ؟ فقال : ابن أبزى ، كما سيأتي في تفسير المجادلة[١٧٤] . ٥٨

= وأورده ابن حزم في المحلّى (٤ : ٢٦٥) في طريق النسائي عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد كراهية ابن ماجه

(١٧١) علل الحديث للرازي (١ : ١٣٨) .

(١٧٢) العبارة من تحفة الأشراف أيضا (٨ : ٨٤) .

(١٧٣) لا ، بل أخرج أبو يعلى في مسنده (١ : ١٨٦) عن حبيب بن أبي ثابت ، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب إلى مكة ، فاستقبلنا أمير مكة نافع بن علقمة ... إلى آخر الحديث الذي سيأتي بعد قليل ، حيث يستشهد به المصنف على سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر بن الخطاب .

(١٧٤) هو عبد الرحمن بن أبزىٰ ، والحديث في مسند أبي يعلى الموصلي (١ : ١٨٦) .

وهذا صريح في ذلك ، وقد أثبت سماع جماعةٍ من الصحابة بدون هذا ، والله أعلم[١٧٥] .

---

(١٧٥) قال أبو نعيم في حلية الأولياء (٤ : ٣٥٣) : « ولد في خلافة أبي بكر ، وأسند عن عمر » .

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤ : ٢٦٣) : « ولد في خلافة الصديق أو قبل ذلك وحدث عن عمر .

وجاء في طبقات ابن سعد (٦ : ٧٥) « ابن أبي ليلى قال : كنت جالسا عند عمر بن الخطاب ، فأتاه راكب فزعم أنه رأى الهلال » .

وهذا الحديث عند الإمام أحمد (١ : ٤٤) ، كما أخرجه البيهقي (٤ : ٢٤٨) : « ابن أبي ليلى قال : كنت مع البراء بن عازب وعمر .. الحديث » .

وعند الطحاوي (١ : ٤٢١) : « ابن أبي ليلى قال : خطبنا عمر » .

وقد وردت أحاديث أخرى عن عمر بن الخطاب في قصر الصلاة في السفر ، ففي مصنف عبد الرزاق (٢ : ٥١٩) كان عمر بن الخطاب يقول : صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ ، وقد خاب من افترى .

وفي موطأ مالك (١ : ٤٠٢) : عن عمران بن حصين قال : حججت مع رسول الله ﷺ فكان يصلي ركعتين ، وسافرت مع أبي بكر فكان يصلي ركعتين حتى ذهب ، وسافرت مع عمر فكان يصلي ركعتين حتى ذهب ، وسافرت مع عثمان فصلى ركعتين ست سنين ، ثم أتم بمنى .

وقصر الصلاة في السفر جائز بالقرآن والسنة والإجماع .

أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فالقصر جائز سواء في حالة الخوف أم الأمن .

وأما السنة : فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجا ومعتمرا وغازيا ومحاربا ، وقال ابن عمر : « صحبت النبي ﷺ فكان لايزيد في السفر على ركعتين ، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك » .

وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة سواء كان السفر واجبا كسفر الحج إلى المسجد الحرام والجهاد والهجرة والعمرة ، أو مستحبا كالسفر لزيارة الإخوان ، وعيادة المرضى وزيارة أحد المسجدين مسجد : المدينة والأقصى ، وزيارة الوالدين أو أحدهما ، أو مباحا كالسفر لنزهة أو تجارة ، أو مكرها على السفر كأسير ، أو زانٍ مغرّب ، أو مكروها كسفر المنفرد بنفسه دون جماعة .

والقصر : هو اختصار الصلاة الرباعية إلى ركعتين .

والذى يقصد إجماعا هو الصلاة الرباعية من ظهر وعصر وعشاء ، دون الفجر والمغرب وأما صلاة السنن في السفر فقد أتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر ، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة ، فتركها ابن عمر وآخرون ، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور . ودليلهم أولا : الأحاديث العامة الواردة في ندب مطلق الرواتب ، وحديث صلاته ﷺ الضحى في يوم الفتح ، وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس ، وأحاديث أُخر ذكرها أصحاب السنن .

وثانيا : القياس على النوافل المطلقة . وقال الحنفية : ويأتي المسافر بالسنن الرواتب إن كان في حال أمن وقرار أي نازلا مستقرا ولا يأتي بها إن كان في حال خوف وفرار ، أي في السير ، وهو المختار .

حديث في غسل الجمعة

تقدَّم في كتاب الطهارة : لما أقبل عثمان وعمر (رضي الله عنه) على المنبر ، فقال : والوضوء أيضاً : وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يأمر بالغسل(١٧٦) .

أثر :

قال البخاري في باب وقت الجمعة : إذا زالت الشمس وكذلك يروىٰ عن عُمَرَ ، وعلي ، والنعمان بن بَشير ، وعمرو بن حُريث .

هكذا علَّقَهُ البخاري في صحيحه(١٧٧) .

---

(١٧٦) وهو الحديث الذى أخرجه البخاري فى كتاب الجمعة « باب فضل الجمعة » ومسلم فى كتاب الجمعة أيضا ، وهو فى موطأ مالك (١ : ١٠١) ، كما أخرجه أبو داود فى الطهارة حديث (٣٤٠) ، والترمذي في الصلاة « باب ماجاء في الاغتسال يوم الجمعة » ، وقد تقدم ، وهو الذى قال فيه عثمان بن عفان : إنى شُغلت اليوم فلم أنقلب إلى اهلى حتى سمعت التأذين ، فلم أزد على أن توضأت ، فقال عمر : والوضوء أيضا ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل .

(١٧٧) علقه البخاري في كتاب الجمعة من أبواب الصلاة « باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس » . فتح البارى (٢ : ٣٨٦) .

وقد روى ذلك عن هؤلاء الصحابة :

(الأول) .. عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فرواه ابن أبى شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما حين تزول الشمس ، وفى حديث السقيفة عن ابن عباس قال : فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر .

(الثانى) .. عن على بن أبى طالب ، فرواه ابن أبي شيبة أيضا عن وكيع ، عن أبى العنيس عمرو بن مروان ، عن أبيه ، قال : كنا نجمع مع على إذا زالت الشمس ، وقال ابن حزم : روينا عن أبى إسحاق قال : شهدت على بن أبى طالب يصلى الجمعة إذا زالت الشمس .

(الثالث) .. عن النعمان بن بشير ، فرواه ابن أبى شيبة بسند صحيح عن عبيد الله بن موسى ، عن سماك ، قال : كان النعمان يصلى بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس . وكان النعمان أميرا على الكوفة فى أول خلافة يزيد بن معاوية .

(الرابع) .. عن عمرو بن حريث ؛ فرواه ابن أبى شيبة أيضا من تاريخ الوليد بن العيزار قال : « ما رأيت إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث فكان يصليها إذا زالت الشمس » .

لم اقتصر البخارى على هؤلاء الصحابة دون غيرهم ؟ .

قيل : لأنه نقل عنهم خلاف ذلك ، فقد روى عن أبى بكر وعثمان وعلى (رضى الله تعالى عنهم) أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا يثبت .

وروى ابن أبى شيبة من طريق أبى رزين قال : كنا نصلى مع على الجمعة فأحيانا نجد فيئاً وأحيانا لا نجد .

وروى أيضا من طريق عبد الله بن سَلِمَة قال : صلى بنا عبد الله بن مسعود الجمعة ضحى وقال : خشيت عليكم الحر .

=

فأما الأثر الذي رواه الإمام أحمد حيث قال : حدثنا وكيع ، عن جعفر بن برقان ، عن ثابت بن حجاج ، عن عبد الله بن سيدان ، قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر (رضي الله عنه) فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : هذا منتصف النهار . وصليتها مع عثمان بن عفان (رضي الله عنه) فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : قد زال النهار(١٧٨) .

ثم قال أحمد : وقد روي عن ابن مسعود وجابر ، وسعد ومعاوية : أنهم صلّوا قبل الزوال .

ثابت بن الحجاج هذا جزري ثقة ، وشيخه(١٧٩) عبد الله بن سيدان كما ترى قد أدرك أيام الصديق .

ولكن قال البخاري : لايتابع على حديثه هذا(١٨٠) .

وقال أبو القاسم اللالكائي : هو مجهول لا يقوم بروايته شيء ، والله أعلم(١٨١) .

وقال الإمام أبو عبد الله الشافعي فيما بلغه عن شعبة ، عن عمرو بن قرة ، عن عبد

= ورُوِيَ أيضا عن طريق سعيد بن سويد قال : صلى بنا معاوية الجمعة ضحى .

وروى أيضا عن غندر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال : كان سعد يقيل بعد الجمعة .

والجواب عن ما رُوِيَ عن علي رضي الله عنه أنه محمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلا ، وأما الذى روى عن ابن مسعود ففيه عبد الله وهو صدوق ولكنه تغير لما كبر .

وأما الذى روى عن معاوية ففى سنده سعيد ، وقد ذكره ابن عدى في الضعفاء ، وقال البخاري : لا يتابع على حديثه .

وأما الذى روى عن سعد فلا يدل على فعلها قبل الزوال ، بل إنه كان يؤخر النوم للقائلة إلى بعد الزوال لاشتغاله بالتهيئة إلى الجمعة من الغسل والتنظيف أو لتبكيره إليها .

(١٧٨) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ١٧٥) ، حديث (١٠ : ٥٢) وانظر المغنى لابن قدامة (٢ : ٣٥٧) ، والمحلى (٥ : ٤٢) .

(١٧٩) ثابت بن الحجاج الكلابي الجزرى الرقي : روى عن زيد بن ثابت وأبي هريرة ، وعوف بن مالك ، وعبد الله بن سيدان ، وأبي بردة بن أبي موسى ، وقد قال ابن سعد : كان ثقة ، ووثقه أبو داود أيضا وأخرج له في سننه ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤ : ٩٣) ، وله ترجمته في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٦٢) ، وتهذيب التهذيب (٢ : ٤) ووقع فيها أن ابن حبان ذكره في ثقات أتباع التابعين والذى بين يدى أنه في ثقات التابعين .

(١٨٠) ترجمه البخارى في التاريخ الكبير (٣ : ١ : ١١٠) وقال : لا يتابع على حديثه ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٢ : ٢٦٥) ، وأورد حديثه هذا للاستشهاد على ضعفه .

(١٨١) هذه العبارة في ميزان الاعتدال (٢ : ٤٣٧) .

الله بن مسلمة ، قال : صلى عبد الله ـــ يعني ابن مسعود ، بأصحابه الجمعة بضحى . وقال : خشيت الحر عليكم .

ثم قال الشافعي وليسوا يعني أهل الكوفة ـــ يقولون بهذا ، يقولون : لايقول بهذا أحد ، صلى النبي ﷺ وأبو بكر وعثمان والأئمة بعد في كُلّ جمعة بعد زوال الشمس .

ثم قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مَهْدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، قال : رأيت علياً يخطب يوم الجمعة نصف النهار .

قال : وكذلك روينا عن عمر (رضي الله عنه)(١٨٢) .

حديث آخر :

روى أبو بكر الإسماعيلي من حديث مغيرة ، عن الحارث العكلي ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، قال : بعث عمر جيشاً فيهم معاذ ، فلما ساروا إذا معاذ قال : ما حبسك ؟ قال : أردت الجمعة ثم أخرج .

فقال عمر : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لغدوةٌ في سبيل الله أو روحةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها » (١٨٣) .

فيه انقطاع .

وفيه دلالة على جواز السفر قبل الزوال يوم الجمعة ، وهو قول بعض العلماء (١٨٤) .

---

(١٨٢) من هامش الأصل : يؤخر هذا وما بعده على أحاديث اللباس .

(١٨٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣ : ١٨٧) في باب من قال لا تحبس الجمعة عن سفر .

(١٨٤) للفقهاء رأيان في مشروعية السفر يوم الجمعة بعد الفجر ، فأجازه الحنفية والمالكية ، ومنعه الشافعية والحنابلة إن خيف فوت الجمعة ، واتفقوا على منعه بعد دخول وقت الظهر ـــ أى بعد الزوال ـــ وقبل أداء صلاتها .

قال الحنفية : لا بأس بالسفر يوم الجمعة إذا خرج عن عمران المصر قبل دخول وقت الظهر ، والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال وقبل أن يصلى الجمعة ، ولا يكره قبل الزوال .

وكذلك قال المالكية : يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال ، ولكنه يكره لمن لا يدركها في طريقه ، ويحرم ويمنع بعد الزوال وقبل الصلاة اتفاقا ، ودليلهم قول عمر : « الجمعة لا تحبس عن سفر » .

وقال الشافعية والحنابلة : يحرم على من تجب عليه الجمعة السفر قبل الزوال وبعده ، إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة ، أو كان السفر واجبا كالسفر لحج ضاق وقته وخاف فوته ، لما روى ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ، لا يُصْحَب في سفره ، ولا يعان على حاجته » رواه الدارقطني في الأفراد بسند ضعيف ، وهذا وعيد لا يلحق بالمباح ، ولأن الجمعة وجبت عليه ، فلم يجز لما الأشتغال بما يمنع =

حديث آخر ـ يذكر فيه مسألة الزحام

قال الإمام أحمد : حدثنا سليمان بن داود أبو داود ، حدثنا سلام ـ يعني أبا الأحوص ـ عن سماك بن حرب ، عن سيّار بن المَعْرُور ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يخطب وهو يقول : إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ونحن معه ـ المهاجرون والأنصار ـ فإذا اشتدَّ الزحام فليسجد / الرجل منكم على ظهر أخيه ، ورأى قوماً يصلون في الطريق ، فقال : صلوا في المسجد (١٨٥) .

٥٩

ورواه علي بن المديني عن أبي داود الطيالسي عن أبي الأحوص ، عن سماك به (١٨٦) .

وقال : هذا إسناد مجهول لا نحفظه إلا من هذا الطريق وسيار بن المعرور مجهول ، لانعلم أحداً روى عنه إلا سماك .

وكان أبو نعيم يقول : سيار بن المعرور ، والصواب معرور .

وقال يحيى بن معين : إنما هو سيار بن مغرور بالمعجمة ولست أعلم من أين أخذ هذا ؟ . وسيار هذا مجهول لانعلم حدث عنه غير سماك بن حرب ، ولا نعلمه أسند إلا هذا الحديث (١٨٧) .

قلت : وفيه دلالة لقول بعض المالكية أن : مَنْ صلى الجمعة خارج المسجد وهو قادر على دخوله أنه لاتصح جمعته لأنه أمرهم بذلك ، والله أعلم (١٨٨) .

= منها كاللهو والتجارة .

كذلك كره الشافعية السفر ليلة الجمعة ، وجاء في الإحياء للغزالي : « من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه » .

(١٨٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٢) ، وإسناده صحيح :

• سلاَّم أبو الأحوص : هو سلاَّم بن سليم الحنفي الحافظ .

والحديث رواه ابن حزم في المحلى (٤ : ٨٤) بإسناده عن أحمد بن حنبل .

وستأتى ترجمة سيار بن المعرور في الحاشية (١٨٧) .

(١٨٦) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده رقم (٧٠) مختصراً .

(١٨٧) هو سيَّار بن المعرور التيمي المازني : ضبطه الذهبي في المشتبه (٤٤ ، ٤٩٢) بالمعجمة ، وحكى قولا أنه بالمهملة ، وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٣ : ١٣٠ ـ ١٣١) : « تفرد ابن معين بأن عين والده معجمة ، ولا أدرى من أين أخذ ذلك » وذكره ابن حبان في الثقات (٤ : ٣٣٤) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ١٦٠) ، وفي تاريخ ابن معين (٢ : ٢٤٤) ، وانظر ترتيب ثقات ابن حبان للهيثمي الترجمة (٥٦٠٥) من تحقيقنا .

(١٨٨) اشترط المالكية أن تصلى الجمعة بإمام مقيم ، فلا تصح أفرادا ، وأن يكون مقيما غير مسافر ، وله لم يكن =

أثر في كراهية تطويل الخطبة والتقعر فيها

قال أبو عبيد : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس ، عن عمر : أن رجلاً خطب فأكثر ، فقال عمر : إن كثيراً من الخطب من شَقَاشِق الشيطان(١٨٩) .

قال أبو عبيد : واحدتها شِقْشِقَة ، وهي التى إذا هَدَرَ : البعير من الإبل العِراب خاصَّةً خرجت من شدقه شبيهة بالرِّئة(١٩٠) .

حديث في اللباس(١٩١)

قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا التيمي ، عن أبي عثمان ، قال : كنا مع عُتْبَة بن فَرْقَدٍ ، فكتب إليه عمرُ بأشياء ـــ يحدّثه عن النبي ﷺ ، قال : « لا يَلبس الحرير في الدنيا إلا من لَيْسَ له في الآخرة منه شيء إلا هكذا ـــ وقال بإصبعيه : السبابة والوسطى » .

قال أبو عثمان : فرأيت أنها أزرار الطيالسة حين رأينا الطيالسة(١٩٢) .

متوطنا ، وأن يكون هو الخطيب إلا لعذر يبيح الاستخلاف كرعاف ونقض وضوء ، وأن يكون حراً فلا تصح إمامة العبد . ولا يشترط أن يكون الإمام واليا خلافا للحنفية .

واشترط المالكية كذلك أن تكون الصلاة بجامع ـــ يُجمع فيه على الدوام ، فلا تصح فى البيوت ولا في رحبة دار ، ولا فى خان ، ولا فى ساحة من الأرض ، وفى الجملة : لا تصح في المواضع المحجورة كالدور والحوانيت .

(١٨٩) رواه الزمخشرى في الفائق (٢ : ٢٥٧) ، وهو في لسان العرب (٢٣٠٣) ، وذكره أبو عبيد الهروي في غريبه (٣ : ٢٩٧) .

(١٩٠) قال الأعشى :

وَاقْنَ فَإِنّى طَبِنٌ عَالِمٌ ⁂ أَقْطَعَ مِنْ شِقْشِقَتِى الهادِرِ

وقال ابن مقبل :

عَادَ الأَذِلَّةُ في دَارٍ وَكَانَ بِهَا ⁂ هُرْتُ الشَّقَاشِقِ ظَلَّامُونَ للجُزُرِ

يشبه الفصيح المنطيق بالفحل الهادر ، وَلِسَانُهُ بِشَقْشَقَتِهِ ، وقوله من شقاشق الشيطان ، أى مما يتكلم به الشيطان لما يدخل فيه من الكذب والباطل .

(١٩١) ورد فى هامش الأصل صفحة (٥٩) على الحاشية اليسرى العبارة التالية : تقدم أحاديث اللباس بكمالها على أحاديث الجمعة .

وهذا يعنى أن المصنف أراد أن تأتى أحاديث اللباس قبل أحاديث صلاة الجمعة وما ورد فيها من أحاديث ، وراجع الحاشية (١٨٢) فقد أشار إلى ذلك أيضا .

(١٩٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (١ : ٣٦) وإسناده صحيح ، والتيمى هو سليمان بن طرخان .

٦٠ ثم رواه / أحمد أيضاً : عن خلف بن الوليد ، عن خالد ، عن خالد ، عن أبي عثمان به (١٩٣) .

وأخرجه الجماعة إلا الترمذي من طرق ، عن أبي عثمان النهدي به .

منها ما رواه البخاري عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، وعن سليمان بن طرخان — وهو التيمي — عن أبي عثمان النهدي به .

ورواه البخاري ومسلم أيضاً من حديث قتادة وعاصم الأحول ، عن أبي عثمان به(١٩٤) .

طريق أخرى :

قال الهيثم بن كليب : حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن أبي بكر بن حفص ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، قال : شهدت عمر بن الخطاب دخل عليه عبد الرحمن بن عوف وعليه قميص من حرير ، فقال له عمر : دَعْ هذا عنك ، أو انزع هذا فإنه ذكر النبي ﷺ يقول : « مَنْ لبس الحرير والديباج في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، ومن شرب في آنية الذهب والفضة في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة » . فقال عبد الرحمن بن عوف : إني لأرجو أن ألبسه في الدنيا والآخرة(١٩٥) .

وهذا إسناد جيد .

---

(١٩٣) رواه الإمام أحمد في مسنده في الموضع السابق ، وإسناده صحيح :

° خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان . عن خالد : هو ابن مهران الحَذَّاء . عن أبي عثمان : هو النهدي .

وقد روى الإمام أحمد فى مسنده أيضا (١ : ١٦) عن حسن بن موسى قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا عاصم الأحول عن أبى عثمان قال : جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان : ياعتبة بن فرقد ، وإياكم والتنعُّم وزىّ أهل الشرك ولبوس الحرير ، فإن رسول الله ﷺ نهانا عن لبوس الحرير ، وقال : « إلّا هكذا » ، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه .

(١٩٤) رواه البخاري في كتاب اللباس « باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه — ومسلم فيه باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال — وأبو داود في اللباس أيضا « بابه ماجاء فى لبس الحرير » — وابن ماجه فى الجهاد « باب لبس الحرير والديباج في الحرب » . ولم يذكر الكتاب إلى عتبة بن فرقد ، بعضهم يزيد على بعض في الحديث .

(١٩٥) يراجع مصنف عبد الرزاق (١١ : ٦٩) ، والسنن الكبرى للبيهقى (٣ : ٢٦٩) ، فإن مسند الهيثم بن كليب غير مطبوع .

وقول عبد الرحمن يحمل على ما أباحه رسول الله ﷺ من لبس الحرير لأجل الحكّة التى حصلت له وللزبير بن العوام (رضي الله عنهما)[١٩٦] .

طريق أخرى :

قال أحمد : **حدثنا** يحيى ، عن شعبة ، حدثنا أبوذُبيان ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : لا تُلبسوا نساءكم الحرير ، فإني سمعت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يحدث يقول : عن النبي ﷺ أنه قال : / « مَنْ لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » [١٩٧] . ٦١

وقال عبد الله بن الزبير من عنده : ومَنْ لم يلبسه فى الآخرة لم يدخل الجنة .

قال الله تعالى : ﴿ **ولباسهم فيها حرير** ﴾[١٩٨] .

رواه البخاري ومسلم والنسائي من طرق عن شعبة ، عن أبي ذبيان ، واسمه خليفة بن كعب به[١٩٩] .

والزيادة من كلام ابن الزبير عند النسائي فقط[٢٠٠] .

طريق أخرى :

قال أحمد : **حدثنا** عبد الصمد ، حدثنا أبي ، حدثنا يزيد الرِّشْك ، عن مُعاذة ، عن أم عمرو ابنة عبد الله : أنها سمعت عبد الله بن الزبير يقول : سمعت عمر بن الخطاب

---

(١٩٦) جاء فى صحيح البخاري في كتاب الجهاد « باب الحرير فى الحرب » أن النبى ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حِكَّةٍ كانت بهما . فتح البارى (٦ : ١٠٠) ، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي والإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٢٧) ، (١٨٠) ، ومالك في الموطأ حديث (١٩٧٢) ، (١٩٧٣) .

(١٩٧) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (١ : ٣٧) ، وإسناده صحيح .

• أبو ذبيان : هو خليفة بن كعب التميمى ، وهو ثقة .

(١٩٨) الآية الكريمة (٢٣) من سورة الحج .

(١٩٩) رواه البخاري في كتاب اللباس « باب لبس الحرير وافتراشه وقدر مايجوز منه » عن على بن الجعد ، عن شعبة ، عن أبى ذبيان خليفة بن كعب ، عن عبد الله بن الزبير به .

وأخرجه مسلم فى اللباس « باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال » عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن عبيد بن سعيد ، عن شعبة به .

ورواية النسائي فى كتاب الزينة « باب التشديد فى لبس الحرير وأن من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة .

(٢٠٠) رواه جعفر بن ميمون ، عن خليفة بن كعب ، وجعل الزيادة من قول النبى ﷺ ، وروته حفصة بنت سيرين ، عن خليفة بن كعب ، عن ابن الزبير بطوله ، وجعلت الزيادة من قول عبد الله بن عمر .

يقول في خطبته : أنه سمع من رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ لبس الحرير في الدنيا فلا يُكْسَاهُ في الآخرة »(٢٠١) .

ورواه الإمام أحمد أيضاً عن عفان ، عن عبد الواحد ، عن يزيد الرِّشْك به(٢٠٢) .

وقد علق البخاري هذا الطريق فقال : وقال أبو معمر : عن عبد الواحد عن يزيد الرِّشْك ، عن معاذة ، عن أم عمرو ابنة عبد الله بن الزبير ، عن أبيها بهذا (٢٠٣) .

ورواه النسائي ، عن عبيد الله بن فضالة ، عن أبي معمر ، به (٢٠٤) .

قلت : وقد رواه ثابت ، عن عبد الله بن الزبير ، عن النبي ﷺ كما سيأتي في مسنده ـــ إن شاء الله تعالى(٢٠٥) .

طريق أخرى :

قال أحمد : حدثنا يحيى ، عن عبد الملك حدثنا عبد الله ـــ مولى أسماء ـــ قال : أرسلتني أسماء إلى ابن عمر أنه بلغنا أنك تُحَرِّم أشياء ثلاثة : العَلَم فى الثوب ، ومِيثَرة الأُرْجوان ، وصومَ رجب كله ، فقال : أما ما ذكرت/ من صوم رجب فكيف بمن يصوم الأبدَ ، وأما ماذكرت من العَلَمِ في الثوب ، فإني سمعتُ عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَن لبس الحريرَ في الدنيا لم يلبسه في الآخرة »(٢٠٦) .

٦٢

(٢٠١) بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٠) ، وإسناده صحيح :

عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبرى من شيوخ الإمام أحمد ، ويزيد الرِّشْك هو يزيد بن أبي يزيد الضبعي ، وكلمة الرِّشْك فارسية معناها : الكبير اللحية .

ه معاذة : هى بنت عبد الله العدوية العابدة .

ه أم عمرو : هى بنت عبد الله بن الزبير روت هذا الحديث عن أبيها .

(٢٠٢) هذه الرواية عند الإمام أحمد (١ : ٣٩) ، وإسناده صحيح .

(٢٠٣) علقه البخاري في كتاب اللباس « باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه » .

(٢٠٤) هذه الرواية عند النسائي في كتاب الزينة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٨ : ٣٧ ـــ ٣٨) .

(٢٠٥) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في اللباس « باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه » الحديث السابع من الباب ، عن سليمان بن حرب ـــ والنسائي في الزينة . باب التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة الحديث الأول فى الباب ـــ عن قتيبة ـــ كلاهما عن حماد بن زيد ، عن ثابت بن أسلم البناني البصرى ، عن عبدالله بن الزبير به .

(٢٠٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٦) ، وإسناده صحيح ، وعبد الملك هو ابن أبي سليمان العرزمي ، وعبد الله مولى أسماء هو عبد الله بن كيسان ، وأسماء هي بنت أبي بكر الصديق .

(الميثرة) .. من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج تُتَّخذ كالفراش الصغير تحشى بقطن أو صوف ، يجعلها =

ورواه مسلم والترمذي والنسائي من طرق عن عبد الملك ، وهو ابن أبي سليمان به .
وقال الترمذي : حسن صحيح[٢٠٧] .

طريق أخرى :

قال أحمد : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا حرب ، حدثنا يحيى ، عن عِمْران بن حِطَّان — فيما يحسب حرب ، أنه سأل ابن عباس عن لَبُوس الحرير ، فقال : سل عنه عائشة ؛ فسأل عائشة ، فقالت : سل ابن عمر ، فقال : حدثني أبو حفص أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ لَبِس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة »[٢٠٨] .

وقد رواه البخاري ، عن بندار ، عن عثمان بن عمر ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن عمران بن حطان ، به .

قال : وقال عبد الله بن رجاء : حدثني حرب — يعني ابن شداد — عن يحيى ، حدثني عمران بهذا .

ورواه النسائي ، عن عمرو بن منصور ، عن عبد الله بن رجاء ، به[٢٠٩] .

طريق أخرى :

قال أحمد : حدثنا محمد بن بكر ، أنبأنا عُيينة ، عن علي بن زيد ، قال : قدمتُ المدينة ، فدخلت على سالم بن عبد الله ، وعَلَيَّ جُبَّة خَزٍّ ، فقال لي سالم : ماتصنع بهذه الثياب ؟ سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إنما

= الراكب تحته على الرحال فوق الجمال .
(الأُرْجُوان) .. صِبْغٌ أحمر شديد الحمرة .

(٢٠٧) رواه مسلم في اللباس « باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال » عن يحيى بن يحيى ، عن خالد بن عبد الله ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عبد الله بن كيسان مولى أسماء ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب .
وأخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان . « باب ما جاء في كراهية الحرير والديباج » ، عن أحمد بن منيع ، عن إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن عبد الملك — نحوه .
ورواية النسائي في كتاب الزينة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٨ : ٦٣) .

(٢٠٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٦) ، وإسناده صحيح :
ه عمران بن حطان : تابعيٌّ ثقة .

(٢٠٩) رواه البخاري في كتاب اللباس « باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر مايجوز منه » . فتح الباري (١٠ : ٢٨٥) عن محمد بن بشار — ورواية النسائي للحديث في كتاب الزينة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٨ : ٦٥) .

يلبس الحرير من لا خلاق له »[٢١٠] .

غريب من هذا الوجه .

٦٣ / حديث آخر :

قال مسلم بن الحجاج : حدثني زهير بن حرب ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، قال : أخبرني أبو بكر بن حفص ، عن سالم ، عن ابن عمر أن عمر رأى على رجلٍ من آل عطارد قباءً من ديباج أو حرير ، فقال لرسول الله ﷺ : لو اشتريته . فقال : « إنما يلبس هذا مَنْ لا خلاق له » ، فأهدى إلى رسول الله ﷺ حُلَّةً سِيَراء ، قال : فأرسل بها إليَّ ، قال : قلت : أرسلت بها إلي وقد سمعتك قلت فيها ماقلت ؟ قال : « إنما بعثت بها إليك لتستمتع بها »[٢١١] .

وقد أخرجه البخاري ومسلم أيضاً من حديث شعبة به . وإنما ذكره أصحاب الأطراف في مسند ابن عمر[٢١٢] ، وماذكرته هنا إلا لأن أبا الفرج بن الجوزي أورده في كتابه « جامع المسانيد » في مسند عمر ، فذكرته لئلاَّ يتوهم أنه سقط ، والله الموفق للصواب .

حديث آخر :

قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الشَّعبي ، عن سُوَيد بن غَفَلَة : أن عمر خطب الناس بالجابية ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن لُبس الحرير إلا موضعَ إصبعين أو ثلاثة أو أربعة ، وأشار بكفه[٢١٣] .

ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله الأزدي ، عن عبد الوهاب بن عطاء ، عن

---

(٢١٠) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (١ : ٤٩) ، وإسناده صحيح ، عُيَيْنة : هو ابن عبد الرحمن بن جوشن العطفاني ، وهو ثقة ، وعلى بن زيد هو ابن جدعان .

(٢١١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس « باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال » عن محمد بن عبد الله بن نمير — ورواه النسائي في كتاب الزينة (٨ : ١٩٦) فى باب ذكر النهى عن لبس السِّيَراء .

(٢١٢) هذه الرواية عند البخاري في كتاب البيوع باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء عن آدم — وعند مسلم في كتاب اللباس باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال عن زهير بن حرب ، عن يحيى بن سعيد — وعن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن روح بن عبادة — ثلاثتهم عن شعبة ، عن أبى بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبى وقاص ، عن سالم ، عن ابن عمر .

(٢١٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (١ : ٥١) ، وإسناده صحيح .

سعيد — وهو ابن أبي عروبة — عن قتادة به .

ورواه مسلمٌ أيضاً والترمذي والنسائي من طرق ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، / عن قتادة ، عن الشعبي به . ٦٤

ورواه النسائي أيضاً من حديث إسماعيل بن أبي خالد ، وداود بن أبي هند ، ووبرة بن عبد الرحمن — ثلاثتهم عن الشعبي ، عن سويد بن غفلة ، عن عمر من كلامه موقوفاً .

ورواه أيضاً عن أحمد بن سليمان ، عن عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن إبراهيم ، عن سويد بن غفلة ، عن عمر قوله(٢١٤) .

حديث آخر :

قال الإمام أحمد : حدثنا حسن بن موسى ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا عاصم الأحول ، عن أبي عثمان — وهو النهدي — قال : جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد : « ياعتبة بن فرقد ، إياك والتنعمَ وزيَّ أهل الشرك ولبوس الحرير فإن رسول الله ﷺ نهى عن لُبوس الحرير إلا هكذا ، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه(٢١٥) .

وقد أخرجه الجماعة سوى الترمذي من حديث عاصم الأحول ، والباقون أيضاً إلا ابن ماجه من حديث سليمان التيمي ، وقتادة ثلاثتهم عن أبي عثمان النهدي — واسمه عبد الرحمن بن مل — عن عمر به (٢١٦) .

ورواه الإمام أحمد أيضا بزيادة فيه ، فقال : حدثنا يزيد ، حدثنا عاصم ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : أنه قال : اتَّزِرُوا ، وارتَدُوا ، وانتَعِلوا الخِفَافَ والسَّراويلات ، وألقوا الرُّكُبَ وانزُوا نَزْواً ، وعليكم بالمَعَدِّية ، وارموا

---

(٢١٤) رواه مسلم في اللباس « باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال . عن عبيد الله بن عمر القواريرى وأبى غسان مالك بن عبد الواحد المسمعى ، وزهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار ، ستتهم عن معاذ بن هشام ، عن أبيه — ثم رواه بعده عن محمد بن عبد الله الأسدى ، عن عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبى عروبة — كلاهما عن قتادة ، عن الشعبى ، عن سويد بن غفلة الجُعفى ، عن عمر .

وأخرجه الترمذي في اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب عن محمد بن بشار به وقال : حسن صحيح .

ورواه النسائي فى الزينة من سننه الكبرى بأسانيد على ما في تحفة الأشراف (٨ : ٢٨) .

(٢١٥) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (١ : ١٦) ، وإسناده صحيح .

(٢١٦) تقدم تخريجه بالحاشية رقم (١٩٤) من حواشى كتاب الصلاة .

الأغراض ، وذَروا التَّنعُّمَ وزي العجم ، وإياكم والحرير ، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه

٦٥ قال : « لا / تلبسوا من الحرير إلا ما كان هكذا » وأشار رسول الله ﷺ بإصبعيه (٢١٧) .

أثر آخر :

قال أبو عبيد : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن حبيب بن ربيعة ، عن سليمان بن موسى أنْ عُمر كتب إلى خالد بن الوليد : إنه بلغني أنك دخلت حمّاماً بالشام ، وإنْ مَنْ بها من الأعاجم أعَدُّوا لك دَلُوكاً عُجِنَ بخمر وإنّي أظنكم — آل المغيرة — ذَرْءَ النار .

قال أبو عبيد : مَنْ روى : ذرء النار : أي فما ذرء الله للنار ، من الذّرء .

ومَنْ روى : ذرو النار ، فَمِن ما يذرى به في النار(٢١٨) .

وقال عبد الله بن المبارك — في كتاب الزهد — حدثنا بقية ، حدثني أرطأة بن المنذر ، حدثني بعضهم أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : إياكم وكثرة الحمام وكثرة إطلاءِ النورةِ ، والتوطُّوَ على الفرش فإن عبادَ الله ليسوا بالمتنعمين(٢١٩) .

وقال أبو عبيد(٢٢٠) : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي العديس ، عن عمر : أنه قال : فرِّقوا عن المنية واجعلوا الرأس رأسين ، ولا تُلِثُّوا بدار معجزة ، وأصلحوا مثاوِيَكم ، وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم . وقال : اخشوشنوا واخشوشبوا وتمعددوا .

---

(٢١٧) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (١ : ٤٣) وإسناده صحيح . عاصم : هو ابن سليمان الأحول .

(الركب) .. جمع ركاب يريد أن يدعوا الاستعانة بها على ركوب الخيل .

(وانزوا نزوًا) .. أى ثبوا على الخيل وثبا ، لما في ذلك من القوة والنشاط .

(وعليكم بالمَعَدِّيَّة) .. يريد خشونة اللباس والعيش تشبها بمَعَدّ بن عدنان جد العرب ، وكانوا أهل قشف وغلظ في المعاش ، ففى التنعم اللين والطراوة ، ثم يتبعها الضعف والذلة والمهانة .

(٢١٨) الأثر رواه أبو عبيد الهروى في غريبه (٣ : ٣٢٨ — ٣٢٩) ، وهو فى الفائق (١ : ٤٣٤) ، وفى غريب الحديث لابن الجوزى (١ : ٣٤٦ ، ٣٥٨) .

(الدلوك) .. ما تدلك به جسدك من طيب وغيره .

(الذرء) .. أصله من ذرأ الأرض إذا بذرها وزرع فيها الحب .

(٢١٩) كنز العمال (٣ : ٨٥٤٨) ، ونسبه لابن المبارك في الزهد ، وورد عن عمر بن الخطاب أنه كان ينهى عن دخول الحمام إلا من سقم ، وانظر مصنف عبد الرزاق (١ : ٢٩٥) .

(٢٢٠) الأثر رواه أبو عبيد الهروى فى غريبه (٣ : ٣٢٥) ، وابن الجوزى فى غريب الحديث (٢ : ٣١٤) مختصرا .

ثم فسر قوله : فرّقوا عن المنيّة واجعلوا الرأس رأسين : أي إذ أردتم أن تشتروا شيئاً من الرقيق أو البهائم فلا تغالوا في الأثمان ومكان مايشتري أحدكم واحداً فليأخذ بثمنه اثنين ، فإن مات أحدهما بقي الآخر .

وقوله : ولا تُلِثُّوا بدار معجزة : أي لا تقيموا بدار قد أعجزكم فيها الرزق .

والمثاوي : هي المنازل .

وأخيفوا الهوام : من الحيات والعقارب .

واخشوشنوا : من الخشونة .

واخشوشبوا [أيضا شبيه به] (٢٢١) .

وتمعددوا : أي تَشَبَّهوا بِعَيْشِ مَعَدّ بن عدنان في العيش الخشن والتقشف .

حديث آخر :

قال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا داود بن سليمان أبو سليمان المؤدب ، حدثنا عمرو بن جرير ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عمر : أنَّ رسول الله ﷺ خرج عليهم وفي إحدى يديه حرير وفي الأخرى ذهب فقال : « هذان حرام على ذكور أمتي حِلٌّ لإناثها » .

ثم قال البزار : عمرو بن جرير ليِّن الحديث ، وقد احتمل حديثه ، وروى عنه . وقد رُوِي هذا الكلام عن غير عمر . ولا نعلم فيما روي في ذلك حديثاً ثابتاً عند أهل النَّقل (٢٢٢) .

قال : والحديث في المسند وفي السنن من حديث علي وأبي موسى الأشعري ، وقد صححه الترمذي من طريق الأشعري ، وإسناده جيد على شرط الشيخين والله أعلم .

حديث آخر :

قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا أصْبَغُ عن أبي العلاء الشامي ، قال : لبس أبو أمامة ثوباً جديداً ، فلما بلغ تُرْقُوته قال : الحمد لله الذي كساني ما أواري به / عَوْرَتي وأتجمَّل به في حياتي ، ثم قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ٦٦

(٢٢١) ما بين الحاصرتين بياض بالأصل ، وأثبته من غريب الهروى (٣ : ٣٢٧) .

(٢٢٢) الحديث فى كشف الأستار عن زوائد البزار (٣٠٠٥) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ : ١٤٣) وقال : رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه عمرو بن جرير وهو متروك .

ﷺ : « مَنْ استَجَدَّ ثوباً فلبسه فقال حين يبلغ ترقوته : الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمَّل به في حياتي ، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلقَ أو قال : أَلْقى ، فتصدَّق به ، كان في ذمة الله تعالى وفي جوار الله وفي كنف الله حيّاً وميتاً ، حياً وميتاً ، حياً وميتاً »[٢٢٣] .

ورواه الترمذي في الدعوات ، عن يحيى بن موسى ، وسفيان بن وكيع ، وابن ماجه في اللباس عن أبي بكر بن شيبة ، ثلاثتهم عن يزيد بن هارون به . وعندهما : عن أبي أمامة ، قال : لبس عمر يوما ثوباً ، فقال : ...... ، ثم ذكره مرفوعاً ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب[٢٢٤] .

قلت : بل وهو حسن على شرطه فإن أصْبَغ بن زيد هذا هو الجهني ، وقد وثقه ابن معين وغيره ، وإنما ضعفه ابن سعد وابن حبان ، وأما شيخه أبو العلاء الشامي فهو وإن لم يعرف إلا بهذا الحديث لكنه لم يجرحه أحدٌ فهو مستور الحال ، والله أعلم .

وقد رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن عمر ، به .

وروي من وجه آخر ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن عمر : ... ، فذكره .

وفيه : أنه مَدَّ كُمَّ قَميصِهِ فأبصر فيه فضلاً عن أصابعه ، فقال لعبد الله بن عمر : أي بني ، هات الشفرة ـــ أو المدية ـــ فقام فجاء بها ، فمد كُمَّ قميصه على يده فشطر ما فضل عن أصابعه / فقدّه . ٦٧

قال أبو أمامة : قلنا : ياأمير المؤمنين ، ألا تأتي بخياط فيكف هذا ؟ قال : لا . قال أبو أمامة : فلقد رأيت عمر بعد ذلك وإن هُدْب ذلك القميص لينتشر على أصابعه مايكفه .

حديث آخر :

قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني : حدثنا سليمان بن أحمد ـــ يعني الطبراني ـــ حدثنا المقدام بن داود ، حدثنا أسيد بن موسى ، حدثنا يحيى بن المتوكل ، حدثنا أبو سلمة ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمر قال :

---

(٢٢٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٤) ، وإسناده حسن كما سيأتي بعد قليل .

(٢٢٤) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات « باب ما أصرَّ من استغفر » عن يحيى بن موسى ـــ وابن ماجه في اللباس (٢ : ١١٧٨) باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوبا جديدا .

لبس عمر قميصاً جديداً ثم دعاني بشفرة ، فقال : خذ يا بُنى كُمَّ قميصي والزق يديك بأطراف أصابعي ، ثم اقطع مافضل عنها ، قال : فقطعته من الكُمَّين من جانبيه جميعاً ، فصار كمّ القميص بعضه فوق بعض ، فقلت : يا أبتاه ، لو سويته بالقص ؟ فقال : دعه يابني هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل ، فما زال عليه حتى تقطع ، وكان ربما رأيت الخيوط تساقط على قدميه .

هذا سياق غريب ، وإسناده فيه ضعف والله أعلم(٢٢٥) .

وقد قال الإمام علي بن المديني : وأما حديث عمر « أنه لبس ثوباً جديداً ... » ، فهو مضطربُ الإسناد ليس بمتصل لا نحفظه من وجه .

حديث آخر :

قال عبد الله بن وهب : أخبرني محمد بن عمرو ــ هو اليافعي ــ قال ابن جريج ، أخبرني عمر بن حفص أن عامر بن عبد الله بن الزبير أخبره / أن مولاة لهم ذهبت بابنة ٦٨ [الزبير] إلى عمر بن الخطاب ، فتحركت الجارية ، فإذا في رجليها أجراس ، فقطعها عمر ، ثم قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مع كل جرس شيطان » .

وأخرجه أبو داود في كتاب الخاتم ، عن علي بن سهل ، وإبراهيم بن الحسن ــ كلاهما عن حجاج بن محمد الأعور ، عن ابن جريج به(٢٢٦) .

حديث آخر :

قال الإمام أحمد : حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، أنبأنا عمار بن أبي عمار : أن عمر ابن الخطاب قال : إن رسول الله ﷺ رأى في يد رجل خاتماً من ذهب ، فقال : « ألقِ ذا » فألقاه ، فتختَّم بخاتم من حديد فقال : « ذا شرٌّ منه » ، فتختم بخاتم من فضة فسكت عنه(٢٢٧) .

هكذا رواه أحمد .

---

(٢٢٥) كنز العمال (١٥ : ٤١٨٣٦) .

(٢٢٦) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم (٤٢٣٠) « باب ما جاء في الجلاجل » ص (٣ : ٩١ ــ ٩٢) ، ونقله ابن حزم في المغنى (٦ : ٥٦١) .

(٢٢٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢١) ، وفي إسناده انقطاع : عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم : ثقة ، ولكنه لم يدرك عمر بن الخطاب .

وقد قال أبو زرعة الرازي : عمار هذا لم يدرك عمر بن الخطاب .

أثر في جواز اتخاذ الخلع التي يعطيها الإمام للأمراء ونحوهم

قال علي بن المديني : حدثنا المغيرة بن سلمة ، حدثنا وهب ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان ينفق على الحُلّة ألف درهم ، وقال : مائة درهم يكسوها أصحاب رسول الله ﷺ .

ورواه الدراوردي ، عن عبيد الله به . ولفظه :

كان يؤمر بالحلل لتنسج باليمن تبلغ الحلة الواحدة منها ألف درهم ، ثم يكتسيها ، ويكسوها أصحاب رسول الله ﷺ .

ورواه وكيع ، عن عثمان بن واقد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر به . وهذا صحيح عنه ، والله أعلم .

أثرٌ عن عمر فيه إرشادٌ إلى التدبير في اللباس

قال عبد الرزاق : حدثنا عبد الله بن عمر ، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ، قال : كنت عند عمر ، فجاءته امرأةٌ من الأنصار فقالت : اكسني ياأمير المؤمنين ، قال : فما هذا أوان كسوتك ؟ قالت : والله ما عليَّ ثوب يوارِيني ، فدخل خزانته فأخرج درعاً قد خيط وجيبٌ فقال : البسي هذا وارقعي خلقك وخيطيه فالبسيه على برمتك وعملك ، إنه لا جديد لمن لا خَلَقَ له (٢٢٨) .

حديث آخر :

٦٩ قال الحافظ أبو يعلى الموصلي : حدثنا أبو كريب / حدثنا وكيع ، حدثنا إسحاق بن عثمان الكلابي ، حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري ، حدثتني جدتي أم عطية ، قالت : لما قدِم النبيُّ ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار ، [في بيتٍ](٢٢٩) ثم بعث إلينا عمر ، فقام ، فسلم فرددنا عليه السلام ، فقال : إني رسول رسول الله ﷺ إليكنَّ ،

---

(٢٢٨) ذكره في كنز العمال (١٥ : ٤١٨٣٤) باختلاف يسير ، ونسبه للبيهقي في شعب الإيمان ، عن أنس بن مالك .

(٢٢٩) ما بين الحاصرتين من مسند أبي يعلى الموصلي ، ولم يرد في الأصل .

فقلنا : مرحباً برسول الله ، وبرسول رسول الله ﷺ ، قالت : فقال : أتبايعنني على أن لا تزنين ولا تسرقن ولا تقتلن أولادكن ، ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين في معروف ؟ قلنا : نعم . فمددنا أيدينا من داخل البيت ومدّ يده من خارجه ، وأمرنا أن نخرج الحُيَّض والعواتق في العيدين ، ونهانا عن اتباع الجنائز ، ولا جمعة علينا قال : قلت : فما المعروف الذي نهيتن عنه ؟ قالت : النِّياحة(٢٣٠) .

ورواه أبو داود عن أبي الوليد ، ومسلم بن إبراهيم — كلاهما عن إسحاق بن عثمان به(٢٣١) .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، عن محمد بن أبان ، عن وكيع ، وابن حبّان في أنواعه ، عن أبي خليفة ، عن أبي الوليد الطيالسي به .

حديث ابن عمر : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) يصلون العيدين قبل الخطبتين .

سيأتي في مسنده من حديث أبي لبابة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عنه وهو في الصحيحين .

أثر آخر :

قال البخاري : وكان عمر يكبر في مبيته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى يرج منى مكبراً .

أحاديث الاستسقاء

قال أبو القاسم الطبراني : حدثنا أبو مسلم الكشي ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : حدثني ، أبي ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس : أن عمر (رضي الله عنه) خرج يستسقي ، وخرج بالعباس معه يستسقى فيقول / : اللهم إنا كنا ٧٠ إذا قحطنا على عهد نبينا ﷺ توسلنا إليك بنبينا ، وإنا نتوسل إليك بعَمِّ نَبِيِّنا ﷺ .

تفرَّد بإخراجه البخاري في الصحيح ، عن الحسن بن محمد ، عن محمد بن عبد الله

---

(٢٣٠) رواه أبو يعلى في مسنده (١ : ١٩٦ — ١٩٧) ، وإسناده صحيح ، وله شواهد عند البخاري في « باب شهود الحائض صلاة العيدين » — وعند مسلم في صلاة العيدين .

(٢٣١) رواه أبو داود في الصلاة « باب خروج النساء في العيد » وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٨٥) .

الأنصاري به .

ولفظه : أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا يستسقي بالعباس بن عبد المطلب فقال : « اللهم كُنّا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسلُ إليك بعم نبينا فاسقنا » .

قال : فيسقون[٢٣٢] .

وقال أبو بكر بن أبي الدنيا : حدثنا أبو بكر النسائي النيسابوري ، حدثنا عطاء بن مسلم ، عن العمري ، عن خوات بن جبير ، قال : خرج عمر يستسقى بهم فصلّى ركعتين ، فقال : اللهم إنا نستغفرك ونستسقيك ، فما برح من مكانه حتى مطروا ، فقدم أعراب ، فقالوا : ياأمير المؤمنين ، بينما نحن بوادينا في ساعة كذا إذ أظلتنا غمامة ، فسمعنا منها صوتا : « أتاك الغوث أبا حفص ... أتاك الغوث أبا حفص »[٢٣٣] .

وقال أيضا : حدثنا إسحاق بن إسحاق بن إسماعيل ، حدثنا سفيان ، عن مُطرّف ابن طريف ، عن الشعبي ، قال : خرج عمر يستسقي بالناس فما زاد على الاستغفار حتى رجع ، قالوا : ياأمير المؤمنين ما نراك استسقيت ؟ قال : طلبت المطر بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر[٢٣٤] ثم قرأ : ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفارا . يرسل السماء / عليكم مدرارا ﴾[٢٣٥] . ٧١

ثم قرأ : ﴿ استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ... ﴾الآية[٢٣٦] .

أثر آخر :

قال الحافظ أبو بكر البيهقي : حدثنا أبو نصر بن قتادة ، وأبو بكر الفارسي قالا : أخبرنا أبو عمرو بن مطر ، حدثنا إبراهيم بن علي الذهلي حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا

---

(٢٣٢) أخرجه البخاري في صلاة الاستسقاء ، وفي مناقب العباس بن عبد المطلب .

(٢٣٣) أورده في كنز العمال رقم (٢٣٥٣٧) .

(٢٣٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ٨٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٣٥٩) ، كما أورده النووي في المجموع (٥ : ٧٦) ، وابن حزم في المحلى (٥ : ٩٤) ، وابن قدامة في المغنى (٢ : ٤٣٦) .

« المجاديح » .. واحدها مجدح ، وهو النجم من النجوم ، كانت العرب تزعم أنها تمطر به ، فأراد عمر بن الخطاب إبطال الأنواء والتكذيب بها ، بأنه جعل الاستغفار هو الذى يُستسقَى به لا المجاديح والأنواء .

(٢٣٥) الآية الكريمة (١١) من سورة نوح .

(٢٣٦) الآية الكريمة (٥٢) من سورة هود .

أبومعاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن مالك الدار ، قال : أصابَ النَّاسَ قَحْطٌ في زمان عمر (رضي الله عنه) فجاء رجل إلى قبر النبي ، فقال : يارسول الله ! استسقِ الله لأُمّتِك فإنهم قد هلكوا ، فأتاه رسول الله ﷺ في المنام ، فقال : ائت عمر فأقرئْهُ مني السلام ، وأخبره أنكم مُسْقَوْنَ ، وقل له عليك بالكَيْس الكَيِّس ، فأتى الرجل فأخبر عمر وقال : يارب لا آلو ماعجزت عنه [٢٣٧] .

هذا إسناد جيد قوي .

خبر نيل مصر

قال الحافظ أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي الطبري [٢٣٨] : أخبرنا محمد ابن أبي بكر ، حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا محمد ابن إسحاق ، حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني ابن لهيعة ، عن قيس بن حجاج ، عمن حدثه قال : لما فتحت مصر أتى أهلها عمرو بن العاص حين دخل بَؤُنة (من أشهر العجم) فقالوا : أيها الأمير ، إن لنيلنا هذا سُنَّةً ، لا يجري إلا بهذا . قال : وماذاك ؟ قالوا : إذا كانت ثنتي عشرة ليلة خلت من هذا الشهر عمدنا إلى جارية بكر بين أبويها فأرضينا أبويها / وجعلنا عليها من الحُلْيِّ والثياب أفضل ما يكون ، ثم ألقينا بها في هذا النيل ؛ فقال لهم عمرو (رضي الله عنه) : إن هذا مالا يكون في الإسلام ، إن الإسلام يهدم ماكان قبله ، فأقاموا بؤنة والنيل لايجري قليلاً ولا كثيراً . ٧٢

وفي رواية قاموا بؤنة وأبيب ومسرى ــ وهو لايجري ، حتى همّوا بالجلاءِ ؛ فكتب عمرو إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بذلك ، فكتب إليه : إنك قد أُصبت بالذي فَعلت ، وإني قد بعثت إليك ببطاقة داخل كتابي هذا ، فألقها في النيل ، فلما قَدِم كتابه

---

(٢٣٧) أورده في كنز العمال (٨ : ٢٣٥٣٥) ونسبه للبيهقي في دلائل النبوة .

(٢٣٨) هو الإمام الحافظ المجود ، المفتي أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي الشافعي اللَّالَكَائي ، وفاته سنة (٤١٨) ، وقد روى عنه الخطيب البغدادي ، ومن آثاره : مذاهب أهل السنة ، شرح أصول اعتقاد أهل السّنة ، وصنَّف كتاباً في معرفة أسماء من في الصحيحين ، وغير ذلك .

ترجمته في تاريخ بغداد (١٤ : ٧٠) ــ المنتظم (٨ : ٣٤) ــ الكامل في التاريخ (٩ : ٣٦٤) ــ تذكرة الحفاظ (٣ : ١٠٨٣) العبر (٣ : ١٣٠) ــ سير أعلام النبلاء (١٧ ــ ٤١٩) ــ البداية والنهاية (١٢ : ٢٤) ــ شذرات الذهب (٣ : ٢١١) ــ معجم المؤلفين (١٣ : ١٣٦) .

أخذ عمرو البطاقة ففتحها ، فإذا فيها : « من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى نيل أهل مصر ..

أما بعد فإن كنت إنما تجري من قبلك فلا تجر ، وإن كان الله الواحد القهار هو الذي يجريك فنسأل الله أن يجريك » . قال : فألقى البطاقة في النيل فأصبحوا يوم السبت وقد أجرى الله النيل ستة عشر ذراعاً في ليلة واحدة ، وقطع الله تلك السُّنّة عن أهل مصر إلى اليوم .

ورواه خير بن عرفة ، عن هانئ بن المتوكل ، عن ابن لهيعة ، عن قيس بن الحجاج ، قال : لما فتحت مصر أتى أهلها عمرو بن العاص .... ، وذكره .

وقال أبو الحسن محمد بن علي الحسيني العلوي (رحمه الله) : سمعتُ يعقوب بن أحمد بمصر يقول : / سمعت عبد الرحمن بن محمد ـــ مولى بني أمية ـــ يقول : زاد نيل مصر حتى خشي الناس الغرق ، قال : فوقفت عليه فقلت : بحرمة عمر بن الخطاب عليك إلا سكنت ؛ فسكن .

٧٣

أثر آخر :

قال أبو بكر بن أبي الدنيا (رحمه الله) : حدثني قاسم بن هاشم ، حدثنا علي بن عياش ، حدثنا سعيد بن عمارة عن الحارث بن النعمان ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : إن الرجف من كثرة الزنا ، وإن قحوط المطر من قضاء السوء وأئمة الجور .

* * *

كتاب الجنائز

قال الإمام أحمد :

حدثنا عبد الله بن نُمير ، عن مجالد ، عن عامر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول لطلحة بن عبيد الله (رضي الله عنهما) : مالي أراك قد شَعِثْتَ واغبرَرْتَ مُنْذ تُوفي رسول الله ﷺ ، لعلك ساءك ياطلحة إمارة ابن عمك ؛ قال : معاذ الله ، إني لأُحْذَرُكُم أنْ لا أفعل ذلك ، إني سمعت نبي الله ﷺ يقول :

« إنّي لأعلم كلمةً لا يقولها رجلٌ عند حَضْرَةِ الموت إلا وجد رُوحه لها رَوْحا حين تخرج من جسده وكانت له نوراً يوم القيامة » فلم أسأل رسول الله ﷺ / عنها ، ولا أخبرني بها فذلك الذي دخلني ؛ فقال عمر : فأنا أعلمها ، قال : فلله الحمد ، قال : فما هي ؟ قال : هي الكلمة التي قالها لعمه : « لا إله إلا الله » . قال : صدقت[1] .

٧٤

وكذا رواه النسائي في اليوم والليلة عن يحيى بن موسى ، عن عبد الله بن نُمير به ، وهذا إسناد حسن[2] .

ولكن رواه أحمد أيضاً ، عن محمد بن عبيد ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن رجل ، عن الشعبي ، عن عمر به . وهذا منقطعٌ وفيه مبهم[3] .

طريق أخرى :

قال أبو يعلي الموصلي : حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب القنَّاد ، عن مسعر ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن يحيى بن طلحة ، عن أمه سعدى المُرّيّة ، قالت : مَرَّ عمر بطلحة بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال :

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١ : ٢٨) ، وطبعة شاكر رقم (١٨٧) ، وإسناده صحيح . مجالد : هو ابن سعيد الهمذاني ، عامر : هو الشعبي .

(٢) رواه النسائي في اليوم والليلة ــ باب « مايقول عند الموت » عن يحيى بن موسى البلخي ، عن عبد الله بن نمير به .

(٣) هذه الرواية عند الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٧) ، وطبعة شاكر رقم (٢٥٢) ، عن يحيي ، عن إسماعيل ، عن عامر ، عن محمد بن عبيد ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، به ، وإسناده في ظاهره ضعف لانقطاعه ، فإن عامراً الشعبي لم يدرك عمر ، ولا طلحة ، وروايته عنهما مرسلة ، ويقويه الحديث السابق .

وقد رواه الإمام أحمد في مسند أيضاً (١ : ٦٣) ، بإسناد ، رجاله ثقات .

مالك تكتئب ، أساءتك إمرة ابن عمك ؟ قال : لا .... وذكر الحديث .

وقد رواه النسائي في اليوم والليلة أيضاً ، وابن ماجة ، جميعاً عن هارون بن إسحاق به .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن محمد بن سلم ، عن هارون بن إسحاق(٤) .

واختاره الضياء في كتابه .

وقال علي بن المديني : حدثنا بهذا الحديث أصحابنا ، عن محمد بن عبد الوهاب الكوفي ، وكان رجلاً صالحاً ثقةً ، عن مسعر ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن يحيى بن طلحة / عن سعدي بنت عوف المُرِّيَّة امرأة طلحة ، عن طلحة ، عن عمر ... فذكره بنحوه .

٧٥

قال : ورواه عن شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن رجل ، عن سعدى ، امرأة طلحة ، عن طلحة ، [illegible] مر مرَّبه .. ، فذكر نحوه .

قال : وكذا حدثناه يحيى ، [illegible]عيل بن أبي خالد ، عن الشعبي به . قال : وحدثناه محمد بن عبيد ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن رجل عن الشعبي وأرسله .

قال علي : وإنما أراد محمد ، عن الشعبي ، عن رجل ، فقال : عن رجل ، عن الشعبي ، لأن يحيى من أثبت مَنْ روى عن ابن أبي خالد ، وكان يتتبع السماع من الفقهاء ، ويشده رواية شعبة أيضاً كذلك .

ثم رواه علي ، عن المعلى الرازي ومحمد بن الهيثم كلاهما عن مطرف ، عن الشعبي ، عن يحيى بن طلحة ، عن طلحة قال : مرَّ بي عمر ... فذكره .

ورواه عن جرير بن عبد الحميد ، عن مطرف ، عن عامر عن ابن لطلحة ، أن عمر مَرَّ على طلحة فذكره .

---

(٤) هذا الحديث رواه ابن ماجة أيضاً في كتاب الأدب ـــ باب « فضل لا إله إلا الله » ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ـــ باب « مايقول عند الموت » حديث رقم (١١٠٩) ، وسعدى هي بنت عوف المُرِّيَّة ، وهي امرأة طلحة بن عبيد الله .

طريق أخرى :

قال أحمد : حدثنا أسباط ، حدثنا مطرف ـــ يعني ابن طريف ـــ عن عامر ـــ هو الشعبي ـــ عن يحيى بن طلحة ، عن أبيه طلحة بن عبيد الله ، عن عمر بن الخطاب به [٥] .

ورواه النسائي في اليوم والليلة عن علي بن حجر عن علي بن مسهر ، عن مطرف به[٦] .

ورواه أحمد بن منيع[٧] ، وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما من حديث مطرف به ، واختاره الضياء في كتابه من هذ الوجه .

/ ٧٦

طريق أخرى :

روى أبو بكر الإسماعيلي من حديث عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار . عن حمران ، عن عثمان ، عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إني لأعلم كلمة لا يقولها عبدٌ حقًّا من قلبه فيموت على ذلك إلا حرَّمه الله على النار : لا إله إلا الله » .

وهذا إسناد جيد[٨] .

---

(٥) تقدمت رواية أحمد للحديث في الحاشية رقم (١) ، و (٣) .

(٦) رواه النسائي في اليوم والليلة ـــ باب « مايقول عند الموت » .

(٧) هو الإمام الحافظ الثقة أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي ، رحل وجمع وصنَّف « المسند » .
حدَّث عنه الستة ، لكن البخاري حدَّث عنه بواسطة ، وسبطه مسند وقته أبو القاسم البغوي .
وكان مولده في سنة ستين ومئة ، ومات في شوال سنة أربع وأربعين ومئتين .
وله ترجمته في : التاريخ الكبير (٢ : ٦) ، والجرح والتعديل (٢ : ٧٧) ، تاريخ بغداد (٥ : ١٦٠) ، وطبقات الحنابلة (١ : ٧٦) ، وتذكرة الحفاظ (٢ : ٤٨١) ، العبر (١ : ٤٤٢) ، الوافي بالوفيات (٨ : ١٩٢) سير أعلام النبلاء (١١ : ٤٨٣) ، تهذيب التهذيب (١ : ٨٤) ، النجوم الزاهرة (٢ : ٣١٩) .

(٨) بهذا الإسناد أخرجه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك (١ : ٣٥١) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذه السياق ، إنما انفرد مسلم بإخراج حديث خالد الحذاء ، عن الوليد بن مسلم ، عن حمران ، عن عثمان ، أن النبي ﷺ ، قال : « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » ووافقه الذهبي ، وهناك حديث آخر رواه حُمران أن عثمان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقاً من قلبه يموت على ذلك إلا حرمه الله على النار » فقال عمر بن الخطاب : أنا أحدثكم ماهي ، هي كلمة الإخلاص التي ألزمها الله محمد وأصحابه ، وهي كلمة التقوى التي ألاص عليها نبي الله عمه أبا طالب عند الموت : شهادة أن لا إله إلا الله . =

حديث آخر :

قال الإمام أحمد : حدثنا مؤمل حدثنا حماد ، حدثنا زياد بن مخراق عن شهر ، عن عقبة بن عامر حدثني عمر : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ مَاتَ يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر قيل له : ادخل الجنَّةَ من أيِّ أبواب الجنة الثمانية شئت » .

هذا إسناد حسنٌ وليس في شيءٍ من الكتب الستة[9] .

حديث آخر :

قال ابن ماجه :

حدثنا جعفر بن مُسَافر ، حدثني كثير بن هشام ، حدثنا جعفر بن بُرقان ، عن ميمون بن مهران ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قال لي النبي ﷺ : « إذا دَخلْتَ على مَريض فَمُرْهُ أنْ يدعو لك . فإن دعاءَه كدعاء الملائكة » .

إسنادٌ حسنٌ ، ولكن ميمون بن مهران لم يدرك عمر بن الخطاب[10] .

حديث آخر :

قال الإمام أحمد :

حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن صالح ، قال ابنُ شهاب : فقال سالم : فسمعت عبد الله بن عمر يقول / : قال عمر : أرسلوا إليَّ طبيباً ينظر إلى جرحي هذا ، قال : فأرسلوا إلى طبيب من العرب ، فسقى عمر نبيذاً فشبه النبيذ بالدم حين خرج من الطعنة التي تحت السّرة . قال : فدعوت طبيباً من الأنصار من بني معاوية فسقاه لبناً ، فخرج اللبنُ من الطعنة صَلداً أبيض ، فقال له الطبيب : ياأمير المؤمنين اعْهَدْ ، فقال عمر : صَدَقَني أخو بني أمية ، ولو قلت غير ذلك كَذَّبْتُكَ ، قال : فبكى عليه القوم حين سمعوا

٧٧

= « أخرجه الإمام أحمد ، والشافعي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وأبو يعلى ، وابن ماجة ، والحاكم » .

(٩) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (١ : ١٦) ، وطبعة شاكر رقم (٩٧) ، وإسناده صحيح . مؤمل : هو ابن إسماعيل العدوي ، وهو ثقة : وهو ابن معين ، وأبو داود ، وغيرهما ، حماد : هو ابن سلمة . شهر : هو ابن حوشب ، وهو ثقة ، تكلم فيه بعضهم بغير حجة .

(١٠) رواه ابن ماجة في الجنائز (١٤٤١) — باب « ماجاء في عيادة المريض » ، صفحة (١ : ٤٦٧) ، وجاء في الزوائد : إسناد صحيح ، ورجاله ثقات ، إلاَّ أنه منقطع ، قال العلامي في المراسيل والمزي في رواية ميمون بن مهران عن عمر ثلمة .

وفي الأذكار للنووي : ميمون لم يدرك عمر .

ذلك ، فقال : لاتبكوا علينا ، مَن كان باكياً فليخرج ، ألم تسمعوا ماقال رسول الله ﷺ ؟ قال : « يُعَذب الميت ببكاء أهله عليه » فمِنْ أجل ذلك كان عبد الله لايُقِرّ أن يُبكَى عنده على هالك من ولده ولا غيرهم[11] .

ورواه الترمذي ، عن عبد الله بن أبي زياد ، والنسائي عن سليمان بن سيف الحراني ـــ كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه به .

وقال الترمذي : حسن صحيح[12] .

طريق أخرى :

قال أحمد : حدثنا يحيى ومحمد بن جعفر ، قالا : حدثنا شعبة ، حدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « الميت يُعذب في قبره بالنياحة عليه » .

وقال محمد بن جعفر : « بما نيح عليه »[13] .

ورواه أحمد أيضاً عن يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر به[14] .

---

(١١) أخرجه أحمد في مسنده (١ : ٤٢) ، وطبعة شاكر رقم (٢٩٤) ، وإسناده صحيح . يعقوب : هو ابن إبراهيم ابن سعد . صالح : هو ابن كيسان .

(١٢) رواه الترمذي في الجنائز (١٠٠٢) ـــ باب « ماجاء في كراهية البكاء على الميت » ، صفحة (٣ : ٣١٧) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت ، قالوا : الميت يُعَذَّب ببكاء أهله عليه . وذهبوا إلى هذا الحديث . وقال عبد الله بن المبارك : أرجو إن كان ينهاهم في حياته أن لا يكون عليه من ذلك شيء .

وهذا الحديث روى مثله البخاري في كتاب الجنائز ـــ باب قول النبي ﷺ : « يُعَذَّبُ الميت ببعض بكاء أهله عليه » ، ورواه مسلم من حديث الأعمش ، عن ذكوان أبي صالح السمّان ، عن ابن عمر ، عن عمر ، في كتاب الجنائز ـــ باب « الميت يعذب ببكاء أهله عليه » ، وفيه قصة لمّا طُعن عمر .

ورواه النسائي في الجنائز ـــ باب « النهي عن البكاء على الميت » .

ورواه البخاري في الجنائز أيضاً ـــ باب « الميت يعذب ببكاء أهله عليه » ، والنسائي في باب « النياحة على الميت » ، وابن ماجة في الجنائز ـــ باب « ماجاء في الميت يعذب بما نيح عليه » كلهم من طريق سعيد بن المسيب المخزومي ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب .

(١٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٢٦) ، وطبعة شاكر رقم (١٨٠) ، وإسناده صحيح . يحيى هو ابن سعيد القطان .

(١٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٦) ، وطبعة شاكر (٢٤٨) ، وإسناده صحيح . عبيد الله : هو ابن عمر بن حفص بن عاصم .

٧٨ وقد رواه مسلمٌ عن بندار ، عن غندر ، وابن ماجة عن بندار ومحمد بن الوليد كلاهما عن غندر ، عن شعبة به .

وأخرجه البخاري عن عبدان عن أبيه ، عن شعبة ، قال : وقال آدم ، عن شعبة : « الميت يُعذب ببكا الحي [عليه] » .

وتابعه عبد الأعلى ــ يعني ابن حماد ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة .

ورواه ابن ماجة أيضاً ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أسود بن عامر (شاذان) ، وعن نصر بن علي ، عن عبد الصمد ، ووهب بن جرير ــ كل هؤلاء عن شعبة بإسناده نحوه(١٥) .

وقد رواه الإمام أحمد أيضاً عن غندر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة بإسناده مثله .

وهكذا رواه مسلمٌ عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن أبي عدي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة به .

ورواه أحمد أيضاً عن عثمان بن عمر عن يونس ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أن عمر قال : إن رسول الله ﷺ قال : « الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه » . وهذا منقطع(١٦) .

ورواه أحمد أيضاً عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، قال : لما مات أبو بكر بُكِيَ عليه ، فقال عمر : إن رسول الله ﷺ قال : إنَّ الميِّتَ يعذب ببكاء الحي »(١٧) .

قلت : ورواه همام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ لم يذكر عمر ، لكن قال في عقبة : قال قتادة : وأخبرني يحيى بن رؤبة ، قال : قلت لابن عمر : يعذب هذا / الميت ببكاء هذا الحي . ٧٩

---

(١٥) تقدم تخريج هذه الروايات كلها في الحاشية رقم (١٢) .

(١٦) هذه الرواية في مسند الإمام أحمد (١ : ٤٥) ، وظاهره الإرسال لأن سعيد بن المسيب لم يدرك عمر ، ولكن الروايات السابقة من طريق قتادة عن سعيد ابن المسيب عن ابن عمر ، عن عمر تصحح الحديث .

(١٧) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (١ : ٤٧) ، وهو في طبعة شاكر (٣٣٤) ، وإسناده صحيح ، وإن كان ظاهره الانقطاع .

حدثنيه عمر ، عن النبي ﷺ ، ووالله ماكذبت على عمر ، وما كذب عمر على رسول الله ﷺ .

طريق أخرى :

قال أحمد : حدثنا عفان ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن قَزَعة ، قال : قلت لابن عمر : يُعَذِّب الله هذا الميت ببكاء هذا الحي ؟ فقال : حدثني عمر ، عن النبي ﷺ ماكذبتُ على عمر ، ولا كذب عمر على رسول الله ﷺ[١٨] .

وهذا إسناد صحيح على شرط الجماعة ، ولم يخرجه أحدٌ منهم من هذا الوجه .

وقزعة هذا هو ابن يحيى ، أخرجوا له كلهم .

طريق أخرى :

قال أحمد : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « يعذب الميت ببكاء أهله عليه »[١٩] .

وهكذا رواه النسائي عن عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى ــ وهو ابن سعيد القطان به[٢٠] .

وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ــ كلاهما عن محمد بن بشر ، عن عبيد الله ــ وهو ابن عمر العمري به[٢١] .

طريق أخرى :

قال أحمد : حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوب ، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكة ، قال كُنتُ عند عبد الله بن عُمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان ، فجاء ابن عباس يَقُوده قائِدهُ ، قال : فأُراه أخبرو بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس إلى جنبي ، وكنتُ بينهما ، فإذا صوتٌ من الدار ، فقال ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الميِّت يُعذَّب ببكاء / أهله عليه » .

---

(١٨) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٣٨) ، وهو في طبعة شاكر (٢٦٤) ، وإسناده صحيح .

(١٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٣٦) ، وهو في طبعة شاكر رقم (٢٤٨) وإسناده صحيح . عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم .

(٢٠) رواية النسائي عن عبيد الله بن سعيد في كتاب الجنائز (٤ : ١٣) ــ باب « النهي عن البكاء على الميت » .

(٢١) رواية مسلم في الجنائز ــ باب « الميت يعذب ببكاء أهله عليه » .

فأرسلها عبد الله مرسلةً .

قال ابن عباس : كُنَّا مع أمير المؤمنين عمر حتى إذا كُنَّا بالبيداء إذا هو برجل نازلٍ في ظل شجرة ، فقال لي : انطلق فاعْلَمْ مَنْ ذاك ، فانطلقت فإذا هو صهيب ، فرجعت إليه فقلت : إنك أمرتني أن أعلم لك من ذاك . وإنه صهيب ، قال : مُرْهُ فليلحق بنا ، فقلت : إن معه أهله ؟ فقال : وإن كان معه أهله — وربما قال أيوب : مُرْهُ فليلحق بنا ، فلما بلغنا المدينة لم يلبث أمير المؤمنين أن أصيب فجاء صهيب فقال : وا أخاه ! واصاحباه ! فقال عمر : ألم تعلم — أو : ألم تسمع ، أو قال : أولم تعلم أولم تسمع أن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه ؟ . »

فأما عبد الله فأرسلها مرسلةً ، وأما عمر فقال : ببعض بكاء ، فأتيت عائشة فذكرتُ لها قول عمر ، فقالت : لا والله ، ماقاله رسول الله ﷺ أن الميت يُعذَّب ببكاء أحد ، ولكن رسول الله ﷺ قال : « إن الكافر ليزيده الله عز وجل ببُكَاءِ أهله عذاباً وإن الله : ﴿ هو أضحَك وأبكى .. ﴾ [٢٢] ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [٢٣] .

قال أيوب : وقال ابن أبي ملكية وحدثني القاسم ، قال : لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت : إنكم لَتحدثونني عن غير كَاذِبَيْن ولا مُكَذَّبَين ، ولكن السمع يخطيء [٢٤] .

ثم رواه أحمد عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مُلَيْكة ، قال : توفيت ابنة عثمان بن عفان بمكة ... وساق الحديث بنحوه [٢٥] .

ورواه البخاري ومسلم والنسائي من طرق عن ابن أبي ملكية عنه [٢٦] .

طريق أخرى :

٨١ قال مسلمٌ : / حدثنا علي بن حجر ، حدثنا على بن مسهر ، عن الشيباني عن

---

(٢٢) طرف من الآية (٤٣) من سورة النجم .

(٢٣) الآية الكريمة (١٦٤) من سورة الأنعام .

(٢٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٤١ — ٤٢) ، وهو في طبعة شاكر رقم (٢٨٨) ، وإسناده صحيح .

(٢٥) هذه الرواية في مسند الإمام أحمد (١ : ٤٢) ، وفى طبعة شاكر رقم (٢٨٩) ، وإسناده صحيح أيضاً .

(٢٦) رواه البخاري في الجنائز ، باب قول النبي ﷺ : « يُعَذَّب الميت ببعض بكاء أهله عليه » ومسلم في الجنائز ، باب « الميت يعذب ببكاء أهله عليه » ، والنسائي في الجنائز ، باب « النياحة على الميت » .

أبي بردة عن أبيه ، قال : لما أصيبَ عمر جَعَل صُهَيْب يقولُ : واأخاه فقال له عمر : ياصهيب أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء الحي » .

وهكذا رواه البخاري ، عن إسماعيل بن الخليل ، عن علي بن مسهر ، عن أبي إسحاق الشيباني به .

ثم رواه مسلمٌ عن علي بن حجر ، عن شعيب بن صفوان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه به(٢٧) .

طريق أخرى :

قال الحافظ أبو يعلي الموصلي : حدثنا هدبة ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس : أن عمر لما طعن عوَّلت عليه حفصة ، فقال : ياحفصة ، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن المعَوَّل عليه يُعذَّب » (٢٨) .

ورواه مسلمٌ عن عمرو بن محمد الناقد ، عن عفان بن مسلم ، عن حماد بن سلمة به وزاد : وأعول عليه صهيب . وذكر الحديث(٢٩) .

فهذه الطرق تفيد القولين عند كثيرين من أئمة هذا الشأن وغيرهم عن عمر رضي الله عنه وأرضاه(٣٠) .

---

(٢٧) أخرجه البخاري في الجنائز ــ باب قول النبي ﷺ : « يعذب الميت ببكاء أهله عليه » ــ ومسلم في الجنائز ــ باب « الميت يعذب ببكاء أهله عليه » .

(٢٨) رواه أبو يعلي في مسنده حديث رقم (٢٣٣) ، صفحة (١ : ٢٠١ ــ ٢٠٢) ، وهو في مسند الإمام أحمد (١ : ٣٩) ، وإسناده صحيح ، وهدبة هو ابن خالد . « عوِّل عليه » : بكى عليه .

(٢٩) رواه مسلم في الجنائز ــ حديث رقم (٩٢٧) ، باب « الميت يعذب ببكاء أهله عليه » .

(٣٠) يجوز بالاتفاق البكاء على الميت قبل الدفن وبعده ، بلا رفع صوت أو قول قبيح ، أو ندب أو نواح ، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ ، قال : « يا إبراهيم ، إنَّا لا نغني عنك من الله شيئا » ثم ذرفت عيناه ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : يارسول الله ، أتبكي ، أو لم تنه عن البكاء ؟ قال : « لا ، ولكن نهيت عن النوح » .

هذا الحديث رواه الترمذي ، وهو حديث حسن ، ومعناه في الصحيحين من رواية غير جابر .

وورد في الصحيحين أيضاً : « أنه ﷺ لما فاضت عيناه ، لما رفع إليه ابن ابنته ، ونفسه تقعقع كأنها في شَنَّة ، « والشَّنَّة » : أي القربة البالية ، ولها صوت وحشرجة ، فقال له سعد : ماهذا يارسول الله ؟ قال : « هذه رحمة ، جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » .

والبكاء لاينافي الرضا ، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه ، وأما حديث « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » فمؤَوَّل عند جمهور العلماء على من وصَّى أهله أن يبكى عليه ، ويناح بعد موته ، فنفذت وصيته ، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ، ونوحهم ، لأنه بسببه ومنسوب إليه ، وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، ومنه قول طرفة بن العبد : =

أثر في جواز البكاء من غير قنوت

قال أبو عبيد : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عمر أنه قيل له : إنَّ النساءَ قدِ اجْتمَعْنَ يَبكِينَ على خالد بن الوليد ، فقال : وما على نساء بني المغيرة أن يسفكن من دموعهن على أبي سليمان مالَمْ يَكُن نَقعٌ ولا لَقْلَقَةٌ [٣١] .

قال الكسائي : النقع صنعة الطعام للمآتم .

وأنكر ذلك أبو عبيد ، وقال : إنما النقيعة صنعةُ الطعام عند قدوم القائد ، وإنما المراد منه هنا رفع العلم [٣٢] ، ومنه قول لبيد :

فمتى يَنقَعْ صُرَاخٌ صادِقٌ   يُجْلبوها ذات جَرْسٍ وزَجَلْ [٣٣]

قال : وقال بعضهم : المراد به ههنا : وضع التراب على الرأس ، وضَعَّفَهُ .

وقيل : شقُّ الجيوب ، وأنْكرَهُ .

قال : وأما اللَّقلَقة : فشدة الصوت ، لم أسمع فيه اختلافاً [٣٤] .

إذا متُّ فانعيني بما أنا أهله

وشقي عليَّ الجيب ياابنة معبد

أما من بكى عليه أهله ، وناحوا عليه من غير وصية منه ، فلا يعذب ببكائهم ونوحهم لقوله تعالى : ﴿ ولا تزروا وازرة وزر أخرى ﴾ .

ولا بأس عند الحنفية برثاء الميت بشعر أو غيره ، ولكن يكره الإفراط في مدحه لاسيما عند جنازته ، ويحرم الندب وهو تعداد محاسن الميت وشمائله والنوح ، والجزع بضرب صدر أو رأس أو شق جيب ونحوهما ، فقد قال النبي ﷺ : « ليس منّا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » .

وينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى ويتعزى بعزائه ، ويمتثل أمره في الاستعانة بالصبر والصلاة . ويتنجز ما وعد الله به الصابرين حيث يقول سبحانه : ﴿ وبشر الصابرين . الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنّا لله وإنّا إليه راجعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾ .

ويسنُّ للمصاب أن يسترجع ، فيقول : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ .

وفي الصبر على موت الولد أجر كبير ، لأخبار وردت منها مافي الصحيحين أنه ﷺ ، قال : « لايموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلاّ تحلة القسم » يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ . والصحيح أن المراد به المرور على الصراط ، فمن أصيب وصبر يحصل له ، ثوابان : لنفس المصيبة ، وللصبر عليها ، ومن انتفى صبره ، فإن كان لعذر كجنون فكذلك ، أو لنحو جزع لم يحصل من زينك الثوابين شيء ، والله تعالى أعلم .

(٣١) غريب الحديث لأبي عبيد (٣ : ٢٧٣ — ٢٧٤) .

(٣٢) وكذا قال الزمخشري في الفائق (٤ : ١٩) : النَّقع : رفع الصوت ، ونقع الصوت ، واستنقع : إذا ارتفع .

(٣٣) ديوان لبيب : (١٩١) ، ولسان العرب : نقع .

(٣٤) قال الزمخشري في الفائق (٤ : ٢٠) : اللَّقلَقَة : هو وضع التراب على الرأس ، ذُهِبَ إلى النَّقع ، وهو الغبار =

حديث آخر :

قال الزهري عن سالم ، عن أبيه عبد الله بن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) يمشون أمام الجنازة .

في مسند ابن عمر (رضي الله عنه)[٣٥] .

حديث في كلام الميت على سريره

قال أبو بكر بن أبي الدنيا : حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي ، عن رجل من أهل البصرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مامن مَيِّتٍ يوضع على سريره فيخطي به ثلاث خُطىً إلا تكلم بكلام يسمعه من يشاء الله إلا الثقلين : الجن والإنس يقول : يا إخوتاه ويإإخوتاه ، وياحملة نعشاه ، لا تغرَّنكم الدنيا كما غرَّتني ولا يَلْعَبَنَّ بكم الزمان كما لعب بي ! أتركُ ماتركت لأريتني ولا يحملون عنى خطيئتي يوم القيامة ، وأنتم تشيعوني وتدعوني ، الجبار يخاصمني »[٣٦] .

فيه انقطاع وفي إسناده مَنْ لم يُسَمَّ ، ولكن له شاهدٌ في الصحيح .

حديث آخر :

قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد ـــ أنا سألته ـــ حدثنا سليمان ابن المغيرة ، حدثنا ثابت ، عن أنس ، قال : كنا مع عمر بين مكة والمدينة فتراءينا الهلال

= الساطع المرتفع ، وقيل : هو شق الجيوب ، قال المرّار الشاعر :

نَقَعْــنَ جُيوبَهُــنَّ عَلــيَّ حَيّــاً
وأَعْــدَدْنَ المَرَائِــي والعويــلا

(٣٥) الحديث أخرجه أبو داود في الجنائز ـــ باب « المشي أمام الجنازة » عن القعنبي ، عن سفيان عن الزهري به .

وأخرجه الترمذي في الجنائز ، حديث رقم (١٠٠٧) ـــ باب « المشي أمام الجنازة » صفحة (٣ : ٣٢٠) .

وأخرجه النسائي في الجنائز أيضاً (٤ : ٥٦) ـــ باب « مكان الماشي من الجنازة » عن إسحاق بن إبراهيم ، وعلي ابن حجر ، وقتيبة ، ثلاثتهم عن سفيان ، عن الزهري به .

كما أخرجه ابن ماجة في كتاب الجنائز ، حديث رقم (١٤٨٢) ـــ باب « ماجاء في المشي أمام الجنائز » .

وهو حديث إسناده صحيح ، كما ورد في مشكاة المصابيح (١٦٦٨) ، وإرواء الغليل (٧٣٩) .

(٣٦) الحديث في كنز العمال (١٥ : ٤٢٣٥٧) ، ونسبه لابن أبي الدنيا والديلمي ، عن عمر ـــ رضي الله عنه .

وكنت حديد البصر فرأيته ، فجعلت أقول لعمر : أما تراه ؟ قال : سأراه وأنا مستلق على
فراشي / ، ثم أخذ يحدثنا عن أهل بدر فقال : إن كان رسول الله ﷺ ليرينا مصارعهم ٨٢
بالأمس يقول : « هذا مصرعُ فلان غداً إن شاء الله تعالى ، وهذا مصرع فلان غداً إن
شاء الله تعالى » قال : فجعلوا يصرعون عليها . قال : قلت : والذي بعثك بالحق ما أخطأوا
تِيْكَ ، كانوا يُصرَّعون عليها ، ثم أمر بهم فَطُرِحُوا في بئر فانطلق إليهم فقال : « يافلان ،
يافلان ، هل وجدتم ماوعدكم ربكم حقاً فإني وجدت ماوعدني الله حَقاً ؟ » قال عمر :
يارسول الله ماتكلم ؟ قوما قد جَيَّفوا ! قال : « ماأنتم بأسمع لما أقول منهم ، ولكن
لايستطيعون أن يجيبوا »[٣٧] .

وهكذا رواه النسائي ، عن عمرو بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد القطان[٣٨] .

وأخرجه مسلمٌ عن إسحاق بن عمر بن سليط ، وشيبان بن فروخ كلاهما عن
سليمان بن المغيرة به[٣٩] .

وقد رواه [ابن المبارك عن] حميد ، عن أنس فلم يذكر « عمر » في إسناده .

وسيأتي في مسنده إن شاء الله تعالى[٤٠] .

حديث آخر :

قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي : حدثني محمد بن عمير ، حدثنا ابن قتيبة ، حدثنا
محمد بن آدم ، حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، وليث ، عن سالم ،
عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من صلّى على جنازة فله قيراط ،
ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان » .

---

(٣٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٢٦ — ٢٧) ، وإسناده صحيح .

(٣٨) رواه النسائي في الجنائز (٤ : ١٠٨) — باب « أرواح المؤمنين » .

(٣٩) رواه مسلم في كتاب الجنة ، وصفة نعيمها وأهلها ، باب « عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه » الحديث (٧٦) ، ص (٤ : ٢٢٠٢ — ٢٢٠٣) .

وأورده البيهقي في دلائل النبوة (٣ : ٤٨) ، وأنه من دلائل نبوته ﷺ ، وإخباره عن مصارع القوم قبل وقوعها .

وقد قال قتادة : إن الله أحياهم حتى سمعوا كلام نبيه تبويخاً ونقمة ، ولا معارضة بين حديث ابن عمر والآية الكريمة ﴿ أفأنت تسمع الصم أو تهدي العمي ﴾ أي إن الله هو الذي يُسمع ويهدي ، وراجع ماذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٣ : ٢٣٣ — ٢٣٥) ، و (٧ : ٣٠٢ — ٣٠٣) .

(٤٠) أي في مسند أنس بن مالك من كتاب ابن كثير الكبير (جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن) .

غريب من هذا الوجه[٤١] .

أثر عن عمر :

قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ عمر قتل ، وكُفِّن ، وصلي عليه .

قال الشافعي : وهو بهذا ذهب شهيداً في غير حرب .

قلت : وقال البيهقي : إن عليا غسل[٤٢] .

حديث آخر :

فيه ذكر عمر .

قال الدارقطني : حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا محمد بن الوليد القلانِسي أبو جعفر المُخرمي ، حدثنا الهيثم بن جميل ، حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن ، عن أنس قال : كبَّرت الملائكة على آدم أربعاً ، وكبَّر أبو بكر على النبي ﷺ أربعاً ، وكبَّر عمر على أبي بكر أربعاً ، وكبَّر صهيبٌ على عمر أربعاً ، وكبَّر الحسن بن علي عَلَى عَليٍّ أربعاً ، وكبر الحسين على الحسن أربعاً[٤٣] .

ثم قال : محمد بن الوليد هذا ضعيف[٤٤] .

ثم روى من حديث خنيس بن بَحر بن خنيس عن الفُرَات بن سليمان الجزري ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس نحوه[٤٥] .

---

(٤١) وقد رُوي من طرق أخرى صحيحة في صحيح مسلم ، وفي مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة ، وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ ، قال : « من صلَّى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراطان » قيل : وما القيراطان ؟ ، قال : أصغرهما « مثل أحد » .

(٤٢) العبارة غير واضحة بالأصل ، والمعروف أن عمر رضي الله عنه غُسِّل وكُفِّن ، وصُلِّي عليه ، وكان شهيداً ، غسله ابنه عبد الله بالماء والسدر ، وكفنه في ثلاثة أثواب ، وصُلِّي عليه في مسجد رسول الله ﷺ . وقد استبق علي وعثمان للصلاة عليه . فقال عبد الرحمن بن عوف : إن هذا لهو الحرص على الإمارة ، لقد علمتما ماهذا إليكما ، ولقد أمر به غيركما ، فتقدم ياصهيب فصلِّ عليه ، فتقدم صهيب فصلى .

(٤٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢ : ٧١ — ٧٢) .

(٤٤) هو محمد بن الوليد بن أبان القلانسي البغدادي ، قال ابن عدي : كان يضع الحديث ، وقال أبو عروبة : كذاب ، وقال أبو حاتم : ليس بصدوق .

تاريخ بغداد (٣ : ٣٣١) ميزان الاعتدال (٤ : ٥٩) .

(٤٥) سنن الدارقطني ، كتاب الجنائز — باب « التسليم في الجنازة واحداً والتكبير أربعاً وخمساً وقراءة الفاتحة » وفي إسناده =

أثر آخر :

قال الشافعي — ويذكر عن يحيى بن عبيد الله بن بكر أنّ أسيد بن حضير[٤٦] مات ، ويكنى : أبا يحيى ، وحمله عمر بين عمودي السرير حتى وضعه[٤٧] .

ثم رواه الشافعي ، عن عثمان وسعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة وابن عمر وابن الزبير أنهم حملوا بين العمودين ، وأشار إلى تثبيت ذلك .

قال : وروى بعض أصحابنا عن النبي ﷺ أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين[٤٨] .

أثر عن عمر :

قال البخاري في النياحة على الميت : وكان عمر يضرب بالعصا ، ويرمي بالحجارة ،

= الفرات بن السائب ، وهو متروك الحديث .

(٤٦) هو أسيد بن حضير الأنصاري الأوسي الأشهلي ، يكنى أبا يحيى ، كناه بها النبي ﷺ ، وكان أبوه حضير فارس الأوس في حروبهم مع الخزرج ، وأسلم أسيد قبل سعد ابن معاذ على يد مصعب بن عمير بالمدينة ، وكان إسلامه بعد العقبة الأولى ، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يكرمه ، ولا يقدم عليه واحداً ويقول : إنه لا خلاف عنده .

وشهد العقبة الثانية ، وكان نقيباً لبني عبد الأشهل ، وشهد أحداً ، وما بعدها من المشاهد ، وشهد مع عمر فتح بيت المقدس .

وقد توفي أسيد بن حضير في شعبان سنة عشرين ، وحمل عمر بن الخطاب عنه السرير حتى وضعه بالبقيع ، وصلّى عليه ، وأوصى إلى عمر ، فنظر عمر إلى وصيته ، فوجد عليه أربعة آلاف دينار ، فباع ثمر نخله أربع سنين بأربعة آلاف ، وقضى دينه . أسد الغابة (١ : ١١٢ — ١١٣) .

(٤٧) يراجع الأم للشافعي في باب حمل الجنازة (١ : ٢٦٩) .

(٤٨) قال الشافعي رحمه الله في الأم : (١ : ٢٦٩) ويستحب للذي يحمل الجنازة أن يضع السرير على كاهله بين العمودين المُقدمين ، ويحمل بالجوانب الأربع .

وقد روى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنهم فعلوا ذلك ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله .

وأخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج قائماً بين قائمتي السرير .

وعن عيسى بن طلحة ، قال : رأيت عثمان بن عفّان يحمل بين عموديه سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه .

وعن عبد الله بن ثابت ، عن أبيه ، قال : رأيت أبا هريرة ، يحمل بين عموديه سرير سعد بن أبي وقاص .

وعن أبي عوف ، قال : رأيت ابن الزبير يحمل بين عموديه سرير المسور بن مخرمة .

قال الشافعي : فزعم الذي عاب هذا علينا أنه مستنكر لا نعلمه إلا قال برأيه ، وهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، وما سكتنا عنه من الأحاديث أكثر مما ذكرنا .

ويحثي بالتراب[٤٩] .

قال الأوزاعي / : بلغني أن عمر سمع صوتاً ببكاءٍ في بيت فدخل ومعه غيره كال ٨٣ عليهم ضرباً حتى بلغ النائحة ، فضربها حتى سقط خمارها ، فقال : اضرب فإنها نائحة ولا حرمة لها ، إنها لا تبكي بشجوكم إنها تهريق دموعها على أخذ دراهمكم ، إنها تؤذي أمواتكم في قبورهم وأحياءكم في دورهم ، إنها تنهي عن الصبر ـــ وقد أمر الله به ، وتأمر بالجزع ـــ فقد نهى الله عنه .

فأما البكاء المجرد ، فقد قال البخاري في صحيحه : دعهن يبكين على أبي سليمان مالم يكن نَقْعٌ أَوْ لَقْلقةٌ[٥٠] .

والنقع : التراب على الرأس .

قلت : وأبو سليمان هذا هو خالد بن الوليد .

قال البخاري : قال عمر : نِعمَ العِدْلان ، ونعمَ العلاوة ﴿ **الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنّا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون** ﴾[٥١] .

أثر آخر :

قال ابن أبي الدنيا : حدثنا محمد بن عاصم ، أخبرني أبو معشر ، عن محمد بن المنكدر ، قال : مرَّ عمر بن الخطاب بحَفَّارين يحفرون قبر زينب بنت جحش (رضي الله عنها) في يومٍ صائف ، فضرب عليهم فسطاطاً ، فكان أول فسطاط ضرب على قبر[٥٢] .

أثر آخر :

قال أحمد في الزهد : حدثنا هشيم أخبرنا مجالد ، عن الشعبي ، عن ابن عمر ،

---

(٤٩) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ملحق بالحديث (١٣٠٤) ـــ باب « البكاء عند المريض » . فتح الباري (٣ : ١٧٥) .

وهو موصول بالإسناد الذي قبله يعني بالحديث (١٣٠٤) إلى ابن عمر .

(٥٠) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ـــ باب « ما يُكره من النياحة على الميت » تعليقاً ، وقد تقدم شرح النقع واللقلقة في الحاشية رقم (٣١) .

(٥١) الآية الكريمة (١٥٦) من سورة البقرة ، والأثر أخرجه البخاري في الجنائز ـــ باب « الصبر عند الصدمة الأولى » . فتح الباري (٣ : ١٧١) .

(٥٢) « الفسطاط » : هو البيت من الشعر ، والأثر أورده أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه في الجنائز .

قال : أوصاني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : إذا وضعتني في لحدي فامض بخدي إلى الأرض حتى لايكون بين خدي وبين الأرض شيء[٥٣] .

حديث آخر :

قال أبو بكر بن أبي داود (رحمه الله): حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، حدثنا مفضل ــ يعني ابن صالح بن جميلة ــ حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي شهر ، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : قال لي رسول الله ﷺ : « كيف أنت إذا كنت في أربعة أذرع في ذراعين ، فرأيت منكراً ونكيراً ؟ » قال : قلت : يارسول الله ، وما / منكر ونكير ؟ قال : « فتّانا القبر يبحثان الأرض بأنيابهما ويطئان في أشعارهما ، أصواتهما كالرعد القاصف ، وأبصارهما كالبرق الخاطف ، معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل الأرض لم يستطيعوا رفعها هي أيسر عليهما من عصاي هذه » قال : قلت : يارسول الله ، وأنا على حالتي هذه ؟ قال : « نعم » ، قلت : فإذاً أكفيكهما .

٨٤

هذا حديث مشهور ، وهو غريب الإسناد وقد ورد من طريق أخرى :

فقال عبد الله بن وهب حدثني حيي بن عبد الله المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي ، عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ ذكر فتاني القبر ، فقال عمر بن الخطاب : أتُرَدُّ إلينا عُقُولنا يارسول الله ؟ قال :« نعم . كهيئتكم اليوم » .

قال عمر : بفيه الحجر .

حديث في بعث الأجناد ليوم الحشر والمعاد

قال أبو بكر بن أبي الدنيا : حدثنا هارون بن القرشي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثني عبد الرحمن بن جابر أن شيخاً من شيوخ الجاهلية القساة قال : يا محمد ثلاث قد بلغني أنك تقولن مالا ينبغي لذي عقل أن يصدقك بهن ، بلغني أنك تقول : إن العرب

---

(٥٣) أخرجه أيضاً ابن قدامة في المغنى (٢ : ٤٩٧) ، فقال : أوصى عمر : إذا جعلتموني في اللحد فأفضوا بخدّي إلى الأرض .

وعن أبي موسى الأشعري ، قال : « لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً » .

وقال سعد بن أبي وقاص : « اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله ﷺ ، أنصبوا عليّ اللبن ، وأهيلوا عليّ التراب » .

تاركة ما كانت تعبد هي وآباؤها ، وأنا سنظهر على كنوز كسرى وقيصر ، وأنا سنبعث بعد أن نرمّ ، فقال رسول الله ﷺ : « أجل والذي نفسي بيده لتتركن العرب ما كانت تعبد هي وآباؤها ، ولتظهرن على كنوز كسرى وقيصر ، ولتموتن ثم نبعث ، ثم لآخذن بيدك يوم القيامة ولأذكرنك مقالتك هذه » . قال : ولا تضلني في الموتى ولا تنساني ؟ قال : « ولا أضلك في الموتى ولا أنساك » .

قال : فبقي الشيخ حتى قبض رسول الله ﷺ ورأى ظهور المسلمين على كسرى وقيصر ، فأسلم ، فحسن إسلامه ، فكان عمر بن الخطاب كثيراً ما يسمع نحيبه في مسجد رسول الله ﷺ لإعظامه ما كان واجه به رسول الله ﷺ ، فكان عمر كثير ما يأتيه ، فيسكن منه ويقول : أنا سمعت ما وعدك رسول الله ﷺ أن يأخذ بيدك ، ولا يأخذ رسول الله بيد أحد يوم القيامة إلا فلح ﷺ .

أثر عن عمر في المرأة إذا ماتت وفي جوفها ولد ترجى حياته

قال ابن أبي الدنيا في كتاب : « من عاش بعد الموت » : حدثنا محمد بن الحسين ، حدثني عبيد بن إسحاق ، حدثني عاصم بن محمد العمري ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : بينما عمر يعرض الناس إذ مرَّ به رجلٌ معه ابن له على عاتقه ، فقال عمر : مارأيت غراباً بغراب أشبه من هذا بهذا ، فقال الرجل : أما والله ياأمير المؤمنين لقد ولدته أُمُّه وهي ميتة ، قال : ويحك ! ماهذا ؟ وكيف ذلك ؟ قال : خرجت في بعث / كذاوكذاوتركتها حاملاًفقلت :أستودع الله مافي بطنك ،فلماقدمت من سفري أخبرت ٨٥ أنها قد ماتت فبينما أنا ذات ليلة قاعدٌ في البقيع مع بني عم لي إذ نظرت فإذا ضوءٌ شبيه بالسراج في المقابر . قلت لبني عمي : ماهذا ؟ قالوا : لا ندري غير أنّا نرى هذا الضوء كل ليلةٍ عند قبر فلانة ، فأخذت معي فأساً ثم انطلقت نحو القبر فإذا القبرُ مفتوح وإذا هو في حجر أمه فدنوتُ ، فناداني مناد : « أيها المستودع ربَّه ، خُذْ وديعتك أما لو استودعته أمه لوجدتها » فأخذتُ الصبيَّ وانضمَّ القبر .

هذا أبو جعفر : سألت عثمان بن زفر عن هذا الحديث ؟ فقال : لقد سمعته من عاصم .

حديث آخر :

قال الإمام أحمد : حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا داود ــ يعني ابن أبي الفرات ــ ،

عن عبد الله بن بريدة ، عن أبي الأسود ، أنه قال : أتيت المدينة فوافيتها وقد وقع فيها مرض ، فهم يموتون موتاً ذريعاً ، فجلست إلى عمر بن الخطاب ، فمرت به جنازة فأثنى على صاحبها خيرٌ ، فقال : وجبت ، ثم مُرّ بأخرى وأُثني على صاحبها خيراً ، فقال عمر : وَجَبَتْ ، ثم مر بالثالثة فأثنى عليها شرٌّ فقال عمر : وجبت ، فقال أبو الأسود : ما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت كما قال رسول الله ﷺ : « أيما مسلم شهد له أربعةٌ بخير أدخله الله الجنة » قال : فقلنا : وثلاثة ؟ فقال : « وثلاثة » . فقلنا : واثنان ؟ فقال : « واثنان » . / قال : ثم لم نسأله عن الواحد[٥٤] . ٨٦

ثم قال أحمد : حدثنا عبد الصمد وعفان ، قالا : حدثنا داود بن أبي الفرات .. ، وذكره[٥٥] .

وكذا رواه البخاري في كتاب الجنائز ، فقال : وقال عفان : وفي الشهادات عن موسى بن إسماعيل — كلاهما عن داود بن أبي الفرات به[٥٦] .

ورواه الترمذي من حديث أبي داود الطيالسي ، عن داود بن أبي الفرات به ، وقال : حسن صحيح[٥٧] .

وأخرجه النسائي ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن هشام بن عبد الملك وعبد الله بن يزيد المقرئ — كلاهما عن داود بن أبي الفرات به[٥٨] .

وقد رواه علي بن المديني ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن داود بن أبي الفرات به ،

---

(٥٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٢١ — ٢٢) ، وإسناده صحيح .

« أبو الأسود » : هو الدؤلي . داود بن أبي الفرات هو الكندي المروزي أبو عمر ، نزل البصرة ، وثقه ابن معين ، وأبو داود .

(٥٥) بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٤٥ — ٤٦) ، وإسناده صحيح أيضاً ، وهو مكرر ما قبله ، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث .

(٥٦) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٦٨) — باب « ثناء الناس على الميت » . فتح الباري (٣ : ٢٢٩) ، ثم رواه في الشهادات — باب « الشهداء العدول » .

(٥٧) رواه الترمذي في الجنائز (١٠٥٩) — باب « ما جاء في الثناء الحسن على الميت » (٣ : ٣٦٤ — ٣٦٥) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٥٨) أخرجه النسائي في الجنائز (٤ : ٤٩) — باب « الثناء » .

وقال : لانحفظه إلا من هذا الوجه وفي إسناده بعض الانقطاع لأنّ عبد الله بن بريدة يدخل بينه وبين أبي الأسود يحيى بن يعمر ، وقد أدرك أبا الأسود ولم يقل فيه : سمعت أبا الأسود ، وهو حديث حسن الإسناد إن كان من أبي الأسود ... انتهى كلامه(٥٩) .

وقد رواه الإمام أحمد أيضاً عن وكيع ، عن عمر بن الوليد الشنّي ، عن عبد الله بن بريدة ، قال : جلس عمر مجلساً كان رسول الله ﷺ يجلسه تمُرُّ عليه الجنائز ... ، وذكر الحديث هكذا منقطعاً(٦٠) .

حديث آخر :

قال أبو بكر الإسماعيلي : أخبرني الحسن بن سفيان ، حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا أبي ، عن مسعر ، عن عمرو بن قرة / ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، قال : كان معي رجلٌ من المدينة ، فذكر عبد الله بن أُبَيّ وماأنزل فيه ، وأخذ يشتمه وأنا ساكت ، ثم حكى لعمر فطلبني ، فقلت : ياأمير المؤمنين ، بيني وبين عبد الله قرابة وصهر ، وظننته إنما يريدني بذاك ، فقال عمر للرجل : أما علمت أنه نهى أن يؤذى الأحياء بسب الأموات ، ثم قال : ألا رفعت يدك فكسرت أنفه . ٨٧

هذا غريب من هذا الوجه ، ورجاله كلهم ثقات إلا سفيان بن وكيع فإنهم تكلموا فيه من جهة ورَّاقٍ له كان يدخل في أحاديثه المنكرات ، ويُقال له في ذلك فلا يغير ، فضُعِّفَ حديثه(٦١) ، والله أعلم .

• • •

---

(٥٩) انظر تخريج الحديث التالي .

(٦٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٥٤) ، وهو بمعنى الأحاديث المتقدمة ، وفيه زيادات ، وإسناده ضعيف ، لانقطاعه ، ذلك أن عبد الله بن بريدة ولد سنة (١٥) ، ومات سنة (١١٥) ، فلم يدرك عمر بن الخطاب ، ولكن أصل الحديث صحيح ، رواه داود بن أبي الفرات ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبي الأسود ، عن عمر كما مضى في الروايات المتقدمة ، والظاهر أن الخطأ في هذه الرواية من عمر بن الوليد الشنّي ، وهو ثقة : وثقه الإمام أحمد ، وابن معين ، وابن حبان ، وغيرهم .

والشنى : نسبة إلى شن ، وهو بطن من عبد القيس ، وبذلك يزول الانقطاع الذي ذكره الإمام على بن المديني .

تنبيه مهم : عبد الله بن يزيد المقرئ؟ وقع هكذا فى الأصول ، ووقع في أصول الإمام أحمد : عبد الله بن بريدة ، وهو الصواب .

(٦١) قال البخاري فيه : يتكلمون فيه لأشياء لقنوه إياها . =

- وقال أبوزرعة : يتهم بالكذب .

وقال ابن أبي حاتم : أشار أبي عليه أن يغير وراقه ، فإنه أفسد حديثه ، وقال له : لا تحدث إلا من أصولك ، فقال : سأفعل ، ثم تمادى وحدّث بأحاديث أدخلت عليه .

وقد ساق له ابن عدى خمسة أحاديث منكرة السند لا المتن ، ثم قال : وله حديث كثير ؛ وإنما بلاؤه أنه كان يتلقن ما لُقّن ، يقال : كان له ورّاق يلقنه من حديث موقوف فيرفعه ، أو مرسل فيوصله ، أو يبدل رجلاً برجل .

وكان ابن خزيمة يروي عنه ، ويقول : حدثنا بعض من أمسكنا عن ذكره . وهو من الضرب الذي ذكرته مراراً أن لو خرّ من السماء فتخطفه الطير أحب إليه من أن يكذب على رسول الله ﷺ ، ولكن أفسدوه وما كان ابن خزيمة « يحدّث عنه إلا بالحرف بعد الحرف » .

وكان ابن حبان يقول : كان شيخاً فاضلاً صدوقاً ، إلا أنه أُبتلي بوراق سوء ، كان يدخل عليه ، فكُلّم في ذلك ، فلم يرجع . ميزان الاعتدال (٢ : ١٧٣) .

كتاب الزكاة

قال الإمام أحمد : حدثنا عصام بن خالد ، وأبو اليَمان ، قالا : أخبرنا شُعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، قال : حدثنا عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة بن مسعود ، أن أبا هريرة قال : لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر (رضي الله عنه) بَعْدَه كَفَرَ من كَفَرَ من العرب ، قال عمر : ياأبا بكر ، كيف تقاتِلُ الناسَ ، وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله » ، قال أبو بكر : والله لأقاتلن .

قال أبو اليمان : لأقتلنَّ مَنْ فرَّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، ووالله لو منعوني عَنَاقاً كان يؤدونها إلى رسول الله لله لقاتلتهم على منعها .

قال أبو اليمان : لأقتلنَّ مَنْ فرَّق بين الصلاة / والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، ووالله لو منعوني عَنَاقاً كان يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . ٨٨

هذا حديث جليل كبير المحل ، اتفق الجماعة على إخراجه في كتبهم سوى ابن ماجة[٢] .

فرواهُ البخاري في الزكاة ، عن أبي اليمان الحكم بن نافع ، عن شعيب ، عن الزهري به .

ورواه أيضاً في الاعتصام .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ١٩) ، وهو في طبعة شاكر رقم (١١٧) ، وإسناده صحيح . عصام ابن خالد : وهو الحضرمي الحمصي .

« العناق » : هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم سنة .

(٢) رواه البخاري في الزكاة (١٣٩٩) باب « وجوب الزكاة » . فتح الباري (٣ : ٢٦١) وفي الزكاة أيضاً (١٤٥٦) — باب « أخذ العناق في الصدقة » . الفتح (٣ : ٣٢١) ؛ وفي استتابة المرتدين (٦٩٢٤) — باب « قتل من أبى قبول الفرائض » . فتح الباري (١٢ : ٢٧٥) وفي الاعتصام بالسنة (٧٢٨٤ ، ٧٢٨٥) — باب « الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ » فتح الباري (١٣ : ٢٥٠) .

وأخرجه مسلم في الإيمان — باب « الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله محمد رسول الله » .

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٥٦) باب « وجوب الزكاة » (٢ : ٩٣) ، والترمذي في الإيمان (٢٦٠٧) « باب ماجاء أمرت أن أقاتل الناس » (٥ — ٣) ، والنسائي (٥ : ١٤٠) باب — « مانع الزكاة » ، وفي المحاربة — باب « تحريم الدم » ، وفي الجهاد (٦ : ٤) — باب « وجوب الجهاد » .

ومسلمٌ في الإيمان .

وأبو داود في الزكاة .

والترمذي في الإيمان .

والنسائي فيه ، وفي المحاربة —

كُلُّهم عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهري به .

ورواه البخاري أيضاً في استتابة المرتدين ، عن يحيى بن يحيى عن الليث به ، قال البخاري : وقال الليث : حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن الزهري .. ، فذكره .

ورواه النسائي أيضاً من طرق أخر عن شعيب ، وسفيان بن عيينة ، وآخر — كلهم عن الزهري به .

ثم رواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله مرسلاً .

قال الترمذي وروي هذا الحديث عن عمران القطان ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس ، عن أبي بكر وهو خطأٌ ، وقد خولف عمران في روايته عن معمر .

قلت : وقد روي أيضاً من أبي هريرة مرفوعاً كما سيأتي .

وقد رواه بعضهم : « والله لو منعوني عقالاً » وقد نبهنا على معنى العقال والمراد منه(٣) .

---

(٣) المراد بالعقال عند جماعة : هو زكاة عام إذ لايجوز القتال على الحبل الذى يعقل به البعير ، وقال كثير من المحققين : المراد به الحبل الذى يعقل به البعير على سبيل المبالغة .

ولمانع الزكاة عقاب في الآخرة ، وعقاب في الدنيا ، فقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة ، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها ، فمن أنكر فرضيتها كفر وارتد ان كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم ، وتجرى عليه أحكام المرتدين ، ويستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قُتل ، ومن أنكر وجوبها جهلا به ولحداثة عهده بالإسلام عُرِّف وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور ، وعقابها في الآخرة شديد أليم ،لقوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجلودهم وظهورهم هذا ماكنزتم لأنفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون ﴾ .

ولقوله ﷺ : « من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّل له شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، يأخذ بلهزمتيه ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك» . ثم تلى ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم ، بل هو شر لهم سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير ﴾ .

=

أثر آخر :

قال الإمام مالك ، عن ثور بن زيد [الدِّيلي] عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي ، عن جدّه سفيان بن عبد الله ؛ أنَّ عمر بن الخطاب بعثه مُصَدِّقاً ، وكان يعدُّ على الناس بالسَّخْلِ ، فقالوا : أتعدُّ علينا بالسَّخْلِ ولا تأخُذُ منه شيئاً ، فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك ، فقال له عمر : نعم تعد عليهم بالسَّخْلَةِ يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأَكُولَةَ ، ولا الرّبي ولا الماخض ، ولا فحل الغنم ، ولا تأخُذُ الجَذَعَةَ والثنية وذلك عِدْلٌ بين غذاء الغنم وخياره[٤] .

وقد رواه الإمام الشافعي عن سفيان بن عيينة ، عن بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي ، عن أبيه ، عن جده به[٥] .

حديث آخر :

٨٩ قال الإمام أحمد : حدثنا أبو اليمان / حدثنا أبو بكر بن عبد الله ، عن راشد بن سعد ، عن عمر بن الخطاب ، وحذيفة بن اليمان (رضي الله عنهما) : أن النبي ﷺ لم يأخذ من النخيل والرقيق صدقة .

هكذا رواه الإمام أحمد[٦] .

= وتقاتل الجماعة مانعة الزكاة جحوداً ، كما فعل الصحابة في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وبناءً عليه قال العلماء بالاتفاق : إذا منع واحد أو جمع الزكاة وامتنعوا بالقتال وجب على الإمام قتالهم ، وإن منعها جهلاً بوجوبها أو بخلا بها لم يكفر .

(٤) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، في كتاب الزكاة ، حديث (٢٦) — باب « ماجاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة » (١ : ٢٦٥) .

« السخلة » : تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد ، والجمع سخال ، ويجمع أيضاً على سخل ، مثل تمرة وتمر .

« الأكولة » : السمينة .

« الرُّبى » : الشاة التي وضعت حديثاً ، وقيل : التي تحبس في البيت للبنها ، وهي فُعلى ، وجمعها رُباب ، على وزن غراب .

« غذاء » : جمع غذيّ ، أي سخال .

(٥) رواه الإمام الشافعي في كتاب الأم (٢ : ١٦) ، باب « مايعد به على رب الماشية » .

(٦) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ١٨) ، وهو في طبعة شاكر رقم (١١٣) ، وإسناده ضعيف لانقطاعه ، راشد ابن سعد : لم يدرك عمر ، ولأن أبا بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعيف لاختلاطه وسوء حفظه ، ولكن الحديث سيأتي من رواية أخرى .

وهو منقطع ، فإن راشد بن سعد المقرائي الحمصي وإن كان ثقة نبيلاً إلا أنه من صغار التابعين ولم يدرك أيام عمر ، بل ولا حذيفة . بل قد نص أحمد بن حنبل على أنه لم يسمع من ثوبان .

وقال أبو زرعة : روايته عن سعد بن أبي وقاص مرسلة وهما قد ماتا بعد الخمسين من الهجرة ، لكن قد رُوي معناه من طريق أخرى .

فقال أحمد أيضاً : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة ، قال : جاء مائتان من أهل الشام إلى عمر فقالوا : إنا قد أصبنا أموالاً وخيلاً ورقيقاً نحب أني يكون لنا فيها زكاةٌ وطَهُورٌ ؟ قال : ما فعله صاحباي قبلي فأفعلَهُ ، واستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم عليّ (رضي الله عنه) ، فقال عليٌّ : هو حسنٌ إن لم يكن جزيةً راتبةً يؤخذون بها من بعدك .

فهذا إسناد جيد قوي ، ولله الحمد والمنة(٧) .

وقد رواه الدارقطني من طرق ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة — وهو ابن مضرب — وعاصم بن حمزة — كلاهما عن عمر به ، وزاد : فوضع على كل فرس ديناراً(٨) .

وقال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي : حدثنا المنيعي ، حدثنا يحيى بن الربيع المكي ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد أن عمر أخذ عن كل فرس شاتين(٩) .

---

(٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ١٤) ، وإسناده صحيح . سفيان : هو الثوري ، وأبو إسحاق : هو السبيعي . حارثة : هو ابن مضرِّب العبدي الكوفي ، وهو تابعي ثقة .

(٨) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة ، حديث رقم (٣) — باب « زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق » ، صفحة (٢ : ١٢٦) .

(٩) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤ : ٣٥) ، حديث رقم (٦٨٨٧) ، عن معمر ، عن أبي إسحاق ، قال : أتى أهل الشام عمر فقالوا : إنما أموالنا الخيل ، والرقيق ، فخذ منا صدقة ، فقال : ماأريد أن آخذ شيئاً لم يكن قبلي ، ثم استشار الناس ، فقال علي بن أبي طالب : أما إذا طابت أنفسهم فحسن ، إن لم يكن جزية تؤخذ بها بعدك ، فأخذ عمر من الخيل عشرة دراهم ، ومن الرقيق عشرة دراهم ، في كل سنة ، ورزق الخيل كل فرس عشرة أجربة في كل شهر ، ورزق الرقيق جريبين جريبين في كل شهر ، قال معمر : وسمعت غير أبي إسحاق يقول : فلما كان معاوية ، حسب ذلك ، فإذا الذي يعطيهم أكثر من الذي يأخذ منهم . فتركهم ، ولم يأخذ منهم ولم يعطهم ، قلنا : ما الجريب ؟ قال : ذهب طعام . « وهو مكيال يعادل أربعة أقفزة » .

وهذا الأثر الذي أخرجه أبو بكر الإسماعيلي ، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً ، والبيهقي في السنن (٤ : ١١٩) ، وهو عند ابن حزم في المحلّى (٥ : ٢٢٧) ، وفي بدائع الصنائع للكاساني (٢ : ٣٤) ، وهو يدل على أن =

حديث آخر :

قال أبو الحسن الدارقطني (رحمه الله) : قرئ على علي / بن إسحاق المادراني بالبصرة ٩٠ وأنا أسمع : حدثكم الحارث بن محمد ، حدثنا عبد العزيز بن أبان ، عن محمد بن عبيد الله ، عن الحكم ، عن موسى بن طلحة ، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : إنما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة : الحنطة ، والشعير ، والزبيب ، والتمر(١٠) .

أثر آخر :

قال الدارقطني : حدثنا أبو بكر ـــ يعني النيسابوري ـــ حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال : فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر ، وفيما سقي بالرشاء نصف العشر(١١) .

هذا الإسناد صحيح ، وقد جاء في أحاديث مرفوعة مثله ، ولله الحمد .

حديث في زكاة العسل

قال عبد الله بن وهب : حدثنا أسامة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه أنّ بطناً من سهم كانوا يردون إلى رسول الله ﷺ من نحلٍ عندهم العشر .. ، فذكر حديثا إلى أن قال : وكتب إليه ـــ يعني عمر (رضي الله عنه) إلى سفيان بن عبد الله الثقفي : إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله رزقاً إلى مَنْ شاء ، فإن أدُّوا إليك ماكانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ فاحْمِ لهم واديهم ، وإلا فخَلِّ بين الناس وبينه .

إسناده حسنٌ جيد(١٢) .

= عمر قد أخذ ماأخذه من الخيل والرقيق تبرعاً من أصحابها ، ثم أقر أخيرا زكاة الخيل ، وفرضها ولكنه ترك مايدفع عن الرقيق تبرعا .

(١٠) رواه الدارقطني في سننه (٢ : ٩٦) . وانظر أيضا مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٢٠) ، وسنن البيهقي (٤ : ١٢٥) ، والمغني (٢ : ٦٩٣) .

(١١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢ : ١٣٠) .

(١٢) نحوه في مصنف عبد الرزاق (٤ : ٦٢) ، وسنن البيهقي (٤ : ١٢٦) ، وفي المحلى (٥ : ٢٣١) ، والمغني (٢ : ٧١٣) ، وكتاب الخراج لأبي يوسف : (٦٦) .

وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه أيضاً (٤ : ٦٣) أن أناساً من أهل اليمن أتوا إلى عمر ، فسألوه وادياً ...

أثر في قيام الإمام على نعم الصدقة، وخدمتها، وحياطتها

قال أبو بكر بن أبي الدنيا (رحمه الله) : حدثني القاسم بن هاشم، عن عبد الله ابن بكر السهمي، حدثني الفضل بن عميرة أن الأحنف بن قيس [13] قدم على عمر بن الخطاب في وفد من العراق قدموا عليه في يوم صائف شديد الحرّ، وهو محتجز بعباءة يهنأ [14] بعيراً من إبل الصدقة، فقال : يا أحنف ضع ثيابك وهَلُمّ فأعِنْ أميرَ المؤمنين على هذا البعير، فإنه / لمن إبل الصدقة في حق اليتيم، والأرملة، والمسلمين، فقال رجل من القوم : يغفر الله لك يا أمير المؤمنين فهلّا تأمر عبداً من عبيد الصدقة فليقك هذا ؟ قال

91

ـ فأعطاهم إياه، فقالوا : يا أمير المؤمنين، إن فيه نحلاً كثيراً، قال : فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقاً (والفَرَق يعادل حوالي خمسة كيلو جرامات تقريباً).

وفي كتاب الأموال لأبي عبيد (٤٩٨)، والمحلّى (٥ : ٢٣٠)، أن عمر بن الخطاب أخذ من العسل الذي يُجنى من السهل العشر، وما كان يجنى منه من الجبال نصف العشر.

(١٣) هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين المرّي السعدي التميمي، أبو بحر : سيد تميم، وأحد العظماء الدهاة الفصحاء الشجعان الفاتحين، يُضرب به المثل في الحلم، ولد في البصرة، وأدرك النبي ﷺ، ولم يره ووفد على عمر بن الخطاب حين آلت الخلافة إليه في المدينة، فقال له عمر بن الخطاب : ويحك يا أحنف ! لما رأيتك ازدريتك، فلما نطقت، قلت : لعله منافق صنيع اللسان، فلما اختبرتك حمدتك، ولذلك أبقاه عمر عنده عاماً، ثم أذن له فعاد إلى البصرة فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد فأدن الأحنف وشاوره واسمع منه.

شهد الفتوح في خراسان، واعتزل الفتنة يوم الجمل، ثم شهد صفين مع علي، فلما انتظم الأمر لمعاوية عاتبه، فأغلظ له الأحنف في الجواب فسئل معاوية عن صبره عليه، فقال : هذا الذي إذا غضب غضب له مئة ألف لايدرون فيما غضب.

وأخباره كثيرة جداً، وخطبه شهيرة في كتب التاريخ والأدب. وله ترجمة في :

ـ طبقات ابن سعد (٧ : ٦٦).

ـ وفيات الأعيان (١ : ٢٣٠).

ـ ذكر أخبار أصبهان (١ : ٢٣٤).

ـ جمهرة الأنساب (٢٠٦).

ـ تهذيب تاريخ دمشق الكبير (٧ : ١٠).

ـ تاريخ الخميس (٢ : ٣٠٩)، وفيه وفاته سنة (٧٢) عن سبعين سنة أو أكثر.

(١٤) « هنأ القوم » : إذا أعطاهم مايكفيهم، ويقال هنأهم شهرين إذا عالهم، ومنه المثل : إنما سميت هانئاً لتهنأ أي لتعول وتكفي، يضرب لمن عرف بالإحسان، وهنأ البعير إذا طلاه بالهناء، وهو القطران، ليعرف أنه من إبل الصدقة.

وقال الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٦٠) : أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن في الظهر ناقة عمياء، فقال : « أمن نعم الجزية أم نعم الصدقة ؟ »، فقال أسلم : بل من نعم الجزية، وقال : إن عليها ميسم الجزية.

قال الشافعي : وهذا يدل على أن عمر رضي الله عنه كان يسم وسمين : وسم جزية، ووسم صدقة. وبهذا نقول.

عمر : وأي عبدٍ هو أعبد مني ومن الأحنف ؟ إنه مَنْ وَلي أمرَ المسلمين في غد المسلمين يجب عليه لهم مايجب على العبد لسيده من النصيحة وأداء الأمانة .

أثرٌ آخر :

وقال ابن أبي الدنيا أيضاً : حدثني عبد الله بن أبي بدر ، حدثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن عمر بن محمد ، عن سالم بن عبد الله قال : أبطأ خبر عمر على أبي موسى ، فأتى امرأةً في بطنها شيطان ، فسألها عنه ، فقالت : حتى يجيء إليَّ شيطاني ، فجاء فسألته عنه ؟ فقال : تركته مؤتزراً بكساء يهنأ إبل الصدقة ، وذاك لا يراه شيطان آخر لتحريه الملك وبين عينيه روح القدس ينطق على لسانه .

إسناده جيدٌ قويٌ .

أثرٌ آخر :

قال الإمام أبو عبد الله الشافعي (رحمه الله) : أخبرنا عمي ، عن الثقة ـــ أحسبه محمد بن علي بن الحسين أو غيره ، عن مولى لعثمان ، قال : بينما أنا مع عثمان بالعالية في يوم صائف إذ رأى رجلاً يسوق بكرين وعلى الأرض مثل الفراش من الحرِّ ، فقال : ماعلى هذا لو أقام بالمدينة حتى يبرد ؟ ثم قال : انظر مَنْ هو ؟ فنظرت ، فإذا هو عمر (رضي الله عنه) ، فقلت هذا أمير المؤمنين ، فقام عثمان (رضي الله عنه) فأخرج رأسه من الباب فأذاه نفخ / السَّموم ، فأعاد رأسه حتى حاذاه ، فقال : ماأخرجك هذه الساعة ياأمير ٩٢ المؤمنين ؟ فقال : بكران من إبل الصدقة تخلَّفا فأردت أن ألحقهما بالحمى ، خشيت أن يضيعا فيسألني الله عنهما . فقال : هلم إلى الماء والظل ونكفيك ، فقال : عُدْ إلى ظلك . فقال : عندنا من يكفيك ، ومضى فقال عثمان (رضى الله عنه) : مَنْ أحب أن ينظر إلى القوي الأمين فلينظر إلى هذا ، ثم عاد إلينا فألقى نفسه رضي الله عنه وأرضاه .

أثر في زكاة العروض

قال الإمام الشافعي : أخبرنا سفيان : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال : مَرَرْتُ بعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وعلى عنقي آدمةٌ[١٥] أحملها ، فقال عمر : ألا تؤدي زكاتك ياحماس ؟ فقلت : ياأمير

---

(١٥) قوله : « ادمة » بوزن أفعلة ، جمع أديم كرغيف وأرغفة ، وآهبة كذلك جمع إهاب كسوار وأسورة .

المؤمنين ، مالي غير هذه التي على ظهري وآهبةٌ في القرظ ، فقال : « ذلك مالٌ فضع » . قال : فوضعتها بين يديه ، فحسبها فوجد قد وجبت فيها الزكاة ، فأخذ منها الزكاة[١٦] .

ورواه الدارقطني من حديث حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي عمرو بن حماس أو عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن حماس فذكره[١٧] .

ثم قال الشافعي : وأخبرنا سفيان : حدثنا ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن أبي عمرو بن حماس ، عن أبيه مثله[١٨] .

ورواه سعيد بن منصور في سننه بنحوه .

حديث في جواز سلف الإمام الزكاة

قال النسائي : حدثنا عمران بن بكار ، حدثنا علي بن عياش ، عن شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة ، فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد ، والعباس عم رسول الله ﷺ .. ، فذكر الحديث[١٩] كما سيأتي في مسند أبي هريرة[٢٠] .

---

(١٦) رواه الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٤٦) ــ باب « زكاة التجارة » ، وسفيان هو ابن عيينة .

(١٧) رواه الدارقطني في كتاب الزكاة ــ باب « تعجيل الصدقة قبل الحول » ، حديث رقم (١٣) صفحة (٢ : ١٢٥) .

(١٨) رواه الشافعي في كتاب الأم ــ باب « زكاة التجارة » .

(١٩) الحديث رواه النسائي في الزكاة (٥ : ٣٣) ــ باب « اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق » ، وتتمته : إن رسول الله ﷺ ، قال : « ماينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد بن الوليد ، فإنكم تظلمون خالداً . قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها » .

« ابن جميل » : اسمه عبد الله ، أي أنه منع الزكاة ولم يؤدها لعمر بن الخطاب ، وقد كان فقيراً فأغناه الله ، فجعل نعمة الله تعالى سببا لكفرها .

ولما طالبوا خالد بن الوليد بالزكاة عن أثمان الدروع والأعتد بظن أنها للتجارة ، فبين لهم ﷺ أنها وقف في سبيل الله فلا زكاة فيها ، أو لعله أراد أن خالدا لا يمنع الزكاة إن وجبت عليه ، لأنه قد جعل أدراعه وأعتده في سبيل الله تبرعاً وتقرباً إليه تعالى ، ومثله لا يمنع الواجب ، فإذا أخبر بعد الوجوب أو منع فيصدق في قوله ، ويعتمد على فعله .

وأما العباس بن عبد المطلب فقد ألزمه رسول الله ﷺ بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره ، وأنفى للذم عنه ، والمعنى أنها صدقة ثابتة عليه ، سيتصدق بها ويضيف إليها مثلها كرما ، وقد جاء في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ ضامن متكفل عن العباس بن عبد المطلب ، وهو موافق لما قيل إنه ﷺ استسلف منه صدقة عامين أو عجّل هو صدقة عامين إليه ﷺ .

(٢٠) كما سيأتي في مسند أبي هريرة الذي صنفه ابن كثير ضمن كتابه الكبير الجامع : « جامع المسانيد والسنن الهادي =

وأخرجه صاحبا الصحيح من حديث جماعة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عنه ، عن النبي ﷺ[٢١] .

حديث في غلول الصدقة

قال عبد الله بن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث أن موسى بن جُبَير حدَّثه ، أنَّ عبد الله بن عبد الرحمن بن الحُباب حَدَّثَهُ ، أن عبد الله بن أُنَيس حدثه ، أنه تُذَاكر هو وعمر بن الخطاب يوماً الصدقة ، فقال عمر : ألم تسمع رسول الله ﷺ حين يذكر غلول الصدقة « أنّه من غلَّ منها بعيراً أو شاةً أُتي به يوم القيامة يحمله ؟ » قال : فقال عبد الله ابن أنيس : بلى .

ورواه ابن ماجة عن عمرو بن سَوَّاد المصري ، عن ابن وهب[٢٢] .

واختاره الضياء في كتابه .

حديث في الفقراء

قال أبو حاتم محمد بن حبان البُستي في صحيحه[٢٣] : أخبرنا أبو عروبة ، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحرّاني ، حدثنا يحيى بن السُّكن ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن داود ابن أبي هند ، عن الشعبي ، عن مسروق / قال : قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : قال ٩٣

= لأقوم سنن » .

ومسند أبي هريرة يقع في الأجزاء (٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦) ، وهو يطبع حالياً من تحقيقنا .

(٢١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ـــ باب قول الله تعالى : ﴿ وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ﴾ ، ورواه النسائيّ في الزكاة ـــ باب « إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق » .

ورواه مسلم من حديث ورقاء بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة في كتاب الزكاة ـــ باب « في تقديم الزكاة ومنعها » . وأبو داود في الزكاة أيضا ـــ باب « تعجيل الزكاة » عن الحسن بن الصباح ، عن شبابة بن سوار ـــ عن ورقاء بن عمر به .

(٢٢) رواه ابن ماجة في الزكاة حديث (١٨١٠) ، ـــ باب « ما جاء في عمال الصدقة » (١ : ٥٧٩) ، وجاء في الزوائد : في إسناده مقال ، لأن موسى بن جبير ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : إنه يخطىء ، وقال الذهبي في الكاشف : ثقة ، ولم أر لغيرهما فيه كلاماً ، وعبد الله بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات ، وباقي رجاله ثقات .

(٢٣) الحديث ذكره الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، رقم (٨٥٠) ، صفحة (٢١٦) ـــ باب « ما جاء في المسألة » .

النبي ﷺ : « من سأل النـاس ليثري به مالـه فإنما هو رَضْفٌ[٢٤] من النـار يتلقفـه ، مَنْ شاء فليقلّ ، ومَنْ شاء فليكثر » .

هكذا أورده الحافظ أبو عبد الله المقدسي في كتابه « المختارة » .

وقد رواه الحافظ أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي ، عن محمد بن محمد ابن سليمان الباغندي ، عن أيوب بن سليمان السلمي ، عن يحيى بن السكن به ثم قال : تفرّد به يحيى بن السكن عن داود ، لا أعلم حدَّث به غيره .

وهو حديث صحيح غريب فيه دلالة على أن الفقير هو الذي لايجد مايكفيه[٢٥] .

حديث في العامل

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني السائب بن يزيد ــ ابن أخت نمر ــ أن حويطب بن عبد العُزّى أخبره أن عبد الله ابن السّعدى أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب فى خلافته ، فقـال له عمر : ألم أُحدَّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً ، فإذا أُعطيت العَمَالة كرهتها ؟ قال : فقلت : بلى . فقال عمر : فما تريد إلى ذلك ؟ قال : قلت : أفراساً وأعبُداً وأنا بخَيْر ، وأريد أن تكون عمالتي صدقةً على المسلمين ، فقال عمر : فلا تفعل فإني قد كنت أردت الذي أردت ، فكان النبي ﷺ يعطيني العطاء فأقول : أعْطِهِ أفقر إليه منّي حتى أعطاني مرة مالاً فقلت : أعطه أفقر إليـه مني ، فقـال له النبي ﷺ : « خُذه فتموّلـه وتصدَّق به / فما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشْرِف ، لا سائـل ، فخُـذْهُ ، ومـالا فلا تُتْبِعْـهُ

(٢٤) « الرضف » : الحجارة التي حميت بالشمس أو بالنار ، واحدتها رضفة .

(٢٥) من سأل الزكاة وعلم الإمام أنه ليس مستحقاً ، لم يجز له صرف الزكاة إليه وإن علم استحقاقه جاز الصرف إليه بلا خلاف .

وإن لم يعرف حاله فالصفات قسمان : خفية ، وجلية :

فالخفي : الفقر والمسكنة ، فلا يطالب مدعيهما ببينة لعسرها ، فلو عرف له مال ، وادّعى هلاكه ، لم يقبل إلّا ببينة ، ولو ادعى عيالا فلابد من البيّنة في الأصح .

والجلي نوعان : أحدهما : يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في المستقبل ، وذلك في الغازي وابن السبيل فيعطيان بقولهما بلا بينة ولا يمين ، ثم إن لم يحققا ما ادعيا ، ولم يخرجا استرد منهما ماأخذا .

والثاني : يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في الحال ، وهذا النوع يشترك فيه بقية الأصناف ، فالعامل إذا ادَّعى العمل طولب بالبينة ، وكذلك المكاتب والغارم ، وأما المؤلف قلبه ، فإن قال : نيتي ضعيفة في الإسلام قُبل قوله ، لأن كلامه يصدقه ، وإن قال : أنا شريف مطاع في قومي طولب بالبينة ، قال الرافعي من الشافعية : واشتهار الحال بين النـاس قائم مقام البينة في كل من يطالب بها من الأصناف لحصول العلم أو الظن بالاستفاضة .

نفسك »[٢٦] .

ثم رواه أحمد ، عن عبد الرحمن — يعني ابن مهدي — عن معمر ، عن الزهري به ، وعن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري به[٢٧] .

وعن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن السائب قال : لقي عمر عبد الله ابن السعدي ، فذكر معناه ، إلا أنه قال : « تصدّق به » وقال : « لا تتبعه نفسك »[٢٨] .

هذا حديث جليل ، قليل النظير ؛ لأنه اجتمع في إسناده أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض ، فإن السائب بن يزيد وشيخه وشيخ شيخه وعمر بن الخطاب كلهم صحابة (رضي الله عنهم) .

وهكذا رواه البخاري ، عن أبي اليمان — الحكم بن نافع[٢٩] .

وأخرجه النسائي من حديثه أيضاً[٣٠] .

ورواه مسلمٌ عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن الزهري به[٣١] .

وكذا رواه النسائي من حديث الزبيدي ، عن الزهري[٣٢] .

ثم رواه مسلمٌ والنسائي ، عن قتيبة .

---

(٢٦) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ١٧) ، وهو في طبعة شاكر رقم (١٠٠) ، وإسناده صحيح .

قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣ : ٦٦ — ٦٧) في ترجمة حويطب : « روى له الشيخان حديثاً واحداً في العمالة ، وهو الذي اجتمع في إسناده أربعة من الصحابة » .

يريد هذا الحديث ، والصحابة الأربعة هم : السائب ، وحويطب ، وعبد الله السعدي ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين .

(٢٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند بهذه الرواية (١ : ٤٠) ، وهو في طبعة شاكر رقم (٢٧٩) ، وإسناده صحيح ، وقد حذف في هذا الإسناد « حويطب بن عبد العزّى » بين السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدي ، فلعل السائب سمعه منهم أو لعله أرسله في هذا الإسناد .

(٢٨) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٤٠) ، وفي طبعة شاكر رقم (٢٨٠) ، وإسناده صحيح ، وهو مكرر الحديث السابق .

(٢٩) هذه الرواية عند البخاري في كتاب الأحكام — باب « رزق الحكام والعاملين عليها ، وفيه قصة » .

(٣٠) أخرجه النسائي في الزكاة (٥ : ١٠٢) — باب « من أتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة » .

(٣١) أخرجه مسلم في الزكاة — باب « إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف » .

(٣٢) هذه الرواية عند النسائي في الزكاة (٥ : ١٠٣) — باب « من أتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة » .

وأبو داود ، عن أبي الوليد الطيالسي ــ كلاهما وأبو داود ، عن أبي الوليد عن الليث به ، عن بكير بن الأشج ، عن بُسر بن سعيد ، عن ابن الساعدي المالكي قال : استعملني عمر على الصدقة ... ، فذكره(٣٣) .

ثم رواه مسلمٌ عن هارون بن سعيد ، عن ابن السعدي . كذا قال الليث وحده : « عن ابن الساعدي » ، وقال غيره : عن ابن السعدي(٣٤) .

طريق أخرى :

قال الحافظ البيهقي في السنن الكبير أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أسلم ، أنه قال : لما كان [يوم] عام الرمادات ، وأجدبت بلاد العرب كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص : « من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العاصي ابن العاص ، إنك لعمري ما تبالى إذا سَمِنْتَ ومَنْ قبلك أن أعجف أنا ومن قبلي ، ويا غوثاه ... » ، فذكر الحديث وما فيه ، ثم دعا أبا عبيدة بن الجراح فخرج في ذلك ، فلما رجع بعث إليه بألف دينار ، فقال أبو عبيدة : إني لا أعمل لك يا ابن الخطاب ، إنما عملت لله ، ولست آخذُ في ذلك شيئاً ، فقال عمر : قد أعطانا رسول الله ﷺ في أشياء بعثنا لها ، فكرهنا ذلك فأبَى علينا رسول الله ﷺ ، فاقبلها أيها الرجل فاستعن بها على دينك ودنياك ، فقبلها أبو عبيدة(٣٥) .

ثم رواه أيضاً عن الحاكم ، عن أبي إسحاق بن فراس القصة ، عن بكر بن شهاب . عن شعيب بن يحيى التجيبي ، عن الليث بإسناده ومعناه وذكر ماترك من الأول ، فقال : فكتب عمرو : السلام .. أما بعد لبيك ولبيك أتتك عير أوّلها عندك وآخرها عندي مع أبي

---

(٣٣) أخرجه مسلم في الزكاة ــ باب « إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف » ، بعد الرواية السابقة ، والنسائي في الزكاة أيضاً (٥ : ١٠٢) ــ باب « من أتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة » ــ وأبو داود في الزكاة ، باب « في الاستحقاق » ، وفي الخراج والإمارة ــ باب « في أرزاق العمال » .

(٣٤) رواه مسلم بعد الروايتين السابقتين في الزكاة ــ باب « إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف » ، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في النكت الظراف الملحق بتحفة الأشراف (٨ : ٣٩) : أن السائب لم يسمعه من ابن السعدي ، وإنما سمعه من حويطب ، والسبب في عدم تنبيه المزي على ذلك أنه وقع في سياق مسلم : عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، عن ابن السعدي ، عن عمر بمثل ذلك .

(٣٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٣٥٤) ، وأورده المصنف هنا مختصراً ، وما بين الحاصرتين من السنن الكبرى .

أرجو أن أجد سبيلاً أن أحمل في البحر ، فلما قدم أول عير دعا عمر الزبير فقال اخرج في أول هذه العير فاستقبل بها نجدا فاحمل إلى كل أهل بيت قدرت أن تحملهم إلى ، ومن لم تستطع حمله فمر لكل أهل بيت ببعير بما عليه ، ومرهم فيلبسوا كسائين ، ولينحروا البعير فيجملوا شحمه ، وليقددوا لحمه ، وليحتذوا جلده ، ثم ليأخذوا كبة من قديد وكبة من شحم وحفنة من دقيق فيطبخوا ويأكلوا حتى يأتيهم الله برزق ، فأبى الزبير أن يخرج ، فقال : أما والله لاتجد مثلها حتى تخرج من الدنيا ، ثم دعا آخر ، أظنه طلحة ، فأبى ، ثم دعا أبا عبيدة بن الجراح فخرج في ذلك — وذكر باقي الحديث بنحوه(٣٦) .

طريق أخرى :

قال أحمد : حدثنا أبو اليمان ، أنبأنا شعيب ، عن الزهري ، حدثنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : سمعت عمر يقول : كان النبي ﷺ يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه مني ، فقال النبيُّ ﷺ « خُذْهُ فتموله وتصدَّق به فما / جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ، ولا سائل ، فخذه ومالا فلا تُتبِعْه نفسك »(٣٧) .

٩٥

ورواه البخاري عن الحكم بن نافع أبي اليمان .

والنسائي عن عمرو بن منصور ، عن أبي اليمان .

ورواه أحمد والبخاري أيضاً ومسلم من حديث يونس ، عن الزهري ، عن سالم به(٣٨) .

وقد رواه عمرو بن الحرث ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ فجعله من مسند عبد الله كما سيأتي(٣٩) .

---

(٣٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٣٥٥) ، وغير واضح بالأصل ، وقد أثبت النص كاملا من السنن الكبرى .

(٣٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٢١) ، وهو في طبعة شاكر رقم (١٣٦) ، وإسناده صحيح .

(٣٨) رواه البخاري في كتاب الأحكام ، حديث رقم (٧١٦٤) ، — باب « رزق الحاكم والعاملين عليها » ، فتح الباري (١٣ : ١٥٠) ، وأخرجه البخاري أيضاً في الزكاة — باب « من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس » ، ومسلم في الزكاة — باب « إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف » ، والنسائي في الزكاة (٥ : ١٠٤) — باب « من أتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة » .

(٣٩) يقصد المصنف بعبارة « كما سيأتي » أي في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب من كتابه الكبير : « جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن » ، ويقع مسند عبد الله بن عمر في الجزئين (٢٨ ، ٢٩) ، ورواية عبد الله بن عمر للحديث =

حديث في المؤلفة قلوبهم

قال الإمام أحمد : حدثنا بكر بن عيسى ، حدثنا أبو عَوانة ، عن المغيرة ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم ، قال : أتيت عمر بن الخطاب في أناس من قومي ، فجعل يفرض للرجل من طيّء في ألفين ويُعْرِض عني ، قال : فاستقبلته فأعرض عني ثم أتيته من حيال وجهه فأعرض عني ، قال : فقلت : يا أمير المؤمنين أتعرفني؟ قال : فضحك حتى استلقى لقفاه ، ثم قال : نعم والله إني لأعرفك ، آمنت إذ كفروا ، وأقبلت إذ أدبروا ، ووفيت إذ غدروا ، وإن أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه صدقة طيىء ، جئت بها إلى رسول الله ﷺ ثم أخذ يعتذر ثم قال : إنما فرضت لقوم أجحفت بهم الفاقه ، وهم سادة عشائرهم لما ينوبهم من الحقوق[٤٠] .

ورواه مسلمٌ ، عن زهير بن حرب ، عن أحمد بن إسحاق الحضرمي ، عن أبي عوانة به[٤١] .

٩٦ وأخرجه البخاري ، عن موسى بن إسماعيل ، عن أبي عوانة / عن عبد الملك بن عمير ، عن عمرو بن حريث ، عن عدي بن حاتم به[٤٢] .

فيه دلالة على إعطاء المؤلفة [قلوبهم] وعلى نقل الزكاة ، والله أعلم[٤٣] .

= في صحيح مسلم في الزكاة ــ باب « إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف » ، عن أبي الطاهر بن السرح ، الحديث الثاني من الباب .

(٤٠) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ : ٤٥) ، وهو في طبعة شاكر رقم (٣١٦) ، وإسناده صحيح .

بكر بن عيسى هو الراسبي أبو بشر ، وهو ثقة .

المغيرة : هو ابن مقسم الضبي ، وهو ثقة أيضاً .

(٤١) رواية مسلم للحديث في كتاب المناقب ــ باب « من فضائل غفار وأسلم ، وجهينة » ، عن عدي بن حاتم : أتيت عمر بن الخطاب ، فقال لي : إن أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه صدقة طيىء جئت بها الى رسول الله ﷺ .

(٤٢) رواه البخاري في المغازي ــ باب « قصة وفد طيىء وحديث عدي بن حاتم » .

(٤٣) المؤلفة قلوبهم هم الصنف الرابع من الأصناف الثمانية الذين أشارت إليهم الآية القرآنية في مصارف الزكاة ، وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها ،والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل .

والمؤلفة قلوبهم هم ضعفاء النية في الإسلام فيعطون ليتقوى إسلامهم ، وهم نوعان : مسلمون وكفار ، أما الكفار فصنفان : صنف يرجى خيره ، وصنف يخاف شره ، وقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى قوماً من الكفار ، يتألف قلوبهم ليسلموا ، ففي صحيح مسلم أنه ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، وعباس بن مرداس ، كل إنسان منهم مائة من الإبل ، وأعطى أيضاً علقمة بن علاثة من غنائم حنين .=

حديث آخر :

قال علي بن المديني ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا عبد الرحمن المحاربي ، عن الحجاج بن دينار ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة ، قال : جاء عُيينة بن حصين والأقرع بن حابس إلى أبي بكر (رضي الله عنه) فقالا : ياخليفة رسول الله ، إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأٌ ولا منفعة ، فإن رأيت أن تقطعناها ؟ قال : فأقطعها إياهما وكتب لهما عليه كتاباً ، وأشهد عمر وليس في القوم ، فانطلقا إلى عمر ليشهداه ، فلما سمع عمر مافي الكتاب تناوله من أيديهما ثم تفل فيه ، فمحاه ، فَتَذَمَّرا ، وقالا له مقالة سيئة فقال : إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذٍ قليل وإن الله قد أعزَّ الإسلام ، فاذهبا فاجهدا جهدكما ، لا أرعى الله عليكما إن أرعيتما . ثم أتى أبا بكر فقال له : أكل المسلمين رضوا بهذا ؟ فقال له أبو بكر (رضي الله عنه) : وقد قلت لك أنك أقوى على هذا الأمر مني .

ثم قال : هذا حديثٌ منقطع الإسناد ، لأن عبيدة لم يدرك ، ولم يرِد عنه أنه سمع عمر ولا رآه الحجاج بن دينار الواسطي ، ولا يحفظ هذا الحديث عن عمر بأحسن من هذا الإسناد[44] .

= واختلف العلماء في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة حال كونهم كفاراً ، فقال الحنابلة والمالكية : يعطون ترغيباً في الإسلام ، لأن النبي ﷺ أعطى المؤلفة من المسلمين والمشركين .

وقال الحنفية والشافعية : لا يعطى الكافر من الزكاة ، لا تأليف ولا لغيره ، وقد كان إعطاؤهم في صدر الإسلام في حالة قلة عددِ المسلمين وكثرة عدوهم ، وقد أعز الله الإسلام وأهله واستغنى بهم عن تأليف الكفّار ، ولم يعطهم الخلفاء الراشدون بعد رسول الله ﷺ ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إنّا لانعطي على الإسلام شيئا ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر » . المغني لابن قدامة (٦ : ٤٢٧) .

ويأتي في الحديث التالي مجيء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس ، وهما صحابيان إلى أبي بكر رضي الله عنه فاستكتباه كتاباً أقطعهما فيه أرضاً ليحرثاها ويزرعاها ، فقال لهم طلحة بن عبيد الله : إنا نرى أن هذا الرجل عمر بن الخطاب سيكون من هذا الأمر بسبيل ، فلو أقرأته كتابك ، فأتى عيينة إلى عمر بن الخطاب ، فأقرأه كتابه فقال عمر : أهذا كله لك دون الناس ، وبصق في الكتاب فمحاه ، وقال له إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل ، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا واجهدا جهدكما . سنن البيهقي (٧ : ٢٠) وتفسير الطبري (١٤ : ٣١٥) .

(٤٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢٠) ، وأبو عبيد في الأموال (٢٧٦) ، والطبري في تفسيره (١٤ : ٣١٥) ، وانظر في المؤلفة قلوبهم : بدائع الصنائع (٢ : ٤٣) ، الدر المختار (٢ : ٧٩) ، فتح القدير (٢ : ١٤) ، الشرح الكبير (١ : ٤٩٢) ، بداية المجتهد (١ : ٢٦٦) ، المهذب (١ : ١٧٠) ، المغني (٢ : ٦٦٥) .

وقد رواه طاوس مرسلا ، وأول هذا الحديث كُوفيٌّ ثم يرجع إلى واسطيّ ثم يرجع
٩٧ / إلى بصري ، ثم يرجع إلى عبيدة وهو كوفيّ .. (انتهى كلامه رحمه الله) .

حديث آخر :

قال الإمام أحمد : **حدثنا** عفان ، حدثنا أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش ، عن شقيق ، عن سَلْمان بن ربيعة ، قال : سمعتُ عمر (رضي الله عنه) يقول : قَسَمَ رسول الله ﷺ قسمةً ، فقلت : يارسول الله لَغَيْرُ هؤلاء أحقُّ منهم ، أهلُ الصُّفَّة ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « إنكم تُخيِّرونى بين أن تسألوني بالفحش وبينَ أن تُبخِّلوني ولست بباخلٍ »[(٤٥)] .

ورواه مسلمٌ عن عثمان بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ثلاثتهم ، عن جرير ، عن الأعمش به [(٤٦)] .

حديث آخر :

قال أبو يعلي الموصلي : **حدثنا** داود بن رشيد ، حدثنا معمر بن سليمان ، عن عبد الله بن بشر ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن عمر ، قال : دخل رجلان على رسول الله ﷺ يسألانه في شيءٍ فأعانهما بدينارين فخرجا ، فإذا هما يثنيان خيراً ، فدخلت عليه ، فقلت : يارسول الله رأيت فلاناً وفلاناً خرجا من عندك يثنيان خيراً قال : « لكن فلاناً مايقول ذاك وقد أعطيته مابَيْنَ عشرةٍ إلى مائة . فما يقول ذاك ، وإن أحدكم ليخرج بصدقته من عندي متأبطها وإنما هي له نارٌ » . قلت : يارسول الله ، كيف تعطيه وقد علمت أنها له نار ؟ قال : « فما أصنع ، يأتوني فيسألوني ويأبى الله لي البخل »[(٤٧)] .

٩٨ وهكذا رواه أبو بكر بن أبي عاصم ، عن / محمد بن فضيل ، عن معمر بن سليمان به .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٠) ، طبعة شاكر حديث رقم (١٢٧) وإسناده صحيح . شقيق : هو بن سلمة ، سلمان بن ربيعة : هو سلمان الخيل لأنه كان يلي الخيول في زمن عمر ، وهو من كبار له صحبة .

كاة ـــ باب « الزكاة على الأقارب » .

(٣ : ٩٤ ، ٩٥) ، وقال في الصحيح بعضه ، رواه أبو يعلي في الكبير ، ورجاله

طريق أخرى :

قال ابن حبّان في صحيحه : حدثنا محمد زهير أبو يعلي بالأبلّة ، حدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قلت للنبي ﷺ : إني رأيتُ فلاناً يدعو ويذكر خيراً ويذكر أنك أعطيته دينارين ، قال : « لكن فلاناً أعطيته مابين كذا إلى كذا ، فما أثنى ولا قال خيراً ؟ » .

قال الدارقطني : ورواه جرير بن عبد الحميد ، عن الأعمش ، عن عطية ، عن أبي سعيد وروي عن أبي كريب ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ثم ذكر رواية أبي يعلي وابن حبّان . والله أعلم .

أثر في أن العامل يستعمل بعض ظهر الصدقة لمصلحته في العمالة

قال أبو عبيد يروى من حديث ابن عيينة ، عن يحيى ابن سعيد ، عن أسلم : أن عمر رآه يحمل متاعه على بعير من إبل الصدقة ، فقال : فهلا ناقة شصُوصاً ؟ أو ابن لَبُون بوَّالا ؟(٤٨) .

الناقة الشصوص : التي قد انقطع لبنها .

وابن اللبون البوال ، مع أن الإبل كلها تبول : أي ليس فيه نفعٌ سوى ذلك .

حديث فيه أنه إذا فضل عند الإمام فاضلة من مال الزكاة أو الفيء أنَّ الأولى المبادرة إلى إنفاذها في محالها .

قال الإمام أحمد في غير مسند عمر : حدثنا وهب بن جرير ، حدثني أبي ، قال : سمعت الأعمش يحدث عن عمرو بن قرة ، عن أبي البختري ، عن علي ، قال : قال عمر ابن الخطاب للناس : ما ترون في فَضلِ فَضَلَ عندنا من هذا المال ؟ ، فقال الناس : يا أمير المؤمنين ، قد شغلناكَ عن أهلك وضَيْعَتِكَ وتجارتك ، فهو لك ، فقال لي : ماتقول أنت ؟ فقلت : قد أشاروا عليك ، فقال لي : قل ، فقلت : لِم تجعل يقينَكَ ظَنّاً ؟ فقال :

---

(٤٨) ذكره أبو عبيد في غريب الحديث (٣ : ٢٧١ ــ ٢٧٢) .

لتخرجَنَّ . مما قلتَ ؟ فقلت : أجل ، والله لأُخرُجَنَّ منه ، أتذكرُ حين بعثك رسول الله ﷺ / ساعياً ؟ فأتيت العباس بن عبد المطلب ، فمنعك صدقته فكان بينكما شيءٌ ، فقلت لي : انطلق معي إلى النبي ﷺ فوجدناه خاثراً(٤٩) فرجعنا ثم غدَوْنا عليه فوجدناه طَيِّبَ النفس فأخبرتُهُ بالذي صنع ، فقال لك : « أما علمتَ أنَّ عمَّ الرجل صنوُ أبيه ؟ » وذكرنا له الذي رأينا خُثُوره في اليوم الأول والذي رأينا من طيب نفسه في اليوم الثاني فقال : « إنَّكُما أتيتماني في اليوم الأوَّل وقد بقي عندي من الصدقة دينارانِ ، فكان الذي رأيتما من خُثُوري له ، وأتيتماني اليومَ الثاني وقد وجَّهتُهما ، فذاك الذي رأيتما من طيب نفسي » .

فقال عمر (رضي الله عنه) : صدقتَ والله لأشكرنَّ لك الأُولى والآخرة .

هذا حديث حسن الإسناد جيده ، وهو لائقٌ أن يكون في مسند علي ، ولكن لما صدقه عمر على ذلك صلح لأن يكون في كلٍ من المسندين ، فأحببنا تقديمه سلفاً وتعجيلاً ، ولله الحمد والمنة(٥٠) .

حديث فيه الأمر بكثرة الإعطاء

قال البزار : حدثنا يحيى بن قطن الأيلي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني ، حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فسأله ، فقال : « ماعندي شيء أعطيك ، ولكن استقرض حتى يأتينا شيء فنعطيك » فقال عمر : ماكلَّفكَ الله هذا ، أعطيت ماعندك ، فإذا لم يكن عندك فلا تكلف ، قال : فكره رسول الله ﷺ قول عمر حتى عرفه في وجهه ، فقال الرجل : يارسول الله بأبي أنت وأمي فأعط ولا تَخْشَ من ذي العرش إقلالاً . قال : فتبسَّم رسول الله ﷺ وقال : « بهذا أمرت » .

وقال البزَّار : تفردَّ به إسحاق بن إبراهيم ، وليس بالحافظ عن هشام بن سعد ، فما نعلم رواهُ عنه غيره .

وقد رواه الترمذي في الشمائل ، عن هارون بن موسى الفَرَوِيّ ، عن أبيه ، عن هشام

---

(٤٩) « خاثراً » : أي ثقيل النفس غير طيب ولا نشيط ، والذي يجد الشيء القليل من الوجع والفترة .

(٥٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٩٤) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ : ٣٨) ، وأعلَّه بعدم سماع أبي البختري من علي ولا عمر ، وقال : « فهو مرسل صحيح » .

ابن سعد به كما رواه إسحاق بن إبراهيم [٥١] .

حديثٌ في جواز الصدقة بجميع المال لمن أطاق الصبر على الفاقة

قال الإمام عبد بن حميد (رحمه الله)[٥٢] ، حدثنا أبو نعيم : حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر (رضي الله عنه) قال : أمرنا رسول الله ﷺ يوما أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندي ، فقلت : اليومَ أسبقُ أبا بكر (رضي الله عنه) إن سبقتُهُ / يوما ، فجئتُ بنصف مالي ، فقال لي رسول الله ﷺ : « ماأبقيتَ لأهلك ؟ » فقلت : مثله . قال : وأتى أبو بكر (رضي الله عنه) بكل ماعنده ، فقال له رسول الله ﷺ : « ياأبا بكر ، ما أبقيت لأهلك ؟ » فقال : أبقيتُ لهم الله ورسوله . قلت : لا أسابقك إلى شيءٍ أبدا . ١٠٠

وهكذا رواه أبو بكر بن داسة عن أبي نعيم .

ورواه أبو داود ، عن أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة .

ورواه الترمذي في المناقب ، عن هارون بن عبد الله — ثلاثتهم ، عن أبي نعيم به ، وقال الترمذي : صحيح[٥٣] .

---

(٥١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٤١) ، وقال : رواه البزار ، وفيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني ، وقد ضعفه الجمهور ، ووثقه ابن حبان ، وقال : يخطىء .

والحديث أخرجه الترمذي في الشمائل — باب « ماجاء في خلق رسول الله ﷺ » .

(٥٢) هو الإمام الحافظ الحجة الجوّال ، أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكشّي ، ولد بعد السبعين ومئة ، وقد حدّث عنه مسلم والترمذي والبخاري تعليقاً في دلائل النبوة من صحيحه ، وقال أبو حاتم البستي في كتاب الثقات : عبد الحميد ابن حميد بن نصر الكشي ، وهو الذى يقال له : عبد بن حميد ، وكان ممن جمع وصنف ، ومات سنة تسع وأربعين ومئتين .

وله ترجمة في : العبر (١ : ٤٥٤) ، البداية والنهاية (١١ : ٤) ، تهذيب التهذيب (٦ : ٤٥٥) ، طبقات الحفاظ (٢٣٤) ، سير أعلام النبلاء (١٢ : ٢٣٥) .

وله المسند الكبير ، وقد وصل إلينا منه أجزاء متفرقة .

(٥٣) رواه أبو داود في الزكاة حديث (١٦٧٨) — باب « في الرخصة في ذلك » (٢ : ١٢٩) عن أحمد بن صالح ، وعثمان بن أبي شيبة ، وأخرجه الترمذي في المناقب — باب « رجاؤه ﷺ أن يكون أبو بكر ممن يدعى من جميع أبواب الجنة وسبق أبي بكر عمر في الصدقة » عن هارون بن عبد الله ، وقال الترمذي : صحيح .

طريق أخرى :

قال الحافظ ابن عساكر : أخبرنا أبو القاسم علي بن إبراهيم ، حدثنا رشا بن نظيف ، أخبرنا الحسن بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن هارون ، حدثنا محمد بن مسلم الواسطي ، حدثنا يعقوب بن محمد الزهري ، حدثنا يحيى بن محمد بن حكيم ، حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بالصدقة ، فقال عمر بن الخطاب وعندي مال كثير ، فقلت : والله لأفضلن أبا بكر هذه المرة ، فأخذت نصف مالي وتركت نصفه ، فأتيت به النبي ﷺ ، فقال : « هذا مال كثير ، فما تركت لأهلك ؟ » . قال تركت [لهم](٥٤) نصفه ، وجاء أبو بكر بمال كثير ، فقال رسول الله : « ماتركت لأهلك ؟ » قال : تركت لهم الله ورسوله .

فيه ضعف .

طريق أخرى :

قال ابن عساكر أيضاً : أخبرنا أبو بكر بن المذرفي ، حدثنا أبو الحسين بن المهتدي ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن علي الصيدلاني ، عن يعقوب بن إبراهيم البزاز ، حدثنا عبيد الله بن الحجاج عن المنهال ، حدثنا أبي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قال : ما سبقت أبا بكر إلى شيء إلا سبقني إليه ، فأمر رسول الله ﷺ ذات يوم بالصدقة وحضَّ عليها ، فقلت : هذا اليوم أسبق فيه أبا بكر فقلت : يارسول الله ، عندي كذا وكذا فهو في سبيل الله وهذه صدقتي ، ولي عند الله معاد ، وجاء أبو بكر فقال : يا رسول الله ، عندي كذا وكذا فهو في سبيل الله عزَّ وجل ولله عندي معاد ، فقال رسول الله ﷺ: « يا عمر ! وَتَرْتَ سيفك بغير وتر ، ما بين صدقتيكما كما بين كلمتيكما » (٥٥) .

---

(٥٤) في الأصل : له .

(٥٥) الحديث في كنز العمال (١٢ : ٣٥٦٦٦) وقال فيه ابن كثير : إسناده جيد ، ويعد من المرسلات ، وطرفه في كنز العمال أيضاً (١١ : ٣٢٦٣٣) .

وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم يتسابقون في التصدق في سبيل الله بأموالهم ، حيث كانوا واثقين من التوكل على الله سبحانه وتعالى والصبر على الفقر وإن كان الرجل وحده أو كان لمن يموّن كفايتهم ، فأراد الصدقة بجميع ماله ، وكان ذا مكسب أو كان واثقاً من نفسه بحسن التوكل والصبر على الفقر والتعفف عن المسألة فهو حسن ، وإلّا فلا يجوز بل يكره ، لأن النبي ﷺ سئل : أي الصدقة أفضل ؟ قال : « سِرٌّ إلى فقير أو جَهْدٌ من مُقلّ » .

وهذا الحديث الذي فيه تسابق الصحابيان الجليلان : أبو بكر ، وعمر بن الخطاب ، فسبق فيه أبو بكر الصديق ، وحينئذ قال عمر : لا أسابقك إلى شيء بعده أبداً ، فهذا كان فضيلة في حق أبي بكر رضي الله عنه لقوة يقينه ، وكمال إيمانه ، وكان أيضاً تاجراً ذا مكسب .

فيه انقطاع ، وعلى بن زيد بن جدعان فيه كلام لكن هذا له شواهد في الصحيح .

حديث آخر في الحث على مواساة الفقراء من الجيران وغيرهم

قال الإمام أحمد : **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة ، عن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لايشبع الرجل دون جاره » .

إسناد صحيح إلا أن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري لم يدرك عمر بن الخطاب . قاله أبو زرعة الرازي والدارقطني[٥٦] .

قال الدارقطني : ورواه قيس بن الربيع ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة ، عن جده رافع بن خديج ، عن عمر ، عن النبي ﷺ .

والأول هو الصواب . وقد اختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه .

قلت : وقد رواه الإمام أحمد بإسناده المتقدّم في موضع آخر وفيه قصة فقال : حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة ، قال : بلغ عمر أن سعدا لما بنى القصر ، قال : انقطع الصويت ، فبعث إليه محمد بن مسلمة / فلما قدم ١٠١ أخرج زَنْده وأوْرَى نَارَهُ وابْتَاع حطباً بدرهم ، وقيل لسعد : إن رجلاً فعل كذا وكذا ، فقال : ذاك محمد بن مسلمة ، فخرج إليه فحلف بالله ماقاله ، فقال نؤدي عنك الذي تقوله ، ونفعل ماأمرنا به ، فأحرَق الباب ، ثم أقبل يعرض عليه أن يزوده فأبى . فخرج فقدم على عمر فهجّر إليه ، فسار ذهابُه ورجُوْعُه تسع عشرة ، فقال : لولا حسن الظن بك لرأينا أنك لم تؤد عنّا ، قال : بلى . أرسل يقرأ عليك السلام ويعتذر ويحلف بالله ما قاله . قال : فهل زَوَّدَكَ شيئاً ؟ قال : لا قال : إني كرهت أن آمر لك فيكون لك البارد ويكون لي الحار وحولي أهل المدينة قد قتلهم الجوع ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يشبع الرجل دون جاره »[٥٧] .

---

(٥٦) انظر الحاشية التالية .

(٥٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٥٤) ، وهو في طبعة شاكر رقم (٣٩٠) ، وفي إسناده انقطاع . عباية بن رافع : هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الزرقي ، وهو ثقة ، ولكنه تابعي صغير ، يروي عن جده رافع ، =

ورواه أبو يعلي عن القواريري ، عن ابن مهدي واختاره الضياء في كتابه[٥٨] .

أثر في ذلك ، عن عمر :

قال ابن أبي الدنيا (رحمه الله) : حدثنا إسماعيل بن أبي الحارث ، حدثنا يحيى بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : كان عمر (رضي الله عنه) يأتي مجزرة الزبير بن العوام بالبقيع ـــ ولم يكن بالمدينة مجزرة غيرها ـــ فيأتي معه بالدرة ، فإذا رأى رجلاً اشترى لحماً يومين متتابعين ضربه بالدرّة ، وقال : ألا طويت بطنك لجارك وابن عمك .

= وعن ابن عمر والحسين بن علي بن أبي طالب ، وهذه القصة مفصّلة في تاريخ الطبري (٤ : ١٩٢) ، وتاريخ ابن كثير (٧ : ٧٤) ، وتاريخ ابن الأثير (٢ : ٢٢٢ ـــ ٢٢٤) ، وهذا القصر هو أول ما أنشىء من الكوفة ، بناه سعد بن أبي وقاص سنة (١٧) تلقاء محراب المسجد للإمارة وبيت المال ، فكان يغلق بابه ، ويقول : سكن الصويت ! فلذلك أرسل عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة لتحريق الباب ، وكتب له في رواية الطبري : « ولا تجعل على القصر باباً يمنع الناس من دخوله وتنفيهم به عن حقوقهم » وسفيان : هو الثوري .

(٥٨) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ : ١٦٧) ، وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ببعضه ، ورجاله رجال الصحيح ، إلّا أن عباية بن رفاعة لم يسمع من عمر .

كِتَابُ الصِّيَام

١٠٢ قال سعيد بن منصور : / حدثنا أبو عوانة ، عن هلال بن أبي حميد ، عن عبد الله ابن عكيم الجهني قال : كان عمر بن الخطاب إذا دَخل شهر رمضان صلّى صلاة المغرب ثم تشهَّد [فخطب][1] خطبة خفيفة ، ثم قال : أما بعد ، فإن هذا الشهر شهر كتب الله عليكم صيامه ولم يكتب عليكم قيامه ، من استطاع منكم أن يقوم فإنها من نوافل الخير التي قال الله تعالى ، ومن لم يستطع منكم أن يقوم فلينم على فراشه ، وليتق منكم إنسان أن يقول[2] : أصوم إن صام فلان وأقوم إن قام فلان ، مَنْ صام منكم أو قام فليجعل ذلك لله تعالى ، وأقلّوا اللغو في بيوت الله عز وجل واعلموا أن أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة ، ألا لا يتقدمنَّ الشهر منكم أحد ـــ ثلاث مرات ـــ ألا ولا تصوموا حتى تروه إلا أن يُغَمَّ عليكم ، فإن يُغَمَّ عليكم العدد فعُدُّوا ثلاثين ثم أفطروا ، ألا ولا تُفْطِروا حتى تروا الليل يغسِقُ على الظراب .

هذا إسناد جيد حسن[3] .

أثر فيه استحباب أمر الصبيان بالصيام

قال البخاري : قال عمر لنشوان في رمضان : ويلك !! وصبياننا صيامٌ ! وَضَرَبَهُ[4] .

---

(١) مابين الحاصرتين زيادة متعينة .

(٢) في مصنف عبد الرزاق : « وليتقينَّ أحدكم أن يقول » .

(٣) وأخرجه أيضاً ابن نصر إلى قوله : « ماانتظر الصلاة » (ص ٨٨) ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٦٥ ـــ ٢٦٦) رواه عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن خلاَّد ، عن عبد الله بن عكيم الجهني ، وكان قد أدرك النبي ﷺ .
ورواه البيهقي في سننه (٩ : ٢٠٨) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصيام ـــ باب « صوم الصبيان » فتح الباري (٤ : ٢٠٠) ، وهذا الأثر وصله سعيد ابن منصور البغوي ، في « الجعديات » من طريق عبد الله بن الهذيل .

وهذا الأثر قد رواه الثوري في جامعه عن عبد الله بن سنان ، عن عبد الله بن أبي الهذيل ، عن عمر بن الخطاب : أنه أتى بشيخ شرب الخمر في رمضان للمنخرين والفم للمنخرين والفم ، وولداننا صيام ، ثم ضربه ثمانين وسيَّره إلى الشام[٥] .

ورواه أبو عبيد عن أبي إسماعيل المؤدب عن الأجلح ، عن ابن أبي الهذيل ، عن عمر به[٦] .

قوله : « للمنخرين » معناه الدعاء عليه كقوله : بُعْداً ، وسحقاً ، أي أبعده الله وأسحقه وكذلك كبَّه الله للمنخرين .

حديث في رؤية الهلال

قال الإمـام أحمد (رحمه الله) : حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا وَرْقاء وأبو النضر عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : كنت مع البَـرَاء بن عازب وعمر بن الخطاب بالبقيع يَنْظُرُ إلى الهلال / فأقبل راكب فتلقاه عمر ، فقال : من أين ١٠٣ جئت ؟ فقال من العرب ، فقال أهللت ؟ قال : نعم . فقال عمر : الله أكبر إنما يكفي المسلمين الرجلُ ، ثم قام عمر فتوضأ فمسح على خفيه ، ثم صلَّى المغرب ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ صنع .

وقال أبو النضر ، [عن ورقاء][٧] : وعليه جُبَّة ضيقة الكمين ، فأخرج يَدَهُ من تحتها ومسح[٨] .

ثم رواه أحمد عن يزيد ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى وهو أبو عامر الثعلبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : كنت عند عمر ... فذكره[٩] .

---

(٥) أورده ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٤ : ٢٠١) ، وفي رواية البغوي : « فضربه الحدَّ وكان إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام ، فسيره إلى الشام .

(٦) غريب الحديث للهروي (٣ : ٣٩٥) .

(٧) مابين الحاصرتين ليس في مسند الإمام أحمد .

(٨) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٤٤) ، طبعة شاكر رقم (٣٠٧) ، وإسناده ظاهره الاتصال ، وفيه ضعف لانقطاعه ، على ماسيأتي في الحاشية رقم (١٠) بعد التالية .

(٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند بهذا الإسناد (١ : ٢٨) ، وهو في طبعة شاكر رقم (١٩٣) ، وإسناده ضعيف لانقطاعه ، وانظر الحاشية التالية .

وهذا إسنادٌ جيدٌ قويّ

وعبد الأعلى هذا ثقةٌ في نفسه ، ولكن في حفظه شيء . وقد ضعفه أحمد وأبو زرعة وغيرهما .

وأنكر يحيى بن معين هذا الحديث ، وقال : لم يسمع ابن أبي ليلى من عمر شيئاً ولم يَرَهُ .

وكذا قال أبو زرعة والنسائيُّ[١٠] .

وأما الحاكم أبو عبد الله النيسابوري فأخرج هذا الحديث في مستدركه ، وقال : إسناده على شرط مسلم .

قلت : فيما قاله نظر من إيصاله ، ومن جهة أن عبد الأعلى هذا لم يُخْرِج له مسلم شيئاً ، وإنما روى له أهل السنن الأربعة .

وقد روى الحافظ أبو الحسن الدارقطني من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى ، عن ابن أبي ليلى ، قال : كنت عند عمر فأتاه راكب فزعم أنه رأى الهلال فأمر الناس أن يفطروا[١١] .

ومن حديث سفيان الثوري ، عن عبد الأعلى ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : أن عمر أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى . ثم قال : هكذا رواه عبد الأعلى ، وهو ضعيف ، وابن أبي ليلى لم يدرك عمر وقد خالفه أبو وائل : شقيق بن سلمة ؛ فرواه عن عمر أنّه قال : لاتفطروا حتى يشهد شاهدان ، حدث به الأعمش ومنصور عنه[١٢] كما سيأتي وقال : هو صحيح .

---

(١٠) عبد الرحمن بن أبي ليلى كان صغيراً جداً في حياة عمر بن الخطاب ، ولد لست بقين من خلافته ، كما قال هو عن نفسه فيما رواه عنه الخطيب في تاريخ بغداد (١٠ : ٢٠٠) ، فأما قوله هنا : « كنت مع عمر » فإنه خطأ من عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، وهو صدوق ، يَهِمُ ، وقد ضعفه أحمد ، وأبو زرعة ، وغيرهما ، وحسن له الترمذي ة وصحح له الحاكم ، وهذا الحديث رواه ابن حزم في المحلّى (٦ : ٢٣٨) ، من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن على بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء ، وصححه ابن حزم ، فهذا موصول ، فإما أن الحديث عن ابن أبي ليلى ، عن البراء ، وإما أن يكون ابن أبي ليلى شهد ذلك من عمر ، وهو صغير جداً ، وكان البراء حاضراً ، ثم لما حدثه به البراء ذكره . والله أعلم .

(١١) سنن الدارقطني (٢ : ١٦٨) .

(١٢) رواه الدارقطني في سننه في الموضع السابق ، في باب « الشهادة على رؤية الهلال » ، ثم أتبعه بتضعيف هذا الخبر ، =

أثر في حُكمِهِ إذا رؤي نهارا

قال أبو بكر الشافعي : حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثنا أبي ، حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن أبي وائل ، قال : كنا بخانقين ، فَأَهْلَلْنا هلال شوال — يعني نهارا ، فمنا من صام ومنا من أفطر ، فأتانا كتاب عمر :

١٠٤ « إن الأَهِلَّةَ بعضها أكبر من / بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا إلا أن يشهد رجلان أنهما أهلّاه[١٣] أمس[١٤] .

طريق أخرى :

وقال أبو بكر الشافعي : حدثنا عبد الله ، حدثنا أبي ، حدثنا هشيم ، حدثنا مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كتب عمر إلى عتبة بن فرقد : « إذا رأيتم الهلال من أول النهار فأفطروا فإنه من الليلة الماضية ، وإذا رأيتموه من آخر النهار فأَتِمُّوا صومكم فإنه لليلة المقبلة » .

طريق أخرى :

وقال أيضاً : حدثنا عبد الله ، حدثنا أبي ، حدثنا ابن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن شباك ، عن إبراهيم ، قال : بلغ عمر أن قوماً رأوا الهلال بعد زوال الشمس ، فأفطروا ، فكتب إليهم يلومهم ، وقال : إذا رأيتم الهلال قبل زوال الشمس فأفطروا ، وإذا رأيتموه بعد زوال الشمس فلا تفطروا .

هذه آثار جيدة وإن كان إبراهيم لم يدرك عمر .

أثر آخر (في رؤية الهلال) :

قال ابن جريج : أُخبرتُ عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي أن رجلاً قال لعمر : إني رأيت هلال رمضان ، فقال : أرآه معك أحد ؟ قال : لا . قال : وكيف صنعت ؟ قال : صمت فَصَامَ الناس . فقال عمر : يالك فقيها[١٥] .

وهذا فيه انقطاع .

= كما سيأتي في الأثر التالي .

(١٣) في سنن الدارقطني : « رأياه » ، وورد في أثر آخر عند الدارقطني أيضاً : « أهلاه بالأمس عشية » .

(١٤) رواه الدارقطني من طرق عن أبي وائل في سننه (٢ : ١٦٩) .

(١٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤ : ١٦٨) .

وقد روى سعيد في سننه من حديث معمر ، عن أبي قُلابة : أن رجلين رأيا الهلال في سفر ، فَقَدِمَا المدينة ضحى الغد ، فأخبرا عمر ، فقال لأحدهما : أصائمٌ أنت ؟ قال : نعم . كرهت أن يكون الناس صيام وأنا مفطر ، كرهت الخلاف عليهم . وقال للآخر : فأنت ؟ قال : أصبحت مفطراً لأني رأيت الهلال . فقال له عمر : لولا هذا لأوجعت رأسك ورددنا شهادتك ، ثم أمر الناس فأفطروا[١٦] .

وهذا أيضاً منقطعٌ .

والغرض من هذا أنَّه (رضي الله عنه) كان يرى أنَّ مَنْ يبشر برؤية الهلال فإنه لا يصوم ولا يفطر حتى يراه الناس .

وهو مذهب عطاء والحسن البصري . وقال الأئمة الأربعة : يصوم .

واختلفوا في الفطر ، فقال الشافعي وأحمد : يفطر ، وقال مالك : لايفطر[١٧] .

---

(١٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، وليس هو في الجزء المطبوع منه ، كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ : ١٦٥) ، واستشهد به ابن حزم في المحلّى (٦ : ٢٣٨) ، وابن قدامة في المغني (٣ : ١٦٠) .

(١٧) تتردد أقوال الفقهاء في طريق إثبات هلال رمضان وشوال بين اتجاهات ثلاثة : رؤية جمع عظيم ، ورؤية مسلمَيْن عدلَيْن ، ورؤية رجلٍ عدلٍ واحدٍ .

قال الحنفية : إذا كانت السماء صحواً ، فلابد من رؤية جمع عظيم لإثبات رمضان وشوال ، واشتراط الجمع لأن المَطْلَعَ متحد في ذلك المحل ، والموانع منتفية ، والأبصار سليمة ، والهمم في طلب الهلال مستقيمة ، فالتفرد في الرؤية من بين الجم الغفير ظاهر في غلط الرأي ، وأما إذا لم تكن السماء صحواً بسبب غيم أو غبار ونحوه : اكتفى الإمام في رؤية الهلال بشهادة مسلم واحدٍ عدلٍ عاقل بالغ ، رجلاً كان أو امرأة لأنه أمرٌ ديني .

ومن رأى الهلال وحده صام ، وإن لم يقبل الإمام شهادته ، فلو أفطر وجب عليه القضاء دون الكفارة .

وقال الشافعية : تثبت رؤية الهلال لرمضان أو شوال برؤية شخص عدلٍ ، سواء أكانت السماء صاحية أم لا ، ودليلهم مارواه أبو داود ، وصححه الحاكم على شرط مسلم : « أن ابن عمر رأى الهلال فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فصام ، وأمر الناس بصيامه » .

أما الرائي نفسه فيجب عليه الصوم .

قال المالكية :

يثبت هلال رمضان بالرؤية على أوجه ثلاثة :

١ ــ أن يراه جماعة كثيرة ، وإن لم يكونوا عدولا .

٢ ــ أن يراه عدلان فأكثر .

٣ ــ أن يراه شاهد واحد عدلٌ ، فيثبت الصوم والفطر له بحق العمل بنفسه ، أو في حق من أخبره ممن لا يعتني بأمر الهلال ، ولا يجب على من يعتني بأمر الهلال الصوم برؤيته ، ولا يجوز الإفطار بها ، فلا يجوز للحاكم أن يحكم بثبوت الهلال برؤية عدلٍ فقط .

ويجب على العدل أو العدلين رفع الأمر إلى الحاكم أنه رأى الهلال ليفتح باب الشهادة ، ولأنه قد يكون الحاكم ممن =

حديث آخر :

قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عاصم بن عمر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقبل الليلُ مِنْ هَهُنا وذهب النهارُ مِنْ هَهُنا فقد أفطر الصائم » — يعني المشرقَ والمغربَ[18] .

وأخرجه الجماعة سوى ابن ماجه من طرق أخر ، عن هشام بن عروة به .

فمن ذلك أبو داود ، عن أحمد به .

والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع ، عن هشام به .

ورواه علي بن المديني ، عن سفيان وأبي معاوية ووكيع ، قالوا : حدثنا هشام بن عروة به . / ثم قال : لانحفظه إلا من طريق هشام ، وهو إسناد متصل وهو من صحيح مايروى عن عمر .

١٠٥

قلت : وهكذا رواه أبو معاوية وأبو أسامة وعبد الله بن نمير وعبد الله بن داود ، وعبدة بن سليمان — كلهم عن هشام بن عروة به .

وقال الترمذي : صحيح . وقال في موضع آخر : ولا نعلمه يروى عن عمر بن

= يرى الثبوت بعدل ، أما هلال شوال فيثبت برؤية الجماعة الكثيرة التي يؤمن تواطؤها على الكذب ، ويفيد خبرها العلم ، أو برؤية العدلين كما هو الشأن في إثبات هلال رمضان .

وقال الحنابلة :

يقبل في إثبات هلال رمضان قول مكلف عدل واحد ، ولو كان الرائي في جمع كثير ، ولم يره منهم غيره ، ويجب الصوم على من ردت شهادته لفسق أو غيره لعموم الحديث : « صوموا لرؤيته » فلا يفطر إلّا مع الناس ، لأن الفطر لا يباح إلّا بشهادة عدلين وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر لحديث أبي هريرة يرفعه ، قال : الفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون » رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح غريب .

وإن شهد شاهدان عند الحاكم برؤية هلال شوال : فإن رد الحاكم شهادتهما ، لجهله بحالهما فلمن علم عدالتهما الفطر لأن رده هنا ليس بحكم منه بعدم قبول شهادتهما ، إنما هو توقف لعدم علمه بحالهما ، فهو كالتوقف عن الحكم انتظاراً للبيّنة .

والخلاصة : أن الحنفية يشترطون لإثبات هلال رمضان وشوال رؤية جمع إذا كانت السماء صحواً ، وتكفى رؤية العدل الواحد في حال الغيم ونحوه .

ولابد عند المالكية من رؤية عدلين أو أكثر ، وتكفي رؤية العدل الواحد عندهم في حق من لايهتم بأمر الهلال .

وتكفي رؤية عدلٍ واحدٍ عند الشافعية والحنابلة ، ولو مستور الحال عند الشافعية ، ولا يكفى المستور عند الحنابلة كما لابد عند الحنابلة من رؤية هلال شوال من عدلين لإثبات العيد .

(١٨) أخرجه الإمام أحمد (١ : ٢٨) ، وإسناده صحيح . عاصم : هو ابن عمر بن الخطاب .

الخطاب إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وإسناده صحيح[١٩] .

أثرٌ في ذلك عن عمر :

قال جعفر بن محمد الفريابي : حدثنا عباس العنبري ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري عن ابن المسيب ، عن أبيه ، قال : كُنْت جالساً عند عمر إذ جاءه راكب من أهل الشام ، فطفق عمر يستخبره عن حالهم ، فقال : هل يعجل أهل االشام الإفطار ؟ قال : نعم . قال : لن يزالوا بخيرٍ مافعلوا ذلك ولم ينتظروا النجوم انتظار أهل العراق[٢٠] .

وقال سفيان بن عيينة : عن زياد ، عن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد أن عمر قال : عجلوا الفطر ولا تنطعوا بنطع أهل العراق[٢١] .

حديث في استحباب تأخير السحور

قال أبو القاسم الطبراني : حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري ، حدثنا محمد بن إبراهيم الجوهري أخو أبي معمر ، قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : أرسل إليَّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يدعوني إلى السحور ، وقال / : إن رسول الله ﷺ سَمَّاه الغداء المبارك .   ١٠٦

---

(١٩) أخرجه البخارب في كتاب الصوم ــ باب « متى يحلُّ فطر الصائم » . فتح الباري (٤ : ١٩٦) عن الحميدي ، عن سفيان ، ومسلم في الصوم ــ باب « بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار » عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية ، وعن أبي كريب ، عن أبي أسامة ، وعن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه . ورواه أبو داود في الصيام ــ باب « وقت فطر الصائم » عن أحمد بن حنبل ، عن وكيع ، وعن مسدد ، عن عبد الله بن داود . والترمذي في الصوم ــ باب « ماجاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار ، فقد أفطر الصائم » عن هارون بن إسحاق الهمداني ، عن عبدة بن سليمان ، وعن أبي كريب ، عن معاوية ، وعن محمد بن المثنى ، عن عبد الله بن داود . والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٨ : ٣٤) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع ، سبعتهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن عمر بن الخطاب ، وقال الترمذي : صحيح .

(٢٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤ : ٢٢٥) .

(٢١) كان عمر بن الخطاب يستحب تعجيل الفطور على كل حالٍ ، فقد جاء في مصنف عبد الرزاق أيضاً (٤ : ٢٢٥) أنه كتب إلى أمراء الأنصار أن لا تكونوا من المسبوقين بفطركم ، ولا تنتظروا اشتباك النجوم في صلاتكم .

وانظر أيضاً مصنف عبد الرزاق (١ : ٥٥٢) و (٤ : ٢٦٤) ، وسنن البيهقي (٤ : ٢٠٨) و (٤ : ٢٣٨) .

ثم قال الطبراني : لا يروي عن عمر إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم رواه عن ابن عيينة إلا محمد بن إبراهيم أخو أبي معمر عيسى بن السري الحجواني الكوفي(٢٢) .

حديث فيمن أصبح جنباً

قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني : حدثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس ، حدثنا أبو بشر إسماعيل بن عبد الله العبدي ، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير البصري ، حدثني عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الملك بن يزيد النوفلي ، عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد ، عن عمر بن الخطاب ، قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ الصبح ، وإنه لينفض رأسه يتطاير منه الماء من غسل الجنابة في رمضان .

قال الحافظ الضياء في المختارة : لا أعلم أني كتبت هذا الحديث إلا بهذا الإسناد . وعبد الملك بن يزيد لم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم في كتابيهما ، وأخاف أن يكون هو يزيد بن عبد الملك النوفلي(٢٣) .

قلت : هو هو ، وقد تكلموا فيه . وله نسخة يرويها عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد ، عن عمر ، قد أفرد منها الحافظ أبو بكر البزار في مسنده قطعة سيأتي منها في كتاب الجامع أحاديث . والله أعلم .

وقد ورد معنى هذا الحديث في الصحاح من طرق أُخر عن أم سلمة وعائشة (رضي الله عنهما) وغيرهما(٢٤) .

---

(٢٢) ذكره في كنز العمال (٨ : ٢٤٤٥٦) ، ونسبه لابن أبي شيبة ، والطبراني في الأوسط ، والدارقطني في الأفراد ويستحب للصائم السحور على شيء وإن قلّ ، ولو جرعة ماء ، وتأخيره لآخر الليل ، أما السحور : فللتقوّى به على الصوم كما دلّ عليه الحديث : « تسحروا فإن في السحور بركة » .

كما يستحب أيضاً تعجيل الفطر عند تيقن الغروب وقبل الصلاة لحديث : « لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر » . متفق عليه من حديث سهل بن سعد .

(٢٣) هو يزيد بن عبد الملك النَّوْفلي : ذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٤ : ٣٨٤) ، وقال فيه الإمام أحمد : عنده مناكير ، وقال فيه ابن معين : ليس حديثه بذاك ، وله ترجمة في ميزان الاعتدال (٤ : ٤٣٣) ، وتقريب التهذيب (٢ : ٣٦٨) .

(٢٤) لا يفسد الصوم بالإصباح بالجنابة ، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط الخلوّ عن الجنابة لشروط صحة الصوم ، وقد روت عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يصبح جُنباً من جماع غير احتلام ، ثم يصوم في رمضان . متفق عليه .

وعن أم سلمة . قالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جُنباً من جما لا حُلم ، ثم لا يفطر ولا يقضي . رواه الشيخان .

أثر فيمن أكل قبل الغروب ، هل عليه قضاء ؟ أم لا ؟

قال عبد الرزاق : حدثنا معمر ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب قال : أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب فرأيت عساسا أخرجت من بيت حفصة فشربوا ثم طلعت الشمس من سحاب ، فكأن ذلك شقّ على الناس ، فقالوا : نقضي هذا اليوم ، فقال عمر (رضي الله عنه) : لم ، والله ما تجانفنا لإثم[٢٥] .

هذا إسناد صحيح . وقد رواه ابن لهيعة ، لكن رواه بعضهم عن الأعمش ، عن المسيب ، عن زيد بن وهب فأدخل بينهما رجلاً ، ورواه زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر نحوه ولم يذكر قضاء .

قلت : ورُوِيَ عن عمر القضاء ، من طريق : علي بن حنظلة ، عنه ، والله أعلم[٢٦] .

= فمن أصبح جنبا ولم يتطهر ، أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم .

ويندب ويستحب الاغتسال عن الجنابة والحيض والنفاس قبل الفجر ، ليكون على طهر من أول الصوم ، وخشية من وصول الماء إلى أماكن يكره الوصول إليها للصائم ولو لم يغتسل مطلقاً صحّ صومه وأثم من حيث الصلاة .

ولو طهرت الحائض أو النفساء ليلاً ، ونوت الصوم وصامت أو صام الجنب بلا غسل ، صح الصوم .

فالجنابة لا تؤثر في صحة الصوم للزومها الصوم للضرورة ، وإن كان الغسل فرضاً للصلاة لقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ ولأنه من آداب الإسلام ، لقوله ﷺ : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ، ولا جنب » رواه أبو داود والنسائي والحاكم عن علي بن أبي طالب .

(٢٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤ : ١٧٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٢١٧) ، ونقله ابن حزم في المحلّى (٦ : ٢٢٣) ، وابن قدامة في المغني (٣ : ١٣٦) .

(٢٦) هذه الرواية في موطأ مالك في كتاب الصيام ــ باب « ماجاء في قضاء رمضان والكفارات » ، حديث رقم (٤٤) عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد بن أسلم « أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال : ياأمير المؤمنين . طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير وقد اجتهدنا .

قال مالك : يريد بقوله : « الخطب يسير » القضاء فيما نرى والله أعلم ، وخفة مؤونته ويسارته ، يقول : نصوم يوماً مكانه . موطأ مالك (١ : ٣٠٣) .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ : ١٧٨) من طريق علي بن حنظلة ، عن أبيه ، قال : كنا عند عمر بن الخطاب في شهر رمضان ، فجيء بجفنة ، فقال المؤذن : يا هؤلاء ! إن الشمس طالعة ، فقال عمر : أعاذنا الله ــ أو أغنانا الله ــ من شرك ــ إنّا لم نُرسلك راعياً للشمس ، ولكنّا أرسلناك داعياً للصلاة ، ياهؤلاء ! من كان أفطر فإن قضاء يوم يسير ، ومن لم يكن أفطر فليتم صيامه . =

وعلى هذا جمهور الأئمة ، والقول الأول لجبارة بن حزم ، وعزاه إلى أكثرِ السَّلَف ، فالله أعلم .

ورجح رواية زيد بن وهب على رواية علي بن حنظلة بأنَّ زَيْدَ بن وَهْب لم يعدّهُ أحدٌ من الصحابة وإنما هو تابعيٌّ كبير أدرك زمان النبي ﷺ ولم يره والله أعلم[٢٧] .

وقال أبو عبيد : الجنف : الميل ، أي لَمْ نَمِلْ إلى إثم[٢٨] .

أثر آخر :

قال أبو عبيد : حدثني ابن مهدي : عن سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن عطاء ، عن عمر : أنّه قال في المضمضة للصائم : لا يَمُجّه ولكن ليشربه فإنْ أوّله خير ، قال أبو عبيد : وهذه في المضمضة عند الإفطار ، وإنما أمر بشربه مخافة من تركه الخلوف . وقد روي عن عثمان بن أبي العاص أنه رخص للصائم إذا خشي العطش أن يمضمض[٢٩] .

حديثٌ في القُبلة للصائم

١٠٧ قال الإمام أحمد : حدثنا حجاج / ، حدثنا ليث ، حدثنا بكير ، عن عبد الملك بن

= وقد أخرجه البيهقي (٤ : ٢١٧) من طريق سفيان وشعبة ، عن جبلة بن سحيم ، عن علي بن حنظلة ، وانظر المجموع (٦ : ٣٤٨) ، وآثار أبي يوسف برقم (٨٢١) .

وقد رواه عبد الرزاق أيضاً (٤ : ١٧٩) من طريق معمر ، عن ابن الأعمش عن زيد بن وهب ، وهي الرواية التي يشير إليها المصنف فيما يلي .

(٢٧) زيد بن وهب هو الإمام الحجة أبو سليمان الجُهني الكوفي ، مخضرم قديم . ارتحل إلى لقاء النبي ﷺ وصحبته ، فَقُبِضَ ﷺ وزيد في الطريق ، وقد سمع عمر بن الخطاب ، وعلياً ، وابن مسعود ، وأبا ذر الغفاري ، وحذيفة بن اليمان ، وطائفة ، وقرأ القرآن على ابن مسعود .

وقد حدث عنه عبد العزيز بن رفيع وسليمان الأعمش ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وآخرون .

وقد تُوفي بعد وقعة الجماجم في حدود سنة ثلاثٍ وثمانين .

وقال ابن سعد في الطبقات (٦ : ١٠٢) : شهد مع علي مشاهده ، وغزا في أيام عمر أذربيجان .

وانظر ترجمته أيضاً في التاريخ الكبير للبخاري (٣ : ٤٠٧) ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٥٧٤) ، حلية الأولياء (٤ : ١٧١) ، الاستيعاب الترجمة (٨٦١) ، أسد الغابة (٢ : ٢٤٣) ، تاريخ الإسلام (٣ : ٢٥١) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٦٢) ، سير أعلام النبلاء (٤ : ١٩٦) ، تهذيب التهذيب (٣ : ٤٢٧) .

(٢٨) غريب الحديث للهروي طبعة الهند (٣ : ٣١٣) .

(٢٩) غريب الحديث للهروي (٣ : ٣٨٦ — ٣٨٨) .

سعيد الأنصاري ، عن جابر بن عبد الله ، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : هَشَشْتُ يوماً فقبَّلتُ وأنا صائم ، فأتيت النبيَّ ﷺ فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً ، فَقبَّلتُ وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : « أرأيت لو تمضمضتَ بماءٍ وأنت صائم ؟ » قلت : لا بأس بذلك . فقال رسول الله ﷺ : « ففيمَ » ؟(٣٠) .

ورواه علي بن المديني ، عن أبي الوليد الطيالسي ، عن الليث بن سعد به . ثم قال : لا أحفظه إلا من هذا الوجه . وهو حديث بصري يرجع إلى أهل المدينة . وهو إسناد حسن .

وأخرجه أبو داود في الصيام من سننه عن أحمد بن يونس ، وعيسى بن حماد ، والنسائي فيه عن قتيبة — ثلاثتهم عن الليث بن سعد ، عن بكير — وهو ابن عبد الله بن الأشج المدني — عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري المديني ، عن جابر ، عن عمر به (٣١) .

وهذا إسناد حسنٌ كما قال علي بن المديني ، ولهذا أخرجه ابن حِبَّان في صحيحه ، عَنْ أبي خليفة الفضل بن الحُبَاب الجمحي ، عن أبي الوليد الطيالسي ، عن الليث به .

واختاره الضياء في كتابه .

ولكن قال النسائي : هذا حديثٌ منكر ، وبكير مأمون وعبد الملك بن سعيد روى عنه غير واحدٍ ، ولا يُدرى مِمَّن هذا .

---

(٣٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢١) ، وإسناده صحيح . حجاج : هو ابن محمد المصيصي . ليث : هو ابن سعد . بكير : هو ابن عبد الله بن الأشج . عبد الملك هو عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري ، تابعي ، ثقة .

والحديث كما سيأتي أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي والحاكم في المستدرك (١ : ٤٣١) ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وفي نيل الأوطار (٤ : ٢٨٧) : « أخرجه النسائي ، وقال : إنه منكر » ، وقال أبو بكر البزار : لا نعلمه يُروى عن عمر إلّامن هذا الوجه ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم .

ولا أحد يدري ما وجه النكارة فيه ، ولذلك لمّا نقل الذهبي في الميزان كلام النسائي ، قال : رواه بكير بن الأشج وهو مأمون عن عبد الملك ، وقد روى عنه غير واحدٍ .فلا أدري ممن هذا ؟

(٣١) رواه أبو داود في الصيام — باب « القُبلة للصائم » ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ماذكره المزي في تحفة الأشراف (٨ : ١٧) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤ : ١٨٣) ، وانظر المحلّى لابن حزم (٦ : ٢٠٩) ، ومجمع الزوائد (٣ : ١٦٦) .

ومما يؤيد ما قاله النسائي الحديث الآخر الذي رواه أبو محمد يحيى بن محمد بن

١٠٨ صاعد (رحمه الله) / فإنه قال : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا زيد بن حبان ، أخبرنا الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : كان عمر بن الخطاب ينهى الصائم أن يقبل ويقول إنه ليس لأحد منكم من الحفظ والعفة ما كان لرسول الله ﷺ (٣٢) .

ولكن زيد بن حبان هذا هو الرقي ، وقد تركه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وغيرهما ، واتهموه بأنه كان يشرب المسكر حتى يسكر ، ووثقه ابن معين في رواية عنه ، وقال ابن عدي : لا أرى برواياته بأساً كَمُل بعضها بعضا(٣٣) .

حديث آخر في معناه :

قال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا قيس بن خالد العسكري ، حدثنا أبو أسامة ، عن عمر بن حمزة ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر ، قال : رأيت النبي ﷺ في النوم فرأيته لا ينظر إليّ فقلت : يارسول الله ، ما شأني ؟ فقال : أولست المُقَبِّل وأنت صائم ؟ فقلت : والذي نفس عمر بيده لا أقبل وأنا صائم أبداً .

ثم قال البزار : لا أعرفه يُروى إلا بهذا الإسناد(٣٤) .

وقد روي عن عمر خلافه ــ يعني الحديث المتقدِّم في إباحة ذلك(٣٥) .

وقال أبو محمد بن حزم الظاهري في كتابه ما معناه : أن هذا لا يعول عليه ؛ لأنه قد ثبتت الرخصة عن رسول الله ﷺ في ذلك فلا ينسخه حلم المَنام(٣٦) .

١٠٩ وهذا الذي قَالَهُ قاله جمهور العلماء في حكم حلم المنام / إذا خالف حكماً ظاهراً ،

---

(٣٢) رواه البيهقي (٤ : ٢٣٢) .

(٣٣) زيد بن حبان الرقي : ذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٢ : ٧٣) ، وابن حبان في المجروحين (١ : ٣١١) ، وقال : « كان ممن يخطىء كثيرا حتى خرج عن حد الاحتجاج به » .

(٣٤) رواه البزار ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ : ١٦٥) ، وقال : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح .

(٣٥) يمكن الجمع بين هذه الروايات الواردة عن عمر بأنه كان يرخّص بالقبلة للشيخ الصائم ، أو لمن لا تثير شهوته ، وكان يكرهها للشابّ ، أو من تثير شهوته ، ومن هذا مارواه عبد الرزاق في المصنف (٤ : ١٨٥) : أنه جاء رجلٌ شيخ إلى عمر يسأله عن القبلة وهو صائم فرخّص له ، فجاءه شابٌ فنهاه .

وكانت عاتكة زوجة عمر تقبل زوجها من رأسه وهي صائمة ، وهو صائم ، فلا ينهاها فالقبلة من الرأس لا تثير الشهوة . موطأ مالك (١ : ٢٩٢) .

(٣٦) المحلى (٦ : ٢٠٩) .

أو إنما ذهب إلى خلاف هذا شذوذ من الناس ، والله أعلم .

أثر آخر :

قال الدارقطني : حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات ، حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سيف بن سليمان قال : سمعت قيس بن سعد : حدثني داود بن أبي عاصم ، سمع سعيد بن المسيب ، أنّ عمر بن الخطاب خرج على أصحابه ، فقال : ماترون في شيء صنعته اليوم ؟ أصبحت صائماً فمرَّت بي جارية ، فأعجبتني فأصبت منها ، فعظَّم القوم عليه ماصنع ، وعلي (رضي الله عنه) ساكت ، فقال : ماتقول ؟ قال : أتيت حلالاً ويوم مكان يوم ، قال : أنت خيرهم فتيا(٣٧) .

حديثٌ في حكم الصائم في السُّفر والإفطار

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا بكير ، عن سعيد ابن المسيب ، عن عمر قال : غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، والفتح في رمضان ، فأفطرنا فيهما .

هكذا رواه أحمد ههنا(٣٨) ، وقد صرّح ابن لهيعة بالسماع فجاد الإسناد ، لأنه إنما يخشى من تدليسه وسوء حفظه فزال أحدهما .

ورواه أحمد أيضاً عن حسن بن موسى الأشيب(٣٩) . والترمذي عن قتيبة — كلاهما عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن أبي حبيبة عن ابن المسيب أنّه سأله عن الصوم في السُّفر ؟ فحدَّث أن عمر بن الخطاب قال : غزونا مع النبي ﷺ في رمضان غزوتين : يوم بدر والفتح ، فأفطرنا فيهما .

وهذان طريقان إلى سعيد بن المسيب وروايته عن عمر مرسلة فيما نصَّ عليه يحيى ابن معين وأبو حاتم وغيرهما لأنه ولد لسنتين خَلَتا من خلافة عمر ، فكان صغيراً ، ولهذا

---

(٣٧) أخرجه الدارقطني في سننه (٢ : ١٨١) ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٧٢) ، والمحلى (٦ : ٢٧٠) ، وأفتوه بقضاء ذلك اليوم لأن صيامه كان صيام نفلي لا صيام رمضان .

(٣٨) مسند الإمام أحمد (١ : ٢٢) .

(٣٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده في الموضع السابق أيضاً ، والترمذي في كتاب الصوم — باب « ماجاء في الرخصة للمحارب في الإفطار » .

استبعد يحيى بن معين أن يكون حفظ عنه شيئاً .

قلت : قد روينا أنه حفظ عنه أشياء كما سيأتي في مواضعها من كتاب الحج وغيره .

ولهذا قال أحمد بن حنبل : من ينكر أن يكون سمع منه .

وقد استوعبنا الكلام في ذلك وحررنا في ترجمة سعيد بن المسيب من كتاب التكميل(٤٠) ، ولله الحمد والمنة .

أثرٌ في ذلك عن عمر :

قال الشيخ أبو الفرج بن الجوزي (رحمه الله) : أخبرنا المبارك بن علي ، أخبرنا محمد بن علي بن ميمون ، حدثنا محمد بن علي العلوي أخبرنا علي بن عبد الرحمن البكائي ، أخبرنا أبو خليل محمد بن عبد العزيز الكلابي ، حدثنا أبي : حدثنا أبو أسامة ، حدثني صَدُقَة بن أبي عمران ، حدثنا إياد بن لقيط ، حدثنا البراء بن قيس قال : كنت مع سلمان بن ربيعة في بعث وأنه بعثني إلى عمر في حاجة له في أشهر الحرم ، فقال عمر : أيصوم سلمان ، فقلت : نعم . فقال : لاتصم . فإنك على الجهاد أفضل من الصوم(٤١) .

أثرٌ فيمن تعمد إفطار يوم من رمضان بماذا يقضيه

قال وكيع بن الجراح في مسنده : عن جعفر بن برقان ، عن ثابت بن الحجاج الكلابي ، عن عوف بن مالك قال : قال عمر بن الخطاب : صوم يوم من غير رمضان وإطعام ستين مسكينا يعدل صيام يوم من رمضان .

---

(٤٠) هو كتاب التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل ، وقد جمع فيه ابن كثير بين كتابي التهذيب والميزان ، وقال ابن العماد في الشذرات (٦ : ٢٣١) : « اختصر تهذيب الكمال ، وأضاف إليه ما تأخر في الميزان ، سمَّاه التكميل ... » .

وأضاف إليه زيادات في الجرح والتعديل ، ويعتبر التكميل مقدمة لجامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن كما قال ابن كثير في مقدمة التكميل .

وقد ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١ : ٤٧١) ، والبغدادي في هدية العارفين (١ : ٢١٥) باسم « التكملة في أسماء الثقات والضعفاء » .

ونسخته الموجودة في دار الكتب المصرية تحت رقم (٢٤٢٢٧) ب في مجلدين ، وقد اطلعت عليها ، وهي مصورة عن نسخة خطية ، وناقصة .

(٤١) روى عبد الرزاق مثله في المصنف (٥ : ٣٠٢) .

وهذا إسناد جيد وفي هذه المسألة أقوال كثيرة قد شملناها في كتاب الصيام .

أثرٌ في كراهية السفر في أواخر الشهر إذا لم يكن ثم ضرورة

قال محمد بن إسحاق ، عن الزهيري ، عن سالم عن عمر : أنّه سافر في عقب شهر رمضان ، وقال إن الشهر قد تَسَعْسَع فلو صُمْنَا بقيته .

قال أبو عبيد : معناه أدبر وفني [إلا أقله] .

قال : وبعضهم يقول : تشعسع ، بسين معجمة ثم مهملة ، وأظنه ذهب إلى الشاسع ، يقول : إن الشهر قد ذهب وبعد ، ولو كان من هذا لكان تشسَّع . والأول هو المعروف ولا معنى له عندي سواه[٤٢] .

أثرٌ في قضاء رمضان في عشر ذي الحجة

قال أبو عبيد : حدثني ابن مهدي ، عن سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن أبيه ، عن عمر أنّه كان يستحب قضاء رمضان في عشر ذي الحجة ، وقال : وما مِنْ أيام أقضي فيهن رمضان أحب إليّ منها[٤٣] .

قال أبو عبيد : نرى أنه كان يستحبه لأنه كان لايحب أن يفوت الرجل صيام العشر ، ويستحبه نافلة ، فإذا كان عليه شيء من رمضان كره أن يتنفل وعليه من الفريضة شيء فيقول : فقضيها في العشر فلا يكون أفطرها ولا يكون بدأ بغير الفريضة . فيجتمع له الأمران ، وليس وجهه عندي أنه كان يستحب تأخيرها عمداً إلى العشر ولكن هذا لمن فرط حتى يدخل العشر ، وكان علي (رضي الله عنه) يكره قضاء رمضان في العشر ، وذلك لأن رأي علي [رحمه الله] كان على أن لا يقضي رمضان متفرقاً فيقول : إن صام العشر ثم جاء العيد وقد بقيت عليه أيام لم يستقم له أن يصوم يوم النحر ، لما فيه من النهي ، ولم يستقم له أن يفطر ، فيكون قد فرق رمضان ، وذلك عنده مكروه ، فلهذا كره قضاء رمضان في العشر إن شاء الله[٤٤] .

---

(٤٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٣ : ٢٩٥) .

(٤٣) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٥٦) ، وسنن البيهقي (٤ : ٢٨٥) ، والمغني لابن قدامة (٣ : ١٤٦) .

(٤٤) غريب الحديث لأبي عبيد المروي (٣ : ٣٩٧ ــ ٣٩٨) .

حديثٌ في كراهية الصوم يومي العيدين

١١٠ قال الإمام أحمد / : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، أنه سمع أبا عبيد قال : شهدتُ العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين ، أمّا يوم الفطر فَفِطْرُكُم من صيامكم ، وأما يوم الأضحَى فكلُوا من لحم نُسُكِكُم[٤٥] .

ثم رواه أحمد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر[٤٦] ، ومن حديث محمد بن إسحاق ـــ كلاهما عن الزهري به[٤٧] .

وأخرجه الجماعة في كتبهم من طرق ، عن الزهري ، فمنها مارواه أبو داود ، عن قتيبة وزهير بن حرب .

والنسائي ، عن إسحاق بن إبراهيم .

وابن ماجه عن سهل بن أبي سهل .

[أربعتهم] ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ومنها مارواه الشيخان من حديث مالك ، عن الزهري به .

وقال الترمذي : حسن صحيح[٤٨] .

---

(٤٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٤) ، وإسناده صحيح . أبو عبيد : هو سعد بن عبيد مولى ابن أزهر ، ويقال مولى عبد الرحمن بن عوف .

(٤٦) هذه الرواية في مسند الإمام أحمد (١ : ٣٤) ، وطبعة شاكر رقم (٢٢٤) ، وهو حديثٌ يرويه عبد الرزاق عن معمر ، وعن الزهري ، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ، وهو سعد بن عبيد مولى ابن أزهر ، وهو من فقهاء المدينة ، مجمع على ثقته ، أدرك النبي ﷺ ولم يثبت له عنه رواية .

(٤٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٣٤) ، وطبعة شاكر رقم (٢٢٥) ، وإسناده صحيح .

(٤٨) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ـــ باب « صوم يوم الفطر » عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وفي الأضاحي ـــ باب « مايؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها » عن حبان ، عن ابن المبارك ، عن يونس ـــ وفي عقبه : وعن ابن المبارك ، عن معمر ـــ نحوه ـــ ثلاثتهم عن الزهري ، عنه به .

وأخرجه مسلم في الصوم ـــ باب « النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى » عن يحيى بن يحيى ، وفي الأضاحي ـــ باب « بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث » .

وأخرجه أبو داود في الصوم ـــ باب « في صوم العيدين » . والترمذي فيه ـــ باب « كراهية الصوم يوم الفطر والنحر » . والنسائي فيه من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٨ : ١٢٠) . وابن ماجه في الصوم ـــ باب « النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى » .

ويكره صوم يوم عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق بعده تحريماً عند الحنفية ، حرام لا يصح عند باقي الأئمة ، سواءً =

حديث آخر في كراهة صوم الدهر :

قال الحافظ أبو يعلى الموصلي : حدثنا شيبان ، حدثنا أبو هلال ، حدثنا غيلان بن جرير ، حدثني عبد الله بن مَعْبَد الزِّماني ، عن عمر بن الخطاب ، قال : كُنَّا مَعَ رَسول الله ﷺ إذ أتىٰ عَلى رَجُلٍ فقيلَ : ما أفطَرَ مُذْ كَذا وَكَذا ، قالَ : « لا صامَ وَلا أفطَرَ ، أوْ ما صَامَ وَما أفْطَر » ، شكَّ غَيْلان ، فَلَمَّا رَأى عُمَرُ غَضَبَ النبيِّ ﷺ قالَ : يا رَسولَ الله صَوْمُ يَوْمَيْنِ وَإفْطار يَوْمٍ ؟ قال : « ويُطيقُ ذاكَ أحَدٌ » ؟ قالَ : قُلْتُ : يارَسولَ الله ، صَوْمِ يَوْمٍ وَإفْطَارُ يَوْمٍ ؟ قالَ : « ذاكَ صَوْمُ أخـي داود » . قالَ : يارَسولَ الله ، / صَوْمُ يَوْمٍ وَإفْطارُ يَوْمَيْنِ ؟ قال : « وَمَنْ يُطيقُ ذاك » ؟ قال : يا رَسولَ الله ، صَوْمِ الإثْنَيْن ؟ قال : « ذاكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فيهِ ، ويوم أُنزِلَ عَلَيَّ النُّبُوَّةُ » . قالَ ، يا رسولَ الله ، صَوْمُ يوم عَرَفَة وَيَوْمُ عاشوراء ؟ قالَ : « أحدُهما يُكَفِّرُ ، وقالَ : الآخرُ ماقَبْلَها أوْ ما بَعْدَهَا » شَكَّ أبو هِلال[٤٩] . ١١١

هكذا رواه الحافظ أبو يعلى .

وقد رواه النسائي في الصوم ، عن هارون بن عبد الله بن معبد الزِّماني ، عن أبي قتادة ، عن عمر بن الخطاب به . وهذا أقرب وأشبه بالصواب .

= أكان الصوم فرضاً أم نفلاً ، ويكون عاصياً إن قصد صيامها ، ولا يجزئه عن الفرض لما روى أبو هريرة : « أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم فطر ويوم أضحى » . متفق عليه .

والنهي عند غير الحنفية يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه .

وروى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ : « أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى » .

وقصر المالكية تحريم صوم التشريق على يومين بعد الأضحى ، وقال الجمهور : ثلاثة أيام بعده ، وأما صوم اليوم الرابع عند المالكية فمكروه فقط .

وتحريم الصوم في أيام العيدين عند الشافعية ولو لمتمتع بالحج والعمرة ، للنهي عن صيامها كما رواه أبو داود بإسناد صحيح ، واستثنى الجمهور حالة الحج للمتمتع والقارن فأجازوا لهما صيامهما لقول ابن عمر وعائشة : لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي » . رواه البخاري .

وراجع في هذا الموضوع : الدر المختار (٢ : ١١٤) ، مراقي الفلاح (١٠٦) ، مغني المحتاج (١ :٤٣٣) ، المهذب (١ :٨٩) ، المغني (٣ : ١٦٣) .

(٤٩) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١ :١٣٣ ــ ١٣٤) ، وفي إسناده انقطاع : عبدالله بن معبد الزماني ، قال أبوزرعة : لم يدرك عمر ، وقال ابن حجر : أرسل عن عمر .

وأبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي : صدوق فيه لين .

وقد رواه مسلمٌ في الصحيح .

وأهل السنن الأربعة من حديث حماد بن زيد وشعبة بن الحجاج .

كلاهما عن غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن معبد الزِّماني ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ من غير ذكر عمر كما سيأتي في مسند أبي قتادة إن شاء الله تعالى(٥٠) .

أثرٌ عن عمر في تأديبه من صام الدهر

قال أبو محمد بن صاعد (رحمه الله) : حدثنا الحسن بن الحسن المروزي ، حدثنا المعتمر ، سمعت إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي عمرو الشيباني قال : أخبر عمر برجل يصوم الدهر فجعل يضربه بمخفقه ويقول : كل يادهر ، خذ يادهر .

إسناد صحيح(٥١) .

أثرٌ آخر فيه أن عمر صام الدهر :

١١٢ قال محمد بن عمر / الواقدي : عن عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جده قال : كان عمر (رضي الله عنه) يصوم الدهر(٥٢) .

الواقدي وشيخه ضعيفان .

لكن قد روى من طريق أخرى :

قال جعفر بن محمد الفريابي : حدثنا هشام بن عمار ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع قال عبد الله : كان عمر يرد الصوم إلا يوم الأضحى ويوم الفطر أو في السفر .

وهذا إسناد صحيح(٥٢) .

طريق أخرى :

قال جعفر : حدثنا إسحاق بن راهويه ، حدثنا وكيع ، حدثنا الثوري ، عن

---

(٥٠) أخرجه الإمام أحمد مفصلاً (٥ : ٢٩٧) ، ومسلم في الصيام (١١٦٢) في باب « استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم يوم عرفة وعاشوراء » ، والنسائي في الصوم (٤ : ٢٠٧ — ٢٠٩) — باب « ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير » ، وباب « صوم ثلثي الدهر » ، وابن ماجة في الصيام (١٧١٣) — باب « ماجاء في صيام داود عليه السلام » من طرق عن غيلان ، عن عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة ، عن عمر .

(٥١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ : ٢٩٨) ، وراجع المحلّى (٧ : ١٥) .

(٥٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٣٠١) ، وانظر المحلّى (٧ : ١٤) .

عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : ما مات عمر حتى سرد الصوم[٥٣] .

صحيح أيضا .

طريق أخرى .

قال جعفر : حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ، حدثنا عبدة ، عن عبيد الله به .

وقال : قبل موته بسنتين .

وهذا صحيح أيضاً وكأنه والله أعلم سرد الصوم برهة من الدهر ، فوافقه أجله وهو كذلك . لا أنه أراد صيام الدهر دائماً جمعا بينه وبين ما تقدّم ، والله أعلم .

أثر عن عمر في صيام رجب

قال ابن أبي شيبة : حدثنا [....] عن شعبة ، عن مسعر عن خرشة بن الحر ، قال : كان عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) يضرب أيدى الرجال إذا رفعوها عن الطعام في رجب حتى يضعوها فيه ويقول : إنما هو شهر كان أهل الجاهلية يعظمونه .

هذا إسناد جيد .

وكذا رويناه من حديث سعدان بن يحيى وشعبة وأبي نعيم كلهم ، عن مسعر به[٥٤] .

---

(٥٣) سرد الصيام يعني متابعة الصيام ، وليس صوم الدهر .

وصوم الدهر مكروه كراهة تنزيهية ، لأنه يضعف الجسم ، والحديث : « لا صام من صام الأبد » متفق عليه بين أحمد والشيخين ، عن عبد الله بن عمرو ، نيل الأوطار (٤ : ٢٥٤) .

وعند الشافعية يستحب صوم الدهر لمن لم يخف ضرراً أو فوت حق ، لإطلاق الأدلة ، ولأنه ﷺ ، قال : « من صام الدهر ضُيِّقت عليه جهنم هكذا ، وعقد تسعين » ، وهذا موافق لمذهب الحنابلة أيضاً .

والحديث رواه البيهقي وأحمد ، ومعنى : « ضيقت عليه » أى عنه فلم يدخلها . نيل الأوطار (٤ : ٢٥٥) ، ورأي الجمهور أن الحديث في صوم الدهر على ظاهره ، وحملوه على من صام الأيام المنهي عنها .

(٥٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، وانظر المغنى لابن قدامة (٣ : ١٦٧) .

واستحباب صوم هذه الأشهر هو عند المالكية والشافعية ، واكتفى الحنابلة باستحباب صوم المحرم ، فهو عندهم أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان ، لما رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم » .

وأفضل المحرم يوم عاشوراء .

وقال الحنفية : المندوب في الأشهر الحرم أن يصوم ثلاثة أيام من كل منها ، وهي الخميس والجمعة والسبت .

حديث في استحباب صيام أيام الليالي البيض

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو النضر ، حدثنا المسعودي ، عن حكيم بن جبير ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، قال : أُوتي عمر بن الخطاب بطعام ، فدعى إليه رجلاً فقال : إني صائم ، فقال : وأي الصيام تصوم لولا كراهية أن أزيد أو أنقص لحدثتكم بحديث النبي ﷺ حين جاءَهُ الأعرابي بالأرنب ، ولكن أرسلوا إلى عمار فلما جاء عمار قال : / أشاهد أنت رسول الله ﷺ يوم جاءه الأعرابي بالأرنب ؟ قال : نعم . قال : إني رأيت بها دماً فقال : كلوها ؟ قال : إني صائم . قال : وأي الصيام تصوم ؟ قال : أول الشهر وآخره . قال : إن كنت صائماً فصُم الثلاث عشرَ والأربع عشرة والخمسَ عشرة . ١١٣

هذا إسناد حسنٌ جيدٌ وليس في الكتب الستة . والمسعودي وشيخه فيهما كلام ، وابن الحوتكية اسمه يزيد[٥٥] .

وقد رواه يوسف بن يعقوب القاضي ، عن محمد بن أبي بكر ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عبد الرحمن وحكيم بن جبير — كلاهما عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، قال : قال عمر : مَنْ حاضِرُنا يوم القاحة ؟ قال أبو ذر : أنا . أتى رجل

---

(٥٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣١) ، وأبو يعلى في مسنده (١ : ١٦٦ — ١٦٧) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن موسى بن طلحة ، كما رواه النسائي في كتاب الصيد (٧ : ١٩٦) — باب « الأرنب » من طريق محمد بن منصور ، قال : حدثنا سفيان ، عن حكيم بن جبير ، وعمرو بن عثمان ، ومحمد بن عبد الرحمن ، كلهم عن موسى بن طلحة بهذا الإسناد .

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد (٢ : ٣٣٦ ، ٣٤٦) ، والنسائي في الصوم (٤ : ٢٢٢) — باب « ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة » من طرق : عن أبي عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي هريرة .

ويزيد بن الحوتكية التيمي هو أحد أخوال موسى بن طلحة بن عبيد الله ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

وفي هذا الحديث اضطراب على موسى بن طلحة ، فمن ذلك أن النسائي رواه عنه ، عن ابن الحوتكية ، عن أبي ذر ، ورواه عنه بطرق أخرى .

وصوم ثلاثة أيام من كل شهر تطوعاً لله عز وجل ، والأفضل أن تكون أيام البيض أى أيام الليالي البيض ، وهى الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، وسميت بيضاً لبياضها ليلاً بالقمر ونهاراً بالشمس ، وأجرها كصوم الدهر بتضعيف الأجر ، الحسنة بعشر أمثالها من غير حصول المضرة أو المفسدة التي في صيام الدهر ، ودليلها ماروى أبو ذر أن النبي ﷺ قال له : « إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام ، فصم ثالث عشرة ، ورابع عشرة ، وخامس عشرة » . رواه الترمذي ، وحسّنه ، والنسائي وابن حبان في صحيحه ، والإمام أحمد . نيل الأوطار (٤ : ٢٥٢) ، ومابعدها ، سبل السلام (٢ : ١٦٨) .

بأرنب فقال رجلٌ : أنا رأيتها تدمى فكأنه اتقاها ، فأمر أن يأكلوا منها وكان الرجل صائماً ، فقال ، له رسول الله ﷺ ... ، ذكر شيئاً لا أدري ماهو . قال : فأين أنت عن الغُرّ البيض ـــ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة .

وقد رواه حماد بن سلمة ، عن حجاج بن أرطأة ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن موسى بن طلحة ، عن يزيد بن الحوتكية .

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : لا أعلم أحداً سمى ابن الحوتيكة غير حجاج بن أرطأة .

حكاه الضياء في كتابه « المختارة » في مسند عمر منها .

قلت : وهذا الحديث مناسب أن يذكر في مسند أبي ذر أو عمار بن ياسر وفي مسند عمر (رضي الله عنه) .

/ حديث في ليلة القدر ١١٤

قال الإمام أحمد : حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عاصم ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال عمر (رضي الله عن) : قال رسول الله ﷺ : « من كان منكم ملتمساً ليلة القدر فليلتمسها في العشر الأواخر وتراً »[٥٦] .

---

(٥٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٣) ، طبعة شاكر رقم (٢٩٨) ، وإسناده صحيح . حسين بن علي : هو الجعفي . زائدة : هو ابن قدامة ، وعاصم هو ابن كليب الجرمي .

وهذا الحديث قد أخرجه ابن حبان أيضاً مطولاً في مسنده (١ : ٨٥) من طريق عفّان ، عن عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثنا عاصم بن كليب ، قال : قال أبي : فحدثنا به ابن عباس ، قال : وماأعجبك من ذلك ، كان عمر إذا دعى الأشياخ من أصحاب محمد ﷺ دعاني معهم ، فقال : لا تتكلم حتى يتكلموا ، قال : فدعانا ذات يوم أو ذات ليلة ، فقال : أن رسول الله ﷺ ما قد علمتم ، فالتمسوها في العشر الأواخر وتراً ، ففي أي الوتر ترونها .

وعاصم بن كليب ثقة ، وأبوه : كليب بن شهاب الجرمي : تابعي ثقة ، وقد ذكره بعضهم في الصحابة وهماً وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٤ : ٣٠٨ ـــ ٣٠٩) .

وليلة القدر ليلة مباركة ترجى إجابة الدعاء فيها ، وهي أفضل الليالي حتى ليلة الجمعة ، فقد قال الله تعالى : ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ أي قيامها ، والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها .

وقال النبي ﷺ : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه » رواه البخاري وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي عن أبي هريرة وأرجح الأقوال عند العلماء أنها في ليلة السابع والعشرين من رمضان ، قال أُبي ابن كعب : والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان ، وأنها في ليلة سبع وعشرين ، ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا » رواه =

وهكذا رواه علي بن المديني ، عن حسين بن علي الجعفي به . وقال : هو حديث صالح ليس مما يسقط وليس مما يحتج به ، وقد روي عن رسول الله ﷺ تثبيت هذا الحديث .

ورواه الهيثم بن كليب الشاشي ، عن عباس بن محمد بن حاتم ، عن حسين الجعفي به .

والحافظ أبو يعلى الموصلي ، عن أبي خيثمة ، عن معاوية بن عمرو ، عن زائدة به .

وقال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا ابن إدريس ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن عمر قال : لقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال : « اطلبوها في العشر الأواخر وتراً » .

قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه « المختارة » : ولهذا الحديث شاهدٌ من حديث ابن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

حديث في الاعتكاف

قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى ، عن عُبيد الله ، حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر أنه قال : يارسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكفَ في المسجد الحرام ليلة ، فقال له : « فأوْفِ بنذركَ »(٥٧) .

= الترمذي وصححه .

والحكمة في أخفائها : أن يجتهد الناس في طلبها ، ويجدوا في العبادات طمعاً في إدراكها ، والمستحب أن يدعو المؤمن فيها بأن يقول : « اللهم إنك عفو تحب العفو فَاعْفُ عني » .

وأما علاماتها : فالمشهور فيها ما ذكره أبي بن كعب عن النبي ﷺ : إن الشمس تطلع في صبيحة يومها بيضاء ولا شعاع لها » رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه ، نيل الأوطار (٤ : ٢٧٢) .

وروي أيضاً عنه ﷺ : « إن أمارة ليلة القدر أنها ليلة صافية بليجة ، كأن فيها قمراً ساطعاً ، ساكنة ، ساجية ، لا برد فيها ولا حرّ ، ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح ، وأن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ » .

وورد في علامتها أحاديث كثيرة منها عن جابر بن سمرة عند ابن أبي شيبة ، وعن جابر بن عبد الله عند ابن خزيمة ، وعن أبي هريرة عنده ، وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة ، وعن غيرهم . نيل الأوطار (٤ : ٢٧٥) .

(٥٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٣٧) ، طبعة شاكر رقم (٢٥٥) ، وإسناده صحيح .

وأخرجه الجماعة من طرق / عن عُبيد الله بن عمر العمري به[٥٨] .

وقد روى هذا الحديث علي بن المديني ، عن يحيى بن سعيد القطان شيخ الإمام أحمد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، فجعله في مسند عبد الله ولم يذكر عمر .

وكذلك رواه أيضاً عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع عنه . ثم قال : وحدثناه حفص بن غياث ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر به . وقال : ولم أسمعه عن عمر إلا من هذا الوجه . فإن كان حفص حفظه فهو من مسند عمر ، وإلا فإن يحيى قد خالفه ، هكذا قال .

وقد رواه الإمام أحمد عن يحيى فجعله من مسند عمر ، فالله أعلم .

وقال مسلم بن الحجاج في صحيحه : حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر : أنَّه جعل على نفسه يوماً يعتكفه ؛ فقال النبي ﷺ : « أوف بنذرك »[٥٩] .

فهذه طريق أخرى ، عن عبيد الله ، فيها أنه من مسند عمر ، وسنورد هذا الحديث بتمام طرقه وألفاظه في مسند عبد الله بن عمر . إذا وصلنا إليه إن شاء الله تعالى[٦٠] .

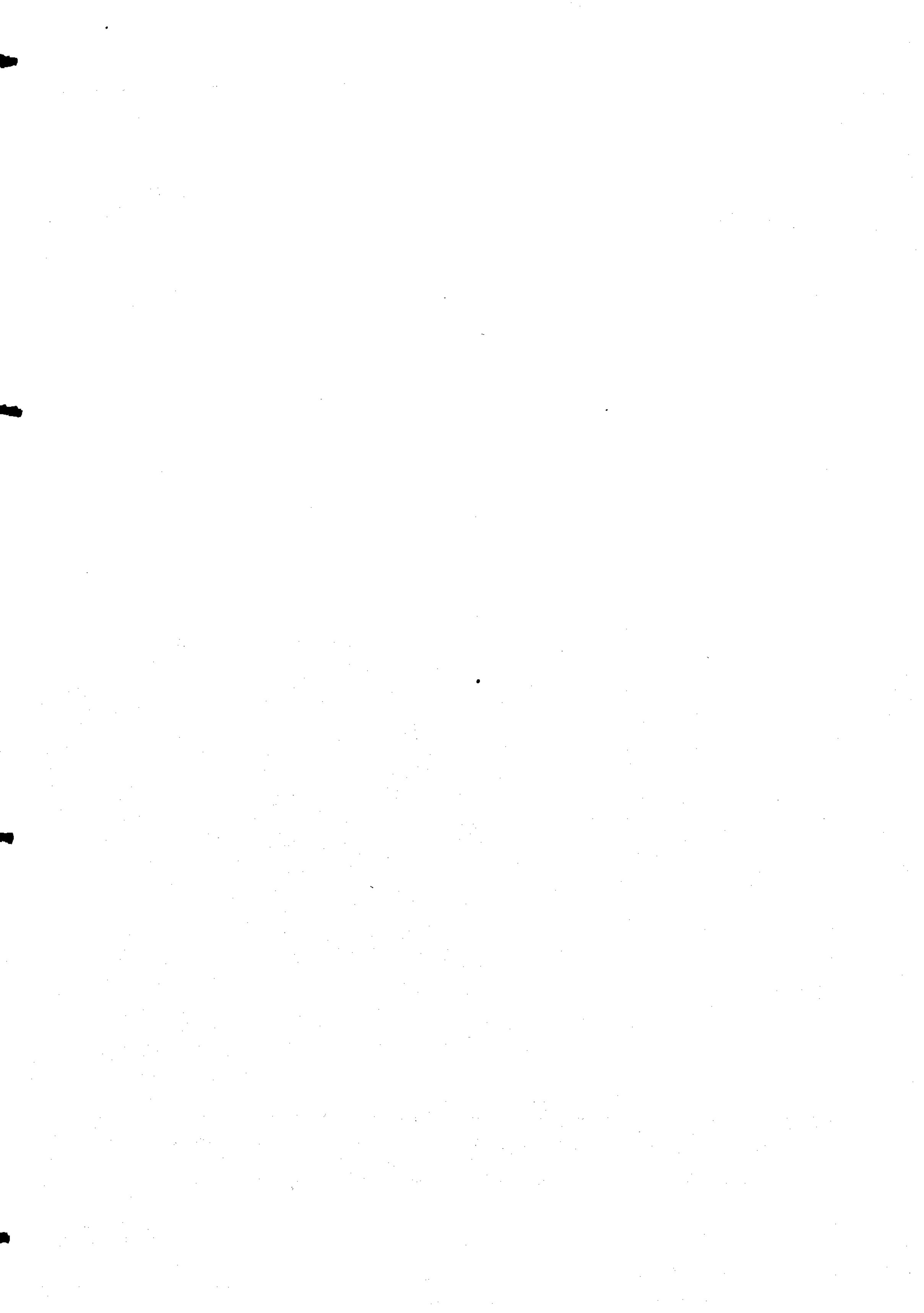
* * *

(٥٨) أخرجه البخاري في الاعتكاف ــ باب « من لم ير عليه صوما إذا اعتكف » ، وفي الصوم أيضاً ــ باب « إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم » .

وأخرجه مسلم في الأيمان والنذور ــ باب « نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم » ، ورواه أبو داود في الأيمان والنذور ــ باب « من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام » ، والترمذي فيه ، باب « ماجاء في وفاء النذر » ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الأيمان والنذور ــ باب « إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي » ، وابن ماجه في الصيام ــ باب « اعتكاف يوم أو ليلة » ، وفي الكفَّارات ــ باب « الوفاء بالنذر » .

(٥٩) هذه الرواية عند مسلم في الأيمان والنذور ، وانظر مسند الإمام أحمد (١ : ٣٧) ، وسنن البيهقي (٤ : ٣١٦) ، والمغني (٣ : ٢١٥) .

(٦٠) يقصد المصنف مسند عبد الله بن عمر من كتابه الكبير : « جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن » ، وقد يسَّر الله سبحانه وتعالى لابن كثير ، فصنَّف هذا المسند ، كما يسَّر الله لنا فأخرجناه محققاً في مجلدين يحملان رقمي : (٢٨ ــ ٢٩) من الكتاب الكبير الجامع : جامع المسانيد والسنن الهادى لأقوم سنن » ولله الحمد والمنة .



كتاب الحج

قال الله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾[1] .

ذكر بيان أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) هو أول من وضع التاريخ ، وجعله منوطا بالأهلة الهجرية ووافقه على ذلك الصحابة / رضوان الله عليهم[2] .

116

قال الإمام أحمد : حدثنا خالد بن حبان ، حدثنا فرات بن سلْمان ، عن ميمون بن مهران قال : دفع إلى عمر (رضي الله عنه) صك محلّة في شعبان ، فقال عمر : أي

---

(١) الآية الكريمة (١٨٩) من سورة البقرة .

(٢) لسيدنا عمر بن الخطاب أولياتٌ ، وهي في اصطلاح المؤرخين : الأمور التي ابتدعها وأحدث ولم تكن من قبله .

ولقد كثرت الفتوح على عهد عمر بن الخطاب ، فتدفّقت الأموال ، واختلط العرب بأهل البلاد المفتوحة ، فرأوا من العادات ما لا عهد لهم بمثله ، واحتاجوا إلى معرفة حكم الله فيه ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه هو المرجع في ذلك كله ، فاستنبط من أصول الدين النظام المالي للدولة ، فكان أول من قرر أساسه ، ووضع قواعد النظام القضائي ، وكانت قضاياه ، وأحكامه هي المرجع فيه ، ووضع أساس النظام الإداري ، ومن أولياته :

أنه كان أول من عسَّ في عمله في المدينة ، وأول من حمل الدّرة وأدّب بها .

وأول من مصّر الأمصار واستقضى القضاة ، واتخذ دار الدقيق ، وأول من قيل له يا أمير المؤمنين من الخلفاء إلى غير ذلك .

وهو أول من وضع التاريخ ، وذلك أن أبا موسى الأشعري كتب إليه : إنه يأتينا من قِبَل أمير المؤمنين كتبٌ ليس لها تاريخ ، فلا ندري على أيها نعمل .

وقال قرة بن خالد : كان عند عمر عاملٌ جاء من اليمن ، فقال لعمر : أما تؤرخون ؟ إني رأيت في اليمن شيئاً يسمونه التاريخ ، يكتبون من عام كذا ، وشهر كذا . فقال عمر : إن هذا لحسن ، فأرّخوا .

واتفق على أن يكون المبدأ من سنة الهجرة .

وكانت الهجرة النبوية من مكة إلى المدينة في ربيع الأول ، فقال : بأي شهر نبدأ فنصيره أول السّنة ؟

فقالوا : رجب ؛ فإن أهل الجاهلية كانوا يعظمونه .

وقال آخرون : شهر رمضان .

وقال آخرون : ذو الحجة ، فيه الحج .

وقال آخرون : الشهر الذي خرج فيه من مكة .

وقال آخرون : الشهر الذي قدم فيه .

فقال عثمان : أرّخوا من المحرم أول السنة ، وهو شهر حرام ، وأول الشهور في العدّة ، وهو منصرف الناس عن الحج .

فلما عزموا على تأسيس الهجرة رجعوا القهقرى ثمانية وستين يوماً ، وجعلوا التاريخ من أول محرم هذه السّنة ، ثم =

شعبان هذا الذي مضى ، أو الذي هو آت ، أو الذي نحن فيه ؟ ثم جمع أصحاب رسول الله ﷺ فقال : ضعوا للناس شيئاً يعرفونه ، فقال قائل : اكتبوا على تاريخ الروم .

فقيل : إنه يطول ، وإنهم يكتبون من عند ذي القرنين .

وقال قائلٌ : اكتبوا تاريخ الفرس كلما قام ملكٌ طرح ما كان قبله .

فاجتمع رأيهم على أن ينظروا كم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة ؟ فوجدوه أقام بها عشر سنين فكتب ، أو كتب التاريخ على هجرة رسول الله ﷺ(٣) .

وقال حنبل بن إسحاق : حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا عبد العزيز بن محمد : أخبرني عثمان بن عبيد الله ، قال : سمعت سعيد بن المسيب قال : جمع عمر بن الخطاب المهاجرين والأنصار ، فقال متى نكتب التاريخ ؟ فقال عليٌّ بن أبي طالب : منذ خرج النبي ﷺ من أرض الشرك — يعني من يوم هاجر . قال : فكتب ذلك عمر بن الخطاب .

قال حنبل : وحدثني أبي إسحاق ، حدثنا محمد بن عمر ، حدثنا ابن أبي سبرة ، عن عثمان بن عبد الله بن رافع ، عن ابن المسيب ، قال : أول من كتب التاريخ عمر لسنتين ونصف من خلافته ، فكتب لست عشرة من الهجرة بمشورةٍ مِنْ علي بن أبي طالب .

١١٧ / قال محمد بن عمر ـ هو الواقدي : حدثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : استشار عمر في التاريخ فأجمعوا على الهجرة(٤) .

أثرٌ عن عمر في وجوب الحج

قال الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (رحمه الله) : حدثني إسماعيل ابن عبيد الله بن أبي المهاجر ، قال : حدثني عبد الرحمن بن غنم سمع عمر بن الخطّاب يقول : مَنْ أطاق الحج فلم يحج فسواء عليه يهودياً مات أو نصرانياً .

= أحصوا من أول يوم في المحرم إلى آخر عمر رسول الله ﷺ ، فكان عشر سنين وشهرين ، وكتب التاريخ لست عشرة من المحرم ، وأما إذا حُسب عمره ﷺ من الهجرة حقيقة ، فيكون قد عاش تسع سنين واحدى عشر شهراً ، واثنين وعشرين يوماً .

(٣) انظر خطط المقريزي (١ : ١٨٤) ، جلوب الأرب (٣ : ٢١٥) ، ومناقب عمر لابن الجوزي (٥٠) ، وكتاب الوزراء والكُتّاب صفحة (١٨) .

(٤) راجع الحاشية رقم (٢) المذكورة آنفاً .

رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في مسند عمر من حديث الأوزاعي . وهو إسناد صحيح عنه .

وقد رُوي من وجوه أخر مرفوعاً والله أعلم(٥) .

أثرٌ آخر:

قال محمد بن إسماعيل البصري : أخبرنا محمد بن يحيى القطعي ، حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، قال : ذكر لنا أن عمر بن الخطاب قال : لقد هممت أن أبعث إلى الأمصار فلا يوجد رجلٌ قد بلغ سناً وله سَعَةٌ ولم يحج إلا ضربت عليه الجزية ، والله ما أولئك . بمسلمين والله ما أولئك بمسلمين .

ورواه سعيد في سننه ، وهذا منقطع بين قتادة وعمر (رضي الله عنه) .

أثرٌ آخر :

قال الدارقطني : حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا أبو عبيد الله المخزومي ، حدثنا هشام بن سليمان وعبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثل قول عمر بن الخطاب : السَّبيل الزادُ والراحلة(٦) .

وقد رواه ابن ماجة في سننه من حديث ابن جريج ، حدثنيه عمر بن عطاء — وهو ابن وراز — عن عكرمة ، عن ابن عباس فرفعه(٧) .

وسيأتي الكلام عليه في مسند عبد الله بن عباس(٨) .

أثرٌ آخر :

قال أبو عبيد : حدثنا يحيى بن سعيد ، ويزيد بن هارون ، عن [سليمان بن

---

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، ونقله ابن قدامة في المغني (٣ : ٢٤٢) .

(٦) رواه الدارقطني في سننه (٢ : ٢١٨) ، حديث رقم (١٦) .

(٧) رواه ابن ماجة في كتاب المناسك : حديث (٢٨٩٧) — باب « مايوجب الحج » ، وعمر بن عطاء هو ابن وراز ، ويقال : ورازة ، وهو حجازي روى عن عكرمة مولى ابن عباس ، وروى عنه ابن جريج ، وقد وثقه أبو زرعة ، ولكنه قال : لين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وضعّفه ابن معين ، وغيره . تهذيب التهذيب (٧ : ٤٨٣) .

(٨) يقصد المصنف أن الحديث سيأتي في مسند عبد الله بن عباس من كتابه الكبير : « جامع المسانيد والسنن » ، ولم يصنف ابن كثير مسند عبد الله بن عباس ، وقد يسَّر الله لنا بعد أن حققنا كتاب جامع المسانيد والسنن لابن كثير أن وضعنا على نفس أسلوبه وطريقته المسانيد التي لم يكملها ، ووقع مسند عبد الله بن عباس في الأجزاء (٣٠ ، ٣١ ، ٣٢) ، ولله الحمد والمنة .

حيان] ، عن موسى بن قطن ، عن [آمنة بنت محرز] ، عن عمر أنه يقول : أحجو هذه الذرية لا تأكلوا أرزاقها وتدعوا أرباقها في أعناقها .

قال أبو عبيد : وقلت ليحيي : ما وجه هذا الحديث ؟ فقال : لا أعرفه فقلت : إنه لم يرد بالذرية الصبيان ، وإنما أراد النساء . وفي الحديث : أنّه رأى امرأة مقتولة ، فقال : « الحق خالدًا فقل له : لا تقتل ذرّية ولا عسيفًا » .

قال : والأرباق هي التى توضع في أعناق الأسارى . قال زهير :

أشمّ أبيضّ فياض يُفكّك عن أيـدي العُنـاة وعـن أعناقهـا الرِّبقـا[9] .

• • •

حديث في فرضية الحج والعمرة

قال الإمام أحمد (رحمه الله) : حدثنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة تحدث عن عمر يبلغ به . وقال سفيان مرّة : عن النبي (ﷺ) قال : « تابِعُوا بين الحجّ والعُمْرَة فإنّ المتابَعة بينهُمَا تُنفي الفقر والذُّنوب كما ينفي الكِيرُ [الخبث][10] » .

١١/ هكذا رواه ابن ماجة ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان / وهو ابن عُيَيْنة به[11] .

ورواه الحافظ أبو يعلى ، عن القواريري ، وأبي خيثمة ، عن سفيان بن عيينة به[12] .

---

(٩) غريب الحديث للهروي (٣ : ٣٦٥) .

(١٠) في سنن ابن ماجة : « خبث الحديث » .

(١١) أخرجه ابن ماجة في المناسك حديث (٢٨٨٧) ، باب « فضل الحج والعمرة » ، (٢ : ٢٢١٤) ، وجاء في الزوائد : مدار الإسناد على عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف ، والمتن صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه . رواه الترمذي ، والنسائي .

(١٢) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١ : ١٧٦) ، وإسناده ضعيف أيضا لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، ويشهد لمتنه حديث ابن مسعود المشار إليه في الحاشية السابقة الذي أخرجه الترمذي في الحج (٨١٠) — باب « ماجاء =

وقد رواه ابن ماجة أيضًا عن ابن أبي شيبة ، عن محمد بن بشر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، عن عمر به[13] .

ورواه علي بن المديني ، عن سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، قال سفيان مرّة : كان يقول عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، عن عمر . ومرّة : عن عبد الله بن عامر ، عن عمر . ولا يقول : عن أبيه . وزاد فيه مرّة : « ويزيدان في العُمْرِ » . وضعّفه سفيان جدًا .

قال ابن المديني : وعاصم بن عبيد الله ضعيف .

قلت : عاصم بن عبيد الله هذا هو العمري ، وهو ضعيف جدًا ، وقد اختلفوا عليه في هذا الحديث[14] .

كما قال الحافظ أبو الحسن الدّارقطني (رحمه الله) : روى هذا الحديث زهير ، وابن نمير ، وعبدة بن سليمان ، وأبو حفص الأبّار ، وابن بدر ، ومحمد بن بشر — كلهم عن عبد الله بن عمر ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر ، عن أبيه ، عن عمر ابن الخطاب به .

وخالفهم علي بن مسهر وأبو أسامة ويحيى ابن سعيد فرووه عن عبيد الله بن عمر ، لم يذكروا في الإسناد : عن أبيه .

ورواه سفيان بن عيينة فجوّد إسناده ،

وبين أن عاصمًا كان يضطرب فيه غيره ينقص من إسناده رجلاً ، ومرّة يزيد فيه ، ومرة يقفه على عمر .

= في ثواب الحج والعمرة » ، والنسائي في الحج (٥ : ١١٥) — باب « فضل المتابعة بين الحج والعمرة » .

كما يشهد له حديث ابن عباس عند النسائي في الحج (٥ : ١١٥) — باب « فضل المتابعة بين الحج والعمرة » ، وهو حديث صحيح وقوله : « تابعوا بين الحج والعمرة » أي : اجعلوا أحدهما تابعاً للآخر ، فإذا حججتم فاعتمروا ، وإذا اعتمرتم فحجوا ، فإنهما متتابعان .

(١٣) رواه ابن ماجة في المناسك — باب « فضل الحج والعمرة » .

(١٤) هو عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب : ضعيف من الرابعة . تقريب التهذيب (١ : ٣٨٤) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٣٣٣) .

قال ابن عيينة : وأكثر ذلك كان يقوله عن عبد الله بن عامر ، عن أبيه ، عن عمر ، عن النبي (ﷺ) .

١١٦ قال الدّارقطني : وعاصم بن عبيد الله ليس بحافظ ، ثم أطنب الدّارقطني / في تعليله هذا الحديث . وقد ذكرنا من كلامه ما فيه كفاية .

حديث في فضل الحج والعمرة والجهاد

قال أبو عبيد : **حدثنا** ابن علية ، عن إسحاق بن سويد ، عن حريث بن الربيع ــ وهو أخو حجير بن الربيع ــ عن عمر أنه قال : كذب عليكم الحج كذب عليكم العمرة كذب عليكم الجهاد ، ثلاثة أسفار كذبن عليكم .

« كذب عليك كذا وكذا » : أي عليك به . وكذلك حكى أبو عبيد عن الأصمعي أن معناه الإغراء(١٥) .

أثرٌ في استحباب الحج عاماً والغزو عاماً

قال أبو عبيد : **حدثنا** يحيى بن سعيد ، عن ثابت بن سعيد الأَوْدي ، عن عمرو ابن ميمون ، عن عمر أنّه قال : حجّةٌ هَهُنا ثم أحْدِج ههنا حتى تفنى .

قال أبو عبيد : قوله : « أحدج هَهُنا » .

يعني إلى الغَزْوِ ، والحَدْج شدُّ الأحمال [وتوسيقها] يقال : حدَّجت الأعمال وغيرها أحدِجُها . قال طرفة :

كَأنَّ حدُوجَ المالكية غُدْوة ... خلايا سفينٍ بالنَّواصف مِن دَدِ

قال أبو عبيد : والذي يُرَاد من هذا الحديث أنّه فضَّل الغَزوَ على الحج بعد حجة الإسلام .

ولهذا قال : « حتى تفنى » أي : تهرَمَ(١٦) .

وهذا الذي قاله أبو عبيد (رحمه الله) أظهر ، وإن كان ذلك محتملا والله أعلم .

---

(١٥) غريب الحديث للهروي (٣ : ٢٤٨) .

(١٦) غريب الحديث للهروي (٣ : ٢٩٤)

حديث فيه جواز الحداء في السفر من حج وغيره

قال الإمام محمد بن عبد الرحمن المخلص : حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن يحيى بن كثير الحراني بها ، حدثنا محمد بن موسى بن أعين ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس ، قال : قال عمر : قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن رواحة : « لو حرّكت بنا الركاب » فقال : لقد تركت قولي . فقال له عمر : اسمع واصنع . فقال :

اللهــــم لولا أنت مااهتديْنــــا ولا تصدَّقنــــا ولا صلّينــــا
فأنزلـــنْ سكينــــةً علينــــا وثـــبت الأقـــدام إن لاقينــــا

فقال رسول الله ﷺ : « اللهم ارحمه » فقال عمر : وجبت .

ورواه النسائي ، عن محمد بن يحيى بن كثير الحراني به . واختاره الضياء في كتابه(١٧) .

أثرٌ في ذلك عن عمر :

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو النضر ، حدثنا شريك ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر ، قال : سمع عمر (رضي الله عنه) صوت ابن المغترف الحادي في جوف الليل ونحن منطلقون إلى مكة ، فأوضع عمر راحلته حتى دخل مع القوم فإذا هو مع عبد الرحمن — يعني ابن عوف — فلما طلع الفجر قال عمر : الآن أسكت ، الآن قد طلع الفجر ، اذكروا الله (١٨) .

---

(١٧) رواه النسائي في المناقب من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٨ : ٩٩) .

(١٨) جاء في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٢٤) أن عمر بن الخطاب كان معجباً بشعر ضرار بن الخطاب بن مرداس فارس قريش وشاعرهم ، وكان يحب أن يغني به المغني ، وكان لا يفضل على شعر ضرار إلا أن يغني الإنسان بشعر نظمه هو ، ففي سنن البيهقي أيضاً (٥ : ٦٩) عن خوات بن جبير ، قال : خرجنا حجاجاً مع عمر ، فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح ، وعبد الرحمن بن عوف ، قال : فقال القوم : غنّنا يا خوات ، فغناهم ، فقالوا : غنّنا من شعر ضرار بن الخطاب . فقال عمر : دعوا أبا عبد الله يتغنى من بُنيَّات فؤاده يعني من شعره ، فمازلت أغنيهم حتى إذا كان السّحر ، قال عمر : لسانك ياخوات ، فقد أسحرنا ، وهذا ليس بغناء ، ولكنه حُداء ببعض أبيات الشعر ، لافاحش من القول فيه ولا اشتغال به عن القيام بالواجبات أو المسنونات كقيام الليل ونحوه ، ولا يتعرض لذكر النساء .

أثرٌ آخر :

قال أبو عبد الله بن بطة (رحمه الله) : حدثنا ابن أبي العقب ، حدثنا أبو زرعة ، أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا أسامة بن زيد ، عن أبيه / عن جدِّه قال : خرجنا مع عمر للحج ١٢٠ فسمع رجلاً يغني ، فقيل : ياأمير المؤمنين ، إن هٰذا يُغَنّي وهو محرمٌ فقال : « دعوه فإنّ الغِناءَ زادُ الرَّكب » .

أسامة بن زيد بن أسلم قد تكلموا فيه(١٩) .

أثرٌ آخر :

قال يعقوب بن سفيان : حدثنا ابن بشار ، حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : كان عمر ينهى أن يعرض الحادي فيذكر النساء وهو محرم .

هذا منقطع(٢٠) .

أثرٌ آخر في قلة الكلفة في طريق الحج

قال محمد بن إسحاق بن خزيمة : حدثنا أحمد بن عبدة ، عن حمَّاد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، قال : خرجت مع عمر بن الخطاب حاجًّا إلى أن رجعنا فما ضرب فسطاطاً ولا خباءً ، كان يلقي الكساء والنطع على الشجرة فيستظل به .

---

(١٩) أسامة بن زيد بن أسلم العدوي ، أبو زيد المدني ، روى عن أبيه ، عن جده أسلم مولى عمر بن الخطاب ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢٣) ، والضعفاء الكبير (١ : ٢١) ، وتهذيب التهذيب (١ : ٢٠٧) ، وأجمع أكثر نقاد الرجال على ضعفه من جهة سوء حفظه ، فقال ابن معين في التاريخ (٢ : ٢٢) : أسامة بن زيد بن أسلم ، وعبد الله بن زيد بن أسلم ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم : هؤلاء أخوة ، وليس حديثهم بشيء جميعاً .

وقال البخاري : ضعف علي بن المديني عبد الرحمن بن زيد ، أما أخواه : أسامة ، وعبد الله ، فذكر عنهما صلاحاً ، ولاشك أن الصلاح شيء وسوء الحفظ والخطأ في الآثار شيء واحد .

وذكره ابن حبان في المجروحين (١ : ٧٩) ، فقال : كان يهِمُ في الأخبار ويخطيء في الآثار حتى كان يرفع الموقوف ويوصل المقطوع ، ويسند المرسل .

وأورده النسائي في الضعفاء والمتروكين ، وقال الإمام أحمد : منكر الحديث ، ضعيف .

وقال ابن عدي : لم أجد له حديثاً منكراً لا إسناداً ولا متنا ، وأرجو أنه صالح .

(٢٠) مجاهد لم يلق عمر بن الخطاب .

إسناده صحيح .

أثرٌ آخر في خروج المرأة في الحج مع مَنْ تأمن معه على نفسها

قال البخاري : قال لي أحمد بن محمد : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : أذن عمر (رضي الله عنه) لأزواج النبي ﷺ في آخر حَجَّةٍ حجَّها ، فبعث معهن عثمان بن عفَّان وعبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهما) .

هذا يُعَدُّ من تعليقات البخاري الجيِّدة القوية وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف [٢١] .

فيه انقطاع بين إبراهيم بن عبد الرحمن وبين عمر . اللَّهم إلا أن يقال إنه سمعه من أبيه ، وهذا هو الظاهر ؛ ولهذا اختاره البخاري من تعليقات كتابه « الصحيح » .

/ أثر آخر :

١٢١

قال الشيخ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي : أخبرنا سعد الخير بن محمد الأنصاري ، أخبرنا طراد بن محمد ، أخبرنا ابن درقوم ، أخبرنا محمد بن يحيى بن عمر ، حدثنا علي بن حرب ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن حميد الأعرج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، قال : ردَّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نِسْوة من البيداء خرجن محرمات في عدتهن[٢٢] .

حديث في المواقيت

قال البخاري : حدثنا علي بن مسلم ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لما فُتح هذان المِصران أتوا عمرَ فقالوا : يا أمير

---

(٢١) أخرجه البخاري في كتاب الحج (تعليقاً) ــ باب « حج النساء » .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٢٢٨) مطولاً .

(٢٢) موطأ مالك (٢ : ٥٩٢) ، وسنن البيهقي (٦ : ٤٣٥) .

ومن الشروط الخاصة بالنساء للحج : أن يكون معها زوجها أو محرم لها ، والشرط الثاني أن لا تكون معتدة عن طلاق أو وفاة ، لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج بقوله تعالى : ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾ ، ولأن الحج يمكن أداؤه في وقت آخر ، فأما العدة فإنها تجب في وقت مخصوص ، وهو ما بعد الطلاق أو الوفاة مباشرة .

المؤمنين ، إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرناً ، وهو جَوْرٌ عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرناً شقَّ علينا . قال : فانظروا حذوها من طريقكم فحدَّ لهم ذاتَ عرقٍ .

تفرَّد به البخاري ، وهو في صحيح مسلم عن جابر كالمرفوع أن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل العراق ذات عرق[٢٣] .

أثرٌ في كراهية الإحرام قبل الميقات

قال محمد بن إسماعيل البصري : حدثنا محمد بن يحيى القطيعي ، حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن أن عمران بن حصين أحرم من البصرة فقدم على عمر بن الخطاب فأغلظ له ونهاه عن ذلك ، وقال : يتحدث الناس [أن رجلاً][٢٤] من أصحاب محمد ﷺ أحرم من مصرٍ مُن الأمصار .

هذا منقطعٌ ، اللهم إلا أن يكون الحسن قد سمعه من عمران بن حصين ، والله أعلم .

/ حديث في أفضلية القِران

قال الإمام أحمد : حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، أن يحيى بن أبي كثير حدَّثه عن عكرمة — مولى ابن عباس — قال : سمعت ابن عباس يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بالعقيق : « أتاني الليلة آتٍ من ربِّي — عز وجل — فقال : صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل : عُمْرَةٌ في حجة » .

قال الوليد : يعني ذا الحُلَيْفة[٢٥] .

ورواه البخاري في الحج عن الحميدي ، عن الوليد بن مسلم وبشر بن بكر ، وفي المزارعة ، عن إسحاق بن إبراهيم عن شعيب بن إسحاق .

---

(٢٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج — باب « ذات عرق لأهل العراق » . فتح الباري (٣ : ٣٨٩) .

(٢٤) ما بين الحاصرتين بياض في الأصل .

(٢٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٢٤) ، والحديث إسناده صحيح .

العقيق ههنا : هو الذي ببطن وادي ذي الحليفة ، وهو الأقرب منها ، كما قال ياقوت في معجم البلدان ، وكما فسَّره الوليد بن مسلم هنا ، ووهم ابن الأثير في النهاية ، فجعله العقيق الذي بالمدينة .

وأبو داود في الحج ، عن النفيلي ، عن مسكين بن بكير .

وابن ماجة عن دحيم ، عن الوليد بن مسلم ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن مصعب القُرْقُساني — خمستهم عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير به .

ورواه البخاري أيضاً في كتاب الاعتصام ، عن سعيد بن الربيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير به .

وقد رواه علي بن المديني ، عن الوليد بن مسلم به وقال : هذا حديث جيد الإسناد وهو صحيح من حديث عمر(٢٦) .

حديث آخر :

قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن أبي وائل أن الصُّبَيَّ بن معبد كان نصرانيا تَغْلِبيًّا أعرابيا فأسلم فسأل : أي العمل أفضل ؟ فقيل له : الجهاد في سبيل الله عز وجلّ ، فأراد أن يجاهد فقيل له : حججت ؟ فقال : لا فقيل له : حجَّ واعْتَمِر ثم جاهد في / سبيل الله ، فانطلق حتى إذا كان بالحوابط أهَلَّ بهما ١٢٣ جميعا فرآه زيد بن صُحَان وسلمان بن ربيعة فقالا : لهو أضَلُّ مِنْ جَمَلِه . أو : ماهو بأهدى من ناقته ! فانطلق إلى عمر فأخبره بقولهما ؛ فقال له : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نبيك ﷺ ، قال الحكم : فقلت لأبي وائل : حدثك الصبيُّ ؟ فقال : نعم .

ثم رواه أحمد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل(٢٧) .

وعن سفيان عن عبدة بن أبي لبابة عن أبي وائل به وفي آخره قال عبدة : قال أبو وائل كثيرا ماذهبت أنا ومسروق .

---

(٢٦) أخرجه البخاري في الحج — باب « قول النبي ﷺ » : « العقيق وادٍ مبارك » عن الحميدي ، وفي المزارعة والحرث — باب « حدثنا قتيبة » عن إسحاق بن إبراهيم ، وفي الاعتصام بالسنة — باب « ما ذكر النبي ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة » ، عن سعيد بن الربيع .

وأخرجه أبو داود في الحج — باب « من بات بذي الحُليفة حتى أصبح » عن النفيلي .

كما أخرجه ابن ماجة في المناسك — باب « التمتع بالعمرة إلى الحج » عن دحيم ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٢٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٤) وإسناده صحيح .

« الصُّبَيّ بن معبد : تابعي ثقة ، رأى عمر ، وعامة أصحاب رسول الله ﷺ .

« الحوابط » : مكان بالحجاز ، ذكر الهمذاني في صفة جزيرة العرب صفحة (٢١٨) في قصيدة العجلاني التي ذكر فيها أسماء المنازل والمناهل والأودية والقرى الحجازية .

إلى الصُّبَيّ نسأله عنه[٢٨] .

ورواه أبو داود والنسائي من حديث جرير ، زاد النسائي وزائدة — كلاهما عن منصور عن أبي وائل واسمه شقيق بن سلمة ، قال : قال الصُّبي بن معبد فذكره .

ورواه النسائي أيضا من حديث ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن مجاهد وغيره ، عن رجل من أهل العراق ، يُقال له شقيق بمعناه .

ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار — كلاهما عن سفيان ابن عيينة ، عن عبدة بن أبي لُبابة ، عن أبي وائل به .

وعن علي بن محمد ، عن وكيع وأبي معاوية ويعلى بن عبيد ، ثلاثتهم عن الأعمش ، عن شقيق بمعناه[٢٩] .

وقال الإمام أحمد أيضاً : حدثنا يحيى ، عن الأعمش ، حدثنا شقيق ، حدثنا الصُّبي بن معبد وكان رجلاً نصرانياً من بني تغلب ، قال : كنت نصرانيا ، فأسلمت . فاجتهدت فلم آلُ فأهللت بحجة وعمرة . فمررت بالعُذيب على سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان ، فقال أحدهما : أبهما جميعاً ؟ فقال له صاحبه : دعه فلهو أضلُّ من بعيره ، قال : فكأنما بعيري / على عنقي ، فأتيت عمر (رضي الله عنه) فذكرت ذلك له ، فقال لي عمر : إنهما لم يقولا شيئاً ، هُديتَ لسُنة نبيك ﷺ .

١٢٤

ورواه أحمد بن منيع في مسنده ، عن هشيم ، عن سيار عن أبي وائل به[٣٠] .

قلت : فهو محفوظ بل متواتر إلى أبي وائل . وقد صرح فيه بالتحديث عن الصُّبي ابن معبد فهو على شرط البخاري ومسلم فَعَجَباً لهما إذ لم يخرجاه ، والظاهر أنهما عدلا عنه لأنه لم يَرْوِ عن الصُّبي بن معبد إلا أبو وائل وحده . لكن في الصحيحين من هذا الضَّرب من الأحاديث قطعه ، ثم قد سمعه منه مسروق ولهذا قال الإمام علي بن المديني : لا أعلم

---

(٢٨) مكرر ما قبله ورواه الإمام أحمد (١ : ٢٥) ، وإسناده صحيح أيضاً .

(٢٩) أخرجه أبو داود في الحج — باب « في الإقران » عن عثمان بن أبي شيبة ، والنسائي في المناسك — باب « القران » عن إسحاق بن إبراهيم ، وعن عمران بن يزيد ، وعن إبراهيم بن الحسن .

كما أخرجه ابن ماجه في المناسك — باب « من قرن الحج والعمرة » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعن علي بن محمد .

(٣٠) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ : ٣٧) ، وإسناده صحيح .

أحداً رواه عن الصبي بن سعيد ، عن أبي وائل . ومما حسَّن الحديث أن مسروقاً سأل الصُّبي بن معبد ، عن هذا الحديث ، ثم أسند ذلك كما تقدّم ، ثم قال : وهو عندي حديث صحيح . ثم قال : حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم النخعي : أن عمر بن الخطاب أمر الصُّبي أن يذبح شاة ثم قال : فهذا مما يقوي حديث الصُّبيّ لأن إبراهيم من الفقهاء .

قلت : وقد روى هذا الحديث الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان البستي في كتابه « الصحيح » .

وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني (رحمه الله) وقد سُئل عن هذا الحديث : رواه عن أبي وائل منصور بن المعتمر وسليمان الأعمش والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وحبيب بن أبي ثابت ، وعمرو بن مرة ومغيرة وسلمة بن كهيل وجندب بن حسان وسيار وثوير / بن أبي فاختة ، ويزيد بن أبي زياد وعاصم بن أبي النجود ومجاهد بن جبير . وقال في آخره شيئاً حسناً لم يذكره غيره . ١٢٥

قال أبو وائل : كنت أختلف أنا ومسروق بن الأجدع إلى الصُّبيّ بن معبد نستذكر هذا الحديث . ثم قال الدارقطني : وهو حديث صحيح وأحسنهما إسناداً حديث منصور والأعمش عن أبي وائل ، عن الصُّبيّ ، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) .

قلت وهو يُقدّم في الرواية عنده عن أبي وائل كما قال مجاهد عنه من ذهابه هو ومسروق إلى الصُّبيّ بن معبد في هذا الحديث .

وهو في مسند أحمد ولم يطلع عليه الدارقطني (رحمه الله) .

حديث آخر في نهي عمر عن التمتع في الحج والنكاح

قال الإمام أحمد: حدثنا عَبِيدة بن حُمَيْد ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نَضْرة ، عن أبي سعيد ، قال : خطب عمر (رضي الله عنه) الناسَ فقال : « إن الله عز وجل رَخّص لنبيه ﷺ ما شاء ، وإن نبيّ الله ﷺ قد مضى لسبيله ، فأتموا الحجَّ والعمرة ، كما أمركم الله عز وجل ، وحصنوا فروج هذه النساء » .

هذا إسناد صحيح ولم يخرجه أحدٌ من أصحاب الكتب[٣١] .

لكن روى مسلم عن محمد بن موسى ومحمد بن بشار ـــ كلاهما عن غندر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها ، فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله ، فقال : على يدي دار الحديث ، تمتّعنا على عهد رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل لرسوله ما شاء وإن القرآن قد نزل منازله ، فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله ، / وابتوا نكاح هذه النساء ، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى رجل رجمته بالحجارة . ١٢٦

حديث آخر :

قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، قال : وأخبرني هشيم ، عن الحجاج بن أرطأة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عمارة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى : أن عمر (رضي الله عنه) قال : هي سنة رسول الله ﷺ ، يعني المتعة ، ولكني أخشى أن يُعَرِّسُوا بهن تحت الأراك ثم يُروحوا بهنّ حُجَّاجاً[٣٢] .

غريب من هذا الوجه ، وحجاج بن أرطأة فيه ضعف[٣٣] ، لكن يشهد له الحديث الذي قبله والحديث الآخر : قال النسائي في كتاب الحج : أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال أنبأنا أبي ، أنبأنا أبي حمزة السُّكري ، عن مطرف ، عن سلمة بن كهيل ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن عمر (رضي الله عنه) أنه قال : والله إني لا أنهَاكُم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله وقد فعلها النبي ﷺ[٣٤] .

إسناد جيد .

---

(٣١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ : ١٧) ، وإسناده صحيح . أبو سعيد : هو الخدري الصحابي المعروف .

(٣٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ : ٤٩) ، وإسناده صحيح .

(٣٣) الحجاج بن أرطاة : أخرج له مسلم ، والأربعة ، وهو ثقة صدوق ، ولكنه مدلسٌ ، ولم يصرح هنا بالتحديث ، ويشهد له الحديث الذي قبله من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة ، فذهب ما كان يُخشى من تدليس الحجاج .
عمارة : هو ابن عمير التيمي ، ثقة ، أبو بردة : هو ابن أبي موسى الأشعري ، والحديث رواه مسلم من طريق محمد ابن جعفر ، عن شعبة ، والمتعة في هذا الحديث متعة الحج لا متعة النكاح .

(٤٣) أخرجه النسائي في كتاب الحج ـــ باب « التمتع » .

قال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا إبراهيم بن الجنيد ، حدثني عبد الرحمن بن مطرف ، حدثني عيسى بن يونس ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن ابن عمر ، قال : أقبلنا حتى إذا كُنَّا بذي الحُلَيْفة أحرمنا فمر بنا راكبٌ ينفح طيباً ، فقال عمر : من هذا ؟ قالوا : معاوية ، فقال : ما هذا يا معاوية ؟ فقال : مررت بأم حبيبة ففعلت بي هذا ؛ فقال : ارجع فاغسلـه عنك فإني سمعت رسول الله / ﷺ يقـول : « الحاج الشعث التفل » .

إبراهيم بن يزيد هذا هو الخوزي [35] ، وهو ضعيف، والذي فعله معاوية هو السُّنة التي فعلها رسول الله ﷺ عند إحرامه ، فإنه تطيَّب عند إحرامه . وإنما خشِيَ عمر أن يقتدي بمعاوية من لايعلم ذلك فيفيد جواز الطيب وتعاطيه في الإحرام . والله أعلم[36] .

أثر فيه :

جواز الاغتسال للمحرم وانغماره بالماء حتي يغيب فيه .

قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ربما قال لي عمر بن الخطاب : تعال أباقيك في الماء ، أينا أطول نفساً ونحن

---

(35) هو إبراهيم بن يزيد الخوزي (مكي) ، مولى عمر بن عبد العزيز ، روى عن طاوس ، وعطاء ، وأبي الزبير ، وعنه : عبد الرزاق ، ووكيع ، ومعتمر بن سليمان .

قال البخاري : سكتوا عنه .

وقال ابن معين : ليس بثقة ، وليس بشيء .

وقال أبو زرعة وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : روى المناكير الكثيرة والأوهام الغليظة حتى يسبق إلى القلب أنه المعتمد لها .

الضعفاء الكبير (١ : ٧٠) ، المجروحين (١ : ١٠) ، تهذيب التهذيب (١ : ١٧٩) .

(36) يحرم نفس الطيب بالاتفاق ، وكذا قصد شمه عند الحنابلة ، ويكره عند غيرهم ، ويحرم الادِّهان بالزيوت مطلقاً عند أبي حنيفة والمالكية ، وبالدهن المطيب عند الحنابلة دون غير المطيب ، ودهن الشعر والرأس فقط عند الشافعية ولو بغير مطيب ، ويجوز الاغتسال ولو بالصابون عند الشافعية والحنابلة ، ولا يجوز بالصابون ونحوه عند الحنفية ، ويغتسل عند المالكية للتبرز لا للتنظيف .

وقال الشافعي في كتاب الأم (٢ : ١٥١) : لا بأس أن يتطيب الرجل قبل إحرامه بأطيب مايجد من الطيب ، إلا ما نوهي عنه من التزعفر ، ولا بأس على المرأة في التطيب بما شاءت من الطيب قبل الإحرام ، ولا بأس عليهما أن يفعلا بعد مايرميان جمرة العقبة .

محرمون ؟

إسناده صحيح[٣٧] .

أثرٌ آخر :

قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء أن صفوان ابن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال : بينما عمر يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب ، أو قال له عمر : يا يعلى صب على رأسي ، فقلت : أمير المؤمنين أعلم ، فقال عمر : والله ما يزيد الماء الشعر إلا شعثاً ، فسمَّى الله ، ثم أفاض على رأسه[٣٨] .

إسناد جيد وسيأتي الأثر في مسند ابن عباس[٣٩] عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ كان يغتسل وهو محرم .

حديث آخر :

قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى ، قال : قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء فقال : « بما أهللت ؟ » فقلت : بإهلالٍ كإهلال النبي ﷺ ، فقال : « هل سقت من هدي ؟ » قلت : لا . قال : « طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حُلَّ » ، قال : فَطُفْتُ بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي ، فكنت أفتي الناس بذلك بإمارة أبي بكر ، وإمارة عمر ، فإني لقائم في الموسم إذ جاءني رجلٌ فقال : إنك لاتدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك . فقلت : أيها الناس مَنْ كُنَّا أفتيناه فُتْيا فهذا أمير المؤمنين قادم عليك فيه ، فائتموا ، فلما قدم قلت : ما هذا الذي قد أحدثت

---

(٣٧) رواه الشافعي في كتاب الأم (٢ : ١٤٦) ، ثم قال بعد أن سرد جملة من الأخبار : وبهذا كله نأخذ ، فيغتسل المحرم من غير جنابة ولاضرورة ، ويغسل رأسه ، ويدلك جسده بالماء ، وما تغير من جميع جسده لينقيه ، ويُذهب تغيره بالماء ، وإذا غسل رأسه أفرغ عليه الماء إفراغاً .

(٣٨) رواه الشافعي في كتاب الأم (٢ : ١٤٦) .

وللمحرم غسل الرأس بما ينظفه من الوسخ من غير نتف شيء من شعره ، لكن الأولى أن لا يفعل ، لأن ذلك نوع من الترفه ، والحاج أشعث أغبر ، وله أن يغتسل من الجنابة بالإجماع ، وإذا اغتسل من الجنابة استحب أن يغسل رأسه ببطون أنامله برفق حتى يتسرب الماء في أصول شعره ولا يحكه بأظفاره ، ويكره له عند المالكية والحنابلة غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما ، لما فيها من إزالة الشعث والتعرض لقلع الشعر ويجوز له أيضاً غسل البدن في الحمام وغيره ولا يكره .

(٣٩) مسند ابن عباس من كتاب ابن كثير « جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن » .

في شأن النسك ؟ فقال : أن نأخذ بكتاب الله ، فإن الله قال : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾[٤٠] وأن نأخذ بسنة نبينا ﷺ فإنه لم يُحل نحر الهدي[٤١] .

ورواه ابن المديني ، عن غندر ، عن شعبة ، عن قيس بن مسلم ، وقال : هذا إسناد حسن .

وقد رواه مسلمٌ والنسائي ، عن أبي موسى — محمد بن مثنى — عن ابن مهدي به .

والبخاري عن محمد بن يوسف ، عن سفيان / — وهو الثوري — به . ٢٨

وأخرجه الشيخان من وجه آخر ، عن قيس بن سلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى الأشعري به . لكن ذكره أصحاب الأطراف في مسند أبي موسى وذكروا في مسند عمر ما رواه مسلمٌ والنسائي وابن ماجه من حديث شعبة عن الحكم ، عن عمارة بن عمير ، عن إبراهيم بن أبي موسى ، عن أبيه ، عن عمر .. ، فذكر الحديث[٤٢] .

قال علي بن المديني : وهذا إسنادٌ صالحٌ .

قلت : والكلُّ قريب .

وقد كان عمر (رضي الله عنه يستحب إفراد الحج عن العمرة ليُفعَلا على الوجه الأكمل ، وإن كان التمتع بهما جائزاً عنده كما تقدّم عنه ، وكما دلّت على ذلك السُّنة النبوية ، ولم يكن عمر (رضي الله عنه) ينهى عن ذلك مُحرِّما له كما اعتقده بعضهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

فأما قول الدارقطني : حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا علي بن محمد بن معاوية البزار ، حدثنا عبد الله بن نافع ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن

---

(٤٠) الآية الكريمة (١٩٦) من سورة البقرة .

(٤١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٩) ، طبعة شاكر رقم (٢٧٣) ، وإسناده صحيح ، وعبد الرحمن هو ابن مهدي .

(٤٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج (١٥٥٩) ، — باب « من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ » . فتح الباري (٣ : ٤١٦) . ورواه البخاري أيضاً — باب « متى يحلُّ المعتمر » — وباب « التمتع والإقران والإفراد بالحج » — وباب « الذبح قبل الحلق » — وفي المغازي — باب « حجة الوداع » وباب « بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع » .

ورواه مسلم في الحج — باب « في نسخ التحلل من الإحرام » . والنسائي في المناسك — باب « التمتع » — وباب « الحج بغير نية يقصد المحرم » .

النبي ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على الحج ، فأفرد ، ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج ، ثم حج النبيُّ ﷺ سنة عشر فأفرد الحج ، ثم توفي النبيُّ ﷺ واستخلف أبوبكر ، فبعث عمر فأفرد الحج ، ثم حج أبو بكر فأفرد الحج ، وتوفي أبو بكر واستخلف عمر ، فبعث عبد الرحمن بن عوف فأفرد الحج ، ثم حج عمر سنيُّهُ كُلُّها فأفرد الحج ، ثم توفي عمر واستخلف عثمان فأفرد الحج ، ثم حصر عثمان فأقام عبد الله بن عباس بالناس فأفرد الحج[43] .

فهذا حديث غريب وهو يدل على أنهم أفردوا بالحج ، والله أعلم .

حديث في كفَّارات الإحرام

قال الحافظ أبو يعلى الموصلي : حدثنا أبو عبيد بن الفضيل بن عياض ، حدثنا مالك بن سعير ، عن الأجلح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر بن الخطاب قال — ولا أراه إلا أنَّهُ قَدْ رَفَعَهُ : إِنَّهُ حَكَمَ في الضَّبُعِ يصيبه المحرم بشاةٍ ، وفي الأرنب عَنَاقٌ ، وفي اليَرْبوعِ جَفْرَةٌ ، وفي الظَّبْي كبشٌ[44] .

هكذا رواه الأجلح بن عبد الله الكندي ، وفيه ضعف[45] ، عن أبي الزبير مع أنَّه شك في رفعه .

وقد رواه الإمام أبو عبد الله الشافعي ، عن مالك : أنَّ أبا الزبير حدَّثه عن جابر : أن عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنـز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع / بجفرة .

(٤٣) رواه الدارقطني في سننه (٢ : ٢٣٩) .

(٤٤) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١ : ١٧٩ — ١٨٠) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ : ٢٣١) ، وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه الأجلح الكندي ، وفيه كلام ، وقد وثق .

« العناق » : أنثى المعز قبل كمال الحول .

« اليربوع » : دويبة نحو الفأرة ، لكن ذنبه وأذنيه أطول منها ، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة .

« الجفرة » : الأنثى من ولد الضأن .

(٤٥) الأجلح بن عبد الله الكندي الكوفي : وثقه ابن معين (٢ : ١٩) ، فقال : ثقة ليس به بأس ، كما وثقه العجلى الترجمة (٤٨) من تاريخ الثقات من تحقيقنا ، وذكره البخاري في التَّاريخ الكبير (١ : ٢ : ٦٨) ، فلم يورد فيه جرحاً ، وقد روى عنه شعبة ، وسفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك ، ويحيى بن سعيد القطان ، وذكره العقيلي فى الضعفاء الكبير (١ : ١٢٢) ، كما ضعفه أبو حاتم ، والنسائي ، وابن القطَّان ، وابن عدي ، وابن حبان في المجروحين (١ : ١٧٥) ، ميزان الاعتدال (١ : ٧٨ — ٧٩) .

وهذا هو الصحيح « موقوف »[٤٦] .

وقد رواه الإمامان : الشافعي وأحمد وأهل السنن من حديث عبد الرحمن بن أبي عمار ، عن جابر ، عن النبي ﷺ بقصة الضبع فقط .

وقال البخاري والترمذي : هو حديث حسنٌ صحيح ، وحسنه أيضاً الدّارقطني والبيهقي[٤٧] .

وسيأتي تمام الكلام عليه في مسند جابر بن عبد الله (رضي الله تعالى عنه) إن شاء الله تعالى .

أثرٌ آخر :

قال أبو عبيد : حدثنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن النعمان بن حميد ، عن عمر (رضي الله عنه) : أنه قضى في الأرنب بحُلّان إذا قتلها المحرم .

يعني : الجدي[٤٨] .

حديث في النهي عن قطع حشيش الحرم

قال أبو طاهر المخلص : حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي ، حدثنا حفص بن غياث ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير : أنَّ عمر (رضي الله عنه) رأى رجلاً يحتش في الحرم ، فقال : أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن هذا ؟ قال : فشكى إليه الحاجة فرَق له وأمر له بشيء .

هكذا أورده الضياء المقدسي في كتابه « المختارة » . من هذا الوجه .

وقال الدارقطني : ورواه بعضهم عن عبد الملك بن سليمان موقوفاً على عمر . وكذا رواه الحجاج ابن أرطأة ، عن عطاء موقوفاً . والموقوف هو المحفوظ . ورواه ابن جريج ، عن

---

(٤٦) موطأ مالك — كتاب الحج — باب « فدية ما أصيب من الطير والوحش » ، وسنده منقطع .

(٤٧) رواه أبو داود في الأطعمة — باب « في أكل الضبع » والترمذي « ما جاء في أكل الضبع » . والنسائي في الحج — باب « ما لا يقتله المحرم » . وابن ماجه في الحج — باب « جزاء الصيد يصيبه المحرم » .

(٤٨) أخرجه أبو عبيد في غريبه (٣ : ٢٩١) .

عطاء ، عن عمر قوله[٤٩] .

حديث في دخول مكة

قال الحافظ أبو يعلى : حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : قلت لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل مكة ؟ قال : « صَلَّى رَكْعَتَيْن »[٥٠] .

ورواه أبو داود ، عن زهير وهو ابن حرب ، عن جرير بإسناده ولفظه : قلت لعمر : كيف صنع النبي ﷺ حين دخل البيت ؟ قال : صلَّى ركعتين[٥١] .

ورواه علي بن المديني ، عن جرير به ولفظه : قال : قال عمر : لمَّا أصبح رسول الله ﷺ بمكة دخل البيت فصلى ركعتين ، ثم قال : هذا حديث صالح الإسناد ولم يُرْوَ عن عمر إلا من هذا الوجه .

أثر في القول عند رؤية البيت

قال سعيد بن منصور [........][٥٢] عن سعيد بن المسيب قال : سمعت هذا من عمر مابقي على الأرض سمع هذا منه غيري أنه نظر إلى البيت فقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فَحَيِّنَا ربنا بالسلام .

هكذا رواه سعيد بن منصور في سننه : ورواه الإمام الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه قوله ، فالله أعلم .

حديث في استلام الحجر عند افتتاح الطواف

قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن عبيد وأبو معاوية قالا : حدثنا الأعمش ، عن

---

(٤٩) راجع أيضاً سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٩٦) ، ومصنف عبد الرزاق (٥ : ١٤٥) .

(٥٠) رواه أبو يعلى في مسنده (١ : ١٩١) ، وإسناده ضعيف من أجل يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي وجرير هو ابن عبد الحميد ، وعبد الرحمن بن صفوان هو ابن قدامة المرادي .

وسيأتي في الحاشية التالية من رواية أبي داود ، ويشهد له ماأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب قول الله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مُصلى ﴾ ومسلم في الحج ــ باب « استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره » .

(٥١) أخرجه أبو داود في المناسك (٢٠٢٦) ــ باب « الصلاة في الكعبة » .

(٥٢) ما بين الحاصرتين بياضٌ في الأصل .

إبراهيم ، عن عابس بن ربيعة ، قال : رأيت عمر (رضي الله عنه) أتى الحجر ، فقال : أما والله إني لأعلم أنك حجر لا يضر ولا ينفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبّلتك ثم دَنَا فقبّله[٥٣] .

ورواه أحمد أيضاً ، / عن أسود بن عامر ، عن زهير ، عن الأعمش به[٥٤] . ٣٠

ورواه البخاري وأبو داود ، عن محمد بن كثير ، عن سفيان الثوري .

ومسلم والترمذي من حديث أبي معاوية والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس ، وجرير — أربعتهم عن الأعمش به .

وقد رواه البخاري ومسلم والنسائي من طرق ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر به[٥٥] .

وقال علي بن المديني : روي من غير وجه عن عمر (رضي الله عنه) .

قُلت : هي مفيدة للقطع عند كثير من الأئمة ، وقد أوردت منها قطعة كبيرة هَهُنا .

طريق أخرى :

قال أحمد : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن عبدالأعلى ، عن سويد بن غفلة قال : رأيت عمر يقبل الحجر ويقول : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولكني رأيت أبا القاسم ﷺ بك حَفِيًّا[٥٦] .

وهكذا رواهُ أحمد أيضاً عن وكيع ، عن سفيان : وزاد : فقبَّلَهُ والْتَزَمَهُ[٥٧] .

وأخرجه مسلمٌ عن محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن بن مهدي به ، وعن أبي بكر

---

(٥٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٦) ، وإسناده صحيح .

(٥٤) بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد (١ : ١٦) ، وإسناده صحيح أيضاً ، وزهير هو ابن معاوية .

(٥٥) رواه البخاري في كتاب الحج — باب « ماذكره في الحجر الأسود » . فتح الباري (٣ : ٤٧١) ، ورواه مسلم في الحج أيضاً — باب « استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف » ، وأبو داود في المناسك — باب « في تقبيل الحجر » ، والترمذي في الحج — باب « ما جاء في تقبيل الحجر » ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي ، في المناسك — باب « تقبيل الحجر » .

(٥٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٩) ، وإسناده صحيح ، وإبراهيم هو ابن عبد الأعلى الجعفي .

(٥٧) هذه الرواية عند الإمام أحمد في مسنده (١ : ٥٤) وإسنادها صحيح .

ابن أبي شيبة وزهير بن حرب .

والنسائي ، عن محمود بن غيلان ــ كلهم عن وكيع ، عن سفيان الثوري به[٥٨] .

طريق أخرى :

قال أحمد : **حدثنا** عفان ، حدثنا وُهَيب ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن عمر بن الخطاب أكبَّ على الرّكن فقال : إني لأعلم أنك حجر ، ولَوْ لم أرَ حبيبي ﷺ قبّلك واستلمك ما استلمتك ولا قبّلتك . ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنةٌ** ﴾[٥٩] .

وهذا إسناد صحيح ولم يخرجوه[٦٠] .

١٣١ **طريق أخرى :**

قال أبو داود الطيالسي : **حدثنا** جعفر بن عثمان القرشي من أهل مكة ، قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبَّل الحجر وسجد عليه ، وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبَّله وسجد عليه ، ثم قال عمر : لو لم أرَ النبي ﷺ قبّله ما قبلته[٦١] .

وهذا أيضاً حسنٌ ولم يخرجوه . ولكن رواه النسائي ، عن عمرو بن عثمان ، عن الوليد ابن مسلم ، عن حنظلة بن أبي سفيان ، عن ابن عباس ، عن عمر به[٦٢] .

طريق أخرى :

قال أحمد : **حدثنا** عبد الرزاق حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ عمر قبَّل الحجر ثم قال : قد علمت أنك حجر ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبَّلك ماقبلتك[٦٣] .

ورواه مسلمٌ عن محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن

---

(٥٨) أخرجه مسلم في كتاب الحج ــ باب « استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، والنسائي في المناسك (٥ : ٢٢٦) ــ باب « استلام الحجر الأسود » .

(٥٩) الآية الكريمة (٢١) من سورة الأحزاب .

(٦٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢١) ، وفي طبعة شاكر رقم (١٣١) ، وإسناده صحيح .

(٦١) رواه أبو داود الطيالسي رقم (٢٨) ، وانظر حديث رقم (٣٤) ، (٥٠) .

(٦٢) رواه النسائي في كتاب الحج (٥ : ٢٢٧) ــ باب « كيف يقبل ؟ » .

(٦٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٤) وهو في طبعة شاكر رقم (٢٢٦) ، وإسناده صحيح .

نافع به[٦٤] .

وقال الدارقطني : اختلف فيه على أيوب ، وحماد بن زيد ، وقد وصله مسدد والحوضي ، عن حماد ، وخالفهم سليمان بن حرب وأبو الربيع وعازم فأرسلوه عن حماد بن زيد[٦٥] .

وقال ابن عُليَّة : عن أيوب : تبينت أنْ حديث عمر ليس فيه نافع ولا ابن عمر ، قال : وهو صحيح من حديث عابس بن ربيعة ، وسويد بن غفلة ، وعبد الله بن سرجس ، عن عمر .

قلت : ورواه أحمد عن أبي معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس ، عن عمر نحوه ، وعن غندر ، عن شعبة ، عن عاصم به[٦٦] .

ورواه مسلم والنسائي من طرق ، عن حماد بن زيد ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس ، عن عمر به .

ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد — كلاهما عن أبي معاوية ، عن عاصم الأحول به نحوه[٦٧] .

طريق أخرى :

١٣٢ قال أحمد : حدثنا وكيع ويحيى بن سعيد / ، عن هشام ، عن أبيه أن عمر أتى الحجر ، فقال : إني لأعلم أنك حجر لا يضر ولا ينفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلتك . قال : ثم قبَّله .

وهذا منقطعٌ حسنٌ[٦٨] .

---

(٦٤) هذه الرواية عند مسلم في كتاب الحج — باب « استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف » .

(٦٥) عبارة الدارقطني نقلها المزي في تحفة الأشراف (٨ : ٧٢) .

(٦٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٤) ، والحديث إسناده صحيح ، وعبد الله بن سرجس : صحابي .

(٦٧) رواه مسلم في كتاب الحج عن خلف بن هشام ، وعن غيره — باب « استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف » ، ورواه ابن ماجة في المناسك — باب « استلام الحجر » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، أما رواية النسائي للحديث فهي في المناسك — باب « طواف القران » من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٨ : ٣٩) .

(٦٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ : ٥٣) ، وإسناده ضعيف لانقطاعه . هشام : هو ابن عروة بن الزبير ، وعروة لم يدرك عمر بن الخطاب ، ولد سنة (٢٣) في آخر خلافته ، وقيل : لستٍ خلون من خلافة عثمان .

طريق أخرى :

قال أحمد : حدثنا وكيع ، حدثنا ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية ، عن عمر أنه قال : إني لأعلم أنك حجر لا يضر ولا ينفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قَبّلك ما قَبّلتك .

وهذا إسنادٌ جيّدٌ حسنٌ ولم يخرجوه .

طريق أخرى :

قال الحافظ أبو يعلي : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا ابن إدريس ، عن حزام بن هشام بن حبيش بن الأشقر الخزاعي ، قال : سمعت أبي يذكر أنه رأى عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول : أشهَدُ أنّك حجر ، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك(٦٩) .

غريب حسنٌ ؛ لأن حزام بن هشام بن جبيش بن خالد الأشقر روى عنه غير واحد ، منهم : عبد الله بن إدريس ، ووكيع ، ويحيى بن يحيى .

وقال أبو حاتم الرازي : محله الصدق ، وأما أبوه فروى عن عمر وعامر وسراقة بن مالك وعن ابنه حزام فقط . (قاله أبو حاتم الرازي) (٧٠) .

حديث آخر :

قال أحمد : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي يَعْفور العبدي ، قالَ : سمعتُ شيخاً بمكة في إمارة الحجاج يحدّث عن عمر بن الخطاب أنَّ النبي ﷺ قال له : « يا عمر إنك رجل قوي ، لا تُزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خَلْوة فاستلمه ، وإلا فاستقبلْهُ فهلّل وكبِّر(٧١) .

---

(٦٩) أخرجه أبو يعلي في مسنده (١ . ١٩٣) .

(٧٠) الجرح والتعديل (٩ : ٥٣) .

قال الطبري : « إنما قال ذلك عمر ، لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام ، فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية ، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل النبي ﷺ ، لا لأن الحجر يضر وينفع بذاته ، كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان » .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣ : ٤٦٣) : « وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين ، وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها ، وهي قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته ، وفيه بيان السنن بالقول والفعل وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر وتوضيح ذلك » .

(٧١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٨) ، وظاهر إسناده ضعيف لإبهام الشيخ الذي روى عنه أبو يعفور ، =

إسناده / جيد ، لكن راويه عن عمر مبهم لم يُسَمَّ فالله أعلم به . والغالب أنه ثقة ١٣٣ جليل .

فقد رواه الإمام الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي يعفور العبدي واسمه : واقد ، قال : سمعتُ رجلاً من خزاعة حين قتل ابن الزبير ، وكان أميراً على مكة يقول : قال نبيُّ الله ﷺ لعمر : ياأبا حفص ، إنك رجلٌ قويٌّ فلا تزاحم على الركن فإنك تؤذي الضعيف ولكن إن وجدت خلوة فاستلم وإلا فكبِّر(٧٢) .

قال سفيان : هو عبد الرحمن بن الحارث ، كان الحجاج استعمله منصرفه منها حين قتل ابن الزبير .

قلت : وقد كان جليلاً نبيلاً ، وكان أحد القراء الذين ندبهم عثمان في كتابة المصحف الإمام(٧٣) .

حديث آخر :

قال أحمد : حدثنا روح حدثنا ابن جريج ، أخبرني سليمان بن عتيق ، عن عبد الله بن بابَيْه ، عن بعض بني يعلى ، عن يعلى بن أمية ، قال : طفت مع عمر بن الخطاب ، فاستلم الركن ، قال يعلى : فكنت مما يلي البيت ، فلما بلغت الرُّكن الغربيّ الذي يلي الأسْوَدَ جررتُ بيده ليستلم ، فقال : ما شأنك ؟ فقلت : ألا تَسْتَلِم ؟ قال : ألم تُطُف مع رسول الله ﷺ ؟ فقلت : بلى ، فقال : أفرأيته يستلم هذين الرُّكنين الغربِيَّين ؟ قال : فقلت : لا ، قال : أفليس لك فيه أسوة حسنة ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فانْفُذ عنك(٧٤) .

وهذا إسنادٌ جيد أيضاً وليس هو في شيء من الكتب السنة ، وجهالة ابن يعلى بن

= ولكن سيحدده ابن كثير بعد قليل بأنه عبد الرحمن بن الحارث ، وكان أحد القراء الذين ندبهم عثمان في كتابة المصحف الإمام .

(٧٢) انظر الأم للشافعي (٢ : ١٧١ ــ ١٧٢) ، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢ : ١٧٨) .

(٧٣) لا يستقيم الأمر هكذا ، فإن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي الذي يشير إليه المصنف بأنه كان أحد القُرّاء الذين ندبهم عثمان في كتابه المصحف الإمام ؛ له رؤية ، وهو من كبار التابعين ، وقد مات أبوه في طعون عمواس ، فتزوج عمر ابن الخطاب أمه ، فكان عبد الرحمن في حجره ، وقال ابن حبان في ثقات التابعين : مات سنة ثلاث وأربعين .

والمعروف أن الحجاج بن يوسف الثقفي ولد حوالي سنة (٤٠) ، فلا يستقيم الأمر بأنه ولّاه أو استعمله على مكة منصرفه منها حين قتل ابن الزبير ، وهناك وَهْمٌ في نقل الخبر .

(٧٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٥) ، وهو في طبعة شاكر رقم (٣١٣) ، وإسناده صحيح ، وإن كان =

أمية لا تضرُّ لأنهم كلهم ثقات .

وقد رواه الإمام أحمد أيضاً عن يحيى ، عن ابن جريج ، عن سليمان ، عن عبد الله ابن بابيه ، عن يعلى بن أمية نفسه ، فالله أعلم(٧٥) .

حديث في الاضطباع والرَّمَل في الطواف

قال أحمد : حدثنا عبد الملك بن عمر ، حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : فيمَ الرَّمَلان الآن والكشف عن المناكب ، وقد أطّأ الله الإسلام ونَفَى الكفر وأهله ؟ ومع هذا لا نَدَعُ شيئاً نفعله على عهد رسول الله ﷺ(٧٦) .

ورواه أبو داود فى الحج من سننه عن أحمد بن حنبل به ..

١٣٤ وأخرجه ابن ماجة ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، / عن جعفر بن عون ، عنْ هشام بن سعد به(٧٦) .

طريق أخرى :

قال مسدد فى مسنده : حدثنا يزيد ، عن يحيى ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ ، قال : جاء عمر إلى الحجر فقال عَلامَ : نبدى مناكبنا وقد جاء الله بالإسلام ثم قال : لأريكن كما رأيت رسول الله ﷺ يرمل .

= فيه مبهم ، فإن عبد الله بن بابيه يروى عن يعلى بن أمية ، وهو مولاه .

(٧٥) بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد (١ : ٣٧) ، وهو إسناده صحيح .

سليمان بن عتيق : حجازي ، وثقه النسائي ، وابن حبان .

قوله : « « فانفذ عنك » : أي دعه ، وتجاوزه .

(٧٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ : ٤٥) ، والحديث إسناده صحيح .

(٧٧) أخرجه أبو داود في المناسك — باب « في الرمل » في (١٨٨٧) ، وابن ماجة في المناسك أيضاً (٢٩٥٢) — باب « الرمل حول البيت » من طرق عن هشام بن سعد بهذا الإسناد ، كما رواه أبو يعلى في مسنده (١ : ١٦٨) عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن هشام بهذا الإسناد أيضاً .

« أطّأ » : أي ثبّت وأرسى ، وإنما هو من « وطّأ » والواو قد تبدل همزة .

قال الخطابي : وفيه دليل على أن النبي ﷺ قد يسُنُّ الشيء لمعنى ، فيزول ذلك المعنى ، وتبقى السنة على حالها ، وممن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ، ويرى عمن تركه دماً : سفيان الثوري .

وقال عامة أهل العلم : ليس على تاركه شيء .

إسناد حسن .

وقال ابن عباس : رَمَلَ رسول الله ﷺ في حجته وفي عُمَرِه كلها ، وأبو بكر ، وعمر ، والخلفاء[٧٨] .

---

(٧٨) « الرمل » : هو إسراع المشي مع مقاربة الخطا من غير وثب ، وذلك في طواف القدوم ، وطواف العمرة ، وهو من سنن الطواف .

ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى في كل طواف يعقبه سعي بأن يسرع الطائف مشيه مقارباً خطاه ، ويمشي في الباقي من طوافه على هينته ، لما روى الشيخان عن ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت طواف الأول خَبَّ ثلاثاً ، ومشى أربعاً » .

وليقل أثناء الرمل : « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً » ويضطبع الذكر ولو صبيا في الطواف ، والسعي على الصحيح اتباعاً للسنة ، كما رواه أبو داود : وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ، وطرفيه على الأيسر ، ولا ترمل المرأة ، ولا تضطبع .

والرمل أو الخَبَبُ ، سببه رفع التهمة عن أصحاب رسول الله ﷺ حين قدموا مكة لعمرة ، فكان كفّار مكة يظنون فيهم الضعف بسبب حمى المدينة ، فكانوا يقولون : قد أوهنتهم حمى يثرب في ابتداء الأشواط ، لمنع تهمة الضعف .

وهو من سنن الطواف للرجال أو الصبيان دون النساء في الأشواط الثلاثة الأوَل .

وهو عند الحنفية والشافعية سنة فى كل طواف يعقبه سعي ، بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن يعقبه سعي ، وهذا هو المشهور ، ولا يرمل إذا كان طاف طواف القدوم أو اللقاء ، وسعى عقبه . فإن كان لم يطف طواف القدوم أو كان قد طاف لكنه لم يسع عقبه ، فإنه يرمل فى طواف الزيادة ، وطواف العمرة .

وقال المالكية : يسن الرمل للمحرم بحج أو عمرة في طواف القدوم وطواف العمرة ؛ لأن مارمل فيه النبي ﷺ كان للقدوم وسعى عقبه .

ومحل استنان الرمل إن أحرم بحج أو عمرة أو بهما من الميقات بأن كان آفاقياً أو كان من أهله ، وإلا فيندب . أي يندب لمحرم بحج أو عمرة من دون المواقيت كالتنعيم والجعرانة ، وفي طواف الإفاضة لمن لم يطف طواف القدوم لعذر أو نسيان ، وأحرم من الميقات . ولا يندب الرمل في طواف تطوع ووداع .

وكذلك قال الحنابلة مثل المالكية : لا يسن الرمل في غير طواف القدوم أو طواف العمرة .

ويمشي في الأشواط الباقية من طوافه على هينته، لما رواه الشيخان عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثاً ، ومشى أربعاً » وروى مسلم عنه قال : « رمل النبي ﷺ من الحَجَر إلى الحَجَر ومشى أربعاً » .

فإن طاف راكباً أو محمولاً ، حرك الدابة ، ورمل به الحامل ، ويكره ترك الرمل بلا عذر ، ولو تركه في شيء من الثلاثة ، لم يقضه في الأربعة الباقية ؛ لأن هيئتها السكون ، فلا يغير ، كما لو ترك الجهر في الركعتين الأوليين ، فلا يقضى بعدهما لتفويت سنة الإسرار .

وليقل في أثناء الرمل : « اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً » .

والاضطباع عند الجمهور غير مالك : وهو جعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى ، ورد طرفيه على كتفه اليسرى ، وإبقاء كتفه اليمنى مكشوفة . لما روى يعلى بن أمية : « أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً » ، وروى ابن عباس : « أن النبي =

أثر آخر :

قال أبو عبيد : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن حبيب بن شهبان أنّه رأى عمر يطوف بالبيت وهو يقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقِنَا عذابَ النّار ، ما له هِجّيراً غيرها .

قال أبو عبيد : قال الكسائي وأبو زيد ، وغير واحد « هِجّيرهُ » : كلامه ودأبه وشأنه .

قال أبو عبيد : والهِجّير كالخلّيفي والخِطّيبى والرِّميا ، والهِزّيما والحِجّيزا والردِّيدا من الرّد ، والمِنّينا مِن المِنّة . وكلها مقصورة(٧٩) .

حديث آخر في ترك الصلاة بين الطوافين

قال الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده : حدثنا أبو بكر بن أبي حيثمة ، حدثنا أحمد بن جندب ، حدثنا عيسى ، عن عبد السلام بن أبي الجنوب ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : طفت مع عمر بالبيت ، فلما أتممنا دخلنا في الثاني فقلت له : إنّا قد أتممنا ؟ قال : إني لم أوهم ، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقرِن فأنا أُحبُّ أقرِن (٨٠) .

أورده الحافظ الضياء في كتابه المختارة من هذا الوجه وهو غريب .

= ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعْرانة ، فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى » .

وكذا يضطبع عند الشافعية على الصحيح في السعي قياساً على الطواف ، بجامع قصد مسافة مأمور بتكريرهـا ، سواء اضطبع في الطواف قبله أم لا . ولا يستحب في الأصح في ركعتي الطواف ، لكراهة الاضطباع في الصلاة ، فيزيله عند إرادتها ، ويعيده عند إرادة السعي .

ولا يضطبع عند الحنفية والحنابلة في غير الطواف ، فإن فرغ من الطواف سوى رداءه ؛ لأن الاضطباع غير مستحب في الصلاة ، ولا في السعي ، لأن النبي ﷺ لم يضطبع فيه ، والسنة في الاقتداء به .

ولا ترمُل المرأة ولا تضطبع ، أي لا يطلب منها ذلك ؛ لأن بالرمل تتبين أعطافها ، وبالاضطباع ينكشف ماهو عورة منها .

وليس على أهل مكة رمل ، عملاً بقول ابن عباس وابن عمر .

(٧٩) ذكره أبو عبيد الهروي في غريبه (٣ : ٣١٨) .

(٨٠) راجع الموطأ (١ : ٣٦٨) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٥ : ١٩١) ، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢ : ١٨٧) .

وقد رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث ياسين بن معاذ ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر أنْ رسولُ الله ﷺ قرن ثلاثة أسابيع .

لكن ياسين ضعيف .

أثر عن عمر في تأخير صلاة الطواف

قال البخاري : وطاف عمر بعد صلاة الصبح ، فركب حتى صلّى الركعتين بذي طُوى (٨١) .

أثر عن عمر فيما جدّد عند الكعبة

قال البخاري : حدثنا أبو النعمان : حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد ، قالا : لم يكن حول البيت على عهد النبي ﷺ حائط ، كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر ، فبنى حوله حائطاً .

قال عبيدالله : جُدُره قصير فبناه ابن الزبير ، (رضي الله عنه) (٨٢) .

/ أثر آخر : ١٣٥

قال الحافظ أبو بكر البيهقي : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل ، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي ، حدثنا أبو ثابت ، حدثنا الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة (رضي الله عنها) أن المقام كان في زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي ملتصقاً بالبيت . ثم أخّره عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) .

هذا إسناد صحيح . وهكذا روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن حميد الأعرج عن مجاهد قال : أول من أخّر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب .

وقال عبد الرزاق أيضاً : عن ابن جريج : حدثني عطاء وغيره من أصحابنا قالوا : أول مَنْ نقله عمر(٨٣) .

---

(٨١) أصله في موطأ مالك في كتاب الحج ــ باب « الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف » (١ : ٣٦٨) .

(٨٢) رواه البخاري في المناقب ــ باب « بنيان الكعبة » فتح الباري (٧ : ١٤٦) .

(٨٣) كان مسجد النبي ﷺ أول ما بُني بسيطا جُدُره من اللبن ، وسقفه من الجريد ، وعُمُده من خشب النخل ، وبقي المسجد كذلك ست سنواتٍ تباعاً ، ولم يغير منه ما كان من انتشار الإسلام وازدياد الرخاء بالمدينة ، فلما فتح المسلمون=

أثرٌ آخر فيه غرابة

قال الحافظ أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدَّغولي[84] في كتابه « الآداب » :
حدثنا محمد بن المهلب ، حدثنا علي بن جرير ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : المؤمن أكرم على الله من الكعبة .

وهذا منقطع ، لكن روى مثله عن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو أنَّ كلا منهم نظر إلى الكعبة فقال : ما أعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة منك .

= خيبر ، وخلصت المدينة المنورة بالمسلمين ، وزاد عددهم بها بمن هداهم الله إلى الإسلام ، زاد النبي ﷺ في رقعة المسجد أكثر من مئة متر مربع ، لكنه لم يغير من عمارته من الجهد ، وجذوع النخل شيئاً .

وفي خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لم يحدث بالنسبة للمسجد إلا ماروى من أنْ سواري المسجد نخرت فبناها .

وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع اضطراد زيادة المسلمين بالمدينة لم يكن من توسيع المسجد بدٌّ ، فزاد عمر في رقعة المسجد ، ولم يُغيِّر من عمارته ، فجعل الأساس من الحجارة ، وما فوقه من اللبن ، وبنى الجدر كما بناها رسول الله ﷺ ، وجعل للمسجد ستة أبواب .

فلما آلت الخلافة لعثمان رضي الله عنه شكى الناس إليه ضيق المسجد بعد أن ازداد سكان المدينة زيادة عظيمة لامتداد الفتح ، فاستشار عثمان أهل الرأى فأجمعوا على هدم المسجد وبنائه وتوسيعه .

زاد عثمان في رقعة المسجد زيادة عظيمة ، ولم يفعل نحو ما فعل عمر ، بل أحدث تطوراً أساسياً في عمارته ، فبنى جُدره كلها بالحجارة المنقوشة ، وجعل عُمده من حجارة أدخل فيها بعض الحديد ، وصبَّ فيها الرصاص ، ونقشها من خارجها ، وجعل سقفه من الصاج بذلك خلع عليه بعض الرونق والرواء .

(84) هو الإمام العلامة الحافظ المجوِّد شيخ خرسان ، أبو العباس محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السَّرْخسي الدغولي (تُوفي سنة ٣٢٥) .

وقد حدث عنه : ابن حبان ، وابن عدي ، والكرابيسي .

وقد صنف ، وجمع ، وله كتاب « الآداب » ، وكتاب « فضائل الصحابة » ، وأشياء أخرى .

وانظر ترجمته في :

— تذكرة الحفاظ (٣ : ٨٢٣) .

— العبر (٢ : ٢٠٥) .

— سير أعلام النبلاء (١٤ : ٥٥٧) .

— الوافي بالوفيات (٣ : ٢٢٦) .

— طبقات الحفاظ (٣٤٣) .

— شذرات الذهب (٢ : ٣٠٧) .

وأسانيد ذلك جيدة والله أعلم(٨٥) .

وقال سفيان الثوري : عن واصل الأحدب ، عن أبي وائل قال : جلست مع شيبة(٨٦) على الكرسي في الكعبة فقال : لقد جلس هذا المجلس عمر ، فقال : لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها [بين المسلمين] قلت : إن صاحبيك لم يفعلا ؟ قال : هما اللذان أقتدي بهما .

رواه البخاري(٨٧) وسيأتي بتمامه في مسند شيبة بن عثمان الحجبي (رضي الله عنه)(٨٨) .

حديث في السعي

قال سفيان الثوري ، عن عبد الكريم الجزري ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن

---

(٨٥) كان عمر رضي الله عنه إذا رأى الكعبة ، قال : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحيّنا ربنا بالسلام » وكان يبدأ حين دخوله مكة بالطواف حولها ، وانظر سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٧٣) ، والمغني لابن قدامة (٣ : ٣٧٠) .

(٨٦) هو شيبة بن عثمان بن أبي طلحة القرشي ، العبدري المكي الحجبي حاجب الكعبةُ رضي الله عنه

كان مشاركاً لابن عمه عثمان الحجبي في سِدانة بيت الله تعالى ، وهو أبو صفية

وحَجَبَةُ البيت بنو شيبة من ذريته .

قتل أبوه يوم أحد كافراً ، قتله علي بن أبي طالب .

فلما كان عام الفتح مَنّ النبي ﷺ على شيبةَ وأهله ، وخرج مع النبي ﷺ إلى حنين على شركة ، وقيل : إنه نوى أن يغتال رسول الله ﷺ ، ثم مَنّ الله عليه بالإسلام ، وحَسُنَ إسلامه ، وقاتل يوم حنين ، وثبت مع النبي ﷺ .

وحدّث عن النبي ﷺ وعن أبي بكر ، وعن عمر .

وكان وفاته في سنة تسع وخمسين ، وانظر ترجمته في :

- طبقات ابن سعد (٥ : ٢٤٨) .
- نسب قريش (٢٥٢) .
- المُحبَّر (١٧) .
- التاريخ الكبير للبخاري (٤ : ٢٤١) .
- الجرح والتعديل (٤ : ٣٣٥) .
- أسد الغابة (٣ : ٧) .
- سير أعلام النبلاء (٣ : ١٢) .
- البداية والنهاية (٨ : ٢١٣) ، وغيرها .

(٨٧) رواه البخاري في الحج ــ باب « كسوة الكعبة » .

(٨٨) يقصد ابن كثير مصنّف هذا الكتاب أن الحديث سيأتي بتمامه في مسند الصحابي شيبة بن عثمان الحجبي ، من كتابه الكبير « جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن » .

١٣٦ عمر ، قال : رأيتُ عمر يمشي بين الصفا والمروة / وقال : إن مشيتُ فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي ، وإن سعيت فقد رأيته يسعى(٨٩) .

وقال الدارقطني : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا [حفص] (٩٠) بن محمد ابن مروان ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا عبد العزيز بن أبان : قال لأبي بردة على ماذكره إبراهيم ، عن عبد الله [بن مسعود] قال : كان رسول الله ﷺ يطوفُ لعمرته وحجته ويسعى سعيين ، وأبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود (رضي الله عنهم)(٩١) .

ثم قال الدّارقطني : وأبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف(٩٢) .

حديث في الدفع من المزدلفة

قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق وعبد الرحمن ، أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : سمعت عمر بن الخطاب قال : كان المشركون لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس على ثَبِير ، وكانوا يقولون : أَشْرِقْ ثبيركَيْمَا نُغِير ، فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل أن تطلع الشمس(٩٣) .

ورواه أحمد أيضاً : حدثنا عفان ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : سمعت عمرو بن ميمون قال : صلّى بنا عمر بجمع الصبح ، ثم وقف وقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس وإن رسول الله ﷺ خالفهم . ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس(٩٤) .

---

(٨٩) أخرجه النسائي في كتاب الحج — (٥ : ٢٤١) — باب « المشي بينهما » عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري به .

وفي مصنف ابن أبي شيبة ، عن وهب بن الأجدع ، أنه سمع عمر يبدأ بالصفا ويستقبل القبلة ، ثم يكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حَمْد الله ، والصلاة على النبي ، ويسأل لنفسه ، وعلى المروة مثل ذلك .

(٩٠) كذا في الأصل ، وفي سنن الدارقطني (٢ : ٢٦٤) : « جعفر بن محمد بن مروان » .

(٩١) رواه الدارقطني في كتاب الحج (٢ : ٢٦٤) .

(٩٢) عمرو بن يزيد التميمي أبو بردة الكوفي : ضعيف ، وانظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٣٨٣) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٤٥٦) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٦٩) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٢٩٥) ، ثقات ابن حبان (٧ : ٢٢١) ، ميزان الإعتدال (٢ : ٢٩٣) ، تهذيب التهذيب (٨ : ١١٩) .

(٩٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ : ٣٩) ، وإسناده صحيح . أبو إسحاق هو السبيعي .

(٩٤) خرجه الإمام احمد (١ : ١٤) ، وإسناده صحيح .

وقد رواه البخاري وأبو داود من حديث سفيان ــ وهو الثوري ــ به .
والبخاري أيضاً والترمذي والنسائي من حديث شعبة به .
وابن ماجة من حديث حجاج بن أرطأة ــ ثلاثتهم عن أبي إسحاق السبعي به .
وقال الترمذي : حسن صحيح(٩٥) .

حديث في رمي الجمرة(٩٦)

قال أبو بكر الإسماعيلي : حدثنا علي بن الحسين بن حبان صاحب التاريخ ، حدثنا

(٩٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج ــ باب « متى يُدفع من جمع » عن حجاج بن المنهال ، عن شعبة ــ وفي كتاب المناقب ــ باب « أيام الجاهلية » عن عمرو بن العباس ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، كلاهما عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون به .

ورواه أبو داود في الحج ــ باب « الصلاة بجمع » ، والترمذي فيه ــ « ماجاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس » ، وقال : حسن صحيح .

ورواه النسائي في المناسك (٥ : ٢٦٥) ــ باب « وقت الإفاضة من جمع » ، وابن ماجة في المناسك ــ باب « الوقوف بجمع » .

(٩٦) رمي الجمار بمنى هو قذفها ، ويؤخذ به رجم إبليس ، وحكمته أنه عمل رمزي يمثل مقاومة الشيطان الذي يهد إيقاع الناس بالمعاصي ، وهو أيضاً اقتداءٌ بفعل سيدنا إبراهيم عليه السلام ، وزوجته هاجر ، وابنه إسماعيل حينا أُوحي إلى إبراهيم بذبح ولده ، فكان كلٌّ منهم يرمي إبليس بِحُصيات لإنهاء وساوسه بأن لا يفعل الذبح ، ولتحقيق امتثال أمر الله دون ترددٍ عنه .

والجمرات ثلاث : الأولى ، والوسطى ، وجمرة العقبة ، ويبدأ الحاج بالأولى ، ويختم بالثالثة ، وتجوز الإنابة في الرمي لمن عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو كبر سن ، ولكن يجب عند المالكية على المُوكل ضمن .

ووقت رمي جمرة العقبة يدخل عند الشافعية والحنابلة من نصف ليلة النحر ، والأفضل أن يكون بعد طلوع الشمس ، ووقته عند المالكية والحنفية : بعد طلوع الشمس يوم العيد ، ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق بعد زوال الشمس في كل يوم أي بعد الظهر بالاتفاق .

وشروط الرمي أن يكون الرمي بيد فلا يكفي الرمي بقوس أو غيره ، ولا بغير الحصا ، وقال الحنفية : يجوز الرمي بكل ماكان من جنس الأرض كالحجر والمدر والطين ، وكل مايجوز التيمم به ولو كفاً من تراب .

ومن شروط الرمي أيضاً رمي السبع واحدة واحدة أي سبع رَمْيَات .

وتؤخذ حصى الجمار من مزدلفة أو من الطريق من مُحسِّر وغيره ، أو من أي مكان غير نجس .

ويكبر مع كل حصاة ، ويقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد يحيى ويميت ، وهو على كل شيء قدير . لا إلٰه إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إلٰه إلا الله والله أكبر .

ورمي الجمار واجب ، فإن تأخر عن وقته أو فات وجب دمٌ .

ابن بكار ، حدثنا خديج بن معاوية ، حدثنا أبو إسحاق الهمداني ، عن عمرو بن ميمون ، قال : رأيت عمر (رضي الله عنه) رمى الجمرة من بطن الوادي فقال : والذي أنزل على عبده سورة البقرة لقد رأيته ﷺ / رماها ببطن الوادي . قال : ورمى رجل الجمرة فأصاب رأس عمر ، فوالله ماأخطأت الصلعة ، فشجته فرأيته رفع يده إلى رأسه ثم نظر فإذا الدَّمُ قد سال ، فوالله ماأرسل إلى أحدٍ ولا سبَّ أحداً .

١٣٧

وقد روي من حديث يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنّه لما شجّه ذلك الرجل قال بنو لهب — وكانوا يعتافون : والله لا يرمها بعد عامه هذا ، فكان كذلك .

أثرٌ آخر :

قال أبو عبيد : حدثنا هشيم ، أخبرنا حجاج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن الزبير ، عن عمر قال : من لبَّد أو عقَّص أو ضفَّر فعليه الحلق .

ثم روى مثله عن علي وابن عمر .

قوله : « لبَّد » : يعني أن يجعل في رأسه شيئاً من صَمْغٍ أو عسل ليتلبد فلا يَقْمَل .

وكذا قال يحيى بن سعيد وسألته عنه ، وقال غيره : إنما التلبيد بُقيا على الشعر لئلاً يشعث في الإحرام . فلذلك وجب عليه الحلق شبيه بالعقوبة له . وكان سفيان بن عيينة يقول بعض هذا .

وأما العقص والضفر فهو فَتْلُه ونَسْجُهُ وكذلك التجمير — ومنه حديث إبراهيم [النخعي] قال : العاقص والضافر والمُلَبِّد والمُجَمِّر عليهم الحلق[97] .

أثرٌ آخر في بيان مايحل بالتحلل الأوّل[98]

قال الشافعي : أخبرنا ابن عُيَيْنة ، عن عمرو بن دينار عن سالم ، عن عبد الله ،

---

(٩٧) غريب الحديث للهروي (٣ : ٣٨٦) .

(٩٨) اتفق الفقهاء على أن في الحج تحللين : تحلل أصغر أو أول ، وتحلل أكبر أو ثانٍ ، لكنهم اختلفوا فيما يباح بالتحلل الأول على النحو التالي :

أما التحلل الأول : فيحصل بفعل اثنين من ثلاثة : رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة ، ويحل به كل شيء ، إلا النساء أي جماعهن ودواعيه عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، لقوله ﷺ : « إذا رميتم وحلقتم ، فقد حل لكم الطيب

عن عمر قال : إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم ماحَرُمَ عليكم ، إلا النساء والطِّيب ، لايمس أحدٌ نساءً ولا طيباً ، حتى يطوف بالبيت(٩٩) .

أثرٌ في النفر الأول

قال أبو عبيد : حدثني يحيى بن سعيد ، عن شريك عن زياد بن علاقة، عن المعرور بن سويد ، عن عمر أنّه قال : من شاء فلينفُر في النفر الأوّل إلا بني أسد بن خزيمة(١٠٠) .

وحدثني ابن مهدي ، عن سفيان ، عن واصل الأحدب ، عن المعرور أنّه سمع عمر يقول : ياآل خزيمة ! أصبحوا ــ وفي بعض الحديث : « حَصِّبوا »(١٠١) .

والثياب وكل شيء إلا النساء » فيبقى ما كان محرماً عليه من النساء من الوطء والقبلة واللمس لشهوة ، وكذا عقد النكاح عند الشافعية والحنابلة ، ويحل له ما سواه ، كالصيد وحلق الشعر وتقليم الأظفار .

ويحل بهذا التحلل عند المالكية كل شيء إلا النساء والصيد والطيب لقول عمر : « إذا رميتم الجمرة ، وذبحتم وحلقتم ، فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء » ولقول الله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ وهذا حرام .

وأما التحلل الثاني أو الأكبر : فيحصل بفعل الشيء الثالث من الأشياء السابقة ، فإذا كان قد رمى الجمرة وحلق ، ثم طاف طواف الإفاضة ، حل له كل شيء من المحرَّمات ، وخرج عن إحرامه بالكلية بالإجماع ، ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الرمي بالاتفاق ، والمبيت بمنى عند الجمهور غير الحنفية ، مع أنه غير محرم ، كما أنه يخرج من الصلاة بالتسليمة الأولى ، ويطلب منه التسليمة الثانية ، لكن المطلوب في الحج على سبيل الوجوب ، وفي الصلاة على سبيل الندب .

ويستحب تأخير الوطء عن باقي أيام الرمي ليزول عنه أثر الإحرام .

ويمكن مراجعة المصادر التالية :

ــ بدائع الصنائع (٢ : ١٥٩) .
ــ الدرّ المختار (٢ : ٢٥٠) .
ــ الشرح الصغير (٢ : ٥٨).
ــ المهذّب (١ : ٢٣٠) .
ــ مغني المحتاج (١ : ٢٣٠) .
ــ غاية المنتهى (١ : ٤١٢) .
ــ المُغني (٣ : ٤٣٨) ، وما بعدها .
ــ كشّاف القناع (٢ : ٥٨٥) .
ــ الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٢٢٨ ــ ٢٢٩) .

(٩٩) رواه مالك في الموطأ ــ في كتاب الحج ــ باب « الإفاضة » (١ : ٤١٠) .

(١٠٠) رواه أبو عبيد في غريبه (٣ : ٣٩٧) (١٠١) أورده أبو عبيد الهروي في غريب الحديث (٣ : ٣٩٦) .

(١٠١) والتحصيب : إذا نفر الرجل من منى إلى مكة للتوديع أن يقيم بمنى .

قال أبو عبيد : وإنما خص بني خزيمة وهم قريش وكنانة بذلك لقرب منازلهم من الحرم .

« والتحصيب » : هو المبيتُ في المحصب ، وهو الشِّعْبُ الذي يخرج إلى الأبطح ، قال : وكان هذا شيئاً يفعل ثم تُرك .

قالت عائشة : ليس التَّحصيب بشيء ، إنما كان منزلاً نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح للخروج .

حديث في توصية الحاج أو المعتمر بالدعاء

قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر (رضي الله عنه) ، عن النبي ﷺ أنه استأذنه في العمرة فأذن له ، وقال له : « يا أخي لا تنْسَنا من دُعَائِك » . وقال بعدُ في المدينة : « يا أخي أشركنا في دعائك » فقال عمر : ما أُحِبُّ أن لي بها ما طَلَعَتْ عليه الشمسُ ، لقوله : « يا أخي » (١٠٢) .

هكذا رواه علي بن المديني عن غندر وأبي الوليد ــ كلاهما عن شعبة به ، وقال : لانحفظه إلا من هذا الوجه ، وعاصم بن عبيد الله فيه ضعف روى أحاديث مسندة .

وأخرجه أبو داود والحافظ أبو يعلى في مسنده جميعا عن سليمان بن حرب ، عن شعبة ورواه الهيثم بن كليب في مسنده ، عن أبي مسلم الليثي ، عن سليمان بن حرب ، وحجاج بن نصير ، وعمرو بن مرزوق ــ ثلاثتهم عن شعبة به .

١٣٨ / ورواه ابن ماجة في الحج من سننه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن عاصم بن عبيد الله العمري به .

وكذا رواه الترمذي في الدعوات من جامعه ، عن سفيان بن وكيع ، عن أبيه به . وقال : هذا حديث حسنٌ صحيح .

قلت : وكذا اختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه(١٠٣) .

---

(١٠٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٩) ، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عمر ، وهو ضعيف ، ولكن سيأتي بعْد قليل من رواية الترمذي ، وصححه ، كما رواه أبو داود وابن ماجة .

(١٠٣) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب « الدعاء » ، والترمذي في الدعوات ــ باب « ما أصرَّ من استغفر » ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجة في الحج ــ باب « فضل دعاء الحج » .

أحاديث في فضل الحرمين الشريفين
(زادهما الله تعظيما)

قال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا [محمد بن يحيى بن السكن][١٠٤] ، حدثنا حبّان بن هلال — وأملاه علينا من كتابه ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، عن عمر : أنّ رسول الله ﷺ قال : « لا تشد الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، ومسجدِ الأقصى » .

وهذا إسناد جيدٌ ؛ لكن قال البزار عقيب روايته له : أخطأ فيه حبان ؛ لأن هماماً وغيره إنما يروونهُ عن قتادة ، عن قزعة بن يحيى ، عن أبي سعيد[١٠٥] .

قلت : وروى الإسماعيلي من حديث الثوري ، عن أبي سنان ضرار ، عن عبد الله ابن أبي الهذيل ، قال سمعت عمر خطبنا بالروحاء فقال : لا تشد الرحال إلا إلى البيت العتيق .

هكذا رواه موقوفاً على عمر (رضي الله عنه) .

حديث آخر :

قال أبو داود الطيالسي في مسنده : حدثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي ، قال : حدثني رجلٌ مِنْ آل عمر ، عن عمر (رضي الله عنه) ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ زار قبري — أو قال / : من زارني — كنت له شهيداً — أو شفيعا — ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيامة »[١٠٦] .

١٣٩

قال الحافظ أبو بكر البيهقي : هذا إسناد مجهول وقد اختلف فيه ، فقيل ميمون بن سوار ، وقيل سوار بن ميمون .

ثم قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسن الدارقطني ، أخبرنا ابن عقدة ، حدثني داود بن يحيى ، حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي ، حدثنا عبد الملك بن

---

(١٠٤) في مسند البزار : حدثنا يحيى بن محمد بن السكن .

(١٠٥) رواه البزار . كشف الأستار (٢ : ٣) ، حديث رقم (١٠٧٣) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٤) ، وقال : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن البزار ، قال : أخطأ فيه حبان بن هلال .

(١٠٦) في إسناده مجهول .

إبراهيم الجدي ، حدثنا شعبة : عن سوار بن ميمون ، عن هارون بن قزعة ، عن رجل من آل الخطاب ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ زارني متعمداً كان في جواري يوم القيامة ، ومَنْ مات في أحد الحرمين بَعَثَهُ الله في الآمنين يوم القيامة » (١٠٧) .

وهكذا رواه الحافظ ابن عدي ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن الترمذي فذكره .

أورده في ترجمة هارون بن قزعة(١٠٨) . وحكى عن البخاري أنه قال : لا يتابع عليه . وكذا قال ابن حبان والأزدي .

ثم رواه الدارقطني والقاسم بن عساكر من طرق صحيحة ، عن محمد بن الوليد والبسري : حدثنا وكيع ، حدثنا خالد بن أبي خالد و [ابن] عون ، عن الشعبي والأسود ابن ميمون ، عن هارون [ابن] قزعة ، عن رجل من آل حاطب ، [عن حاطب] مرفوعاً : « مَنْ زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي » .

وهذه الطريق والتي قبلها أمثل من رواية أبي داود الطيالسي ، والله أعلم(١٠٩) .

وقد روى هذا الحديث من طرق أخر عن جماعة من الصحابة قد أفردت في ذلك جزءاً على حدة والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٤٠ / أثرٌ عن عمر :

قال ابن ماجة في كتاب الجنائز : حدثنا عمر بن شبية ، حدثنا عبيد بن الطفيل المقري ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة ــ وهو المَكي ــ عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق فتكلموا في ذلك حتى ارتفعت أصواتهم ، فقال عمر (رضي الله عنه) : لاتصْخَبوا عند رسول الله ﷺ حيّاً ولا ميتاً(١١٠) .

حديث آخر :

قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني : حدثنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا إسماعيل بن

---

(١٠٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٢٤٥) .

(١٠٨) الكامل لابن عدي (٧ : ٢٥٨٨) .

(١٠٩) سنن الدارقطني (٢ : ٢٧٨) .

(١١٠) رواه ابن ماجه في الجنائز حديث رقم (١٥٥٨) ــ باب « ماجاء في الشق » (١ : ٤٩٧) .

عبد الله ، حدثنا محمد بن سليمان القرشي ، حدثنا مالك بن أنس ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر : حدثني عمر عن النبي ﷺ قال : « وضعت منبري على ترعة من ترع الجنة »[111] .

ذكره الحافظ الضياء في المختارة . وحكى عن ابن أبي حاتم أنه قال محمد بن سليمان بن معاذ القرشي ، عن مالك بن أنس ، وعثمان بن طلحة القرشي سمع منه أبي في أيام الأنصاري ، وروى عنه عباد بن الوليد الغُبري ولم يذكر فيه جرحاً .

طريق أخرى :

قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي : أخبرني أحمد بن محمد بن الجعد ، حدثنا عبد الملك بن عبد ربه ، حدثنا عطاء بن زيد ، حدثني سعيد ، عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « مابين قبري ومنبري وإسطوانة التوبة روضةٌ من رياض الجنة » .

قال عطاء : ورأيت ابن عمر يحفي شاربه .

/ وبهذا الإسناد عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من حُدِّث حديثاً فعمل به أعطي ذلك وإن كان باطلاً » . ١٤١

فيه نكارة شديدة جدًّا ، والحديث الأول له شاهدٌ في الصحيحين ، والله أعلم .

حديث آخر :

قال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن إسحاق بن المستورد ، عن عبد الرحمن بن عمرو بن حارثة الأنصاري أن عمر (رضي الله عنه) كان يأتي مسجد قباء يوم الإثنين ويوم الخميس ، فجاء يوماً فلم يجد فيه أحداً من الناس ، فقال : والذي نفسي بيده لقد رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وأناساً من أصحابه ونحن ننقل حجارته على بطوننا ، وأن رسول الله ﷺ هو أسَّسَهُ بيده وجبريل يؤم له الكعبة .

إسناد غريب ، وسيأتي في كتاب النكاح في باب الوليمة حديث مرفوع في فضل المدينة .

---

(١١١) روى مثله البزار . كشف الأستار (١١٩٧) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٩) .

أثرٌ آخر :

قال البخاري في آخر كتاب الحج من صحيحه : **حدثنا** يَحْيَى بنُ بُكَير ، حدثنا الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر (رضي الله عنه) أنه قال : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ .

وقال ابن زريع : عن روح بن القاسم ، عن زيد ابن أسلم عن [أُمّه] ، عن حفصة بنت عمر قالت : سمعت عمر .. ، نحوه .

١٤٢ وقال هشام : عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن حفصة قالت : سمعت / عمر (رضي الله عنه)[١١٢] . (انتهى ماذكره البخاري) .

وقال الحافظ أبو نعيم الإصبهاني : **حدثنا** سليمان بن أحمد ، حدثنا إبراهيم بن هاشم ، حدثنا أحمد بن بسطام ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم ، عن أمه ، عن حفصة قالت : سمعت عمر يقول : اللهم قتلاً في سبيلك ووفاة في بلد نبيك ﷺ . قلت : وأنّى يكون هذا ؟ قال : يأتي الله به إذا شاء .

قال الحافظ الدّارقطني : رواه روح بن القاسم وحفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن أمه ، عن حفصة . ورواه هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن حفصة ، والصحيح قول من قال : عن أمه .

قلت : وسنذكر باقي الكلام عن هذا المعنى في وفاة عمر من سيرته ــ إن شاء الله تعالى[١١٣] ــ والغرض هَهُنا إنما هو سؤاله (رضي الله عنه) الوفاةَ ببلد الرسول ﷺ ، وقد استجاب الله دعاءه وتقبّل منه وجعله من أقرب الخلائق إليه .

---

(١١٢) رواه البخاري في باب « فضائل المدينة » . فتح الباري (٤ : ١٠٠) .

(١١٣) أشار ابن كثير إلى هذا الكتاب ، وهو سيرة عمر بن الخطاب في اللوحة الأخيرة من هذا الكتاب مسند عمر بن الخطاب ، وأقواله على أبواب العلم : فقال : « وذكرنا في سيرته من أخلاقه وأحكامه وكتبه وسياسته أشياء اكتفينا بذكرها هناك عن إعادتها ههنا » .

وقال في البداية والنهاية (٣ : ٢٧) عن أبي بكر ، وعمر : « وقد ذكرنا كيفية إسلامه في كتابنا الذي أفردناه في سيرته ، وأوردنا فضائله وشمائله ، وأتبعنا ذلك بسيرة الفاروق أيضاً ، وأوردنا ما رواه كل منهما عن النبي ﷺ من الأحاديث ، وما روي عنه من الآثار والأحكام والفتاوى ، فبلغ ذلك ثلاث مجلدات ، ولله الحمد والمنة .

حديث في فضل بيت المقدس(١١٤)

قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي : أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا الحسن بن سهل الجعفري ، حدثنا أبو أسامة ، عن عيسى بن سنان ، عن المغيرة بن عبد الرحمن بن محمد ، عن أبيه قال : صليت مع عمر في كنيسة يُقال لها : كنيسة مريم في وادي جهنم ، فلما انصرف قال : لقد كُنْتُ غنياً أن أصلي على باب من أبواب جهنَّم ، ثم تنخع وعليه قميصان سنبلانيان فأخرج أحدهما فبزق فيه ، ودلك بعضه / ببعض ، قلنا : لو تفلت في الكنيسة وهو مكان يشرك فيه ثم صنعت مارأينا ؟ ـــ يعني من اتقائه أن تنخع فيه ـــ قال : فإنه وإن كان يشرك فإنه يذكر فيه اسمُ الله كثيراً . قال : ثم دخلنا المسجد فقال عمر : قال رسول الله ﷺ : « صليت ليلةَ أُسري بي في مقدم المسجد ، ثم دخلت إلى الصخرة فإذا أنا بملك قائم معه آنية ثلاث ، فقال : يامحمد » وأشار إليه بالآنية ، قال : « فتناولتُ العسل فشربت منه قليلاً ثم تناولت الآخر فشربت منه قليلاً ، ثم تناولت الآخر فشربت منه حتى رويت ، فإذا هو لَبَنٌ ، فقال : اشرب من الآخر فإذا هو خمرٌ ، قلت : قد رُويت . قال : أما إنك لو شربت من هذا لم تجتمع أمتك على الفطرة أبداً ، ثم انطلق بي إلى السماء ، وفرضت عليَّ الصلاة ثم رجعت إلى خديجة وما تحولت عن جانبها الآخر » .

هذا حديث غريبٌ جداً ، وفي الصحيح أن خديجة ماتت قبل أن تفرض الصلاة ، وهو المشهور عند العلماء أن الإسراء كان بعد موت خديجة (رضي الله عنها وأرضاها) .

وقد قدّمنا في ذكر المساجد وضع عمر المسجد قبلي بيت المقدس ، بعدما أشار كعب أن يكون من وراء الصخرة فأبى عليه ذلك وعنفه ، ومع ذلك لم يمتهن الصخرة ، بل أزاح الزبالة التي كانت عليها بردائه وكبّر مَعَهُ المسلمون ، وذلك أن النصارى لما كانوا / قد استحوذوا على بيت المقدس جعلوا الصخرة مذبلةً لأنها كانت قبلة اليهود ، ومرادهم بذلك الاقتصاصُ منهم لما وضعوا القمامة على الموضع الذي زعمت النصارى واليهود أنّه قبر المسيح ﷺ ، ولُعن اليهود والنصارى في بهتانهم على الله وعلى رسوله .

---

(١١٤) في مصنف عبد الرزاق (٥ : ١٣٣) عن سعيد بن المسيب ، قال : بينا عمر في نَعَم من نعم الصدقة مر به رجلان ، فقال : من أين جئتما ؟ قالا : من بيت المقدس ، فعلاهما ضرباً بالدرة ، وقال : حج كحج البيت ، قالا : يا أمير المؤمنين ، إنَّا جئنا من أرض كذا وكذا ، فمررنا به ، فصلّينا فيه ، فقال : كذلك إذاً ، فتركهما .
وفي سنن البيهقي (٥ : ٤١) : أن عمر لما دخل بيت المقدس قال : « لبيك اللهم لبيك »

أثرٌ في كون الأضحية غير واجبة

قال الإمام الشافعي : وبلغنا عن أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) أنهما كانا لايضحيان ، كراهية أن يُقْتَدى بهما فيظُنَّ مَنْ رآهما أنها سنة[115] .

وهذا قد رواه الحافظ أبو بكر البيهقي ، فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن الشعبي ، عن أبي سَرِيحة قال : أدركت أبا بكر وعمر ، وكانا لي جارَيْن فكانا لا يُضحِّيان[116] .

وهذا إسناد صحيحٌ ، وقد رواه أيضاً من حديث مطرف ، وإسماعيل ، عن الشعبي ، قال بعضهم : كراهية أن يقتدي بهما .

حديث يذكر في باب العقيقة فيه الدلالة على تغيير الاسم لمصلحة راجحة

قال الإمام أحمد : حدثنا عفان ، حدثنا أبو عوانة ، حدثنا هلال بن أبي حميد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : نظر عُمَر إلى أبي عبد الحميد ، أو ابن عبد الحميد ـــ شكَّ أبو عوانة ـــ وكان اسمه محمداً ، ورجل يقول له : يا محمد ، فعل الله بك وفعل وفعل ، وجعل يسُبُّه ، فقال أمير المؤمنين عن ذلك : لا والله لايدعي محمداً مادمت حياً ، فَسَمَّى عبد الرحمن ، ثم أرسل إلى بني طلحة ليغير أسماءهم ـــ وهم يومئذٍ سبعة ، وسيدهم أكبرهم محمد ـــ فقال محمد بن طلحة : أنشدك الله ياأمير المؤمنين فوالله إن سماني محمداً ـــ يعني إلا محمد ﷺ ـــ فقال عمر : قوموا ، فلا سبيل إلى شيء سماه محمد ﷺ[117] .

---

(115) انظر سنن البيهقي (9 : 265) . والمجموع للنووي (8 : 297) ، وفي مصنف عبد الرزاق (4 : 381) : قال عمر رضي الله عنه : ليس الأضاحي بواجب ، من شاء ضحّى ، ومن شاء لم يضحِّ .

(116) رواه البيهقي في السنن الكبرى (9 : 265) .

(117) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (8 : 48 ـــ 49) ، وقال : رواه الطبراني ، وأحمد ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

حديث آخر فيه الدلالة على استحباب تغيير الاسم القبيح

قال الإمام أحمد : **حدثنا** أبو النضر ، حدثنا أبو عَقِيل ، حدثنا مجالد بن سعيد ، أخبرنا عامر ، عن مسروق بن الأجدع قال : لقيت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقال لي : مَنْ أنت ؟ قلت : مسروق بن الأجدع ، فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الأجدع شيطانٌ » ولكنك مسروق بن عبد الرحمن .

قال عامر : فرأيته في الديوان [مكتوباً] : مسروق بن عبد الرحمن ، فقلت : ماهذا ؟ فقال : هكذا سماني عمر بن الخطاب(١١٨) .

ورواه أبو داود وابن ماجه جميعاً في الأدب عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي النضر — وهو هاشم بن القاسم — عن أبي عقيل — واسمه عبد الله بن عقيل الثقفي الكوفي — عن مجالد بن سعيد ، وقد تكلموا فيه ، ولكنه أخرج له مسلمٌ في المتابعات(١١٩) .

وقد رواه علي بن المديني ، عن أبي النضر به . وقال : هذا حديث صالح الإسناد وليس بالصافي ، وهو حديث كوفي لانحفظه إلا من هذا / الوجه ، وأبو عقيل ضَعَّفَه أبو أسامة .

١٤٥

(انتهى كلامه رحمة الله) .

حديث آخر :

قال أبو يعلى : **حدثنا** موسى ، حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر قال : إن عشت إن شاء الله لأُخرِجَنَّ اليهود من حريرة ، قال : وقال رسول الله ﷺ : « لئن عشت — إن شاء الله — لأنهين أن يسمى رباح ، ونَجيح ، وأفلح » .

---

(١١٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣١) ، وإسناده حسن .
مجالد بن سعيد : صدوق ، تكلموا في حفظه .
أبو عقيل : هو عبد الله بن عقيل الثقفي ، وهو ثقة .

(١١٩) أخرجه ابو داود في الأدب — باب « في تغيير الاسم القبيح » ، وابن ماجه في الأدب أيضاً — باب « مايكره من الأسماء » كلاهما عن أبي بكر بن أبي شيبة .

وقد رواه الترمذي وابن ماجه بدون رفعه : « لأخرجنّ اليهود والنصارى » من حديث أبي أحمد الزبيري . ثم قال الترمذي : غريب ، وهكذا رواه أبو أحمد وهو ثقة حافظ ، والمشهور عند الناس في هذا الحديث (عن جابر) ليس فيه (عمر)[١٢٠] .

حديث آخر :

قال أبو داود : حدثنا هارون بن زيد ، عن أبي الزرقاء ، حدثنا أبي ، حدثنا هشام ابن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ضرب ابناً له تكنّى أبا عيسى ، وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى فقال له عمر : أما يكفيك أن تكتنى بأبي عبد الله ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ كناني ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر وأنا في جَلْجَبتنا فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك[١٢١] .

وهكذا رواه حبيب بن الشهيد ، عن زيد بن أسلم به . وهو إسناد حسن لكن قال الدارقطني : رواه حماد بن سلمة وغيره ، عن زيد بن أسلم مرسلاً .

قلت : هكذا أورده أصحاب الأطراف في مسند عمر ، وهو مناسب أن يذكر في مسند المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه) .

حديث آخر :

قال أسد بن موسى[١٢٢] في « فضائل الشيخين » : حدثنا فضيل بن عياض عن

---

(١٢٠) رواه الترمذي في الاستئذان ــ باب « مايكره من الأسماء » ، وابن ماجة في الأدب ــ باب « مايكره من الأسماء » .

(١٢١) رواه أبو داود في كتاب الأدب ــ باب « فيمن يتكنى بأبي عيسى » ، كما أورده عبد الرزاق في المصنف (١١ : ٤٢) ، وراجع المجموع للنووي (٨ : ٣٥٧) .

(١٢٢) هو أسد السُّنة ، الإمام الحافظ الثقة ، ذو التصانيف : أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد ابن عبد الملك بن مروان القرشي الأموي ، وقد ولي جده إبراهيم الخلافة شهرين ، وخلعه مروان الحمار .

ولد أسد بالبصرة سنة زالت دولة آبائه ببني العباس سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، فنشأ ، وطلب العلم ، ولقي الكبار ورحل ، وجمع ، وصنَّف .

وحدث عن شعبة بن الحجاج ، ويونس ابن أبي إسحاق ، وحماد بن سلمة .

قال البخاري : هو مشهور الحديث ، يقال له : أسد السُّنة ، واستشهد به البخاري في التعاليق .

وقال النسائي : ثقة .

وقال أبو سعيد بن يونس : ثقة ، مات بمصر في المحرم سنة اثنتى عشرة ومائتين .

وقال العجلي : ثقة .

وقال ابن دقيق العيد : هو أول من صنف المسند . =

هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، قال : جاءت امرأة إلى عمر ، فقالت : إن اسمي عاصية فَسَمِّني باسم غيره ، فقال : اسمك جميلة ، فغضبت وقالت : سميتني باسم مولاتك ، قال : فأتت رسول الله ﷺ فَذَكَرَتْ ذلك له . فقالت : يارسول الله إن اسمي عاصية ، فحول اسمي قال : « أنت جميلة » فضحكت وقالت : أتيت ابن الخطاب فقال مثل ذلك ، فقال : « أما علمت أن الله تعالى عند يد عمر ولسانه ؟ » .

وقد تقدّم في كتاب الطهارة مثله من وجه آخر .

والله أعلم .

أثر في كيفية الذبح

قال الثوري ، عن أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن فرافصة الحنفي ، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال : الذكاة في الحَلْقِ واللَّبَّة ، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق(١٢٣) .

= ترجمته في :
- التاريخ الكبير للبخاري (٢ : ٤٩) .
- الجرح والتعديل (٢ : ٣٣٨) .
- جمهرة أنساب العرب (٩٠) .
- تذكرة الحفاظ (١ : ٢٠٤) .
- تاريخ الثقات للعجلي ، الترجمة (٧٦) .
- ميزان الاعتدال (١ : ٢٧٠) .
- سير أعلام النبلاء (١٠ : ١٦٢) .
- ثقات ابن حبان (٨ : ١٣٦) .
- ترتيب ثقات ابن حبان للهيثمي ، الترجمة (٧٨٦) .
- شذرات الذهب (٢ : ٢٧) .
- حسن المحاضرة (١ : ٣٦٤) .
- تهذيب التهذيب (١ : ٢٦٠) .
- الأعلام للزركلي (١ : ٢٩٢) .
- تاريخ التراث العربي (١ : ٥٧٤) .

(١٢٣) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٤٩٥) ، وسنن البيهقي (٩ : ٢٧٨) ، وانظر أيضاً المحلى (٧ : ٤٤٤) ، والمغني (٨ : ٥٧٥) ، والمجموع (٩ : ٨٦) .

أثر آخر :

قال أبو عبيد : حدثنا مروان بن معاوية الفزاري ، عن هشام الدستوائي ، وحجاج ابن أبي عثمان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن المعرور الكلبي ، عن عمر : أنه نهى عن الفرْس في الذُبيحة .

قال : وحدثناه عبد الله بن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن المعرور الكلبي ، عن عثمان ابن عفان بذلك — قال أبو عبيد : ولا أرى المحفوظ إلا حديث ابن المبارك .

قال أبو عبيد : « الفرس » هو النَّخعْ ، وذلك أن ينتهي بالذبح إلى النخاع وهو عظمٌ في الرقبة .

قال أبو عبيد : أما النخع فهو كما قال ، وأما الفرس فهو كسر رقبة الذبيحة قَبْلَ أن تبرُد ، ومما يبين ذلك أن في الحديث ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق(١٢٤) .

أثرٌ في النهي عن الخذف

قال أبو عبيد : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر قال : قدمت المدينة في يوم عيد ، فإذا رجلٌ مُتَلَبِّب أعْسَرَ أيسر ، يمشي مع الناس كأنه راكبٌ وهو يقول : هاجِروا ولا تَهَجَّروا ، واتقوا الأرنب أن يَخْذِفها أحدكم بالحصى ، ولكن لِيُذَكِّ لكُم الأسَلُ الرماحُ والنبل .

قال أبو عبيد : قوله « ولا تَهَجَّروا » : أي لا تَشبَّهوا بالمهاجرين في الصورة الظاهرة من غير أخلاقهم كما قال : تَحَلَّم وتَكَرَّم وتَشَجَّع ، وليس كذلك . أى أنه يظهر ذلك وليس فيه .

قال : « والأسل » : إنما يطلق غالباً على الرماح ولكن قد اشتمل ههنا فيها وفي النبل أيضاً .

---

(١٢٤) غريب الحديث للهروى (٣ : ٢٥٤) .

حديث في الأطعمة

قال الإمام أحمد حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا سعيد ، عن قتادة عن سليمان اليشكري ، عن جابر بن عبد الله : أن عمر بن الخطاب قال : إنّ رسول الله ﷺ لم يحرم الضب وإنما قذره .

هذا إسناد جيد قوي صحيح . تفرّد بإخراجه ابن ماجه من هذا الوجه ، عن يحيى ابن خلف ، عن عبد الأعلى ، عن سعد ، عن قتادة به[١٢٥] .

ولكن رواه مسلم بن الحجاج من طريق أخرى : فقال : حدثني / سلمة بن شبيب ، ١٤٦ حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا مُعقّل عن أبي الزبير ، قال : سألت جابر عن الضب ؟ فقال : قال عمر بن الخطاب : إن النبي ﷺ لم يحرمه ، إن الله ينفع به غير واحد وإنما طعام عامة الرعاء منه ، ولو كان عندي لطعمته .

انفرد به مسلمٌ من هذا الوجه ، وقد رواه أيضاً من طريق أخرى في الذبائح ، عن أبي موسى ، عن ابن أبي عدي ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، عن عمر بنحوه[١٢٦] .

أثر آخر في إجادة العجن

قال أبو عبيد : يروى عن هشام بن عروة ، عن أبي ليث ــ مولى الأنصار ــ عن سعيد بن المسيب ، عن عمر : أنّه قال : أَمْلِكُوا العجين فإنّه أَحَدُ الرَّيْعَيْن[١٢٧] .

قال أبو عبيد : يعني أجيدوا عجنه وأنعِمُوه ، والرَّيْعُ : الزيادة ، والرَّيع الأول عند الطحن والآخر عند العجن .

يقال : أملكت العجين إملاكاً وملكتُه أملكه ملكا .

حديث عمر :

إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام ، فقال : « أوف بنذرك » .

---

(١٢٥) رواه ابن ماجة في كتاب الصيد ــ باب « الضبّ » .

(١٢٦) رواه مسلم في كتاب الذبائح ــ باب « إباحة الضبّ » .

(١٢٧) غريب الحديث للهروي (٣ : ٣٢٩) .

تقدّم في باب الاعتكاف . وقد استدلوا به على صحة انعقاد النّذر من الكافر حيث أمره بوفاء مانذر في الجاهلية .

حديث في نذر اللجاج والغضب

قال مسدد بن مسرهد (رحمه الله) في مسنده : حدثنا يزيد ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ، أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة ؟ فقال : لئن عُدْت تسألني القسمة لم أكلمك أبداً وكل مالي في رتاج الكعبة ، فقال عمر (رضي الله عنه) : إن الكعبة لغنية عن مالك ، كفر عن يمينك وكلم أخاك : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لايمين عليك ، ولا نذر في معصية الرحمن ولا فيما لا تملك »[128] .

١٤٧ ورواه أبو داود في الأيمان عن / : محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال : إن عدت تسألني [عن] القسمة فكل مالى في رتاج الكعبة ، فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كَفِّرْ عن يمينك وكلم أخاك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاَيَمِينَ عليك ، ولا نذر فى معصية الرب ، وفى قطيعة الرحم ، وفيما لا تملك »[129] .

وقال علي بن المديني : هذا منقطع لأن سعيد لم يسمع من عمر إلا حديثاً عند رؤية البيت ، قال : وقد رَوَى عنه غير حديث سمعت ولم يصح عندي ، ومات عمر وسعيد ابن ثماني سنين .

أثر آخر في معناه :

قال أسد بن موسى في كتاب « فضائل أبي بكر وعمر » : حدثنا زيد بن أبي الزرقاء ، عن قيس بن الربيع ، عن وائل عن البهي ، عن عمر : أن عبيد الله بن عمر سَبَّ المقداد بن الأسود وعمار ، فقال عمر (رضي الله عنه) : عليَّ نَذْرٌ إن لم أقطع

---

(١٢٨) المحلى (٨ : ١٠) .

(١٢٩) رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور حديث (٣٢٧٢) ـ باب « اليمين في قطيعة الرحم » ص (٣ : ٢٢٧) .

لسانه حتى تكون سنة ، وحتى لا يجترئ أحد أن يَسُبَّ صحابة محمد ﷺ فتكلّم فيه بقوله .

هذا إسنادٌ لا بأس به .

والقول بإجزاء الكفارة في نذر اللجاج والغضب[130] يروى ، عن عمر كما ترى وابنه عبد الله وحفصة ، وعائشة أم المؤمنين وابن عباس وزينب ربيبة النبي ﷺ ، وهو قول طاوس وعطاء ومجاهد وعكرمة والحسن وأبي الشعثاء وأبي وائل وغيرهم . وهو المشهود من مذهب الإمام الشافعي ، ومحمد بن الحسن ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، ومحمد بن نصر وابن المنذر وجمهور العلماء ، حتى إن الليث بن سعد (رحمه الله) طرد الكفّارة في نذر التبرر[131] ، وهو غريب .

وذهب الإمام مالك بن أنس ، وشيخه ربيعة وأبو حنيفة فى المشهور عنه ؛ إلى أنه لا كفارة في نذر اللجاج والغضب بل يجب الوفاء بما نذر وقد روي عن أبي حنيفة ، أنه رجع عن ذلك ، فالله أعلم .

وفي المسألة قول ثالث : وهو أنه لايكرهه شيء لا الوفاء بما نذر ولا كفارة يمين ، وهو قول الشعبي والحكم والحارث العكلي وابن أبي ليلى ورواية عن محمد بن الحسن نقلها ابن عبد البر وغيره . وإليه ذهب داود وأصحابه وأبو جعفر بن جرير الطبري وابن حزم وغيرهم وأمّا ماجاء في توجيه هذه الأقوال ووجوه الترجيح فلسنا بصدده والله المستعان .

---

(١٣٠) نذرِ اللجاج سُمّي بذلك لوقوعه حال الغضب ، ويسمى أيضاً يمين اللجاج والغضب ، وهو الذي خرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر حث نفسه على فعل شيء أو منعها غير قاصدٍ للنذر ولا القربة ، مثل هذا الأثر الذي مرّ معنا ، ومثل : إن كلمت فلاناً فلله عليّ صوم أو نحوه ، فالأظهر في هذا النوع أن الناذر بالخيار : إن شاء وفى بما التزم ، وإن شاء كفّر كفارة يمين ، وهذا هو المقصود بحديث : « كفارة النذر كفارة يمين » رواه مسلم وأحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، والترمذي .

وقال الحنابلة : حكم نذر اللجاج والغضب حكم اليمين ، ويُخير كما قال الشافعية بين فعل المنذور ، وبين كفارة اليمين ، قال عليه السلام : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين » رواه النسائي عن عمران بن الحصين ، المحلى (٨ : ٨) ، وجامع الأصول (١٢ : ١٨٩) .

وقال الإمام مالك : النذر لازم على أي جهة وقع . الشرح الكبير للدردير (٢ : ١٦١) ، وبداية المجتهد (١ : ٤٠٩) .

(١٣١) نذر التبرر : بأن يلتزم الإنسان قربة إن حدثت نعمة أو ذهبت نقمة ، مثل : إن شفى الله مريضي فلله عليّ صوم أو نحوه ، يلزم الناذر بالوفاء بنذره إذا حصل الشرط المعلق عليه ، وسمّى بالتبرر من البر ، لأن الناذر طلب به البر والتقرب إلى الله تعالى .

حديث آخر في النذر .

قال الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده : حدثنا حدثنا ابن المنادى ، حدثنا علي بن بحر القطان ، حدثنا محمد بن سلمة : أخبرني أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد ، عن جهم بن أبي الجارود ، عن سالم ، عن أبيه ان عمر (رضي الله عنه) أهدي نجيبة له فأعطى بها ثلثمائة دينار ، فأتى عمر النبي ﷺ فقال : يارسول الله إني أهديت نجيبة لي ، أعطيت بها ثلثمائة دينار فأبيعها وأشتري بثمنها بدناً فأنحرها ؟ قال : « لا ، انحرها إياها » .

هكذا رواه الهيثم في مسند عمر وذكره أصحاب الأطراف في مسند ابن عمر من رواية أبي داود ، عن النفيلي ، عن محمد بن سلمة به(١٣٢) .

وهو في مسند أحمد كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وقد اختاره الحافظ الضياء في كتابه « المختارة » من طريق الهيثم بن كليب والله أعلم .

وفيه دلالة على أن مَنْ نذر هدياً معيناً أنّه لا يجوز له إبداله بوجه من الوجوه حتى ولا بما هو أجود منه وأكثر ثمناً . وقد رواه بعضهم فقال : « بختية » والصحيح بنجيبة وحدة النجايب . والله أعلم(١٣٣) .

* * *

---

(١٣٢) رواه أبو داود في كتاب الحج — باب « تبديل الهَدْي » .

(١٣٣) جاء في نهاية كتاب الحج في صدر اللوحة (١٤٨) وقبل كتاب البيوع : « بلغ الشيخ شمس الدين محمد بن عمر كاتب الحسبة نفعه الله بالعلم ، ونفع به ... في مواعيد آخرها في يوم الخميس سادس من جمادى الأولى سنة (٧٥٨) (؟) كتبه ابن كثير » .

آثار عن عمر (رضي الله عنه) في الترغيب في التجارة

قال البخاري في كتاب الأدب المفرد : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا حنش بن الحارث ، عن أبيه ، قال : كان الرجل منا ينتج فرسه فينحرها ، فيقول : أنا أعيش حتى أركب هذا ؟ فجاءنا كتاب عمر (رضي الله عنه) : أن أصلحوا مارزقكم الله فإن في الأمر تنفيساً .

حنش هذا روى عنه جماعة منهم : وكيع ، وأبو نعيم : الفضل بن دكين ، وقال : كان ثقة .

وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس به[1].

وقال أبو بكر بن أبي الدنيا (رحمه الله) : حدثنا محمد بن رزق الله ، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، حدثنا هارون الأعور ، عن الزبير بن الحريث ، عن محمد بن سيرين عن أبيه قال : شهدت مع عمر (رضي الله عنه) المغرب ، فأتى عليٌّ ومعي رزمة لي فقال : ماهذا معك ؟ فقلت : إني أقوم في هذا السوق فأشتري وأبيع ، فقال : يامعشر قريش ، لا يغلبنكم هذا وأمثاله على التجارة فإنها ثلث الملك .

إسناد جيد .

وقال أيضا :

حدثنا علي بن جعد ، حدثنا المسعودي ، حدثنا جواب التيمي ، قال : قال عمر : يامعشر القراء ، ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق ، واستبقوا الخيرات ، ولا تكونوا عيالاً على المسلمين .

وقال أيضا / :

حدثنا يعقوب بن عبيد ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام ، عن الحسن ، قال : قال عمر (رضي الله عنه) مَنْ تجر في شيء ثلاث مرات فلم يصب فيه شيئاً فليتحول إلى غيره .

---

(١) حنش بن الحارث : كوفي ، ثقة ، وثقه العجلي (٣٤٦) ، وابن حبان في الثقات (٦ : ٢٤٢) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٩٩) ، وتهذيب التهذيب (٣ : ٥٧) .

اسنادٌ حسن .

وقال أيضاً :

حدثني أبو محمد بن الحارث بن المبارك ، عن شيخ من قريش ، قال : قال عمر (رضي الله عنه) : لو كنت تاجراً ما اخترت على العطر شيئاً ؛ إن فاتني ربحه لم يفتني ريحه .

هذا منقطع عن عمر .

حديث في النهي ، عن بيع الخمر ومالا يحل أكله

ويستفاد منه أن بيع النجاسة لايصح وأنّ الحِيَل حرامٌ .

قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال ذُكِرَ لعمر (رضي الله عنه) أن سَمُرَة باع خمراً ، فقال : قَاتَلَ الله سَمُرة ، إنَّ رسول الله ﷺ قال : « لعن الله اليهود ، حُرِّمت عليهم الشحوم فتجملوها فباعوها »[2] .

ورواه البخاري ، عن الحميدي .

وعلي بن المديني ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، وإسحاق بن راهويه كلهم عن سفيان به .

ورواه مسلم أيضاً عن أمية بن بسطام ، عن يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن عمر بن دينار به[3] .

---

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٥) ، وإسناده صحيح ، وعمرو : هو ابن دينار « جملوها » : أذابوها ، واستخرجوا دهنها .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع حديث (٢٢٢٣) — باب « لا يذاب شحم الميتة ولا يُباع ودكه » — وفي أحاديث الأنبياء (٣٤٦٠) — باب « ماذكر عن بني إسرائيل » .

وأخرجه مسلم في البيوع — المساقاة (١٥٨٢) — باب « تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » .

وأخرجه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة (٧ : ١٧٧) — باب « النهي عن الانتفاع بما حرّم الله عزّ وجلّ » ، وابن ماجة في الأشربة — باب « التجارة في الخمر » .

كما رواه الدارمي في الأشربة (٢ : ١١٥) ، والحميدي في المسند رقم (١٣) ، وأبو يعلى في مسنده (١ : ١٧٨) ، وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٢٢٢٤) ، ومسلم (١٥٨٣) ، وعن ابن عباس عند أحمد (١ : =

طريق أخرى :

قال علي بن المديني : وحدثناه عبيد الله بن موسى ، أخبرنا شيبان ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله اليهود / يحرمون شحوم الغنم ويأكلون أثمانها » . ١٥٠

قلت : إسنادٌ صحيح ولم يخرجوه .

حديث آخر :

قال الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني : حدثنا محمد بن الفضل السقطي ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ، حدثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي ، عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد ، عن عمر بن الخطاب : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « ثمنُ القينة سُحتٌ ، وغناؤها حرامٌ ، والنَّظرُ إليها حرامٌ ، وثمنها مثل ثمن الكلب ، وثمن الكلب سحتٌ ، ومن نبت لحمه على السُّحت ، فالنار أولى به » .

غريب جداً ، ويزيد بن عبد الملك هذا ضَعَّفوه[4] .

حديث آخر في بيع الطعام

قال الحافظ أبو يعلى الموصلي : حدثنا زهير ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » .

إسناده حسن ، ولم يخرجه أهل السنن فإنه على شرطهم ؛ وإن كان في العمري كلام[5] .

= ٢٤٧) ، وأبي داود في الإجارة — باب « في ثمن الخمر والميتة » ، وإسناده صحيح .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤ : ٤١٥) : وفي الحديث لعن العاصي المعيَّن ، ولكن يحتمل أن يقال : إن قول عمر : « قاتل الله سمرة » لم يرد به ظاهره ، بل هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر ، فقالها في حقه تغليظاً عليه ، لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ، وفيه إقالة ذوي الهيئات وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه ، وفيه دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز ، وكذلك توكيل الذمي في بيع الخمر .

(٤) رواه الطبراني (١ : ٧٣) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٩١) ، وقال : فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي ، وهو متروك ، ضعفه جمهور الأئمة ، ونقل عن ابن معين في رواية لا بأس به ، وضعفه في أخرى .

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٩٨) ، وقال : رواه أبو يعلى ، والبزار ، وفيه عبد الله بن عمر العمري ، وفيه =

حديثٌ فيمن باع عبداً له مال

قال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا هشيم ، حدثنا سفيان ابن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومَنْ باع نخلاً قد أُبِّرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .

151 وهكذا / رواه النسائي ، عن هلال بن العلاء ، عن أبيه ، عن هشيم به ، وهو إسناد جيدٌ ظاهر .

لكن قال الحافظ أبو بكر البزار عقيب ذلك : أخطأ فيه سفيان بن حسين على الزهري ، فقد رواه الحفاظ عنه ، عن سالم ، عن أبيه فقط ، عن النبي ﷺ .

قلت : كذلك هو مخرَّجٌ في الصحيحين وغيرهما كما سيأتي .

طريق أخرى :

قال الهيثم بن كليب في مسنده : حدثنا حنبل بن إسحاق ، حدثنا عفان ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ باع عبداً له مالٌ فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » .

وهكذا رواه النسائي في العتق من سننه عن هلال بن العلاء ، عن أبيه ، عن محمد ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبي ﷺ ، وزاد قصة النَّخل .

وقد رواه أبو داود ، عن القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ فجعله من مسند ابن عمر كما سيأتي في الصحيحين(٦) .

لكن رواه النسائي أيضاً من حديث الليث بن سعد ، وعبيد الله بن عمر ، وأيوب — ثلاثتهم عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ عمر قضى في العبد يباع وله مال : أنَّ ماله للذي باعه إلا أن يشترط المتباع ، ثم قال : وهذا هو الصواب ، وحديث هلال بن العلاء

= كلام ، وقد وثق .

(٦) رواه أبو داود في كتاب العتق ، حديث (٣٤٣٤) (٣ : ٢٦٨) .

حقا(٧) .

وذكر الدارقطني في العلل فيه اختلافاً كثيرا ، ثم قال : والصواب عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر (رضي الله عنه) قوله .

/حديث في خيار الشرط

١٥٢

قال عبد الله بن وهب(٨) : عن ابن لهيعة ، عن حبان بن واسع ، عن يزيد بن ركانة : أن عمر (رضي الله عنه) خطب فقال : لا أجد لكم في بيوعكم في الرقيق شيئاً أفضل مما جعل رسول الله ﷺ لمنقذ بن عمرو . ثلاثة أيام فيما اشترى وباع .

ورواه عثمان بن سعيد الحمصي ، عن ابن لهيعة ، أن حبان حدّثه عن طلحة بن يزيد ابن ركانة ، أنه قال : كلّم عمر (رضي الله عنه في البيوع) ، فقال : لا أجد لكم أوسع

---

(٧) رواية النسائي في الشروط وكتاب العتق من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٨ : ٦٩) .

(٨) هو عبد الله بن وهب بن مسلم ، أبو محمد الفهري المصري الحافظ (١٢٥ ــ ١٩٧) .

طلب العلم وله سبع عشرة سنة ، ولقي بعض صغار التابعين ، وكان من أوعية العلم ، ومن كنوز العمل .

وحدّث عنه خلق كثير ، وانتشر علمه ، وبعد صيته .

وله موطأ كبير ، وكتاب الجامع في الحديث مكتوب على بردية عثر عليها في : « إدفو » ، وتوجد قطعة أخرى منه في مكتبة إتشستر P.T ونُشر بالقاهرة سنة (١٩١٤) .

وقال عنه سحنون الفقيه : كان ابن وهب قد قسم ظهره أثلاثاً ، ثلثا في الرباط ، وثلثا يعلم الناس بمصر ، وثلثا في الحج ، وذكر أنه حجَّ ستاً وثلاثين حجةً ، وكان الإمام مالك يكتب إليه .

ترجمته في :

ــ تاريخ ابن معين (٣٣٦) .
ــ طبقات ابن سعد (٧ : ٥١٨) .
ــ التاريخ الكبير (٥ : ٢١٨) .
ــ الجرح والتعديل (٥ : ١٨٩) .
ــ ترتيب المدارك (٢ : ٤٢١) .
ــ سير أعلام النبلاء (٩ : ٢٢٣) .
ــ العبر (١ : ٣٢٢) .
ــ ميزان الاعتدال (٢ : ٥٢١) .
ــ تهذيب التهذيب (٦ : ٧١) .
ــ النجوم الزاهرة (٢ : ١٥٥) .
ــ شذرات الذهب (١ : ٣٤٧) .

مما قال رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ، إنه كان رجلاً ضريراً ، فجعل له عهده ثلاثة أيام فيما اشترى ، إن رضي أخذ ، وإن سخط ترك .

حديث في الرِّبا والصرف

قال البخاري : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ، أنه أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار ، قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتّى اصطرف مني ، فأخذ الذهب يُقَلِّبُها في يده ، ثم قال : حتى تأتي خازني من الغابة ، وعمر يسمع ذلك ، فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه . قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالورق رباً إلّا هاءَ وهاءَ ، والبرُّ بالبّر ربا إلا هاءَ وهاءَ ، والشعيرُ بالشعير ربا إلا هاءَ وهاءَ ، والتمرُ بالتمر ربا إلا هاءَ وهاءَ » .

١٥٣ ثم رواه البخاري / مع بقية الجماعة من طرق متعدِّدة ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان به[٩] .

وفي مستخرج الحافظ أبي بكر البرقاني : « الورق بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء » .

---

(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٤) ، والبخاري في البيوع (٢١٣٤) — باب « مايذكر في بيع الطعام والحكرة ، ومسلم في المساقاة من أبواب كتاب البيوع (١٥٨٦) — باب « الصرف وبيع الذهب » ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٧٣) — باب « بيع التمر بالتمر » متفاضلا ، وابن ماجة في التجارات (٢٢٥٩) — باب « صرف الذهب بالورق » من طريق سفيان بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في الموطأ صفحة (٤٩٤) « وفي البيوع (٣٨) — باب « ماجاء في الصرف » ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد (١ : ٤٥) ، وعبد الرزاق (١٤٥٤١) ، والبخاري في البيوع (٢١٧٤) — باب « بيع الشعير بالشعير » والترمذي في البيوع (١٢٤٣) — باب « ماجاء في الصرف » .

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٧٠) — باب « بيع التمر بالتمر » ومسلم في المساقاة (١٥٨٦) — باب « الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا » طريقين ، عن الليث ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥٤١) ، وأحمد (١ : ٣٥) من طريق معمر ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .

« والوَرِقُ » : هي الفضة ، والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة ، وغير مضروبة .

وقوله : « إلاَّ هاءَ وهاءَ » : المعنى خذ وهات ، وقيل : خذ وأعط وقيل : هو أن يقول : كل واحد من المتبايعين : هاء ، فيعطيه مافي يده ، كالحديث الآخر : إلّا يداً بيد يعني مقابضة في المجلس .

أثر عن عمر

قال البخاري : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، قال : سألت ابن عمر ، عن السلم في النخل فقال : نهى عمر ، عن بيع الثمر حتى يصلح ، ونهى عن الذهب بالورق نَسَاءً بِنَاجز ، وسألتُ ابن عباس ؟ فقال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل ، أو يؤكل وحتى يوزن قلت : وما يوزن ؟ قال رجل عنده : حتى يحرز(١٠) .

أثر آخر :

قال أبو عبيد : حدثنا هشيم ، أخبرنا المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عمر أنّه خطب فذكر الربا إنَّ منه أبواباً لا تخفى على أحدٍ منها السَّلَمُ فِي السنِّ ، وأن تباع الثمرة وهي مُغْضِفَةٌ لمَّا تُطِب ، وأن يباع الذهب بالورق نَسَاءً .

قال أبو عمرو : المغضفة : المُتَدلية في شجرها ، وكل مُسْتَرْخٍ أغضف ، ومنه قيل للكلاب : غُضْفٌ لأنها مسترخية الآذان .

قال أبو عبيد : ولكن المراد من ذلك النهي عن بيعها قبل بدو صلاحها(١١) .

حديث في النهي عن الاحتكار

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ، حدثنا الهيثم بن رافع الطاطري ، حدثني أبو يحيى ــ رجلٌ من أهل مكة ــ عن فَرُّوخ ــ مولى عثمان ــ : أن عمر وهو يومئذٍ أمير المؤمنين خرج إلى المسجد فرأى طعاماً منثوراً ، فقال : ماهذا الطعام ؟ فقالوا : طعام جُلِبَ إلينا . قال : بارك الله فيه وفيمن جلبه ، قيل : ياأمير المؤمنين : فإنّه قد احتكر ؟ قال : ومن احتكره ؟ قالوا : فرّوخ مولى عثمان ، وفلان مولى عمر فأرسل إليهما ، فدعاهما ، فقال : ما حملكما على احتكار طعام المسلمين ؟ قالا : ياأمير المؤمنين ، نشتري بأموالنا ونبيع ، فقال عمر (رضي الله عنه) :

---

(١٠) أخرجه البخاري في البيوع ــ باب « السلم في النخل » . فتح الباري (٤ : ٤٣٥) .

(١١) أخرجه أبو عبيد في غريبه (٣ : ٢٨٣) .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله عز وجل بالإفلاس أو بجذام » : فقال فروخ عند ذلك : ياأمير المؤمنين ، أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبدا . وأما مولى عمر فقال : إنما نشتري بأموالنا ونبيع .

١٥٤ قال أبو يحيى : فلقد رأيتُ / مولى عمر مجذوماً .

وقد رواه ابن ماجه مختصراً ، عن يحيى بن حكيم ، عن أبي بكر الحنفي ، عن الهيثم ابن رافع به . ولفظه: « مَن احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس »[١٢] .

ورواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي ، عن الحسن بن سفيان ، عن القواريري ، عن الهيثم الطاطري ، قال : حدثنا أبو يحيى مولى عمر بن الخطاب ، وكان قد أدرك عمر ، أنَّ عمر قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَن احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بجذام أو بإفلاس » .

هكذا وجدته ليس فيه ذكر فَروخ ، فالله أعلم .

طريق أخرى :

قال علي بن المديني : حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي ، أخبرنا إسرائيل ، عن علي وسالم بن ثوبان ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون .

ثم قال : هذا حديث كوفي ضعيف الإسناد ، منكرٌ مع أنَّه منقطع من قبل سعيد ابن المسيب ، وقد روى عن عمر قوله في الحكرة من طريق أخرى .

قلت : هذه الطرق تقوي بالأولى كما أنَّ تلك تقوى بهذه فيحسن الحديث والله أعلم .

---

(١٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢١) ، وإسناده صحيح :

هيثم بن رافع الطاطري : ثقة ، وثقه ابن معين وغيره . وهذه نسبة تتعلق بمصر والشام على من يبيع الثياب البيض والكرابيس .

أبو يحيى المكي وفروخ مولى عثمان : ذكرهما ابن حبان في الثقات ، والحديث رواه ابن ماجه في كتاب التجارات رقم (٢١٥٥) ـــ باب « الحكرة والجلب » (٢ : ٧٢٩) ، وجاء في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله موثقون . أبو يحيى المكي ، والهيثم بن معين ، قد ذكرهما ابن حبان في الثقات ، والهيثم بن رافع ، وثقه ابن معين ، وأبو داود ، وأبو بكر الحنفي ، واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد احتج به الشيخان ، وشيخ ابن ماجه : يحيى بن حكيم ، وثقه أبو داود ، والنسائي وغيرهما .

وأما ماروى عن عمر من قوله فقال أبو بكر بن أبي الدنيا : حدثنا علي بن الجعد ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن كثير ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال عمر بن الخطاب : نعم الرجل فلان لولا بيعه .

قلت لسعيد : وماكان يبيع ؟ قال : / الطعام قلت : وببيع الطعام بأسٌ ؟ قال : ماباعه رجل إلا وجد للناس . ١٥٥

أثر آخر :

قال الترمذي : حدثنا عباس بن عبد العظيم ، حدثنا ابن مهدي ، حدثنا مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال عمر (رضي الله عنه) : « لا يبيع في سوقنا هذا إلا من تَفَقَّهَ في الدين » .

هكذا ذكره الترمذي في كتاب الصلاة في جامعه في باب فضل الصلاة على النبي ﷺ (١٣) .

وهو إسنادٌ صحيح .

أثر في التسعير

قال أبو يحيى المزني : حدثنا أبو عبد الله الشافعي : حدثنا الدراوَردي ، عن داود بن صالح التمار ، عن القاسم بن محمد ، عن عمر : أنّه مرَّ بحاطب [بن أبي بلتعة] بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما فسعر له مُدَّين بكُلِّ درهم ، فقال له عمر : قد حُدِّثتُ بعيرٍ مقبلةٍ من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون بسعرك ، فإما أن ترفع في السعر ، وإما أن تُدْخِل زبيبك البيت ، فَتَبِيْعَهُ كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نَفْسَهُ ، ثُم أتى حاطِباً في داره فقال له : إنَّ الذي قُلْتُ ليس بعزيمةٍ منّي ولاقضاء إنّما هو شيءٌ أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع(١٤) .

---

(١٣) جامع الترمذي (٢ : ٣٥٧) ، حديث رقم (٤٨٧) ، وقال أبو عيسى : العلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب مولى الحرقة ، والعلاء هو من التابعين ، سمع من أنس بن مالك ، وغيره .

وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء هو أيضاً من التابعين سمع من أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عمر .

ويعقوب جد العلاء هو من كبار التابعين أيضاً ، قد أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه .

(١٤) مختصر المزني صفحة (٩٢) ، وقال الشافعي : هذا الحديث مستقصى ليس بخلاف لماروى مالك ، ولكنه روى =

وقد رواه ابن وهب ، عن مالك ، عن يونس بن يوسف ، عن سعيد بن المسيب قال : مَرَّ عمر / بن الخطاب على حاطب بن أبي بلتعة ، وهو يبيع زبيباً بالسوق ، فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر ، وإما أن ترفع في سوقنا[15] .

١٥٦

= بعض الحديث أو رواه من روى عنه ، وهذا أتى بأول الحديث وآخره ، وبه أقول ، لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم ، إلا في المواضع التي تلزمهم ، وهذا ليس منها .

وفي مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٠٧) أن عمر بن الخطاب قال لحاطب بن أبي بلتعة : لقد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً ، وهم يعتبرون بسعرك ، فتدعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا ، تقطعون في رقابنا ، ثم تبيعون كيف شئتم ؟ بع صاعاً (والصاع أربعة أمداد) بدرهم ، وإلا فلا تبع في سوقنا ، وإلا فسيروا في الأرض واجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم .

وقد اعتبر الشافعي أن عمر بن الخطاب حاسب نفسه ، ثم لم يكن قوله لحاطب إلا نصحاً وإرشاداً .

(١٥) رواه مالك في الموطأ ، حديث رقم (٥٧) ، في باب « الحكرة والتربص » (٢ : ٦٥١) .

والمبدأ الاقتصادي في الإسلام هو الحرية الاقتصادية التي يراعي فيها المسلم حدود النظام الإسلامي ، والأصل عدم التسعير ، ولا يسعر حاكم على الناس ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء .

لقد التزم الشافعية والحنابلة هذا الأصل ، فقال الحنابلة : ليس للإمام أن يسعّر على الناس ، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون .

وقال الشافعية : يحرم التسعير ، ولو في وقت الغلاء بأن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا ، للتضييق على الناس في أموالهم ، وذلك لا يختص بالأطعمة ، ولو سعر الإمام عزّر مخالفه بأن باع بأزيد مما سعّر ، لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة ، وصحّ البيع إذ لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه أن يبيع بثمن معين .

واستدل مانعوا التسعير بحديث أنس ، قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقالوا : يارسول الله ، لو سعّرت ، فقال : « إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعّر ، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال » .

فالنبي ﷺ لم يسعّر ، ولو جاز لأجابهم إليه ، وعلل بكونه مظلمة ، والظلم حرام ، ولأنه ماله ، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان ، كما اتفق الجماعة عليه ، ولأن في التسعير ضراراً بالناس ، إذا زاد تبعه أصحاب المتاع ، وإذا نقص أضرّ بأصحاب المتاع .

وأجاز ابن الرفعة الشافعي التسعير في وقت الغلاء ، كما أجازه غيره .

وأجاز المالكية والحنفية للإمام تسعير الحاجيات دفعاً للضرر عن الناس ، بأن تعدى أصحاب السلعة عن القيمة المعتادة تعدياً فاحشاً ، فلا بأس حينئذ بالتسعير بمشورة أهل الرأى والبصر ، رعاية لمصالح الناس والمنع من إغلاء السعر عليهم ، والإفساد عليهم ، ومستندهم في ذلك القواعد الفقهية : « لا ضرر ولا ضرار » و « تحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام » .

ولا يجبر الناس على البيع ، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده الإمام على حسب مايرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع .

وهذا فهم اجتهادي لحكمة نص الحديث السابق ، فامتناع الرسول ﷺ من التسعير لا لكونه تسعيراً ، وإنما لكون علة التسعير وهي ظلم التجار أنفسهم غير متوفرة ، فهم كانوا يبيعون بسعر المثل ، وإنما كان ارتفاع السعر ليس من قبل =

حديث يذكر في كتاب الصلح فيه الدلالة
على جواز أن يشرع الرجل ميزاباً إلى الطريق النافذة

قال الإمام أحمد : حدثنا أسباط بن محمد ، حدثنا هشام بن سعد ، عن عُبيد الله ابن عباس ، قال : كان للعباس ميزابٌ على طريق عمر فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذبح للعباس فرخانِ ، فلما وافى الميزاب صُبَّ ماءٌ بدم الفرخين فأصاب عمر ، فأمر عمر بقلعه ثم رجع وطرح ثيابه ولبس ثياباً غير ثيابه ، ثم جاء فصلّى بالناس فجاءه العباس فقال : والله إنه لَلْموْضَع الذي وضَعَه فيه رسول الله ﷺ ، فقال عمر للعباس : وأنا أعزم عليك لما صَعَدْتَ على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ ففعل ذلك العباسُ (١٦) .

ورواه أبو داود في المراسيل ، عن أحمد بن عبدة ، عن سفيان ، عن أبي هارون المدني قال : كان في دار العباس ميزاب يصبُّ في المسجد فجاء عمر فقطعه ... الحديث .

وهذا الحديث أليق بمسند العباس ، وإنما قدمناه ههنا لتصديق عمر إياه على ذلك .

أثر في الفَلَس والحجر على المُبَذِّر

قال الإمام مالك : عن عمر بن عبد الرحمن بن دُلاَف المزني ، عن أبيه : أن عُمر قال : أما بعد ، أيها الناس ، فإن الأُسَيْفع أُسَيْفِعَ جُهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال : سابق الحاج — أو قال : سبق الحاج — فأدَّان معرضاً ، فأصبح قَدْ دِينَ به ، فمن كان له

= التجار ، وإنما بسبب قانون العرض والطلب ، فقد قلَّ عرض البضاعة فارتفع السعر ، ولا تسعير إذا لم تدعُ الحاجة إليه ، بأن كانت السلع متوفرة في الأسواق ، وتباع بسعر المثل دون ظلم أو جشع .

وراجع في هذا الموضوع : مغني المحتاج (٢ : ٣٨) ، المغني (٤ : ٢١٧) ، الدر المختار (٥ : ٢٨٣) ، بدائع الصنائع (٥ : ١٢٩) .

(١٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢١٠) ، وإسناده ضعيف لانقطاعه .

• هشام بن سعد : صدوق ، ولكنه متأخر ، لا يروى إلّا عن التابعين ، مات سنة (١٦٠) .

• عبيد الله بن عباس : من صغار الصحابة مات سنة (٥٨) ، وأرّخه البخاري في التاريخ الصغير فيمن مات بين سنة ستين وسنة سبعين ، فلم يدركه هشام بن سعد يقيناً .

وفي المستدرك (٣ : ٣٣١ — ٣٣٢) قصة مطولة فيها شيء يشبه هذه القصة ، رواها من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جده ، وقال : « والشيخان لم يحتجا بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم » . وعبد الرحمن : ضعيف .

عليه دين فليغدُ بالغداة فلنقسم ماله بين غرمائه ثم وإياكم والدَّين فإن أوله همٌّ وآخره حربٌ[١٧] .

ورواه أبو عبيد عن أبي النضر ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن ابن دلاف ، عن عمر به .

قال أبو عبيد : قوله : فادّان معرضاً ، أي استَقْرَضَ الناس ، فاستدان ممن أمكنه

وقوله : « قد دِينَ به » ، أي وقع فيما لا يستطيع الخروج منه ولا قبل له به[١٨] .

قال أبو عبيد : وهذا مذهب أهل الحجاز ، وبه كان يحكم أبو يوسف ، فأما أبو حنيفة فإنه كان لايرى أن يبيع عليه ماله ، ولكنه قال يُحبَسُ أبداً حتى يموت أو يقضي ماعليه[١٩] .

أثر آخر :

قال إسحاق بن راهويه : أخبرنا الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه وعن أبي الزبير ، عن عبيد الله بن عامر بن زمعة وغيرهم : أن أبا بكر وعمر (رضي الله عنهما) كانا يستحلفان المعسر بالله مايجد مالاً يقضيه من عرض ولا قرض ، أو قال : ناض ، ولئن وجدت من حيث لا يعلم لتقضينه ، ثم يخليان سبيله[٢٠] .

---

(١٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٤٩) ، وهو في تفسير القرطبي (٣ : ٢٩) ، وانظر المحلى (٨ : ١٧١) ، والمغني (٤ : ٤٣٨) .

(١٨) غريب الحديث لأبي عبيد (٣ : ٢٦٩ — ٢٧١) .

(١٩) أبو حنيفة لا يجيز الحجر على المدين ، وإنْ استغرق دينُه ماله ، لأنه كامل الأهلية بالعقل ، فلا حجر عليه حفاظاً على حريته في التصرف وإنسانيته ، وإنما يؤمر بسداد ديونه ، فإن أبي يحبس ليبيع ماله بنفسه ويؤدى ماعليه من الديون .

وقال الصاحبان أبو يوسف ومحمد والأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأحمد : يحجر القاضي على المدين الذي ترتبت عليه ديون حالت الأجل ، وكانت ديونه مستغرقة لماله ، وطلب الدائنون الغرماء الحجر عليه ، وهذا هو المفلس الذي لا مال له ، ودينه أكثر من ماله .

وأجاز المالكية الحجر على المدين المفلس دون حاجة لحكم قضائي أي على الغريم نفسه ، ولو كان الدَّين المحيط بالمال مؤجلاً .

وبالحجر على المدين تنتقص أهليته ، ويصبح كالصغير المميز ، ومتى وقع الحجر عليه صارت تصرفاته المالية التي تضر بدائنيه موقوفة على إجازتهم ، وهذا يعني عند الحنفية أنه إذا صحَّ الحجر على المدين ، صار المحجور كمريض عليه ديون الصحة ، فكل تصرف أدى إلى إبطال حق الدائنين الغرماء ، فالحجر يؤثر فيه كالهبة والصدقة .

(٢٠) بهذا الإسناد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٥٣) .

أثر يذكر في باب الحجر على اليتيم

قال أبو بكر بن أبي الدنيا : حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، قال : قال عمر (رضي الله عنه : « إني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم ، ستغنيت استعففت ، / وإن احتجت استقرضت ، فإذا أيسرت قضيت »[21] . 157

كلٌ من الإسنادين صحيح .

طريق أخرى :

قال سعيد بن منصور : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق عن البراء ، قال : قال لي عمر : « إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم ؛ إن احتجت أخذت منه ، فإذا أيسرت رددته ، وإن استغنيت استعففت »[22] .

أثر في كون الإنبات دليلاً على البلوغ

قال أبو عبيد[23] : حدثنا ابن علية ، عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيى ابن حبان ، عن عمر : أنَّه رُفع إليه غلام ابتهر جارية في شعره ، فقال : انظروا إليه ، فلم يوجد أنبت فَدرأ عنه الحدّ . . .

قال أبو عبيد : وبعضهم يرويه عن عثمان .

قوله : ابتهر ، والابتهار أن يقذفها بنفسه فيقول فعلتُ بها كاذباً ، فإن كان قد فعل فهو الابتيار ؛ قال الكميت :

قَبيحٌ بمثلِيَ نَعْتُ الفتاة ... إما ابتهاراً وإما ابتيارَا

يقول : فذكر ذلك منى قبيح إن كنت فعلت ذلك أو لم فعل ، وإنما أخذ الابتيار من قولك بُرتُ الشيء أبوره — إذا خَبَرْته ، وهذا افتعلت منه . وفى هذا الحديث من الحكم

---

(21) سنن البيهقي الكبرى (6 : 5) ، وتفسير الطبري (7 : 582) ، وتفسير القرطبي (5 : 21) ، والمحلى لابن حزم (5 : 208) .

(22) رواه البيهقي في السنن الكبرى (6 ، 5) وانظر تفسير ابن كثير (1 : 454) ، وتفسير الطبرى (7 : 582) ، وتفسير القرطبى (5 : 21) ، والمحلى لابن حزم (5 : 208) .

(23) غريب الحديث لأبي عبيد (3 : 289) .

أنه رأى الإدراك بالإنبات ، وهذا مثل حكم النبي ﷺ في بني قريظة .

قال عطية القرظي : عُرضت على رسول الله ﷺ يوم قريظة فنظروا إليّ فلم أكن أنبتُ فألحقني بالذرية[٢٤] .

وهذا قول يقول به بعض الحكام .

وأما الذي عليه العمل فحديث ابن عمر قال : « عُرضت على رسول الله ﷺ يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فردّني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني »[٢٥] .

فهذا الحدّ بين الصغر والإدراك خمس عشرة إلا أن يكون قبل ذلك احتلام .

أثر في الشفعة

قال النسائي : حدثنا محمد بن حاتم ، عن سويد ، عن عبد الله بن المبارك ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي بكر بن حفص ، عن شريح القاضي ، قال : أمرني عمر (رضي الله عنه) أن أقضي للجار بالشفعة[٢٦] .

إسنادٌ صحيح .

أثر في القراض[٢٧] .

قال الإمام مالك في الموطأ : عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أنه قال : خرَجَ عبد الله

---

(٢٤) رواه أبو داود في كتاب الحدود ــ باب « في الغلام يصيب الحدّ » عن محمد بن كثير ، وعن مسدد ــ والترمذي في السير ــ باب « ماجاء في النزول على الحكم » عن هنّاد ، وقال : حسن صحيح ــ والنسائي في السير من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٧ : ٢٩٨) ، وفي السنن الصغرى في الطلاق ــ باب « متى يقع طلاق الصبي » عن محمد بن منصور ، وفي القطع ــ باب « حد البلوغ وذكر السنّ الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد » عن إسماعيل بن مسعود ، ورواه ابن ماجه في الحدود ــ باب « من لا يجب عليه الحد » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعلى ابن محمد ، كلاهما عن وكيع به .

(٢٥) رواه البخاري في كتاب الشهادات (٢٦٦٤) ــ باب « بلوغ الصبيان وشهادتهم ، وقول الله تعالى : ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ﴾ فتح الباري (٥ : ٢٧٦) ، ثم رواه البخاري أيضاً في المغازي ــ وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ١٧) ، والطيالسي في مسنده حديث (١٨٥٩) .

(٢٦) رواه النسائي في كتاب الشفعة من البيوع من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٨ : ٢٩٠) .

(٢٧) « القراض » : هو أن يدفع إليه مالاً يتجر فيه ، والربح مشترك بينهما . مشتقّ من القرض ، وهو القطع ، لأنه قطع =

وعُبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيشٍ إلى العراق ، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة ، فرحّب بهما وسهّل ثم قال : لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ . ثُمَّ قَالَ : بَلَى ، هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ . فَأُسْلِفُكُمَاهُ . فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعاً مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ . ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ . فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ . وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا . فَقَالاَ : وَدِدْنَا ذٰلِكَ . فَفَعَلَ . وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ . فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأُرْبِحَا . فَلَمَّا دَفَعَا ذٰلِكَ إِلَى عُمَرَ ، قَالَ : أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَاأَسْلَفَكُمَا ؟ قَالاَ : لاَ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ . فَأَسْلَفَكُمَا . أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ . فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ ، فَسَكَتَ . وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ ، فَقَالَ : مَا يَنْبَغِي لَكَ ، يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هٰذَا . لَوْ نَقَصَ هٰذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ / لَضَمِنَّاهُ . فَقَالَ عُمَرُ : أَدِّيَاهُ . فَسَكَتَ عَبْدُ اللهِ . وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ : يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضاً . فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضاً . فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ . وَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ ، ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ[٢٨] .

١٥٨

وهكذا رواه الإمام الشافعي ، عن مالك ، وقال : مرّا على عامل لعمر[٢٩] .

للمال ، قطعه من ماله يتصرف فيها ، أو قطعة من الربح ، أو من المقارضة وهى المساواة لتساويهما في الربح .

(٢٨) أخرجه مالك في كتاب القراض حديث رقم (١) — باب « ماجاء في القراض » صفحة (٢ : ٦٨٨) .

(٢٩) رواه الشافعي في كتاب الأم (٤ : ٣٣ — ٣٤) ، وعقّب على ذلك بقولـه : ألا ترى إلى عمر يقول « أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما ؟ » كأنه — والله أعلم — يرى أن المال لا يحمل إليه مع رجل يسلفه فيبتاع به ويبيع إلا وفى ذلك حبس للمال بلا منفعة للمسلمين ، وكان عمر — والله تعالى أعلم — يرى أن المال يبعث به أو يرسل به مع ثقة يسرع به المسير ، ويدفعه عند مقدمه ، لا حبس فيه ولا منفعة للرسول ، أو يدفع بالمصر الذى يجتاز إليه إلى ثقة يضمنه ، ويكتب كتابا بأن يدفع فى المصر الذى فيه الخليفة بلا حبس ، أو يدفع قراضا فيكون فيه الحبس بلا ضرر على المسلمين ويكون فضل إن كان فيه حبس إن كان له ، فلما لم يكن المال المدفوع إلى عبد الله وعبيد الله بواحد من هذه الوجوه ، ولم يكن ملكا للوالى الذى دفعه إليهما فيجيز أمره فيما يملك إليه فيما يرى أن الربح والمال للمسلمين ، فقال عمر : « أدياه وربحه » فلما راجعه عبيد الله وأشار عليه بعض جلسائه — وبعض جلسائه عندنا من أصحاب رسول الله ﷺ — أن يجعله قراضا رأى أن يفعل ، وكأنه — والله تعالى أعلم — رأى أن الوالى القائم به الحاكم فيه حتى يصير إلى عمر ، ورأى أن له أن ينفذ ماصنع الوالى مما يوافق الحكم ، فلما كان لو دفعه الوالى قراضا كان على عمر أن ينفذ الحبس له والعوض بالمنفعة للمسلمين فى فضله رد ماصنع الوالى إلى ما يجوز مما لو صنعه لم يرده عليه ، ورد منه فضل الربح الذى لم ير له أن يعطيهما وأنفذ لهما نصف الربح الذى كان له أن يعطيهما .

(قال الشافعي) : قد كانا ضامنين للمال ، وعلى الضمان أخذاه ولو هلك ضمناه ، ألا ترى أن عمر لم يرد على عبيد الله قوله : لو هلك أو نقص كنا له ضامنين ، ولم يرده أحد ممن حضره من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولم يقل عمر =

ورواه الدارقطني من وجه آخر ، عن عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جدّه به(٣٠) .

وهو أصل كبير اعتمد عليه الأئمة في هذا الباب مع ما يعضده من الآثار .

حديث في المزارعة

قال الإمام أحمد : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني نافع ـــ مولى عبد الله بن عمر ـــ عن عبد الله بن عمر ، قال : خرجت أنا والزبير والمقداد ابن الأسود إلى أموالنا بخيبر نتعاهدها ، فلما قدمناها تفرّقنا في أموالنا ، قال : فعُديَ عليَّ تحت الليل وأنا نائم على فراشي فَفُدِعَتْ يداي من مرفقي ، فلما أصْبَحْتُ استُصْرِخ عليَّ صاحبايَ فأتياني فسألاني عمن صنع هذا بك ؟ قلت : لا أدري . قال : فأصلحا من يدي ثم قدموا بي على عمر . فقال : هذا عمل يهود ، ثم قام في الناس خطيباً ، فقال : أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أنا نُخرِجهم إذا شئنا ، وقد عَدَوْا على عبد الله بن عمر فَفَدعوا يديه كما بلغكم مع عَدْوَتهم على الأنصار قَبْلَهُ ، لا نشك أنهم أصحابُهم ، ليس لنا هناك عدوٌّ غيرهم ، فمن كان له مالٌ / بخيبر فَلْيَلْحَق به ، فإني مُخْرِجٌ يَهُودَ ، فأخرجهم . ١٥٩

هذا إسناد جَيِّدٌ قوي لأن ابن إسحاق قد صُرح بالتحديث فيه(٣١) .

ورواه أبو داود ، عن أحمد ببعضه(٣٢) .

= ولا أحد من أصحاب رسول الله ﷺ : لكما الربح بالضمان ، بل جمع عليهما الضمان وأخذ منهما بعض الربح ، فقال قائل : فلعل عمر استطاب أنفسهما ، قلنا : أو ما في الحديث دلالة على أنه إنما حكم عليهما ، ألا ترى أن عبيد الله راجعه ، قال : فلم أخذ نصف الربح ولم يأخذه كله ؟ قلنا : حكم فيه بأن أجاز منه ماكان يجوز على الابتداء ، لأن الوالي لو دفعه إليهما على المقارضة جاز ، فلما رأى ومن حضره أن أخذهما المال غير تعد منهما وأنهما أخذاه من والٍ له ، فكانا يريان والوالي أن ماصنع جائز ، فلم يزعم ومن حضره ماصنع يجوز إلا بمعنى القراض أنفذ فيه القراض ، لأنه كان نافذا لو فعله الوالي أولا ورد فيه الفضل الذى جعله لهما على القراض ولم يره ينفذ لهما بلا منفعة للمسلمين فيه .

أخبرنا عبد الوهاب عن داود بن أبي هند عن رياح بن عبيدة قال : بعث رجل مع رجل من أهل البصرة بعشرة دنانير إلى رجل بالمدينة ، فابتاع بها المبعوث معه بعيرا ، ثم باعه بأحد عشر دينارا ، فسأل عبد الله بن عمر فقال : الأحد عشر لصاحب المال ، ولو حدث بالبعير حدث كنت له ضامنا .

(٣٠) رواه الدارقطني في سننه (٣ : ٦٣) .

(٣١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٥) ، وإسناده صحيح ، ويعقوب : هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . أما ابن إسحاق فهو محمد بن إسحاق ابن يسار المطلبي صاحب السيرة ، وهو ثقة .

(٣٢) رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة ـــ باب « ماجاء في حكم أرض خيبر » ـــ وطرف منه عند البخاري في =

وقد رواه علي بن المديني ؛ عن يعقوب بن إبراهيم الزهري ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق به . ثم قال : هذا إسناد مدني صالح ولم يُصِبْهُ مسنداً إلا من هذا الطريق .

وقد رواه غير واحدٍ عن نافع ولم يرفعه أحدٌ منهم إلى عمر بن الخطاب إلا محمد بن إسحاق .

قلت : وقد رواه البخاري من طريق أخرى عن عمر مرفوعاً ، فقال : حدثنا أبو أحمد ، حدثنا محمد بن يحيى أبو غسان ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : لما فَدعَ أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيباً ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم ، وقال : « نقركم ما أقركم الله » ، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه ، وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا . وقد رأيت إجلاءَهم ، فلما أجمع عمر (رضي الله عنه) على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق ، فقال : يا أمير المؤمنين : أتخرجنا وقد أقرَّنا محمدٌ وعاملنا على الأموال وشرط لنا ذلك ؟ فقال عمر : أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ : « كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قَلوصُك ليلة بعد ليلة ؟ » فقال : كانت هذه هُزَيْلَةٍ مِن أبي القاسم / قال عمر (رضي الله عنه) : كذبت ياعَدُوَّ الله ، فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمة ماكان لهم من الثمر مالاً و إبلاً وعروضاً من أقتاب وحبال وغير ذلك . ١٦٠

ثم قال : ورواه حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ، قال : أحسبه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن [عمر] عن النبي ﷺ اختصره ، قال : أتى النبي ﷺ أهل خيبر فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم[٣٣] .

حديث في الإجارة

قال أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منلة (رحمه الله) : حدثنا أبو الحسن محمد ابن محمد بن إبراهيم بن أبي حراسان ، حدثنا أحمد بن عباد بن تميم ، حدثنا حامد بن آدم ، حدثنا أبو غانم يونس بن نافع ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطوا الأجير أجره مادام رشحه » .

= كتاب الشروط ــ باب « الشروط في المعاملة » على ما سيأتي في الحاشية التالية .

(٣٣) صحيح البخاري (٣ : ٢٥٢) طبعة بولاق .

هذا إسنادٌ غريبٌ .

وقد اختاره الحافظ الضياء في كتابه من هذا الوجه[٣٤] .

قال : ويونس بن نافع : هذا روى عنه ابن المبارك ومعاذ بن أسد وأبو تميلة وغيرهم .

أثرٌ في ضمان البساتين

قال حرب بن إسماعيل الكرماني : حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عباد بن عباد المهلبي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن أسيد بن حُضير توفي وعليه ستة آلاف درهم ديناً فدعى عمر بن الخطاب غرماءه فَقَبَلَهُم أرضه سنين وفيها النخل والشجر .

هذا إسنادٌ جيدٌ وإن كان فيه انقطاع .

ومعنى قَبَلَهم : أي ضمنهم ، وقد ذهب إلى معناه بعض العلماء ونصره ابن عقيل وغيره من متأخري أصحاب الإمام أحمد رحمه الله .

حديث يذكر في باب المسابقة

قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن سماك ، قال : سمعتُ عِياضاً الأشعري قال : شهدت اليرموك وعلينا خمسة أُمراء : أبو عبيدة بن الجراح ، ويزيد ابن أبي سفيان ، وابن حَسَنَة ، وخالد بن الوليد وعياض ــ وليس عياضٌ هذا بالذى حدث سماكاً ــ، قال : وقال عمر : « إذا كان / قتالٌ فعليكم أبو عبيدة » قال : فكتبنا إليه : إنَّه قد جاش إلينا الموت واستمددناه ، فكتب إلينا : « إنه قد جاءني كتابكم تستمدوني وإني أدلكم على من هو أعزُّ نصراً وأحضرُ جنداً ، الله عزّ وجل فاستنصروه ، فإن محمداً ﷺ قد نُصِر يوم بدر في أقل من عِدَّتِكم ، فإذا أتاكم كتابي هذا فقاتلوهم ولا تراجعوني » .

١٦١

قال : فقاتلناهم فهزمناهم وقتلناهم أربع فراسخ . قال : وأصبنا أموالاً فتشاوروا ، فأشار علينا عياض أن نُعطىَ عن كُلّ رَأْسٍ عشرةً ، قال : وقال أبو عبيدة : مَنْ يراهني ؟ فقال شابٌ : أنا إنْ لم تغضب ، قال : فَسَبَقه ، فَرَأَيْتُ عَقِيصتَيْ أبي عبيدة تَنْقُزان وهُو خَلْفَهُ على فرسٍ عربي .

---

(٣٤) ذكره أيضا في كنز العمال (٣ : ٩١٣١) ، ونسبه لسعيد بن منصور في سننه أيضاً من حديث ابن عمر .

هذا حديث جيدٌ بإسنادٍ صحيح ولم يخرجوه[٣٥] .

وقد رواه ابن حبان في صحيحه ، عن عمر بن محمد الهلالي ، عن محمد بن يسار ، عن غندر ، عن شعبة بنحوه .

واختاره الضياء في كتابه .

أثرٌ يذكر في إحياء الموات وتملك المباحات

قال حنبل بن إسحاق : حدثنا داود بن شبيب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ؛ أن أبا سفيان ابتنى داراً بمكة ، فأتى أهل مكة عمر ، فقالوا : إنه قد ضيّق علينا الوادي ، وسيَّل علينا الماء ، قال : فأتاه عمر فقال : خذ هذا الحجر فضعه ثمة ، وخذ هذا الحجر فضعه ثمة ، ثم قال عمر : الحمد لله الذي أذلَّ أبا سفيان لأبطح مكة .

فيه انقطاع .

طريق أخرى/ : ١٦٢

قال الهيثم بن عدي : أخبرنا محمد بن عمرو ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه ، قال : قدمنا مكة مع عمر فأقبل أهل مكة يسعون : ياأمير المؤمنين ... ياأمير المؤمنين أبو سفيان حبس سيل الماء علينا ليهدم منازلنا . فأقبل عمر ومعه الدّرة ، فإذا أبو سفيان قد نصب أحجاراً فقال : ارفع هذا ؛ فرفعه ، وهذا ؛ فرفعه ثم قال : وهذا وهذا حتى رفع أحجاراً خمسة أو ستة ، ثم استقبل عمر الكعبة فقال : الحمد لله الذي جعل عمر بن الخطاب يأمر أبا سفيان ببطن مكة فيطيعه[٣٦] .

حديث في ذلك :

قال أبو داود : حدثنا القعنبي ، عن الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن

---

(٣٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٩) ، وإسناده صحيح :

• عياض الأشعري : هو عياض بن عمر ، مختلف في صحبته ، الراجح أنه تابعي .

وعياض أحد الأمراء الخمسة في اليرموك : هو عياض بن غنم الفهري ، فهو المذكور في الوقعة ، وهو صحابي معروف .

• جاش إلينا الموت » : أي تدفق وفاض .

• تنقزان » : يريد تهتزان من شدة الجري ، وأصل النقز : القفز والوثوب

(٣٦) كنز العمال (١٢ : ٣٦٠١٧) ، ونسبه لابن عساكر

يسار ، عن أبي سعيد أنَّ النبي ﷺ قال : « إياكم والجلوس في الطرقات » ، قالوا : يارسول الله مابدٌّ لنا من مجالسنا ؟ فقال : « إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه » . قالوا : وماحق الطريق يارسول الله ؟ قال : « غضُّ البصر ، وكَفُّ الأذى ، وردُّ السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر »(٣٧) .

قال أبو داود : حدثنا الحسن بن عيسى النيسابوري ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا جرير بن حازم ، عن إسحاق بن سويد ، عن ابن جرير العدوي ، قال : سمعت عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ في هذه القصة ، قال : « وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال » .

وأخرجه البزار ، عن ابن المبارك به .

١٦٣ إسناده عن عمر جيد انفرد / به أبو داود ، واختاره الضياء في كتابه .

وأما عن أبي سعيد ففي الصحيح كما سيأتي في مسنده إن شاء الله تعالى .

وقد طَعَنَ علي بن المديني في حديث عمر هذا ، وقال : هذا عندنا وهمٌ ، فقد حدَّثناه وهب بن جرير ، سمعت أبي يحدث عن إسحاق بن سويد ، عن يحيى بن معمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إياكم والجلوس على ظهر الطريق » .

ثم قال : ووهب أعلم بحديث أبيه من غيره ، وعنده كتب أبيه .

ثم رواه علي عن المعتمر بن سليمان ، وعبد الوهاب الثقفي ، عن إسحاق بن سويد ، عن يحيى بن معمر مرسلاً ، قال : وماأظنّ الوهم أتى إلا من جرير . ثم قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا إسحاق بن سويد ، حدثنا حجير بن الربيع قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : إياكم والمزوجات ، قالوا ياأمير المؤمنين وما المُزَوَّجات ؟ قال : المرأة تخرج في أحسن زينتها ، فذكر حديثاً لا أسوقه (كذا قال رحمه الله) .

أثرٌ آخر :

قال أبو القاسم البغوي : حدثنا نعيم بن الهيضم ، حدثنا أبو عوانة ، عن يونس عن سعيد بن جبير أن عمر (رضي الله عنه) قال : كل من الحائط ولا تتخذ خُبْنَةً(٣٨) .

---

(٣٧) رواه أبو داود في الأدب ــ باب « في الجلوس في الطرقات » .

(٣٨) روي الحديث عن ابن عمر أيضاً ، وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع ٥٤ ــ باب « ماجاء في الرخصة في أكل الثمار للمارّ بها » ، حديث (١٢٨٧) ، ص (٣ : ٥٧٤) ، كما أخرجه ابن ماجة في : ١٢ ــ كتاب التجارات ، ٦٧ ــ باب « من مرَّ على ماشية قوم أو حائطٍ هل يصيب منه ؟ » حديث رقم (٢٣٠١) . =

أثرٌ في جواز الحمى للإمام

قال البخاري : حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أنَّ عمر استعمل مولىً له يدعى هنياً على الحِمَى ، فقال : يا هُنَيُّ اضْمُمْ جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة [المظلوم] فإن دعوة المظلوم مستجابةٌ وأدخل ربَّ الصُّرَيْمَةِ ورب الغُنيمة ، وإيايَ ونَعَمَ بن عفان وابن عوف ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى زرع ونخل ، وإن رب الصُّرَيْمةِ ورب الغُنيمة إن تهلك ماشيتها يأتني ببيِّنة فيقول : ياأمير المؤمنين ياأمير المؤمنين . أفتاركهم أنا لا أبالك ؟ فالماءُ والكلأُ أيسر علي من الذهب والورق ، إنهم ليرون أني قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ماحميت عليهم [من] بلادهم شبراً(٣٩) .

وقد رواه الحافظ أبو بكر البزار ، عن محمد بن عثمان الثقفي ، عن أمية بن خالد ، عن هشام بن سعد / عن زيد بن أسلم به . ١٦٤

وقد روى البخاري وأبو داود والنسائي من حديث الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جَثّامة أن رسول الله ﷺ قال : « لاحمى إلا لله ولرسوله »(٤٠) .

قال الزهري : وبلغنا أن رسول الله ﷺ حَمَى النَّقيع ، وأنَّ عمر حَمَى السرف والرَّبذة .

أثر آخر :

قال القاسم بن الفضل الحداني ، عن محمد بن زياد ، قال : كان جدّي مَولى لبني مظعون ، قال : ربما أتاني عمر نصف النهار واضعاً ثوبه على رأسه يتعاهد الحمى أن لا

= والخبنة : هي السرُّ ، قال ابن الأعرابي : « أخبن الرجل » إذا خبأه في خبنه سراً مما يلي البطن .
وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٣ : ٢٦١) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (١ : ٢٦٣ — ٢٦٤) من تحقيقنا .

(٣٩) فتح الباري (٦ : ١٧٥) .

(٤٠) أخرجه البخاري في الجهاد — باب « أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري » ، وفي كتاب الأشربة — باب « لا حما إلاّ لله ولرسوله ﷺ » ، وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة — باب « في الأرض يُحميها الإمام أو الرجل » .

يعضد شجرة ، فيجلس إلي يحدثني ، فأطعمه من القثّاء والبقل ، فقال : أراك لا تبرح ههنا ؟ قلت : أجل ، قال : إني أستعملك على ماههنا فمن رأيت يعضد شجراً أو يخبط فخذ فأسه وحبله . قلت : آخذ رداءه ؟ قال : لا .

أثرٌ آخر :

قال أبو عبيد : **حدثنا** أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عمر . **وحدثنا** هشيم ، عن أبي بشر ، عن مجاهد ، عن عمر : إذا مَرَّ أحدكم بحائط فليأكل منه ولا يَتَّخذ ثباناً ـــ وقال الآخر : خُبْنَةً .

قال أبو عمرو : هو الوعاء الذي تُحْمِلُ فيه الشيء بين يديك ، « والخُبْنَةُ » : ما جَعَلْتَهُ في حضنك[٤١] .

أثرٌ آخر :

قال أبو عبيد : **حدثنا** حجاج ، عن شعبة ، عن محمد بن عبيد الله الثقفي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أنَّ نفراً من الأنصار مَرُّوا بحيِّ من العرب فسألوهم القرى فأبوا ، فسألوهم الشراء فأبَوا ، فضبطوهم فأصابوا منهم فأتوا عمر فذكروا ذلك له ، فهَمَّ بالأعراب وقال : ابن السبيل أحق بالماء من التاني عليه .

إسناد جيد[٤٢] .

حديث في اللُّقطة

قال النسائي : **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، حدثنا الوليد ابن كثير ـــ قال عيسى : وكان ثقة في الحديث ـــ عن عمرو بن شعيب ، عن عاصم ، وعمر ابني سفيان بن عبد الله أن سفيان بن عبد الله وجد عَيْبَةً ، فأتى بها عمر بن الخطاب ، فقال : عرِّفها سَنة فإن عرفت فذاك ، وإلا فهنَّ لك ، فلقيه من العام المقبل في الموسم ، فذكرها له ، فقال : هي لك ، إن رسول الله ﷺ / أمرنا بذلك . قال : لا حاجة لي بها ، فقبضها عمر وجعلها في بيت المال[٤٣] .   ١٦٥

---

(٤١) رواه أبو عبيد الهروي في غريب الحديث (٣ : ٢٦١) وما بعدها .

(٤٢) رواه الهروي في غريب الحديث (٣ : ٢٦٣) .

إسناد جيد ، وكذا وقع في رواية النسائي ، عن عاصم وعمر ابني سفيان .
والصواب : وعمرو ، والله أعلم .

أثرٌ آخر فيها :

قال القاسم بن أبي شيبة : حدثنا حفص بن غياث الشيباني ، عن أبي عون الثقفي ، عن السائب بن الأقرع أنّه كان جالساً في إيوان كسرى ، فنظر إلى تمثال يشير بإصبعه إلى موضع ، قال : فوقع في روعي أنّه يشير إلى كنز ، فاحتفرت الموضع ، فأخرجت كنزاً عظيماً فكتبت إلى عمر (رضي الله عنه) أخبره فكتب إليَّ عمر : « إنك أمير من أمراء المسلمين فأقسمه بين المسلمين »(٤٤) .

إسنادٌ جيد أيضاً .

أثرٌ في اللقيط

قال الإمام مالك (رحمه الله) في الموطأ : عن الزهري أنه سمع سُنَيْناً أبا جميلة يقول : وجدتُ منبوذاً على عَهْد عمر فذكره عريفي لعمر ، فأرسل إليَّ فدعاني والعريف عندهٌ ، فلما رآني قال : عسى الغُوَيْرُ أبؤساً قال : عريفي إنه لا يُتهم . فقال عمر : ماحملك على أخذ هذه النسمة ؟ قال : قلت : وجدتُّ نفساً بمضيعة ، فأحببت أن يأجرني الله فيها . قال : هو حرٌّ وولاؤه لك وعلينا رضاعه(٤٥) .

ورواه الشافعي عن مالك كذلك . وكذا رواه سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سنين بمثله .

وذكره البخاري في / كتاب الشهادات من صحيحه معلقا بصيغة الجزم ، فقال : ١٦٦
وقال أبو جميلة : وجدتُ منبوذاً فلما رآني عمر ، قال : عسى الغُوَيْرُ أبؤساً كأنه يتهمني ، فقال عريفي : إنه رجلٌ صالح ، قال : كذلك اذهب وعلينا نفقته(٤٦) .

وقد رواه الإمام أبو عبيد في الغريب ، عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ،

---

(٤٤) كنز العمال (٦ : ١٦٨٩٧) ، ونسبه للخطيب البغدادي .

(٤٥) رواه مالك في كتاب الأقضية ــ باب « القضاء في المنبوذ » حديث (١٩) ، صفحة (٢ : ٧٣٨) ، وقال : الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر ، وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه . .

(٤٦) رواه البخاري في كتاب الشهادات ــ باب « إذا زكى رجلٌ رجلاً كفاه » ، فتح الباري (٥ : ٢٧٤) .

عن الزهري ، عن سنين أبي جميلة ، عن عمر بنحوه[٤٧] .

قال الأصمعي : قوله : عسى الغُوَير أبؤساً ، الأبؤس جمع البأس وأصل الأبؤس هذا : أنه كان غار فيه ناس فانهار عليهم — أو قال : فأتاهم فيه عدوٌّ فقتلوهم ، فصار مثلا لكل شيء يخاف أن يأتي منه شر ، ثم صُغِّرَ الغار فقيل غوير .

قال أبو عبيد : وأخبرناه الكلبي بغير هذا ، قال : الغوير ماء لكلب معروف يسمى الغُوَير ، وأحسبه قال : هو ناحية السماوة ؛ قال : وهذا المثل إنما تكلمت به الزّبّاء ، وذلك أنها لما وجهت قصيراً اللّخمي بالعير ليحمل لها من برّ العراق وألطافه ، وكان يطلبها بذحل جذيمة الأبرش فجعل الأحمال صناديق — وقد قيل غرائر — وجعل في كل واحد منها رجلاً معه السلاح ، ثم تنكّب بهم الطريق المَنهَجَ ، وأخذ على الغُوير ، فسألت عن خبره فأخبرت بذلك فقالت : عسى الغوير أبؤسا تقول : عسى أن يأتي ذلك الطريق بشرّ ، واستنكرت شأنه حين أخذ على غير الطريق .

قال أبو عبيد : وهذا القول أشبه عندي صوابا من القول الأول ، وإنما أراد عمر بهذا المثل أن يقول للرجل : لعلك صاحب هذا المنبوذ حتى أثنى عليه عريفه خيرا .

وفي هذا الحديث من الفقه أنه جعل المنبوذ حُرّا ولم يجعله مملوكا لِوَاجِدِهِ ولا للمسلمين . وأما قوله للرجل : لك ولاؤه ، فإنما نراه فعل ذلك لأنه لما التقطه فأنقذه من الموت وأنقذه من أن يأخذه غيره فيدّعي رقبته جعله مولاه لهذا كأنه الذى أعتقه ؛ وهذا حكم تركه الناس وصاروا إلى أن جعلوه حُرّا ، وجعلوا ولاءه للمسلمين وحريرته عليهم .

وفي هذا الحديث من العربية أنه نصب « أبؤسا » وهو في الظاهر في موضع رفع ، وإنما نرى أنه نصب لأنه على طريق النصب ، ومعناه : كأنه أراد عسى الغوير أن يحدث أبؤسا أن يأتي بأبؤس ، فهذا طريق النصب ؛ ومما يبينه قول الكميت :

عسى الغُوَيْرُ بإِبْآسٍ وإغوارِ[٤٨]

* * *

(٤٧) غريب الحديث للهروي (٣ : ٣٢٠) .

(٤٨) غريب الحديث للهروي (٣ : ٣٢٠) وما بعدها .

حديث في الموقف

قال الحافظ أبو يعلي : حدثنا عبيد الله ، حدثنا يزيد بن زريع وسليم ، جميعاً قالا : حدثنا ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبيّ ﷺ فاستأمره فيها ، فقال : يارسول الله : إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منها فما ترى.؟ قال : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » قال : فتصدق بها عمر ، أنَّهُ لا يباع أصلها ولا يوهب ، فتصدّق بها عمر في الفُقراء ، والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل وفي الضيف لا جناح على من وليها أنْ يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول فيه .

قال ابن عون فذكرت هذا لمحمد فقال : غَيْر متأثل مالاً .

هكذا رواه أبو يعلي في مسند عمر .

وهكذا رواه مسلمٌ والنسائي من حديث عبد الله بن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال : أصبت أرضاً من أرض خيبر وذكره(٤٩) .

وهو في الصحيحين من حديث ابن عمر كما سيأتي في مسنده إن شاء الله تعالى(٥٠) .

/صورة كتاب وقف عمر (رضي الله عنه) ١٦٧

قال أبو داود : حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، خبرني الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن صدقة عمر بن الخطاب قال : نسخها لي عبد الله بن عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : « بسم الله الرحمن الرحيم » . هذا ماكتب عبدالله عُمرُ في ثمغ .. ، وقصَّ من خبره نحو حديث نافع قال غير متأثل : إلا فما عفي عنه

---

(٤٩) رواه مسلم في كتاب الوصايا ــ باب « الوقف » ، والنسائي في كتاب الإحباس ــ باب « كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه » ، ثم رواه النسائي أيضاً ــ باب « حبس المشاع » .

وقد اشترط عمر بن الخطاب في وقفه أن يأكل منه وليه ، ويُوكل صديقه غير متمول مالاً ــ رواه البخاري في كتاب الوصايا ــ باب « نفقة القيم للوقف » عن قتيبة .

(٥٠) يقصد ابن كثير أن هذا الحديث من رواية ابن عمر . سيأتي في مسند عبد الله بن عمر من كتابه الكبير (جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن)

من ثمره فهو للسائل والمحروم وساق القصة وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا يعمله ، وكتب معتتب وشهد عبد الله بن الأرقم :

بسم الله الرحمن الرحيم : هذا مأوصى به عبدُ الله عمرُ أمير المؤمنين إن حدث بي حدث أن ثمغاً وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالواد ، تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لايباع ولا يُشترى فيضعه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى ، ولا حرج على وليه إن أكل أو آكل أو اشترى له رقيقاً منه .

حديث في الهبة

قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرحمن ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) / قال : حملتُ على فرسٍ في سبيل الله فأضاعه صاحبه ، فأردت أن أبتاعه وظننت أنه بائعه برخص ، فقلت : حتى أسأل النبي ﷺ فقال : « لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه »(٥١) .

١٦٨

ثم رواه أحمد ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم بنحوه(٥٢) .

ورواه أيضاً عن وكيع ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « الذي يعود في صدقته كمثل الذي يعود في قيئه » فذكره مرسلاً(٥٣) .

وقد رواه البخاريُّ ومسلمٌ والنسائي من طرق ، عن مالك كما تقدّم .

ورواه البخاريُّ أيضاً عن الحميدي ، عن سفيان ، قال : سمعت مالك بن أنس يسأل زيد بن أسلم فذكره . وكذا رواه مسلمٌ عن ابن أبي عمر ، عن سفيان به ، وعن أمية

---

(٥١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٤٠)وهو في طبعة شاكر رقم (٢٨١) ، وإسناده صحيح . عبد الرحمن هو ابن مهدي .

(٥٢) بهذه الرواية أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٥) ، وطبعة شاكر رقم (١٦٦) ، وإسناده صحيح كسابقه .

(٥٣) بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٧) ، وهو في طبعة شاكر رقم (٢٥٨) ، وإسناده صحيح ، وليس بمرسل على ماقي المسند ، فإنه مروي عن وكيع ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر .

ابن خالد ، عن يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن زيد بن أسلم به .

ورواه ابن ماجة ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ببعضه[٥٤] .

حديث آخر :

قال أبو القاسم الطبراني : حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة ، حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى ، حدثنا مؤمل بن إسماعيل ، حدثنا شعبة ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عمر بن الخطاب قال : أعطيت ناقة في سبيل الله فأردت أن أشتري من نسلها ـــ أو قال : من / ضئضئها ـــ فسألتُ النبيّ ﷺ فقال : « دعها حتى تجيء يوم القيامة هي وأولادها في ميزانك » . ١٦٩

ثم قال الطبراني : لم يروه عن شعبة إلا مؤمل[٥٥] .

قلت : وهذا إسنادٌ جيدٌ وليس في شيءٍ من الكتب الستة .

وقد اختاره الحافظ الضياء في كتابه من هذا الوجه .

---

(٥٤) أخرجه مالك في الموطأ في الزكاة ـــ باب « اشتراء الصدقة والعود فيها » ، والبخاري في كتاب الزكاة (١٤٩٠) ـــ باب « هل يشتري صدقته ؟ » ، وفي الهبة (٢٦٢٣) ـــ باب « لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته » ، وحديث رقم (٢٦٣٦) ـــ باب « إذا حمل رجل على فرس فهي كالعمرى والصدقة » ، كما أخرجه أيضاً البخاري في الجهاد (٢٩٧٠) ـــ باب « الجعائل والحملان في السبيل » ، ورواه مسلم في الهبات (١٦٢٠) ـــ باب « كراهة شراء الإنسان ما تصدق به لمن تُصدق عليه » ، والنسائي في الزكاة (٥ : ١٠٨) ـــ باب « شراء الصدقة » ، وابن ماجة في الأحكام ـــ باب « الرجوع في الصدقة »

وفي الباب عن ابن عمر ، أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٧٥) ـــ باب « وقف الدواب والكراع والعروض » ، ومسلم في الهبات (١٦٢١) ، وأبو داود في الزكاة (١٥٩٣) ـــ باب « الرجل يبتاع صدقته » ، والترمذي في الزكاة (٦٦٨) ـــ باب « ماجاء في كراهية العود في الصدقة » ، والنسائي في الزكاة (٥ : ١٠٩) ـــ باب « شراء الصدقة » .

وفي الحديث : كراهة الرجوع في الصدقة ، وفضل الحمل في سبيل الله والإعانة على الغزو بكل شيء وأن الحمل في سبيل الله تمليك وأن للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه .

(٥٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ١٠٩) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : مؤمل بن إسماعيل ، وثقه ابن معين ، وغيره ، وضعفه البخاري .

حديث في الوصية

قال الحافظ أبو يعلي : حدثنا زهير ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « ماحق امرئ مسلم أن يبيت ليلتين سودلوين وعنده مايوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة »(٥٦) .

غريب من هذا الوجه . والعمري له أوهام فإن هذا الحديث في الصحيح ، عن عبد الله بن عمر نفسه كما سيأتي في مسنده .

أثر في وصية المميز في الصبيان

قال الإمام مالك في موطأه :

عَنْ عَبْدَ الله بن أبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أبِيهِ ، أنْ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ أخْبَرَهُ ؛ أنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إنْ هَاهُنَا غُلَاماً يَفَاعاً . لَمْ يَحْتَلِمْ . مِنْ غَسَّانَ . وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ . وَهُوَ ذُو مَالٍ . وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إلَّا ابْنَةُ عَمٍّ لَهُ . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَلْيُوصِ لَهَا . قَالَ : فَأوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جُشَمٍ . قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ : فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلَاثِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ . وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أوْصَى لَهَا ، هِيَ أُمُّ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ(٥٧) .

وأما ما وصاه عمر بتلك الأمور التى ذكرها بعد ماطعن فسيأتي إيرادها في مقتله (رضي الله عنه) وهو في آخر سيرته . وقد استدل العلماء بذلك على صحة وصية من لا يعيش مثله .

حديث في الولاء

قال أحمد : حدثنا عبد الله بن يزيد ، أخبرنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

---

(٥٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٠٩) ، وقال : رواه أبو يعلى في الكبير ، وفيه عبد الله العمري ، وفيه ضعف ، وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٥٧) رواه مالك في الموطأ في كتاب الوصية ، حديث رقم (٢) ـــ باب « جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه » (٢ : ٧٦٢) .

« ويرث الولاء من وَرِثَ المال من والدٍ أو ولدٍ »[٥٨] .

طريق أخرى :

قال أحمد : حدثنا يحيى ، حدثنا حسين المعلم ، حدثنا عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه قال : لما رجع عمرو جاء بنو مَعْمر بن حبيب / يخاصمونه في ولاء أختهم إلى عمر بن الخطاب فقال : أقضي بينكم بما سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبتِهِ مَنْ كان » فقضى لنابه[٥٩] .

١٧٠

وهكذا رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة[٦٠] مِنْ حديث عبد الوارث ، وأبي أسامة ، عن حسين بن ذكوان المعلم ــ أحد الثقات ــ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عمر بن الخطاب بأبسط من هذا . وهذا لفظ أبي داود .

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه : أن رِئاب بن حذيفة تزوج امرأةً فولدت له ثلاث غِلْمَةٌ فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء مواليها ، وكان عمرو بن العاص عَصَبَةُ بنيها ، فأخرجهم إلى الشام ، فماتوا ، فقدم عمرو بن العاص ومات مولىً لها وترك مالاً فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر : قال رسول الله ﷺ : « ما أَحْرَزَ الولد أو الوالد فهو لِعَصَبَتِهِ مَنْ كان » قال : فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن ابن عوف وزيد بن ثابت ورجلٌ آخر ، فلما استخلف عبد الملكُ ــ يعني ابن مروان ــ اختصموا إلى هشام بن إسماعيل ــ يعني والي المدينة ــ فرفعهم إلى عبد الملك ؛ فقال : هذا من القضاء الذي ماكنت أراه . قال : فقضى لنا : كتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة .

/وعند ابن ماجة ، قال : تزوج رِئاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجُمَحِيَّة ، فولدت له ثلاثة .

١٧١

وذكر أنّهم ماتوا مع عمرو بن العاص بالشام في طاعون عَمْوَاس ، إلى أن قال : فأتيناه بكتاب عمر ؛ فقال : إنْ كُنتُ لِأرى أنّ هذا من القضاء الذي لا يُشَكُّ فيه ، وما

---

(٥٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٦) ، وإسناده صحيح .

(٥٩) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (١ : ٢٧) وإسناده صحيح .

(٦٠) رواه أبو داود في الفرائض ، باب « في الولاء » ، والنسائي في الفرائض من سننه الكبرى على ماني تحفه الأشراف (٨ : ٧٨) ، وابن ماجة في كتاب الفرائض ، حديث (٢٧٣٢) ــ باب « ميراث الولاء » (٢ : ٩١٢) .

كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يَشْكُوا في هذا القضاء ، فقضى لنا فيه ، فلم نزل فيه بعد .

وقال علي بن المديني : حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا حسين المعلم ، حدثنا عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه أنَّ عمرَ بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ماأحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته مَنْ كان » .

ثم قال : هذا من صحيح مايروى عن عمرو بن شعيب ، ورواه حسين المعلم ، وهو حديث فيه كلام كثير ولست أحفظ الكلام كُلَّه ، وإنما هذا مختصرٌ منه . قال : وإنما صار هذا الحديث عندي متصل الإسناد ؛ لأن هذه القصة كانت فيهم ، خاصم فيها عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب وحدَّث بها عن النبيِّ ﷺ .

وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . وإنما روى هذه الأحاديث ، عن عبد الله بن عمرو . ولم يرو محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه شيئاً ، وليس يحفظ في هذا الوجه وغيره انتهى كلامه .

وأما أبو بكر بن داود الظاهري ، فقال : لا يثبت هذا الحديث لضعف عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه .

قلت : وهذا الحديث من غرائب الأحاديث ، على شهرة / إسناده . ولست أعلم أحداً من الأئمة المشهورين من الفقهاء الأربعة ولا غيرهم قال به .

ولهذا أتبعه أبو داود بعد روايته له ، بأن قال : أبو بكر وعمر وعثمان ، وعليّ وزيد بن ثابت : يورثون الكبير من الولاء .

ثم روى : عن أبي سلمة ، عن حماد ، عن حميد . قال : الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث .

ورواه النسائي أيضاً ، عن محمد بن عبد الأعلى ، عن معتمر قال : سمعت ، عن عمرو بن شعيب قال : قال عمر مرسلاً ، فالله أعلم .

أثر في الولاء أيضاً

قال أبو بكر بن [أبي] داود : حدثنا الحسن ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن

أبي وائل أنّه خاصم إلى عمر في أمَةٍ نصرانية فلم يورثه منها .

قال الإمام مالك :

وهو الأمر المستجمع عليه عندنا(٦١) .

أثرٌ في العتق

قال أبو عبيد : حدثنا ابن أبي عدي ويزيد ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عمر (رضي الله عنه) قال : السائبة والصدقة ليومها .

يعني بقوله : « ليومها » : يوم القيامة : اليوم الذي كان أعتق سائبته وتصدق بصدقته له ، يقول : فلا يرجع إلى الانتفاع بشيء منها بعد ذلك في الدنيا ، وذلك كالرَّجل يُعتق عَبْدَه سائبةً ، ثم يَموتُ المُعْتَقُ ويَتْرك مالاً ولا وراث له إلا الَّذي أعتَقَه ، يقول : فليس ينبغي له أن يرزأ من ميراثه شيئاً إلا أن يجعله في مِثْله ، وكذلك يروى عن ابن عمر أنه فعل بميراث عبد له كان أعتقه سائبة ، فإنما هذا منهم على وجه الفَضْل والثواب ، ليس على أنه محرّم ، ألا ترى أنه إنما ردّه عليه الكتاب والسّنة ؟ فكيف يحرم هذا ؟ ولكنهم كانوا يَكْرهُون أن يَرْجِعُوا فى شيء جَعلُوه لله ، إنما هذا بمنزلة رجل تصدق على أمّه أو على أبيه بداره ، ثم ماتا فورثهما فهذا حلال وإن تنزه عنه فهو أفضلُ(٦٢) .

حديث في العتق

قال أبو صالح : حدثنا الليث ، عن عمر بن عيسى المدني الأسدي ، عن ابن جريج ، عن عطاء عن ابن عباس قال : جاءت جارية إلى عمر ، وقالت : إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى أحرق فرجي ، فقال : هل رأى ذلك عليك ؟ قالت : لا ، قال : أفاعترفت له بشيءٍ ؟ قالت : لا ، قال : عليَّ به . فلما رأى الرَّجل قال : أتعذب بعذاب الله ؟ قال : ياأمير المؤمنين اتهمتها في نفسها . قال : رأيت ذلك عليها قال : لا

---

(٦١) موطأ مالك (٢ : ٧٨٥) .

(٦٢) غريب الحديث لأبي عبيد الهروي (٣ : ٣٧٠ — ٣٧١) .

قال : فاعترفت ؟ قال : لا . قال : والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد مملوكٌ من مالكه ولا ولـدٌ من والده » لأخذتها منك فبرزه فضربه مائة سوط ، ثم
١٧٣ قال : اذهبي فأنتِ حُرَّةٌ ، مولاة لله ورسولـه . سمعتُ رسول الله ﷺ يقـول : « مَنْ حرق بالنار أو مثل به فهو حر وهو مولى الله ورسوله »[٦٣] .

قال الليث : هذا أمرٌ معمول به .

هكذا رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في مسند عمر . وهو إسنادٌ حسنٌ .

إلا أن البخاري قال في عمر بن عيسى هذا : هو منكر الحديث ، فالله أعلم[٦٤] .

والحديث فيه دلالة ظاهرة توضح لمذهب مالكٍ وغيره من السلف ــ في أنْ من مَثَّل بِعَبْدِه يُعْتق عليه حتى عداه بعضهم إلى مَنْ لاط بمملوكه ، أو زنى بأمة غيره أنها تعتق عليه .

وفيه أيضاً أنه لا ولاء له عليه والحالة هذه ؛ لقوله : « وهو مولى الله ورسوله » ، وقد نصّ الإمام الليث بن سعد على قبول هذا الحديث ، وأنّه معمول به عندهم .

وأمـا قول قتـادة عن عمـر أنّـه قال : « مَنْ ملك ذا رحـم محرم فهـو حر » . فرواه أبو جعفر الطحاوي من حديث الأسود ، عن عمر ، فقال : ومَنْ أحبل أمة آخـر أن الولـد يلحقه نسبه إذا ادعاه أو أحد من عصباته ، فحكم عمر (رضي الله عنه) أن من زنا بأمة في الجاهلية ثم أسلم وادعى أنه ولده ويلزمه بشبهه لسيد الأمة لأنه وطأها وهو يعتقد أن الولـد حر ، فإن ادعى سيد الأمة ، أو أحدٌ من قراباته فهو لمن ادعاه ، كما حكـم رسول الله ﷺ في ابن وليدة زَمْعة أنه ، لعبد بن زَمْعَة ، لما ادعى مع ظهور شبهه في عتبة بن أبي وقاص .

---

(٦٣) موطا مالك (٢ : ٧٧٦) ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٣٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٦) .

(٦٤) التاريخ الكبير للبخاري (٣ : ٢ : ١٨٢) ، وقال : عمر بن عيسى ، عن ابن جريج ، روى عنه الليث : منكر الحديث .

وانظر ترجمته أيضاً في :

ــ الضعفاء الكبير (٣ : ١٨١ ــ ١٨٢) .

ــ المجروحين (٢ : ٨٧) .

ــ ميزان الاعتدال (٣ : ٢١٦) .

ــ لسان الميزان (٤ : ٣٢٠ ــ ٣٢١) .

هذا حكم مساعاة الجاهلية ، فأما إنْ كان الزنا بعد الإسلام فالولد رقيق لسيد الأمة ، لقوله ﷺ : « للعاهر الحجر » ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أن عمر كان يلحق أولاد الجاهلية مَنْ ادعاهم في الإسلام .

وسيأتي في مسند سمرة من رواية قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة .

وسيأتي أيضا في قوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾ [٦٥] قصة أمر عمر أنساً أن يكاتب سيرين لما دعاه إلى ذلك وكان كثير المال ، وإن ذلك محول على الوجوب عند طائفة من السلف ، وهو قول ، عن الشافعي (رحمه الله) .

أثرٌ في عتق أم الولد

قال مالك : عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : أيُّما وليدة وَلَدَتْ من سيدها فإنَّهُ لا يبيعها ولا يَهَبُها ولا يورثها ، وهو يستمتع بها ، فإذا مات فهي حرة[٦٦] .

هذا إسنادٌ صحيح .

أثرٌ في أحكام العتق

قال أبو عبيد : حدثنا ابن علية ومعاذ ، عن ابن عون ، قال : أنبأنا غاضرة العنبرى : أنهم أتوا عمر فى نساء أو إماء سَاعيْن فى الجاهلية فأمر بأولادهن أن يُقَوَّموا على آبائهم ولا يُسْتَرقوا[٦٧] .

قال أبو عبيد : وأخبرني الأصمعي أنه سمع ابن عون يذكر هذا الحديث ، قال : فقلت لابن عون : إن المساعاة لاتكون في الحرائر إنما تكون في الإماء ، قال : فجعل ابن عون ينظر إليّ .

قال أبو عبيد : ومعنى المساعاة الزّنا ، وإنما خصّ الإماء بالمساعاة دون الحرائر ؛ لأنهن

---

(٦٥) الآية الكريمة (٣٣) من سورة النور .

(٦٦) أخرجه مالك في كتاب العتق والولاء ، حديث (٦) — باب « عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة » ، ص (٢ : ٧٧٦) .

(٦٧) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (٣ : ٣٣٧) .

كن يسعين على مواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن ، وفى ذلك نزلت هذه الآية « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً »[٦٨] إلى آخر الآية .

عن جابر بن عبد الله قال : كانت أمة لعبد الله بن أبيّ ، وكان يكرهها على الزنا فنزلت هذه الآية ﴿ ومن يكرههن فإنّ الله مِنْ بعد إكراههنّ غفورٌ رَحيمٌ ﴾ .

قال أبو عبيد : هكذا قرأها ، وعن الحسن فى هذه الآية قال : لهن والله ، لهن والله ! .

قال الأعشى : (الخفيف) :

يَهَبُ الجِلَّة الجراجر كالبسـ ـتانِ تحْنو لدَرْدَقٍ أطفالِ
وَالبغايا يركُضن أكسية الإضْـ ـريج والشُّرعَبي ذا الأذيالِ

يريد بالبغايا الإماءُ لأنهنّ كنّ يفجرنَ ، وقوله : يَهَبُ الجِلّة ويهب البغايا يبين لك أن هذا لا يقع إلا على الإماء .

قال أبو عبيد : فكان الحكم فى الجاهلية أنّ الرجلَ إذا وطيء أمَة رجل فجاءت بولِد فادّعاه فى الجاهلية فإنّ حكمهم كان أن يكون ولده لاحق النسب به ، ولهذا المعنى اختصم عبدُ بن زَمعَة وسعد بن مالك فى ابن أمَة زمعة إلى النبي ﷺ قال : فقال سعد : ابن أخى ، عهد إلىّ فيه أخى ، وقال عبد بن زمعة : أخى ، ولد على فراش أبي ، فقضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش ، وأبطل ماكان من حُكم الجاهلية أن يكون لاحِق النسب ؛ وقضى عمر أن الدعوى إذا كانت فى الإسلام وليس سيّدُ الجارية بالمدّعى للولد كما ادّعى عبد بن زمعة أخاه أن يكون حُرًّا لاحق النسب وتكون قيمته على أبيه لمولى الجارية . ومنه حديث له آخر أنه كان يُلحِق أولاد الجاهلية بمن ادّعاه فى الإسلام .

قال أبو عبيد : فإذا كان الوطء والدعوى جميعا فى الإسلام فدعواه باطلة ، وهو مملوك لأنه عاهر .

وقال النبي ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ، قال أبو عبيد : ولعمر رحمه الله أيضاً حكم آخر فى الرقّ فيما كانت العربُ تسابى فى الجاهلية فيأتى الإسلام والمسبىّ فى يده كالمملوك له فحكم عمر فى مثل هذا أن يردّ حُراً إلى نسبه وتكون قيمته عليه يؤدّيها إلى

---

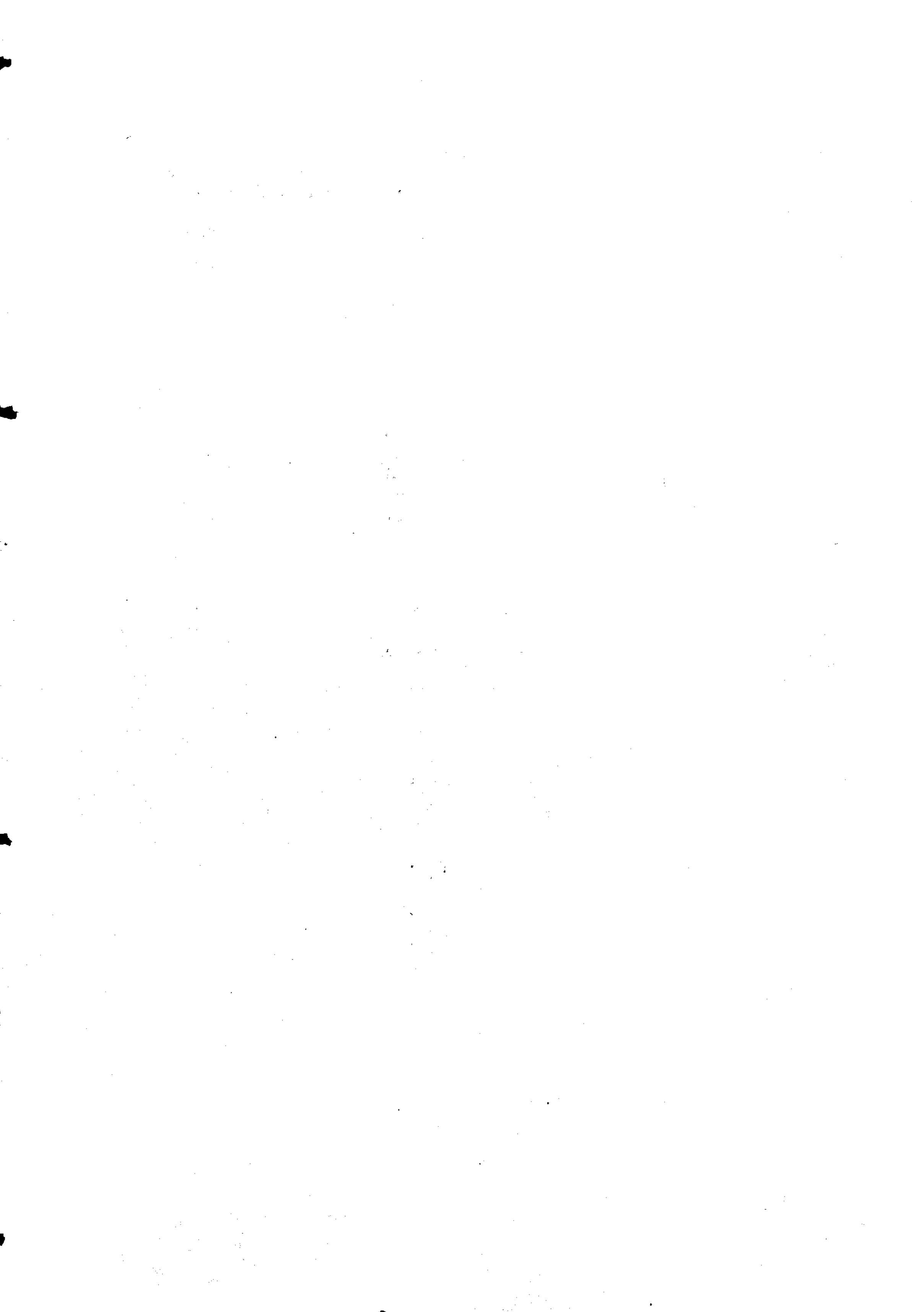
(٦٨) الآية الكريمة (٣٣) من سورة النور .

الذى سباه لأنه أسلم وهو في يده . وعن الشعبي قال : لما قاهر عمر قال : ليس على عربى مِلك ولسنا بنازعين من يد رجل شيئاً أسلم عليه ، ولكنا نُقومهم الملة خمسا من الإبل ، قال : فسألت محمدا عن تأويله ففسّره نحواً مما قلت لك — يعني أنه ليس على هؤلاء الذين سَبَوا مِلك لأنهم عَرَبٌ ثم قال : ولسنا بنازعين من يد رجل شيئاً أسلم عليه ، يقول : هذا الذى فى يديه من السَّبى لا ننزعه من يده بلا عوض لأنه أسلم عليه ، ولا نتركه مملوكا وهو من العرب ، ولكنه قوّم قيمته خمسا من الإبل للذى سباه ويرجع إلى نسبه عربيا كما كان . ولعمر حكم أيضا فى السّبا حكم ثالث وذلك أنّ الرجل من الملوك كان رُبما غلب على البلاد حتى يَستعبد أهلها ، فيجوز حكمه فيهم كما يجوز فى مماليكه ؛ وعلى هذا عامّة ملوك العجم اليوم الذين فى أطراف الأرض يهب منهم من شاء ويَصْطَفى لنفسه من شاء ، ولهذا ادّعى الأشعث بن قيس رقاب أهل نجران وكان استعبدهم فى الجاهلية فلمّا أسلموا أبوا عليه فخاصمهم إلى عمر فى رقابهم ، فقالوا : ياأمير المؤمنين ! إنا إنما كنّا عبيد مملكة ولم نكن عبيد قِنّ ، قال : فتغبط عليه عمر وقال : أردت أن تغفلني ، ورواه بعضهم : أردت أن تُعَنّتنى .

قال الكسائى : القِن أن يكون مُلِكَ وأبواه ، والمملكة أن يغلب عليهم فيستعبدهم وهم فى الأصل أحرار . قال أبو عبيد : فحكم فيهم عمر أن صيَّرهم أحرارا بلا عوض ، لأنه إنما كان تملكا وليس بسباء . وفى هذا الحديث أصل لكل من ادّعى رقبة رجل وأنكر المدّعى عليه أن القول قولُه .

ألا تراه جعل القولَ قول أهل نجران ؟ ولعمر أيضاً فى الولد حكم آخر ، وذلك أنه قضى فى ولد المغرور غُرَّة ، يعنى الرجل يزوّ ج رجلا مملوكته على أنها حرة فقضى أن يَغْرَم الزوج لمولى الأمة غُرَّة ويكون ولده حرا ، ويرجع الزوج على من غَرّه بما غَرِم .

° ° °



كتاب الفرائض

قال الإمام أحمد : حدثنا هشيم ويزيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، قال : قال عمر : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس لقاتل شيء لَوَرَّثْتك » ، قال : / ودعا [خال] المقتول فأعطاه الإبل[1] .

74

وهكذا رواه النسائي ، عن الحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد به .[2]

ورواه النسائي أيضاً عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، ويحيى بن سعيد ــ وذكر آخر ــ : ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس للقاتل من الميراث شيء » . ثم قال النسائي : وهذا خطأ والصواب الأول : يعني : عمرو بن شعيب ، عن عمر ، وهو منقطع .

والعجب من الشيخ أبي عمر بن عبد البر (رحمه الله) مع جلالته كيف ادعى الاتفاق على صحة حَديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه بهذا ، وهو من رواية إسماعيل بن عياش ، عن الحجازيين ، وهو غير مقبول في مثل هذا عند جمهور أئمة الإسلام ، ثم قد صرح النسائي بأنه خطأ وأن الصحيح كونه منقطعاً عن عمر .

وسيأتي في كتاب الجنايات من حديث الحجاج بن أرطأة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ــ عن عمر قوله : « لايرث القاتل » .

وهكذا رواه الدارقطني من حديث الشعبي ، عن عمر أنه قال : « لايرث خطأً ولا

---

(١) الحَديث أخرجه الإمام أحمد (١ : ٤٩) ، وإسناده ضعيف لانقطاعه . عمرو بن شعيب لم يدرك عمر .

(٢) رواه النسائي في كتاب الفرائض من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٦ : ٣٤١) .

عمداً » . (٣)

حديث آخر:

قال أحمد : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن عياش ، عن حكيم بن حكيم ، عن أبي أمامة بن سهل ، قال : كتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح أن علموا غِلْمَانكم العوم ومُقَاتِلَتكم / الرميَ ، فكانوا يختلفون إلى الأعراض فجاء سهم غَرْبٌ إلى غلام فَقَتَلَهُ ، فلم يوجد له أصلٌ ، وكان في حجر خالٍ له ، فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر : إلى مَنْ أدفع عُقْلَهُ ؟ فكتب إليه عمر : إن رسول الله ﷺ كان يقول : « الله ورسوله مولى مَنْ لا مَولى له ، والخال وارثُ مَنْ لا وارثَ له »(٤) .

١٧٥

ثم رواه أحمد ، عن وكيع ، عن سفيان به(٥) .

---

(٣) سنن الدارقطني (٤ : ١٢٠) .

وقد ثبت في السُّنَّة المطهَّرة عقوبة الحرمان من الإرث والوصية للقتل العمد ، وذلك في قوله ﷺ : « ليس لقاتل ميراث » رواه مالك في الموطأ ، وأحمد ، وابن ماجة ، عن عمر . نيل الأوطار (٦ : ٧٤) .

وفي رواية أخرى : « لا يرث القاتل شيئاً » . رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . نيل الأوطار (٦ : ٧٤) .

فإذا قتل الوارث مورثه ، أو الموصى له الموصي ، حرم من الميراث والوصية ، عملاً بمبدأ سد الذرائع ، كيلا يطمع أحدٌ بمال مورثه ، فيتعجل موته بالقتل .

وإذا كان القتل بحق ، وهو القتل غير المضمون كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن النفس أو قتل العادل الباغي أو كالقتل الحادث بسبب التأديب كضرب الأب والزوج والمعلم ، فلا يمنع الميراث عند الحنفية والحنابلة ويمنع الميراث عند الشافعية ، أي أن القتل غير المضمون يمنع الإرث عند الشافعية ، وعند الحنابلة لا يمنع ، والقتل بإكراه مضمون عند الشافعية والحنابلة ، فيمنعوا الميراث .

أما القتل الخطأ وهو الذي لا يقصد الضرب ولا القتل ، مثل لو سقط على غيره فقتله ، أو رمى صيداً فأصاب إنساناً ، فهو نوع واحد عند الجمهور ، ونوعان عند الحنفية ، لأنهم يعتبرون حالة سقوط النائم على غيره مما جرى مجرى الخطأ .

ولا قصاص في الخطأ وشبهه باتفاق الفقهاء ، وإنما له عقوبتان فقط :

أصلية : وهي الدية والكفارة ، وتبعية : وهي الحرمان من الميراث والوصية .

وراجع الدر المختار (٥ : ٥٤٢) ، التلويح على التوضيح (٢ : ١٥٣) ، الأشباه والنظائر للسيوطي : (١٣٦) ، مغني المحتاج (٣ : ٢٥) ، المغني (٦ : ٢٩٢) ، المهذب (٢ : ٢٤) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٦) ، وإسناده صحيح : عبد الرحمن بن عياش : هو عبد الرحمن بن الحارث ابن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، وستأتي ترجمته بالحاشية رقم (٧) .

(٥) بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٨) ، وإسناده صحيح .

ورواه الترمذي ، عن بندار ، عن أبي أحمد الزبيري .

والنسائي ، عن إسحاق بن إبراهيم وابن ماجة ، عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد[٦] ــ ثلاثتهم عن وكيع كلاهما عن سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة المخزومي ــ وقد وثقه محمد بن سعد ، وقال ابن معين : صالح . وقال أحمد : متروك . وقال أبو حاتم : شيخ . وقال النسائي : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان في الثقات[٧] ــ عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري المدني ، وقد قال فيه محمد بن سعد : كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات[٨] ، عن أبي أمامة ــ وهو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري ، أحد الصحابة ــ عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه .

واختاره الضياء في كتابه . وقال الغلابي : عن يحيى بن معين : ليس في الخال حديث قوي .

قلت : قد روي من طرق عدة ، وذهب إلى مقتضاه / طائفةٌ من العلماء ، والله أعلم[٩] . ١٧٦

---

(٦) رواه الترمذي في الفرائض ــ باب « ماجاء في ميراث الخال » ، والنسائي في الفرائض من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٨ : ٤) ، وابن ماجة في الفرائض ــ باب « ذوي الأرحام » .

(٧) هو عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة ، يروى عنه حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف وأهل المدينة ، روى عنه الثوري والناس ، وكان من أهل العلم ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢٧١) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧ : ٦٩) ، وقال ابن نمير : لا أقدم على ترك حديثه ، وقد أخرج له أصحاب السنن الأربعة . تهذيب التهذيب (٦ : ١٥٥) .

(٨) هو حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي : كان قليل الحديث ، أخرج له الأربعة ، وابن خزيمة ، غيرهم ، وذكره العجلي ، وابن حبان في الثقات .

ــ التاريخ الكبير (٢ : ١ : ١٧) .

ــ تاريخ الثقات للعجلي الترجمة (٣٢١) .

ــ ثقات ابن حبان (٦ : ٢١٤) .

ــ تهذيب التهذيب (٢ : ٤٤٨) .

(٩) جاء في مصنف عبد الرزاق (٩ : ١٩) أن عمر بن الخطاب كتب في صبيّ قتل : إنَّ ديته لخاله ، إنما الخال والد ، وترك مواليه الذين أعتقوه .

حديث آخر :

قال الإمام أحمد : حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي رافع : أن عمر بن الخطاب كان مستنداً إلى [العباس] وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد فقال : اعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئاً ولم استخلف من بعدي أحداً ، وأنه مَنْ أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حُرٌّ من مال الله ؛ فقال سعيد بن زيد : أما إنك لو أشرت برَجُلٍ من المسلمين لائتمنك الناس ، وقد فعل ذلك أبو بكر وائتمنه الناس ، فقال عمر : قد رأيت من أصحابي حرصاً سيّئاً وإني جاعل هذا الأمر إلى هؤلاء النفر الستة الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ثم قال عمر : لو أدركني أحدُ رجلين ثم جعلت هذا الأمر إليه لَوَثِقْتُ به : سالم — مولى أبي حذيفة — وأبو عبيدة بن الجراح .

هذا الإسناد على شرط السنن ولم يخرجوه .

وعلي بن زيد بن جدعان له غرائب وإفرادات ، ولكن له شاهدٌ والله أعلم[10] .

حديث آخر :

قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس ، قال : سمعت عمر (رضي الله عنه) يقول لعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد : نَشَدْتُكم بالله الذي تقوم السماء والأرض به ، أعلمتم أن رسول الله ﷺ قال : « إنا ١٧٧ لانورث / ماتركنا صدقة » ؟ قالوا : نعم[11] .

وقد أخرجه الجماعة من طرق ، عن الزهري به . وعند البخاري : عن مالك بن أوس ، عن عمر وعثمان وعلي وسعد والعباس — خمستهم ، عن النبي ﷺ .

وعند مسلم : عن هؤلاء الخمسة وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ، وله في رواية أبي داود ، عن عمر ، عن أبي بكر ، عن النبي ﷺ كما تقدّم في مسند

---

(١٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٠) ، وإسناده صحيح :

ه علي بن زيد بن جدعان : بصري ، يكتب حديثه ، وليس بالقوي . تاريخ الثقات للعجلي الترجمة (١١٨٦) ، تهذيب التهذيب (٧ : ٣٢٢) .

ه أبو رافع : هو نفيع بن رافع الصائغ : تابعي كبير ، أدرك الجاهلية .

(١١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٥) ، وإسناده صحيح .

الصديق[١٢] .

طريق أخرى :

قال أحمد : حدثنا إسماعيل ــ هو ابن علية ــ أخبرنا أيوب ، عن عكرمة بن خالد ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : جاء العبّاس وعلي إلى عمر يختصمان ، فقال العباس : اقض بيني وبين هذا الكذا وكذا ؛ فقال الناس : افصل بينهما ، افصل بينهما ، قال : لا أفصل بينهما ، قد عَلِمَا أنْ رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ماتركنا صدقة »[١٣] .

أثر في العَوْل[١٤]

قال محمد بن إسحاق : حدثنا الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس

---

(١٢) رواه البخاري في النفقات ــ باب « حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله » ، وفي الفرائض ــ باب « قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة » ، وفي المغازي ــ باب « حديث بني النضير » ، ومسلم في المغازي ــ باب « حكم الفيء » ، وأبو داود في الخراج والإمارة ــ باب « في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال » ، والترمذي في السير ــ باب « ماجاء في تركة رسول الله ﷺ » .

(١٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٩) ، وإسناده صحيح ، وهو مطول الحديث السابق .

(١٤) « العول » : لغة هو الجور والظلم وتجاوز الحد ، يقال : عال الرجل : ظلم .

وفي الاصطلاح : زيادة في مجموع السهام من أصل المسألة ، ونقص واقعي في الأنصبة .

ويترتب عليه أن مازاد يقسم في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة ، فإذا ضاق المخرج ، وهو أصل المسألة عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ، مثل (٦) ، ترفع التركة إلى عدد أكثر من المخرج مثل (٧) ، ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة ، وذلك بأن يضرب رقم العول في أصل المسألة ، ويعطى كل واحد حصته من نتيجة الضرب .

وتسمى المسألة التي تكون فيها سهام الفريضة أكثر من أصل المسألة « عائلة » كزوج وشقيقتين ، فإن أصل المسألة (٦) ، ومجموع السهام (٧) ، وسميت بذلك أخذاً من العول بمعنى الزيادة والارتفاع .

وأول من حكم بالعول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقد وقعت في عهده مسألة ضاق أصلها عن فروضها وهي زوج وأختان ، أو زوج وأم وأخت ، فشاور الصحابة فيها ، فأشار العباس ، أو زيد بن ثابت إلى العول ، وقال : أعيلوا الفرائض ، فأقر عمر على ذلك وقضى به ، وتابعه الصحابة عليه ، ولم ينكره إلا ابن عباس بعد وفاة عمر ، فسأله رجل عما يصنع بالفريضة إذا عالت ، فقال : أدخل النقص على من هو أسوأ حالاً ، وهن البنات والأخوات، فإنهن يُنقلن من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر ، وقال : هلا تجتمعون حتى نبتهل ، فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، إن الذي أحصى رَمْل عالج (موضع في البادية كثير الرمل) ، لم يجعل في مالٍ نصفين وثلثا . والحق مافعله عمر والصحابة ، لأن أصحاب =

أنّه قال : أحصى رمل عالج لم يجعل في مال واحد نصفاً ونصفاً وثلثاً ، فقال له زفر بن أوس : يا أبا عباس مَنْ أول مَنْ أعال الفرائض ؟ قال : عمر . قال : ولِمَ ؟ قال : لما تدافعت عليه وركب بعضها بعض قال : والله ماأدري كيف أصنع بكم والله ماأدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر ، وماأجد في هذا المال أحسن من أن / أقسمه عليكم بالحصص . ثم قال ابن عباس : وايم الله لو قدم مَنْ قدم الله وأُخر مَنْ أخرّ الله ماعالت فريضة . فقال له زفر : وأيهم قدّم وأيهم أخر ؟ فقال : كل فريضة لاتزول إلا إلى فريضة ، فتلك التي قدّم الله فقال له زفر : فما مَنَعك أن تشير بهذا على عمر ، فقال : هِبْتُهُ والله .

١٧٨

قال ابن إسحاق : وقال لي الزهري : وايم الله لولا أنّه تقدّمه إمام هدي كان أمره على الورع مااختلف على ابن عباس اثنانِ من أهل العلم .

هذا إسناد جيد صحيح إلى عمر ، وهو مشهور عنه ، وقد وافق ابن عباس على ترك العول طائفة من السلف . ثم ادُّعى بعدُ الإجماع على ذلك . فالله أعلم .

أثرٌ في العَمَّة

قال مالك : عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه عن عمر أنّه كان يقول : عجباً للعمة تورَثُ ولا تَرِثُ(١٥) .

= الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق فيتساوون في الاستحقاق ، فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه إذا اتسع المحل لذلك ، وإلا دخل النقص عليه جميعا بنسبة سهام كل واحد منهم ، كالدائنين إذا ضاق المال عن الوفاء بجميع ديونهم ، فإنهم يتقاسمونه بالحصص ، وكأصحاب الوصايا إذا ضاق الثلث عن الوفاء بها كاملة فإنهم يتحاصون فيه ، وعلى هذا جمهور الصحابة والمذاهب الأربعة .

وانظر أيضاً :

ــ تبيين الحقائق (٦ : ٢٤٤) .

ــ الدر المختار (٥ : ٥٥٥ ــ ٥٥٨) .

ــ الشرح الصغير (٤ : ٦٤٥) .

ــ مغني المحتاج (٣ : ٣٢) .

ــ المغني (٦ : ١٩٨) .

ــ الفقه الإسلامي وأدلته (٨ : ٣٥٣ ــ ٣٥٤) .

(١٥) رواه مالك في كتاب الفرائض حديث رقم (٩) ــ باب « ماجاء في العمّة » (٢ : ٥١٧) .

طريق أخرى :

قال أبو بكر بن [أبي] داود : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا يزيد ، أخبرنا حبيب بن أبي حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد أن عمر قضى للعمة : الثلثين وللخالة : الثلث .

أثرٌ في الشركة

قال محمد بن نصر المروزي : حدثنا محمد بن مثنى ، حدثنا معاذ بن معاذ ، حدثنا حسين المعلم ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أنَّ عمر أشرك بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم في الثلث .

وهذا إسنادٌ صحيح .

وقد روى من وجه آخر عنه .

وصح كذلك أيضاً عن عثمان ، وهو قول ابن مسعود وزيد ، وَمَنَعَهُ عليٌّ وأبو موسى(١٦) .

١٧٩ / قوله في الجد :

قد ثبت في الصحيحين ، عن عبد الله بن عمر أن عمر ، قال : ثلاثٌ وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهداً نَنْتَهي إليه : الجد ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الرِّبا(١٧) .

---

(١٦) روي عن عمر بن الخطاب في رجل مات وترك عما لأم وأخاً ، فأعطى العم الثلثين ، وأعطى الخال الثلث .
وقضى عبد الله بن مسعود فيمن ترك عمة وخالة : بأن للعمة الثلثين وللخالة الثلث .

وهم من ذوي الأرحام ، وقد ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريثهم ، واعتمده متأخروا المالكية بعد المائتين من الهجرة ، وأفتى به متأخرو الشافعية منذ القرن الرابع الهجري إذا لم ينتظم بيت المال ، وهو ما أخذ به القانون ، ويكون المقرر في المذاهب الأربعة وفي القوانين هو توريث ذوي الأرحام .

وذهب مالك والشافعي إلى أن ذوي الأرحام لا يرثون ، فإذا مات شخص عن غير ذي فرض ولا عصبة ولا هو ذو رحم ردت التركة إلى بيت المال ، وهذا رأى زيد بن ثابت ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وأخذ به الأوزاعي ، وأبو ثور ، وداود الظاهري ، وابن جرير الطبري .

واستدلوا على ذلك بأن الله تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب أصحاب الفروض والعصابات ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً ، ولو كان لهم حق لبيَّنه (وما كان ربك نسيا) ، وأيضاً سئل عليه السلام عن ميراث العمة والخالة ، فقال : « أخبرني جبريل أن لا شيء لهما » وهو حديث أرسله أبو داود ، ولا يحتج به .

(١٧) المحلى (٩ : ٢٨٢) .

ولهذا اختلفت آراؤه في الجد على وجوه : فكان أولاً يذهب إلى قول الصديق فيه من إنزاله أباً ، ثم رجع إلى التشريك بينه وبين الإخوة لما ناظره زيد بن ثابت في ذلك كما نقلَهُ البيهقي في سننه الكبير(١٨) .

وقد كان مذهب زيد إذ ذاك تقديم الأخوة عليه ، فرجع كلٌّ منهما عن مذهبه وصارا إلى التشريك ، وهو قول ابن مسعود (رضي الله عنهم)(١٩) .

---

(١٨) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٢٤٥) .

(١٩) المراد بالجد هنا : الجد العصبي ، وهو الجد الصحيح الثابت الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، ويقابله الجد الرحمي ، ويسمى الجد الفاسد ، أو الجد غير الثابت كأبي الأم : وهو الذي يدلي إلى الميت بأنثى ، فهو ليس صاحب فرض ولا عصبة بل هو من ذوي الأرحام .

والجد لا يرث شيئاً مع وجود الأب .

ويرث الجد بطريق الفرض وحده إذا كان المتوفى قد ترك ابناً أو ابن ابن ، فللجد السدس .

وإن مات رجل وترك ابن ابن ، وجداً ، فللجد السدس فرضاً والباقي لابن الابن بالتعصيب .

ويرث الجد بطريق التعصيب وحده إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث .

ويرث بالفرض والتعصيب معاً : إذا كان للمتوفى بنت أو بنت ابن ، فيأخذ الجد السدس فرضاً ، والباقي تعصيبا .

ودليل ميراث الجد قوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس ﴾فإن الجد يسمى أباً مجازاً لغةً وعرفاً عند عدم الأب ، وروى عمران بن حصين : أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : ان ابني مات فما لي من ميراثه ؟ قال : « لك السدس » رواه أحمد وأبو داود .

وكان مذهب أبي بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير ، وأبي بن كعب ، وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري ، ومعاذ بن جبل ، وأبي موسى الأشعري ، وعائشة ، ومن التابعين كالحسن وابن سيرين رضي الله عنهم أجمعين : عدم توريث الإخوة والأخوات الشقيقات ، والإخوة والأخوات لأب مع الجد ، كما لا يرثون مع الأب ، بل الجد يستقل بالمال كالأب ، أي أن الجد في الميراث كالأب ـــ يحجب الإخوة مطلقاً (أشقاء أو لأب أو لأم » .

وهو رأي أبي حنيفة : فلا مقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات على رأيه .

ودليلهم من القرآن والسنة .

فمن القرآن هناك آيات كثيرة أطلق فيها على الجد لفظ الأب ، مثل قوله تعالى : ﴿ واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ﴾ فيجب أن يأخذ الجد حكم الأب من حجبه للإخوة مطلقاً ، لذا قال عمر : كيف يكون ابني ولا أكون أباه ؟ ، وقال ابن عباس : ألا يتقي الله زيد بن ثابت ، يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أبا الأب أبا .

وأما من السنة فللحديث النبوي : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر » والجد أولى من الإخوة ، والقاعدة في العصبات تقديم جهة الأبوة على جهة الإخوة .

المذهب الثاني هو مذهب علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وفريق من الصحابة رضي الله عنهم ، وهم يرون توريث الإخوة مع الجد ، فلا يحجب الجد الإخوة الأشقاء أو لأب ، بل يقاسمهم في الميراث ، وهو مبدأ مقاسمة الجد ، كما أنه رأي الجمهور ، ودليلهم :

أثرٌ في المُعَادَّة

قال عبد الله بن المبارك : **أخبرنا** يونس ، عن الزهري ، حدثني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقبيصة بن ذؤيب : أن عمر بن الخطاب قضى أنَّ الجَدَّ يقاسم الإخوة للأب والأم والإخوة للأب ماكانت المقاسمة خيراً له من ثلث المال ، فإن كثر الإخوة أعطي الجدُّ الثلث ، وكان للإخوة مابقي للذكر مثل خط الأُنثَيَيْن ، وقَضى أنَّ بني الأب والأم أولى بذلك من بني الأب ذكورهم وإناثهم ، غير أنَّ بني الأب يقاسمون الجد لبني الأب والأم / فيردون عليهم ولا يكون لبني الأب مع بني الأب والأم شيء إلا أن يكون بنو الأب يردون على بنات الأب والأم ، فإن بقي شيء يُعدّ فرائض بنات الأب والأم فهو للإخوة للأب للذكر مثل حظّ الأُنثَيَيْن . ١٨٠

هذا إسنادٌ صحيح[٢٠] .

أثرٌ فيمن أسلم قبل قسمة ميراث أبيه

قال أبو بكر بن أبي داود : **حدثنا** إسماعيل بن محمد القاضي أخبرنا أبو [.....] ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن حسان بلال المزني ، أن يزيد بن قتادة **حدَّث أن رجلاً من أهله مات وبعض ورثته كفار ، فأسلموا بعد موته وقبل أن يقسم الميراث ، فقال عمر : « من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ورث منه »** [٢١] .

* * *

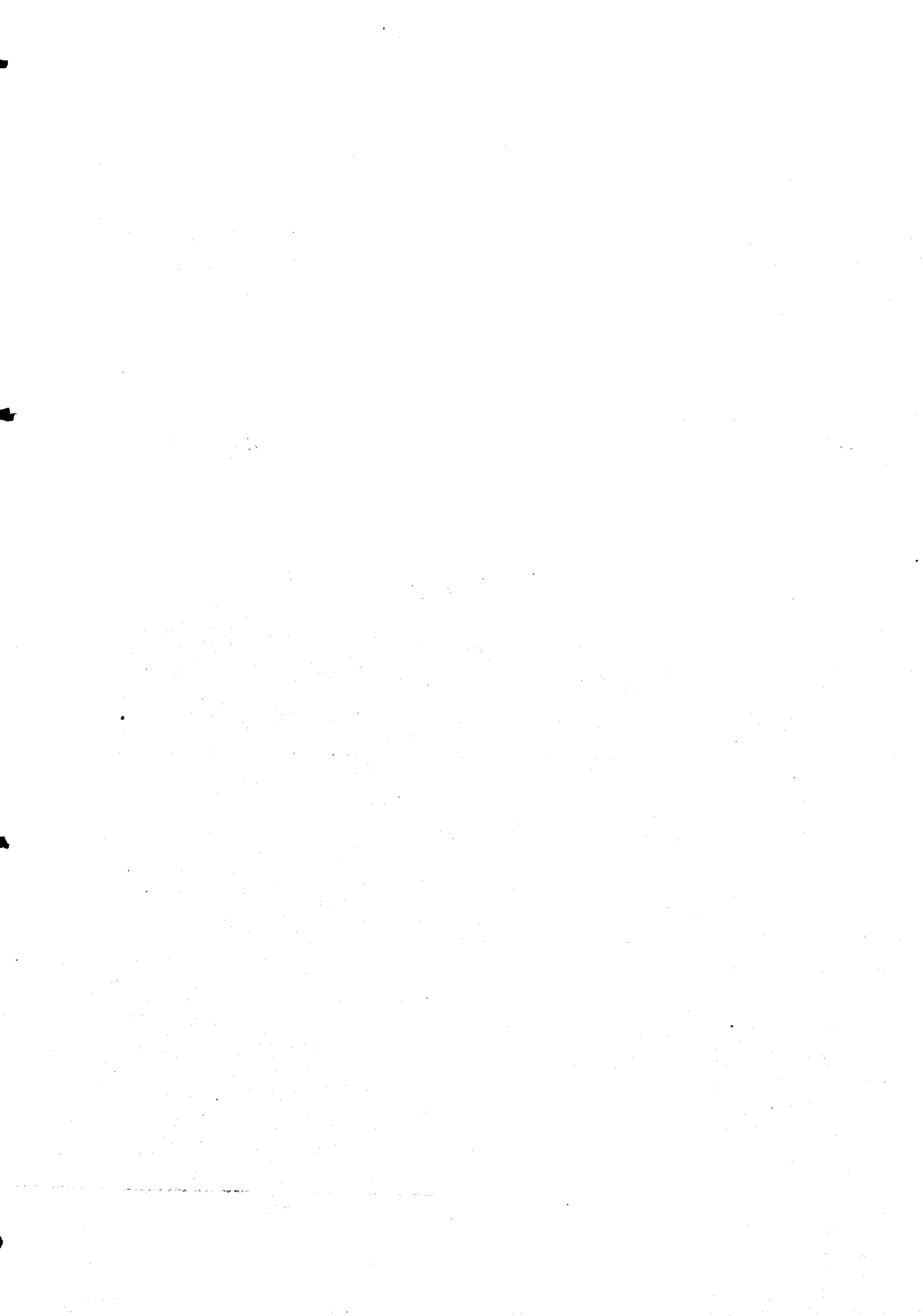
= أولا — إنَّ ميراث الإخوة « من بني الأعيان وبني العَلاَّت » ثبت بالقرآن ، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع ، وليس هناك واحد منهما .

ثانيا : إن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق ، إذ كل منهم يدلي إلى الميت بدرجة واحدة هي الأب .

وفي طريق التوريث اختلف القائلون بتوريث الجد مع الإخوة على مذاهب ثلاثة ، ويراجع تفصيل ذلك في مغني المحتاج (٣ : ٢١) ، المغني لابن قدامة (٦ : ٢١٥) ، والفقه الإسلامي وأدلته (٨ : ٣٠١) .

(٢٠) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٦٦) ، وموطأ مالك (٢ : ٥١٠) ، والمحلى (٩ : ٢٨٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٦ : ٢٤٨) .

(٢١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ١٦٦) و (١٠ : ٣٥٠) ، والمغني لابن قدامة (٦ : ٢٩٩) ، وكنز العمال (١١ : ٣٠٥٠٧) . ومابين الحاصرتين بياض بالأصل .



كتاب النكاح

قال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا عمر بن الخطاب ــ يعني السِّجستاني ــ حدثنا أبو اليمان ، حدثنا شعيب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر ، قال : تأيمت حفصة من خُنَيْس بن حذافة .. وذكر الحديث كما تقدّم في مسند الصديق في عرض الرجل ابنته على أهل الخير والصلاح .

وكذا أورده أصحاب الأطراف من حديث عمر في رواية البخاري والنسائي من حديث الزهري به[1]

---

(١) الحديث رواه البخاري : « أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة قال : لقيت أبا بكر ، فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر ، فلبثت ليالي ، ثم خطبها رسول الله ﷺ ، فلقيني أبو بكر ، فقال : إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت إلا أني قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سرَّ رسول الله ﷺ » .

أولا : طرق رواية الحديث :

من روى الحديث عن الزهري :

• فرواه صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر بن الخطاب ، أخرجه البخاري في ٦٧ ــ كتاب النكاح ، (٣٣) باب « عرض الإنسان ابنته ، أو أخته على أهل الخير » الحديث (٥١٢٢) فتح الباري (٩ : ١٧٥) ، عن عبد العزيز بن عبد الله ، عن إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهري ... ، وقال : « لما تأيمت حفصة من خُنَيْس بن حذافة السهمي » .

• ورواه معمر ، عن الزهري ، عن سالم عن عبد الله بن عمر ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ...

أخرجه البخاري في : ٦٧ ــ كتاب النكاح (٣٦) باب « من قال : لانكاح إلا بولي » الحديث رقم (٥١٢٩) ، فتح الباري (٩ : ١٨٣) ، عن عبد الله بن محمد ، عن هشام ، عن معمر ، عن الزهري ... ، وقال : لما تأيمت حفصة من ابن حذافة السهمي .

• ورواه شعيب عن الزهري ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر بن الخطاب أخرجه البخاري في ٦٤ ــ كتاب المغازي ، باب (١٢) حدثني خليفة ، الحديث (٤٠٠٥) ، فتح الباري (٧ : ٣١٧) عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ...

وقال : « لما تأيمت حفصة من خُنَيْس بن حذافة السهمي » .

وأعاده البخاري بهذا الإسناد في : ٦٧ ــ كتاب النكاح ، (٤٦) باب تفسير ترك الخطبة ، عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ... وقال : « حين تأيمت حفصة » فقط .

حديث في استئمار البنات

قال أبو القاسم الطبراني : حدثنا محمد بن الفضل السفطي ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثنا يزيد بن عبد الملك ، عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد ، عن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه يأتيها من وراء [الحجاب] فيقول : « يابُنَيَّة ! إنَّ فلاناً قد خَطَبَكِ فإن كرهتيه فقولي : لا ، فإن أحداً لايستحي أن يقول : لا ، وإن أحببت / فإنَّ سكوتَكِ إقرارٌ » .

١٨١

هذا حديث غريب من هذا الوجه . ويزيد بن عبد الملك هو النوفلي ، وقد تكلموا فيه وضعفوه(٢) .

حديثٌ في الرغبة في ذات الحسب العريق والشرف

وهو حديث : « كل نسبٍ وسَبَبٍ فإنه ينقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي » .

= • ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر ، أخرجه النسائي في كتاب النكاح ، باب « عرض الرجل ابنته على من يرضى » (٦ : ٧٧ — ٧٨) ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، وقال : « لما تأيمت حفصة من خنيس يعني ابن حُذافة » .

ومن هذه الطريق رواه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ١٢) ، وقال : « تأيمت حفصة بنت عمر من خُنَيْس بن حذافة أو حذيفة السهمي ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ » .

ثانيا : تحقيق اسم الصحابي خنيس :

هو خُنَيْس بن حُذَافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم بن عمرو ، القرشي السهمي ، وهو أخو عبد الله بن حذافة .

كان من السابقين إلى الإسلام ، وهاجر إلى أرض الحبشة ، وعاد إلى المدينة ، فشهد بدراً واحداً ، وأصابته بأحد جراحة فمات منها ، وكان زوج حفصة بنت عمر بن الخطاب قبل النبي ﷺ فلما توفي تزوجها رسول الله ﷺ . أسد الغابة (٢ : ١٤٧) ، والاستيعاب (٤٠٦) ، والإصابة (١ : ٣٠٩) .

ثالثا : فوائد أخرى من الحديث :

ذكر الحميدي ، وأبو مسعود هذا الحديث في مسند أبي بكر رضي الله عنه ، وذكره ابن عساكر في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وقد تزوج رسول الله ﷺ حفصة في سنة ثلاث من الهجرة ، وماتت حفصة في جمادى سنة إحدى وأربعين .

(٢) رواه الطبراني (١ : ٧٣) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٧٨) ، وقال : فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي ، وهو متروك ضعفه جمهور الأئمة ، ونقل عن ابن معين في رواية : لا بأس به ، وضعفه في أخرى .

وجاءت في الأصل المخطوط : الحجرات بدل الحجاب ، وأثبتُّ مافي المعجم الكبير للطبراني ، ومجمع الزوائد للهيثمي .

قال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن محمد بن أعين ، حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عمر بن الخطاب ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « كلُ سببٍ ونسبٍ منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي » .

ثم قال البزار : رواه غير واحدٍ عن زيد بن أسلم مرسلاً ، ولم يصله إلا عبد الله بن زيد بن أسلم .

قلت : وقد تكلموا فيه وضعفوه[3] .

طريق أخرى :

قال الطبراني في ترجمة الحسن بن علي (رضي الله عنهما) : حدثنا جعفر بن سليمان النوفليُ المديني ، حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : دعا عمر بن الخطاب علي فساره ، ثم قام عليٌّ ، فجاء الصفة فوجد عباساً وعقيلاً والحسين فشاورهم في تزويج أم كلثوم عمر ، فغضب عقيل وقال : ياعلى ماتزيدك الأيام والشهور والسنون إلا العمى في أمرك ، والله لئن فعلت ليكونن وليكونن لأشياء عددها ، ومضى يجر ثوبه ، فقال علي للعباس : والله ماذاك منه نصيحة ، ولكن درة عمر أخرجته إلى ماترى ، أما والله ماذاك رغبة فيك ياعقيل ، لكن قد أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي » .

وضحك عمر وقال : ويح عقيل سفيه أحمق[4] .

طريق أخرى :

قال الطبراني : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا الحسن بن سهل الخياط ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول للناس حين تزوج بنت علي : ألا تهنئوني ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

---

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد من طريق عبد الله بن الزبير ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وهو متروك . مجمع الزوائد (١٠ : ١٧) .

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣ : ٤٤ ــ ٤٥) ، حديث رقم (٢٦٣٣) ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٥٤) ، والحاكم في المستدرك (٣ : ١٧٢) ، وقال : صحيح الإسناد ، فتعقبه الذهبي ، بقوله : منقطع .

« ينقطعُ يَوْمَ القيامةِ كُلُّ سببٍ ونسبٍ إلا سببي ونسبي »[٥] .

ثم قال الطبراني : لم يجوده إلا الحسن بن سهل . ورواه غيره عن سفيان بن عيينة ، عن جعفر ، عن أبيه ، ولم يذكروا جابراً ، واختاره الضياء في كتابه .

طريق أخرى :

قال الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده : حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ، حدثنا عمر بن عامر وبشر بن مهران ، قالا : حدثنا شريك ، حدثنا شبيب بن عرقدة ، عن المستظل بن حصين أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي ابنته فاعتل بصغرها ، وقال : إني أعددتها لابن أخي جعفر ، فقال عمر : إني والله ماأردت بها الباءة ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة غير سببي ونسبي » .

إسنادٌ حسنٍ . واختاره الضياء أيضاً .

طريق أخرى :

روى الحافظ أبو بكر البيهقي في السنن الكبير : عن أبي الحسين بن بَشران ، عن دعلج بن أحمد ، عن موسى بن هارون ، عن سفيان بن وكيع ، عن روح بن عبادة ، عن بن جريج ، عن ابن أبي مُلَيْكَة ، عن حسن بن حسن ، عن أبيه أنَّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لما خطب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ، قال له عليٌّ (رضي الله عنه) : إنها صغيرة ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كُلُّ سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي » ، فأحببت أن يكون لي من رسول الله ﷺ سببٌ ونسبٌ ؛ فزوَّجه عليٌّ (رضي الله عنه) .

وفي رواية : فقال عليٌّ للحسن والحسين : زوجاً عمَّكما فقالا : هي امرأةٌ من النساء تختارُ لنفسها ، فقام علي وهو مغضبٌ ؛ فأمسك الحسن بيديه وقال : لاصبر على هجرانك ياأبتاه ، قال : فزوجاه[٦] .

---

(٥) رواه الطبراني (١ : ٤٥) ، حديث (٢٦٣٥) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩ : ١٧٣) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار ، ورجالهما رجال الصحيح غير الحسن بن سهل ، وهو ثقة .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣ : ١٤٢) ، وقال : صحيح ، إلا أن الذهبي تعقبه بقوله منقطع .

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٦٤) .

وقد رواه الحافظ الإسماعيلي من :

١٨٣

طريق أخرى :

عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن عمر بنحوه .

ومن طريق أخرى :

عن إبراهيم بن مهران بن رُستم ، عن اللَّيث ، عن موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر ، عن عمر نحوه أيضاً .

فهذه طرق جيدةٌ مفيدةٌ للقطع في هذه القضية بما تضمَّنته .

وأم كلثوم هذه هي ابنة علي بن أبي طالب مِنْ فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ . والظاهر أنها ولدت في حياته عليه السلام .

وقد ذكر الزبير بن بكار : أنَّ عمر بن الخطاب خطب أم كلثوم إلى عليٍّ ، فقال . إنها صغيرة ؟ قال : إني أقصد كرامتها . فقال : إني أبعثها إليك فإن رضيتها فقد زوجتكها ، فبعثها بِبُرْدٍ ، وقال : قولي له : هذا البُرْد الذي قلت ، فقالت ذلك لعمر ، فقال : قولي له : قد رضيته (رضي الله عنك) ، ووضع يده على ساقها فكشفها ، فقالت له : أتفعل هذا ، لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك ، ثم خرجت حتى أتت أباها ، فأخبرته الخبر ، وقالت : بَعَثْتني إلى شيخ سوء قال : مهلاً يابنية فإنه زوجك ، ثم جاء عمر إلى مجلسٍ فيه المهاجرون والأنصار ، فقال : رفؤوني ، تزوجت أم كلثوم بنت علي . سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « كلُّ سببٍ ونسبٍ وصهرٍ منقطعٌ يوم القيامة إلا / سببي ونسبي وصهري » فكان لي به السبب والنسب ، فأردت أن أجمع إليه الصهر فرفؤوه فولدت له زيداً ورقية[٧] .

١٨٤

وقال محمد بن سعد : عن الواقدي وغيره : أنَّ عمر لما خطب إلى عليٍّ ابنته أم كلثوم قال : ياأمير المؤمنين ، إنها صبية ، قال : إنك والله مابك ذلك ، ولكن قد علمنا مابك ؛ فأمر بها علي فَصُنِّعت ، ثم أمر بِبُردٍ فطواه ، ثم قال : انطلقي بهذا إلى أمير المؤمنين ، وذكر نحو ماتقدَّم[٨] .

---

(٧) المغنى لابن قدامة (٦ : ٥٥٤) .

(٨) طبقات ابن سعد (٨ : ٤٩٣) .

وقال أبو عبد الله محمد بن عيسى بن الحسن بن إسحاق التيمي البغدادي المعروف بابن العلاف : حدثنا علي — يعني ابن تبان المقري المعروف بالباقلاني — حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، حدثنا سيف بن هارون ، حدثنا فضيل بن كثير ، حدثنا عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما ابتنى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بأم كلثوم جاءه مشيخةٌ من المهاجرين ، فكان تُحيّته إياهم أن صفّر لحاهم بالحلاب[٩] .

وقال وكيع : عن هشام بن سعد ، عن عطاء الخراساني أن عمر بن الخطاب أمهر أم كلثوم أربعين ألفاً .

هذا منقطعٌ وقد رواه إسحاق بن المنذر ، عن محمد بن عبد الملك ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : تزوج عمر أم كلثوم بنت فاطمة على أربعين ألفاً . فهذا يقوي الذي قبله والله أعلم[١٠] .

١٨٥ / أثرٌ فيه الرغبة في ذات الدين والعقل والورع

قال أبو بكر محمد بن الحسين الآجري : حدثنا أبو سعيد الحسن بن علي الجصاص ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين : أخبرني أبي : حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جدّه أسلم قال : بينا أنا مع عمر بن الخطاب وهو يَعِسُّ المدينة إذ أعيا فاتكأ على جانب جدارٍ في جوف الليل ، فإذا امرأة تقول لابنتها : يابنتاه قومي إلى ذلك اللبن فامذقيه بالماء ؛ فقالت لها : ياأمتاه وماعلمت بما كان من عزمة أمير المؤمنين اليوم ؟ قالت : وما كانت من عزمته يابنية ؟ قال : إنه أمر مناديه فنادى أن لايُشاب اللبنُ بالماء . فقالت لها : يابنتاه قومي إلى اللبن فامذقيه بالماء فإنك بموضع لايراك عمر ولا منادي عمر ، فقالت الصبية لأمها : ياأُمّتاه ، والله ماكنت لأطيعه في الملأ وأعصيه في الخَلاء ، وعمر يسمع كل ذلك ، فقال : ياأسلم ، عَلِّم الباب واعرف الموضع ، ثم مضى في عسسه ، فلما أصبح قال : ياأسلم امض إلى الموضع فانظر مَنْ القائلة ومَنْ المقول لها وهل لهم من بعلٍ ؟ فأتيت الموضع فنظرت فإذا الجارية أيم لابعل لها ، وإذا تيك أمها وإذا ليس لهم رجلٌ ، فأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته ، فدعى عمر ولَدَه فجمعهم ،

---

(٩) هو نوع من الطيب .

(١٠) ترجمة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب في طبقات ابن سعد (٨ : ٤٦٣ — ٤٦٥) .

فقال : هل فيكم من يحتاج / إلى امرأة أزوجه ، ولو كان بأبيكم حركة إلى النساء ماسبقه فيكم أحدٌ إلى هذه الجارية ، فقال عبد الله : لي زوجة ، وقال عبد الرحمن : لي زوجة وقال عاصم : ياأبتاه لازوجة لي فزوجني ، فبعث إلى الجارية فزوجها من عاصم فولدت لعاصم بنتاً وولدت البنت بنتاً ، وولدت الابنة عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) . ١٨٦

قال ابن الجوزي : كذا وقع في رواية الآجري ، وهو غلط . وإنما الصواب فولدت لعاصم بنتاً وولدت البنت عمر بن عبد العزيز .

قلت : فيه دلالة على ماذكرناه وعلى أن مَنْ لَاوَليَّ لها يزوجها السلطان .

أثر في الستر على المخطوبة التي قد بدت منها هفوة في وقت ثم تابت وأنابت

قال أبو جعفر بن ذريح : حدثنا هناد ، حدثنا عبده ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال : أتى عمر بن الخطاب رجلٌ فقال : إن ابنة لي كُنتُ وأدتها في الجاهلية ، فاستخرجتها قبل أن تموت ، فأدركت معنا الإسلام فأسلمت فلما أسلمتْ أصابها حدٌّ من حدود الله ، فأخذت الشفرة لتذبح نفسها فأدركناها وقد قطعت بعض أوداجها فداويناها حتى برئت ، ثم أقبلت بعدُ بتوبة حسنة ، وهي تُخْطَب إلى قوم . أفأخبرهم مِنْ شأنها بالذي كان ؟ فقال عمر (رضي الله عنه) أتعمد إلى ماستره / الله فتبديه ، والله لَئِن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لأجعلنك نكالاً لأهل الأمصار ، أنكحها نكاح العفيفة المسلمة(١١) . ١٨٧

فيه انقطاع .

حديث في التنفير من سيئة الخَلْق والخُلُق .

قال محمد بن نُوح الجنديسابوري : حدثنا الحسين بن إسحاق ، حدثنا أبو جعفر أحمد بن النُّعْمان المصيصى ، حدثنا عبد الله بن عبد الواحد ، حدثنا يونس ، عن معاوية بن قُرة ، عن أبيه ، عن عمر ، قال : لم يُعْطَ أحدٌ بعد كُفْرٍ بالله شرًا من امرأة حَديدة اللّسان سيئة الخُلُق ، ولم يُعطَ العبدُ بعد الإيمان بالله خيراً من امرأة حسنة الخُلُق ، ودود ، ولود .

---

(١١) كنز العمال (٣ : ٨٦٠٧) ، ونسبه لهناد ، والحارث ، وفي إسناده انقطاع ، كما ذكر المصنف بين الشعبي ، وعمر بن الخطاب .

وقال رسول الله ﷺ : « إن فيهن غنماً لايجدى منه ، وإن مِنْهُنَّ غُلّاً لا يُفادى منه » .

غريب .

أثرٌ آخر :

قال أبو القاسم البغوي : حدثنا أبو نصر التمار ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عذبة ، قال : قال عمر بن الخطاب : الرجالُ ثلاثة ، والنساء ثلاثة : امرأةٌ هينةٌ لينة عفيفةٌ مسلمةٌ ودودٌ ولود ، تعين أهلها على الدهر ولاتعين الدّهر على أهلها وقلَّ ماتجدها ، وأخرى دعّاءٌ للولد لاتزيد على ذلك شيئاً ، وأخرى غُلٌّ قَمِلٌ[١٢] يجعله الله في عنق من يشاء وينزعه إذا شاء .

١٨٨ والرجال ثلاثةٌ : رجلٌ عفيفٌ هينٌ لينٌ ذو رأيٍ ومشورةٍ ، فإذا نزل به أمرٌ / ائتمر رأيه ، وصدر الأمور مصادرها ، ورجلٌ لا رأى له ، إذا أُنزِلَ به أمرٌ أتى ذا الرأي والمشورة فنزل عند رأيه ، ورجلٌ حائرٌ باترٌ ، لا يتمْ رشداً ولا يُطيع مرشداً[١٣] .

أثرٌ في كراهية تزويج المرأة الحسنة من الرجل القبيح المنظر

قال أبو محمد بن حبان : حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ، حدثنا سعيد بن عمرو ، حدثنا بقية ، حدثنا إسماعيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر أنّه قال : لاتنكحوا المرأة الرَّجل القبيح الذميم ، فإنهن يحببن لأنفسهن ماتحبون لأنفسكم[١٤] .

أثرٌ آخر :

قال أبو عبيد : حدثنا يزيد ــ يعني بن هارون ــ عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه عن عمر : مابال رجال لايزال أحدهم كاسراً وساده عند امرأة مُغْزِية يتحدث إليها وتتحدث إليه ، عليكم بالجنبة فإنها عَفافٌ ، إنما النساء لحمٌ على وضم إلا مَاذُبَّ عنه .

---

(١٢) (غُلّ قَمِلٌ) : كانوا يأخذون الأسير ، فيشدونه بالقدِّ ، وعليه الشعر ، فإذا يبس قَمِلَ في عنقه ، فتجتمع عليه محنتان : الغل ، والقمل ، ضربه مثلاً للمرأة السيئة الخلق الكثيرة المهر ، لا يجد بعلها منها مخلصا .

(١٣) كنز العمال (١٦ : ٤٤٣٧٣) ، من طريق سمرة بن جندب ، رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، وابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف ، والخرائطي في مكارم الأخلاق ، والبيهقي في شعب الإيمان ، وابن عساكر .

(١٤) مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٥٨) .

قال الكسائي والأصمعي وغيرهما : قوله مُغزية ، يعني التي قد غزا زوجها ، يقال : قد أغزت المرأة ، إذا كان زوجها غازيا ، وهي مغزية ، وكذلك أغابت فهي مُغِيبة — إذا غاب زوجُها ومثل هذا الكلام كثير . وقوله : الجنبَة — يعني الناحية ، يقول : تنحوا عنهن وكلّموهن من خارج الدار ولاتدخلوا عليهن ، وكذلك كلّ من كان خارجاً قيل : جنبه ، وهذا مثل حديثه الآخر : لايدخلنّ رجل على امرأة وإن قيل حَمُوها ، ألا ! حَموها الموت . والحمو أب الزوج ، قال الأصمعي : فيه ثلاث لغات : هو حَماها مثل قَفاها . وحَموها مثل أبوها ، وحمؤها — مهموز مقصور . وقوله : الموت ، يقول : فليمت ولا يفعل ذلك ، فإذا كان هذا من رأيه في أدب الزوج وهو محرم فكيف بالغريب ؟ قال الراعي في الجنبة :

أُخليد إنّ أباك ضَافَ وَسَادَهُ ... هَمَّان باتا جنبةً ودخيلا

يقول : أحدهما باطن والآخر ظاهر .

وأما قوله : إنما النساء لحم عَلَى وَضَم ، قال الأصمعي : الوَضَم الخشبة أو البارية التي يوضع عليها اللحم ، يقول : فهنّ في الضَّعف مثل ذلك اللّحم الذي لايمتنع من أحد إلا أنْ يُذَبَّ عنه ؛ قال الكسائي وغيره : الوَضَم كل ما وقيت به اللحم من الأرض ، قال : ويقال : وَضَمْتُ اللحم أضِمه وَضما : إذا وضعته على الوَضَم ، فإن أردت أنك جعلت له وضيماً قلت : أوْضَمتُه إيضاما .

وقال أبو زيد : يقال : وَضمت اللحمَ وأوضمت له[15] .

أثرٌ يُذْكر في النظر إلى المخطوبة[16] .

قال أبو حاتم الرازي : حدثنا علي بن معبد ، عن بقية بن الوليد ، عن معمر ، عن

---

(١٥) غريب الحديث للهروي (٣ : ٣٥٢) .

(١٦) يرى أكثر الفقهاء أن للخاطب أن ينظر إلى من يريد خطبتها إلى الوجه والكفين فقط ، لأن رؤيتهما تحقق المطلوب من الجمال وخصوبة الجسد ، فيدل الوجه على الجمال أو ضده لأنه مجمع المحاسن ، والكفّان على خصوبة البدن .

وأجاز أبو حنيفة النظر إلى قدميها .

وأجاز الحنابلة النظر إلى مايظهر عند القيام بالأعمال وهي ستة أعضاء : الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق لأن الحاجة داعية إلى ذلك ، ولإطلاق الأحاديث السابقة : « انظر إليها » ولفعل عمر السابق وقال الشافعية : ينبغي أن يكون نظر الخاطب إلى المرأة قبل الخطبة ، وأن تكون خفية بغير علم المرأة أو ذويها ، مراعاة لكرامة المرأة وأسرتها ، فإذا أعجبته تقدم لخطبتها من غير إيذاء لها ، وإحراج لأسرتها .

وبما أن الخطبة ليست زواجاً ، وإنما هي وعدٌ بالزواج ، فلا يترتب عليها شيء من أحكام الزواج ، ولا الخلوة =

زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : قال عمر (رضي الله عنه) : إذا تم لون المرأة وشعرها فقد تم حُسْنها ، والعجيزة أحدُ الوجهين .

أثرٌ آخر :

قال أبو عبيد : حدثنا حجاج ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر : مائصَعَّدتني خطبة ما تَصَعَّدتني خطبة النكاح[17] .

قوله : ماتصعدتني : أي ماشقّت عليّ ، وكل شيء ركبته أو فعلته بمشقة عليك فقد تصعدك ؛ قال الله تبارك وتعالى ﴿ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء﴾[18] .

ويروى أن أصل هذا من الصعود ، وهي العقبة المنكرة الصعبة ، يقال : وقعوا في صعود منكرة ، وكؤود مثله ، وكذلك هَبوط وحدور ، وقال الله تبارك وتعالى ﴿سأرهِقُه صعوداً﴾[19] .

أثرٌ في ضرب الدفوف في الأعراس

قال أبو بلال الأشعري : حدثنا محمد بن أبان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : سمع عمر صوتاً في دار فقال : ماهذه الضوضاء ؟ فقالوا : عُرْسٌ . فقال : فهلا حرّكوا من غزائلهم ، يعني الدفوف .

طريق أخرى :

قال الخطيب البغدادي : حدثنا إبراهيم بن مخلد بن جعفر ، حدثنا محمد بن أحمد ابن إبراهيم الحكيمي ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا محمد بن عبد الله الأوزي ، حدثنا عاصم بن هلال ، حدثنا أيوب ، عن محمد بن سيرين أن عمر كان إذا سمع دُفّا أو كِبَراً ، فقالوا : عرسٌ أو ختان ، سكت[20] .

= بالمرأة ، أو معاشرتها بانفراد .

وفي هذا القدر أمان ، وضمان ، وبعد عن التعرض لمخاطر الاحتمالات في المستقبل من فسخ الخطوبة وغيره .

(١٧) رواه أبو عبيد الهروي في غريبه (٣ : ٣٨٧ — ٣٨٨) .

(١٨) الآية الكريمة (١٢٥) من سورة الأنعام .

(١٩) الآية الكريمة (١٧) من سورة المدثر .

(٢٠) مصنف عبد الرزاق (١١ : ٥) ، والمغني لابن قدامة (٩ : ١٧٤) .

قال محمد بن إسحاق الصغاني : حدثنا إسحاق بن عيسى بن الطباع ، حدثني العطاف بن خالد ، عن زيد بن أسلم ، قال : قال عمر بن الخطاب : « زوجوا أولادكم إذا بلغوا لاتحملوا آثامهم » .

أثرٌ في استحباب الجمع بين المتحابين بالتزويج

قال أبو عمر بن حيوية : حدثني أبو بكر محمد بن خلف ، حدثني أبو محمد البلخي ، حدثني أحمد بن سراقة ، حدثني العباس بن الفرج ، قال : سمعت الأصمعي ، عن ابن أبي الزناد ، قال : قال عمر بن الخطاب : لو أدركت عفراء وعروة[٢١] لجمعت بينهما[٢٢] .

هذا منقطعٌ . وعفراء وعروة بن حزام كانا في الجاهلية ، ويؤثر عنهما أشعار في المحبة ، قال امرؤ القيس :

غنوجاً على الطلل المحيل لعلنا   نبكي الديار كما بكى ابن حزام

وقد روى ابن ماجة في سننه من حديث طاوس ، عن ابن عباس : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لم يُرَ للمتحابين مثل النكاح »[٢٣] .

(٢١) عفراء بنت مهاصر بن مالك ، وهي شاعرة ، اشتهرت بأخبارها مع عروة بن حزام ، وهو ابن عم لها ، مات أبوه فنشأ في حجر عمه أبا عفراء ، وتحابا في صباهما ، فلما كبرا زوجها أبوها لغيره ، وسافرت مع زوجها إلى الشام ، وكان عروة غائباً ، فلما عاد قيل له : إنها ماتت ، ثم علم بخبرها فلحق بها ، فأكرمه زوجها ، فأقام أياماً ، وودَّعها وانصرف ، فضنى حباً ، فمات قبل بلوغ حيه ، ولما بلغها نعيه ، قالت أبياتاً في رثائه ، ومضت إلى قبره ، فماتت ودفنت إلى جانبه .

شرح الشواهد (١٤٢) ، فوات الوفيات (٢ : ٣٣) ، تزيين الأسواق بأخبار العشاق (١ : ٨٤) ، الشعر والشعراء (٢٣٧) ، مصارع العشاق (١٣٢) ، وخزانة الأدب ، وغير ذلك من المراجع .

(٢٢) أغلب المراجع على أن القائل هو : معاوية بن أبي سفيان ، حيث قال لما بلغه أمرهما : لو علمت بحال هذين الحرَّين الكريمَيْن لجمعت بينهما .

وفي مصارع العشاق (١٣٩) : « قال معاذ بن يحيى الصنعاني : خرجت من مكة إلى صنعاء ، فلما كان بيننا وبين صنعاء خمس ساعات رأيت الناس ينزلون عن محاملهم ويركبون دوابهم ، فقلت : أين تريدون ؟ قالوا : نريد أن ننظر إلى قبر عفراء وعروة ، فنزلت عن محملي وركبت حماري ، واتصلت بهم ، فانتهيت إلى قبرين متلاصقين قد خرجا من كليهما ساق شجرة حتى إذا صار الساقان على قامة ، التفا ، فكان الناس ، يقولون : « تآلفا في الحياة وفي الممات » .

(٢٣) رواه ابن ماجة في كتاب النكاح حديث (١٨٤٧) ــ باب « ماجاء في فضل النكاح » (١ : ٥٩٣) ، وفي =

حديث آخر :

قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي : أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا الرفاعي ، حدثنا أبوالحسين ، حدثنا عبد الله بن بديل ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر أن رسول الله ﷺ جاءه رجل ، فقال : يارسول الله ، عندنا يتيمة خطبها رجلان : موسر ومعسر ، وهي تهوى المعسر ونحن نهوى الموسر ، فقال رسول الله ﷺ : « لم ير للمتحابين مثل النكاح »(٢٤) .

حديث في تحريم نكاح المتعة(٢٥)

قال الإمام أحمد : حدثنا عفان وبهز ، قالا : حدثنا همّام ، حدثنا قتادة ، عن أبي نضرة قال : قلت لجابر بن عبد الله : إنّ ابن الزبير ينهى عن المتعة ، وإن ابن عباس يأمر بها ؟ قال : فقال لي : عَلَى يديَّ جرى الحديث ، تمتعْنا مع رسول الله ﷺ .

قال عفان : ومع أبي بكر ، فلما وليَ عمر (رضي الله عنه) خطب الناس / فقال : إنَّ القرآن هو القرآن ، وإنَّ رسول الله ﷺ هو الرسول ، وإنهما كانتا متعتان على عَهْدِ رسول الله ﷺ ، إحداهما الحج ، والأخرى متعة النساء . ١٩٠

هكذا رواه الإمام أحمد(٢٦) .

= صحيح سنن ابن ماجة (١ : ٣١٠) : صحيح .

ورواه الحاكم في المستدرك (٢ : ١٦٠) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وأقرّه الذهبي .

(٢٤) مرويٌّ في مسند جابر بن عبد الله أيضاً ، أخرجه ابن النجار . كنز العمّال (١٦ : ٤٥٥٩٧) .

(٢٥) « نكاح المتعة » : هو أن يقول لامرأة : أتمتع بكِ لمدة كذا ، فهو باطل بالإجماع ماعدا الشيعة ، عملاً برأي ابن عباس ، وجماعة من الصحابة والتابعين .

وهناك النكاح المؤقت ، وهو أن يتزوج امرأةً عشرة أيام مثلاً . ففيه معنى [illegible] ، والعبرة في العقود للمعاني ، وأجازه زفر والشيعة ، وقول زفر : هو إنه صحيح لازم ، لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة .

وقال الشافعية : نكاح المتعة ، وهو النكاح إلى أجل ، نكاح باطلٌ ، وإن تزوج بشرط الخيار بطل العقد ، لأنه عقد يبطله التوقيت ، فبطل بالخيار كالبيع .

وقال الحنابلة : نكاح المتعة ، وهو أن يتزوجها الى مدة أو يشترط طلاقها فيه بوقتٍ ، أو ينويه بقلبه ، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج ، أو يقول : أمتعيني نفسك ، فتقول : أمتعتك . بلا ولي ولا شهود ، فمن تعاطى مامر ، عُزّر ولاحقه النسب ، وهو نوع من أنواع النكاح الفاسد عند الحنابلة أيضا .

(٢٦) في مسنده (١ : ٥٢) ، وهو في طبعة شاكر رقم (٣٦٩) ، وإسناده صحيح .

وأخرجه مسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ، كلاهما عن غندر ، عن شعبة ، عن قتادة به . ولفظه : فلما قام عمر ، قال : إن الله كان يحلّ لرسُوله ماشاء ، وإن القرآن قد نزل منازله ، فأتموا الحجّ والعمرة لله كما أمركم الله ، وأبتُّوا نكاح هذه النّساء ، فلن أُوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة .

ثم رواه عن زهير بن حرب ، عن عفان ، عن همام ، عن قتادة به . وقال في الحديث : « فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وعمرتكم »[٢٧] .

وذكر أبو مسعود وخلف [أن] في آخر هذا الحديث قول عمر : مُتعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما .

قال شيخنا أبو الحجاج القضاعي[٢٨] في أطرافه[٢٩] : ولم يذكر ذلك الحميدي ، ولا وجدته في صحيح مسلم[٣٠] .

فهذا الحديث يقتضي ظاهره أن عمر نهى عن متعة النكاح برأيه ، وقد صحّ النهي عنها من رسول الله ﷺ في الصحيحين عن علي ، عند مسلم ، عن الربيع بن سبرة ، وهو ثابت من طرق أخر كما سيأتي بيانها في مواضعها ، بل قد ورد ذلك مرفوعاً عن عمر (رضي الله عنه) / في الحديث الآخر الذي رواه الحافظ أبو بكر البزار حيث قال : حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني ، حدثنا الفريابي ، حدثنا أبان بن أبي حازم ، حدثنا أبي بكر بن

١٩١

---

(٢٧) رواه مسلم في كتاب الحج ــ باب « في المتعة بالحج والعمرة » .

(٢٨) هو الحافظ العلامة المتقن شيخ المحدثين ، العالم الحبر ، محدث الشام : جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن علي بن عبد الملك بن علي بن أبي الزهر القضاعي الكلبي المزى ، الدمشقي ، الشافعي ، ولد بحلب ليلة العاشر من شهر ربيع الآخر سنة (٦٥٤) هجرية ، وتوفي سنة (٧٤٢) ، وهو شيخ المصنف ابن كثير .

(٢٩) يقصد المصنف بذلك كتاب : « تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف » ، وهو معجم مفهرس لمسانيد الصحابة والرواة عنهم ، وموسوعة علمية لجميع أحاديث الكتب الستة الصحاح .

وقد وضع الكتاب في أطراف الكتب الستة : الجامع الصحيح للبخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وجامع الترمذي ، وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجة ، وبعض لواحقها .

والغرض الأساسي من وضع هذا الكتاب هو جمع أحاديث الكتب الستة بطريقة يسهل على القارىء معرفة أسانيدها المختلفة مجتمعة في موضع واحد ، وقد اختار الحافظ المزي طريقة ترتيب الأحاديث على الأسانيد دون المتون ، فجاء كتابه : « تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف » معجماً مرتباً على تراجم أسماء الصحابة والتابعين وأتباع التابعين ، وأحيانا أتباع أتباع التابعين ، فدونت جميع أحاديث الكتب الستة تحت هذه الطبقات من رجالها ، فجاء على نسق منظم علمي بديع ، ينشرح له الخاطر ، مع سهولة التناول وكمال الإفادة .

(٣٠) قاله المزي في تحفة الأشراف (٨ : ١٨) .

حفص ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال : لما ولي عمر ، حمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ، إن رسول الله ﷺ أحلّ لنا المتعة ، ثم حرمها علينا .

وقد أخرجه ابن ماجة ، عن محمد بن خلف بن عمار العسقلاني ، عن محمد بن يوسف الفريابي به(٣١) .

ثم قال البزار : لانعلم له إسناداً أحسن من هذا .

طريق أخرى :

قال تمام بن محمد الرازي : أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد بن محمد بن الوليد المدني المقري قراءة عليه : حدثنا أبو القاسم أخطل بن الحكم بن جابر القرشي ، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي ، حدثنا أبان بن أبي حازم ، حدثني أبو بكر بن حفص ، عن ابن عمر ، قال : لما ولي عمر حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ياأيها الناس إن رسول الله ﷺ أحلّ المتعة ثلاثاً ، ثم حرّمها علينا ، وأنا أقسم بالله قسماً برا لا أجد أحداً من المسلمين أحصن متمتعاً إلا رجمته ، إلا أن يأتيني بأربعة شهداء أن رسول الله ﷺ أحلّها بعد إذ حرّمها . ولا أجدُ رجلاً مِنَ المسلمين متمتعاً إلا جلدته ، إلا أن يأتيني بأربعة شهداء أن رسول الله ﷺ أحلها بعد ماحرمها .

١٩٢ ورواه ابن ماجة عن محمد بن خلف بن / عمار العسقلاني ، عن الفريابي به .

واختاره الحافظ الضياء في كتابه .

قلت : وأبان هذا هو ابن عبد الله بن أبي حازم البجلي الكوفي ، وثقه ابن معين .

أثرٌ في النهي عن الجمع بين الأختين بملك اليمين

قال أبو مصعب الزهري : عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله

---

(٣١) رواه ابن ماجة في النكاح (١٩٦٣) — باب « النهي عن نكاح المتعة » (١ : ٦٣١) ، وجاء في الزوائد : في إسناده أبو بكر بن حفص ، واسمه إسماعيل الإبائي . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه : وثقه أحمد وابن معين ، والعجلي . وابن نمير ، وغيرهم .

وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم في المستدرك .

وجاء في صحيح ابن ماجة (١ : ٣٣٢) : (حسن) — التعليق على ابن ماجة .

وقد ورد عن الإمام علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأنسية ، وهو حديث صحيح مشهور .

ابن عتبة بن مسعود ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) سُئل عن امرأة وأختها من ملك اليمين ، هل توطأ إحداهما بعد الأخرى ؟ فقال عمر : ماأحب أن أخْبُرَهُما[٣٢] جميعاً ، ونهاه[٣٣] .

وقال ابن وهب : أخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : سُئل عمر عن جمع الأمّ وابنتها في ملك اليمين ؛ هل توطأ إحداهما بعد الأخرى ؟ فقال عمر : ماأحب أن أخبرهما جميعاً ، ونهاه .

إسنادٌ صحيح ، وسيأتي عن أمير المؤمنين عثمان (رضي الله عنه) أنه قال : أحلتهما آية وحرمتهما آية .

حديث في النهي عن إتيان النساء في الأدبار

قال الحافظ أبو يعلى الموصلي : حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا عثمان بن اليمان ، عن زمعة بن صالح ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الهاد ، عن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال : « استحيوا فإن الله لايستحي من الحق ، لاتأتوا النساء في أدبارهن » .

ورواه النسائي عن سعيد بن يعقوب الطالقاني ، عن عثمان بن اليمان به .

ثم رواه أيضاً من حديث زمعة بن صالح ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس به[٣٤] .

---

(٣٢) « أخْبُرَهُمَا » : أي أطأهما يقال للحراث : خبير ، ومنه المخابرة .

(٣٣) رواه مالك في الموطأ (٣٣) من كتاب النكاح ــ باب « ماجاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين ، والمرأة وابنتها » (٢ : ٥٣٨) .

(٣٤) رواه النسائي في السنن الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٨ : ٤٠) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٩٨) ، وقال : رواه أبو يعلى ، والطبراني في الكبير ، والبزار ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، خلا يعلى بن اليمان ، وهو ثقة .

وقد حرمت الشريعة الوطء في الدبر لقوله ﷺ : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو أتى عرافاً فصدقه ، فقد كفر بما أنزل على محمد » رواه أحمد والترمذي ، ورواه أبو داود بلفظ « فقد برىء مما أنزل » نيل الأوطار (٦ : ٢٠٠) .

وفي حديث آخر : « ملعون من أتى امرأة في دبرها » أخرجه أحمد ، وابن ماجة ، وأبو داود . المرجع السابق .

ويجوز الاستمتاع بها فيما بين الأليتين ، لقوله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ .

ويجوز وطأها في الفرج مدبرة ، لما روى جابر ، قال : « كان اليهود يقولون : إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من

وذكـر الدّارقطني في « العلـل » فيـه اختلافـاً كثيراً ، ثم قال : وقـول عثمان بن اليمان أصحها ، والله أعلم .

/ أثر في نكاح المحلل

١٩٣

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن سيف بن سليمان ، عن مجاهد ، قال : طلق رجلٌ من قريش امرأة له فبتَّها[٣٥] ، فأمَرَ رجلاً بنكاحها ، فنكحها ، فبات معها ، فلما أصبح استأذن ، فأذن له فإذا هو ولاها الدبر ، فقالت : والله لئن طلقني لا أنكحك أبداً فذكـر ذلك لعمـر (رضي الله عنه) فدعاه ، فقال له لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا ، وتوعده ، ودعا زوجها ، فقال : الزمها ، وأني عرض لك أحدٌ بشيء فأخبرني به[٣٦] .

قال : وأخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، عن عمر مثله .

هذا منقطع من وجهين[٣٧] .

= ورائها ، جاء الولد أحول » ، فأنزل الله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم ، فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ من بين يديها ومن خلفها غير ألاّ يأتيها إلا في المأتى ، وفي لفظ : « يأتيها من حيث شاء مقبلةً أو مدبرةً إذا كان ذلك في الفرج » .

فإن أتاها في الدبر عُزّر إن علم تحريمه لارتكابه معصية لاحد فيها ولا كفارة .

وقال الحنابلة : وإن تطاوع الزوجان على الوطء في الدُّبر فُرّقا بينهما ، وكذا إن أكره الرجل زوجته على الوطء في الدبر ، ونهي عنه فلم ينته ، فرقا بينهما .

(٣٥) طلاق البتة هو تشديد الطلاق ، وهو الزيادة في عدد الطلاق ، وقد جعلها رسول الله ﷺ طلقة واحدة يملك فيها الرجعة ، ولذلك دلائل منها : أن تشديد الطلاق لا يجعله بائنا ، وأن مااحتمل الزيادة في عدد الطلاق ما سوى اسم الطلاق لا يكون طلاقاً إلا بإرادة المتكلم به ، وأنه إذا أراد الطلاق كان طلاقا ، ولو كان إذا أراد به زيادة في عدد الطلاق ولم يكن طلاقاً لم يحلفه رسول الله ﷺ ، ماأراد إلاّ واحدة ، وإذا كان نوى زيادة في عدد الطلاق بما يشبه الطلاق وقع بإرادته ، فإن أراد فيما يشبه الطلاق أن يطلق واحدة فواحدة ، وإن أراد اثنتين فاثنتين ، وإن أراد ثلاثا فثلاثاً ، فإذا وقعت ثلاث بإرادته الطلاق مع مايشبه الطلاق واثنتان وواحدة كان إذا تكلم باسم الطلاق الذي يقع به طلاق بنية طلاق أو غير نية أوْلا أن يقع ، الأم للشافعي (٥ : ٢٦١) .

(٣٦) الأثر رواه الشافعي في كتاب الأم (٥ : ٨٠) ، وقد أورده المصنف هنا مختصراً ، وفي كتاب الأم : عن مجاهد ، قال : طلّق رجل من قريش امرأة له فبتَّها ، فمرَّ بشيخ وابن له من الأعراب في السوق قدما بتجارة لهما ، فقال للفتى : هل فيك من خير ؟ ثم مضى عنه ، ثم كرَّ عليه فكمثلها ، قال : نعم ، قال : فأرني يدك ، فانطلق به ، فأخبره الخبر وأمره بنكاحه ..

(٣٧) مجاهد لم يدرك عمر بن الخطاب .

طريق أخرى :

قال الشافعي : وأخبرنا سعيد ــ يعني ابن سالم ــ عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن ابن سيرين أنّ امرأةً طلقها زوجها ثلاثاً ، وكان مسكينٌ أعرابي يقعد بباب المسجد فجاءته امرأة فقالت : هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها ؟ قال : نعم . فكان ذلك ، فقالت له امرأته : إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك : فارقها فلا تفعل ذلك فإني مقيمةٌ لك ماترىٰ ، واذهب إلى عمر ، فلما أصبحت أتوه وأتوها ، فقالت كلّموه فأنتم جئتم به ، فكلموه فأبى ، فانطلق إلى عمر ، فقال : الزم امرأتك فإن رابوك بريب فائتني ، وأرسل إلى المرأة التي مشت بذلك فنكل بها ، ثم كان يغدو على عمر ويروح في حلة فيقول : الحمد لله الذي كساك ياذا الرقعتين حلةً تغدو فيها وتروح .

ثم قال الشافعي : وسمعت هذا الحديث متصلاً عن ابن سيرين عن عُمَر بنحوه[٣٨] .

قلت : وابن سيرين مع هذا لم يسمع من عمر ، وقد استدلّ به الشافعي على أن التحليل لايفسد العقد لأنَّهُ حديث نفس وهو معفوٌّ عنه[٣٩] .

(٣٨) رواه الشافعي في كتاب الأم (٥ : ٨٠ ، ٨١) .

(٣٩) وقد ذهب الشافعي أيضاً إلى أنه إذا قدم رجل بلداً ، وأحب أن ينكح امرأة ونيته ونيتها أن لا يمسكها إلا مقامه بالبلد أو يوماً أو اثنين أو ثلاثا ، كانت على هذا نيته دون نيتها دون نيته ، أو نيتهما معا ، ونية الولي ، غير أنهما إذا عقدا النكاح مطلقاً لا شرط فيه ، فالنكاح ثابت ، ولا تفسد النية من النكاح شيئا ، لأن النية حديث نفس ، وقد وضع عن الناس ماحدثوا به أنفسهم ، وقد ينوي الشيء ولا يفعله ، وينويه ويفعله ، فيكون الفعل حادثا غير النية .

وكذلك لو نكحها ونيته ونيتها أو نية أحدهما دون الآخر أن لا يمسكها إلا قدر مايصيبها فيحللها لزوجها ثبت النكاح ، وسواءٌ نوى ذلك الولي معهما أو نوى غيره ، أو لم ينوه ولا غيره ، والوالي والولي في هذا لا معنى له ، يفسد شيئاً مالم يقع النكاح بشرط يفسده .

قال الشافعي في كتاب الأم (٥ : ٨٠) : ولو كانت بينهما مراوضة ، فوعدها إن نكحها أن لا يمسكها إلا أياماً أو إلا مقامه بالبلد ، أو إلى قدر مايصيبها كان ذلك بيمين أو غير يمين ، فسواءٌ ، فينظر إلى العقد ، فإن كان العقد مطلقا لا شرط فيه فهو ثابت لأنه انعقد لكل واحدٍ منهما على صاحبه ما للزوجين وإن انعقد على ذلك الشرط فسد وكان كنكاح المتعة .

وقد اتفق الفقهاء أيضا على أن الزواج بالمطلقة ثلاثاً بشرط صريح في العقد على أن يحلّها الزوج الثاني لزوجها الأول لايجوز ، وهو حرام عند الجمهور ، مكروه تحريماً عند الحنفية ، لقول ابن مسعود : « لعن رسول الله ﷺ المحلّل والمحلّل له » رواه أحمد ، والنسائي والترمذي ، وصححه عن ابن مسعود ، ورواه الخمسة إلا النسائي عن علي . نيل الأوطار (٦ : ١٣٨) .

ولقوله ﷺ : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ » قالوا : بلى يارسول الله ، قال : « هو المحلّل ، لعن الله المحلّل والمحلّل =

قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان بن طَريف المري ، أنه أخبره أنّ أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم ، فردّ عمر بن الخطاب نكاحه .

هذا إسناد صحيح(٤٠) .

وهذا هو المأثور عن علي ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وسعيد بن المسيب(٤١) .

= ه . رواه ابن ماجه عن عقبة بن عامر .

والنهي يدل على فساد المنهي عنه ، ولا يطلق اسم الزواج الشرعي على الزواج المنهي عنه .

وهذا هو نكاح التحليل ، وهو أن يتزوج الرجل امرأة على أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما ، وأن يتزوجها ليحلها للزوج الأول .

هذا النكاح فاسد عند الجمهور ، لأن النكاح بشرط الإحلال في معنى النكاح المؤقت ، وشرط التوقيت في النكاح يفسده ، والنكاح الفاسد لا يقع به التحليل ، فهو نكاح إلى مدة أو فيه شرط يمنع بقاءه ، فأشبه نكاح المتعة .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : والله لا أوتى بمحلّل ومحلّل له إلا رجمتهما . مصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٤٨) .

وقال أبو حنيفة وزفر : هذا النكاح صحيح مكروه تحريما ، فإن وطئها الثاني حلّت للأول بعد أن يطلقها وتنقضي عدتها ، لأن شرط التحليل شرط فاسد ، والزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة ، فيلغوا الشرط ويصح العقد ، لإطلاق آية : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ دون تفرقة بين ماإذا شرط الإحلال أم لا ، إلا أنه مكروه تحريما ؛ لأنه شرط ينافي المقصود من النكاح وهو السكن والتوالد والتعفف ، وهو يتوقف على البقاء والدوام في الزوجية .

وقد ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الزواج بقصد التحليل بدون شرط في العقد باطل بأن تواطأ العاقدان على شيء مما ذكر قبل العقد ، ثم عقد الزواج بذلك القصد ، بأن نواه الزوج في العقد ، أو نوى التحليل من غير شرط ، فيبطل العقد ، ولا تحل به المرأة لزوجها الأول عملاً بمبدأ سد الذرائع إلى الحرام ، وبالحديث السابق : « لعن الله المحلّل والمحلّل له » .

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن الزواج بقصد التحليل من غير شرط في العقد صحيح ، وتحلّ المرأة بوطء الزوج الثاني للزوج الأول ، لأن مجرد النيّة في المعاملات غير معتبر ، فوقع الزواج صحيحا لتوافر شرائط الصحة في العقد ، وتحل للأول كما لو نويا التوقيت وسائر المعاني الفاسدة .

ويبدو أن الرأي الأول أرجح لقوة أدلة قائليه .

البدائع (٣ : ١٨٧ ــ ١٨٩) ، اللباب (٣ : ٥٨) ، بداية المجتهد (٢ : ٨٦) ، المهذّب (٢ : ٤٦) ، مغني المحتاج (٣ : ١٨٢) ، المغنى (٦ : ٦٤٥) ، المحلّى (١٠ : ٢٢٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٤٧٦) .

(٤٠) رواه مالك في الموطأ (١ : ٣٤٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٦٦) و (٧ : ٢١٣) ، وانظر المجموع للنووي (٧ : ٢٩٠) .

(٤١) لا يصح النكاح في إحرام أحد العاقدين أو الزوجة ، بحج أو عمرة أو بهما ، لقول النبي ﷺ : « لاينكح المحرم ولا =

أثر آخر في بطلان نكاح المحلل

قال الأعمش : عن المسيب بن رافع ، عن قبيصة بن جابر ، عن عمر (رضي الله عنه) أنه قال : لا أوتي بمحلل ، ولا محلل له إلا رجمتهما .

رواه الإمام أبو بكر بن أبي شيبة ، والجوزجاني ، وحرب بن إسماعيل الكرماني ، وأبو بكر الأثرم بالأسانيد التابعة عن الأعمش به .

وروى الأثرم من حديث الزهري ، عن عبد الملك بن المغيرة بن بديل أن ابن عمر سُئل عن تحرير المرأة لزوجها ؟ قال : ذلك السفاح ، لو أدرككم عمر لنكَّلكم[٤٢] .

وقد روى في النهي عن نكاح المحلل والغيبة أحاديث من طرق عديدة جيدة عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود ، وعلي وأبو هريرة ، وابن عباس وعقبة بن عامر ، وابن عمر ، وقد جمعت ذلك في جزء منفرد .

وقد تكلّم الإمام أبو العباس بن تيمية على هذه المسألة فأجاد القول فيها ، وحرر النّزاع ، وأتى بفوائد جَمَّة ، رحمه الله .

١٩٥

/حديث في النهي عن العزل عن الحرة إلا بإذنها

قال الإمام أحمد : حدثنا إسحاق بن عيسى ، حدثنا ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الزهري ، عن [مُحَرَّر] بن أبي هريرة ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب : أن رسول الله ﷺ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها .

ورواه ابن ماجة عن الحسن بن علي الخلال ، عن إسحاق بن عيسى به .

وهذا إسناد حسنٌ جيد والله أعلم[٤٣] .

= يُنكح » .

لكن يجوز في الإحرام الرجعة والشهادة على الزواج لأن الرجعة استدامة لا ابتداء عقد ، ولأن ارتباط النكاح بالشهادة ارتباط توثق وارتباطه بغيرها من الولاية وكونه عاقداً أو معقوداً عليه ارتباط مباشرة .

(٤٢) تقدم بيان ذلك في الحاشية رقم (٣٩) .

(٤٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣١) ، وابن ماجة في سننه في كتاب النكاح ـــ باب « العزل » (٢ : ٦٢٠) ، وإسناده صحيح :

• محرر بن أبي هريرة : ذكره ابن حبان في الثقات (٥ : ٤٦٠) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٢٢) .

أثر آخر :

قال الشافعي : حدثنا ابن عيينة ، أخبرني محمد بن عبد الرحمن ، مولى آل طلحة [وكان ثقة][44] ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عتبة ، أن عمر بن الخطاب قال : ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتدّ الأمة حيضتين ، فإن لم تكن تحيض ، فشهر يزاد شهراً ونصفاً[45] .

الحافظ أبو بكر البيهقي : وروى الثوري عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي ابن أبي طالب مثله ، وابن عوف مثل قولهما ، ولا يعرف لهم مخالفٌ من الصحابة[46] .

وقال الشافعي : هذا قول [أكثر المفتين][47] بالبلدان .

أثر آخر في الخيار في النكاح

قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا ابن المسيب ،

= والعزل هو الانزال خارج الفرج بعد النزع منه لامطلقاً

ومن المعاشرة الطيبة أن لا يعزل عن امرأته بغير إذنها ، فيكره العزل بالاتفاق بغير رضاها ، لأن الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد ، ولها في الولد حق ، وبالعزل يفوت الولد .

ودليل جواز العزل قول جابر : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » . متفق عليه من حديث جابر . نيل الأوطار (٦ : ١٩٥) .

ودليل كراهية العزل : حديث جذامة بنت وهب الأسدية بلفظ : حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقرأ : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ، فنظرت في الروم ، وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئا » ثم سألوه عن العزل ، فقال : « ذلك الوأد الخفي ، وهي : ﴿ وإذا الموءودة سئلت ﴾ . رواه أحمد ومسلم ، نيل الأوطار (٦ : ١٩٦) ، وكلمة « الغيلة » التي وردت بالحديث أن يجامع إمرأته وهي مرضع ، وقال ابن السكيت : هي أن ترضع المرأة وهي حامل ، وذلك لما يحصل على الرضيع من الضرر بالحبل حال إرضاعه .

وقال متأخرو الحنفية : يجوز العزل بغير إذن المرأة لعذر ، كان يكون في سفر بعيد أو في دار الحرب ، فخاف على الولد ، أو كانت الزوجة سيئة الخلق ويريد فراقها ، فخاف أن تحبل .

وراجع البدائع (٢ : ٢٣٤) ، الدر المنثور (٢ : ٥٢١) ، المهذّب (٢ : ٦٦) ، تكملة المجموع (١٥ : ٥٧٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ١٠٧) .

(٤٤) مابين الحاصرتين زيادة من كتاب الأم للشافعي (٥ : ٤١) .

(٤٥) الأم للشافعي (٥ : ٤١) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٢١) .

(٤٦) السنن الكبرى للبيهقي (٧ : ٣٦٨ — ٣٧٠) .

(٤٧) ما بين الحاصرتين من كتاب الأم للشافعي ، والأثر فيه (٥ : ٤١) — باب « نكاح العدد ونكاح العبيد » .

أنه قال : قال عمر بن الخطاب : « أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسّها فلها صداقها ، وذلك لزوجها غرم على وليها » (٤٨) .

(٤٨) رواه الشافعي في كتاب الأم (٥ : ٨٤) — باب « العيب بالمنكوحة » .

وأجاز أكثر الفقهاء طلب التفريق بسبب العيب لكنهم اختلفوا في موضعين : هل يثبت الحق لكل من الزوجين أم للزوجة فقط ، وماهي العيوب التي يثبت بها حق التفريق .

فأجاز الأئمة الثلاثة طلب التفريق بالعيب لكل من الزوجين لتضرر كليهما ، أما اللجوء إلى الطلاق فيؤدي إلى الالتزام بكل المهر بعد الدخول ، وبنصفه قبل الدخول ، وفي التفريق بالعيب يُعفى الرجل من نصف المهر قبل الدخول ، وبعد الدخول لها المسمى بالاتفاق ، ولكن يرجع الزوج عند المالكية والحنابلة والشافعية بالمهر بعد الدخول على ولي الزوجة كالأب والأخ لتدليس بكتمان العيب ، ولا سكنى لها ولا نفقة .

وعند الحنفية يثبت حق التفريق بالعيب للزوجة فقط لا للزوج ، لأن الزوج يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق ، أما الزوجة فلا يمكنها دفع الضرر عن نفسها إلا بإعطائها الحق في طلب التفريق لأنها لا تملك الطلاق .

أما العيوب التي تجيز التفريق فعند أبي حنيفة أنه لا فسخ إلا بالعيوب الثلاثة ، وهي الجبُّ ، والعنّة ، والخصاء ، إن كانت في الرجل لأنها عيوب غير قابلة للزوال . فالضرر فيها دائم ، أما العيوب الأخرى من جنون أوجذام أو برص فلا فسخ للزواج بسببها إن كانت بالزوجة ، ولا إن كانت بالزوج ، ولاخيار للآخر بها ، وهذا هو الصحيح عند الحنفية ، وقال محمد : للزوجة الخيار أو الفسخ إن كانت هذه العيوب بالزوج ، ولا خيار للزوج إن كانت بالزوجة ، وبذلك يتفق السادة الأحناف على أنه لاخيار للزوج في فسخ الزواج بسبب عيوب الزوجة مطلقاً ، واختلفوا في الخيار بعيوب الزوج وعند مالك والشافعية أن النكاح يفسخ من أي واحد من الزوجين إذا وجد في الآخر عيباً من العيوب الجنسية أو من العيوب المنفرة من جنون أو جذام أو برص .

والعيوب عند الشافعية سبعة وهي : الجبُّ ، والعنّة ، والجنون ، والجذام ، والبرص ، والرتق ، والقرن .

وقال الإمام أحمد : يفسخ النكاح بالعيوب التناسلية أو العيوب المنفرة أو العيوب المستعصية كالسلّ والسيلان أو الزهري ونحوها مما يعرف عن طريق أهل الخبرة ، والعيوب عندهم ثمانية : ثلاثة يشترك فيها الزوجان : وهي الجنون والجذام والبرص ، واثنان يختص بهما الرجل : وهما الجبُّ والعنّة ، وثلاثة تختص بها المرأة وهي الفتق والقرن والعفن .

واختار ابن قيم الجوزية طلب التفريق من كل عيب منفر بأحد الزوجين ، سواء أكان مستحكماً أم لم يكن كالعقم والخرس والعرج والطرش وقطع اليدين أو الرجلين أو إحداهما ، لأن العقد قد تمّ على أساس السلامة عن العيوب فإذا انتفت السلامة فقد ثبت الخيار ، ولما روى أبو عبيد ، عن سليمان بن يسار : أن ابن سندر تزوج امرأة وهو خصيٌّ ، فقال له عمر : أعلمتها ؟ قال : لا ، قال : أعلمها ، ثم خيِّرها .

وقد اتفق الفقهاء على أن الفرقة بالعيب تحتاج إلى حكم القاضي وادعاء صاحب المصلحة ، لأن التفريق بالعيب أمر مجتهدٌ فيه ، ومختلف فيه بين الفقهاء ، فيحتاج إلى قضاء القاضي لرفع الخلاف .

وإذا تبيّن أن الزوج مجبوب فرّق القاضي بين الزوجين ولم يؤجله ، لعدم الفائدة من التأجيل ، أما العنين والخصي فيؤجله الحاكم سنة من تاريخ الخصومة أي الدعوى والترافع عند الحنفية والحنابلة لاحتمال أن تثبت قدرته على الجماع في أثناء السنة على مرور الفصول ، وعملاً بقضاء عمر الذي رواه الشافعي والبيهقي أن السّنة تبدأ من وقت القضاء بالتأجيل ، فإذا ادّعى الزوج أثناء السنة حدوث الجماع ففي رأي الحنفية والحنابلة : إن كانت المرأة ثيباً فالقول قول الزوج بيمينه لأن الظاهر يشهد له ، وإن كانت بكراً عذراء نظر إليها النساء ، ويقبل قول امرأة واحدة ، والأولى عند الحنفية إراءتها لامرأتين ، فإن قالتا : هي بكر ، بقي التأجيل لنهاية السنة لظهور كذبه .

حديث في الصداق

قال أبو بكر البزار : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر أنّ رسول الله ﷺ لم يصدق أحداً من نسائه أكثر من ثنتي عشرة وقية .

إسناده جيد ، ليس فيه مُتكلَّمٌ فيه سوى العمري وحده(٤٩) .

حديث آخر :

قال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل ، حدثنا سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، قال : نُبِئْتُ عن أبي العجفاء السلمي ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : **ألا لا تُغلوا صُدُقَ النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر**

= وقال المالكية : إن ادَّعى الوطء في مدة السنة ، صدق الزوج بيمينه ، وإن نكل عن اليمين حلفت الزوجة : إنه لم يطأ ، وفرق بينهما قبل تمام السنة إن شاءت .

إما إن كان العيب لا يُرجى زواله بالعلاج فرّق القاضي بين الزوجين في الحال .

واشترط الفقهاء شرطين لثبوت الحق في طلب التفريق بالعيب وهما :

أولاً — ألّا يكون طالب التفريق عالماً بالعيب وقت العقد ، فإن علم به في العقد وعقد الزواج لم يحق له طلب التفريق ، لأن قبوله التعاقد مع علمه بالعيب رضى منه بالعيب .

ثانيا — أن لا يرضى بالعيب بعد العقد : فإن كان طالب التفريق جاهلاً بالعيب ثم علم به بعد إبرام العقد ورضي به ، سقط حقه في طلب التفريق — وإن لم يرض بالعيب ، فخيار العيب ثابت عند الشافعية على الفور وعند الحنابلة على التراخي .

أما إذا حدث العيب بأحد الزوجين بعد الزواج فإن كان العيب قديما موجوداً قبل الزواج فلا خلاف بين أئمة المذاهب الأربعة في جواز التفريق به ، أما إن حدث العيب بأحد الزوجين كأن جنَّ الرجل أو أصبح عنّيناً بعد الزواج ، وكان قد دخل بالمرأة ولو مرة واحدة لايحق لها طلب الفسخ ، وأطلق الشافعية والحنابلة القول بجواز التفريق بالعيب الحادث بعد الزواج لحصول الضُّرر به ، واستثنى الشافعية طروء العنة بعد الدخول ، فإنها لا تجيز طلب الفسخ لحصول مقصود النكاح ، واستيفائها حقها منه بمرة واحدة .

أما نوع الفرقة بسبب العيب فقد قال الحنفية والمالكية : هذه الفرقة طلاق بائن ينقص عدد الطلاق ؛ لأن فعل القاضي يضاف إلى الزوج ، فكأنه طلقها بنفسه ، ولأنها فرقة بعد زواج صحيح ، والفرقة بعد الزواج الصحيح تكون طلاقا لافسخا .

وقال الشافعية والحنابلة : الفرقة بالعيب فسخ لا طلاق ، والفسخ لا ينقص عدد الطلاق ، وللزوج إعادة الزوجة بنكاح جديد بولي وشاهدي عدل ومهر .

(٤٩) سنن البيهقي (٧ : ٢٣٣) .

من ثنتي عشرة أوقية . وإن الرجل ليبتلى بصَدُقة امرأته [وقال مرة : وإن الرجل ليغلي بصَدُقة امرأته] حتى تكون لها عداوة في نفسه / وحتى [يقول : كَلِفْتُ إليك عَلَق القِرْبَة . 196

قال : وكُنْتُ غلاماً عربياً مُولّداً لم أدْرِ ماعَلَقُ القِرْبَة ، قال : وأخرى تقولونها لمن قتل في مغازيكم ومات : « قُتِلَ فُلانٌ شهيداً » ، و « مات فلانٌ شهيداً » ، ولَعَلّه أن يكون قد أوقر عَجُز دابّته أو دفّ راحلته ذهباً أو ورقاً يلتمس التجارة ، لا تقولوا ذاكم ، ولكن قولوا كما قال النبي — أو كما قال محمد ﷺ — : « مَنْ قُتِلَ أو مات في سبيل الله فهو في الجنة » (50)] (51) .

[ورواه منصور] بن زاذان ، عن محمد بن سيرين ، قال : حدثنا أبو العجفاء .... ، فذكره .

[ورواه محمد بن سعيد بن سابق ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن أبي العجفاء ، عن أبيه ، عن عمر — وسماه بعضهم عبد الله بن أبي العجفاء](52) .

---

(50) أخرجه الإمام أحمد في المسند (1 : 40 ، 41) ، وإسناده صحيح .

أبو العجفاء : اسمه « هرم بن نسيب » ، وقد وثقه ابن معين والدارقطني وابن حبان ، كما أخرجه الحاكم في المستدرك (2 : 175 ، 176) من طريق يزيد بن هارون ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي العجفاء ، وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقد رواه أيوب السختياني ، وحبيب بن الشهيد ، وهشام بن حسان ، ومسلمة بن علقمة ، ومنصور بن زاذان ، وعوف بن أبي جميلة ، ويحيى بن عتيق ، كل هذه التراجم من روايات صحيحة عن محمد بن سيرين ، وأبو العجفاء السلمي اسمه هرم بن حيان ، وهو من الثقات » .

وتعقبه الذهبي في اسمه ، وقال : « بل هرم بن نسيب » ولم يتعقبه في تصحيح الحديث .

وسيأتي الحديث في الحاشية التالية من رواية أبي داود والترمذي وغيرهما .

« صُدُق النساء » : جمع صداق .

« علق القربة » : هو حبل القربة الذي تعلق به ، يريد ، تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة ، وفي بعض الروايات : « عرق القربة » ، قال في النهاية : أي تكلفت إليك ، وتعبت ، حتى عرقت كعرق القربة ، وعرقها سيلان ماءها .

(51) ما بين الحاصرتين زيادة من مسند الإمام أحمد وليس في الأصل .

(52) رواه أبو داود في كتاب النكاح — باب « الصداق » ، والترمذي في النكاح — باب « جواز النكاح على سورة من القرآن وعدم المغالاة في المهور » ، والنسائي في النكاح — باب « القسط في الأصدقة » ، وابن ماجة في النكاح — باب « صداق النساء » ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (7 : 234) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قال الدارقطني : فإن كان عمرو بن قيس حفظه عن أيوب فيشبه أن يكون ابن سيرين سمعه من أبي العجفاء ، وحفظه عن ابن أبي العجفاء ، عن أبيه والله أعلم. وذلك لقول منصور ـــ وهو من الثقات الحفاظ ـــ عن ابن سيرين : حدثنا أبو العجفاء ولكن من تابعه ممن رواه عن ابن سيرين عن أبي العجفاء والله أعلم . ثم ذكر الدارقطني جماعة رووه من غير طريق أبي العجفاء ، ثم قال : ولا يصح هذا الحديث إلا عن أبي العجفاء .

قلت : بل قد رواه مسروق عن عمر بن الخطاب بنحوه كما سيأتي في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى .

- وليس للمهر حد أقصى بالاتفاق ، لأنه لم يرد في الشرع مايدل على تحديده بحدٍّ أعلى ، لقوله تعالى : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ﴾ .

ولقد تنبهت امرأة إلى هذه الآية الكريمة ، حينما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه تحديد المهور ، فنهى أن يزاد في الصداق على أربعمائة درهم ، وخطب الناس فيه ، فقال : لا تُغلوا في صداق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى في الآخرة ، كان أولاكم بها رسول الله ﷺ ... إلى آخر الحديث ، فقالت له امرأة من قريش بعد نزوله من على المنبر : ليس ذلك إليك ياعمر ، فقال : ولما ؟ قالت : لأن الله تعالى يقول : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتاناً وإثما مبينا ﴾ ، فقال عمر : امرأة أصابت ، ورجل أخطأ .

زاد أبو يعلى في مسنده أن عمر بن الخطاب ، قال : اللهم غفراً ، كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع فركب المنبر ، فقال : أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب ، مجمع الزوائد (٤ : ٢٨٣) .

ولكن يسنُّ تخفيف الصداق ، وعدم المغالاة في المهور لقوله ﷺ : « خير الصداق أيسره » ، والحكمة من ذلك هي التيسير للزواج ، وقد ورد في خطاب عمر بن الخطاب السابق : « وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه » .

وقد اختلفت الأراء في الحد الأدنى للمهر على أنه عشرة دراهم ، لحديث : « لا مهر أقل من عشرة دراهم » ، وقال المالكية : أقل المهر ربع دينار ، وقال الشافعية والحنابلة : لا حد لأقل المهر حتى ولو كان خاتماً من حديد ، والرأي الراجح أن المهر حق المرأة ، شرعه الله إظهاراً لمكانتها ، فيكون تقديره برضى الطرفين ، ولأن المهر بدل الاستمتاع بالمرأة ، فكان تقدير العروض إليها كأجرة منافعها ، ولهذا قوة ودلائل من القرآن والسنة ، فقد روت أم حبيبة : « أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة ، ولم يبعث لها رسول الله ﷺ بشيء ، وكان مهر نسائه أربعمائة درهم » نيل الأوطار (٦ : ١٦٩) .

وروت عائشة أن صداق النبي ﷺ على أزواجه خمسمائة درهم .

والمستحب الاقتداء به عليه السلام ، والتبرك بمتابعته .

أما إن زاد الصداق على خمسمائة درهم فلا بأس ، لما روت أم حبيبة في الحديث المتقدم : « أن النبي ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة ، زوجها النجاشي ، وأمهرها أربعة آلاف ، وجهزها من عنده ، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ، فلم يبعث لها رسول الله ﷺ بشيء » ولو كره ذلك لأنكره .

وراجع في هذا الموضوع : المهذب (٢ : ٥٥) ، بدائع الصنائع (٢ : ٢٧٤) ، الدر المختار (٢ : ٤٦٠) ، مغني المحتاج (٣ : ٢٢٨) ، كشاف القناع (٥ : ١٤٢) ، المغني لابن قدامة (٦ : ٦٨٠) .

قال الحافظ أبو يعلي : حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الكوفي ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبيد الله ، عن ابن عمر ، عن عمر (رضي الله عنه) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يأكل أحدكم بشماله فإنَّ الشيطانَ يأكل بشماله ويشرب بشماله »[٥٣] .

هذا إسناد صحيح وليس هو في الكتب الستة . وإنما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ[٥٤] .

قال الحافظ أبو الحسن الدارقطني (رحمه الله) : وهذا هو المحفوظ .

١٩٧ / حديث آخر :

قال الإمام أحمد : حدثنا هارون ، حدثنا ابن وهب ، حدثني عمرو بن الحارث أنّ عمر بن السائب حدّثه أن القاسم بن أبي القاسم السَّبئي حدثه عن قاصّ الأجناد بالقسطنطينية أنه سمعه يُحدّث أن عمر بن الخطاب قال : ياأيها الناس ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام »[٥٥] .

هذا إسناد حسن ، ليس فيه مجروح ولم يخرجوه ، وعمر بن السائب هذا ذكره أبو حاتم الرازي ، فقال : روى عن القاسم بن أبي القاسم ، وعنه : عمرو بن الحارث ، وابن لهيعة .

---

(٥٣) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١ : ٨٣) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ : ٢٦) ، وقال : رواه أبو يعلى من طريق عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

وأخرج مالك في الموطأ في صفة النبي ﷺ — باب « النهي عن الأكل بالشمال » ، ومسلم في الأشربة — باب « آداب الطعام والشراب » ، وأبو داود في الأطعمة — باب « الأكل باليمين » ، والترمذي في الأطعمة — باب « ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال » ، وغيرهم من طرق عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن جده ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله » .

(٥٤) رواه مسلم في كتاب الأشربة — باب « آداب الطعام والشراب » حديث (٢٠١٩) .

(٥٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ : ٢٠) ، وإسناده ضعيف لجهالة قاص الأجناد بالقسطنطينية ، أما القاسم ابن أبي القاسم فهو ثقة ، وعمر بن السائب بن أبي راشد المصري : ثقة أيضا ، وانظر مجمع الزوائد (١ : ٢٧٧) .

وقال في شيخه القاسم بن أبي القاسم : روى عن قاصّ الأجناد ، وعنه : عمر بن السائب ولم يزد على هذا القدر . وفيه مقنع ، والله أعلم .

وقد أفردت أحاديث الحمام في مُصنَّف على حدة ولله الحمد والمنة .

حديث آخر :

قال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا الفضل بن سهل ومحمد بن عبد الرحيم قالا : حدثنا الحسن بن موسى ، حدثنا سعيد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر ، قال : غلا السعر بالمدينة ، فاشتد الجهد ، فقال رسول الله ﷺ : « اصبروا وأبشروا / ، فإني قد باركت على صاعكم ومدكم ، فكلوا ولا تَفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الخمسة والستة ، وإن البركة في الجماعة ، فمن صبر على لأوائها وشدتها كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة ، ومن خرج عنها رغبة بما فيها أبدل الله به من هو خير منه فيها ، ومن أرادها بشرٍّ أذابَهُ الله كما يذوب الملح في الماء »(٥٦) .

١٩٨

وقد روى ابن ماجة بعضه : « طعام الواحد يكفي الاثنين ، فكلوا جميعاً ولاتتفرّقوا ... » الحديث . عن الحسن بن علي الخلال ، عن الحسن بن موسى — وهو الأشيب — به(٥٧) .

وعمرو بن دينار هذا هو قهرمان آل الزبير ، وهو ضعيف ، والله أعلم(٥٨) .

---

(٥٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ : ٣٠٥ — ٣٠٦) ، وقال : روى ابن ماجة طرفاً منه — رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح .

(٥٧) رواه ابن ماجة في الأطعمة (٣٢٥٥) — باب « طعام الواحد يكفي الاثنين » (٢ : ١٠٨٤) ، وجاء في الزوائد : في إسناده عمرو بن دينار كهرمان آل الزبير ، وهو ضعيف .

ولم يُنبِّه الحافظ الهيثمي على ذلك .

(٥٨) هو عمرو بن دينار البصري ، أبو يحيى الأعور ، كهرمان آل الزبير :

قال أحمد : « ضعيف ، منكر الحديث » .

وقال البخاري : « فيه نظر » .

وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، وعامة حديثه منكر » .

وقال أبو زرعة « واهي الحديث » .

وقال ابن حبان : « كان ممن ينفرد بالموضوعات عن الأثبات ، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب » =

وفيه دلالة على استحباب الاجتماع على الطعام كما هو المألوف من شيم العرب ، لا التفرّق فيه كما هو طريقة العجم من المتصوفة وغيرهم .

أثرٌ فيه أدب كريم

قال الحافظ أبو نعيم : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا أحمد بن الحسين ، حدثنا الدورقي ، حدثني عبيد بن الوليد الدمشقي ، قال : سمعت سهلاً ـــ يعني ابن هاشم ـــ يذكر عن إبراهيم بن أدهم(٥٩) أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : « كرم بالرجل أن يرفع يديه من الطعام قبل أصحابه » .

هذا منقطع معضل .

أثر آخر:

قال عبد الله بن المبارك : أخبرنا حماد بن سلمة / عن رجاء أبي المقدام الشامي ، عن حميد بن نعيم أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان دُعِيا إلى طعامٍ فأجابا ، فلما خرجا قال عمر لعثمان : قد شهدتُ طعاماً وددت أني لم أشهده ، قال : وماذاك ؟ قال : خشيتُ أن يكون جُعِلَ مباهاة . ١٩٩

حديث يُذكر في عشرة النساء

قال أبو داود الطيالسي : حدثنا حماد بن زيد ، عن معاوية بن قرة المزني ، قال : أتيتُ المربد زمن الأقط والسمن ، والأعراب يأتون بالبرقان فيبيعونها ، فإذا برجل طامح بصره

= وقال الترمذي : « ليس بالقوي » .

وقال النسائي : « ليس بثقة ، روى عن سالم أحاديث منكرة » وقال مرة : « ضعيف » وكذا قال الجوزجاني ، والدارقطني ، والساجي ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير .

التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٣٢٩) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٣٢) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٢٦٩) ، كتاب المجروحين (٢ : ٧١) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٢٥٩) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٣٠) .

(٥٩) إبراهيم بن أدهم هو القدوة الإمام العارف ، سيد الزهاد ، مولده في حدود المائة ، ووفاته سنة اثنتين وستين ومائة . وأخباره في تاريخ دمشق ، وفي حلية الأولياء (٧ : ٣٦٧) ، وطبقات الأولياء (٥ : ١٥) ، وسير أعلام النبلاء (٧ : ٣٨٧) ، وتهذيب التهذيب (١ : ١٠٢) ، وتهذيب تاريخ دمشق الكبير (٢ : ١٧٠) ، وغير ذلك من المراجع .

ينظر إلى الناس فظننت أنه غريب ، فدنوت منه ، فسلمت عليه ، فردّ السلام وقال لي : أمن أهل هذه أنت ؟ فجلست معه ، فقلت : فممن أنت ؟ قال : مِنْ بني هلال واسمي كَهْمس ، أو قال : من بني سلول واسمي كهمس ، ثم قال [لي][٦٠] : ألا أحدّثك حديثاً شهدته من عمر بن الخطاب ؟ قلت : بلى ، قال : بينا نحن جلوس عنده إذ جاءت امرأة ، فجلست إليه ، فقالت : ياأمير المؤمنين ، إنْ زَوْجي قد كَثُرَ شرُّهُ وقلّ خيرُهُ ، فقال لهاعمر : مَنْزوجك ؟قالت :أبوسلمة . قال : إن ذاك [الرجل رجل][٦١] له صحبة ، وإنه لرجل صدق ، ثم قال عمر لرجل عنده جالس : أليس كذاك ؟ فقال : ياأمير المؤمنين لا نعرفه إلا بما قلت ، فقال عمر لرجل : قُمْ ، فادعه لي ، فقامت المرأة حين أرسل إلى زوجها ، فقعدت خلف عمر ، فلم يلبث أن جاءا معا حتى جلسا بين يدي عمر ، فقال عمر : ماتقول في هذه الجالسة خلفى ؟ قال : ومن هذه ياأمير المؤمنين ؟ قال : هذه امرأتك ، قال : وتقول ماذا ؟ قال : تزعم أنه قد قل خيرك وكثر شرك ، فقال : بئس ماقالت ياأمير المؤمنين ، إنها لمن صالح نسائها ، أكثرهن كسوة ، وأكثرهن رفاهية ، ولكن فحلها بكي ، فقال عمر : ماتقولين ؟ فقال : قالت : صدق ، فقام إليها عمر بالدرة فتناولها بها ثم قال : أي عدوة نفسها ، أكلت ماله وأفنيت شبابه ثم أتيت تخبرين بما ليس فيه ، فقالت : ياأمير المؤمنين ، لاتعجل ، فوالله لاأجلس هذا المجلس أبدا ثم أمر لها بثلاثة أثواب ، فقال : خذي لما صنعت بك ، وإياك أن تشتكين هذا الشيخ ، كأني أنظر إليها قامت ومعها الثياب ، ثم أقبل على زوجها فقال : لايمنعك ملرأيتني صنعت بها أن تحسن إليها انصرفا فقال الرجل : ماكنت لأفعل ، ثم قال عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خير أمتي الذى أنا منه ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، ثم ينشأ قوم تسبق أيمانهم شهادتهم ، يشهدون من غير أن يستشهدوا لهم لغط في أسواقهم » قال لى كهمس : أتخاف أن يكون هؤلاء من أولئك ؟ ثم قال لى كهمس : إني آليت النبي ﷺ فأخبرته بإسلامي ، ثم غبت عنه حولا ثم أتيته فقلت : يارسول الله ، كأنك تنكرني ؟ فقال : « أجل » فقلت : يارسول الله ، ماأفطرت منذ فارقتك ، فقال له رسول الله ﷺ : « ومن أمرك أن تعذب نفسك ، صم يوما من الشهر » فقلت : زدني ، قال : « فصم يومين » حتى قال : « فصم ثلاثة

---

(٦٠) ما بين الحاصرتين ليس في مسند أبي داود الطيالسي .

(٦١) ما بين الحاصرتين زيادة لم ترد بالأصل ، وأثبته من مسند الطيالسي .

أيام من الشهر »[62] .

/ حديث آخر (أثر) يذكر في طلاق الفارّ

قال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة ، حدثنا وكيع ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : « أنّ رجلاً من ثقيف طلق نساءه ، وأعتق مملوكيه ، فقال له عمر : « لتراجعن مالك ونساءك ، وإلا فإن مت لأرجمن قبرك كما رجم رسول الله ﷺ قبر أبي رغال » .

قال البزار : ولم يسنده إلا صالح بن أبي الأخضر وليس بالقوي[63] ، والحفاظ يروونه : « كما يُرْجَم قبر أبي رغال » .

قلت : هذا الرجل الثقفي هو غيلان بن سلمة الذي أسلم على عشر نسوة فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً ، كما روى ذلك الإمام أحمد والترمذي ، وابن ماجة من حديث معمر عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه[64] .

وقد علل هذا الحديث البخاري كما سيأتي في مسند ابن عمر .

والغرض أن الإمام أحمد زاد في آخر هذا الحديث : فلما كان في عهد عمر طلق نساءه ، وقسّم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ، ولعلك لاتمكث إلا قليلا ، وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أولا أو لأورثهن منك أو لآمُرنْ بقبرك أن يرجم كما رجم قبر أبي رغال .

---

(٦٢) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١ : ٧ ـ ٨) ، وإسناده صحيح :

٥ كهمس الهلالي : هو صحابي ، ورد ذكره في الإصابة ، وقد قال له النبي ﷺ : « صم شهر الصبر ومن كل شهر ثلاثة أيام » ، سكن البصرة وحديثه عند معاوية بن قرة ، هذا ماذكره ابن حبان في كتاب الثقات (٣ : ٣٥٦) .

٥ أما معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني البصري ، فهو متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة . مترجم في التهذيب (١٠ : ٢١٦) .

(٦٣) صالح بن أبي الأخضر : ضعيف ، ليّنه البخاري (٢ : ٢ : ٢٧٣) ، وقال ابن معين في التاريخ (٢ : ٢٦٢) : ليس بشيء ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٢ : ١٩٨) ، وابن حبان في المجروحين (١ : ٣٦٨) .

(٦٤) الحديث رواه الترمذي في النكاح ـ باب « ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة » ، عن هنّاد ، وابن ماجة في النكاح ـ باب « في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة » عن يحيى بن حكيم ، وقال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول : « هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ماروى شعيب ، وغيره عن الزهري ، قال : حُدِّثت عن محمد بن سويد الثقفي : أن غيلان ... » فذكره .

قلت : وأبو رغال كان رجلاً من ثمود ، وكان قد لجأ إلى الحرم منذ هلاك قومه ، فلما خرج منه أصابه حجر من السماء فمات فلما مَرّ رسول الله ﷺ بقبره أخبرهم بشأنه ، وأعلمهم أن معه قضيبا من ذهب فنبشوا عنه وأخذوه .

وهذا الحديث في سنن أبي داود كما سيأتي .

أثر آخر :

قال الثوري : عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عمر في الذي يطلق امرأته وهو مريض ؟ قال : ترثه في العدّة ، ولايرثها .

فهذا منقطع بين إبراهيم وعمر .

قال البخاري في « التاريخ » : ليس هذا بثابت عن عمر .

يعني أن الصحيح مارواه يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الضبي ، عن إبراهيم الشعبي أن ابن هبيرة كتب إلى شريح بذلك ، وليس عن عمر ، والله أعلم(٦٥) .

٢٠١

/ أثر آخر يذكر في طلاق المُكْرَه

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : حدثنا يزيد بن هارون ، عن عبد الملك بن قدامة ابن إبراهيم الجمحي ، عن أبيه أن رجلا تدلى يشتار عسلاً فجاءته امرأته فوقفت على الحبل لتقطعه أو لتطلقن ثلاثاً ، فَذَكَّرها الله والإسلام ، فأبت إلا ذلك ، فطلقها ثلاثاً . قال : فرفع إلى عمر (رضي الله عنه) فأبانها منه .

قال أبو عبيد : وقد روى عن عمر خلافه ، والحديث منقطع .

قال أبو عبيد ومعنى يشتار : يجتني . قال : وفيه أن عمر أجاز طلاق المكره ، وهو رأي أهل العراق ، وقد روي عن عمر خلافه ، ويروى عن علي ، وابن عباس ، وابن

---

(٦٥) إن طلّقها في مرض الموت فراراً من توريثها ورثت ، حيث أن المرأة يستمر إرثها له دون إرثه له إلى مابعد الطلاق ، وحتى انتهاء العدة في طلاق الفرار ، وهو الطلاق الذي يقره الرجل في مرض موته سواء كان رجعيا أو بائناً بينونة كبرى .

قال ابن قدامة : إن كان الطلاق الرجعي في المرض المخوف ثم مات من مرضه ذلك في عدتها ورثته ، ولم يرثها إن ماتت ، المغني (٦ : ٣٢٩) ، وانظر أيضاً مصنف عبد الرزاق (٧ : ٦٤) ، وسنن البيهقي الكبرى (٧ : ٣٦٣) ، والمحلّى لابن حزم (١٠ : ٢١٩) .

عمر وابن الزبير ، وعطاء ، وعبدالله بن عبيد بن عمير أنهم كانوا يرون طلاقه غير جائز ، وهو رأي أهل الحجاز ، وكثير من غيرهم(٦٦) .

قلت : رواه ابن أبي أويس عن عبد الملك بن قدامة عن أبيه ، عن عمر فذكره ، فقال عمر : ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق .

وقد نقل هذا المذهب أبو عبد الله البخاري عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، والشعبي ، والحسن البصري ، واختاره هو أيضاً واحتج عليه بحديث عمر (رضي الله عنه) : « إنما الأعمال بالنيات » ـــ يعني والمكره لانية له ، وإنما طلّق لفظاً فلم يرد معناه ، وهو قول جمهور العلماء رحمهم الله ، فيشبه أن تكون هذه الرواية عن عمر هي الصحيحة والله أعلم(٦٧) .

---

(٦٦) غريب الحديث لأبي عبيد الهروي (٣ : ٣٢٢) .

(٦٧) لا يقع الطلاق إلا إذا صدر عن مختار ، فلو أكره على الطلاق لم يقع ، وكان عمر بن الخطاب لا يرى طلاق المكره شيئاً ، وقد سأله ثابت الأعرج عن طلاق المكره ، فقال : ليس بشيء .

ويرى جمهور الأئمة غير الحنفية أن الإكراه يؤثر في التصرفات فيفسدها ، فلا يقع طلاق المكره مثلاً ، كما لا يثبت عقد النكاح بالإكراه ، وهذا هو الأرجح .

والدليل على ذلك أنّ الله سبحانه وتعالى لما لم يرتب على التلفظ بالكفر حالة الإكراه أثراً في قوله تعالى : ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ فلا يترتب على أي تصرف قولي مع الإكراه أي أثر .

وبنى عليه الشافعية ، فقالوا : « إن طلاق المستكره وعتاقه وبيعه وإجارته ونكاحه ورجعته وغيرها من التصرفات لا تصح ، لأن رفع حكم الإكراه إنما يكون بانعدام الحكم المتعلق به ، كوقوع الطلاق ، وصحة البيع والنكاح .

وذهب الحنفية إلى أن الإكراه يفسد العقد إفساداً فقط لا إبطالاً ، وترتب عليه الأحكام المقررة لفساد العقود إلا من ناحية واحدة ، وهي أنه بعد زوال الإكراه لو أجاز المستكره العقد ، صحّ هذا العقد ، ويصبح ملزما .

وراجع بدائع الصنائع (٧ : ١٨٠) ، سنن البيهقي (٧ : ٣٥٧) ، المغني (٧ : ١١٩) ، المحلّى (١٠ : ٢٠٣) ، مختصر الطحاوي صفحة (٤١٠) ، الدر المختار (٥ : ٩٥) ، تبيين الحقائق (٥ : ١٨٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٥ : ٤٠٢) . وما بعدها .

أثرٌ فيمن طلق امرأته طلقة أو طلقتين فتزوجت بزوج غيره فطلقها ثم راجعها الأول، هل تعود إليه بالثلاث أو بما بقي لها من عدد الطلقات ؟

قال عبد الرزاق : عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وحميد ، وعبيد الله بن عبد الله وغيرهم ، عن أبي هريرة ، عن عمر بن الخطاب ، قال : هي على مابقي من الطلاق[٦٨] .

هذا إسناد صحيح .

ورواه شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي بن كعب مثله .

ورواه الثوري عن محمد بن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مزيدة عن أبيه ، عن علي أنه قال : لايهدم إلا الثلاث ، واعتمده سفيان الثوري فذهب إليه . وهو قول الشافعي وأحمد ، ومالك ، وجمهور العلماء ، وذهب الإمام أبو حنيفة ، وأحمد في رواية ، إلى أنها ترجع بجميع الطلاق ، قال : لأن الزوج الثاني إذا كان يهدم الثلاث فلئن يهدم مادونها بطريق الأولى والأحرى ، والله أعلم[٦٩] .

/ أثر آخر في أن الكناية لاتقع إلا بالنية

٢٠٢

قال أبو عبيد : حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن خيثمة ..

---

(٦٨) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٥١) .

(٦٩) من طلق طلقة واحدة أو اثنتين ، فنكحها زوج غيره ، ودخل بها ، ثم نكحها الأول ، بنى الأول عند المالكية والشافعية والحنابلة على ماكان من عدد الطلقات ، أي فتعود إليه بما بقي له من الطلاق ، فلو طلقها ثلاثاً ثم نكحها بعد زوج غيره ، استأنف عدد الطلقات كنكاح جديد ، أي فتعود له بطلقات ثلاث ؛ لأن الزوج الثاني لا يهدم مادون الثلاث ، ويهدم الثلاث ؛ لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول فيما دون الثلاث ، فلا يغير حكم الطلاق ، ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث ، فأشبه مالو رجعت إليه قبل وطء الثاني . وهذا رأي محمد أيضاً ؛ لأنه لا إنهاء للحرمة قبل الثبوت .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : الزواج الثاني يهدم مطلقاً ، فتعود بطلقات ثلاث للزوج الأول ، سواء أكان زواجها بزوج ثان بعد الطلقتين أم بعد الثلاث ؛ لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل ، فيثبت حلاً يتسع لثلاث تطليقات كما يتسع لما دون الثلاث ؛ لأن الوطء في الثاني يهدم الطلقات الثلاث ، فأولى أن يهدم مادونها ، وقد سمى النبي ﷺ الزوج الثاني محللاً ، وهو المثبت للحل ، في حديث : « لعن الله المحلل والمحلل له » . فتح القدير (٣ : ١٧٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٣٨٨ — ٣٨٩) .

ابن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن شهاب الخولاني ، عن عمر أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته : شبهني ، فقال : كأنك ظبية ، كأنك حمامة . فقالت : لا أرضى حتى تقول : خليّة طالق ، فقال ذلك ، فقال عمر : خذ بيدها إنها امرأتك .

ثم قال أبو عبيد : شبهها بالناقة التي تكون معقولة ، ثم تخلّى وتطلق ، ولم يرد طلاقها الشرعي ، قال : وهذا أصل لكل مَنْ تكلّم بشيء يشبه لفظ الطلاق والعتاق ، وهو ينوي غيره أن القول قوله فيما بينه وبين الله وفي الحكم على تأويل مذهب عمر(٧٠) .

قال : وسمعت أبا يوسف يقول في مثل هذا : إن كان لي غضب أو جواب كلام لم أدينه في القضاء ، وحكاه عن أبي حنيفة ، وقول عمر أولى بالاتباع .

طلاق الحائض

قال مالك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أن عبد اللهِ بْنَ عمر طَلَّقَ امْرَأتَهُ وهِيَ حَائِضٌ . عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ . فَسَأَلَ عمر بن الْخَطَّابِ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذلك . فقال رسول الله ﷺ : « مُره فَليُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ يُمْسِكهَا حَتَّى تَطهُرَ ، ثم تَحِيض ، ثم تَطْهُرَ ، ثم إن شاء أَمْسَكَ بَعْدُ . وَإِن شَاء طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فتلك الْعِدَّةُ التى أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لها النِّسَاءِ »(٧١) .

طريق أخرى :

قال الحافظ أبو بكر البيهقي : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الأصم إملاء ، نا السرى بن خزيمة ، نا حجاج بن منهال ، نا يزيد بن إبراهيم التسترى ، حدثني محمد بن سيرين ، حدثني يونس بن جبير ، قال : سألت ابن عمر ، قلت : رجل طلق امرأته وهى حائض ؟ فقال : تعرف عبد الله بن عمر ؟ قلت : نعم ، قال : فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض ، فأتى عمر رضي الله عنه النبي ﷺ فسأله ، فأمره أن يراجعها ، ثم يطلقها فى قبل عدتها ، قال : قلت : فيعتد بها ، قال : نعم ، قال : أرأيت إن عجز واستحمق

رواه البخاري فى الصحيح عن حجاج بن منهال ، إلا أنه قال : قلت : فيعتد بتلك

(٧٠) رواه أبو عبيد الهروي في غريبه (٣ : ٣٧٩) وانظر أيضاً المحلّى (١٠ : ٢٠٠) ، ويسمى هذا النوع من الطلاق طلاق الغرر ، والتغرير مفسد للعقود والفسوخ .

(٧١) رواه مالك في الموطأ في باب « ماجاء في الأقراء وعدة الطلاق ، وطلاق الحائض » (٢ : ٥٧٦) .

التطليقة ، قال : أرأيت إن عجز واستحمق[72] .

طريق أخرى :

قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد ، أخبرنا عبد الملك ، عن أنس بن سيرين ، قال : قلت لابن عمر : حدثني عن طلاقك امرأتك ؟ قال : طلقتها وهي حائض ، قال : فذكرت ذلك لعمر ، فذكره للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « مُرْه فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها في طهرها » .

قال : قلت له : هل اعتددتَ بالتي طلقتها وهي حائض ؟ قال : فمالي لا أعتدُّ بها وإن كُنتُ قد عجزت واستحمقت[73] .

هكذا رواه أحمد في مسند عمر ، وهو عند أصحاب الأطراف في مسند ابن عمر ، كما رواه الشيخان من حديث شعبة .

ومسلم من طريق عبد الملك هذا ، وهو ابن أبي سليمان — كلاهما عن أنس بن سيرين[74] ، كما سيأتي إن شاء الله وبه الثقة وعليه التكلان .

حديث آخر :

قال عبد بن حميد في مسنده : حدثنا ابن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن يحيى بن زكريا ، عن صالح بن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن

---

(٧٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٣٢٥) .

(٧٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٤٤) ، وإسناده صحيح .

(٧٤) رواه البخاري في الطلاق — باب « إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق » ، ومسلم في كتاب الطلاق — باب « تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها » .

وقد اتفق الفقهاء على أن الطلاق يجب كونه في طهر لم يجامعها فيه ، فإذا أوقع الزوج الطلاق في حال الحيض أو النفاس ، أو طهر جامعها فيه ، كان الطلاق عند الجمهور حراماً شرعاً ، وعند الحنفية مكروها تحريميا ، وهو المسمى طلاقاً بدعياً ، واقتصر المالكية على القول بتحريم الطلاق في الحيض أو النفاس ، ويكره في غيرهما .

ودليلهم حديث ابن عمر المتقدم ، وهذا متفق مع الآية القرآنية ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ أي مستقبلات عدتهن .

والسبب في ذلك هو عدم إطالة العدة على المرأة ، ففي الطلاق في أثناء الحيض أو في طُهر جامعها فيه ضرر بالمرأة بتطويل العدة عليها ، لأن الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحتسب من العدة ، وزمان الحيض زمان النفرة ، وبالجماع مرة في الطهر تفتر الرغبة .

فتح القدير (٣ : ٢٨) ، الشرح الصغير (٢ : ٥٣٧) ، مغني المحتاج (٣ : ٣٠٧) ، المغني لابن قدامة (٧ : ٩٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٤٠٢) .

ابن عباس ، عن عمر أن رسول الله ﷺ طلّق حفصة ، ثم راجعها[٧٥] .

ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه من طرق عن يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة ، عن صالح وهو ابن صالح بن حي الهمداني به .

وهذا إسناد جيد قوي ثابت[٧٦] .

٢٠٣ / طريق أخرى :

قال الحافظ أبو يعلى : حدثنا أبو كريب ، حدثنا يونس بن بكير عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن ابن عمر ، قال : دخل عمر على حفصة وهي تبكي ، فقال لها : مايبكيك ؟ لعل رسول الله ﷺ طلقك ، إنه قد كان طلقك مرة ثم راجعك من أجلي ، والله لئن كان طلقك مرّة أخرى لا أكلمك أبداً .

هذا إسناد صحيح على شرطهما ، ولم يخرجوه[٧٧] .

حديث في الإيلاء

قال أبو يعلي الموصلي : حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا حماد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد بن حنين ، عن ابن عباس ، عن عمر (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهراً ، فلما مضت تسع وعشرون نزل إليهن[٧٨] .

ورواه البخاري ومسلم من طرق عن يحيى بن سعيد — وهو الأنصاري — به ، وسيأتي في تفسير سورة التحريم[٧٩] .

---

(٧٥) بهذا الإسناد أيضاً أخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٨٣) — باب « المراجعة » (٢ : ٢٨٥)، عن سهل بن محمد بن الزبير العسكرى ، عن يحيي بن زكريا ، به .

وأخرجه أبو يعلىَ في مسنده (١ : ١٦٠) عن عبد الله بن عمر بن أبان ، عن يحيي بن زكريا به ، وإسناده صحيح .

(٧٦) رواه أبو داود في الطلاق — باب « المراجعة » ، والنسائي في الطلاق (٦ : ٢١٢) — باب « الرجعة » — وابن ماجة في الطلاق (٢٠١٦) — باب « حدثنا سويد بن سعيد » كما أخرجه الدارمي في الطلاق (٢ : ١٦٠) — باب « في الرجعة من طرق » عن يحيي بن زكريا بن أبي زائدة ، بهذا الإسناد .

(٧٧) رواه أبو يعلى في مسنده (١ : ١٦٠) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩ : ٢٤٤) ، وقال : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح .

(٧٨) رواه أبو يعلى في مسنده (١ : ١٤٩) .

(٧٩) أخرجه البخاري في تفسير سورة التحريم ، وفي النكاح — باب « حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض »

أثر يذكره الفقهاء في باب الإيلاء

قال أبو بكر بن الأنباري : حدثنا أبي ، حدثنا أحمد بن الربيع ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا أبو إسحاق عن السائب بن جبير مولى ابن عباس ، وكان قد أدرك أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : مازلت أسمع حديث عمر أنه خرج ذات ليلة بطرف بالمدينة ، وكان يفعل ذلك كثيراً إذ مَرّ بامرأة من نساء العرب مغلقة بابها وهي تقول :

تطاول[80] هذا الليل واسودَّ جانبُه
وأرّقني أن لا ضجيع ألاعبه[81]

/ ألاعبه طوراً وطوراً كأنما 204
بدا قمراً في ظلمة الليل حاجبُه

يُسَرُّ به من كان يلهو بقربه
لطيف الحشا لاتجتويه أقاربه

فوالله لولا الله لا شيء غيره
لزعزع من هذا السرير جوانبه

ولكنني أخشى رقيباً موكلاً
بأنفسنا لا يفترُّ الدَّهر كاتبه

ثم تنفست الصعداء ، وقالت : أهان على عمر وحشتي وغيبة زوجي عني ؟

فقال عمر (رضي الله عنه) : يرحمك الله يرحمك الله ، ثم وجّه إليها بنسوة ونفقة ، وكتب في أن يقدم عليها زوجها[82] .

وقد روى عن الهيثم بن عدي ، عن مجالد عن الشعبي ، وفيه : فقال عمر لحفصة (رضي الله عنها) : يابنية ، في كم تحتاج المرأة إلى زوجها ؟ قالت : في ستة أشهر . فكان لا يُغزي جيشاً أكثر منها .

= وفي خبر الواحد — باب : قوله الله تعالى : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾ ، وباب « ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة » ، ومسلم في الطلاق — باب « في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن » ، ومنهم من طوّله ، ومنهم من اختصره ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١ : ٣٣) ، ورواه أبو يعلى الموصلي مطولاً (١ : ١٥٠ — ١٥٣) .

(٨٠) في رواية : « ألا طال » .

(٨١) في رواية « لا حبيب ألاعبه » .

(٨٢) الخبر نقله القرطبي في تفسيره (٣ : ١٠٨) .

وفي رواية:

فسأل عمر (رضي الله عنه) ابنته حفصة : كم أكثر ماتصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : ستة أشهر أو أربعة أشهر . فقال عمر : لا أحبس أحداً من الجيوش أكثر من ذلك .

أثر آخر:

قال محمد بن إسحاق : عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عمر (رضي الله عنه) كان يقول : إذا مضت أربعة أشهر وهو أملك تردها مادامت في عدتها .

هكذا رواه محمد بن إسحاق عن الزهري .

وقد رواه مالك عن الزهيري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان ، في الرجل يولي فى امرأته : إنها إذا مضت الأربعة الأشهر ، فهي تطليقة ، ولزوجها عليها الرجعة ، ماكانت في العدة(٨٣) .

قال البيهقي : وهو أصح .

قال مالك : وعلي ذلك كان رأي ابن شهاب(٨٤) .

---

(٨٣) رواه مالك فى الموطأ (٢ : ٥٥٧)

(٨٤) موطا مالك فى الموضع السابق .

والإيلاء : هو الحلف ، وأصله الامتناع من الشيء ، يقال : آلى يولي إيلاءً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة ﴾ ثم استعمل فيما إذا كان الامتناع منه لأجل اليمين ، فنسبوا اليمين إليه ، فصار الإيلاء الحلف ، وهو في عرف الفقهاء : الحلف على ترك وطء الزوجة .

أما حكم الإيلاء فيتعلق به عند الحنفية حكم أخروي ، وحكم دنيوي :

أما الحاكم الأخروي : فهو الإثم إن لم يفيء إليها لقوله تعالى : ﴿ فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ﴾ لأن الإيلاء مكروه تحريماً عندهم .

وأما الحكم الدنيوي : فيتعلق به حكمان : حكم الحنث ، وهو لزوم الكفارة في يمينه ، ويختلف حكم الحنث باختلاق المحلوف فيه ، وحكم البرّ : بأن لم يطأ الزوجة المحلوف عليها ، أو لم يقربها ، فهو وقوع طلقة بائنة بدون حاجة لرفع الأمر إلى القاضي .

واختلف الجمهور مع الحنفية في أمرين : (الأول) : أن الفيء عند الجمهور يكون قبل مُضي المدة ، ويكون بعدها ، وعند الحنفية : الفيء يكون قبل مضي المدة .

(الثاني) : أن الطلاق عند الجمهور لا يقع بمجرد مضي المدة ، وإنما يقع بتطليق الزوج أو القاضي إذا رفعت =

أثرٌ في اللعان[٨٥]

قال الثوري في جامعه : عن الأعمش ، عن إبراهيم أن عمر ، قال فى المتلاعنين : يُفرّق بينهما ولايجتمعان أبداً الحد[٨٦] .

= الزوجة الأمر إليه ، ويرى الحنفية : أنه بمجرد مضي مدة الأربعة أشهر تطلق الزوجة طلقة بائنة .

بدائع الصنائع (٣ : ١٧٥) ، الدر المختار (٢ : ٧٤٩) ، اللباب (٣ : ٦٠) ، بداية المجتهد (٢ : ٩٩) ، مغني المحتاج (٣ : ٣٤٨) ، المهذب (٢ : ١٠٨) ، المغني لابن قدامة (٧ : ٣١٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٥٣٥) .

(٨٥) اللعان : هو شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة ، قائمة مقام حدّ القذف في حق الزوج ومقام حدّ الزنا في حق الزوجة ، لكن يصح اللعان في النكاح الفاسد في رأي الحنابلة ، ولا يصح في رأي الحنفية .

وعرّفه الشافعية بأنه : كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطّخ فراشه ، وألحق العار به إلى نفي ولد .

وسبب اللعان أمران : أحدهما : قذف الرجل زوجته قذفاً يوجب حد الزنا لو قذف أجنبية .

والثاني : نفي الحمل أو الولد ، ولو من وطأ شبهة أو نكاح فاسد .

(٨٦) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧ : ١١٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٤١)

وقد شرع اللعان بين الزوجين لقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ (سورة النور : ٦ — ٩) .

وسبب نزول هذه الآية مارواه البخاري وغيره : أن هلال بن أمية قذف زوجته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال له ﷺ : « البينة ، أو حد في ظهرك » فقال : يا نبي الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق ، يلتمس البيّنة ؟ فجعل النبي ﷺ يكرر ذلك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق نبياً إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزلت الآيات . رواه الجماعة إلّا مسلماً نيل الأوطار (٦ : ٢٧٢) .

فكان هذا أول لعان في الإسلام .

وبهذا يختلف حكم الزوجين عن الأجانب في حال القذف ، فإن قذف إنسان غيره أو اتهم رجل امرأة ليست زوجة له بالزنا ، وكانت عفيفة ، ولم يأت بأربعة يشهدون بصحة اتهامه ، فإنه يحد حد القذف وهو ثمانون جلدة زجراً له ولأمثاله عن ارتكاب هذه المعصية ، ودفعاً للعار عن المقذوف .

أما إن اتهم الرجل زوجته بالزنا ، ولم يأت بأربعة يشهدون على ادعاءه ، فلا يحدُّ حدَّ القذف ، وإنما يشرع في حقه اللعان .

ويشترط لصحة إجراء اللعان في ذاته أن يكون بحضور القاضي أو نائبه ، لأن النبي ﷺ أمر هلال بن أمية أن يستدعي زوجته إليه ولاعَنَ بينهما .

وأن يكون اللعان بعد طلب القاضي ، وأن تستكمل لفظات اللعان الخمسة ، فإن نقص منها لفظة لم يصح .

أما كيفية اللعان فقد اتفق الفقهاء أنه إذا قذف الزوج زوجته بالزنا ، أو نفى نسب ولده منه ، ولم تكن له بيّنة ، =

إسناده منقطع .

حديث في الأنساب

قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان ، عن ابن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : « الولد للفراش » .

ورواه أبو داود [بل ابن ماجة] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد الليثي المكي عن أبيه به .

ورواه أبو يعلى الموصلي عن زهير بن حرب أبي خيثمة ، عن سفيان به .

وكذا رواه علي بن المديني عن سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد الليثي المكي عن أبيه به .

وكذا رواه علي بن المديني ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش » .

٢٠٥ ثم قال : وهذا حديث / صحيح ، وعبيد الله بن أبي يزيد رجل رضي معروف ثقة ، وأبوه لم يرو عنه غيره ولم نسمع أحداً يقول فيه شيئاً (٨٧)

= ولم تصدقه الزوجة ، وطلبت إقامة حد القذف عليه ، أمره القاضي باللعان ، بأن يبتدىء القاضي بالزوج فيقول أمامه أربع مرات : « أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا أو نفي الولد » .

ثم يقول في الخامسة : « لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا أو نفي الولد » .

ثم تقول المرأة أربع مرات أيضاً : « أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أو نفي الولد » ، ثم تقول في الخامسة : « أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا أو نفي الولد » .

ويندب للقاضي أن يعظ المتلاعنين قبل اللعان ويخوفهما بعذاب الله في الآخرة كما فعل النبي ﷺ مع ابن عمر وزوجته، وأن يتلاعن الزوجان قائمين ليراهم الناس ، ويشتهر أمرهما .

وإذا امتنع الزوْج عن اللعان حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد حدَّ القذف ، وإن امتنعت الزوجة عن اللعان حبست حتى تلاعن أو تصدق الزوج فيما ادعاه ، فإن صدقته خلّي سبيلها من غير حد لأن قوله : ﴿ ويدرأ عنها العذاب ﴾ أي الحبس ، هذا عند الحنفية وعند الحنابلة ، وذهب الجمهور إلى أنه إن امتنع الزوج عن اللعان أو امتنعت الزوجة حدَّ حد الزنا ، ومنشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور في حال امتناع الزوج عن اللعان : هو اختلافهم في الموجب الأصلي لقذف الزوجة : أهو اللعان أم الحد ؟ فقد قرر الحنفية بأن الموجب الأصلي هو اللعان وقرر الجمهور بأن الموجب الأصلي هو حد القذف واللعان مسقط له ، ورأي الجمهور أرجح لقوة أدلتهم من القرآن والسُّنة .

ويترتب على اللعان : سقوط حق القذف أو التعزير عن الزوج ، وسقوط حق الزنا عن الزوجة ، وتحريم الوطأ والاستمتاع بعد التلاعن من كلا الزوجين ووجوب التفريق بينهما .

٨٧) وراه ابن ماجة في النكاح (٢٠٠٥) باب « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ، كما أخرجه أبو يعلى في مسنده (١ : =

وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، قال : جلس عمر بن الخطاب في الحجر فأرسل إلى رجل من بني زهرة من أهل دارنا قد أدرك الجاهلية ، فأتاه ، قال : فذهبت معه فأتاه ، قال : فسأله عن بنيان الكعبة ، فقال : إن قريشاً تقوّت في بنائها فعجزوا عن تغطيتها واستصغروا فبنوا وتركوا بعضاً في الحجر . فقال عمر : صدقت وسأله عن وِلاد من ولاد الجاهلية ، فقال الشيخ : أما النطفة من فلان ، وأما الولد على فراش فلان فقال عمر : صدقت ، ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش(٨٨) .

اختاره الضياء في كتابه من هذا الوجه .

أثر في أن الولد لا يلحق الرجل لدون ستة أشهر

قال أبو عبيد : بلغني هذا الحديث عن مالك بن أنس ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية ، عن عمر أنه أُتي بامرأة مات عنها زوجها ، فاعتدت أربعة أربعة أشهر وعشرا ، ثم تزوجت رجلاً فمكثت عنده أربعة أشهر ونصفاً ، ثم ولدت ولداً ، قال : فدعا عمر نساءً من نساءِ الجاهلية ، فسألهن عن ذلك ، فقلن : هذه امرأة كانت حاملاً من زوجها الأول ، فلما مات حَشَّ ولدها في بطنها ، فلما مَسَّها الزوج الآخر تحرّك ولدها قال : فألحق عمر الولدَ بالأوّل .

قوله : « حَشَّ ولدها في بطنها » ـــ يعني أنه يَبِسَ .

= ١٧٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ : ١٠٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٤٠٢) من طرق ، عن سفيان بن عيينة ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة : إسناده صحيح ، أبو يزيد المكي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وباقي رجاله على شرط الشيخين .

وفي الباب عن عائشة عند البخاري في البيوع (٢٠٥٣) باب « تفسير الشبهات » ، ومسلم في الرضاع (١٤٥٧) باب « الولد للفراش وتوقي الشبهات » .

(٨٨) قد لا يعرف نسب الولد من أبيه الشرعي مثل ميراث ولد اللعان ، وولد الزنا ، واللقيط ممن لا أب له شرعي .

وولد اللعان هو الولد الذي ولد على فراش زوجية صحيحة ، وحكم القاضي عند الحنفية خلافاً للجمهور بنفي نسبة من الزوج بعد الملاعنة الحاصلة بينه وبين زوجته .

وكل من ولد الزنا وولد اللعان : لا توارث بينه وبين أبيه وقرابة أبيه بالإجماع ، وإنما يرث بجهة الأم فقط ، لأن نسبه من جهة الأب منقطع ، ومن جهة الأم ثابت ، فيرث كل منهما عند الأئمة الأربعة من أمه وقرابتها .

يقال : قد حشَّ يحشّ وقد أحشت المرأة ، وهى مُحِشٌ — إذا فعل ولدها ذلك ؛
قال : ومنه قيل لليد إذا شلّتْ ويبستْ : قد حَشّت :

قال أبو عبيد : وبعضهم يرويه : حُشَّ [ولدها] — بضم الحاء .

وفى هذا الحديث من الفقه أن الولد لما جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها الآخر لم يلحق به ، لأن الولد لايكون لأقل من ستة أشهر ، فلو جاءت به لأكثر من ستة أشهر لحق بالآخر فكان ولده .

قال أبو عبيد : وكذلك سمعت أبا يوسف يقول فى هذا : ما بينها وبين سنتين أن الولد يلحق بالأول مالم تُقِرّ المرأة بانقضاء عدة قبل ذلك(٨٩) .

حديث آخر :

روى الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث محمد بن جامع العطار : حدثنا عبد القاهر بن السري ، حدثنا عبد الله بن يزيد السلمي ، عن جرير بن عبد الله ، قال : كلمت عمر بن الخطاب في حي فكتب : من عبد الله عمر إلى القاسم بن قيس — وكان رسول الله ﷺ استعمله على بني سليم — ، أما بعد فإن جريراً كلمني في حي من بجيلة حُلفاء بني سليم وإنّ رسولَ الله ﷺ قضى : أيما حيّ كانوا في حي حُلفاء فأدركهم الإسلام فإن الإسلام لم يزد حلفهم إلا قوة ، ولكن / جرير كلمني أن يردهم إلى قومهم ، ٢٠٦ فأعرض ذلك عليهم . قال : فعرض عليهم ، فأبوا وقالوا : نحن على ماقضى رسول الله ﷺ قال : وقال : « لاحلف في الإسلام » .

---

(٨٩) رواه أبو عبيد الهروي في غريبه (٣ : ٣٧٨ — ٣٧٩) ، كما رواه عبد الرزاق في المصنف (٧ : ٣٥٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٤٤٢) .

وأقل مدة الحمل بالاتفاق : ستة أشهر ، وغالبها تسعة ، وأكثرها عند الحنفية سنتان ، وعند الشافعية والحنابلة : أربع سنين .

ودليلهم على أقل مدة الحمل : المفهوم من مجموع آيتين وهما قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ .

وأكثر مدة الحمل يعتمد فيها الاستقراء وتتبعُ أحوال النساء ، لأن مالا نص فيه يرجع فيه إلى الموجود ، وقال الشافعية والحنابلة : وقد وجد أربع سنين ، قال الشافعي : بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين ، وقال أحمد : نساء بنى عجلان تحمل أربع سنين .

وأقل ما يتبين به خلق الولد : واحد وثمانون يوما لحديث ابن مسعود عند الشيخين : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك » فالعدة في رأي الشافعية والحنابلة لا تنقضي بما دون المضغة ، فوجب أن تكون بعد الثمانين .

حديث آخر :

قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي : أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا إسحاق ، حدثنا بقية ، قال : وجدتُ في كتبي : عن حبيب بن نجيح ، عن بعض أهل المدينة ، عن ابن عباس ، عن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة يلعنهم الله : رجلٌ رَغِبَ عن والديه ، وآخر سعى في تفريق بين رجل وامرأته ليخلف عليها ، ورجل يسعى بين المؤمنين بالأحاديث ليتباغضوا ويتحاسدوا » (٩٠) .

في إسناده مبهم لم يسم ، ولكنه في الترهيب ...

أثر آخر :

قال محمد بن إسحاق بن يسار في السيرة : وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد ابن عبد الرحمن بن عبيد الله بن حصين ، أن عمر بن الخطاب قال : لو كنت مدعياً حياً من العرب أو ملحقهم بنا لادّعيت بني مرة بن عوف(٩١) ، إنا لنعرف فيهم الأشباه مع ماتعرف من موقع ذلك الرجل حيث وقع معنى عوف بن لؤي .

وقال أيضاً : حدثني من لا أتهم أن عمر بن الخطاب قال لرجال من بني مرة : إن شئتم أن ترجعوا إلى مسلم فارجعوا إليه .

قلت : قد ذكر ابن إسحاق كيف إنتزح عوف بن لؤي من مكة ، وكيف أقام في بني غطفان وتزوج منهم ، وانتسب إليهم ، ثم إن بنيه ندموا على ذلك وجعلوا يلهجون بانتسابهم إلى لؤي بن غالب(٩٢) ، وبنو مُرَّة بَطْنٌ منهم أيضا .

أثر في لحوق ولد الأمة

قال الإمام الشافعي : أخبرنا مالك ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عن عمر أنه قال : مابال رجال يطأون ولائدهم ثم يعتزلونهن ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقته ولدها ، فاعزلوا بعد أو اتركوا (٩٣) .

---

(٩٠) كنز العمال (١٦ : ٤٣٩٣٠) ، ونسبه للديلمي عن عمر .

(٩١) هو مُرَّة بن عوف بن سعد ، من بني ذبيان ، من غطفان : جد جاهلي . من نسله هرم بن سنان (ممدوح زهير) في الجاهلية ، ويحيى بن معين المري من أئمة الحديث .

(٩٢) هو لؤي بن غالب بن فهر ، من قريش ، من عدنان : جد جاهلي من سلسلة النسب النبوي ، كنيته أبو كعب ، كان التقدم في قريش لبنيه وبني بيته ، وهم بطون كثيرة ، وتاريخهم حافل ضخم .

هذا إسناد صحيح ، ورواه أيوب عن نافع ، عن عمر بن الخطاب بنحوه .

أثر يذكر في مدة الحمل

قال الأعمش : عن أبي سفيان : حدثني أشياخ منا قالوا : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين إني غبت عن امرأتي سنتين فجئت وهي حبلى ، فشاور عمر الناس في رجمها ، فقال معاذ بن جبل : يا أمير المؤمنين إن يكن لك سبيل عليها ، فليس لك سبيل على ما في بطنها . فتركها ، فلما وضعت وضعت غلاماً قد خرجت ثنيتاه ، فعرف الرجل الشبه فيه فقال : ابني ورب الكعبة ، فقال عمر : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ . لولا معاذ هلك عمر(٩٤) .

أثر في الاستبراء(٩٥)

قال أبو عبد الله محمد بن عيسى بن الحسن البغدادي المعروف بابن العلاف في جزئه : حدثنا أبو الحسن عمر بن أحمد السني ، حدثنا أبو همام ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا خالد الحذّاء ، عن أبي قلابة ، قال : كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري حين افتتح تستر : إن الماء يزيد في الولد فلا تشاركوا المشركين في أولادهم .

هذا منقطع .

وقال الأوزاعي : إذا اشترى الرجل الجارية من السبي وهي حامل فقد روى عن عمر ابن الخطاب أنه قال : « لا توطأ حامل حتى تضع » .

رواه الترمذي في السير عن علي بن خشرم ، عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي به . وهو معضل ، وقد روي من وجه آخر .

أما قول عمر بن الخطاب : كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة ، فسيأتي في مسند

---

(٩٣) رواه مالك في الموطأ ، والشافعي في كتاب الأم ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٨٧) ، وسنن البيهقي (١٠ : ٣٤٢) .

(٩٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧ : ٣٥٤) .

(٩٥) « الاستبراء » : هو تربص المرأة بنفسها مدة ، يُعلم بها خلو رحمها من الولد .

فاطمة بنت قيس [٩٦] في حديثها الدال على المنع من الإنفاق على المبتوتة [٩٧] ، وإسكانها ، وعمر أنكر ذلك ، وجعل لها السكنى ، وفهم من ظاهر الكتاب الوجوب — وهو قول عائشة وطائفة من السلف ، وهو مذهب الشافعي وجماعة من الأئمة والعلماء ، والله أعلم .

٢٠٧

حديث في الأيمان

قال الإمام أحمد : حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة ، حدثني أبي ، عن الزهري ، أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » . قال عمر : فوالله ماحلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها ولا تكلمت بها ذاكراً ولا آثراً .

رواه البخاري ومسلم من حديث يونس ، ومسلم من حديث عقيل ، ومعمر [٩٨] .

ورواه أبو داود عن أحمد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر .

ورواه النسائي وابن ماجة من حديث سفيان بن عيينة ، وزاد النسائي الزبيدي . كلهم عن الزهري به .

ورواه علي بن المديني من طرق ، ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ثبتٌ .

قلت : وقد رواه بعضهم فجعله في مسند عبد الله بن عمر كما سيأتي [٩٩] .

---

(٩٦) هي فاطمة نبت قيس الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس ، وقد روت عن النبي ﷺ ، وقد أفرد لها المصنف ابن كثير في مسانيد النساء ، ويقع في الجزء السابع عشر من كتابه الكبير : « جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن » .

(٩٧) وهذا الحديث رواه عامر بن شراحيل الشعبي أنه دخل على فاطمة بنت قيس فسألها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها ، فقالت : لم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم . هذا الحديث رواه مسلم في الطلاق باب « المطلقة ثلاثا لا نفقة لها » ، كما رواه أصحاب السنن الأربعة في الطلاق : أبو داود في باب « من أنكر ذلك على فاطمة » ، والترمذي في باب « ماجاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها » ، والنسائي فيه من سننه الكبرى ، وابن ماجه في باب « المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة ؟ » .

(٩٨) الحديث أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ، باب « لا تحلفوا بآبائكم » عن سعيد بن عفير ، ومسلم في الأيمان والنذور أيضاً باب « النهي عن الحلف بغير الله تعالى » ، وأبو داود في الأيمان والنذور ، باب « في كراهية الحلف بالاباء » ، والنسائي فيه باب « الحلف بالآباء » ، وابن ماجه في الكفارات ، باب النهي أن يحلف بغير الله » .

(٩٩) يقصد المصنف أن الحديث سيأتي في مسند عبد الله بن عمر ، من كتابه الكبير : « جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن » ، ويقع مسند عبد الله بن عمر في الجزئين (٢٨ ، ٢٩) من جامع المسانيد والسنن ، وهذا الحديث رواه سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، وأخرجه البخاري في النذور والأيمان ، باب « لا تحلفوا بآبائكم » ، ومسلم فيه ، باب « النهي عن الحلف بغير الله تعالى » ، والترمذي في الأيمان والنذور ، باب « ماجاء في كراهية الحلف =

طريق أخرى :

قال : وحدثنا أبو سعيد مولى ابن هاشم ، حدثنا زائدة ، حدثنا سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال عمر : كنا مع رسول الله ﷺ في ركب فقال رجل : لا وأبي . فقال رجل : لا تحلفوا بآبائكم . فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ(١٠٠) .

ثم رواه أحمد ، عن عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال عمر : كنت في ركب أسير في غداة مع رسول الله ﷺ فحلفت : فقلت : لا وأبي ، فنهرني رجل من خلفي وقال : لا تحلفوا بآبائكم . فالتفتُّ فإذا أنا برسول الله ﷺ(١٠١) .

طريق أخرى :

قال أحمد : حدثنا أبو سعيد ، حدثنا إسرائيل ، حدثنا سعيد بن مسروق ، عن سعد بن عُبيْدة ، عن ابن عمر ، عن عمر أنه قال : لا وأبي ، فقال رسول الله ﷺ : « مَهْ ، إنه مَنْ حلف بشيء دون الله فقد أشرك »(١٠٢) .

هذا إسناد صحيح ولم يخرجوه ، وقد رواه عبد الرزاق عن الثوري ، عن أبيه سعيد ابن مسروق ، والأعمش عن سعد بن عبيدة ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف بغير الله فقد أشرك »(١٠٣) .

إسناده على شرط الصحيحين .

= بغير الله » ، والنسائي فيه ، باب « الحلف بالآباء » ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(١٠٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ١٩) ، وطبعة شاكر رقم (١١٦) ، وإسناده صحيح . زائدة : هو ابن قدامة الثقفي ، وسماك هو ابن حرب ، وهو ثقة .

(١٠١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٣٦) ، وهو في طبعة شاكر رقم (٢٤) ، وإسناده صحيح ، وهو مكرر الحديث السابق .

(١٠٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٤٧) ، وطبعة شاكر رقم (٣٢٩) ، وإسناده صحيح .

(١٠٣) رواه الإمام أحمد بالمسند (٢ : ٨٦ — ٨٧) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الأيمان حديث (٣٢٥١) — باب « في كراهية الحلف » ، والترمذي في النذور حديث (١٥٣٥) — باب « ماجاء في كراهية الحلف » (٤ : ١١٠) ، وصححه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص (٢٣٦) ، واستدركه الحاكم (١ : ١٨) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، وأقره الذهبي .

أثر فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتحلل يمينه وإن كان قد أخرها

قال علي بن المديني : حدثنا هشام حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، أخبرني بلال الوزان ، قال : سمعت ابن أبي ليلى قال : جاء رجل إلى عمر ، فقال : ياأمير المؤمنين ، احملني ، قال : والله لا أحملك . قال : والله لتحملني . قال : والله لا أحملك . قال : والله لتحملني إني ابن سبيل قد أدت بي راحلتي قال : والله لا أحملك . قال : حتى حلف نحواً من عشرين يميناً . قال : فقال له رجل من الأنصار : مالك ولأمير المؤمنين ؟ قال : والله لتحملني ، إني ابن سبيل قَدْ أدت بي راحلتي ، فقال عمر : والله لأحملنك ثم والله لأحملنك . قال : فحمله ، ثم قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه[١٠٤] .

أثر في النهي عن الحلف بالأمانة

قال عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد : حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن خناس بن سحيم ، قال : أقبلت مع زياد بن حدير الأسدي من الجابية فقلت في كلامي : لا والأمانة . فجعل زياد يبكي ويبكي ، فظننت أني أتيت أمراً عظيماً ، فقلت له : أكان يكره هذا ؟ فقال : نعم ، كان عمر ينهى عن الحلف بالأمانة أشد النهي .

هذا إسناد حسن .

وعن بريد بن الخصيب أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف بالأمانة فليس منا » .

رواه أبو داود[١٠٥] .

---

(١٠٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٥٦) .

(١٠٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٥ : ٣٥٢) ، وأبو داود في الأيمان حديث (٣٢٥٣) ـ باب « في كراهية الحلف بالأمانة » ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٣٠) في كتاب الأيمان ، باب « من حلف بغير الله » .

أثر يذكر في باب العدد

روى البيهقي من حديث زرارة بن أوفى ، قال : قضاء الخلفاء الراشدين [المهديين] أنه من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق والعدة .

قال : وهذا منقطع(١٠٦) .

ثم روى من حديث الأحنف بن قيس أن عمر وعلياً قالا : إذا أَغْلَقَ باباً أو أرخى ستراً فلها الصداق كاملاً وعليها العدة(١٠٧) .

وعن سعيد بن المسيب عن عمر مثله(١٠٨) .

وهذه طرق يشدّ بعضها بعضا ، وهذا مذهب طائفة من العلماء ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشافعي(١٠٩) .

أثر آخر في العدد :

قال الشافعي : وقال عمر وعلي وابن مسعود وأبو موسى : لا تحل حتى تغتسل من الحيضة التالية ، وذهبوا إلى أن الإقراء أن تحيض (١١٠) .

---

(١٠٦) في مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٨٥ ، ٢٨٧) ، وأخرجه سعيد بن منصور في مسنده . كنز العمال (١٦ : ٤٥٦٦٩) عن زرارة بن أوفي من مسند علي بن أبي طالب .

(١٠٧) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦ : ٢٨٥ ، ٢٨٦) ، وأشار إلى ذلك في كنز العمال (١٦ : ٤٥٦٦٨) .

(١٠٨) موطأ مالك (٢ : ٥٢٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٧ : ٢٢٦) ، والمحلى (٩ : ٤٨٣) .

(١٠٩) « الخلوة الصحيحة » : هى احتراز عن الخلوة الفاسدة ، وهي أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل بحيث يأمنان دخول أحد عليهما ، وليس بأحدهما مانع طبيعي أو حسي أو شرعي يمنع من الاستمتاع ، والمانع الطبيعي : وجود شخص ثالث عاقل صغير أو كبير ، والمانع الحسي : وجود مرضى بأحدهما يمنع الوطء ، والمانع الشرعي : كأن يكون أحدهما صائماً في رمضان ، أو محرماً بحج أو عمرة فرض أو نفل .

ويتأكد المهر كله للزوجة عند الحنفية والحنابلة : بالخلوة الصحيحة بشروطها المذكورة ، فلو طلق الرجل زوجته وجب لها بالخلوة ، ولو لم يحصل وطء المسمى كاملا إن كانت التسمية صحيحة ، ومهر المثل كاملاً إن لم تكن هناك تسمية أو كانت التسمية فاسدة .

بينا قال المالكية والشافعية في الجديد : لا يتأكد وجوب المهر بالخلوة وحدها بدون وطء ، فلو خلا الزوج بزوجته خلوة صحيحة ، ثم طلقها قبل الدخول بها وجب نصف المسمى ، والمتعة إن لم يكن المهر مسمى .

(١١٠) قاله الشافعي في كتاب الأم (٥ : ٢٠٩) ــ باب « عدة المدخول بها التى تحيض » ، والقرء هو الحيض ، وفي الآية الكريمة : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ يعنى حيضات .

وقال هذا ابن المسيب ، وعطاء ، وجماعة من التابعين .

أثر آخر :

قال الشافعي : عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب : « أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رَفَعَتْها حيضتها ، فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان لها حملٌ فذاك وإلا اعتدت بعد التسعة بثلاثة أشهر ثم حلت » .

هذا إسناد صحيح(111) .

أثر في امرأة المفقود

قال الشافعي : عن مالك ، عن يحيى ، عن سعيد أن عمر قال : أيما امرأة فَقَدَتْ

---

(111) رواه الشافعي في كتاب الأم (٥ : ٢١٣) ـــ باب « عدة المدخول بها التي تحيض » ، وإسناده صحيح :

• يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني ، ذكره ابن شاهين في الثقات رقم (١٤٨٦) ، من تحقيقنا ، وقال : ثقة ، وله ترجمة في الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٢٧٣) .

تقريب التهذيب (٢ : ٣٦٧) .

وهذا الأثر الذي رواه الشافعي في كتاب الأم عن الإمام مالك هو في موطأ مالك في كتاب الطلاق حديث رقم (٧٠) ـــ باب « جامع عدة الطلاق » (٢ : ٥٨٢) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦ : ٣٣٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٤٢٠) ، وانظر المحلّى (١ : ٢٧٠) ، والمغني (٧ : ٤٦٣) .

« عدة المطلقة إن لم تكن حاملا »

إن عدة الطلاق لمن لم تكن حاملاً ، وكانت من ذوات الحيض : ثلاثة قروء . يعني حيضات عند الحنفية والحنابلة ، وأطهار عند المالكية والشافعية ، والقروء عند الحنفية والحنابلة ثلاث حيضات كوامل ، لعدم تجزُّؤ الحيضة ، وإذا طلق الرجل امرأته لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق ، ولا تحل لغيره إذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حتى تغتسل في رأى الحنابلة .

وأما عند المالكية والشافعية فقد لا تكون القروء ثلاثة كاملة ، فإذا طلقت المرأة في طهر ، كانت بقية الطهر قرءاً كاملاً ، ولو كانت لحظة ، فتعتد به ، ثم قرئين بعده ، فذلك ثلاثة قروء ، فمن طلقت طاهراً انقضت عدتها ببدء الحيضة الثالثة ، ومن طلقت حائضاً انقضت عدتها بدخول الحيضة الرابعة بعد الحيضة التي طلقت فيها .

والأظهر لدى الشافعية عدم احتساب طهر من لم تحض قرءاً إذا طلقت فيه ، فمن طلقت في طهر ، وكانت لم تحض أصلاً ، ثم حاضت في أثناء عدتها بالأشهر فلا يحتسب ذلك الطهر الذي طلقت فيه .

وإن لم تكن المرأة من ذوات الحيض لصغر أو كبر سن بأن بلغت سن اليأس ، أو لكونها لا تحيض أصلاً بعد بلوغها خمس عشرة سنة ، فإن عدتها تكون بثلاثة أشهر لقوله تعالى : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحض ﴾ .

بدائع الصنائع (٣ : ١٩١) ، الدر المختار (٢ : ٨٢٥) ، فتح القدير (٣ : ٢٦٩) ، اللباب (٣ : ٨٠) ، =

زَوْجَها فلم تُدْر أيـن هو ؟ فإنها تنتظـر أربَـعَ سِنِيـنَ ثم تعتـدُّ أربعـة أشهـر وعشراً[112] . قال البيهقي : ورواه يونس ، عن الزهري ، عن سعيـد ، عن عمـر ، وزاد : فإذا تزوجت فقـدم زوجها المفقود قبل أن يدخل بها زوجها الآخر فهو أحق بها . وإن دخل بها زوجها الآخر فالأول المفقود بالخيار بين امرأته والمهر[113] .

طريق أخرى :

قال الشافعي : أخبرنا الثقة[114] ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن مسروق ، أو قال : أظنه عن مسروق : لولا أن عمر خير المفقود بين امرأته أو الصداق لرأيت أن يحق لها إذا جاء[115] .

= الشرح الصغير (٢ : ٦٧٢) ، بداية المجتهد (٢ : ٨٨) ، المهذب (٢ : ١٤٣) ، مغني المحتاج (٣ : ٣٨٤) ، كشاف القناع (٥ : ٤٨٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٦٣٩) .

(١١٢) الأثر أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق حديث (٥٢) ، باب « عدة التي تفقد زوجها » (٢ : ٥٧٥) .

(١١٣) سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٤٤٥) .

(١١٤) كثيراً مانرى الإمام الشافعي يقول في ثنايا كتابه الأم وغيره : حدثنا الثقة ، وحدثني من لا أتهم ... والمقصود بهذا شيخه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي : وهو أحد العلماء الضعفاء ، وقد سئل مالك عنه : أكان ثقة في الحديث ؟ فقال : لا ، ولافي دينه ، وذكره يحيى بن معين في تاريخه (٢ : ١٣) ، فقال : كان كذاباً ، وقال أحمد : تركوا حديثه ، قدري معتزلي يروى أحاديث ليس لها أصل ، وقال البخاري : كان يرى القدر ، وكان جهمياً ، وتركه النسائي والدارقطني ، وذكره ابن حبان في المجروحين (١ : ١٠٥) .

كيف روى عنه الشافعي وهو بهذه الدرجة من الضعف ؟! قال ابن حبان : « وأما الشافعي فإنه كان يجالسه في حداثته ، ويحفظ منه حفظ الصبي ، والحفظ في لصغر كالنقش في الحجر ، فلما دخل مصر في آخر عمره فأخذ يصنف الكتب المبسوطة احتاج إلى الأخبار ولم تكن معه كتبه ، فأكثر ما أودع الكتب من حفظه ، فمن أجله ماروى عنه ، وربما كنّى عنه ولا يسميه » المجروحين (١ : ١٠٧).

وقال الذهبي في الميزان (١ : ٥٨) قال الربيع : سمعت الشافعي يقول : « كان قدرياً » ، قال يحيى بن زكريا بن حَيُّويه : فقلت للربيع : فما حمل الشافعي على الرواية عنه ؟ قال : « كان يقول : لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب ، وكان ثقة في الحديث .

وقال الربيع : كان الشافعي إذا قال : حدثنا من لا أتهم — يريد إبراهيم بن أبي يحيى .

وقد أثبته العجل في الثقات الترجمة (٤٣) ، وقال ابن عدي : ليس بمنكر الحديث ، وقد حدث عنه الثوري ، وابن جريج ، والكبار » .

(١١٥) جاء في المحلى (١٠ : ١٣٤) ، وكنز العمال (٢٨٠٢٦) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : فقدت امرأة زوجها فمكثت أربع سنين ، ثم ذكر أمرها لعمر فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ، فإن جاء زوجها ، وإلا تزوجت ، فتزوجت ، بعد أن أمضت السنوات الأربع ولم تسمع له بذكر ثم جاء زوجها فأخبر الخبر ، فأتى إلى عمر ، فقال له عمر : إن شئت رددنا إليك امرأتك ، وإن شئت زوجناك غيرها ، قال : بل زوجني غيرها . =

وهذه آثار صحيحة عن عمر ، وقد بَسَطْتُ الكلام في مسألة المفقود في أحكام المفقود ولله الحمد[116] .

أثر آخر فيمن تزوج بامرأة في عدتها

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيِّب وعن سليمان ابن يسار ، أن عمر رضي الله عنه قال :

أيما امرأةٍ نَكَحَتْ في عِدَّتِها فإنْ كان زَوْجُها الذي تزوَّجها لم يَدْخُلْ بها ، فُرِّق بَيْنهما ، ثم اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتها من زوجها الأوَّل ، ثم كان الآخر خاطباً من الخُطَّاب . وإن كان دَخَلَ بها ، فُرِّق بَيْنَهُما ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِها من زوجها الأوَّل ، ثم اعْتَدَّت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً[117] .

قال البيهقي[118] : إلى هذا ذهب الشافعي في مسنده ، وخالفه في الجديد لقول علي : « أنها تحل له »[119] .

= والمفقود هو الغائب الذي لم يُدْرَ حي هو فيتوقع قدومه ، أم ميت أودع القبر ، كالذي يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً ، فيخرج إلى الصلاة فلا رجع ، أو يفقد في مفازة أي مُهلكة ، أو في حرب أو غرق ونحوه .

عند الحنفية : هو حي في حق نفسه ، فلا يورث ماله ، ولا تبين منه امرأته ، فلا تعتد زوجته حتى يتحقق موته ، إلا إذا أخبرها ثقة أن زوجها مات ، فلا بأس أن تعتد وتتزوج .

وقال الشافعية : ليس لامرأته أن تفسخ النكاح لأنه إن لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله . لم يجز الحكم بموته في نكاح زوجته .

فلا تعتد زوجته ولا تتزوج حتى يتحقق موته أو طلاقه عملاً بمبدأ الاستصحاب وبقول علي رضي الله عنه : « تصبر حتى يعلم موته » .

وقال المالكية والحنابلة : تنتظر امرأة المفقود أربع سنين ، ثم تعتد عدة الوفاة : أربعة أشهر وعشرة أيام ، لما روي عن عمر رضي الله عنه في هذا الأثر .

الشرح الصغير (٢ : ٦٩٣) ، بداية المجتهد (٢ : ٥٢) ، المهذب (٢ : ١٤٦) ، كشاف القناع (٥ : ٤٨٧) ، غاية المنتهى (٣ : ٢١٢) ، المغني (٧ : ٤٨٨) ، الدر المختار (٣ : ١٦٠) ، مغني المحتاج (٣ : ٣٩٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٦٤٣ — ٦٤٤) .

(١١٦) في السنن الكبرى للبيهقي .

(١١٧) الأثر رواه مالك في كتاب النكاح حديث (٢٧) — باب « جامع مالا يجوز من النكاح » ، وفي أوله قصة : « أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي ، فطلقها ، فنكحت في عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب ، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات ، وفرق بينهما ، ثم قال : أيما امرأة نكحت في عدتها ... إلى آخر الأثر .

قال مالك : وقال سعيد بن المسيب : ولها مهرها بما استحل منها .

(١١٨) سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٤٤١) .

(١١٩) لا يجوز للأجنبي إجماعاً نكاح المعتدة ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ أي لا =

وقد روى الثوري عن أشعث ، عن الشعبيّ ، عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها ،وجعلهما يجتمعان .

أما إنكار عمر (رضي الله عنه) فاطمة بنت قيس في نفي النفقة والسكني للمبتوتة فسيأتي مع الحديث في مسندها إن شاء الله تعالى(١٢٠) .

أثرٌ يذكر في نفقة الرقيق

قال البخاري في كتاب الأدب : حدثنا بشر بن محمد ، حدثنا عبد الله ، حدثنا أبو يونس البصري ، عن ابن أبي مليكة ، قال أبو محذورة : كُنْتُ [جالساً](١٢١) عند عمر إذ جاء صفوان بن أمية بجفنة يحملها نفر في عباءة فوضعوها بين يدي عمر ، فدعا عمر ناساً مساكين وأرقاء حوله فأكلوا معه ، وقال : لحى الله قوماً يرغبون عن أرقائهم أن يأكلوا معهم . فقال صفوان : إنّا والله مانرغب عنهم ، ولكن نستأثر عليهم — يعني بالطيِّب(١٢٢) .

طريق أخرى :

قال أبو بكر بن دريد : حدثنا علي بن ذكوان ، حدثنا كثير بن يحيى ، حدثنا سالم ، حدثني أبو عامر ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، قال : قدم علينا عمر بن

= تعقلوا عقد النكاح حت تنقضي العدة التي كتبها الله على المعتدة ، ولبقاء الزوجية في الطلاق الرجعي وبعد آثار الزواج في الطلاق الثالث والبائن .

وإذا تزوجت فالنكاح باطل ، لأنها ممنوعة من الزواج لحق الزوج الأول ، فكان نكاحاً باطلاً ، كما لو تزوجت وهي في نكاحه ، ويجب أن يفرق بينه وبينها .

بينما يجوز لصاحب العدة أن يتزوج المعتدة ؛ لأن الإلزام بالعدة إنما شرع مراعاة لحق الزوج ، فلا يجوز أن يمنع حقه ، فالعدة لحفظ مائه وصيانة نسبه ،ولا يصان ماؤه عن بعضه ، ولا يحفظ نسبه عنه ، فإذا انقضت العدة جاز لأي شخص أن يتزوجها .

(١٢٠) يقصد المصنف أن الخبر سيأتي في مسند فاطمة بنت قيس من كتابه الكبير : « جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن » ، وحديثها في سنن أبي داود في كتاب الطلاق — باب « من أنكر ذلك على فاطمة » ، وقد أخرجه مسلم في الطلاق — باب « المطلقة ثلاثا لا نفقة لها » وأصحاب السنن الأربعة ، وقد طلقها زوجها ثلاثاً فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة ، فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم .

(١٢١) كل مابين الحاصرتين في هذا الأثر لم يرد في الأصل وأضفته من الأدب المفرد للبخاري .

(١٢٢) رواه البخاري في الأدب المفرد ص (٦٥) — باب « هل يجلس خادمه معه إذا أكل » ، وجاء في آخره : « لا نجد والله من الطعام الطيب ما نأكل ونطعمهم » .

الخطاب حاجاً ، فصنع له صفوان بن أمية طعاماً . قال : فجاءوا بجفنة يحملها أربعة فوضعت بين القوم يأكلون ، وقام الخدام ، فقال عمر : مالي لا أرى خدامكم يأكلون معكم ، أترغبون عنهم ؟ فقال : سفيان بن عبد الله : لاوالله ياأمير المؤمنين ولكنا نستأثر عليهم ، فغضب غضباً شديداً ، ثم قال : مالقوم يستأثرون على خدامهم فعل الله تعالى بهم وفعل .. ، ثم قال للخدام : « اجلسوا فكلوا فقعد الخُدّام يأكلون ولم يأكل أمير المؤمنين » .

أثرٌ آخر في الرفق بالبهائم

٢٠٩ قال محمد بن سعد : أخبرنا / المعلى بن أسد ، حدثنا وهيب بن خالد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله ، أن عمر بن الخطاب كان يدخل يده في دبرة البعيرة ويقول : إني خائف أن أُسْأَل عن مابك .

فيه انقطاع بين سالم وعمر (رضي الله عنه) .

أثر آخر في معناه :

قال أبو بكر محمد بن الحسين الآجري : حدثنا محمد بن كردي ، حدثنا أبو بكر المروزي ، حدثنا روح بن حرب ، حدثنا محمد بن الحسين ، عن أبي خلدة ... ، عن المسيب بن دارم ، قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب جَمَّالاً ويقول : حملت جملك مالا يطيق . قال : ورأيت عمر مَرّ به سائل وعلى ظهره جرابٌ مملوء طعاماً فأخذه فنثره للنواضح ، ثم قال : الآن سل مابَدا لك .

أثرٌ في أن نفقة الزوجة تصير ديناً في ذمة الزوج ولا تسقط بالمضي

قال الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، وإن طلقوا بعثوا بنفقة ماحبسوا(١٢٣) .

إسناد جيد(١٢٤) .

* * *

---

(١٢٣) نقله البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٤٦٩) ، وانظر المحلّى (١٠ : ٩٣) ، والمغني (٧ : ٥٧٣) .

(١٢٤) وجد هذا التقييد على حاشية الأصل : بلغت قراءة على شيخنا أيده الله تعالى .

كتاب الجنايات

روى الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (رحمه الله) في مسند عمر من طريقتين عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعان على قتل مسلم بشبطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيسٌ من رحمة الله »[1] .

حديث آخر :

قال أحمد : حدثنا أبو سعيد ، حدثنا عبد الله بن لهيعة ، حدثنا عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه عن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لايقاد والد من ولد » وقال رسول الله ﷺ : « يرث المال من يرث الولاء »[2] .

ورواه أحمد . وروى الفصل الأول منه الترمذي عن / أبي سعيد الأشج . وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي خالد الأحمر ، عن حجاج بن أرطأة عن عمرو ابن شعيب به . وحديث الولاء تقدّم . ٢١٠

طريق أخرى :

قال أحمد : حدثنا أسود بن عامر ، أخبرنا جعفر — يعني الأحمر — عن مطرف ، عن الحكم ، عن مجاهد ، قال : حَذف رجلٌ ابناً له بسيف ، فقتله فرفع إلى عمر ، فقال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لايقاد الوالد من ولده » لقتلتك قبل أن تبرح .

---

(١) الحديث في كنز العمال (١٥ : ٣٩٨٩٥) ، ونسبه للبيهقي عن أبي هريرة و (٣٩٩٣٧) ، ونسبه للبيهقي ، وابن ماجة عن أبي هريرة ، وللطبراني عن ابن عباس ، ولابن عساكر عن ابن عمر ، ورقم (٣٩٩٣٨) ، ونسبه للبيهقي عن ابن عمر أيضاً .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٣٨ — ٣٩) .

هذا منقطع[٣] .

حديث آخر :

قال أحمد : حدثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر أراه عن حجاج بن أرطأة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قتل رجل ابنه عمداً فرفع إلى عمر بن الخطاب فجعل عليه مائة من الإبل ثلاثين حِقَّةً ، وثلاثين جذعة ، وأربعين ثنيّة . وقال : لايرث القاتل ، فلولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لايقتل والد بولده » لقتلتك .

وقال علي بن المديني وقد سُئل عن هذا الحديث : هو ضعيف إنما رواه عمرو بن شعيب رواه عن حجاج بن أرطأة ، وإسماعيل بن مسلم وليس هذا مما يعتمد عليه . هكذا قال رحمه الله[٤] .

طريق أخرى :

قال أحمد حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي نجيح ، وعمرو بن شعيب ، كلاهما عن مجاهد بن جَبر ، فذكر الحديث — يعني المتقدم ، وقال : أخذ عمر من الإبل ثلاثين حقّة وثلاثين جذعة وأربعين / ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة ، قال : ثم دعا أخا المقتول فأعطاه إيّاه دون أبيه ، وقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « ليس لقاتل شيء »[٥] .

٢١١

وقال أبو داود : حدثنا النفيلي ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ثنية مابين ثنية إلى بازل عامها[٦] .

---

(٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ١٦) ، وإسناده ضعيف لانقطاعه ، فإن مجاهد بن جبر ولد في خلافة عمر ، فلم يسمع منه ، وروايته عنه مرسلة ، والحكم هو ابن عتيبة .

(٤) قال الشافعي : هذا حديث معلول بالانقطاع ، سبل السلام (٣ : ٢٣٤) والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٩) ، وإسناده ضعيف لانقطاعه .

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (١ : ٦٥) : حديث : « لايقتل والد بولده باطل » . ونقل الصنعاني وغيره عن عبد الحق أنه قال : الأحاديث التي روى فيها : أن الأب لايقتل ولده معلولة لا يصح منها شيء .

وذكر الترمذي وابن كثير وغيرهما : أن هذا الحديث مضطرب في سنده . تحفه الأحوذي (٢ : ٣٠٧) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٤٩) ، وإسناده ضعيف لانقطاعه : مجاهد لم يدرك عمر بن الخطاب .

(٦) إسناده منقطع .

هذا منقطع بين مجاهد وعمر ، فإنه لم يسمع منه ولم يره ولم يدركه .

ولما روى الحسن بن دينار عن حميد بن هلال عن مجاهد قال : « سمعت عمر بن الخطاب » ، أنكر عليه شعبة ذلك إنكاراً شديداً ، وقال : مجاهد سمع عمر ! فقام الحسن فذهب [7] .

أثر في القود [8]

سواء كان حديدا ونحوه : قال أبو عبيد : حدثنا يزيد ، عن حجاج بن أرطأة ، عن زيد بن جبير ، عن جروة بن جميل ، عن عمر أنه قال : آلله ليضربن أحدكم أخاه بمثل آكلة اللحم ثم يرى أني لا أقيده ، والله لأقيدنه منه [9] .

---

(٧) رغم ذلك فإن ابن عبد البر قال : حديث مجاهد عن عمر هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم ، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه ، حتى يكون الإسناد فيه مع شهرته تكلفا . المغنى (٧ : ٦٦٦) .

وقد اتفق أئمة المذاهب أن الأب لايقتل بابنه وتجب عليه الدية ، إلا أن المالكية استثنوا حالة واحدة : هي أن يتحقق أن الأب أراد قتل ابنه ، وانتفت شبهة إرادة تأديبه وتهذيبه ، كأن يضجعه فيذبحه أو يبقر بطنه أو يقطع أعضاءه ، فيقتل به لعموم القصاص بين المسلمين فلو ضربه بقصد التأديب أو في حالة غضب أرماه بسيف أو عصى ، فقتله لايقتل به .

بدائع الصنائع (٧ : ٢٣٥) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٩٣) ، الشرح الكبير للدردير (٤ : ٢٤٢) ، مغني المحتاج (٤ : ١٨) ، المهذب (٢ : ١٧٤) .

وذكر ابن القيم في أعلام الموقعين (٣ : ٤٩) : مذهب عمر رضى الله عنه أن الوالد يقتل بابنه إذا تعمد القتل ، وقال عمر بن الخطاب : لاقتصن للولد من الوالد .

إذاً فقول عمر بن الخطاب هنا ، وترجيح الإمام مالك في وجوب قتل الأب ابنه إذا تحقق من قصد القتل ، دل عليه الكتاب والسنة والمعقول فمن الكتاب .

١ ــ عموم قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ البقرة (١٧٨) .

٢ ــ وعموم قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ المائدة (٤٥) .

٣ ــ عموم السنة في قوله ﷺ « النفس بالنفس » سنن أبي داود (٢ : ٤٩) ، والنسائي (٨ : ٣٥) .

٤ ــ إن الأب وابنه شخصان متكافئان في الدين والدم والحرية ، فإذا كان كذلك وجب أن يقتص من أحدهما للآخر كما يقتص من كل قاتل توفرت فيه تلك الشروط .

هذه الأدلة مع ماثبت عن عمر بن الخطاب في قوله في قصة المدلجة : لأقتلنه به ، وفي رواية أخرى : لأقيدنه به ، أي يقتل بابنه ، وإنما منعه من ذلك عدم تحقق القتل العمد ، فغلظ عليه الدّية وترك قتله به ، لايقف الحديث المنقطع أمام هذه الأدلة ، ويترجح موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٨) « القود » : القصاص .

(٩) رواه أبو عبيد الهروي في غريبه (٣ : ٢٨٠) .

قال يزيد : قال حجاج آكلة اللحم : عصى محددة .

وقال الأموى : الأصل في هذا أنها السكين وإنما شبهت العصا المحدّدة بها . يعني الأموي : أنها إنما سميت آكلة اللحم لأن اللحم يقطع بها .

حديث آخر :

قال أبو بكر البزار : حدثنا محمود بن بكر بن عبد الرحمن ، حدثنا أبي ، عن عيسى ابن المختار ، عن ابن أبي ليلى ، وهو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن عكرمة بن خالد ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « في الأنف إذا استُوعبَ جَدْعه الدية ، وفي العين خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي الجائفة(١٠) ثلث النفس ، وفي المنقلة(١١) خمس عشرة ، وفي المُوضحة(١٢) خمس ، وفي السِّن خمس ، وفي كل إصبع مما هنالك عشر عشر » .

ثم قال : لانعلمه يروى إلا من هذا الوجه(١٣) .

قلت : هذا بعيد أن يكون صحيحاً فإن عمر كان يذهب إلى خلاف هذا الحديث في الأصابع أولاً كما قال الإمام أبو عبد الله الشافعي (رحمه الله) : أخبرنا سفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام / بخمس عشرة ، وفي التي تليها بعشر ، وفي الوسطى بعشر ، وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست . ٢١٢

فهذا أصح إسناداً من الذي قبله بكثير .

قال الشافعي : فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم فيه أن رسول الله ﷺ قال : « وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل » صاروا إليه(١٤) .

---

(١٠) « الجائفة » : الطعنة التي تنفذ إلى الجوف .

(١١) « المنقَلة » : الشجة التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها .

(١٢) « الموضحة » : هي من الشجاج التي تبدي وضح العظم أي بياضه .

(١٣) رواه البزار . كشف الأستار (١٥٣١) ، وقال : « لانعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد ، ولا نعلم يروى عكرمة بن خالد ، عن أبي بكر بن عبيد الله إلا بهذا .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ : ٢٩٦) ، وقال : رواه البزار ، وفيه محمد ابن أبي ليلى ، وهو سيئ الحفظ ، وبقية رجاله ثقات .

(١٤) كتاب الأم للشافعي (٦ : ٧٥) — باب « عقل الأصابع » ، وكتاب عمرو بن حزم رواه النسائي في الديات والقسامة والقود — باب « ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له » ، أبو داود في المراسيل — باب

وهكذا روى النسائي عن سعيد بن المسيب مثل هذا الكلام سواء .

أثر آخر :

قال علي بن حرب : حدثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن مسلم بن جندب ، عن أبي زيد ، قال سمعت عمر بن الخطاب يقول : في الضلع جمل ، وفي الترقوة جمل ، وفي الضرس جمل[15] .

أثر آخر :

قال البيهقي : وقد روى يونس عن الزهري أنه قرأ في كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم : وفي الأذن خمسون من الإبل .

قال : وروينا عن عمر وعلي أنهما قضيا بذلك[16] .

= ماجاءكم الدية » ، وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٢ : ١٢٨) ، وقال الأعظمي في تعليقه على المطالب العالية : صححه البوصيري .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٧ : ٦٤) : روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يجعل في السبابة اثني عشر ، وفي الإبهام ثلاثة عشر .

قال الخطابي : لولا سنة رسول الله ﷺ لكان القياس أن يفاوت في دياتها كما فعل عمر رضي الله عنه ، وذلك لأن الأصابع مختلفة الجمال والمنافع . بدائع المنن (٢ : ٢٧١) ، وما ذهب إليه ابن كثير من أن عمر بن الخطاب قد كان يفاضل في دية الأصابع ثم رجع عن ذلك قد قاله أيضاً الصنعاني في سبل السلام (٣ : ٢٤٨) : كان عمر يفاضل في دية الأصابع ثم رجع عن ذلك لما روي له أن رسول الله ﷺ كان يسوي بين دية الأصابع ، وقال مثل ذلك ابن حجر ، والشوكاني وابن قدامة وغيرهم .

وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء الأربعة : فأوجبوا في كل أصبع إذا قطعت عشراً من الإبل أو مائة دينار ، أو مايعادل ذلك .

البداية (٤ : ١٨١) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٢٤) ، مغني المحتاج (٤ : ٦٦) ، حاشية الدسوقي (٤ : ٢٤٧) ، المغني (٨ : ٤٥٦) .

(١٥) موطأ مالك (٢ : ٨٦١) ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٤٧) ، وسنن البيهقي الكبرى (٨ : ٩٠) ، والمحلى (١٠ : ٤٥٢) ، وإلى رأي عمر بن الخطاب ذهب الإمام أحمد والشافعي في أحد قوليه ، وذهب محمد من أصحاب أبي حنيفة ، وابن عرفة من المالكية إلى أن الواجب حينئذ أجر الطبيب ، وثمن الدواء ، مع تأديب الجاني .

حاشية الدسوقي (٤ : ٢٤٠) ، الهداية (٤ : ١٨٧) ، المغني (٨ : ٤٧٩) ، شرح منتهى الإرادات (٣ : ٣٢٦) .

(١٦) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٢٤ ، ٣٢٥) ، سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٨٥) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ١ : ١٠٥) ، وسبل السلام (٣ : ٢٤٧) ، والمحلى (١٠ : ٤٤٨) .

وإلى ذلك ذهب الأئمة الأربعة إلى أن الدية تجب في الأذن وإن كانت غير صالحة للسمع بأن كانت أذن أصم =

أثر آخر :

قال الشافعي : أخبرنا محمد بن الحسن ، أخبرنا محمد بن أبان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عمر وعلي (رحمه الله عنهما) أنهما قالا : « عقل المرأة على النصف من عقل الرجل ، في النفس وفيما دونها »[١٧] .

هذا منقطع بين إبراهيم وبينهما .

وقال الشافعي فيما بلغه عن شعبة ، عن الأعمش ، عن سفيان ، عن عبد الله بن مسعود في جراحات الرجال والنساء يستوي في السن والنفس وماخلا فعلى النصف ، وهذا مروي عن عمر فيما كتب به إلى شريح ليحكم به . ففعل[١٨] .

وحديث أبي هريرة :

أن عمر استشار الناس في إملاص[١٩] المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة : شهدت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة : عَبْدٍ أو أمة[٢٠] .

= وذهب الإمام مالك رحمه الله في إحدى الروايتين عنه إلى إذهاب السمع مع القطع ، فإن لم يذهب معه وجب فيها حكومة عدل .

الهداية (٤ : ١٨٠) ، حاشية ابن عابدين (٦ : ٥٧٧ ، ٥٩٩) ، تبيين الحقائق (٦ : ١٣٢) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٢١) ، مغني المحتاج (٤ : ٦١) ، نهاية المحتاج (٧ : ٣٢٥) ، الإقناع (٧ : ١٣١) ، المغني (٨ : ٤٣٠) ، شرح منتهى الإرادات (٣ : ٣١٤) .

(١٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ : ١ : ١١٤) ، وعبد الرزاق (٩ : ٣٩٣ ــ ٣٩٤) ، والبيهقي في الكبرى (٨ : ٦٩) .

(١٨) وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء ، فتابعوا عمر بن الخطاب فقالوا : دية المرأة المسلمة الحرة نصف دية الرجل .

وقال ابن رشد : واتفقوا على ذلك في النفس أي نفس المرأة الحرة المسلمة .

ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر وابن عبدالبر أنهما قالا : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل أي في النفس .

ونُقل عن ابن علية والأصم أنهما قالا : دية المرأة كدية الرجل في النفس وغيرها سواءً .

الهداية (٤ : ١٧٨) ، بداية المجتهد (٢ : ٤١٤) ، المهذّب (٢ : ١٩٨) ، المغني (٨ : ٣٨٧ ، ٤٦٣) ، حاشية الدسوقي (٤ : ٢٣٨) ، الأم للشافعي (٦ : ٩٢) .

(١٩) استشار عمر الصحابة في « إملاص المرأة الجنين » وهو أن تزلقه قبل وقت الولادة ، وكل مازلق من اليد فهو ملص .

وفي حديث الرجال : « أملصت به أمه » .

غريب الحديث لابن الجوزي (٢ : ٣٧٢) من تحقيقنا ، وانظر الفائق (٣ : ٣٨٢) ، والنهاية (٤ : ٣٥٦) .

(٢٠) حديث المغيرة بن شعبة أخرجه البخاري . فتح الباري (١٢ : ٤٧) ، وسنن أبي داود (٢ : ٤٩٧) ، وسنن =

سيأتي في مسند المغيرة بن شعبة[٢١] .

وقال إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم : إن عمر (رضي الله عنه) قوم الغرة خمسين ديناراً .

هذا منقطع ، وإسماعيل بن عياش عن غير الشاميين لا يحتج به عند الجمهور .

٢١٣ / **حديث فيه أثر عن عمر :**

قال أبو داود : حدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان ، حدثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ، وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذٍ النصف من دية المسلمين .

قال : فكان ذلك كذلك ، حتى استخلف عمر ، فقام خطيباً ، فقال : إن الإبل قد غَلَت ، قال : ففرضها على أهل الذهب « ألف دينار » ، وعلى أهل الوَرِق اثنى عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحُلَلِ مائتي حُلّة .

قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية[٢٢] .

= النسائي (٨ : ٣٤) ، وسنن ابن ماجه (٢ : ٨٨٢) ، والدارقطني (٣ : ١١٦) ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ٥٦) ، وأخرجه مسلم أيضاً . شرح النووي على مسلم (١١ : ١٧٥) وشرح الزرقاني على موطأ مالك (٤ : ٦٨١) .

وجمهور الفقهاء على رأي عمر يوافقونه في أنه لابد من استبانة خلقة الجنين دون اشتراط بيان تمامها أو انفصاله كله بل لو انفصل بعضه بحيث ينكشف حاله وجبت فيه الغرة : عبدٌ أو أمة .

وذهب الإمام مالك إلى عدم اشتراط استبانة الخلقة فأوجب الغرة في المضغة أو العلقة بشرط أن ينفصل كله عن أمه .

المبسوط (٢٦ : ٨٧) ، تبيين الحقائق (٦ : ١٤٠) ، حاشية ابن عابدين (٦ : ٥٨٧) ، (٦ : ٥٩٠) ، الأم (٦ : ٩٣) ، مغنى المحتاج (٤ : ١٠٤) ، الرسالة للشافعي صفحة (٢٤٧) ، المهذب (٢ : ١٩٨) ، مغني المحتاج (٤ : ١٠٣) ، كشاف القناع (٦ : ٢١) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤ : ١٦٠) ، غاية المنتهى (٣ : ٢٨٩) .

(٢١) يعنى سيأتي الحديث فى مسند المغيرة بن شعبة من كتاب ابن كثير الكبير : « جامع المسانيد والسنن الهادى لأقوم سنن » .

(٢٢) رواه أبو داود في الدّيات ــ باب « الدية كم هي » عن يحيي بن حكيم ، به .

والدينار يساوي ٤٫٢٥ غراماً من الذهب ، وحدده بنك فيصل الإسلامي بأكثر من ذلك بقليل ، أما الدرهم فهو = ٢٫٩٧٥ غرام من الذهب وهو $\frac{٧}{١٠}$.

هذا إسناد جيد قوي حجة في هذا الباب وغيره ، والله أعلم[٢٣] .

قال الشافعي (رحمه الله) : لا دلالة في الوحي على تعداد إبل الدية ، فأخذناه عن رسول الله ﷺ وأخذنا الذهب والورق عن عمر إذ لم نجد فيه شيئاً عن رسول الله ﷺ ، وأخذنا دية الحر المسلم عن رسول الله ﷺ ، وعن عمر دية غيره مِمَّن خالف الإسلام[٢٤] .

---

(٢٣) اختلف الفقهاء على آراء ثلاثة في تحديد نوع الدية :

١ ــ رأي أبي حنيفة ومالك والشافعي في مذهبه القديم : إن الدية تجب في واحدٍ من ثلاثة أنواع : الإبل والذهب والفضة .

ودليلهم ، ماثبت في كتاب عمرو بن حزم في الدِّيات : « وإن في النفس الدية مائة من الإبل ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم » وأن عمر فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار ، ومن الورق عشرة آلاف درهم .

٢ ــ رأى الصاحبين وأحمد أن الدية تجب من ستة أجناس ، وهي : الإبل ، والذهب والفضة ــ والبقر والغنم والحلل . والحلل ــ يعني الثياب ــ فليست أصلا ، لأنها تختلف ولا تنضبط .

ودليلهم : هو خبر عمر بن الخطاب المتقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

٣ ــ الشافعي في مذهبه الجديد : إن الواجب الأصلي في الدية هو مائة من الإبل إن وجدت ، وعلى القاتل تسليمها للولي سليمة من العيوب ، فإن عدمت حساً بأن لم توجد في موضعٍ يجب تحصيله منه ، أو عدمت شرعاً ، فالواجب قيمة الإبل بنقد البلد الغالب وقت وجوب تسليمها بالغة مابلغت . ودليله الحديث المتقدم تخريجه أيضاً بالحاشية رقم (٢٢) عن عبد الله بن عمرو ، أن عمر بن الخطاب ، قام خطيباً فقال : « ألا إن الإبل قد غلت » .

وسبب الاختلاف في مقدار الدية هو سعر صرف الدينار ، فعند الحنفية الدينار = عشرة دراهم ، وعند الجمهور الدينار = اثني عشر درهما . فالواجب من الإبل مائة ومن الذهب ألف دنيار ، ومن الفضة عشرة آلاف درهم عند الحنفية ، واثنى عشر ألف درهم عند الجمهور ، ومن البقرة مائة بقرة ومن الغنم ألفان ، ومن الثياب (الحلل) مائة حلة : إزار ورداء .

بدائع الصنائع (٧ : ٢٥٣) ، الدر المختار (٥ : ٤٠٦) ، اللباب (٣ : ١٥٣) ، الشرح الكبير للدردير (٤ : ٢٦٦) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٠١) ، مغني المحتاج (٤ : ٥٣) ، المهذب (٢ : ١٩٥) ، المغني (٧ : ٧٦٤) ، نصب الراية (٤ : ٣٦٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٣٠١) ، ومابعدها .

(٢٤) اختلف الفقهاء في تقدير دية غير المسلم على ثلاثة آراء :

١ ــ قال الحنفية : إن دية الزمي والمستأمن كدية المسلم ، فلا يختلف قدر الدية بالإسلام والكفر لتكافؤ الدماء ، وعملا بعموم قوله تعالى : ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فدية مسلمة إلى أهله ﴾ وأنه عليه الصلاة والسلام « جعل دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار » .

٢ ــ وقال المالكية والحنابلة : دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ، ونساؤهم نصف ديات المسلمين أي كنساء المسلمات لقوله عليه السلام : « دية المعاهد نصف دية المسلم » .

٣ ــ وقال الشافعية : دية اليهودي والنصراني والمعاهد والمستأمن ثلث دية المسلم لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أنه ﷺ « فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم » وقضى بذلك عمر وعثمان =

والغرض من إيراد هذا عن الإمام الشافعي صحة هذا الأمر عنده عن عمر (رضي الله عنه) .

أثر آخر :

قال الإمام الشافعي : أخبرنا فضيل بن عياض ، عن منصور بن المعتمر ، عن ثابت ، وهو ابن هرمز الحداد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة[٢٥] .

وهكذا رواه قتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سعيد بن المسيب .

أثر آخر :

روى البيهقي من حديث ليث عن مجاهد : أن عمر بن الخطاب قضى فيمن قتل في الحرم ، أو في الشهر الحرام أو هو محرم بالدية / وثلث الدية . ٢١٤

هذا منقطع أيضاً[٢٦] .

أثر آخر :

وروي البيهقي أيضاً من حديث جابر الجعفي عن الحكم ، عن عمر بن الخطاب ، قال : عمد الصبي وخطؤه سواء[٢٧] .

منقطع ، بل معضل ، وجابر بن يزيد الجعفي ضعيف .

فأما الحديث :

الذى رواه أحمد ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أن عمر قال : الدية للعاقلة ، ولا تورث المرأة من دية زوجها ، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي

= رضي الله عنهما ، ولأنه أقل ماأجمع عليه في المسألة .

بدائع الصنائع (٧ : ٢٥٤) ، الدر المختار (٥ : ٤٠٧) ، الشرح الكبير للدردير (٤ : ٢٦٧) ، المغني (٧ : ٧٩٣) ، مغني المحتاج (٤ : ٥٧) ، المهذب (٢ : ١٩٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٣١١) .

(٢٥) مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٢٧) ، (١٠ : ٩٣) ، وسنن الترمذي (٥ : ١٨) ، وسنن البيهقي (٨ : ١٠١) ، وتفسير القرطبي (٩ : ٥٤) ، والمغني لابن قدامة (٧ : ٧٦٢ ، ٧٩٣) .

(٢٦) رواه عبد الرزاق (٩ : ٣٠١) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٧١) ، وهذا تغليظاً للدية على من قتل أحداً في الحرم أو في الشهر الحرام أو كان المقتول محرماً .

(٢٧) روي من طريق آخر في مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٧٤) أن عمر ، قال : « لا قود ولا قصاص في جراح ولا قتل حدٍ ولا نكال على من يبلغ الحلم ، حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه » .

أن رسول الله ﷺ كتب إليّ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها . فرجع عمر عن قوله(٢٨) .

فرواه أهل السنن أيضاً من حديث الزهري وقال الترمذي : حسن صحيح . وسيأتي في مسند الضحاك أيضاً إن شاء الله .

أثر آخر :

قال ابن أبي الدنيا : حدثنا أبو بلال الأشعري ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، قال : خرج عمر بن الخطاب ذات يوم إلى سوق المدينة فجعل يقول : ياعمراه ، يا لبيكاه ، قال : فسألناه عن خبره فقيل لنا : إنّ عاملاً من عماله (٢٩) أمر رجلاً أن ينزل في وادٍ ينظر كم عمقه ؟ فقال الرجل إني أخاف ، فضربه عليه ، فنزل ، فلما خرج كزّ فمات ، فنادى : ياعمراه(٣٠) ، فبعث إلى الوالي(٣١) : أما لولا أني أخاف أن تكون سنة بعدي لضربت عنقك ، ولكن ما تبرح حتى تؤدي ديته ، والله لا أوليك أبداً .

---

(٢٨) الحديث في مسند الضحّاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن عبد الله بن أبي بكر الكلابي عن النبي ﷺ ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة :

ــ أبو داود في الفرائض ــ باب « في المرأة ترث من دية زوجها » عن أحمد بن صالح .

ــ الترمذي في الفرائض ــ باب « ماجاء في ميراث الزوجة من دية زوجها » عن قتيبة ، وأحمد بن منيع وغير واحد ــ وفي الديات ــ باب « ماجاء في المرأة هل ترث من دية زوجها » ، وقال : حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في الفرائض من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٤ : ٢٠٢) .

وأخرجه ابن ماجه في الديات ــ باب « الميراث من الدية » عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه الدارقطني في سننه (٤ : ٧٧) .

وعلى هذا بنى الحنفية أن كل واحد من الزوجين وغيرهما يرث من الدية .

ورأى المالكية عدم توارث الزوجين من الدية ، لانقطاع الزوجية بالموت ، ولا وجوب للدية بعده ..

المغنى (٦ : ٣٢٠) ، الفقة الإسلامي وأدلته (٨ : ٢٦٣) .

(٢٩) تشرحه رواية أخرى بأن البريد جاءه من بعض أمرائه : أن نهراً حال بينهم وبين العبور ، ولم يجدوا سفناً ، فقال أميرهم : اطلبوا لنا رجلاً يعلم غور النهر ، فأوتي بشيخ ، فقال : إني أخاف البرد ..

(٣٠) وفي الرواية الثانية : ياعمرا ياعمرا ، فغرق .

(٣١) في الرواية الأخرى : فكتب عمر إلى الوالي ، فأقبل ، فمكث أياماً معرضاً عنه ، وكان إذا وجد على أحد منهم فعل به ذلك ، ثم قال : مافعل الرجل الذى قتلته ؟ قال : ياأمير المؤمنين ما تعمدت قتلته ، لم نجد شيئاً نعبر فيه ، وأردنا أن نعلم غور الماء ، ففتح كذا وكذا ، فقال عمر : لَرَجُلٌ مسلمٌ أحب إلي من كل شيء جئت به ، لولا أن تكون سنة لضربت عنقك .

/ إسناده جيد قوي[٣٢] .

أثر آخر :

روى الحافظ أبو بكر البيهقي من حديث مطر الوراق عن الحسن البصري ، قال : أرسل عمر إلى امرأة مغيبة[٣٣] كان يَدخل عليها ، فأنكرت ذلك ، فقيل لها أجيبي عمر قالت :إياويلها مالها ، ولعمر ، [قال :] فبينا هي في الطريق ضربها الطلق فدخلت داراً فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحتين ومات ، فاستشار عمر الصحابة فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك بشيء إنما أنت والٍ ومؤدب .

قال[٣٤] : ماتقول ياعلي ؟ قال : إن كانوا قالوا ذلك برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوه في هواك فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديته عليك لأنك أنت أفزعتها ، وألْقَت ولدها في سبيلك ، فأمر عمر علياً أن يقسم عقله على قريش ، فأخذ عقله من قريش لأنه أخطأ .

هذا مشهور متداول ، وهو منقطع فإن الحسن البصري لم يدرك عمر[٣٥] .

وفيه دلالة على أن مايجب بخطأ الإمام يجب على عاقلته ، وهو أحد قولي الشافعي وأهل العلم .

---

(٣٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٣٢٣) وللقتل الخطأ عقوبتان :
أصلية : وهي الدية والكفارة ، وتبعية : وهي الحرمان من الميراث والوصية .
فدية الخطأ تؤخذ أخماساً : (٢٠) بنت مخاض ، (٢٠) ابن مخاض ، (٢٠) بنت لبون ، (٢٠) حقة ، (٢٠) جذعة ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ، وجعل الشافعية والمالكية : (٢٠) بني لبون مكان عشرين بني مخاض .
واتفق الفقهاء على أن دية الخطأ على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين عملاً بقضاء النبي ﷺ بدية الخطأ على العاقلة نيل الأوطار (٧ : ٨٠) ، وبفعل عمر وعلي رضي الله عنهما بجعل هذه الدية على العاقلة ثلاث سنين . نصب الراية (٤ : ٣٣٤) .

والسبب في إلزام العاقلة الدية : أن جنايات الخطأ تكثر ، ودية الآدمي كثيرة ؛ فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل ، والإعانة له تخفيفا عنه ؛ إذ كان معزولا في فعله بسبب عدم قصده ، وينفرد هو بالكفارة التى اتفق الفقهاء على وجوبها ، وهي صيام شهرين متتابعين كما ورد بالآية الكريمة (٩٢) من سورة النساء .

(٣٣) أي غاب عنها زوجها .

(٣٤) وفي رواية أخرى : « فصمت علي ، فأقبل عليه ، فقال : ماتقول ؟ » .

(٣٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٩ : ٤٥٨) ، والبيهقي في الكبرى (٨ : ٣٢٢) ، وأورده في الدراية (٢ : ٢٨٨) ، وتلخيص الحبير (٤ : ٣٦) ، والمحلّى (١١ : ٢٤) .

أثر آخر :

روى الدارقطني ، والبيهقي من حديث عبد الملك بن حسين ، عن عبد الله ابن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة(٣٦) .

هذا منقطع ، وعبد الملك هذا يضعف فيه . قال البيهقي : والمحفوظ رواية ابن إدريس ، عن مطرف ، عن الشعبي قوله ....

أثر آخر :

روى البيهقي ، أيضاً من حديث الشعبي ، قال جعل عمر بن الخطاب الدية في ثلاث سنين وثلثي الدية في سنتين ، ونصف الدية في سنتين ، وثلث الدية في سنة(٣٧) .

٢١٦ / وهذا منقطع أيضاً .

وقد رواه الحسن بن عمارة عن واصل الأحدب ، عن المعرور بن سويد ، عن عمر نحوه . لكن الحسن بن عمارة هذا متروك . وقد حكى الترمذي الإجماع على القول بمقتضى هذا ونسبه الإمام الشافعي إلى حكم رسول الله ﷺ(٣٨) .

---

(٣٦) يعني ديات يدفعها الجاني من ماله خاصة ، وتعاونه العاقلة بما تيسر لها من غير فرض ، وهو : دية جناية العمد والجناية على العبد . والصلح على القصاص على مالٍ ، والإقرار ، وما لم يبلغ ثلث الدية في الجناية على مادون النفس .

أما العمد : فيحمل الجاني ديته في ماله تأديباً له وزجراً .

وأما العبد : فلأن الجناية عليه تجري مجرى إتلاف المتاع ، ولا تتحمل العاقلة ضمان المتاع .

وأما الصلح والإقرار : فلاحتمال إقدام الجاني على ذلك إضراراً بالعاقلة .

أما مالم يبلغ ثلث الدية في الجناية على مادون النفس فقد قضى عمر فيه أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة .

وإذا كانت العاقلة لا تتحمل شيئاً من هذه الدّيات وجوباً ، فإن عليهم أن يساعدوا الجاني بشيء من أموالهم تبرعاً ، قال عمر : ليس لهم ــ للعاقلة ــ أن يخذلوه في شيء أصابه .

مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٠٩) ، المحلّى (١١ : ٤٩) ، سنن البيهقي (٨ : ١٠٩) ، المغني (٧ : ٧٧٧) .

(٣٧) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٨ : ١٠٩) ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٢٠) .

(٣٨) هذا في دية شبه العمد ، والخطأ ، وما أجري مجرى الخطأ ، فهي مؤجلة تدفع في ثلاث سنوات إذا كانت دية كاملة أما إذا كان الواجب ثلثي دية أو نصف دية ، فيجب في سنتين ، وأما إذا كان الواجب ثلث دية فما دونه ، فيجب حالاً في عامة .

بدائع الصنائع (٤ : ٢٥٧) المغني (٧ : ٧٦٧) .

أثر في قتل الجماعة بالواحد

قال البخاري في كتاب الديات من صحيحه : وقال لي ابن بشار : حدثني يحيى عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن غلاماً قتل غيلةً ، فقال عمر (رضي الله عنه) : « لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم » .

وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه إن أربعة قتلوا صبياً فقال عمر مثله .

هكذا أورد البخاري هذا الحديث في كتابه[٣٩] ، وهو من صنع التعليق عند أئمة هذا الشأن وهو من الصحاح النازلة عن درجة المسندات ، والله أعلم .

طريق أخرى :

قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنَّ عمر بن الخطاب قَتَل نفراً : خمسةً ، أو سبعةً برجلٍ قتلوه قَتْلَ غِيلةٍ . فقال عمر رضي الله عنه : لو اشتركَ[٤٠] فيه أهل صَنعاء لَقَتَلْتُهم جَميعاً[٤١] .

وقول عمر هذا هو الذي استقرت عليه مذاهب أهل العلم قاطبة[٤٢] إلا قولاً عن بعضهم أن الولي يقتل واحداً ، ويأخذ بقية الدية من الباقين .

ويؤيد قول الجمهور ماروي من طرق عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لو أن أهل السماوات والأرض اشتركوا في قتل مسلم لأكبَّهم الله في النار »[٤٣] .

وقد بسطت هذا في كتاب الأحكام والله أعلم[٤٤] .

---

(٣٩) رواه البخاري في الديات ــ باب « إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب ، أو يقتص منهم » (٣ : ٩ ــ ١٠) من صحيح البخاري طبعة بولاق .

(٤٠) كذا في الأصل ، وفي موطأ مالك : « لو تمالأ » .

(٤١) أخرجه مالك في كتاب العقول الحديث (١٣) ــ باب « ماجاء في الغيلة والسحر » (١ : ٨٧١) .

(٤٢) في حالة اشتراك الجماعة بالقتل ومباشرتهم له ، فيقتص من الجميع باتفاق المذاهب .

(٤٣) أخرجه الترمذي في كتاب الديات ، الحديث (١٣٩٨) ، باب « الحكم في الدماء » (٤ : ١٧) ، وقال : هذا حديث غريب .

وعزاه في كنز العمال (١٥ : ٣٩٩٥٤) للبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة ، و (١٥ : ٣٩٩٥٥) لابن حبان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، واستدركه الحاكم (٤ : ٣٥٢) ، وقال الذهبي : « خبرٌ واه » .

(٤٤) كتاب الأحكام الكبير يذكره المصنف في ثنايا كتبه ، وهو كتاب كبير ــ لم يكمله ــ ووصل فيه إلى كتاب =

أثر فيه القصاص من الضربة واللطمة ونحو ذلك

قال البخاري أيضاً : وأقاد أبو بكر ، وابن الزبير ، وعلي ، وسويد بن مُقَرِّن من
٢١٧ / لطمة ، وأقاد عمر من ضربة بالدِّرَّة ، وأقاد عليٌّ من ثلاثة أسواطٍ ، واقتص شريح من سوطٍ وخُمُوش[٤٥] .

هكذا أورد ذلك معلقاً ، وهو صحيح عنهم وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي عنه ، واختاره بعض أصحابه المتأخرين ، وأفتى به .

وقد وهم الشيخ أبو الفرج بن الجوزي (رحمه الله) في حكايته الإجماع على خلاف ذلك . قال : وإنما يعدل في مثل هذا إلى التعزيز وكأنه لم يطلع على مانقله البخاري (رحمه الله) ، وهذا تقصير ، والله أعلم .

ذكر الرواية عن عمر بن الخطاب بذلك :

قال عبد الرزاق : عن مالك ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : كنت مع عمر في طريق مكة فبالَ تحت شجرةٍ ، فلما استوت الشمس أخذ عليه ثوبه ، وقام فناداه رجل : ياأمير المؤمنين ! ثم حاذ به فضربه بالدِّرَّة ، فقال : عجلت عليّ ، فأعطاه المِخْفَقَة[٤٦] وقال : اقتص ، قال : ماأنا بفاعل . قال : والله لتفعلنّ . قال : فإني أغفرها .

هكذا رواه عبد الرزاق عن مالك[٤٧] .

= « الحج » ، وهو كتاب مبسوط أحال إليه ابن كثير في البداية والنهاية ، فهو يقول مثلا في موضوع تحويل القبلة (٣ : ٥٢٤) : « وذلك مبسوط في التفسير وسنزيد ذلك بياناً في كتاب الأحكام الكبير ، كما أحال عليه في تفسيره ، وفي كتب أخرى كثيرة ، وقد ذكره ابن العماد في الشذرات (٦ : ٢٣١) وأبو داود في الطبقات (١ : ١١١) ، وقال : « وشرع في أحكام كثيرة حافلة كتب فيها مجلدات إلى الحج » .

(٤٥) رواه البخاري في الديات ــ باب « إذا أصاب قومٌ من رجل » .

(٤٦) « المخفقة » : شيء عريض كالدرة ، وهي السوط العريض . انظر المصباح المنير (١ : ١٨٩) .

(٤٧) فتح الباري (١٢ : ٢٢٧ ، ٢٨٨) وهو حديث صحيح .

وقد اتفق الفقهاء الأربعة أنه لايجب في الضرب ونحوه القصاص ، إلا أن يحدث به جرح أو قطع يوجب القود . بدائع الصنائع (١٠ : ٤٧٦) ، شرح معاني الآثار (٣ : ١٩٠) ، البحر الرائق (٨ : ٣٤٥) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤ : ٢٢٤) ، المهذب (٢ : ٢١٠) ، المغني (٨ : ٢٩٩) ، الروض المربع (٣ : ٢٦٩) ، الكافي (٢ : ١٠٥) .

ورواه أصحاب الموطآت عن مالك ، عن عاصم ، عن عمر ليس بينهما أحد ، والأول أشبه بالصواب .

وسنذكر شواهد ذلك في سيرة عمر إن شاء الله تعالى حديث سعيد الجريري عن أبي نضرة ، عن أبي فراس النهدي ، عن عمر ، قال : رأيت رسول الله أقصُّ من نفسه . وفي الحديث قصة(٤٨) .

أثر آخر في تقديم المباشرة على السبب :

قال عبد الله بن صالح كاتب الليث : حدثنا موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه أنّ أعمى كان له قائد بصير فغفل البصير فوقعا في بئر ، فمات البصير وسلم الأعمى ، فجعل

= وجاء في كتاب الأم (٦ : ٤٤) : وكذلك لا قصاص ممن نتف شعراً من لحية ، ولا رأس ولا حاجب ، وإن لم ينبت ، وإن قطع من هذا شيئاً بجلده قيل لأهل العلم بالقصاص إن كنتم تقدرون على أن تقطعوا له مثله بجلدته فاقطعوه ، وإلا فلا قصاص فيه ، وفيه الأرش .

وذهب ابن حزم وابن تيمية وابن القيم إلى متابعة عمر رضي الله عنه في قضائه بالقصاص في الضرب وحلق الشعر ، فقالوا : يجب القود من الضرب بالعصا أو لطما باليد ، أو لكزاً ، وكذلك حلق الشعر ، وإن لم يحدث مع ذلك جرح يجب فيه القود ، واحتجوا بما رواه أبو داود في سننه (٢ : ٤٩٠) ، والبيهقي في الكبرى (٨ : ٦٥) : أن عمر رضي عنه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ اقتص من نفسه .

واحتجوا أيضاً بالإجماع ، فإن عمر رضي الله عنه ، وعثمان ، وأبا بكر أعطوا القود من أنفسهم في الضرب وغيره ، ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة ، فكان إجماعاً .

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٤ : ٢٣٢) : « مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص ثابت في الضرب بالعصا والسوط واللطمة وهو المنصوص عن أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي ، وهو الأصح . فإن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين قضوا بالقصاص في ذلك » .

وقال ابن القيم في أعلام الموقعين (١ : ٣٥٤ ـــ ٣٥٥) : « إن ضمان النفوس والأموال مبناة على العدل ، كما قال الله عز وجل : ﴿ وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها ﴾ . من الآية (٤٠) من سورة الشورى ، وقال : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم ﴾ من الآية (١٩٤) من سورة البقرة ، وقوله : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ﴾ من الآية (١٢٦) من سورة النحل .

فإن الله عز وجل أمر في هذه الآيات بالعدل ، فيعاقب الجاني بمثل جنايته ، واعتبار ذلك بحسب الإمكان وبحسب ماهو الأمثل ، فيقتضى من الجاني فيعمل به كما عمل بالمعتدى عليه ، فإن لم يكن ذلك وجب فعل ماهو الأقرب والأمثل ، وسقط ماعجز عنه العبد من المواساة من كل وجه .. إلى أن قال : وهذا هو هدي رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين ، وهو محض القياس ومنصوص أحمد ومن خالفه من أصحابه فقد خرج عن نص مذهبه وأصوله ، كما خرج عن محض القياس والميزان .

(٤٨) أخرجه أبو داود في الدّيات ـــ باب « القود من الضربة وقص الأمير من نفسه » عن أبي صالح محبوب بن موسى ، والنسائي في القصاص والقسامة والقود ـــ باب « القصاص من السلاطين » عن مؤمل بن هشام .

عمر (رضي الله عنه) ديته على عاقلة الأعمى ، فسمعته يقول في الحج :

يا أيها الناس لقيت منكراً   هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا

خرا معاً كلاهما تكسرا

وأخرجه الدارقطني في سننه وزاد فيه : فوقعا في بئر فوقع الأعمى على البصير فمات .

وهذا إسناد حسن(٤٩) .

أثر عن عمر في الدفع بالأسهل

قال أبو عبيد : يروى عن مبارك بن فضالة عن الحسن ، عن عمر أنه قال : ورّع اللّص ولا تُراعِهِ .

قال أبو عبيد : يقول إذا رأيته في منزلك فادفعه واكفه بما استطعت ولا تنتظر فيه شيئاً وكل شيء كففته فقد ورعته وقال أبو زبيد :

وَرَّعتُ مايكبي الوجوهَ رعايةً   لَيَحْضُر خيراً وليقصُرُ مُنكَرُ

يقول : ورَّعتُ عنكم مايكبي وجوهكم ، تمنَّن بذلك عليهم ، وقوله : لا تراعه يقول : لاتنتظره وكل شيء تنتظرهُ فأنت تراعيه وترعاه قال الأعشى :

فَظَلِلْتُ أرعَاها وظَلَّ يَحُوطُهَا   حتَّى دَنوتُ إذ الظلام دنا لهَا

يذكر امرأة ، ومنه قيل للصائم هو يرعى الشمس ــ يعني أن تغيب ، وكذلك ساهر يرعى النجوم .

وقال أبو عبيد : وقد فسَّر بعض الفقهاء قوله : وَرِّع يقول : بره من السرقة ولا تتهمه ، يذهب به إلى الورع وليس هذا من الورع في شيء إنما هذا رخصة من عمر في الإقدام

---

(٤٩) رواه الدارقطني في سننه (٣ : ٩٨) ، ووافق جمهور الفقهاء على هذا : الإمام مالك ، والشافعي وأحمد ، فقالوا : إن الضمان في مثل هذه الحادثة يكون على الأعمى .

وقال الحنفية وابن حزم : ليس على المجبوذ ولا على عاقلته شيء ، لأن الأول متسبب في قتل نفسه بجذبه الثاني .

المغني (٨ : ٤٠٨) ، مغني المحتاج (٤ : ٨٤) ، المجموع (١٧ : ٢٦٢ ، ٣٦٤) ، المنتقى (٧ : ١١١) ، حاشية ابن عابدين (٦ : ٥٣٠) ، المحلى (١٠ : ٥٠٦) ، غاية المنتهى (٣ : ٢٥٥) .

السِّلاح ليقدم عليه ، وكذلك يروى عن ابن سيرين أنه قال : ماكانوا يمسكون عن اللصِّ إذا دخل دار أحدهم تأثُّما[٥٠] .

/ أثر في العاقلة

٢١٨

قال أبو عبيد : يروى عن سفيان بن سعيد ، عن عمر بن عبد الرحمن المديني ، عن أبي سلمة بن سفيان المخزومي ، عن أبي أمية بن الأخنس أن رجلاً أتى عمر فقال : إن ابن عمي شُجَّ موضحةً ، فقال : أمن أهل القرى أم من أهل البادية ؟ فقال : من أهل البادية . فقال عمر : إنا لا نتعاقل المضغ بيننا .

قال أبو عبيد : وهذا الحديث يحمله بعض أهل العلم على أن أهل القرى لا يعقلون عن أهل البادية ، ولا أهل البادية عن أهل القرى ، وفيه هذا التأويل وزيادة أيضاً أن العاقلة لا تحمل السِّنَّ ، والموضحة والإصبع وأشباه ذلك مما كان دون الثلث في قول عمر وعلي . هذا قول أهل المدينة إلى اليوم ، يقولون : ماكان دون الثلث فهو في مال الجاني في الخطأ ، وأما أهل العراق فيرون أن الموضحة فما فوقها على العاقلة إذا كان خطأ ، وماكان دون الموضحة فهو في مال الجاني ، وإنما سمّاها مضغا فيما نرى أنه صغرها وقلَّلها كالمضغة من الإنسان في خلقه وفي حديث عمر قال : لايعقل أهل القرى الموضحة ، ويعلقها أهل البادية[٥١] .

يروى عن حجاج عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن [illegible]ير عن عمر[٥٢] .

---

(٥٠) رواه أبو عبيد في غريبه (٣ : ٣٤٥) .

(٥١) رواه أبو عبيد في غريبه (٣ : ٣٤٧) ، وأورده ابن حجر في المطالب العالية (٢ : ١٢٩) ، وقال : قال البوصيري : إسناده ضعيف لجهالة بعض رواته .

(٥٢) هذا الأثر رواه عبد الرزاق في المصنف (٩ : ٣٠٨) ، وقد تقدم ، وقال عنه ابن كثير : سنده صحيح .

والموضحة : هي الشجة التي تبدي وضح العظم في الوجه أو في الرأس ، وفي مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٠٧) أن عمر بن الخطاب قال : تقدر الموضحة بالإبهام ، وقد تقدم أن عمر بن الخطاب قضى فيها بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق ، وفي موضحة المرأة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق .

الدراية (٢ : ٢٧٨) ، مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٠٦) ، وهذا الأثر يوضح أن أهل القرى لايتعاقلون الموضحة ولا سائر الشجاج الذي لا تقدير فيها ، بل هي في مال الجاني كما فسر بذلك أبو عبيد في الأثر السابق .

أثرٌ آخر في دَفع الصائل

قال علي بن حرب : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن عبيد بن عمير ، أنْ رجلاً ضاف ناساً من هُذَيل ، فذهبت جارية لهم تحتطب فأرادها على نفسها ، فرمته بحجر ، فقتلته ، فرفع ذلك إلى عمر ، فقال : ذاك قتيل الله والله لايودى أبداً .

ورواه صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن القاسم ، ولم يذكر عبيد بن عمير نحوه . وهو إسنادٌ جيدٌ وفيهي انقطاع والله أعلم[٥٣] .

أثرٌ آخر في معناه :

قال أحمد بن منصور الرمادي : حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، قال : أتى عمر بن الخطاب يوماً بفتى أمرد قد وجد قتيلاً ملقى على وجه الطريق ، فسأل عمر عن أمره واجتهدَ ، فلم يقف له على خبرٍ ولم يعرف له قاتلاً ، فشقَّ ذلك على عمر ، وقال : اللهم أظْفِرْني بقاتله . حتى إذا كان رأس الحول أو قريب من ذلك ، وجد صبياً مولوداً ملقى بموضع القتيل ، فأتى به عمر (رضي الله عنه) ، فقال ظفرت بدم القتيل إن شاء الله ، فدفع الصبيّ إلى امرأةٍ ، وقال لها : قومي بشأنه ، وخذي منا نفقته ، وانظري من يأخذه منك ، فإذا وجدت امرأةً تقبله وتضمه إلى صدرها ، فأعلميني بمكانها ، فلما شبّ الصبيُّ جاءَتْ جاريةٌ ، فقالت للمرأة : إنَّ سيدتي بعثتني إليك أن تبعثي بالصبيّ لتراه وترده إليك ، فقالت : نعم ، اذهبي به إليها وأنا معك ، فذهبت بالصبيّ والمرأة معها حتى دخلت على سيدتها فلما رأته أخذته قبلته وضمته إليها ، فإذا هي ابنة شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ، فأخبرت عمر خبر المرأة ، فاشتمل على سيفه ثم أقبل إلى منزلها ، فوجد أباها متكئاً على باب داره ، فقال : يافلان مافعلت ابنتك فلانة ؟ قال : ياأمير المؤمنين جزاها الله خيراً هي من أعرف الناس بحقّ الله ، وحقّ أبيها مع حسن صلاتها والقيام بدينها ، فقال عمر : قد أحببت أن أدخل إليها وأزيدها رغبة في الخير وأحثها على ذلك ، فقال : جزاك الله خيراً ياأمير المؤمنين ، امكث مكانك حتى أرجع إليك ، فاستأذن لعمر ، فلما دخل أمر عمر كلّ من كان عندها فخرج عنها ، وبقيتْ هي وعمر

---

(٥٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٩ : ٤٣٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٣٣٧) ، وهو في المحلّى (٨ : ٢٥١) .

في البيت ليس معهما أحدٌ ، فكشف عمر عن السيف ، وقال لتصدقيني ــ وكان عمر (رضي الله عنه) لا يُكذَب ــ فقالت : على رسلك ياأمير المؤمنين فوالله لأصدقنك : إن عجوزاً كانت تدخلُ عليّ ، فاتخذتها أماً ، فكانت تقوم من أمري بما تقوم به الوالدة ، وكُنتُ لها بمنزلة البنت ، فأمضت بذلك حيناً ، ثم إنها قالت : يابنية ! إنه قد عرض لي سفرٌ ولي بنتٌ في موضع أتخوف عليها فيه أن تضيع ، وقد أحببت أن أضمها إليك حتى أرجع من سفري ، فعمدتْ إلى ابن لها شابٌ أمرد ، فهيأته كهيئة الجارية فأتتني به لاأشك أنه جارية ، فكان يرى مني ماترى الجارية حتى اغتفلني يوماً وأنا نائمة فما شعرت حتى علاني وخالطني ، فَمددْتُ يدي إلى شفرةٍ كانت إلى جنبي فقتلته ، ثم أمرتُ به ، فألقي حيث رأيت ، فاشتملت منه على هذا الصبي ، فلما وضعته ألقيته في موضع أبيه ، فهذا والله خبرهما على ماأعلنتك . قال عمر : صدقتِ بارك الله فيك ، ثم أوصاها ووعظها ودعا لها وخرج ، وقال لأبيها : بارك الله لك في ابنتك ، فنعم الابنة ابنتك ، وقد وعظتها وأمرتها ، فقال الشيخ : وصلك الله ياأمير المؤمنين وجزاك خيراً عن رعيتك(٥٤) .

هذا أثرٌ غريب ، وفيه انقطاع بل معضلٌ ، وفيه فوائد كثيرة منها : حزق عمر (رضي الله عنه) وحسن تأنيه وجودة فراسته ، وفيه أنه يجوز دَفع الصائل ، وأنه لا ضمان عليه في قتله حيث لم يؤمر فيه بالدية ، والله أعلم(٥٥) .

أثرٌ آخر في قتل المرتدّ :

قال أبو بكر بن أبي الدنيا : حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا ابن عيينة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : لما أتى عمر بفتح تُستر ، قال : هل كان شيء ؟ قال : نعم . رجل من المسلمين ارتدّ عن الإسلام ، قال : فما صنعتم به ؟ قالوا : قتلناه . قال : فهلا أدخلتموه بيتاً ، وأغلقتم عليه باباً ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه فإن تاب ؟ و [إلا](٥٦) قتلتموه ؟ ثم قال : اللهم لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بَلَغني .

إسنادٌ جيدٌ .

---

(٥٤) رواه أيضاً ابن قيم الجوزية في الطرق الحكمية (٤١ : ٤٢) .

(٥٥) وبهذا قال الأئمة ــ أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ــ في الدفاع عن النفس أو الغير ، وأنه إذا نتج عن الدفاع قتل أو قطع أو جرح فلا قود على المدافع .

حاشية ابن عابدين (٦ : ٥٤٦) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤ : ٣١٧) ، بلغة السالك (٢ : ٣٥٣) السراج الوهاج (٥٣٦) ، شرح منتهى الإرادات (٣ : ٣٧٨) ، المغني (٩ : ١٦٥) .

(٥٦) في الأصل: « والله » وأثبتنا مايوافق السياق .

وهكذا رواه الإمام الشافعي عن الإمام مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن عبد القاري ، عن أبيه قال : قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى ، فسأله عن الناس ؟ فأخبره ، ثم قال : هل فيكم مِنْ مُغَرِّبَةِ خبر(٥٧) ؟ قال : نعم رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قَرَّبْناهُ فَضَرَبْنا عنقه ، قال : فهلا حبستموه ثلاثاً . وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله ؟ اللهم إني لم أحضُرْ ولم آمُرْ ، ولم أرضَ إذ بَلَغني(٥٨) .

ورواه أبو عبيد عن إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري ، عن أبيه ، عن عمر ، وقال : قوله : مُغَرِّبة خبر ، يقال : بكسر الراء وفتحها ؛ قالها الأموى مغربة خبر — بالفتح ، وغيره بالكسر ، وأصله فيما نُرَى عن الغَرْب ، هو البُعد ، ومنه قيل : دار فلان غَرْبَة ؛ قال الشاعر : [البسيط]

وشَطَّ وَلْيُ النَّوَى [إنَّ النوى] قُذُفٌ   تَيَّاحة غَرْبَة بالدار أحيانا

ومنه قيل : شَأْوٌ مُغرِّب ؛ قال الكميت فى المغرِّب : [الطويل]

أعهدَكَ من أولَى الشَّبِيبةِ تطْلُبُ   على دُبُرٍ هيهات شَأْوٌ مُغرِّبُ .

وفى هذا الحديث من الفقه أنه رأى أن لا يقتل الرجل مرتدا حتى يستتيبه ، ثم وقّت فى ذلك ثلاثا ، ولم أسمع التوقيت فى غير هذا الحديث ؛ وفيه أنه لم يسأله أولد على الفطرة أو على غيرها ! وقد رأى أن يستتاب ؛ فهذا غير قول من يقول : إن وُلِد على الفطرة لم يستتب(٥٩) .

وفيه دلالة على استتابة المرتد وانتظامه في ذلك ثلاثاً ، وهو أحد قولي الشافعي ، ومذهب طائفة من العلماء .

وقد رواه الإمام أحمد من طريق أخرى بإسناد صحيح ، عن أنس رضي الله عنه قال : بعثني أبو موسى بفتح تُستر إلى عمر رضي الله عنه ، فسألني عمر — وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدّوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين — فقال : ما فعل النفر من

---

(٥٧) « هل من مُغَرِّبَةِ خبرٍ ؟ » : أي هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد .

(٥٨) رواه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية ، الحديث (١٦) — باب « القضاء فيمن ارتد عن الإسلام » (٢ : ٧٣٧) .

(٥٩) قاله أبو عبيد الهروي في غريبه (٣ : ٢٧٩ — ٢٨٠) .

بكر بن وائل ؟ قال : فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم ، فقال : مافعل النفر من بكر بن وائل ؟ قلت : ياأمير المؤمنين ! قوم ارتدّوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ، ما سبيلهم إلا القتل ، فقال عمر : لأن أكون أخذتهم سلماً أحبّ إليّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء ، قال : قلت : ياأمير المؤمنين ! وما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم ؟ قال : كُنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه ، فإن فعلوا ذلك قبلتُ منهم ، وإلا استودعتهم السجن(٦٠) .

وهذا يقتضي أنهم إنما قتلوا بعد تمنعهم بلجوئهم بالمشركين ، فإنه لايقتص منهم عند كثير من العلماء منهم الإمام أحمد بن حنبل ، وإلا فلو قتلوا قبل امتناعهم لوجب القصاص قولا واحداً .

وأما حبسهم حتى يسلموا ففيه دلالةٌ لمذهب سفيان الثوري ومن وافقه أن المرتدّ يُستتاب وينظر ما رجيت توبته ، وهو معنى قول إبراهيم النخعي ، وذهب طاوس وعبيد بن عمير إلى أنه يقتل ولا يستتاب لقوله عليه السلام : « من بدّل دينه فاقتلوه » ولأن أمره أغلظ من كفر الأسير الحربي ، فإذا قُتل هذا فلا استتابة ، فالمرتدُّ أولى .

وقال الحنفية : الاستتابة مستحبة ، لكنه إن لم يتب في الحال قتل ، إلا أن يسأل الانتظار ، فينتظر ثلاثة أيام .

وهذا قول للإمام الشافعي أن الاستتابة مستحبة وعنه قول آخر : أنها واجبة لكنه يقتل في الحال إن لم يتب — في قول ، وهو اختيار المزني وابن المنذر ، والقول الآخر تجب الاستتابة ويؤجل ثلاثة أيام . وهو مذهب مالك وأحمد .

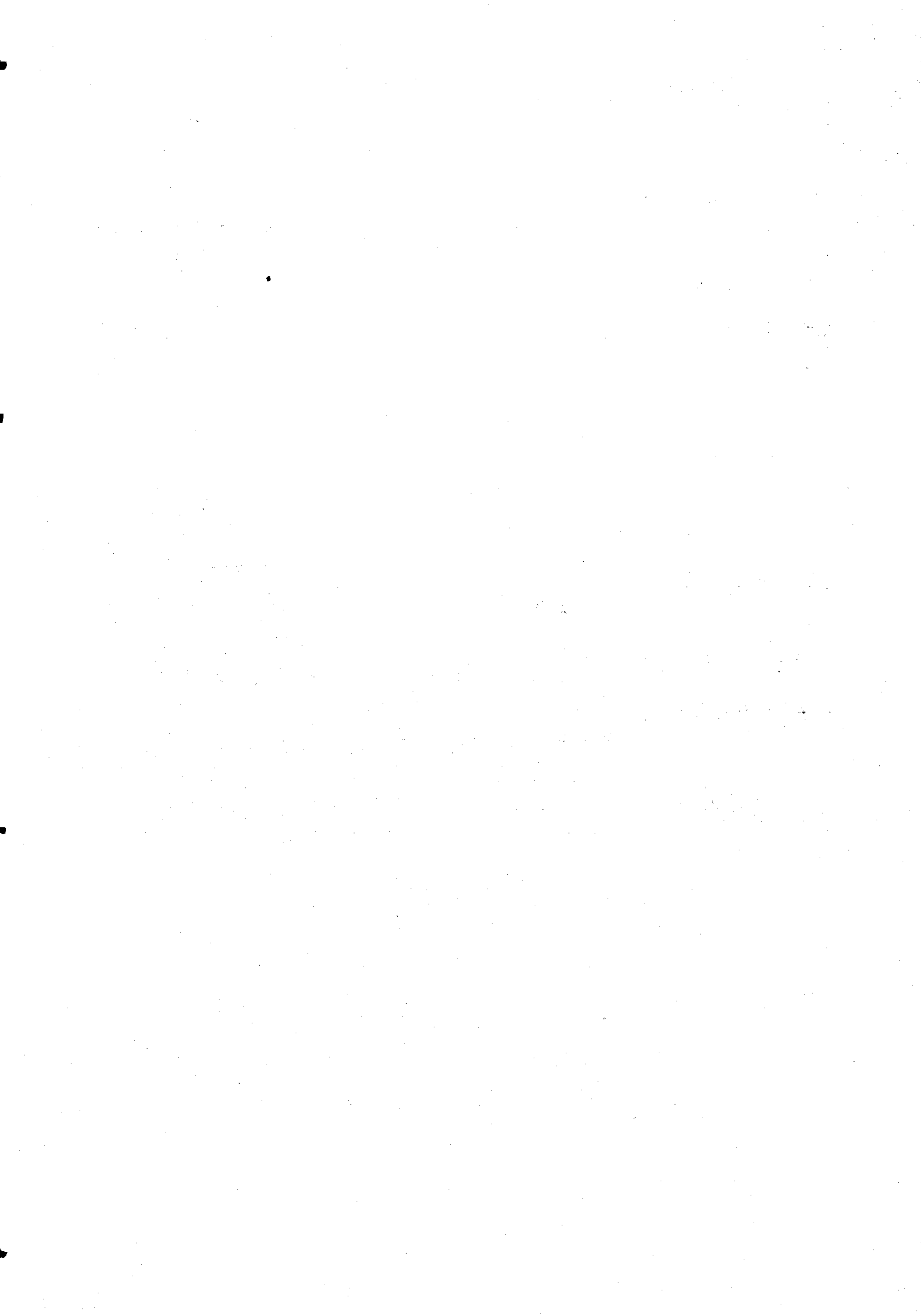
وقال الزهري وابن القاسم : يستتاب ثلاث مرات ، فهذه كافة أقوال الأئمة في المرتدّ(٦١) .

* * *

---

(٦٠) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠ : ١٦٥ — ١٦٦) ، حديث رقم (١٨٦٩٦) ، وسعيد بن منصور في سننه رقم (٢٥٧٣) ، عن خالد بن عبد الله ، عن داود ، والبيهقي في الكبرى (٨ : ٢٠٧) .

(٦١) ويراجع في استتابه المرتد : « اللباب شرح الكتاب » (٤ : ١٤٩) ، غاية المنتهى (٣ : ٣٦٠) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٤٨) ، الشرح الكبير للدردير (٤ : ٣٠٤) ، مغني المحتاج (١٣٩) ، المغني (٨ : ١٢٤) ، غاية المنتهى (٣ : ٣٥٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ١٨٧ — ١٨٨) .



كتاب الجهاد

أحاديث الجهاد

حديثٌ فيه أثرٌ عن عمر في استحباب الإكثار من الغزو

قال أبو داود في كتاب الإمارة : **حدثنا** موسى بن إسماعيل ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، أخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ، أنّ جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم ، وكان عمر (رضي الله عنه) يعقب الجيوش في كل عام ، فشغل عنهم عمر ، فلما مرّ الأجل نقل أهل ذلك الثغر ، فاشتدَّ عليهم ، وهم أصْحَابُ رسولِ الله ﷺ ، فقالوا : ياعمر ! إنك شغلت عنا ، وتركت فينا الذي أمر به رسول الله ﷺ من إعقاب بعض الغزيّة بعضا .

إسنادٌ جيد[1] .

قد تقدّم في أول كتاب الزكاة قول عمر (رضي الله عنه) للصديق : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها وحسابُهم على الله » .

أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة[2] .

حديث آخر :

قال أبو بكر البزار : **حدثنا** عمرو بن علي ، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، عن ابن عمر أن الزبير استأذن عمر في الجهاد فقال : اجلس فقد جاهدت مع / رسول الله ﷺ . ٢١٩

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء الحديث (٢٩٦٠) ـــ باب « في تدوين العطاء » (٣ : ١٣٨) .

(٢) تقدم الحديث في أول كتاب الزكاة ، وهو عند البخاري في الصحيح في كتاب الإيمان ، فتح الباري (١ : ٧٥) ، ومسلم في كتاب الإيمان (١ : ٥٣) ـــ باب « الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله محمد رسول الله » ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

عطية العوفي [٣] ، ولو صحّ لدلّ على أن الجهاد ليس فرضاً على الأعيان ، والله أعلم .

حديث آخر :

قال أبو يعلى الموصلي : حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثني شعبة عن يحيى بن هاني ، عن نعيم بن دجاجة ، قال : سمعت عمر يقول : لا هجرة بعد وفاة رسول الله ﷺ [٤] .

ورواه النسائي في سننه عن عمرو بن علي الفلاس ، عن ابن مهدي به [٥] .

حديث في فضل النفقة في الغزو

قال الإمام أحمد : حدثنا يونس ــ يعني ابن محمد ــ حدثنا ليث ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن الوليد بن أبي الوليد ، عن عثمان بن عبد الله ــ يعني ابن سراقة ــ عن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أظلّ رأس غازٍ أظله الله يوم القيامة ، ومن جهّز غازيا حتى يستقلّ كان له مثل أجره حتى يموت ، أو يرجع ، ومن بنى لله مسجداً يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتاً في الجنة » .

ثم رواه أحمد عن أبي سلمة الخزاعي ، عن الليث وعن الحسن بن موسى ، عن ابن لهيعة ، كلاهما عن الوليد به [٦] .

---

(٣) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١١ : ٣١٤٧٦) عن قيس بن أبي حازم ، ونسبه للبزار ، والحاكم ، وفيه عطية العوفي : وهو صدوق يخطىء كثيرا ، وكان شيعياً مدلساً ، وكان سفيان الثوري يضعف حديثه ، وكان هشيم يتكلم فيه ، وورد عن ابن معين قوله فيه : كان عطية العوفي ضعيفاً ، وفي رواية : صالح .

تاريخ ابن معين (٢ : ٤٠٧) ، المجروحين (٢ : ١٧٦) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٣٥٩) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٧٩) ، تهذيب التهذيب (٧ : ٢٢٤) .

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده (١ : ١٦٧) ، حديث رقم (٤٧) من مسند عمر بن الخطاب ، وإسناده صحيح .

(٥) رواه النسائي في كتاب البيعة (٧ : ١٤٦) في باب « ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة » وهو في جامع المسانيد والسنن في مسند عمر بن الخطاب حديث رقم (٤٧٠) .

(٦) رواه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٢٠) ، وطبعة شاكر رقم (١٢٦) ، وفي إسناده انقطاع :

عثمان بن عبد الله بن سراقة : هو عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقة ، وهو ابن زينب بنت عمر بن الخطاب ، وكانت أصغر ولد عمر ولم يدرك عمر جدّه .

ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يونس بن محمد ، وهو المؤدب ، عن الليث به .

وأخرجه من غير وجه آخر عن ابن الهاد ببعضه(٧) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى عن أحمد بن إبراهيم / الدورقي ، عن أبي عبد الرحمن المنقري ، عن الليث به . ٢٢٠

واختاره الضياء في كتابه .

وقد قال الإمام علي بن المديني : هذا حديث مرسل ؛ لأن عثمان بن عبد الله بن سراقة لم يدرك عمر بن الخطاب .

قلت : وقد رواه موسى بن يعقوب الزمعي عن عبد الرحمن بن إسحاق المدني ، عن الزهري ، عن عثمان بن سراقة ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد ، عن النبي ﷺ به .

قال الزهري ثم أخبرنيه بسر بن سعيد ، فالله أعلم .

حديث في فضل الشهادة

قال أبو داود الطيالسي في مسنده : حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو ، عن رجل ، عن عمر (رضي الله عنه) قال : كنت عند رسول الله ﷺ وعنده قبض من الناس فأتاه رجل فقال : يارسول الله ، أي الناس خير منزلة عند الله يوم القيامة بعد أنبيائه وأصفيائه ؟ فقال : « المجاهد في سبيل الله بنفسه وماله حتى تأتيه دعوة الله وهو على مَتْنِ فَرَسِهِ ، وآخذ بعنانه » . قال : ثم مَن ؟ قال : « وامروٌ بناحيةٍ أحْسَن عبادة ربه وترك الناس من شره » . قال : يارسول الله ؛ فأي الناس شر منزلة عند الله يوم القيامة ؟ قال : « المشرك » . قال : ثم مَنْ ؟ قال : « وإمام جائر ، يجور عن الحق وقد مُكِّن له » . وحصر رسول الله ﷺ أبواب الغيب فقال : « سلوني ولا تسألوني عن شيء إلا نبأتكم به » . فقال عمر : رضينا بالله ربًا وبالإسلام ديناً / وبك نبيا ، وحسبنا ماأتانا . قال : فسري عنه . ٢٢١

---

(٧) رواه ابن ماجه في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة في باب « من بنى لله مسجدا » ، وجاء في الزوائد : حديث عمر مرسل ، فإن عبد الله بن سراقة روى عن عمر بن الخطاب ، وهو جده لأمه ، ولم يسمع منه . قاله المزي في التهذيب .

إسناده جيد لكن فيه رجل بينهم لم يُسَمّ ولم يخرجه أحدٌ من أصحاب الكتب الستة[8] .

أثر في جواز قتل ذي الرحم الكافر في الحرب

قال الإمام عبد الملك بن هشام النحوي : حدثني أبو عبيدة وغيره من أهل العلم بالمغازي أن عمر بن الخطاب قال لسعيد بن العاص[9] ومَرَّ به : إني أراك وكأنَّ في نفسك شيئاً ، أراك تظن أني قتلت أباك ، إني لو قتلته لم أعتذر إليك من قتله ، ولكني قتلت خالي العاص بن هشام بن المغيرة ، فأما أبوك فإني مررت به وهو يبحث بحث الثور فحدت عنه ، فصمد له ابن عمه علي فقتله[10] .

وهذا منقطع ، وهو كالمشهور ، فأما مايذكره بعض من لا يعلم من أن عمر (رضي الله عنه) قتل أباه يوم بدر ، فغلط ، ولم يكن أبوه حياً يومئذ ، بل لم يحضر بدراً مع

---

(٨) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده صفحة (٨ — ٩) بالإسناد المتقدم .

(٩) هو سعيد بن العاص القرشي الأموي المدني الأمير ، قتل أبوه يوم بدر مشركاً وخلّف سعيداً طفلاً ، وتوفي النبي ﷺ ولسعيد تسع سنين أو نحوها ، وقد روى عن عمر وعائشة ، وهو مقلّ .

وكان أميراً شريفاً جواداً حليما وقوراً ذا حزم وعقل يصلح للخلافة .

ولي إمرة الكوفة لعثمان بن عفانْ ، وقد اعتزل الفتنة ولم يقاتل مع معاوية ، ولما صفى الأمر لمعاوية وفد سعيد إليه فاحترمه ، وأجازه بمال كثير .

وكان سعيد بن العاص يوم الدار مع المقاتلة عن عثمان ، ولما سار طلحة والزبير ، فنزلوا بمر الزهران ، قام سعيد خطيباً ، وقال : أما بعد ، فإن عثمان عاش حميداً ، وذهب فقيداً شهيداً ، وقد زعمتم أنكم خرجتم تطلبون بدمه ، فإن كنتم تريدون ذا فإن قَتَلَتَهُ على هذه المَطيّ ، فميلوا عليهم ، فقال مروان : لا بل نضرب بعضهم ببعض ، فقال المغيرة : الرأى مارأى سعيد ومضى إلى الطائف ، وانعزل سعيد بمن اتبعه بمكة حتى مضت الجمل وصفين .

توفي سعيد بن العاص بقصره على بعد ثلاثة أميال من المدينة ، وحُمل إلى البقيع في سنة تسع وخمسين .

طبقات ابن سعد (٥ : ٣٠) ، التاريخ الكبير (٣ : ٥٠٢) ، تاريخ الطبري (٥ : ٢٩٣) ، سير أعلام النبلاء (٣ : ٤٤٤) ، أسد الغابة (٢ : ٢٩١) ، تهذيب التهذيب (٤ : ٤٨) .

(١٠) في سير أعلام النبلاء (٣ : ٤٤٧) : كان مروان يسب عليا رضي الله عنه في الجمع ، فعُزل بسعيد بن العاص فكان لا يسبه .

ولما توفي عمر بن الخطاب خطب سعيد بن العاص أم كلثوم بنت علي بعد عمر ، وبعث إليها بمائة ألف ، فدخل عليها أخوها الحسين ، وقال : لاتزوجيه ، فقال الحسن : أنا أزوّجه ، واتعدوا لذلك ، فحضروا فقال سعيد : وأين أبو عبد الله ؟ فقال الحسن : سأكفيك ، فقال : فلعَلّ أبا عبد الله كره هذا ؟ قال : نعم : لاأدخل في شيء يكرهه ، ورجع .

المشركين أحدٌ من بني عدي بإجماع أمهات المغازي .

وسعيد هذا هو ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية ، وكان أحد من ندبه عثمان لكتابة المصحف لفصاحته ، وكان أشبه خلق الله لهجة برسول الله (ﷺ) ، ولهذا جعله عثمان فيمن كتب المصحف الإمام (رضي الله عنهم)(١١) .

• • •

حديث آخر في تقسيم الشهداء

قال أحمد : حدثنا يحيى بن إسحاق ، أخبرنا ابن لَهيعة عن عطاء بن دينار ، عن أبي يزيد الخَوْلاني قال : سمعت فَضَالة بن عُبيد يقول : سمعت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الشهداء أربعة : رجل مؤمن جيد الإيمان لقيَ العدوَّ نصدَق الله فقُتِلَ ، فذلك الذي يَنْظر الناس إليه هكذا ، ورفع رأسَه حتى سقطت قلنسوةُ رسولِ الله ﷺ أو قلنسوةُ عمر ، والثاني رجل مؤمن لقي العدوَّ فكأنما يُضْرب ظهره بشَوْكِ الطلْح جاءه سهم غَرْبٌ فقتله ، فذاك في الدرجة الثانية ، والثالث رجل مؤمن خَلَطَ عملاً صالحاً وآخر سيئاً لقي العدو فصدق الله عز وجل حتى قتل . قال . فذاك في الدرجة الثالثة ، والرابع رجل مؤمن أسرف على نفسه إسرافاً كثيراً ، لقي العدوَّ فصدَقَ الله حتى قتل ، فذلك في الدرجة الرابعة »(١٢) .

وهكذا رواه علي بن المديني عن أبي داود الطيالسي ، عن ابن المبارك ، عن ابن لهيعة

---

(١١) قيل : إن عربية القرآن أقيمت على لسان سعيد بن العاص ، لأنه كان أشبَهَهم لهجةً لرسول الله ﷺ ، وهذا الأثر أخرجه البخاري في فضائل القرآن — باب « جمع القرآن » . فتح الباري (٩ : ١٤ ، ١٩) ، وأخرجه أبو زرعة في تاريخ دمشق (١ : ٥٩٠) من طريق الحكم بن نافع ، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٣ : ٤٤٧ — ٤٤٩) .

(١٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٢٣) ، وإسناده حسن .

* عطاء بن دينار المصري الهذلي : ثقة ، وقال البخاري : ليس به بأس ، وقال ابن يونس : مستقيم الحديث ، ثقة ، معروف بمصر .

به . وقال : هذا حديث مصري وهو صالح .

٢٢٢ وأخرجه الترمذي عن قتيبة ، عن ابن لهيعة وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا / من حديث عطاء بن دينار . وسمعت محمداً — يعني البخاري — يقول : قد روى سعيد بن أبي أيوب هذا الحديث عن عطاء بن دينار ، عن أشياخ من خولان ، ولم يذكر فيه « عن أبي يزيد » . وقال : عطاء بن دينار ليس به بأس[١٣] .

وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث أيضاً عن أبي سعيد عن ابن لهيعة به ، وقال : الشهداء ثلاثة ولم يذكر الرابع[١٤] .

حديث آخر :

قال الإمام أحمد : حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا عكرمة — يعني بن عمار — حدثني سماك الحنفي أبو زُمَيْل ، حدثني عبد الله بن عباس ، حدثني عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي ﷺ فقالوا : « فلان شهيد ، فلان شهيد ، حتى مرّوا على رجل فقالوا : فلان شهيد ، فقال رسول الله ﷺ : « كلا إني رأيته في بردة غَلَّها أو عباءةٍ » ثم قال رسول الله ﷺ : « ياابن الخطاب ، اذهب فنادِ في الناس : إنه لايدخل الجنة إلا المؤمنون » . قال : فخرجت فناديت « إنه لايدخل الجنة إلا المؤمنون لايدخل الجنة إلا المؤمنون »[١٥] .

وهكذا رواه مسلم عن نهير بن حرب ، عن أبي النضر هاشم بن القاسم به .

وأخرجه الترمذي عن الحسن بن علي ، عن عبد الصمد ، عن عبد الوارث ، عن عكرمة بن عمار به . وقال : وهذا حديث حسن صحيح غريب .

ورواه علي بن المديني عن أبي الوليد الطيالسي عن عكرمة بن عمار به ، وقال : لا

٢٢٣ نحفظه إلا من هذا / الوجه ، وهو حديث جيد الإسناد حسن[١٦] .

---

(١٣) رواه الترمذي في فضائل الجهاد ، الحديث (١٦٤٤) — باب « ماجاء في الشهداء عند الله » ، وأخرجه أيضا أبو يعلى في مسنده (١ : ٢١٦ — ٢١٧) .

(١٤) هذه الرواية عند الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٢) .

(١٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ : ٣٠) ، وطبعة شاكر رقم (٢٠٣) ، وإسناده صحيح . عكرمة بن عمار العجلي : ثقة .

(١٦) رواه مسلم في كتاب الإيمان الحديث رقم (٣٠٢) من طبعتنا ، في — باب « غلظ تحريم الغلول » ، والترمذي في السِّيَر . الحديث (١٥٧٤) ، باب « في الغلول » (٤ : ١٣٩) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

حديث في أن العرب لايسترقون

قال الحافظ أبو يعلي : حدثنا إسحاق بن إسماعيل وخالي أبو جعفر قالا : حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا عبد الله بن عمر القرشي ، حدثنا سعيد بن عمرو بن سعيد سمع أباه يزعم أنه سمع أباه يوم المرج يقول : سمعت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله سَيَمْنَعُ الدِّينَ بنصارىٰ من ربيعة على شاطىء الفرات ، ماتركْتُ عَرَبيا إلا قتلته أو يُسْلِم »(١٧) .

ورواه النسائي في سننه عن محمد بن إسماعيل بن ابراهيم ، عن يحيى بن أبي بكير به(١٨) .

واختاره الضياء في كتابه .

وقد تفرّد به عبد الله بن عمر السعدي هذا ، وهو في كتاب « الثقات لابن حبان »(١٩) .

حديث آخر في فكاك الأسير:

قال أبو يعلى الموصلي أيضاً : حدثناأبو بكر بن أبي شَيْبَة ، حدثنا ابن إدريس ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، قال : « لقيتُ عمرَ وهو بالمَوْسِمِ ، فَنادَيْتُهُ من وراء الفُسْطاطِ : ألَا إنّي فلان بن فلان الْجَرْمِيّ ، وإنَّ ابنَ أُختٍ لنا له أخٌ عانٍ(٢٠) في بَنِي فُلان ، وقَدْ عَرَضْنا عليه فريضة رسول الله ﷺ فأبىٰ . قال : فرفع عُمَرُ جانِبَ الفَسْطاطِ ، وقال : أتعْرِفُ صاحِبَكَ ؟ قلت : نعم ، هو ذاك . قال : انْطَلِقا به حتى يُنَفِّذَ لكما قَضِيَّةَ رسولِ الله ﷺ : وكُنّا نَتحدَّثُ أنَّ القضية أَرْبعٌ من الإبل » .

---

(١٧) رواه أبو يعلى في مسنده (١ : ٢٠٣ ــ ٢٠٤) ، وإسناده حسن ، وأخرجه البزار كشف الأستار (١٧٢٣) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ : ٣٠٢) ، وقال : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا عبد الله بن عمر القرشي ، وهو ثقة .

(١٨) رواه النسائي في كتاب السير من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٨ : ٢٣) .

(١٩) ذكره ابن حبان في الثقات (٨ : ٣٣١) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير للبخاري (٣ : ١ : ١٤٥) ، وانظر ترتيب ثقات ابن حبان للهيثمي من تحقيقنا ، الترجمة (٦٨٤٢) .

(٢٠) « العاني » : الأسير ، قال ابن إدريس : « هم عناة » أي أسراء كانوا أسروا في الجاهلية » ، وابن إدريس هو عبد الله .

هذا إسنادٌ جيد[٢١] .

وقال علي بن المديني . إسناد صحيح وليس فيه كلامٌ عن النبي ﷺ نفسه ، وإنما حل القضية بين القوم ، وعمر .

حديث آخر في تحريم الغلول في المغانم والعقوبة عليه

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو سعيد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، حدثنا صالح بن محمد بن زائدة ، عن سالم بن عبد الله أنه كان مع مَسْلَمة بن عبد الملك في أرض الروم فَوُجِدَ في متاع رجل غلول ، قال : فسأل سالم بن عبد الله ؟ فقال : حدثني عبد الله عن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ وجَدْتُم في متاعه غلولاً فأحرقوه » قال : وأحسبه قال : « واضربوه » قال : فأخرج متاعَه في السوق فوجد فيه مصحفاً فسأل سالماً ؟ فقال : بِعْهُ وتصدق بثمنه[٢٢] .

وقد رواه علي بن المديني عن أمية بن بسطام عن الدَّراوَرْدي به ، ثم قال : هذا حديث منكر ينكره أصحاب الحديث ، وكان وهيب قد لقي أبا واقد هذا ، وكان يضعفه ويروى عنه عجائب .

وأخرجه أبو داود والترمذي من حديث الدراوردي . زاد أبو داود : وأبي إسحاق الفزاري ، كلاهما عن صالح بن محمد أبي واقد الليثي الصغير ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر به وفي بعض نسخ الترمذي عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ فالله أعلم[٢٣] .

---

(٢١) رواه أبو يعلي في مسنده (١ : ١٥٨) ، حديث رقم (٣٠) من مسند عمر بن الخطاب ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ : ٢٩٨) ، وقال : رواه أبو يعلي ، ورجاله ثقات ، وانظر المطالب العالية رقم (١٨٤٧) و (٢٠٢٨) .

قال البوصيري : رواه ابن أبي شيبة وعنه أبو يعلى بسند رجاله ثقات .

(٢٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٢) ، وطبعة شاكر رقم (١٤٤) ، وإسناده ضعيف :

ه صالح بن محمد بن زائدة : هو أبوواقد الليثي الصغير ، قال البخاري ، في التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٢٩١) : « منكر الحديث ، تركه سليمان بن حرب ، روى عن سالم عن أبيه ، عن عمر ، رفعه : من وجدتموه قد غلَّ ، فأحرقوا متاعه ، لا تابع عليه ، وقد قال النبي ﷺ : « صلُّوا على صاحبكم » ، ولم يحرق متاعه ، عامة أصحابنا يحتجون بهذا الحديث في الغلول ، وهو حديث باطل ، ليس له أصل ، وصالح هنا لايعتمد عليه .

وضعفه يحيى بن معين (٢ : ٢٦٥) ، والعقيلي (٢ : ٢٠٢) ، وجرحه ابن حبان (١ : ٣٦٧) .

(٢٣) أخرجه أبو داود في الجهاد ــ باب « في عقوبة الغالّ » عن النفيلي وسعيد بن منصور ، وعن أبي صالح محبوب بن موسى ، والترمذي في الحدود ــ باب « ماجاء في الغالّ ومايصنع به » عن محمد بن عمرو ، واستدركه الحاكم في المستدرك =

ثم قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمداً عن هذا فقال : إنما رواه صالح بن محمد ، وهو منكر الحديث .

/ وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني : أبو واقد هذا ضعيف ، والمحفوظ أن سالماً أمر بهذا ولم يرفعه إلى النبي ﷺ ولا ذكره عن أبيه ، ولا عن عمر . ٢٢٤

حديث في قتل الجاسوس

قال الحافظ أبو يعلي الموصلي : حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ، حدثنا عمر بن يونس الحنفي ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا أبو زميل ، قال : قال ابن عباس : قال عمر (رضي الله عنه) : كتب حاطب بن أبي بلتعة[٢٤] ....

= (٢ : ١٢٧ ـــ ١٢٨) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢٤) قال ابن عبد البر في ترجمة حاطب في الاستيعاب :

« حاطب بن أبي بلتعة اللخمي من ولد لخم بن عدي في قول بعضهم ، يكنى أبا عبد الله ، وقيل : يكنى أبا محمد ، واسم أبي بلتعة عمرو بن راشد بن معاذ اللخمي حليف قريش .

ويقال : إنه من مذحج ، وقيل : هو حليف للزبير بن العوام ، وقيل : بل كان عبداً لعبيد الله بن حميد بن زهير ابن الحرث بن أسد بن عبد العزى بن قصي ، فكاتبه فأدي كتابته يوم الفتح ، وهو من أهل اليمن ، والأكثر أنه حليف لبني أسد بن عبد العزى .

شهد بدراً ، والحديبية ، ومات سنة ثلاثين بالمدينة وهو ابن خمس وستين سنة وصلى عليه عثمان .

وقد شهد الله لحاطب بن أبي بلتعة بالإيمان في قوله : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم ﴾ الآية وذلك أن حاطباً كتب إلى أهل مكة قبل حركة رسول الله ﷺ إليها عام الفتح ، يخبرهم ببعض ما يريد رسول الله ﷺ بهم من الغزو إليهم ، وبعث كتابه مع امرأة ، فنزل جبريل بذلك على النبي ﷺ، فبعث رسول الله ﷺ في طلب المرأة علي بن أبي طالب وآخر معه ، قيل : المقداد بن الأسود ، وقيل الزبير بن العوام ، فأدركا المرأة بروضة خاخ ، فأخذا الكتاب ، ووقف رسول الله ﷺ حاطباً ، فاعتذر وقال : مافعلته رغبة عن ديني ، فنزلت فيه آيات من صدر سورة الممتحنة ، وأراد عمر بن الخطاب قتله ، فقال له رسول الله ﷺ : « إنه قد شهد بدراً » الحديث .

أحمد بن قاسم قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث ابن أبي أسامة ، قال : حدثنا أحمد بن يونس ويونس بن محمد ، قالا : حدثنا الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن عبداً لحاطب جاء إلى النبي ﷺ يشتكي حاطباً فقال : يارسول الله ﷺ ليدخلن حاطب النار ، فقال رسول الله ﷺ : « كذبت ، لا يدخل أحد النار شهد بدراً والحديبية » .

وروى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ مثله .

وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : جاء غلام لحاطبة بن أبي بلتعة إلى رسول الله ﷺ فقال : لا يدخل حاطب الجنة ، وكان شديداً على الرقيق ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يدخل النار أحد شهد بدراً والحديبية » .

.... إلى مكة[٢٥] وأطلع الله عليه نبيه ﷺ فبعث علياً والزبير في أثر الكتاب فأدركا امرأة على بعير فاستخرجاه من قرونها ، فأتيا به رسول الله ﷺ ، فأرسل إلى حاطب ، فقال : « ياحاطب ! أنت كتبت هذا الكتاب[٢٦] ؟ » قال : نعم . قال : « فما حملك على ذلك ؟ » قال : يارسول الله ﷺ ، إني كنت امرأً ملصقاً[٢٧] في قريش ولم أكن من أنفسها ، ولكن كنت غريباً في

- وقال أبو عمر رضي الله عنه : ماذكر يحيى بن أبي كثير في حديثه هذا من أن حاطبا كان شديدا على الرقيق ، يشهد لما في الموطأ من قول عمر بن الخطاب لحاطب — حين انتحر رقيقه ناقة لرجل من مزينة : أراك تجيعهم ، وأضعف عليه غيمة على جهة الأدب والردع له .

• وكان رسول الله ﷺ قد بعث حاطب بن أبي بلتعة في سنة ست من الهجرة إلى المقوقس صاحب مصر والإسكندرية فأتاه من عنده بهدية ، منها : مارية القبطية وسيرين أختها ، فاتخذ رسول الله ﷺ مارية لنفسه ، فولدت له إبراهيم ابنه على ما ذكرنا من ذلك في صدر هذا الكتاب ، ووهب سيرين لحسان فولدت له عبد الرحمن ، وبعث أبو بكر الصديق حاطب بن أبي بلتعة أيضاً إلى المقوقس بمصر ، فصالحهم ، فلم يزالوا كذلك حتى دخلها عمرو بن العاص ، فنقض الصلح وقاتلهم ، وافتتح مصر ، وذلك سنة عشرين في خلافة عمر بن الخطاب .

• روى حاطب بن أبي بلتعة عن النبي ﷺ أنه قال : « من رآني بعد موتي فكأنما رآني في حياتي ، ومن مات في أحد الحرمين بعث في الآمنين يوم القيامة » أسلم له غير هذا الحديث .

روى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال : حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه عن جده حاطب ابن أبي بلتعة ، قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى المقوقس ملك الإسكندرية ، فجئته بكتاب رسول الله ﷺ فأنزلني في منزله ، وأقمت عنده ليالي ثم بعث إليّ وقد جمع بطارقته فقال : إني سأكلمك بكلام أحب أن تفهمه مني ، قال : قلت : هلم ، قال : أخبرني عن صاحبك ، أليس هو نبي ؟ قال : قلت : بلى ، هو رسول الله ﷺ . قال : فما له حيث كان هكذا لم يدع على قومه حيث أخرجوه من بلدته إلى غيرها ، فقلت له : فعيسى بن مريم ، أتشهد أنه رسول الله ، فما له حيث أخذه قومه ، فأرادوا صلبه ، أن لا يكون دعا عليهم بأن يهلكهم الله حتى رفعه الله إليه في سماء الدنيا ، قال : أحسنت أنت حكيم جاء من عند حكيم ، هذه هدايا أبعث بها معك إلى محمد ، وأرسل معك من يبلغك إلى مأمنك ، قال : فأهدى لرسول الله ﷺ ثلاث جوار منهن أم إبراهيم ابن رسول الله وأخرى وهبها لأبي جهم بن حذيفة العدوي وأخرى وهبها لحسان بن ثابت الأنصاري وأرسل إليه بثياب مع طرف من طرفهم .

وانظر ترجمة له في : طبقات ابن سعد (٣ : ١١٤) ، الجرح والتعديل (٣ : ٣٠٣) ، المستدرك (٣ : ٣٠٠) ، مجمع الزوائد (٩ : ٣٠٣) ، تهذيب التهذيب (٢ : ١٦٨) ، الإصابة (١ : ٣٠٠) ، شذرات الذهب (١ : ٣٧) .

(٢٥) كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى مكة يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله ﷺ من السير إليهم ، ثم أعطاه امرأة من مزينة ، وجعل لها جُعلاً على أن تبلغه قريشاً ، فجعلته في رأسها ، ثم فتلت عليه قرونها ، وخرجت به ، فأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما صنع حاطب ، فبعث علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، فقال : « أدركا امرأة قد كتب معها حاطب كتاباً إلى قريش يحذرهم ما قد اجتمعنا له في أمرهم .

(٢٦) جاء في الكتاب : « من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة » يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ

(٢٧) « الملصق » : الرجل المقيم في الحي والحليف لهم .

أهل مكة ، وكان أهلي بين ظهرانيهم، وخشيت عليهم فكتبت كتاباً لا يضرّ الله ورسوله شيئاً ، ولعله أن يكون فيه منفعة لأهلي ، قال عمر : فاخترطت سيفي ، ثم قلت : يارسول الله ، أمكنّي من حاطب فإنه قد كفر فأضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : « ياابن الخطاب ، مايدريك لعلّ الله اطلع على هذه العصابة من أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فإني قد غفرت لكم » .

وقد رواه الهيثم بن كليب في مسنده عن العباس بن محمد الدوري ، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود ، عن عكرمة بن عمار به .

وهذا إسنادٌ جيد اختاره الضياء في كتابه .

وقال الحميدي : قال الرقاشي : روى مسلم هذا الحديث .

قال الحميدي : ولم يذكره أبو مسعود ولا خلف .

قال الضياء : ولا رأيناه في صحيح مسلم .

قلت : هو في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب (٢٨) .

أحاديث قسم أموال الفيء والغنائم

قال الإمام أحمد (رحمه الله) : حدثنا عبد الرحمن ، عن مالك ، عن يزيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، قال : لولا آخر المسلمين

---

(٢٨) الحديث في قصة حاطب بن أبي بلتعة أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٧٩).

وأخرجه البخاري في : ٥٦ ــ كتاب الجهاد (١٤١) باب الجاسوس ، الحديث (٣٠٠٧) ، فتح الباري (٦ : ١٤٣) ، عن علي بن عبد الله المديني .

وأخرجه البخاري أيضاً في تفسير سورة الممتحنة ، (١) باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ، الحديث (٤٨٩٠) ، فتح الباري (٨ : ٦٣٣) عن الحميدي .

وأخرجه البخاري أيضاً في : ٦٤ ــ كتاب المغازي ، (٤٦) باب غزوة الفتح ، وما بعث به حاطب لأهل مكة ، فتح الباري (٧ : ٥١٩) عن قتيبة بن سعيد .

وأخرجه مسلم في : ٤٤ ــ كتاب فضائل الصحابة (٣٦) باب من فضائل أهل بدر ، الحديث ١٦١ ، ص (١٩٤١) .

وأخرجه أبو داود في الجهاد ، والترمذي في تفسير سورة الممتحنة .

وأخرجه أبو يعلى ، والحاكم ، والضياء عن عمر بن الخطاب ، وعبد بن حُمَيْد عن جابر ، وابن مردويه عن أنس ، وعن سعيد بن جبير وابن إسحاق عن عروة ، والواقدي عن شيوخه .

مافتِحَت قرية إلا قَسَمْتُها كما قَسَمَ رسول الله ﷺ خيبر[٢٩] .

وهكذا رواه علي بن المديني ، عن عبد الرحمن بن مهدي به . وقال : هذا حديث صحيح من هذا الوجه .

ورواه البخاري أيضاً من حديثه .

وأخرجه أحمد أيضاً عن أبي عامر العقـدي ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم به .

وكذا رواه البخاري عن سعيد بن أبي مريم ، عن محمد بن جعفر : أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه أنه سمع عمر يقول : والذي نفسي بيده لولا أن أترك الناس بَبَّاناً[٣٠] ليس لهم شيء مافتحت عليَّ قرية إلا قسمتها كما قسّم رسول الله ﷺ خيبر ، ولكنني أتركها جراية لهم[٣١] .

حديث آخر :

قال الحافظ أبو يعلى الموصلي : حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحاق الطالقاني ، أخبرني بقية بن الوليد ، حدثني الوزير بن عبد الله الخولاني ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهـري ، عن / سعيـد بن المسيب ، عن عمـر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من منحه المشركون أرضاً فلا أرض له » . ٢٢٥

وزير بن عبد الله هذا شامي ، قال فيه أبو حاتم الرازي : مجهول .

وقال أبو زرعة : ضعيف وحديثه لا أصل له[٣٢] .

---

(٢٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٠) ، وطبعة شاكر رقم (٢٨٤) ، وإسناده صحيح .

(٣٠) « بَبَّاناً » : لأسوين بينهم ، قال الأزهري : وببان ، وإن لم يكن عربياً محضاً . فهو صحيح بهذا المعنى ، وكأنها كلمة يمانية . تهذيب اللغة (١٥ : ٥٩٢) ، المعرب للجواليقي (٧٢) ، غريب الحديث لابن الجوزي (١ : ٥٢) .

(٣١) رواه البخاري في المغازي ـــ باب « غزوة خيبر » عن سعيد بن أبي مريم ، وعن محمد بن المثنى ـــ وفي المزارعة ـــ باب « أوقات أصحاب النبي ﷺ » ، وفي الخمس ـــ باب « الغنيمة لمن شهد الوقعة » عن صدقة ابن الفضل ـــ كلاهما عن ابن مهدي ، عن مالك بن أنس به ، ورواه أبو داود في الخراج والإمارة ـــ باب « ما جاء في حكم أرض خيبر » عن أحمد بن حنبل ، عن عبد الرحمن بن مهدي به .

(٣٢) والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ١٥٧) ، وقال : رواه أبو يعلي في الكبير ، وفيه الوزير بن عبد الله الخولاني ، قال ابن حزم : منكر الحديث ، وبقية رجاله ثقات .

أثر آخر :

روى الحافظ أبو بكر البيهقي من حديث وكيع وغيره ، عن شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : كتب عمر (رضي الله عنه) أنّ الغنيمة لمن شهد الوقعة .

إسناده صحيح(٣٣) .

أثر آخر:

قال علي بن حرب الطائي : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، عن أبي الأرقم ، قال : أغارت الخيل بالشام فأدكت القرابة يومها ، وأدركت الكوادن ضحى الغد ، وعلى الناس ابن أبي حميصة الوادعي ، فقال : لا نجعل سهم من أدرك كمن لم يدرك ، فكتب في ذلك إلى عمر ، فكتب عمر : هبلت الوادعي أمه ؟! لقد أذكرني أمراً كنت أنسيته ، امضوها على ماقال (٣٤) .

حديث آخر:

قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان عن عمرو ومَعْمَر عن الزهري ، عن مالك بن أوس ابن الحدثانة ، عن عمر ، قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة ، وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة ، وقال مرة : قوت سنة ، ومابقي جعله في الكُرَاع والسّلاح عُدَّةً في سبيل الله عز وجل(٣٥) .

ورواه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهري به .

ورواه مسلم والنسائي من حديث سفيان عن معمر ، عن الزهري به . وجمعها النسائي في رواية له أيضاً(٣٦) .

---

(٣٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٣٣٥) ، و (٩ : ٥٠) ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٥ : ٣٠٣) ، وانظر المغني (٨ : ٤١٩) وأحكام القرآن (٣ : ٥٧) .

(٣٤) مصنف عبد الرزاق (٥ : ١٨٣) ، والإصابة (٣ : ٥٠٣) . وآثار أبي يوسف في رقم (٧٨٠) ، وابن أبي حميصة هو المنذر .

(٣٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٥) ، وهو في طبعة شاكر رقم (١٧١) ، وإسناده صحيح .

(٣٦) رواه البخاري في الجهاد ـــ باب « المجن ومن يتترس ... » عن علي بن عبد الله المديني ، ومسلم في المغازي ـــ باب =

كما رواه أحمد (رحمه الله) واتبعه أبو داود بما رواه عن مسدد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، أخبرنا أيوب عن الزهري ، قال : قال عمر : ماأفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب(٣٧) .

قال الزهري : قال عمر : هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرى عرينة فدك ، وكذا وكذا ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ، ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وللفقراء الذين أخرجوا / من ديارهم وأموالهم ، والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم ، والذين جاءوا من بعدهم ، فاستوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق أحَدٌ من المسلمين إلا له فيها حق . قال أيوب : أو قال : حظ ، إلا بعض مَنْ تملكون من أرقائكم .

٢٢٦

ثم قال أبو داود : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، وحدثنا سليمان بن داود الحرى حدثنا ابن وهب ، أخبرني عبد العزيز بن محمد . وحدثنا نصر بن علي أخبرنا صفوان ـــ وهذا لفظ حديثه ، كلهم عن أسامة بن زيد ، عن الزهيري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : كان فيما أصبح به عمر أنه قال : كانت لرسول الله ﷺ ثلث صفايا : بنو النضير ، وخيبر ، وفدك ، فأما بنو النضير فكانت حُبُساً لنوائبه ، وأما فَدَك فكانت حُبُساً لأبناء السبيل ، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء ، جزأين للمسلمين ، وجزءاً نفقة لأهله ، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين(٣٨) .

حديث آخر :

قال أحمد : حدثنا محمد بن مُيَسَّر أبو سعد الصَّاغاني ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان ، قال : كان عمر (رضي الله عنه) يحلف عن أيمان ثلاث : يقول : والله ما أحدٌ أحقُّ بهذا المال من أحد ، وما أنا بأحق به من أحد / ، والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبدا مملوكا ،

٢٢٧

= « حكم الفيء » وأبو داود في الخراج والإمارة ـــ باب « في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال » ، والترمذي في الجهاد ـــ باب « ما جاء في الفيء » ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه البخاري في النفقات ـــ باب « حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال ؟ » عن محمد ابن سلام ، عن وكيع ، عن سفيان بن عيينة به .

(٣٧) رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء الحديث (٢٩٦٦) ، باب « صفايا رسول الله ﷺ » ، (٣ : ١٤١) ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري لم يدرك عمر بن الخطاب .

(٣٨) رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء ـــ باب « صفايا رسول الله ﷺ » (٣ : ١٤١ ـــ ١٤٢) .

ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله ﷺ ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام والرجل وقَدَمُه في الإسلام ، والرجل وغَنَاؤه في الإسلام ، والرجل وحاجته ، ووالله لئن بقيتُ لهم ليأتينَّ الرَّاعيَ بجبل صنعاء حظُّه من هذا المال وهو يَرْعَى مكانه(٣٩) .

رواه أبو داود بنحوه عن عبد الله بن محمد النفيلي ، عن محمد بن سلمة ، عن محمد ابن إسحاق به (٤٠) .

وقال البخاري : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن إسماعيل ، عن قيس ، قال : كان عطاء البدريين خمسة آلاف . وقال عمر : لأفضلنَّهم على مَنْ بعدهم(٤١) .

حديث آخر :

قال حنبل بن إسحاق : حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، حدثنا حماد ، عن علي ابن زيد ، عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب أنَّ عمر بن الخطاب كتب المهاجرين على خمسة آلاف والأنصار على أربعة آلاف ، ومَنْ لم يشهد بدراً من أبناء المهاجرين على أربعة آلاف ، فكان منهم عمر بن أبي سلمة ، وأسامة بن زيد ، ومحمد بن عبد الله بن جحش ، وعبد الله بن عمر ، فقال عبد الرحمن بن عوف : إن ابن عمر ليس من هؤلاء إنه وإنه ، فقال ابن عمر : إن كان لي حق فأعطينه وإلا فلا تعطني . فقال عمر لابن عوف : اكتبه على خمسة آلاف واكتبني على / أربعة آلاف . فقال عبد الله : لا أريد هذا . فقال عمر : والله لا أجتمع أنا وأنت على خمسة آلاف(٤٢) . ٢٢٨

علي بن زيد بن جُدْعان فيه كلام(٤٣) .

---

(٣٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٢) ، وطبعة شاكر رقم (٢٩٢) ، وإسناده صحيح .

(٤٠) رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء ـــ باب « فيما يلزم الإمام من أمر الرعية » .

(٤١) رواه البخاري في المغازي ـــ باب « حدثني خليفة » فتح الباري (٧ : ٣٢٣) .

(٤٢) الأموال (٢٢٧) ، وسنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٥) .

(٤٣) علي بن زيد بن جُدْعان : أكثر ما أخذ عليه : رفع الأحاديث التي يرويها على تشيع فيه ، وقد أخرج له مسلم ، وأصحاب السنن الأربعة والبخاري في الأدب المفرد ، وترجمة في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٢٧٥) ، وقال : « كان رفاعاً » .

وله ترجمة مسهبة في الميزان (٣ : ١٢٧ ـــ ١٢٩) ، والتهذيب (٧ : ٣٢٢ ـــ ٣٢٤) .

حديث آخر :

قال سيف بن عمر التيمي : عن محمد وطلحة والمهلب بإسنادهم ، وسعيد بن المرزبان عن محمد بن حذيفة بن اليمان ، وزهرة ، ومحمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، قال : قال عمر : إني مجند المسلمين على الأعطية ، ومدونهم ومتحر الحق ، فقال عبد الرحمن ، وعثمان ، وعلي (رضي الله عنهم) : ابدأ بنفسك ، فقال : لا بل أبدأ بعمّ رسول الله ﷺ ، ثم الأقرب فالأقرب منهم برسول الله ﷺ ، ففرض للعباس فبدأ به ، ثم فرضَ لأهل بدر خمسة آلاف ، خمسة آلاف ، ثم فرض لمن بعد بدر إلى الحديبية أربعة آلاف أربعة آلاف ، ثم فرض لمن بعد الحديبية إلى أن أقلع أبو بكر (رضي الله عنه) عن أهل الردة ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف ، ودخل في ذلك من شهد الفتح ، ثم فرض لأهل القادسية وأهل الشام أصحاب اليرموك ألفين ألفين ، وفرض لأهل البلاء النازع منهم ألفين وخمسمائة . فقيل له : لو ألحقت أهل القادسية بأهل الأيام ؟ فقال : لم أكن لألحقهم بدرجة من لم يدركوا إلاها الله إذا . وقيل له : لو سويتهم على بُعد دارهم بمن قربت داره فقال : هم كانوا أحق بالزيادة لأنهم كانوا / ردء الحتوف وشجى العدو ، وايم الله ماسويتهم حتى استطبتهم . وللروادف الذين ردفوا بعد افتتاح القادسية واليرموك ألفا ألفاً . ثم الروادف الثنيا خمسمائة خمسمائة ، ثم الروادف الثُلْث بعدهم ثلثمائة ثلثمائة ، سوى كل طبقة في العطاء ليس بينهم فيما بينهم تفاضل ، قويهم وضعيفهم ، عربيهم وأعجمهم في طبقاتهم سواء . حتى إذا حوى أهل الأمصار ما حووا من سباياهم وردفت الربع من الروادف فرض لهم على خمسين ومائتين ، وفرض لمن ردف من الروادف الخمس على مائتين ، وكان آخر من فرض له عمر أهل هجر على مائتين . ومات عمر على ذلك ، وأدخل عمر في أهل بدر أربعة من غيرهم الحسن والحسين وأبا ذر وسلمان .

وقال سيف أيضاً : عن زهرة ومحمد ، عن أبي سلمة ومحمد وطلحة والمهلب بإسنادهم ، وعمرو عن الشعبي ، والمستنير عن إبراهيم : وجعل نساء أهل بدر على خمسمائة خمسمائة ، ونساء من بعد بدر إلى الحديبية على أربعمائة أربعمائة ، ونساء مَنْ بعد ذلك إلى الأيام ثلثمائة ثلثمائة ، ثم نساء أهل القادسية على مائة مائة ، ثم سوى بين النساء بعد ذلك ، جعل الصبيان من أهل بدر وغيرهم سواء على مائة مائة ، وفرض لأزواج النبي ﷺ عشرة آلاف عشرة آلاف إلى من جرى / عليه الملك ، وفضّل عائشة (رضي الله عنها) بألفين ، فأبت ، فقال : بفضل منزلتك عند رسول الله ﷺ فإذا أجدت فشأنك .

هذا إسناد غريب ، ولكن في سياقه فوائد كثيرة ، ويشهد له بالصحة ماتقدمه وماياتي بعده ، والله أعلم .

حديث آخر :

قال وكيع : عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن مصعب بن سعد أن عمر (رضي الله عنه) فرض لأهل بدر خمسة آلاف ، وفرض لأمهات المؤمنين في عشرة آلاف ، وفضل عائشة بألفين لحب رسول الله ﷺ لا صفية ولا جويرية ، فرض لهما ستة آلاف ، وفرض لنساء من نساء المهاجرين في ألف منهن أم عبد (٤٤) .

هذا إسناد جيد .

وقال الزهري : فرض عمر للعباس عشرة آلاف .

وقال سيف بن عمر : عن زهرة ، عن أبي مسلم أن عمر فرض للعباس خمسة وعشرين ألفاً .

حديث آخر :

قال عبد الله بن المبارك : حدثنا سعيد بن يزيد ، قال : سمعت الحارث بن يزيد الحضرمي يُحدّث عن علي بن رباح ، عن ناشرة بن سُمَيّ اليزني ، قال : سمعت عمر (رضي الله عنه) يقول يوم الجابية وهو يخطب (٤٥) : إن الله جعلني خازن هذا المال وقاسمه ثم قال : بل الله قسمه ، وأنا بادىء بأهل النبي ﷺ ثم أشرفهم ، فقسم لأزواج النبي ﷺ عشرة آلاف إلا جويرية وصفية وميمونة ومارية ، فقالت عائشة : إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا . فعدل عمر بينهن ، ثم فرض لأصحاب بدر المهاجرين خمسة آلاف ، ولمن شهدها من غير المهاجرين أربعة آلاف ، ولمن شهد أحداً ثلاثة آلاف ، وقال : مَنْ أبطأ في الهجرة أبطأ عنه العطاء فلا يلومن رجل إلا مُنَاخ راحلته ، وإني أعتذر إليكم من خالد بن الوليد إني أمرته أن يحبس هذا المال على ضعفة المهاجرين فأعطاه ذا الشرف وذا اللسان فنزعته وأمّرت أبا عبيدة(٤٦) .

---

(٤٤) الأموال ص (٤٦٤) ، وسنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٤٨) .

(٤٥) وأول هذا الأثر أن عمر بن الخطاب خطب الناس في الجابية ، فقال : « من أراد أن يسأل عن القرآن ، فليأت أبي ابن كعب ، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ، ومن أراد أن يسأل عن الفقه ، فليأت معاذ بن جبل ، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني ، فإن الله جعلني له خازناً وقاسماً .

(٤٦) الأموال لأبي عبيد (٢٨٥) ، والأموال لابن زنجويه (٢ : ٤٩٩) ، والأثر (٧٩٦) — باب « ماجاء في فرض =

٢٣١ وهذا إسناد جيد . وهذا هو السبب الذى / اقتضى عزل عمر خالداً عن إمرة الشام لأن خالداً كان يتساهل في إعطاء المال في الغزو ، ومستنده في ذلك تسويغ رسول الله ﷺ مافعله في قضية المددى يوم مؤتة من منعه إياه بعض ذلك السلب . والله تعالى أعلم بالصواب .

أثر آخر:

قال الفسوي : حدثنا عبدان ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا عبيد الله بن موهب ، حدثني عبيد الله بن عبد الله ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قدمتُ على عمر بن الخطاب بثمانمائة ألف درهم من عند أبي موسى الأشعري ، فقال : بماذا قدمت ؟ فقلت : بثمانمائة ألف . فقال [ألم أقل إنك تهامي أحمق !] : إنما قدمت بثمانين ألف درهم . قلت إنما قدمت بثمانمائة ألف . قال : ألم أقل لك إنك إنما قدمت بثمانين ألف درهم ، فكم ثمانمائة ألف ؟ فعددت مائة ألف ومائة ألف حتى عددت ثمانية . فقال : أطيِّب ويلك ؟ قلتُ : نعم . فبات عمر ليلة أرقاً حتى نوديَ بالصبح ، قالت له امرأته : ياأمير المؤمنين ! مانمت الليلة ، فقال : كيف ينام عمر وقد جاء الناس مالم يكن يأتيهم مثله منذ كان الإسلام فما يؤمن عمر لو هلك ، وذلك المال عنده لم يضعه في حقه ، فلما صلّى الصبح اجتمع إليه نفرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لهم في المال : [إنه قد جاء الناس الليلة مالم يأتهم مثله منذ كان الإسلام] (٤٧) : وقد رأيت رأياً فأشيروا عليَّ ، رأيت أن أكيل / للناس ٢٣٢ بالمكيال . فقالوا : لا تفعل إن الناس يدخلون في الإسلام ويكثر المال ، ولكن أعطهم على كتاب الله ، فكلما كثر الإسلام وكثر المال أعطيتهم . قال : فأشيروا عليَّ بمن أبدأ ؟ قالوا : بك ياأمير المؤمنين إنك وليُّ ذلك . قال : لا ، ولكن أبدأ برسول الله ﷺ ثم الأقرب فالأقرب ، فوضع الديوان على ذلك .

قال عبيد الله : بدأ بهاشم ، ثم بني عبد المطلب .

إسناده جيد صحيح(٤٨) .

= الأعطية من الفيء ومن يبدأ به فيها » ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢ : ١٣٢) ، وابن الجوزي في مناقب عمر (١٠٠) ، وابن سعد في الطبقات (٢ : ٣٤٨) ، (٢ : ٣٥٩) .

(٤٧) ما بين الحاصرتين في هذا الأثر سقط من الأصل ، وأضفته من كتاب : المعرفة والتاريخ للفسوى .

(٤٨) أورده المصنف هنا مختصراً ، وهو في طوله في كتاب المعرفة والتاريخ للفسوي (١ : ٤٦٥ ــ ٤٦٧) ، وطبقات ابن سعد (٣ : ٣٠٠ ــ ٣٠١) .

طريق أخرى :

قال وكيع : حدثنا سفيان الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : لما وضع عمر بن الخطاب الديوان استشار الناس ، فقال : بمن أبدأ ؟ فقالوا : ابدأ بنفسك ياأمير المؤمنين قال : لا ، ولكن أبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ .

وهذا منقطع .

أثر آخر:

قال محمد بن سعد كاتب الواقدي : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا يحيى بن المتوكل ، حدثني عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قدمت رِفْقَةٌ من التجار فنزلوا المصلى ، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف : هل لك أن تحرسهم الليلة من السَّرق ، فباتا يحرسانهم ويصليان ماكتب الله لهما ، فسمع عمر بُكاء صبيّ فتوجه نَحْوَهُ فقال لأمه : اتّقِ الله وأحسني إلى صبيّك ، ثم عاد إلى بُكائه فسمع بُكاءه فعاد إلى أمه مرة بعد مرة كل ذلك يقول : اتق الله وأحسني إلى صبيك ، قال لها : إني لأراك أمّ سوء مالي أرى ابنك لا يَقِرّ ؟ قالت : ياعبد الله قد أبْرَمْتَنِي منذ الليلة إني أريغُه عن الفطام فيأبى . قال : ولِمَ ؟ قالت : لأن عمر لايفرضُ إلا للفُطّم . قال : وكم له ؟ قالت : كذا وكذا شهراً . قال : ويحك لا تُعجليه ، فصلّى الفجر ، فلما سلّم قال : / بؤساً لعمر ، كم قتل من أولاد المسلمين ، ثم أمر منادياً فنادى : « لا تُعَجِلوا صبيانكم عن الفطام فإنا نفرض لكل مولود » ، وكتب بذلك إلى الآفاق(٤٩) . ٢٣٣

أثرٌ آخر عن عمر مشتمل على فوائد من أهمها مانحن فيه من قسمة مال الفيء

قال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (رحمه الله) في مسنده : حدثنا زهير بن محمد بن قمير ، حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا أبو معشر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، وعن عمر بن عبد الله مولى غفرة ، قالا : قدم على أبي بكر (رضي الله عنه) مال من البحرين ، فقال : من كان له على رسول الله ﷺ عِدَةٌ فليأت فليأخذ . قال : فجاء جابر بن عبد الله فقال : قد وعدني رسول الله ﷺ فقال : « إذا جاءني من

---

(٤٩) رواه ابن سعد في طبقاته (٣ : ٣٠١) .

البحرين مال أعطيتك هكذا وهكذا ، ثلاث مرّات ملء كفيه . قال : خذ بيديك ، فأخذ بيديه ، فوجد خمسمائة .قال : عُدّ إليها ، ثم أعطاه مثلها ، ثم قسم بين الناس مابقي فأصاب عشرة الدراهم — يعني لكل واحد — فلما كان العام المقبل جاءه مال أكثر من ذاك ، فقسم بينهم فأصاب كل إنسان عشرين درهماً ، وفضل من المال فضل فقال للناس : أيها الناس ، قد فضل من هذا المال فضل ، ولكم خَدَم يعالجون لكم ، ويعملون لكم إن شئتم / رضخنا لهم ، فرضخ لهم خمسة الدراهم . فقالوا ياخليفة رسول الله ، لو فضلت المهاجرين ؟ فقال : أجر أولئك على الله ، إنما هذه معايش الأسوة فيها خير من الأثرة .

٢٣٤

فلما مات أبو بكر (رضي الله عنه) استُخْلف عمر ففتح عليه الفتوح فجاءهُ أكثر من ذلك المال ، فقال : قد كان لأبي بكر في هذا المال رأي ولي رأي آخر ، لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه ، ففضل المهاجرين والأنصار ، ففرض لمن شهد بدراً منهم خمسة آلاف ، ومن كان إسلامه قبل إسلام أهل بدر فرض له أربعة آلاف أربعة آلاف ، وفرض لأزواج النبي ﷺ اثني عشر ألفاً لكل امرأة منهن إلا صفية وجويرية فرض لكل واحدة ستة آلاف ، فأبَيْن أن يأخذنها ، فقال : إنما فرضت لهن بالهجرة . قلن : مافرضت لهن بالهجرة إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله ﷺ ، ولنا مثل مكانهن ، فأبصر ذلك فجعلهن سواءً مثلهن ، وفرض للعباس بن عبد المطلب اثني عشر ألفاً لقرابته من رسول الله ﷺ ، وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف ، وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف ، خمسة آلاف فألحقهما بأبيهما لقرابتهما / من رسول الله ﷺ ، وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف فقال : ياأبة ! فرضت لأسامة أربعة آلاف ، وفرضت لي ثلاثة آلاف ، فما كان لأبيه من الفضل مالم يكن لك ، وماكان له من الفضل مالم يكن لي ، فقال : إن أباه كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك ، وهو كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك .

٢٣٥

وفرض لابناء المهاجرين والأنصار ممن شهد بدراً ألفين ألفين ، فَمرّ به عمر بن أبي سلمة ، فقال : زيدوه ألفاً ، أو قال : زده ألفاً ياغلام ، فقال محمد بن عبد الله بن جحش : لأي شيءٍ تزيده علينا ؟ ماكان لأبيه من الفضل مالم يكن لآبائنا ، فقال : فرضت له بأبي سلمة ألفين وزدته بأم سلمة ألفاً فإن كانت لك أم مثل أمه زدتك ألفاً .

وفرض لأهل مكة ثمانمائة ثمانمائة ، وفرض لعثمان بن عبد الله بن عثمان وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله — يعني عثمان بن عبد الله — ثمانمائة .

وفرضَ لابن النضر بن أنس ألفي درهم ، فقال طلحة بن عبيد الله : جاءك ابن عثمان مثله ففرضت له ثمانمائة ، وجاءك غُلام من الأنصار ففرضت له ألفين ؟ فقال : إني لقيت أبا هذا يوم أحد فسألني عن رسول الله ﷺ فقلت : ماأراه إلا قد قتل ، فسَلَّ / سيفه وكسر زنده ، وقال : إن كان رسول الله ﷺ قد قتل فإن الله حيٌّ لايموت ، فقاتل حتى قتل ، وهذا يرعى الغنم ، فتريدون أن أجعلهما سواء !

٢٣٦

فعمل عمر (رضي الله عنه) عُمْرَهُ بهذا حتى إذا كان من آخر السنة التي حجَّ فيها قال ناسٌ من الناس : لو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلاناً — يعنون طلحة بن عبيد الله — وقالوا : كانت بيعة أبي بكر فَلْتَةً ، فأراد أن يتكلم في أوسط أيام التشريق بمنى ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : إن هذا المجلس يغلب عليه غوغاء الناس ، وهم لايحتملون كلامك فأمهل أو أخر حتى تأتي أرضَ الهجرة ، وحيث أصحابك ، ودار الإيمان والمهاجرين والأنصار ، فتتكلم بكلامك أو تتكلم فيحمل كلامك ، قال : فأسرع السير حتى قدم المدينة فخرج يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : قد بلغني مقالة قائلكم « لو قد مات عمر أو لو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلانا فبايعناه ، وكانت إمارة أبي بكر (رضي الله عنه) فلتةً » ، أجل والله لقد كانت فلتةً ، ومن أين لنا مثل أبي بكر نمدّ أعناقنا إليه كما نمد أعناقنا إلى أبي بكر ، وإن أبا بكر رأى رأياً ورأيت أنا رأياً ، فرأى أبو بكر أن يقسم بالتسوية ، ورأيت أنا أفضل ، فإن أعش إلى هذه السنة فسأرجع إلى / رأي أبي بكر فرأيه خير من رأيي ، إني قد رأيتُ رؤيا ، وما أرى ذلك إلا عند اقتراب أجلي « رأيت أن ديكاً [أحمر] نقرني ثلاث نقرات فاستعبرت أسماء ، فقالت : يقتلك عبد أعجمي » فإن أَهْلِكْ فإن أمركم إلى هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ : عثمان بن عفان ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن مالك ، وإن عشت فسأعهدُ عهداً لا تهللوا الإثم ، إن الرجم قد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، ولولا أن يقولوا كتب عمر ماليس في كتاب الله لكتبته ، قد قرأنا في كتاب الله « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم » ، نظرت إلى العمة وابنة الأخ فما جعلتهما وارثتين ولا يرثا ، وإن أعش فسأفتح لكم منه طريقاً تعرفونه ، وإن أهلك فالله خليفتي ، وتختارون رأيكم ، إني قد دونت الديوان ، ومَصَّرت الأمصار ، وإنما أتخوف عليكم أحد رجلين : رجل تأول القرآن على غير تأويله فيقاتل عليه ، ورجل يرى أنه أحق بالملك من صاحبه فيقاتل عليه .

٢٣٧

تكلّم بهذا الكلام يوم الجمعة ، ومات (رضي الله عنه) يوم الأربعاء .

٢٣٨ وهذا الحديث / حسن لأن له شواهد من أحاديث متعددة تقدمت ، وستأتي إن شاء الله تعالى (٥٠) .

أثر آخر:

قال البخاري في كتاب المغازي : حدثنا إسماعيل بن عبد الله ، حدثني مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى السوق ، فَلَحِقَتْ عمر امرأةٌ شابة ، فقالت : ياأمير المؤمنين ، هلك زوجي وترك صبية صغاراً والله ماينْضِجُون كُراعاً ، ولا لهم زرعٌ ولا ضرع ، وخشيت أن يأكلهم الضَّبع ، وأنا ابنة خفاف بن إيماء الغفاريّ ، وقد شهد أبي الحديبية مع النبي ﷺ ، فوقف معها عمر ولم يمض ، ثم قال : مرحباً بنسبٍ قريب ، ثم انصرف إلى بعير ظَهيرٍ كان مربوطا في الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاماً ، وحمل بينهما نفقة وثياباً ، ثم ناولها بِخِطَامِهِ ، ثم قال : اقْتَاديه فلن يَفْنَى حتى يأتيكم الله بخير ، فقال رجلٌ : ياأمير المؤمنين أكثرت لها ، قال عمر : ثكلتك أمك ، والله إني لأرى أبا هذهَ وأخاها ، قد حاصرا حصناً زماناً فافتتحاه ، ثم أصبحنا نستفيء سهماننا فيه .

انفرد به البخاري . وقولها : وخشيت أن يأكلهم الضَّبع : أي يهلكوا في هذه السَّنة المحل فإن السنة الممحلة تسمى الضَّبع لغةً(٥١) .

حديث آخر :

٢٣٩ قال البخاري أيضاً : حدثنا يحيى بن بكير / حدثنا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : وقال ثعلبة بن أبي مالك : إن عمر بن الخطاب قَسَمَ مُروطا بين نساءٍ من نِسَاء المدينة ، فبقي مِنْهَا مِرْطٌ جيدٌ ، فقال له بعض من عنده : ياأمير المؤمنين أعْطِ هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك — يريدون أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب — فقال عمر (رضي الله عنه) : أُمُّ سَلِيطٍ أحقُّ به ، وأم سليط من نساء الأنصار مِمَّن بايع رسول الله ﷺ .

---

(٥٠) رواه البزار . كشف الأستار رقم (١٧٣٦) في باب « قسمة الأموال وتدوين العطاء » ، (٢ : ٢٩٢ — ٢٩٥) ، وقال : قد روي نحو كلامه عن عمر في صفة مقتله من وجوه ، ولا نعلم روى عن زيد بن أسلم ، عن أبيه بهذا التمام إلا من حديث أبي معشر عنه .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ : ٣) : في الصحيح طرف منه ، رواه البزار ، وفيه أبو معشر نجيح ضعيف ، يعتبر بحديثه .

(٥١) رواه البخاري في المغازي . فتح الباري (٧ : ٤٤٥) .

قال عمر : فإنها كانت تَزْفِرُ لنا القِرَبَ يومَ أُحدٍ . [قال أبو عبد الله : تَزْفِرُ : تخيط] .

ورواه البخاري أيضاً عن عبدان ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري به(٥٢) .

حديث آخر :

قال الحافظ أبو يعلي : حدثنا زهير ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين ، حدثنا عبد الله بن أبي مليكة ، عن ذكوان — مولى عائشة — ، عن عائشة أن دُرجاً أتى عمر بن الخطاب فنظر إليه أصحابه فلم يعرفوا قيمته ، فقال : أتأذنون أن أبعث به إلى عائشة بحبِّ رسول الله ﷺ إياها ؟ قالوا : نعم ، فأتى به عائشة (رضي الله عنه) ، ففتحته ، فقيل : هذا أرسل به إليك عمر بن الخطاب ، فقالت : ماذا فتح علي ابن الخطاب بعد رسول الله ﷺ اللهم لا تبقني لعطية قابل .

إسناده جيد(٥٣) ، وقد اختاره الضياء في كتابه .

والدُّرج هاهنا هو الصندوق .

/ أثر آخر : ٢٤٠

قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني : حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا خلاد بن يحيى ، حدثنا هارون بن أبي إبراهيم ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال : بينما الناس يأخذون أعطياتهم بين يدي عمر (رضي الله عنه) إذ رفع رأسه فنظر إلى رجل في وجهه ضربة ، قال : فسأله ، فأخبره أنه أصابته في غزاة كان فيها فقال : عُدوا له ألفاً ، فأعطى الرجل ألف درهم ، ثم قال : عُدوا له ألفاً ، فأعطي ألفاً أخرى ، ثم قال له ذلك أربع مرات كل ذلك يعطيه ألف درهم ، فاستحيا الرجل من كثرة مايعطيه فخرج ، قال : فسأل عنه ، فقيل له : إنا رأينا أنه استحيا من كثرة ماأعطي ، فخرج ،

---

(٥٢) رواه البخاري في الجهاد — باب « حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو » عن عبدان ، عن عبد الله ، وفي المغازي — باب « ذكر أم سليق » عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، كلاهما عن يونس ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، وله صحبة ، عن عمر .

(٥٣) رواه أبو يعلى في مسند عائشة ، وإسناده صحيح :

° عمر بن سعيد بن أبي حسيْن النوفلي المكي : أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما ، وثقة العجلي ، وابن حبان ، والنسائي ، وغيرهم ، مترجم في التهذيب (٧ : ٤٥٣) .

فقال : أما والله لو أنه مكث ماقلت أعطيه مابقى منها درهم ، رجل ضرب ضربة في سبيل الله حفرت في وجهه .

هذا أثر حسن وفيه انقطاع(٥٤) .

أثر آخر :

قال الحافظ أبو بكر الخطيب : أخبرني أحمد بن علي بن محمد المحتسب ، حدثنا عمر بن القاسم المقرئ ، حدثنا محمد بن مخلد العطار ، حدثنا محمد بن أبان العلاف ، حدثنا عامر بن سيار ، حدثنا سليمان بن أرقم ، عن الحسن أن عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان (رضي الله عنهما) كان يرزقان المؤذنين ، والأئمة ، والمعلمين ، والقضاة (٥٥)

أثر آخر :

قال الحافظ أبو بكر الباغندي : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا حسين بن علي ، عن إسرائيل ، عن / الحسن ، قال : قال عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) : السنة ثلثمائة وستون يوماً ، وإن حقا على عمر أن يكسح بيت المال في كل سنة يوماً عذراً إلى الله عز وجل أني لم أدع فيه شيئاً . ٢٤١

أثر آخر :

قال أبو بكر بن أبي الدنيا : حدثني المثنى بن معاذ ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، قال : كان معيقيب على بيت مال عمر فكسح بيت المال يوماً فوجد فيه درهماً ، فدفعه إلى ابن لعمر ، قال معيقيب : ثم انصرفت إلى بيتي ، فإذا رسول عمر قد جاءني يدعوني فإذا الدرهم في يده ، فقال : ويحك يامعيقيب أوجدت

---

(٥٤) عبد الله بن عبيد بن عمير أبو هاشم المكي : ثقة ، ولكنه لم يدرك عمر بن الخطاب ، وفاته سنة ثلاث عشرة ومائة . مترجم في التهذيب (٥ : ٣٠٨) .

(٥٥) يعتبر هؤلاء موظفي الدولة في عهد عمر بن الخطاب ، وقد حدد لهم رواتب ، وأصبح لكل موظف راتبا معينا ، وكانت هذه الرواتب تصرف شهرياً ، كراتب عمار بن ياسر والي الكوفة ، كان يصرف ستمائة درهم كل شهر ، وعبد الله ابن مسعود قاضي الكوفة ، وقد كان يصرف مائة درهم بالإضافة إلى معاش يومي قدره ربع شاه ، وكان راتب شريح قاضي الكوفة مائة درهم وعشرة أجربة في الشهر ، وراتب سليمان بن ربيعة الباهلي خمسمائة درهم في كل شهر .

لا ، بل إن بعض هذه الرواتب كان يصرف يومياً كراتب عياض بن غَنْم والي حمص ، وكان راتبه اليومي ديناراً وشاةً ومدًّا ، فهذه الرواتب كانت تصرف حسب المنصب وخطورته والموظف وكفاءته .

البلاذري (٤٤٣) ، المغني (٩ : ٧) .

عليَّ في نفسك شيئاً أو مالي ولك . قلت : وما ذاك ؟ قال : أردت إن خاصمتني أمة محمد ﷺ في هذا الدرهم يوم القيامة .

فيه انقطاع بيّن .

أثر آخر :

قال حنبل بن إسحاق : حدثنا خالد بن خداش ، حدثنا حماد بن زيد ، عن معمر ، عن الزهري : أن عمر كسا أصحاب رسول الله ﷺ ثياباً ، فلم يكن فيها مايصلح للحسن والحسين ، فبعث إلى اليمن فأتى لهما بلبس ، وقال : الآن طابت نفسي .

منقطع .

أثر آخر :

قال سيف بن عمر التميمي : عن عبد الملك بن عمير ، قال : أصاب المسلمون يوم المدائن بهار كسرى ثقل عليهم أن يذهبوا به ، وكانوا يعدونه للشتاء إذ ذهبت الرياحين ، / وكانوا إذا أرادوا الشرب شربوا عليه ، فكأنهم في رياض بسَاط واحد ، ستين في ستين ، أرضه بذهب ، ووشيه بفصوص ، وثمره بجوهر ، وورقه بحرير ، وماء ذهب ، فلما قسم سعد فيهم فضل عنهم ولم ينفق قسمه ، فجمع سعد المسلمين ، فقال : إن الله قد ملأ أيديكم ، وقد عسر قسم هذا البساط ولا يقوى على شرائه أحد ، وأرى أن تطيبوا به أنفسنا لأمير المؤمنين يضعه حيث شاء ففعلوا ، فلما قدم على عمر بالمدينة رأى رؤيا ، فجمع الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، واستشارهم في البساط ، وأخبرهم خبره ، فمن بين مشير بقبضه وآخر مفوض إليه ، وآخر مرقق ، فقام علي (رضي الله عنه) حين رأى عمر يأبى حتى انتهى إليه ، فقال : لم تجعل علمك جهلاً ونفسك شكا ، إنه ليس لك من الدنيا إلا ما أعطيت فأمضيت ، أو لبست فأبليت ، أو أكلت فأفنيت ، فقال : صدقتني ، فقطعه فقسمه بين الناس ، فأصاب علياً (رضي الله عنه) قطعة منه ، فباعها بعشرين ألفاً ، وما هي بأجود تلك القطع

242

هذا أثر مشهور ، وإسناده هاهنا فيه انقطاع .

أثر آخر :

قال الشيخ الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي : أخبرنا محمد بن أبي منصور أخبرنا أبو الحسين بن يوسف ، أخبرنا محمد بن علي بن صخر القاضي ، حدثنا

٢٤٣ أبو الحباب أحمد بن الحسن بن أيوب ، حدثنا أبو روق / القرابي ، حدثنا القاسم بن محمد بن عباد المهلبي ، حدثنا موسى بن المثنى بن سلمة ابن المحبق الهذلي ، عن أبيه ، عن جده ، قال : شهدت فتح الأبله ، وأميرنا قطبة بن قتادة السدوسي ، فاقتسمت المغانم ، فدفعت إلي قدر من نحاس ، فلما صارت في يدي تبين أنها ذهب ، وعرف ذلك المسلمون ، فشكوني إلى أميرنا فكتب إلى عمر بن الخطاب يخبره بذلك ، فكتب إليه عمر : اصبر يمينه أنه لم يعلم أنها ذهب إلا بعد ما صارت إليه ، فإن حلف فادفعها إليه ، وإن أبى فاقسمها بين المسلمين ، فحلف ، فدفعها إليه ، فكان فيها أربعون ألف مثقال . قال جدي : فمنها أموالنا التي نتوارثها اليوم .

هذا أثرٌ غريبٌ وحكمه أغرب منه .

أثر آخر :

قال حنبل بن إسحاق : حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا عامر بن شقيق أنه سمع أبا وائل يقول : استعملني ابن زياد على بيت المال ، فأتاني رجل بصك ، فقال فيه : أعط صاحب المطبخ ثمانمائة درهم ، فقلت له : مكانك ، ودخلت على ابن زياد ، فحدثته ، فقلت : إن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال ، وعثمان بن حنيف على ماء سقي الفرات ، وعمار بن ياسر على الصلاة والجند ، ورزقهم كل يوم شاة فجعل نصفها وسقطها وكارعها لعمار لأنه كان على الصلاة والجند ، وجعل لعبدالله بن مسعود ربعها ، وجعل لعثمان بن حنيف ربعها ، ثم قال : إن مالاً يؤخذ منه كل يوم شاة إن ذلك فيه لسريع .

٢٤٤ قال ابن زياد : ضع المفتاح واذهب / حيث شئت .

هذا إسناد صحيح .

أثر آخر :

قال عبد الله بن المبارك : حدثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت نافعاً يقول : أصاب الناس فتوحاً في الشام فيهم بلال ، وأظنه ذكر معاذاً فكتبوا إلى عمر : أن هذا الفيء لك خمسه ولنا مابقي ليس لأحد فيه شيء كما صنع رسول الله ﷺ . فكتب عمر (رضي الله عنه) : أنه ليس على ماقلتم ، ولكني أقفها للمسلمين ، فراجعوه وراجعهم ، يأبون ويأبى ، فلما أبوا قام فدعا عليهم ، فقال : اللهم بلالاً وأصحاب بلال ، فما حال عليهم الحول .

هذا أثر مشهور وهو مرسل .

حديث يذكر في باب عقد الذمة وضرب الجزية

قال أحمد : حدثنا رَوْح ومؤمّل ، قالا : حدثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لئن عِشْتُ لأُخرِجَنَّ اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلماً »[٥٦] .

ثم رواه أحمد عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ، عن عمر به[٥٧] .

ثم رواه عن أبي أحمد الزبيري ، عن سفيان عن جابر ، عن عمر أنه قال : « لئن عشت ــ إن شاء الله ــ لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب » .

هكذا موقوفاً[٥٨] .

٢٤٥ وقد رواه مسلم / في صحيحه عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، عن روح بن عبادة ، عن الثوري . ومن حديث ابن جريج ومعقل بن عبيد الله ، ثلاثتهم عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر مرفوعاً كما تقدّم .

ورواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث الثوري به .

وأبو داود من حديث ابن جريج به .

وقال الترمذي : حسن صحيح[٥٩] .

وقال علي بن المديني : لايحفظ عن عمر إلا من هذا الوجه ، لكن رواه جماعة من الصحابة ، عن النبي ﷺ .

وقال الإمام مالك : وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ . فَأَمَّا يَهُودُ

---

(٥٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ : ٣٢) ، وهو في طبعة شاكر رقم (٢١٩) ، وإسناده صحيح .

(٥٧) بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد (١ : ٢٩) ، وطبعة شاكر رقم (٢٠١) ، وهو مكرر الحديث السابق .

(٥٨) بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ : ٣٢) ، وطبعة شاكر رقم (٢١٥) ، وهو مكرر سابقيه ، وإسناده صحيح .

(٥٩) مسلم في المغازي ــ باب « إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب » ، وأبو داود في الخراج والإمارة ــ باب « إخراج اليهود من جزيرة العرب » ، والترمذي في السير ــ باب « ماجاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب » ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٨ : ١٦) .

خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر . ولا من الأرض شيء . وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض . لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض . فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض . قيمة من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب . ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها [٦٠] .

أثر عن عمر :

قال ابن إسحاق : فحدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن مكنف — أخي بني حارثة — قال : لما أخرج عمر يهود من خيبر ركب في المهاجرين والأنصار ، وخرج معه جبار بن صخر بن خنساء ، أخو بني مسلمة ، وكان خارص أهل المدينة وحاسبهم ويزيد بن ثابت وهما قسما خيبر بين أهلها على أصل جماعة السهمان التي كانت عليها ... ثم ذكر قسمته لوادي القرى وماخص كل واحد مفصلاً في السيرة[٦١] .

ذكر الشروط العمرية في أهل الذمة

أخبرني شيخنا الإمام الحافظ أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي فيما قرأت عليه : أخبرنا أبو العباس أحمد بن عبد الكريم بن غازي بن الأغلاقي الواسطي بقراءتي عليه بالقاهرة سنة ثلاث وثمانين وستمائة ، أخبرنا أبو المفضل مكرم بن محمد بن حمزة بن أبي الصقر القرشي ، أخبرنا أبو الندى حسان بن تميم بن نصر الزيات ، أخبرنا الفقيه أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي (رحمه الله) قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن الحسن بن طلحة ابن إبراهيم بن النحاس التنيسي ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن بيان الكازروني ، أخبرنا أبوالفرج الحسين بن عبيد الله بن أحمد الصابوني القاضي بالموصل ، حدثنا أبو عبد الله محمد ابن يحيى ، حدثنا أبو يعلي أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، حدثنا الربيع بن ثعلب ، حدثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار ، عن سفيان الثوري والوليد / بن نوح والسري بن مصرف ٢٤٦ يذكرون عن طلحة بن مصرف ، عن مسروق ، عن عبد الرحمن بن غنم[٦٢] ، قال :

---

(٦٠) موطأ مالك (٢ : ٨٩٣) — باب « ماجاء في إجلاء اليهود من المدينة » .

(٦١) ورواه ابن هشام في السيرة النبوية ، وجاء في حاشية الأصل : بلغت قراءة على شيخنا .

(٦٢) هو عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري الفقيه الإمام ، رأس التابعين بفلسطين ، حدث عن معاذ بن جبل ، وتفقه به ، وعمر بن الخطاب ، وأبي ذر الغفاري ، وأبي مالك الأشعري ، وأبي الدرداء ، وغيرهم ، وبعثه عمر بن الخطاب إلى الشام يفقه الناس ، وكان أبوه صحابياً ، وقد ولد عبد الرحمن على عهد رسول الله ﷺ ، ومختلف في صحبته ، وكان صادقاً فاضلاً ، كبير القدر ، توفي سنة ثمانٍ وسبعين .

كتبت لعمر بن الخطاب حين صالح نصارى من أهل الشام : « بسم الله الرحمن الرحيم ...

هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا أنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملّتنا ، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نُحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ، ولا قلّاية ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ماخرب منها ، ولا نحيي ماكان في خطط المسلمين ، وأن لا تمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار ، وأن نُوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ، وأن نُنْزِل مَنْ مرّ بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم ، وأن لانؤوي في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً ، ولا نكتم غشا للمسلمين ، ولا نعلم أولادنا القرآن ولا نظهر شركاً ، ولا ندعو إليه أحداً ولا نمنع أحداً من ذوي قراباتنا الدخول في الإسلام إن أرادوه ، وأن نوقر المسلمين ، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس ، ولا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ، ولا نتكلم بكلامهم ، ولا / نكتني بكناهم ، ولا نركب السروج ، ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ، ولا نحمله معنا ، ولا تنقش خواتمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمور ، وأن نجزّ مقاديم رؤسنا وأن نلتزم ديننا حيث ماكنا ، وأن نشد الزنانير على أوساطنا ، وأن لانظهر الصليب على كنائسنا ، وأن لانظهر صليبنا أو ناقوسنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ، ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلا ضرباً خفيفاً ، وأن لانرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين ، ولا نخرج شعانين ولا باعوثاً ، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ، ولانظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نجاوزهم بموتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ماجرى عليه سهام المسلمين ، وأن نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم » .

٢٤٧

فلما أتيت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) زاد فيه « .. ولا نضرب أحداً من المسلمين ، شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا عليه الأمان ، فإن نحن خالفنا في شيء مما شرطنا لكم ووصفنا على أنفسنا فلا ذمة لنا ، وقد حلَّ لكم من أهل المعاندة والشقاق »(٦٣) .

= ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤ : ٤٥) ، وتهذيب التهذيب (٦ : ٤٥) ، وتذكرة الحفاظ (١ : ٤٨) ، والنجوم الزاهرة (١ : ١٩٨) ، والإصابة ، الترجمة (٦٣٧١) ، والاستيعاب لابن عبد البر الترجمة (١٤٤٩) .

(٦٣) في إسناده يحيى بن عقبة بن أبي العيذار ، وهو كذاب خبيث ، قال فيه البخاري في التاريخ الكبير : منكر الحديث ، وقال يحيى : ليس بشيء .
=

وقد رواه الحافظ أبو بكر البيهقي في سننه الكبير ، عن أبي طاهر الفقيه ، عن أبي الحسن / علي بن محمد بن سختويه ، عن أبي بكر يعقوب بن يوسف المطوعي ، عن الربيع ابن نعلب ، فذكر بإسناده مثله سوى ما بينته في الحاشية ، ولله الحمد (٦٤) .

٢٤٨

وهكذا رواه الحافظ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن زبر قاضي دمشق في جزء جمعه في الشروط العمرية ، عن محمد بن هشام بن البختري أبي جعفر المستملي ، عن الربيع بن ثعلب الغنوي به مثله ، ثم قال : ووجدت هذا الحديث بالشام رواه عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ، عن محمد بن حمير ، عن عبد الملك بن حميد بن أبي غَنِيَّة ، عن السري بن مصرف ، وسفيان الثوري ، والوليد بن نوح ، عن طلحة بن مصرف ، عن مسروق بن الأجدع ، عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : كتبت لعمر بن الخطاب حين صالحه نصارى أهل الشام ، فذكر مثله سواء بطوله ، فتعجبت من اتفاق ابن أبي غنية ، ويحيى بن عقبة على روايته عن هؤلاء الثلاثة حتى كأن أحدهما أخذه من الآخر ، والله أعلم .

قال : ورأيت هذا الحديث في كتاب رجل من أصحابنا بدمشق ذكر أنه سمعه من محمد بن ميمون بن معاوية الصوفي بطبرية بإسناد ليس بمشهور ينتهي إلى إسماعيل بن مجالد ، حدثني سفيان الثوري عن طلحة بن مصرف ، عن مسروق ، عن عبد الرحمن بن غنم فذكره بطوله . وقال فيه : « ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة ، ولا / عمامة ، ولا سراويل ذات خدمة ، ولا نعلين ذات عذبة ، ولا نمشي إلا بزنار من جلد ، ولا يوجد في بيت أحدنا سلاح إلا انتهب » . ثم قال : ومارأيت هذه الزيادة فيما وقع إلينا من عهود عمر بن الخطاب ، وهي مروية عن عمر بن عبد العزيز .

٢٤٩

طريق أخرى :

ثم قال ابن زبر : حدثنا محمد بن إسحاق بن راهوية ، حدثنا أبي ، حدثنا بقية بن الوليد ، عن عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم أن عمر بن الخطاب كتب على النصارى حين صولحوا : « بسم الله الرحمن الرحيم .... » ، فذكر مثله أو نحوه .

= التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٢٩٧) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٦٥١) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٤٢١) ، المجروحين (٣ : ١١٧) ، ميزان الاعتدال (٤ : ٣٦٧) .

وسيأتي هذا الأثر من طرق ليس فيها يحيى بن عقبة بن أبي العيذار كما سيوق المصنف طرقاً أخرى لهذا الأثر ، أسانيدها صحيحة .

(٦٤) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩) ، ومابعدها .

طريق أخرى :

قال ابن زبر : وذكر أحمد بن علي المصيصي المعروف بالخطيطي ، ومسكنه بكفر بَيَّا ، أن مخزوم بن حميد بن خالد حدثهم عن أبيه حميد بن خالد بن عبد الرحمن ، عن عبد السلام بن سلامة بن قبيص الحضرمي كذلك . وكان في العهد الذي عهده عمر بن الخطاب إلى سلامة بن قيصر في سنة ست من خلافة عمر : « هذا عهد عمر بن الخطاب الذي أودعه سلامة بن قيصر على أنهم اشترطوا على أنفسهم بهذا الشرط طلبنا إليك الأمان لأنفسنا ، وأهل ملتنا ... » ، وذكر مثل حديث عبد الرحمن بن غنم . فهذه طرق يشد بعضها بعضاً ، وقد ذكرنا شواهد هذه الشروط ، وتكلمنا عليها منفردة ولله الحمد .

أثر فيه حديث :

قال محمد بن سعد في « الطبقات » : أخبرنا علي بن محمد — يعني المدائني — عن أبي معن ، عن يزيد بن رومان (ح) وأخبرنا علي بن محمد بن مجاهد ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري وعكرمة بن خالد ، وعاصم بن عمر بن قتادة (ح) وأخبرنا يزيد ابن عباد بن جعد به عن عبد الله بن أبي بكر بن شبرم وغيرهم من أهل العلم ، يزيد بعضهم على بعض ، قالوا : (وفد نجران) ، فذكر قصتهم وإقرار رسول الله ﷺ إياهم على ماهم عليه ، وأخذه منهم الجزية بعد نكولهم عن المباهلة ، إلى أن قال : وأقام أهل نجران على ماكتب لهم به رسول الله ﷺ حتى قبضه الله(٦٥) .

ثم ولي أبو بكر الصدّيق فكتب بالوصاة بهم عند وفاته ، ثمّ أصابوا رباً فأخرجهم عمر بن الخطّاب من أرضهم وكتب لهم : هذا ما كتب عمر أمير المؤمنين لنجران من سار منهم إنّه آمِنٌ بأمان الله لا يضرّهم أحدٌ من المسلمين ، وفاءً لهم بما كتب لهم رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، أما بعد : فمن وقعوا به من أمراء الشام وأمراء العراق فليُوسّعهم من جريب الأرض فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة وعقبة لهم بمكان أرضهم لاسبيل عليه فيه لأحد ولا مغرم ، اما بعد : فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم ، فإنّهم أقوام لهم الذمّة وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهراً بعد أن تقدموا ، ولا يكلّفوا إلّا من ضيعتهم التي اعتملوا غير مظلومين ولا معنوف عليهم ، شهد عثمان بن عفّان ، ومُعَيْقب بن

---

(٦٥) صلحهم رسول الله ﷺ على ألفي حلة : ألف في رجب ، وألف في صفر ، وعلى عارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين رمحاً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين فرساً ، وشهد بذلك شهوداً منهم أبو سفيان بن حرب ، والأقرع بن حابس ، والمغيرة بن شعبة .

أبي فاطمة ، فوقع ناس منهم بالعراق فنزلوا النجرانية التي بناحية الكوفة[٦٦] .

أثر آخر :

٢٥٠ / قال الحسن بن عرفة : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن زهد بن رفيع ، عن حزام بن معاوية ، قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب أن أدبوا الخيل ، ولا يرفعن بين ظهرانيكم الصليب ، ولا تجاورنكم الخنازير[٦٧] .

إسناد جيد .

وأدبو من التأديب ، هذا هو المشهور ، ويروى : أَدْبِبُوا أي أتعبوها في السوق ونحوه من وجوه السباق وغيره .

حديث آخر :

قال القاضي أبو محمد بن زبر (رحمه الله) : حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، حدثني أبي حدثنا سعيد بن عبد الجبار ، عن سعيد بن سنان ، حدثنا أبو الزاهرية ، عن كثير بن مرة الحضرمي ، قال : سمعت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول : لا تُبنى بيعة في الإسلام ولا يجدد ماخرب منها .

هكذا وقع في هذه الرواية مرفوعاً . تفرّد به سعيد بن عبد الجبار[٦٨] هذا ، وهو حمصي ضعيف ، وشيخه أيضاً من أهل بلده ضعيف مثله[٦٩] .

وقد روي مرسلاً من وجه آخر بنحوه .

والصحيح أنه موقوف كما رواه الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عمر .

وكذا رواه مجالد ، عن الشعبي ، عن عمر ، والله أعلم .

---

(٦٦) رواه ابن سعد في الطبقات (١ : ٣٥٧ — ٣٥٨) — باب « وفد نجران » .

(٦٧) كنز العمال (١ : ١٤٨٧) ، ونسبه لأبي عبيدة ، عن أبي أمامة .

(٦٨) هو سعيد بن عبد الجبار الزُّبَيْديّ الحمصي أبو عثمان : قال البخاري في الكبير (٢ : ١ : ٤٩٥) : « كان جرير يكذبه » ، وقال النسائي : « ليس بثقة » الميزان (٢ : ١٤٧) . وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٢ : ١١٠) .

(٦٩) هو سعيد بن سنان أبو المهدي الحمصي الكندي ، يروي عن أبي الزاهرية : متروك ، ورماه الدارقطني بالوضع ، وقال فيه البخاري : منكر الحديث ، وضعفه العقيلي (٢ : ١٠٧) ، وجرحه ابن حبان (١ : ٣٢٢) .

أثر آخر :

قال مالك : عن نافع ، عن أسلم أن عمر ضرب الجزية على أهْلِ الذّهَبِ أربعةَ دنانيرَ ، وعلى أهل الوَرِق أربعينَ دِرْهماً مع ذلك أرزاقُ المسلمين وضيافةُ ثلاثةِ أيام .

إسناد صحيح(٧٠) .

أثر آخر :

قال أبو عبَيد في كتاب الأموال : حدثنا النّضرُ بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن خليفة بن قيس ، قال : قال عمر بن الخطاب : يايرفأ ! اكتب إلىٰ أهل الأمصار في أهل الكتاب أن يجزوا نواصيهم ، وأن يربطوا الكستيجات في أوساطهم ليعرف أنه من أهل الكتاب(٧١)

أثر آخر :

قال أبو عبيد : حدثنا عبد الرحمن ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن أسلم أن عمر أمر في أهل الذمة أن يجزوا نواصيهم ، وأن يركبوا على الأكف ، وأن يركبوا عرضاً لايركبوا كما يركب المسلمون ، وأن يوثقوا المناطق .

قال أبو عبيد : يعني الزنانير(٧٢) .

أثر آخر :

قال سفيان الثوري في جامعه : عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن أسلم ، قال : كتب عمر إلى الأجناد أن اختموا أهل الجزية في رقابهم .

رواه أبو عبيد عن ابن المنذر ومصعب بن المقدام كلاهما عن الثوري به .

وهو منقطع جيد .

---

(٧٠) رواه مالك في الزكاة ، حديث (٤٣) ؛ ــ باب « جزية أهل الكتاب والماجوس » ، (١ : ٢٧٩) .

(٧١) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال (٦٧) ، وهو في كتاب الأموال لحميد بن زنجويه (١ : ١٨٥) ، الأثر (٢١٥) ، ونقله محمد حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية ، وثيقة رقم (٣٦٨) ج ، وعزاه لابن زنجويه فقط ، وفي الإسناد : النضر بن إسماعيل بن حازم البجلي ، ليس بالقوي ، مترجم في التهذيب ، وخليفة بن قيس ، قال البخاري في تاريخه (٢ : ١ : ١٩٢) : « لم يصح حديثه » ، وله ترجمة في ميزان الاعتدال (١ : ٦٦٥) ، واللسان (٢ : ٤٠٨) .

(٧٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٣ : ٢٥٧) .

أثر آخر :

روى البيهقي بإسناد صحيح ، عن الثوري ، عن ثور بن يزيد ، عن عطاء بن دينار ، قال : قال عمر : لا تعلموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم(٧٣) .

وقد روي عن عطاء بن أبي رباح قوله . كما قال وكيع : حدثنا ثور عن عطاء قال : لا تعلموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا عليهم كنائسهم فإن السخط ينزل عليهم .

أثر آخر :

قال ابن أبي شيبة في « المصنف » : حدثنا وكيع عن أبي هلال ، عن ابن بريدة ، قال : قال عمر ما تعلّم الرجل بالفارسية إلا خبث ، ولا خبث(٧٤) إلا نقصت مروءته .

حديث في ذلك :

روى الحافظ أبو طاهر السلفي بإسناده إلى أبي سهل محمود بن عمر العكبري ، حدثنا محمد بن الحسن بن محمد المقري ، حدثنا أحمد بن الخليل ببلخ ، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الجريري ، حدثنا عمر بن هارون ، عن أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال رسول الله ﷺ : « من كان يحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فإنه يورث النفاق » .

وهذا حديث غريب منكر ، بل موضوع مكذوب ، والصحيح أنه من قول عمر كما تقدّم ، والله أعلم .

٢٥١ / **أثر آخر :**

روى الحافظ أبو بكر البيهقي في سننه الكبير من حديث العياض الأشعري ، عن أبي موسى الأشعري أن عمر (رضي الله عنه) أمره أن يرفع إليه ماأخذ وماأعطى في أديم واحد ، وكان لأبي موسى كاتب نصراني ، فرفع إليه ذلك ، فعجب عمر ، وقال : إن هذا الحافظ وقال : إن كتبنا كتاباً في المسجد ، وكان جاء من الشام فادعه فليقرأه ، فقال

---

(٧٣) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٣٤) ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤١١) .

(٧٤) في الأصل : حب ولاحب ، انظر مصنف ابن أبي شيبة بحاشيته . حديث رقم ٦٣٣١ (٩ / ١١) كتاب الأدب .

أبو موسى ، إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد ، فقال عمر : أجنب ؟ قال : بل نصراني . قال : فانتهرني وضرب فخذي ، وقرأ : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لايهدي القوم الظالمين** ﴾[٧٥] .

ففيه أنه لايجوز توليتهم على شيء من أعمال المسلمين وأنهم لايمكنون من دخول المساجد ، وأن المسجد لا يدخله جنب ، والله أعلم .

أثر آخر :

قال أبو عبيد : حدثناه الأنصاري ، عن أبي عقيل بشير بن عقبة ، عن الحسن ، عن عمر ، قال : لاتشتروا رقيق أهل الذمة وأراضيهم .

فقلت للحسن : ولِمَ ؟ قال : لأنهم فيءٌ للمسلمين .

قال أبو عبيد : فهذا تأويل الحسن ، وقد روي عن عمر شيء مُفَسّر هو أحبُّ إليّ من هذا ، قال : لاتشتروا رقيق أهل الذمة ، فإنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض ، وأراضيهم فلا تبتاعوها ، ولايُقِرَنَّ أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه .

قال أبو عبيد : فقول عمر : « فإنهم أهلُ خراج يؤدي بعضهم عن بعض » يبين لك أنهم ليسوا بفيء وأنهم أحرار ، ألا ترى أنّ السُّنّة أن لاتكون جزية الرؤوس إلا على الأحرار دون المماليك ؟ فلو كانوا مماليك كما قال الحسن لم تكن عليهم جزية الرؤوس ، وكانوا مع هذا لا تحلُّ لهم مناكحتهم ولا مبايعتهم ولا تجوز شهادتهم .

وأما قول عمر : « يؤدي بعضهم عن بعض » ، فلم يُرد أن يكون الحُرّ يؤدي عن مملوكه جزية رأسه ، ولكنه أراد فيما نرى أنه إذا كان له مماليك ، وأرضٌ وأموال ظاهرة كان أكثر لجزيته ، وهكذا كانت سُنَّته فيهم ، إنما كان يضع الجزية على قدر اليسار والعسر ، فلهذا كره أن يشترى رقيقهم ، وأما شراء الأرض فإنه ذهب فيه إلى الخراج ، كره أن يكون ذلك على المسلمين ، ألا تراه يقول : « ولا يُقِرَنَّ أحدكم بالصغار بعد إذ نجّاه الله منه » ، وقد رخص في ذلك بعد عمر رجال من أكابر أصحاب النبي ﷺ منهم عبد الله بن

---

(٧٥) الآية الكريمة (٥١) من سورة المائدة ، والخبر رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ١٢٧ ، ٣٢٧) .

مسعود ، كانت له أرض بَراذان[٧٦] ، وخباب بن الأرتّ وغيرهما [٧٧] .

أثر آخر في وصية عمر التي رواها البخاري كما سيأتي:

« وأوصي الخليفة من بعدي بذمة الله وذمة رسوله أن توفّى لهم بعدهم ، وأن تقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم »[٧٨] .

أثر آخر :

قال عبد الله بن وهب : حدثني جرير بن حازم ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن سويد بن غفلة أن يهودياً جاء إلى عمر بن الخطاب وهو بالشام يستعدي على عوف بن مالك الأشجعي أنه ضربه وشَجّه ، فسأل عمر عوفاً عن ذلك ، فقال : ياأمير المؤمنين رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ، ثم دفعها فجرت عن الحمار فعسها ، ففعلتُ ماترى ، فذهب إليها عوف فأخبرها بما قال لعمر ، فذهبت لتجيء معه ، فانطلق أبوها وزوجها ، فأخبرا عمر بذلك . قال : فقال عمر لليهودي: والله ماعلى هذا عاهدناكم ، فأمر به فصلب ، ثم قال : ياأيها الناس فوا بذمة محمد ﷺ فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له[٧٩] .

قال سويد بن غفلة : فإنه لأول مصلوب رأيته .

قال البيهقي : ورواه ابن أشوع ، عن الشعبي عن عوف .

حديث في الهدنة

في صحيح البخاري من حديث عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم : أن رسول الله / ﷺ لما صالح المشركين عام الحديبية على وضع الحرب بينهم ، وأنه لا إسلال ولا إغلال ، وأنه مَنْ جاءك منا مسلماً رَددْته علينا ، ومَنْ جاء من عندكم لا نرده عليكم » وأن رسول الله ﷺ أجابهم إلى ذلك كله ، فقال له عمر : يارسول الله ألست نبيّ الله حقاً ؟ قال : « بلى » . قال : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : ٢٥٢

(٧٦) قرية بنواحي المدينة جاءت في حديث ابن مسعود ، معجم ياقوت (٤ : ٢٠٤) .

(٧٧) رواه أبو عبيد الهروي في غريبه (٣ : ٣٧١) .

(٧٨) البخاري في كتاب الجزية ـــ باب « الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ » . فتح الباري (٦ : ٢٦٧) .

(٧٩) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦ : ١١٤) ، (١٠ : ٣١٥ ، ٣٦٣) ، وهو في سنن البيهقي (٩ : ٢٠١) ، وخراج أبي يوسف (٢١٣) ، والأموال (١٨١) ، والمغني (٧ : ٦٦٣) .

« بلى » . قال عمر : قلت : فَلِمَ نعطى الدنيــة في ديننــا إذاً ؟ قال : « إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري » . قلت : أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به ؟ قال : « بلى ، فأخبرتك أنك تأتيـه العـام ؟ » قلت : لا . قال : « فإنك آتيـه ومطـــوف به » . قال : فأتيت أبا بكر ، فقلت : ياأبا بكر ، أليس هذا نبيّ الله حقًّا ؟ قال : بلى . قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى . قلت : فَلِمَ نعطي الدنية في ديننا إذا ؟ قال : أيها الرجل إنه لرسول الله ، وليس يعصى ربَّه وهو ناصره ، فاستمسك بِغَرْزِهِ ، فوالله إنه على الحق ، قلت : أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به ؟ قال : بلى. أما أخبرك أنك تأتيه العام ؟ قلت : لا . قال : فإنك تأتيه ومُطَوِّفٌ به . قال عمر (رضي الله عنه) : فعملت بذلك أعمالا[٨٠] .

قال بعض العلماء : معنى قوله : « فعملت بذلك أعمالاً » أي لِتُكَفِّرَ عني ما اجترأت على رسول الله ﷺ من السؤال في ذلك الوقت ، والله أعلم .

حديث آخر :

قال الحافظ أبو يعلى : حدثنا أبو موسى ، حدثنا يونس بن عبيد الله العمريّ أبو عبد الرحمن ، حدثنا مبارك بن فضالة ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال : قال عمر : اتهموا الرأي علىٰ الدين فلقد رأيتني ارآدّ على أمر رسول الله ﷺ ماآلو عن الحق ، وذلك يوم أبي جندل والكتاب بين يدي رسول الله ﷺ وأهل مكة ، فقال : « اكتبوا : بسم الله الرحمن الرحيم » . قالوا : ترانا إذاً قد صدَّقناك فيما تقول ، ولكن نكتب : باسمك اللّهم . قال : فرضي رسول الله ﷺ وأبيت عليهم حتى قال : « ياعمر تراني قد رضيت وتأبى أنت » ؟ قال : فرضيت[٨١] .

هذا الحديث حسن وإسنادٌ جيد . ويونس العمري هذا قال فيه أبو زرعة : لا بأس به .

---

(٨٠) رواه البخاري في كتاب الشروط ــ باب « الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط » ، وفي كتاب الحج ــ باب « النحر قبل الحلق في الحصر » ، وباب « من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم » ، وفي المغازي ــ باب « غزوة الحديبية » ، وأبو داود في الحج ــ باب « في الإشعار » ، وهو حديث طويل أورده المصنف هنا مختصرا .

(٨١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ١٧٩) ، وقال : رواه أبو يعلى ، ورجاله موثقون ، وإن كان فيهم مبارك بن فضالة .

أثر آخر :

قال مالك : عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه أن عمر كان يأخذ من النَّبَطِ من الحِنْطَةِ والزَّيتِ نصفَ العُشرِ ، يريد بذلك أن يَكْثُرَ الحَمْلُ إلى المدينة ، ويأخذ من القِطْنِيَّة العشر (٨٢) .

صحيح .

٢٥٣

/آثار في حكم أرض السواد

قال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، أخبرنا العوام بن حوشب ، حدثنا إبراهيم التيمي ، قال : لما فتح المسلمون السواد ، قالوا لعمر : اقسمه بيننا ، فأبى ، فقالوا : إنا افتتحناها عنوة ، قال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين فأخاف أن يفسدوا عليكم في المياه ، وأخاف أن تقتتلوا ، فأقر أهل السواد في أرضهم وضرب على رؤوسهم الضرائب ـــ يعني الجزية ـــ وعلى أرضهم الطَسقَ ـــ يعني الخراج ـــ ولم يقسمها بينهم .

هذا أثر جيد وفيه انقطاع(٨٣) .

أثر آخر :

قال عبد الله بن المبارك : عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، قال : كتب عمر إلى سعد حين افتتح العراق : أما بعد : فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم ، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس به عليك إلى العسكر من كراع أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأراضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء .

وهذا أيضاً معضل(٨٤) .

---

(٨٢) رواه مالك في كتاب الزكاة ، حديث (٤٦) ـــ باب « عشور أهل الذمة » ، صفحة (١ : ٢٨١) .

(٨٣) نقله ابن حزم في المحلى (٧ : ٣٤٥) .

(٨٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ١٣٤) ، وهو في كتاب خراج يحيي بن آدم (٤٨) .

أثر آخر :

قال وكيع : عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم أن عمر بن الحكم بعث عثمان بن حنيف يمسح السواد ، فوضع على كل جريب عامر أو غامر / حيث يناله الماء قفيزا ودرهما . ٢٥٤

قال وكيع : يعنى الحنطة والشعير .

ووضع على جريب الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب الرطاب خمسة دراهم .

معضل أيضاً(٨٥) .

أثر آخر :

قال أبو عبيد في كتاب الأموال : حدثنا إسماعيل بن مجالد ، عن أبيه ، عن الشعبي أن عمر بعث عثمان بن حنيف ، فمسح السواد ، فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب ، فوضع على كل جريب درهماً وقفيزا .

وهذا منقطع أيضاً(٨٦) .

أثر آخر :

روى أبو بكر البيهقي من حديث الشعبي ، عن عتبة بن فرقد ، قال : اشتريت عشرة أجربة من أرض السواد على شاطيء الفرات لأقضب دوابي ، فذكرت ذلك لعمر ، فقال : ممن اشتريتها ؟ قال : من أهلها . قال : فهؤلاء أهلها ــ للمسلمين ــ أبعتموه شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : اذهب فاطلب مالك(٨٧) .

أثر آخر :

قال قتادة عن أبي مجلز ، قال : بعث عمر بن الخطاب عماراً ، و ابن مسعود ، وعثمان بن حنيف إلى الكوفة فعمار على الجيوش ، وابن مسعود على القضاء وعلى بيت المال ، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض ، قال : فوضع عثمان بن حنيف على جريب الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب القضب ستة دراهم ،

---

(٨٥) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٣٦) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ١٠) ، و (١٠ : ٣٣٣) ، والأموال لأبي عبيد (٦٨) ، وخراج أبي يوسف (٤٢) .

(٨٦) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال صفحة (٦٨ و ٦٩) ، وخراج أبي يوسف ٤٢ و ٤٤) .

(٨٧) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٤٠) ، وكتاب الرد على سير الأوزاعي (٩٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٥) و (١٠ : ٣٣٧) ، وخراج يحيي (٥٥) ، والأموال (٧٧) ، « لأقضب دواب » : أي أنه اشترى هذه الأرض ليتخذ منها قضباً يعني طعاماً لدوابه .

٢٥٥ / وعلى جريب البُر أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين وعلى رؤوسهم على كل رجل أربعة وعشرين ، وعطل من ذلك النساء والصبيان ، وفيما يختلف به من تجاراتهم نصف العشر .

قال : ثم كتب بذلك إلى عمر ، فأجاز ذلك ورضي به ، وقيل لعمر : كيف نأخذ من تجار الحرب إذا قدموا علينا ؟ فقال : كيف يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم ؟ قالوا : العشر . قال : فكذلك خذوا منهم .

رواه البيهقي بإسناد صحيح إلى قتادة(٨٨) .

أثر آخر :

قال الإمام الشافعي : أخبرنا الثقة عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله ، قال : كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية فقسم لهم [عمر] (٨٩) ربع السواد ، فاستغلوه ثلاثاً أو أربع سنين ــ أنا شككت ــ ثم قدمت على عمر ، فقال : لولا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ماقسم لكم ، ولكن [أرىٰ الناس قد كثروا] ، فأرى أن تردوا على الناس ، [ففعل جرير ذلك ، فأجازه عمر بثمانين ديناراً](٩٠) .

قال الشافعي (رحمه الله) : وكان في حديثه : وعاضني مِنْ حقي فيه نيِّفاً وثمانين ديناراً .

قال الربيع عن الشافعي : ويقولون إن هذا أثبت حديث عندهم في حكم أرض السواد .

قلت : وإسناده صحيح ، والثقة الذي أبهمه الشافعي الظاهر أنه هشيم . فقد روى هذا الأثر هشيم وعبد الله بن المبارك ، / وسفيان بن عيينة ، ثلاثتهم عن إسماعيل بن ٢٥٦ أبي خالد به .

حدود أرض السواد

قال أبو عبيد : ويقال : إن حَدَّ السواد الذي وقعت عليه المساحة من لدن تخوم

(٨٨) رواه البيهقي في الكبرى (٩ : ١٣٦) ، وأبو يوسف في الخراج (٤٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٠ : ٣٣٣) ، ونقله ابن حزم في المحلى (٦ : ١١٥) .
(٨٩) مابين الحاصرتين في هذا الخبر زيادة لم ترد في الأصل وأثبتها من سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٣٥) .
(٩٠) أموال أبي عبيد (٦١) ، وخراج يحيي (٤٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٣٥) .

الموصل ماداً مع الماء إلى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة ، هذا طوله ، فأما عرضه فحدُّ منقطع الجبل من أرض حُلوان إلى منتهى طول القادسية المتصل بالعذيب من أرض العرب . فهذه حدود السواد وعليه وقع الخراج . انتهى كلامه[91] .

وقال الكلبي : إنما سمي السواد ، لأن العرب حين جاءوا نظروا إلى مثل الليل من النخل والشجر والماء ، فسموه سواداً .

° ° °

(91) في حدود السواد يراجع أموال أبي عبيد ، وخراج يحيى ، وشرح السير الكبير ، وسنن البيهقي الكبرى (9 : 132) ، ومابعدها .

كتاب الحدود

حديث في الرجم

قال الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله) : حدثنا هشيم ، أنبأنا علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس ، قال : خطب عمر بن الخطاب ، وقال هشيم مرة : خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ، فذكر الرَّجم فقال : لا تُخْدَعُنَّ عنه ، فإنه حدٌّ من حدود الله عز وجل ، ألا إن رسولَ الله ﷺ قد رَجَم ورجمنا بعده ، ولولا أن يقول قائلون : زاد عمر في كتاب الله ماليس منه لكتَبْتُ في ناحية من المصحف : شهد عمر بن الخطاب .

/وقال هشيم مرَّةً : وعبد الرحمن بن عَوْف ، وفلانٌ وفلانٌ أن رسول الله ﷺ قد رَجَم ورَجَمْنا من بعدِه ، ألا وإنه سيكون من بعدكم قومٌ يكذِّبون بالرجم ، وبالدَّجَّال وبالشَّفاعة وبعذاب القبر ، وبقوم يُخرجون من النار بعد ماامتَحَشوا[1] . 257

هذا الحديث له شاهدٌ في الصحيح كما سيأتي فى حديث السقيفة[2] ، وإن كان فى سياقه هذا غير أنه قال : علي بن زيد بن جدعان[3] يأتي بسياقات غريبة والله أعلم بحاله .

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٣) ، وطبعة شاكر رقم (١٥٦) ، وإسناده صحيح :

* يوسف بن مهران البصري : وثقة أبو زرعة ، وابن معين ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٣٧٥) .

(امتحشوا) : من المحش ، وهو احتراق الجلد وظهور العظم .

(2) حديث السقيفة عن ابن عباس ، قال : كنت أُقرىء رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف ، فبينما أنا بمنزله بمنى ، وهو عند عمر بن الخطاب ... الحديث بطوله ، ومنهم من اختصره ــ رواه البخاري في الهجرة ــ باب « مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة » ، وفي المظالم ــ باب « ماجاء في السقائف » ، وفي المغازي ــ باب « حدثني خليفة » ــ وفي الاعتصام بالسنة ــ باب « ماذكر النبي ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم وماأجمع عليه الحرمان مكة والمدينة » ، والبخاري أيضاً في الحدود ، حديث (٦٨٢٩) ــ باب « الاعتراف بالزنا » ، وحديث (٦٨٣٠) ــ باب « رجم الحبلى من الزنا إذا أُحصنت » ، ومالك في الموطأ في كتاب الحدود ، حديث (٨) ، باب « ماجاء في الرجم » (٥١٤) ، ومسلم في الحدود ــ باب « رجم الثيب في الزنا » ، وأبو داود في الحدود ــ باب « في الرجم » ، والترمذي في الحدود (١٤٣٢) ــ باب « ماجاء في تحقيق الرجم » ، وابن ماجة في الحدود (٢٥٥٣) ــ باب « الرجم » ، والدارمي في سننه (٢ : ١٧٩) ــ باب « في حد المحصنين بالزنا » ، والنسائي في الرجم من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٨ : ٤٩) .

(3) رواية على بن زيد جدعان عن شيخه يوسف بن مهران تقدمت في الحاشية رقم (1) عند الإمام أحمد ، وهذه =

طريق أخرى :

قال أحمد : أخبرنا هشيم ، أخبرنا الزهري ، عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود ، قال : أخبرني عبد الله بن عباس ، قال : حدثني عبد الرحمن بن عوف : أن عمر بن الخطاب خطب الناس فسمعه يقول : ألا إن أناساً يقولون : مابال الرجم ؟ في كتاب الله الجلد ؟ وقد رجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده ولولا أن يقولَ قائلون ، أو يتكلمَ متكلمون أن عمر زاد في كتاب الله ماليس فيه لأثبتها كما نُزِّلت(٤) .

ورواه النسائي من طرق ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبيد بن عبد الله ابن عتيبة ، ثم رواه النسائي من حديث عبيد الله ، عن عمر مرسلاً ، والمحفوظ الأول(٥) .

وقد رواه أحمد أيضاً عن يحيى القطان ، عن يحيى الأنصاري ، عن سعيد بن المسيب أن عمر قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم .. الحديث(٦) .

ورواه الترمذي من حديث سعيد بن المسيب عن عمر ، وقال : صحيح(٧) .

= الرواية عند أبي يعلى في مسند عمر بن الخطاب ، حديث رقم (٧) (١ : ١٣٦) ، وعند عبد الرزاق في المصنف (١٣٣٦٤) ، بينما حديث السقيفة الطويل الذي أخرجه الجماعة لم يرد في إسناده علي بن زيد بن جدعان كما أنه سيأتي في مسند الإمام أحمد من روايات أخرى ليس في إسنادها ابن جدعان أيضاً ، وانظر الحواشي التالية .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٩) ، وهو في طبعة شاكر رقم (١٩٧) ، وإسناده صحيح .

(٥) هذه الرواية عند النسائي في كتاب الرجم من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٨ : ٨٦) .

(٦) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ : ٣٦) ، وطبعة شاكر رقم (٢٤٩) ، وتتمته : لانجد حدين في كتاب الله ، فقد رأيت النبي ﷺ قد رجم وقد رجمنا ، وإسناده ضعيف لانقطاعه : سعيد بن المسيب ، عن عمر : مرسلٌ .

(٧) هذه الرواية عند الترمذي في الحدود — باب « ماجاء في تحقيق الرجم » عن أحمد بن منيع ، عن إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، وقال : حسن صحيح .

وقد اتفق العلماء على أن حد الزاني المحصن هو الرجم بدليل ماثبت في السنة المتواترة وإجماع الأمة ، والمعقول .

أما السنة فكثير من الأحاديث منها قوله عليه السلام : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود . ومنها قصة العسيف الذي زنا بامرأة فقال رسول الله ﷺ : « واغد ياأنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » .

أخرجه البخاري ومسلم ومالك ، وأحمد ، وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة .

وقصة ماعز التي وردت من جهات مختلفة فقد اعترف بالزنا فأمر الرسول عليه السلام برجمه ، روى الحديث مسلم وأبو داود عن بريدة ، وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة ، وغيرهم . وهي متواترة . جامع الأصول (٤ : ٢٧٦) ، نيل الأوطار (٧ : ٩٥) ، (٧ : ١٠٩) ، نصب الراية (٣ : ٣١٤) .

وأجمعت الأمة على مشروعية الرجم ، ولأن المعقول يوجب مثل هذا العقاب لأن زنا المحصن غاية في القبح فيجازى بما =

ورواه النسائي من طريق أخرى عن زيد بن ثابت ، عن عمر أيضاً ، فهذه طرق كالمتواترة إليه .

أثر آخر :

قال أبو عبيد : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، سمع الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) سُئل عن حدّ الأمة ، فقال : إن الأمة ألقت فروة رأسها من وراء الدار .

قال الأصمعي : الفروة جلدة الرأس .

قال أبو عبيد : وهو لم يُرد الفروة بعينها ، وكيف تلقي جلدة رأسها من وراء الدار ، ولكن هذا مثل ، إنما أراد بالفروة القناع ، يقول : ليس عليها قناعٌ ولا حجاب ، وإنها تخرج إلى كلّ موضع يرسلها إليه لا تقدر عن الامتناع من ذلك ، فتصير حيث لا تقدر على الامتناع من الفجور ، مثل رعاية الغنم ، وأداء الضريبة ، ونحو ذلك . فكأنه رأى أنه لاحدّ عليها إذا فجرت لهذا المعنى ؛ وقد روي تصديق ذلك في حديث مُفسّر عن عاصم ، قال : تذاكرنا يوماً قول عمر هذا فقال سعد بن حرملة : إنما ذلك من قول عمر في الرُّعايا ، فأمّا الإماء اللواتي قد أحصنَهُنّ مواليهن فإنهن إذا أحدثن حُلِدْن[٨] .

قال أبو عبيد : أما الحديث فرعايا ، وأما في العربية فرواعي[٩] (ا . هـ) .

أثر آخر :

قال عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبري : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : سمع عمرٌ وسعيد بن المسيَّب يقول : ذكر الزنا بالشام ، فقال رجل : قد زنيت البارحة ،

= هو غاية من العقوبات الدنيوية . العقوبات الشرعية وأسبابها للشيخ على قراعة (٣٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٤١) .

المبسوط (٩ : ٣٧) ، مغني المحتاج (٤ : ١٤٦) ، فتح القدير (٤ : ١٢١) ، نيل الأوطار (٧ : ٨٦) ، المنتقى على الموطأ (٧ : ١٣٢) .

(٨) الخبر بطوله في غريب الحديث لأبي عبيد الهروي (٣ : ٣٠٥) ، مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٩٦) ، وتفسير القرطبي (٥ : ١٤٣) ، وقال ابن الأثير : أراد قناعها ، وقيل : خمارها ، أي ليس عليها قناع ولا حجاب وإنما تخرج مبتذلة إلى كل موضع ترسل إليه لا تقدر على الامتناع من الفجور ولكن هذا أثر ضعيف فقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه جلد ولائد الإمارة حد الزنا خمسين جلدة ، موطأ مالك (٢ : ٨٢٧) وسنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٤٢) .

(٩) غريب الحديث (٣ : ٣٠٥ ــ ٣٦) .

فقالوا : ماتقول ؟! فقال : أو حرّمه الله ؟ ماعملت أنّ الله حرّمه . فكتب إلى عمر ، فكتب : إن كان علم أن الله حَرّمه فحِدُّوه ، وإن لم يكن علم فعلموه ، فإن عاد فحدوه[١٠] .

هذا إسناد صحيح .

وهكذا رواه أبو عبيد (رحمه الله) عن مروان الفزاري ويزيد ، عن حميد ، عن بكر المزني ، عن عمر . وفيه : أنه كتب يستخلف .

أثر آخر :

قال محمد بن إسحاق : عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه ، قال : كان حاطب قد أعتق حين مات من رقيقه من صام منهم وصلّى ، وقد كانت له جارية حبشية[١١] قد صامت وصلّت ولم تفقه بعد ، فلم يُرع بها في زمن عمر إلا وهي حبلى من زنا ، فأتيت عمر وجئته بها ، فسألها : أزنيت ؟ قالت : نعم من مرعوش بدرهمين[١٢] . قال عمر : ماذا ترون في هذه ؟ فقال عليٌّ ، وعبد الرحمن بن عوف : أقضاء غير قضاء الله تعالى تبغي ؟ وكان عثمان جالساً فاضطجع ، فقال : مالك ياعثمان لا تتكلم ؟ فقال : أشار عليك أخواك ، فقال : وأنت فأشر ، فقال : أراها تستسهل به كأنها لا تعرفه ، ولا أرى الحدّ إلا على من عرفه ، فقال : صدقت يا عثمان ، فضربها الحدّ الأدنى ونفى عنها الرجم[١٣] .

---

(١٠) رواه ابن المنذر في الأوسط صفحة (٧٨) ، وهو في المحلّى (١١ : ١٨٨) ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤ : ٦١) : رويناه في فوائد عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبري ، وذكر سنده ، كنز العمال (٣ : ٨٧) .

وقد روى البيهقي في سننه الكبرى (٨ : ٢٣٨) قصة أخرى شبيهة بذلك ، ودلّ ذلك على أن الحد يدرأ على من لم يعلمه ، وعلى الجاهل به ، حيث كان هناك أناس قريبو عهد بالإسلام ، والحد على من علمه ، فالجاهل بتحريم جرائم الحدود غير مؤاخذ بعقوبة الحدود ، وهذه القرائن التي رويت عن عمر بن الخطاب تؤيد ذلك .

والفقهاء يدرأون الحدود بجهل تحريم جرائم الحدود إلا أنهم يقيدون الجهل الذي يعذّر صاحبه بقيود منها : أن يكون مدعي الجهل قريب عهد بالإسلام أو بداره ، فإن كان مقيماً بين ظهراني المسلمين وكان إسلامهُ قديماً فلا يعذر بالجهل ، لأنه حينئذ يدعي ذلك كذباً .

المجموع للنووي (١٨ : ٢٥٩) ، المغني (٩ : ٢٧) ، فتح القدير (٤ : ١٤٧) ، حاشية الدسوقي (٤ : ٢٨) .

والأثر التالي الذي يرويه المصنف يؤيد هذا .

(١١) وفي رواية : « نوبية » .

(١٢) وفي رواية أخري : « فإذا هي تستسهل به لا تكتمه » .

(١٣) قال في كنز العمال (٣ : ٨٧) : رواه عبد الرزاق والشافعي ، والبيهقي ، وانظر في مسنده في أصول الأحكام لابن =

وهذا إسناد حسن ، ومثله قد قال بمقتضاها الإمام أحمد في أنه يجوز التعزير بالحد في الزنا لمن فعل ذلك ، ونسبها ، ويُعضده :

الأثر الآخر :

قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن سماك بن الفضل عن عبد الرحمن البيلماني ، عن عمر بن الخطاب ، أنه رفع إليه رجل وقع[١٤] على جارية امرأته فجلده مائة ولم يرجمه[١٥] .

قال البيهقي : وهذا منقطع ، وكأنه ادعى جهالةً فعذّره عليها .

قلت : هذا شبيه بالحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث قتادة ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير أنه أتي برجل غشي جارية امرأته ، فقال : لا أقضي فيها إلا بقضاء رسول الله ﷺ . قال : إن كانت أحلتها له ، جلدته مائة ، وإن لم تكن أذنت له ، رجمته[١٦] .

٢٥٨

/ أثر عن عمر :

قال البخاري : وقال الليث : حدثني نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد : أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس ، فاستكرهها حتى افتضّها ، فجلده عمر الحدّ ونفاه ، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها[١٧] .

= حزم (٥٧٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٣٨) ، وتلخيص الحبير (٤ : ٦١) ، والمحلّى (١١ : ١٨٤) .

(١٤) في مصنف عبد الرزاق : « زنى » .

(١٥) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٤٦) ، الأثر (٣٤٣٣٣) .

(١٦) رواه أبو داود في الحدود ــ باب « في الرجل يزني بجارية امرأته » ، والترمذي فيه ــ باب « ماجاء في الرجل يقع على جارية امرأته » ، والنسائي في النكاح ــ باب « إحلال الفرج » ، وابن ماجة في الحدود ــ باب « ، من وقع على جارية امرأته » .

(١٧) رواه البخاري في كتاب الإكراه ــ باب « إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها » . فتح الباري (١٢ : ٣٢٢) في ترجمة الباب تعليقا : وقال الليث ، حدثني نافع ، عن صفية ــ بهذا .

قال ابن حجر : وهذا الأثر وصله أبو القاسم البغوي عن العلاء بن موسى ، عن الليث مثله سواءً ، وهكذا قال البدر العيني في عمدة القاريء (١١ : ٢٥٩) .

وقال ابن حجر : وقع لي هذا الأثر عالياً جداً بيني وبين صاحب الليث ، سبعة أنفس بالسماع المتصل في أزيد من ستمائة سنة ، وساق سنده . وانظر تنوير الحوالك (٣ : ٤٤) ، والأوسط لابن المنذر (٧٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٠٨) .

=

فيه دلالة على نفي العبد ، وظاهره أنه نفاه سنة ، وهو أحدا الأقوال في مذهب الشافعي والعلماء .

وسيأتي في كتاب السيرة[18] قصة نصر بن حجاج لما غَرَّبَه عمر من المدينة إلى البصرة وألزمه أن لايعود مادام عمر حيًّا ، وذلك لما سمع من بعض الجواري تلج به في شعرها :

هل من سبيل إلى خمرٍ فأشربها ... أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج[19]

= وروى ابن المنذر في الأوسط (٧٩) ، والبيهقي في الكبرى (٨ : ٢٣٥) عن النزال بن سبق ، قال : كنا مع عمر ابن الخطاب بمنى فأتي بامرأة ضخمة على حمار ، فقالوا : زنت ، وجاء قومها يثنون عليها خيراً ، وجعلت تبكي ، فقال عمر : إن المرأة ربما استكرهت ، قال : قالت : يأمير المؤمنين إني كنت امرأة يرزقني الله من هذا الليل ماشاء الله أن يرزقني ، وإني قمت ذات ليلة حتى إذا نعست آتيت فراشي فنمت فلم أشعر إلا برجل قد ركبني ، فقال عمر : لو قتلت هذه المرأة خشيت أن يعذب مابين الأخشبين ، قال : ثم خلّا عنها ، وكتب إلى أمراء الأمصار ألا تقتلوا نفساً دوني ،

وروى ابن المنذر في الأوسط (٧٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٣٠) عن أبي موسى الأشعرى أن عمر بن الخطاب أوتي بامرأة يمنية شابة فقالوا : زنت ، فقال : شابة يمنية نؤمة ، قال : فقالت : يأمير المؤمنين كنت نائمة ، فلم أشعر إلا برجل قد ركبني فانجم علي ، قال : فخلاً سبيلها .

والفقهاء يعذرون المكره ويدرأون عنه الحد ، وهذا قول الجمهور ، بينا رأى الحنابلة أن الإكراه على الزنا لايتصور في الرجل . ولكن عند أبي حنيفة يتصور في الرجل إذا أكرهه السلطان ، كما يرى الإمام الشافعي ومالك أن الإكراه يتصور في الرجل والمرأة على حدٍ سواء ، وقد أيد هذا الرأي كثير من الفقهاء كابن حزم ، فإنه يقول : « لاحدٌ على مكره ولامكرهة ، وإن حصل الانتشار والأمناء لأن ذلك فعل الطبيعة التى خلقها الله في المرء أحب أو كره فلا اختيار له في ذلك .

وروى الترمذي وأبو داود أن امرأة خرجت على عهد رسول ﷺ تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها ، فقضى حاجته منها .... فقال لها رسول الله ﷺ : « اذهبي فقد غفر الله لك » تحفة الأحوذي (٢ : ٣٣٤)

فلا تحد المرأة إذا استكرهت على الزنا أو اغتصبت ، وقد قال الله تعالى في سورة النور الآية (٣٣) : ﴿ ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ .

وفي سورة النحل الآية (١٠٦) : ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ .

فالإكراه عذر يسقط به الحد متى وقع على الرجال والنساء كما هو واضح من فقه عمر بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه) .

(١٨) يقصد المصنف كتاب سيرة عمر بن الخطاب الذي صنفه ، ولم نره . وانظر تقدمتنا لهذا الكتاب في أول الجزء الأول عن مصنفات ابن كثير .

(١٩) هو نصر بن حجاج السلمي ، شاعر من أهل المدينة ، كان جميلاً حتى قالت إحدى نساء المدينة :

ياليت شعري عن نفسي ، أزا[illegible] ... مني ولم أقض مافيها من الحاج !

هل من سبيل إلى خمرٍ فأشربها ؟ ... أم سبيل إلى نصر بن حجاج .

وسمع البيتين أمير المؤمنين عمر ، فقال : لا أر رجلاً في المدينة تهتف به العواتك في خدورهن ! وطلبه ، فجاء ، فأمر به فحلق شعر رأسه ، ثم نفاه إلى البصرة ، ولنصر أبيات في حلق جمته ، وأطال ابن أبي الحديد في خبره فذكر له قصة مع =

أثر آخر :

قال البخاري : حدثنا مالك بن إسماعيل ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير : أن عمر بن الخطاب غرَّب ثم لم تزل تلك السُّنة[٢٠] .

هكذا ذكره عقيب حديث زيد بن خالد فيمن زنا .

وهو منقطع ، فإن عروة لم يدرك عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) .

أثر آخر :

قال ابن خزيمة : حدثنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا حميد ، عن أنس أن عمر أتي بشاب قد حل عليه القطع ، فأمر بقطعه ، فجعل يقول : ياويله ماسرقت قط قبلها ، فقال عمر : كذبت ورب عمر ماأسلم الله عبداً عند أول ذنب[٢١] .

إسناده صحيح ، وقد استدلوا به على أنه إذا قذف رجلا فلم يحدّ القاذف حتى زنا المقذوف فإنه لايحد القاذف لأنا استدللنا بذلك على تقدم زناه قبل القذف ، والحدود تُدرأ بالشبهات والله أعلم .

وأما قصة المغيرة بن شعبة وأبي بكرة فستأتي .

أثر آخر :

قال مالك : عن أبي الزناد ، قال : جلد عمر بن عبد العزيز عَبْداً في فرية ثمانين .

قال أبو الزِّناد : فَسألتُ عبدَ الله بن عامِر بن رْبيعة عن ذلك ، فقال : أَدركتُ عمر بن الخطّاب وعثمانَ بن عَفَّان ، والخُلفاء وهَلُمَّ جرَّا . فما رأَيْتُ أحداً جَلَدَ عَبْداً في فريةٍ أَكْثَرَ من أَرْبَعينَ[٢٢] .

= امرة أخرى في البصرة ، نفاه بسببها أبو موسى الأشعري إلى فارس ، وأن دهقانة أعجبت به في فارس ، فكتب أميرها عثمان بن أبي العاص الثقفي بخبره إلى عمر ، فجاءه : جزوا شعره وشمروا قميصه وألزموه المساجد ، ولما قتل عمر عاد نصر إلى المدينة .

رغبة الأمل (٥ : ١٣٩ : ١٤٠) ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (٣ : ١٤٤) .

(٢٠) رواه البخاري في كتاب المحاربين — باب « البكران يجلدان وينفيان » ، ذكره عقيب حديث عبيد الله بن عبد الله ، عن زيد بن خالد الجهني .

(٢١) نقله ابن حزم في المحلى (١١ : ١٥٨) .

(٢٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحدود ، حديث (١٧) — باب « الحد في القذف والنفي والتعريض » صفحة (٢ : ٨٢٨) .

ورواه الثوري عن أبي الزناد ، عن عبد الله بن عامر ، قال : أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين[٢٣] .

أثر في حد القذف

قال محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب : عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أنّ رجلاً قال لرجل : والله ماأنا بزان ولا ابن زان ، فرفع إلى عمر (رضي الله عنه) فضربه الحدّ تاماً .

هذا إسناد صحيح[٢٤] .

طريق أخرى :

قال مالك : عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرِّجال ، عن أمه عَمْرَة : أن رجلين استبّا في زمن عمر ، فقال أحدهما للآخر : والله ماأنا بزانٍ ، ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل : مدح أباه وأمه .

وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمّه مَدْح غَيْرُ هذا[٢٥] ، نرىٰ أن تجلدَهُ الحدّ ، فجلده عمر الحدَّ ثمانين[٢٦] .

وروى البيهقي عن عمر أن عمر كان قضى في التعريض الحدَّ[٢٧] .

وقد ذهب إلى مقتضى هذا الأثر طائفة من العلماء وهو وجوب الحدّ على من عرض بغيره في القذف[٢٨] .

وهو منزع قويٌّ يعضده قول أمير المؤمنين .

---

(٢٣) رواه ابن شيبة في المصنف (٢ : ١ : ١٢٥) ، وهكذا رأى جمهور الفقهاء : أن مقدار حد العبد في القذف أربعون جلدة .

(٢٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٨ : ٢٥٢) ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٢١) .

(٢٥) « قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا » : فعدوله إلى هذا في مقام الاستباب دليل على أنه قد عرض بالقذف لمخاطبه .

(٢٦) رواه مالك في كتاب الحدود (٢ : ٨٢٩ ــ ٨٢٠) ــ باب « الحد في القذف والنفي والتعريض » .

(٢٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٢٥٢) ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٢١) والمحلى لابن حزم (١١ : ٢٧٦) .

(٢٨) اتفق الفقهاء على أن القذف إذا كان بلفظ صريح بالزنا ، وجب الحد ، واختلفوا إذا كان بتعريض ، فقال الحنفية : إن التعريض لا يوجب الحد ، وإن نوى به القذف ، لأن التعريض أمر خفيف في الأذى عادة ، وهو بمنزلة الكناية المحتملة للقذف ونحوه ، ولا يحد الشخص بالاحتمال لقوله عليه السلام : « ادرأوا الحدود بالشبهات » .

أثرٌ في قطع السارق

قال مالك : عن الزهري ، عن السّائب بن يزيد ، أن عبد الله بن عمرو الحَضْرَمى جاءَ بغلامٍ له إلى عُمَرَ بن الخَطّاب ، فقال : اقْطَعْ يَدَ غلامي هذا فإنه سَرَق . قال عمر : ماذا سَرَق ؟ قال سرق مِرْآةً لامرأتي ثمنها ستون دِرْهماً فقال عُمَرُ : أَرْسِلْهُ فليس عليه قطع . خادِمُكم سَرَق متاعَكُمْ .

إسْناده صحيح(٢٩) .

حديث في الخمر

قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا الحكم قال : سألت ابن عمر عن الجرّ ؟ فحدّثنا عن عمر : « أن رسول

= وقال المالكية : التعريض بالقذف يوجب الحد إن أفهم تعريضه القذف بالزنا بالقرائن كالخصام .

وقال الشافعية : التعريض إن نوى به القذف ، وفسره به وجب الحد ، فهو بمنزلة الكناية ، والكناية توجب الحد ، لأن مالاتعتبر فيه الشهادة كانت الكناية فيه مع النية منزلة الصريح كالطلاق والعتاق ، وإن لم ينو به القـذف لم يجب الحد سواءً أكان التعريض في حال الخصومة أو غيرها لأنه يحتمل القذف وغيره ، والحدود تدرأ بالشبهات .

أما الحنابلة ، فقالوا : اختلفت الرواية عن أحمد في التعريض بالقذف : في رواية لاحد عليه وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار أبي بكر وفي رواية : عليه الحد بدليل فعل عمر السابق ذكره .

المبسوط (٩ : ١٢٠) ، فتح القدير (٤ : ١٩١) ، بدائع الصنائع (٧ : ٤٢) ، تبيين الحقائق (٣ : ٢٠٠) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٣٢) ، حاشية الدسوقي (٤ : ٣٢٧) المهذب (٢ : ٢٧٣) ؛ المغني (٨ : ٢٢٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٧٤ ــ ٧٥) .

(٢٩) رواه مالك في الحدود ــ باب « مالا قطع فيه » الصفحة (٢ : ٨٣٩) ــ ٨٤٠) ، وهو في خراج أبي يوسف (٢٠٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٨٢) .

وقد اتفق جمهور الفقهاء أن العبد لا يقطع بسرقة سيده سواء خدمه أم لا .

تنوير الحوالك (٣ : ٥٣) ، التلخيص الجيد (٤ : ٧٠) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ١ : ١٣٠) ، المغني (٩ : ١١٢) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٥١) ، حاشية الدسوقي (٤ : ٣٠٦) .

وقد أثر عن عمر بن الخطاب أيضا أنه رفع إليه رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزنية ، فانتحروها ، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمـر لحاطب : أراك تجيعهـم لأغرمـنك غرمـاً يشق علـيك ، ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ، فقال المزني : قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم ، فقال عمر : أعطه ثمانمائة درهم ، وفي رواية أنه درأ الحد عنهم ، وقد رأى جمهور الفقهاء عدم قطع يد السارق في عام المجاعة ، لقوله ﷺ : « ادرأوا الحدود بالشبهات » فمن سرق.وهو في حالة الضرورة يجب درء الحد عنه لأنه له شبهة .

الله ﷺ نهى عن الجرّ ، وعن الدبَّاء ، وعن المزفّت »[٣٠] .

ثم رواه أحمد عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة به ، طول فيه[٣١] . وعن مُؤمل ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل به[٣٢] .

ورواه النسائي عن بندار ، عن يحيى القطان به .

وهكذا رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة به .

وأبو يعلى الموصلي من حديث شعبة .

٢٥٩ ورواه علي بن المديني ، عن يحيى القطان ، عن شعبة به ، وقال : صالح الإسناد / ولا يحفظ عن عمر إلا من هذا الوجه . وأبو الحكم هذا لا أعلم [مَنْ] روى عنه إلا سلمة بن كهيل . وقد روي هذا الحديث من وجوه كثيرة عن الصحابة[٣٣] .

قلت : أبو الحكم هذا اسمه عمران بن الحارث السلمي ، ولم يجرحه أحد .

وقد اختار الحافظ أبو عبد الله المقدسي هذا الحديث في كتابه . قال : وروى مسلم من حديث طاوس عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

حديث آخر :

قال الحافظ أبو يعلى الموصلي : حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، عن مسلم بن يسار ، عن سفيان بن وهب الخولاني ، قال سمعت عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كُلّ مسكر حرام »[٣٤] .

هذا إسناد على شرط أصحاب السنن[٣٥] ولم يخرجه واحد منهم ، وعبد الرحمن بن

---

(٣٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٥٠) ، وطبعة شاكر رقم (٣٦٠) وإسناده صحيح .

(الجر) : جمع جرة ، وهي الإناء المعروف من الفخار .

(المزفت) : الإناء الذي طلي بالزفت وهو نوع من القار .

(٣١) هذه الرواية في مسند الإمام أحمد (١ : ٢٧) ، وطبعة شاكر رقم (١٨٥) ، وهو مطول ماقبله ، وإسناده صحيح .

(٣٢) هذه الرواية بمسند (١ : ٣٨) ، وطبعة شاكر رقم (٢٦٠) ، وهو حديث إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقين ، ومؤمل هو ابن إسماعيل العدوي .

(٣٣) رواه مسلم في الأشربة (٣ : ١٥٨٠ — ١٥٨٣) — باب « النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء » .

(٣٤) رواه أبو يعلى في مسند عمر بن الخطاب ، حديث رقم (١٠٩) ، صفحة (١ : ٢١٣) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ : ٦٥) ، وقال : فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي : ضعفه الجمهور ، وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات .

(٣٥) في الباب عن عائشة عند البخاري في الأشربة (٥٥٨٥) — باب « الخمر من العسل » ، وعند مسلم في الأشربة في

زياد بن أنعم فيه كلام ، والله أعلم .

حديث آخر :

قال البخاري : حدثنا أحمد بن أبي رجاء ، حدثنا يحيى عن ابن حيان التيمي ، عن الشعبي ، عن ابن عمر ، قال : خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس ، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء : من العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل . والخمر ما خامر العقل . وثلاثٌ وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً / ينتهي إليه : الجدّ والكلالة وأبواب من أبواب الربا . ٢٦٠

هكذا رواه في كتاب الأشربة ، وأخرجه في أماكن أخر . ورواه الجماعة سوى ابن ماجة من طرق عن الشعبي به . منها : أبو داود ، عن أحمد ، عن ابن علية ، عن أبي حيان التيمي ، عن الشعبي به .

ورواه النسائي في بعض الطرق موقوفاً على ابن عمر[٣٦] .

أثر آخر :

قال النسائي في الأشربة وفي الوليمة : حدثنا الحارث بن مسكين أنبأنا ابن القاسم ، عن مالك ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد الكندي ، أن عمر خرج عليهم فقال : إني وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شرب الطلاء ، وإني سائل عما شرب ، فإن كان يسكر جلدته ، فجلده عمر الحدّ تاماً[٣٧] .

هذا إسناد صحيح ، والظاهر أن هذا كان قد شرب غير الطلاء فإن الطلاء مباح . وهو شبيه بالدبس أو هو هو والله أعلم .

= ـــ باب « بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام » . وعند أبي داود في الأشربة ـــ باب « النهي عن المسكر » والترمذي في الأشربة ـــ باب « ماجاء أن كل مسكر حرام » في (١٨٦٤) ، والنسائي في الأشربة (٨ : ٢٩٨) ـــ باب « تحريم كل شراب أسكر » .

(٣٦) رواه البخاري في تفسير سورة المائدة ، وفي الاعتصام بالسنة ـــ باب « ماذكر النبي ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم » ، وفي الأشربة باب « إن الخمر من العنب » ، وباب « ماجاء في أن الخمر ماخامر العقل من الشراب » ، ومسلم في كتاب التفسير في نزول تحريم الخمر وأبو داود في الأشربة ـــ باب « تحريم الخمر » ، والترمذي فيه ـــ باب « ماجاء في الحبوب أن يتخذ منها الخمر » والنسائي فيه ـــ باب « ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها » .

(٣٧) رواه النسائي في كتاب الأشربة ـــ باب « ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر » عن الحارث بن مسكين .

وقال النسائي في الوليمة : حدثنا سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن القاسم بن محمد ، عن أسلم مولى عمر قال : قدمنا مع عمر الجابية ، فأتي بطلاء مثل عقيد الرب إنما يخاض بالمخاوض خوضاً ، فقال : إن في هذا لشراباً ماانتهى إليه[٣٨] .

طريق أخرى :

قال النسائي : حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا المعتمر ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن نباتة ، عن سويد بن غفلة ، قال : كتب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى بعض عماله / أن آرْزُقِ المسلمينَ من الطِّلاءِ ماذَهَبَ ثُلُثَاهُ وبَقِيَ ثُلُثُهُ[٣٩] .

٢٦١

طريق أخرى :

قال النسائي : حدثنا سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن [عامر] بن عبد الله ، قال : قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى : أما بعد فإنها قدمت عليّ عير من الشام تحمل شراباً غليظاً أسود كطلاء الإبل ، وإني سألتهم على كم يطبخونه ؟ فأخبروني أنهم يطبخونه على الثلثين ذهب ثلثاه الأخبثان ثلث بريحه وثلث ببغْيه فمر مَنْ قبلك أن يشربوه[٤٠] .

ثم رواه النسائي أيضاً عن سويد ، عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة ، عن أبي مجلز أن عمر كتب إلى عمار بن ياسر بمثله[٤١] .

فهذه طرق قوية يشد بعضها بعضاً . وهذا هو الدّبس السائل ، والله أعلم . وهو مباح ماكان على هذه الصفة المذكورة مالم يسكر كثيره كما هو المعهود ، وليس في مثل هذا نزاع بين العلماء .

أثر آخر :

قال النسائي : حدثنا زكريا بن يحيى ، عن عبد الأعلى بن حماد ، عن سفيان ، عن

---

(٣٨) هذه الرواية عند النسائي في كتاب الوليمة من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٨ : ١٠) .

(٣٩) رواه النسائي في الأشربة (٨ : ٣٢٨) ــ باب « ذكر مايجوز شربه من الطلاء ومالايجوز » .

(٤٠) هذه الرواية عند النسائي في الأشربة ــ باب « ذكر مايجوز شربه من الطلاء وما لايجوز » ، وفي الوليمة من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٨ : ٣٥) .

(٤١) مكرر ماقبله .

يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : تلقت ثقيف عمر بن الخطاب بشراب ، فلما قرَّبه من فيه كرهه فدعا به فكسره بالماء ، فقال : هكذا فافعلوا(٤٢) .

هذا إسناد جيد ، وسعيد بن المسيب وإن كان لم يسمع كل ماروِاه عن عمر / إلا أنه أعلم التابعين بأيام عمر وأحكامه .　٢٦٢

وقد روى الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في مستدركه من حديث أبي الأحوص سلام ابن سليم ، قال : حدثنا مسلم الأعور ، عن أبي وائل ، قال : غزوت مع عمر الشام فنزلنا منزلاً فجاء دهقان فَسَجد ، فقال عمر : ماهذا ؟ قال : هكذا نَفعَل بالملوك . قال اسجد لربك الذى خلقك ، قال : ياأمير المؤمنين قد صنعتُ لك طعاماً فَأتِني . قال : هل في بيتك تصاوير العجم ؟ قال : نعم . قال : لا حاجة لي في بيتك ، انطلق فابعث لنا بلون من الطعام ولا تزدنا عليه ، ففعل ، فأكل منه وقال لغلامه : هل في إداوتك شيء مِنْ ذلك النبيذ ؟ قال : نعم . فأتاه فصبه في إناء ثم شمه فوجده منكر الريح ، فصب عليه الماء ثلاث مرات ثم شربه ، ثم قال : إذا رابكم من شرابكم شيء فافعلوا به هكذا(٤٣) .

قال الحاكم : هذا صحيح .

قلت : لكن مسلم الأعور ضعفوه . فقال أحمد بن حنبل : لا يكتب حديثه .

وقال البخاري : يتكلمون فيه(٤٤) .

طريق أخرى :

قال النسائي : حدثنا سويد قال : أنبأنا عبد الله بن المبارك ، عن السُّري بن يحيى ، قال : حدثنا أبو حفص ، إمامٌ لنا وكان من أسنان الحسن ، عن أبي رافع الصائغ ، قال :

---

(٤٢) رواه النسائي في الأشربة (٨ : ٣٢٦) ـــ باب « الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر » (٤٣) ، وتتمة الخبر : أن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « لاتلبسوا الديباج والحرير ولا تشربوا في آنية الفضة والذهب فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة » .

(٤٣) رواه الحاكم في المستدرك (٣ : ٨٢ ـــ ٨٣) . وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وقال الذهبي : مسلم الأعور تركوه .

(٤٤) هو مسلم بن كيسان أبو عبد الله الضبي الملائي الأعور : قال فيه البخاري : يتكلمون فيه ، وقال يحيى : كوفي ليس بثقة ، وضعفه العقيلي وغيره .

التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٢٧١) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٥٦٣) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ١٥٣) ، ميزان الاعتدال (٤ : ١٠٦) ، تقريب التهذيب (٢ : ٢٤٦) .

٢٦٣ قال عمر (رضي الله عنه) : إذا خشيتم / من نبيذ شدَّتَهُ فاكسروه بالماء . [قال عبد الله : من قبل أن يشتد] .

إسناد حسن يتقوى بالذي قبله[٤٥] .

حديث في كيفية الحد من المسكر

قال البخاري : حدثنا يحيى بن بكير ، حدثني الليث ، حدثني خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب أن رجلاً كان على عهد رسول الله ﷺ اسمه عبد الله وكان يُلقَّبُ : حِماراً ، وكان يُضْحِكُ رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ قد جَلَدَهُ في الشراب فأُتيَ به يوماً فأَمَرَ به فجلد ، فقال رجل من القوم : اللهم العنْهُ فما أكثر مايؤتي به . فقال رسول الله ﷺ : « لاتلعنوه ، فوالله ماعلمت إلا أنه يحبُّ الله ورسوله » .

انفرد به البخاري من هذا الوجه[٤٦] وفيه دلالة على أنه لا يتحتم قتل الشارب في الرابعة وأن تلك الأحاديث الواردة بقتله في الرابعة محمولة على الإذن الشرعي عند مَنْ يرى ذلك من العلماء ، والله أعلم[٤٧] .

---

(٤٥) رواه النسائي في الأشربة (٨ : ٣٢٦) — باب « ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر » .

(٤٦) رواه البخاري في الحدود حديث (٦٧٨٠) — باب « مايكره من لعن شارب الخمر » فتح الباري (١٢ : ٧٥) .

(٤٧) جاء في فتح الباري (١٢ : ٨١) من طريق حماد بن سلمة ، ورجاله ثقات : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد أبا محجن في الخمر أربع مرار ، ثم قال له : أنت خليع ، فقال : أما إذا خلعتني فلا أشربها أبدا .

وفي مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٤٧) : أن عمر جلده ثماني مرار ، وفي بعض الروايات سبع مرار .

يذهب جمهور الفقهاء إلى أن شارب الخمر لايقتل في المرة الرابعة ولافي غيرها . نيل الأوطار (٨ : ١٥٦) .

واستدل أهل الظاهر إلى أن شارب الخمر يقتل في المرة الرابعة ، ودليلهم مارواه الخمسة إلا الترمذي أن رسول الله ﷺ قال : « إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه » .

نيل الأوطار (٦ : ١٥٥) ، فتح الباري (١٢ : ٧٩ — ٨٠) .

وقد دلل أهل العلم على أن هذا حديث منسوخ بما رواه عبد الرزاق في المصنف (٩ : ٢٤٧) وغيره : « أن النبي ﷺ أوتي بسكران في الرابعة فجلده ، ولم يقتله » .

قال قبيصة بن ذؤيب : أحد رواة الحديث : فرفع القتل عن الناس ، وكانت رخصة .

وحكى الحافظ ابن حجر وغيره : إجماع أهل العلم على نسخ هذا الحديث .

أثر شبيه بهذا الحديث من حيث الرفق بشارب الخمر والتلطف به ليدعوه ذلك إلى التوبة والاستغفار

قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني : حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، حدثنا محمد ابن سهل ، حدثنا عبد الله بن عمر ، حدثنا كثير بن هشام ، حدثنا جعفر بن برقان ، حدثنا يزيد بن الأصم أن رجلاً كان ذا لباس وكان يفو لباسه ، وكان من أهل الشام وأن عمر فقده فسأله عنه ؟ فقيل : تتابع في هذا الشراب ، فدعا كاتبه فقال : اكتب « من عمر بن الخطاب إلى فلان .. سلام عليك فإني أحمَدُ إليك الله الذي لاإله هو ﴿ غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير ﴾[48] » ثم دعا وأمَّنَ من عنده فدعوا له أن يقبل الله تعالى ، بقلبه ، وأن يتوب الله عليه . فلما أتت الصحيفة الرجل جعل يقرأها ويقول : ﴿ غافر الذنب ﴾ قد وعدني الله أن يغفر لي و ﴿ قابل التوب شديد العقاب ﴾ قد حذرني الله عقابه ﴿ ذي الطول ﴾ .. والطول الخير الكثير ﴿ إليه المصير ﴾ لا يزال يرددها على نفسه ثم بكى ثم نزع فأحسن النزع ، فلما بلغ عمر خبره ، قال : هكذا فاصنعوا إذا رأيتم أخا لكم زل زلة فسددوه ، وادعوا الله أن يتوب عليه ، ولا تكونوا أعوانا للشيطان عليه[49] .

إسناد جيد وفيه انقطاع .

أثر آخر :

قال البخاري : حدثنا مكي بن إبراهيم ، عن الجعيد ، عن يزيد بن خُصيفة ، عن السائب بن يزيد ، قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر ، وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب فنقومُ إليه بأيدينا ونعالِنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرةِ عمر فجلدَ أربعين حتى إذا عَتَوا وفسقوا جلدَ ثمانين[50] .

وروى مسلم عن علي قال : جلد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين ، وكلٌّ سُنَّة وهذا أحبُّ إلي — يعني الأربعين[51] .

---

(48) الآية الكريمة (3) من سورة غافر .

(49) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (4 : 97 — 98) في ترجمة يزيد بن الأصم .

(50) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، الحديث (6779) — باب « الضرب بالجريد والنعال » فتح الباري (12 : 66) .

(51) رواه مسلم في الحدود (3 : 1331) — باب « حد الخمر » .

وروى أيضا عن أنس أن عمر استشارهم في حدّ الخمر فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر (رضي الله عنه)[٥٢] .

أثر عن عمر فيه جواز التغريب في الخمر
إن رأى الإمام في ذلك مصلحة فعله

قال النسائي : أخبرنا زكريا بن يحيى ، قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، عن مُعْتَمِر بن سُلَيمان ، عن عبد الرزاق ، عن مَعْمَر ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب أنه قال : غرَّب عمرُ (رضي الله عنه) ربيعة بن أمية في الخمر / إلى خيبر ، فلحق بهرقل ، فتنصَّر ، فقال عمر (رضي الله عنه) : لا أُغَرِّبُ بعده مسلماً .

٢٦٤

هذا إسناد جيد[٥٣] .

أثر آخر :

قال محمد بن سعد : أخبرنا محمد بن عمر — يعني الواقدي— أخبرنا أسامة بن زيد بن أسلم ، عن أبية ، عن جدّه قال : سمعت عمرو بن العاص ذكر عمر فترحم عليه ، وقال : مارأيت أحداً بعد النبي ﷺ أخوف لله منه ، لا يُبالي على من وقع الحق ، إني لفي منزلي بمصر إذ أتاني آت فقال : قدم عبد الله وعبد الرحمن ابنا عمر غازيين ، فقلت : أين نزلا ؟ ولم أستطع أن آتيهما ولا أهدي لهما خوفاً من عمر (رضي الله عنه) فقيل لي : هذا عبد الرحمن بن عمر وأبو سِرْوَعة يستأذنان ، فدخلا وهما مسكران فقالا : أقم علينا حدَّ الله إنا شربنا فسكرنا ، فزبرتهما وطردتهما ، فقال عبد الرحمن : إن لم تفعل خبرت أبي إذا رجعت قال : فدخل عليّ عبد الله بن عمر ، فقمت ورحبت به فقال : إن أبي نهاني أن أدخل عليك إلا أن لا أجد بُدّاً إن أخي لا يُحلق على رؤوس الناس أبداً أما الضرب فنعم . فأخرجتهما إلى صحن الدار فضربتهما الحدّ ، ودخل عبد الله بأخيه ، فحلق رأسه ورأس أبي سروعة ، فوالله ماكتبت إلى عمر بحرف فجاءني كتاب منه يقول : إلى العاص بن

---

(٥٢) الموضع السابق .

(٥٣) رواه النسائي في الأشربة (٨ : ٣١٩) — باب « تغريب شارب الخمر » .

/ العاص : بجرأتك عليّ وخلاف عهدي أنا قد خالفت فيك أصحاب بدر ممن هو خير منك واخترتك ، وأراك قد تلوثت بما تلوثت بضرب عبد الرحمن وحلقه في بيتك ولا تصنع به ما تصنع بغيره من المسلمين ، ولكن قلتَ : هو ولد أمير المؤمنين ، وقد عرفت أنه لا هوادة لأحد عندي في حق فإذا جاءك كتابي هذا فابعثه في عباءة على قتب . فبعث به كما أمر ، وكتبت اعتذر وبالله الذي لايُحلف بأعظم منه إني لأقيم الحدود في صحن داري . ٢٦٥

قال أسلم : فقدم عبد الرحمن وعليه عباءة ولايستطيع المشي من مركبه ، فقال عمر : السّياط فقال : ياأمير المؤمنين قد أقيم عليّ الحد فلم يلتفت إليه ، وجعل عبد الرحمن يصيح أنا مريض وأنت قاتلي فحبسه فمرض فمات(٥٤) .

حاشية :

قال النووي في « تهذيب الأسماء » : عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب يقال له : عبد الرحمن الأكبر . وهو صحابي ، ذكره ابن مندة ، وابن عبد البر ، وأبو نعيم الأصبهاني وغيرهم في الصحابة ، وهو أخو عبد الله وحفصة لأمهم زينب بنت مظعون ، أدرك عبد الرحمن النبي ﷺ ولم يحفظ عنه شيئاً(٥٥) .

قالوا : وعبد الرحمن بن عمر الأوسط هو أبو شحمة الذي ضربه عمرو بن العاص بمصر في الخمر ، ثم حمله إلى المدينة . فضربه أبوه عمر بن الخطاب تأديباً ، ثم مرض فمات بعد شهر .

هكذا رواه معمر عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وأما مايزعمه بعض أهل العراق أنه مات تحت السياط فغلط .

وعبد الرحمن بن عمر الأصغر هو أبو المجبَّر ، والمجبَّر أيضاً اسمه عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر .

قال ابن عبد البر : وإنما قيل له المجبّر لأنه وقع وهو غلام فكسر ، فحُمِل إلى عمته حفصة أم المؤمنين فقيل : انظري إلى ابن أخيك انكسر فقالت : ليس بالمكسر ولكنه المجبر .

---

(٥٤) رواه أيضاً عبد الرزاق في المصنف (٩ : ٣٣٢) ، و (١١ : ٣٤٣)

(٥٥) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١ : ٣٠٠) ، الترجمة (٣٥٦) .

انتهى كلام النووي[٥٦] .

وعبد الرحمن الأوسط والأصغر أمهما أم ولد لعمر (رضي الله عنه) واسمها لاهية .

طريق أخرى :

قال الحافظ أبو بكر الخطيب : أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق والحسن بن أبي بكر ، قالا : حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد أبو عبد الله الهروي ، أخبرنا علي بن محمد ابن عيسى الجكاني ، أخبرنا أبو اليمان أخبرنا سعيد بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن سالم ، أنّ أباه قال : شرب أخي عبد الرحمن ، وشرب معه أبو سروعة عقبة بن الحارث ونحن بمصر ، فسكرا ، ثم صحوا ، فانطلقا إلى عمرو بن العاص ، فقالا : طهرنا ولم أشعر أنا ، فذكر لي أخي أنه قد سكر فقلت : ادخل الدار أطهرك فآذنني أنه قد أعلم عمراً ، فقلت : / والله لا يحلق على رؤوس الناس ، ادخل أحلقك — وكانوا إذا ذاك يحلقون مع الحدّ — قال : فحلقته بيدي ، ثم جلدهم عمرو ، فسمع بذلك عمر ، فكتب أن ابعث إليّ بعبد الرحمن على قتب ، ففعل ، فلما قدم عليه جلده وعاقبه من أجل مكانه منه ، ثم أرسله ، فلبث شهراً صحيحاً ، ثم أصابه قدره ، فيحسب عامة الناس أنه مات من جلد عمر ، ولم يمت من جلده .

٢٦٦

هذا إسناد صحيح . والسياق الأول حسنٌ .

وفيه دلالة على جواز الزيادة على الحد بما يراه الإمام زاجراً مِنْ حلق شَعرٍ أو تغريب .

وأما إعادة عمر الحدّ على ابنه فيحتمل أنه أكمل له ثمانين .

كما رواه مسلمٌ عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب استشارهم في حدّ الخمر ، فقال عبد الرحمن : أخفُّ الحدود ثمانون ، فأمر به عمر (رضي الله عنه) .

وروى عن علي (رضي الله عنه) أنه لما جلد الوليد بن عقبة أربعين بين يدي عثمان قال : جلد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكلٌّ سُنَّة ، وهذا أحبُّ إليّ .[٥٧] .

فقوله : « وكل سُنَّة » دليل تسويغ ذلك له .

---

(٥٦) الموضع السابق .

(٥٧) تقدم الحديث في الحاشية رقم (٥١) .

ويحتمل أنه ثناه عليه لأجل أنه قريبه فإنه كان قد تقدّم في أول ولايته إلى أهله أنهم لا يأتون شيئاً مما نهى الناس عنه إلا أضعف لهم العقوبة . وهذا هو الظاهر لقول عبد الله بن عمر : فلما قديم عليه جلده وعاقبه من أجل مكانه منه . ومراد عمر أن ولده لا يختص في حدود الله من بين الناس بمزية . وإلا فلو رأى الإمام أن يقيم الحدّ على شارب الخمر في البيت فكان له ذلك كما رواه البخاري عن قتيبة عن عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عقبة بن الحارث ، قال : جيء بالنعيمان ، أو ابن النعيمان شارباً ، فأمر النبي ﷺ من كان في البيت أن / يضربوه ، فكنت فيمن ضربه بالنّعال(٥٨) . ٢٦٧

أثر آخر :

قال أبو عبيد : حدثنا أبو النضر عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت عن أبي رافع ، عن عمر ، أنه أتي بشارب فقال : لأبعثنّك إلى رجل لاتأخذه فيك هوادة فبعث به إلى مطيع بن الأسود العدوي ، فقال : إذا أصبحت غداً فاضربه الحدّ ، فجاء عمر وهو يضربه ضرباً شديداً ، فقال : قتلت الرجل ، كم ضربته ؟ قال : ستين . فقال : أقصّ عنه بعشرين .

قال أبو عبيد : قوله أقصّ عنه بعشرين ، يقول : اجعل شدة هذا الضرب الذي ضربته قصاصاً بالعشرين التي بقيت ، ولا تضربه العشرين .

وفي هذا الحديث من الفقه أن ضرب الشارب ضرب خفيف ، وكذلك سمعت محمد بن الحسن يقول في القاذف والشارب ، قال : وأما الزاني فإنه أشد ضرباً منهما . قال : التعزير أشد الضرب ، وفي هذا الحديث أيضاً أنه لم يضربه في سكره حتى أفاق ، ألم تسمع قوله : إذا أصبحت غداً فاضربه الحدّ(٥٩) .

أثر آخر :

قال ابن أبي الدنيا : حدثني يعقوب بن عبيد ، حدثنا يزيد ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن سماك ، عن عبيد الله بن شداد ، عن عبد الله بن عمر ، قال : كنا مع عمر في مسير ، فأبصر رجلاً يسرع في مسيره ، فقال : إن هذا الرجل يريدنا ، فأناخ ثم ذهب

---

(٥٨) رواه البخاري في كتاب الوكالة ــ باب « الوكالة في الحدود » عن محمد بن سلام ، وفي الحدود ــ باب « من أمر بضرب الحد في البيت » عن قتيبة ، وكلاهما عن عبد الوهاب الثقفي ، وفي الحدود أيضاً ــ باب « الضرب بالجريد والنعال » عن سليمان بن حرب ، عن وهيب ــ كلاهما عن أيوب ــ عن ابن أبي مليكة ، عن عقبة بن الحارث به .

(٥٩) رواه أبو عبيد الهروي في غريبه (٣ : ٣٠٦) .

لحاجته وجاء الرحل فبكى وبكى عمر ، وقال : ماشأنك ؟ قال : ياأمير المؤمنين إني شربت الخمر فقام أبو موسى وسوّد وجهي وطاف بي ونهى الناس أن يجالسوني فهممتُ أن آخذ سيفي فأضرب به أبا موسى أو آتيك فتحوّلني إلى باد لا أعرف فيه أو ألحق بأرض الشرك ، فبكى عمر ، وقال : مايسرني أنك لحقت بأرض الشرك وإن لي كذا وكذا ، وقال : إن كنت لمن أشرب الناس للخمر في الجاهلية ، ثم كتب إلى أبي موسى : « إن فلاناً أتاني ، فذكر كذا وكذا ، فإذا أتاك هذا ، فمر الناس أن يجالسوه وأن يخالطوه ، وإن تاب فاقبل شهادته » ، وكساه وأمر له بمائتي درهم .

وهذا إسناد صحيح .

* * *

حديث فيه الستر على أهل المعاصي وأن الحدود تدفع بالشبهات

قال عبد الله بن المبارك : عن إبراهيم بن نشيط ، عن كعب بن علقمة ، عن ابن الهيثم ، عن عقبة بن عامر ، أنه قال لعمر : ياأمير المؤمنين ، إن لنا جيرانا يشربون الخمر ويفعلون ويفعلون به قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موؤودة في قبرها » .

رواه أبو بكر الإسماعيلي من حديث ابن المبارك(٦٠) .

أثر يذكر في باب التعزير

قال حنبل ابن إسحاق : حدثنا إبراهيم بن محمد ، حدثنا سفيان ، عن مطرف ، حدثنا الشعبي ، قال : قال عمر (رضي الله عنه) : لا أوتى برجل فضلني على أبي بكر (رضي الله عنه) إلا جلدته أربعين ، وكان عمر إذا بعث عاملاً كتب ماله .

إسنادٌ جيد .

---

(٦٠) رواه البخاري في الأدب المفرد — باب « من ستر مسلماً » ، وأبو داود في الأدب ، حديث (٤٨٩١) — باب « في الستر على المسلم » ، والترمذي أشار إليه عقب الحديث (١٩٣٠) (٤ : ٣٢٦) ، فقال : وفي الباب عن ابن عمر ، وعقبة بن عامر . وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (٧ : ١٢٩) ، الحديث (٤٧٢٣) ، وقال : وأخرجه النسائي ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤ : ٣٨٤) ، وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

أثر آخر :

قال خيثمة بن سليمان الأطرابلسي[٦١] : حدثنا الحنيني ، حدثنا عارم ، حدثنا هشيم ، حدثنا حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : وفد ناسٌ من أهل الكوفة والبصرة على عمر ، فلما نزلوا المدينة تحدث القوم بينهم ففضَّل القومُ أبا بكر على عمر ، وفَضَّل بعضهم عمر على أبي بكر . وكان الجارود بن المعلى مِمَّن فضل أبا بكر ، فجاء عمر ، ومعه دُرَّته وما في وجهه رائحة ، فأقبل على الذين فضلوه ، فضربهم بالدّرة حتى ماتبقى أحد إلا برجله ، فقال له الجارود : أفق ياأمير المؤمنين فإن الله لم يكن ليرانا نفضلك على أبي بكر ، فسُرّي عنه ، فلما كان من العشي صعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ألا إن أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر . من قال غير ذلك بعد مقامي هذا فهو مفتري وعليه ماعلى المفتري[٦٢] .

هذا إسناد جيد قوي .

وفيه دلالة على عقوبة الشيعة بهذا النكال ، والرافضي أسوأ حالا منه . وقد ذهب / عبد الرزاق بن همام إلى تكفير الرافضة وهو رواية عن الإمام مالك (رحمه الله) . وذهب طائفة آخرون إلى أنهم لايستحقون شيئا من الخير ، ودلائل ذلك مبسوطة في غير هذا الموضع ، والله أعلم .

٢٠٨

أثر آخر يذكر في تأديب السَّباب

روى حنبل بن إسحاق وأبو عبد الله بن بطة وأبو القاسم اللالكائي من حديث بقية ابن الربيع ، عن وائل ، عن البهي ، قال : وقع بين عبيد الله بن عمر ، وبين المقداد كلام فشتم عبيد الله المقداد ، فقال عمر : عليَّ بالحدّاد لأقطع لسانه لا يجترىء أحد بعده يشتم أحداً من أصحاب النبي ﷺ .

---

(٦١) هو خيثمة بن سليمان بن حيدرة بن سليمان القرشي الشامي الأطرابُلُسي ، كان رحالاً جوالاً صاحب حديث ، ولد سنة (٢٥٠) ، ووفاته سنة (٣٤٣) .

ذكره الخطيب البغدادي ، فقال : « خيثمة ثقة ثقة ، قد جمع فضائل الصحابة » .

وله مصنف اسمه : « الأحاد والمثاني في فضائل الصحابة » ترجمته في تذكرة الحفاظ (٣ : ٨٥٨) ، العبر (٢ : ٢٦٢) ، سير أعلام النبلاء (١٥ : ٤١٢) ، لسان الميزان (٢ : ٤١١) ، النجوم الزاهرة (٣ : ٣١٢) معجم المؤلفين (٤ : ١٣١) .

(٦٢) وينسب هذا إلى علي بن أبي طالب على مافي كنز العمال (١٣ : ٩٥ : ٣٦) .

وفي رواية : فهَمّ عمر بقطع لسانه ، فكلّمه فيه أصحاب محمد ﷺ قال : ذروني أقطع لسان ابني حتى لايجترىء أحد من بعدي سبّ أحدٍ من أصحاب محمد ﷺ .

وقد تقدّم في النذر .

ooo

كتاب الإمارة

حديث في الإمامة وغير ذلك

قال الإمام أحمد : حدثنا عفان ، حدثنا همام بن يحيى ، قال : حدثنا قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد الغَطَفَاني ، عن معدان بن أبي طلحة اليَعْمَري ، أنْ عمر بن الخطاب قام على المنبر يوم جمعة فحمد الله وأثنى عليه ، ثم ذكر رسول الله ﷺ وذكر أبا بكر (رضي الله عنه) ، ثم قال : رأيتُ رؤيا لا أراها إلا لحضور أجَلي ، رأيت كأنَّ ديكاً نقرني نقرتين . قال : وذكر لي أنه ديك أحمر — فقصصتها على أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر ، قالت : يقتلك رجل من العجم ، قال : وإن الناس يأمرونني أن استخلف وإنَّ الله لم يكن ليُضيعَ دينه وخلافته التي بعث بها نبيَّه ﷺ ، وإنْ يَعْجَل بي أمرٌ فإنَّ الشُّورى في هؤلاء الستّة الذين مات نبي الله وهو عنهم راض ، فمن بايعتم منهم فاسمعوا له وأطيعوا وإني أعلم أن أناساً سيطعنون في هذا الأمر أنا قاتلتهم بيدي هذه على الإسلام أولئك أعداء الله الكُفَّار الضُّلال ، وايمُ الله ماأنزل فيما عهد إليَّ ربيّ فاستخلفني شيئاً أهمّ إليَّ من الكلالة ، وايم الله ماأغلظ / لي نبي الله ﷺ في شيء منذ صحبته أشد ماأغلظ لي في شأن الكلالة ، حتى طعن بإصبعه في صدري ، وقال : تكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء ، وإني إن أعش فسأقضي فيها بقضاء يعلمه مَنْ يقرأ ومن لا يقرأ ، وإني أشهد الله على أمراء الأمصار ، وإني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم ويبينوا لهم سُنَّة نبيهم ﷺ ، ويرفعوا لي ماعُمِّيَ عليهم ، ثم إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهُما إلا خبيثتين ، هذا الثوم والبصل ، وايم الله لقد كنت أرى نبي الله ﷺ يجد ريحهما من الرَّجُل فيأمر به فيؤخذ بيده فيُخرج به من المسجد حتى يؤتى به البقيع ، فمن أكلهما لابُدَّ فَلْيُمِتْهُمَا طبخاً ، قال : فخطب الناس يوم الجمعة ، وأصيب يوم الأربعاء[1] .

٢٦٩

ثم رواه أحمد عن غندر ، عن سعيد ، عن قتادة به[2] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٥) ، وطبعة شاكر رقم (٨٩) ، وإسناده صحيح .
ه معدان بن طلحة اليعمري : ثقة .

(٢) هذه الرواية في مسند الإمام أحمد (١ : ٤٨) ، وطبعة شاكر رقم (٣٤١) ، وإسناده صحيح .

وذكر أبو الفرج بن الجوزي في كتابه « جامع المسانيد » أن هذا الحديث مُخَرّج في الصحيحين وليس كما قال ، إنما رواه مسلمٌ عن محمد بن المثنى ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة بطوله . ورواه أيضا عن حديث شعبة عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة مختصراً[٣] .

وأخرجه النسائي وابن ماجة من حديث ابن سعيد القطان مختصراً بقصة الكلالة والبصل الثوم[٤] .

وقد رواه الإمام علي بن المديني ، عن يحيى بن سعيد ، ومعاذ بن هشام ، كلاهما عن هشام الدستوائي به . وعن محمد / بن بكير ، عن سعيد ، عن قتادة . وعن حرمي بن عمارة ، عن شعبة ، عن قتادة به ، ثم قال : وهذا صحيح من الحديث . وهكذا كان يقول قتادة : معدان بن أبي طلحة ، وتابعه على ذلك زائدة ، عن السائب بن حبيش الكلاعي ، عن معدان بن أبي طلحة ، وخالفهم الأوزاعي في نسبه فقال : معدان بن طلحة[٥] .

٢٧٠

قال : وكنا نحب أن نعلم أن معدان لقي عمر أولاً — فحدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني الوليد بن هشام المعيطي حدثنا معدان بن أبي طلحة اليعمري ، قال : قدمت على عمر بن الخطاب من الشام فذكر حديثاً فيه كلام لم نحفظه ، وإنما كتبناه لنعلم أن معدان لقي عمر حتى يصح ماروى عن عمر . وقال في موضع آخر : هذا حديث حسنٌ وهو من حديث قتادة (وهو بصري) عن سالم بن أبي الجعد (وهو كوفي) عن

---

(٣) رواه مسلم في كتاب الفرائض — باب « ميراث الكلالة » ، وفي الصلاة — باب « نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها » ، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١ : ١٦٥) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام بن أبي عبيد الله ، عن قتادة به .

(٤) روى النسائي في التفسير قصة الكلالة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٨ : ١٠٩) ، وأخرج النسائي قصة البصل والثوم في كتاب الصلاة — باب « من يخرج من المسجد » ، وأعادها في الوليمة من سننه الكبرى أيضاً ، وأخرج ابن ماجة قصة البصل والثوم في كتاب الأطعمة — باب « أكل الثوم والبصل والكراث » ، وفي الصلاة أيضاً — باب « من أكل الثوم فلا يقربن المسجد » : الحديث رقم (١٠١٤) وقصة الكلالة عند ابن ماجة في كتاب الفرائض حديث رقم (٢٧٢٦) — باب « الكلالة » من طريق قتادة بهذا الإسناد أيضاً .

(٥) هو معدان بن أبي طلحة الكناني اليعمري الشامي ، من كبار التابعين ، ذكره ابن سعد ، ومسلم ، وخليفة في الطبقة الأولى من أهل الشام ، وقد روى عن عمر بن الخطاب ، وأبي الدرداء ، وثوبان ، وعمرو بن عبسة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥ : ٤٥٥) ، ووثقه العجلي (١٦٠٣) ، وله ترجمة في تهذيب التهذيب (١٠ : ٢٢٨) ، وقال في تقريب التهذيب (٢ : ٢٦٣) : ثقةٌ من الثانية .

معدان (وهو شامي) .

وقد روى النسائي من حديث حصين ومنصور ، كلاهما عن سالم بن أبي الجعد ، قال : قال عمر به ، رفعه حصين ووقفه منصور ولم يذكرا معدان ، فالله أعلم . وقد تقدّم في الوصية من حديث جويرية بن قدامة عن عمر قريب من هذا .

حديث آخر :

قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه قال لعمر : إني سمعت الناس يقولون / مقالةً فآليتُ أن أقولها لك ، زعموا أنك غيرَ مستخلف ، فوضع رأسه ساعةً ثم رفعه ، فقال : إن الله تعالى يحفظ دينَه وإني إنْ لاأستخلف فإن رسولَ الله ﷺ لم يستخلف وإنْ أستخلف فإن أبا بكر قد استخلفَ . قال : فوالله ماهو إلا أن ذكَرَ رسول الله ﷺ وأبا بكر (رضي الله عنه) فعلمت أنه لم يكن يَعْدِلُ برسول الله ﷺ أحداً ، وأنه غير مستخلِف[6] . ٢٧١

قال ابن الجوزي : أخرجاه في الصحيح . وليس كما قال ، إنما رواه مسلمٌ في كتاب المغازي عن ابن أبي عمر ، وإسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن رافع ، وعبد بن حميد ، ورواه أبو داود عن محمد بن داود بن سفيان ، وسلمة بن شبيب ، والترمذي عن يحيى بن موسى مختصراً ، سبعتهم عن عبد الرزاق بن همام به .وقال الترمذي : صحيح[7] .

طريق أخرى :

قال أحمد : حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا هشام ، عن عُرْوَة ، عن ابن عمر أن عمر قيل له : ألا تستخلفُ ؟ قال : إن أتْرُكْ فقد تَرَكَ من هو خير مني ، رسولُ الله ﷺ ، وإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني ، أبو بكر (رضي الله عنه)[8] .

فهذا من هذا الوجه أخرجه الشيخان في الصحيحين : البخاري عن الفريابي ،

---

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ : ٤٧) ، وطبعة شاكر ، حديث رقم (٣٣٢) ، وإسناده صحيح .

(٧) رواه مسلم في المغازي ـــ باب « الاستخلاف وتركه » ـــ وأبو داود في الخراج ـــ باب « في الخليفة يستخلف » ، والترمذي في الفتن ـــ باب « ماجاء في الخلافة » عن يحيى بن موسى ـــ مختصراً ، كلهم من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، وقال الترمذي : صحيح .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٣) ، وهو في طبعة شاكر ، حديث رقم (٢٩٩) ، وإسناده صحيح . محمد ابن بشر : هو ابن الفرافصة العبدي ، وهو ثقة .

عن الثوري ومسلم عن أبي كريب ، عن أبي أسامة ، عن هشام بن عروة به[٩] .

٢٧٢ حديث السقيفة الطويل

قال الإمام أحمد رحمه الله) : حدثنا إسحاق بن عيسى الطبّاع ، حدثنا مالك بن أنس ، حدثني ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أن ابن عباس أخبره : أن عبد الرحمن بن عوف رجع إلى رحله . قال ابن عباس : وكنتُ أقرىء عبد الرحمن بن عوف ، فوجدني وأنا أنتظره وذاك بمنىً في آخر حجة حجها عمر بن الخطاب . قال عبد الرحمن بن عوف : إن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال : إن فلاناً يقول : لو قد مات عمر بايعتُ فلاناً ، فقال عمر (رضي الله عنه) : إني قائم العشية ــ إن شاء الله ــ في الناس فمُحَذِّرُهم ، هؤلاء الرَّهْطَ الذين يريدون أن يغصبوهم أمرهم .

قال عبد الرحمن : فقلت : يأمير المؤمنين لاتفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم ، وإنهم الذين يغلبون على مجلسك إذا قمت في الناس ، فأخشى أن تقول مقالة يَطيرُ بها أولئك فلا يَعُوها ولا يضعوها مواضعها على مواضعها ، ولكن حتى تقدم المدينة ، فإنها دار الهجرة والسنة ، وتَخْلُص بعلماء الناس وأشرافهم فتقول ماقلت متمكنا ، فيعون مقالتك ويضعونها مواضعها . قال عمر : لئن قدمت المدينة سالماً صالحاً لأكلمن بها الناس في أول مقام أقومه . فلما قدمنا المدينة في عَقِبَ ذي الحجة ، وكان يوم الجمعة عجَّلتُ الرَّوَاحَ ٢٧٣ / صكة الأعمى[١٠] ، فقلت لمالك : وماصكة الأعمى ؟ قال : إنه لايبالي أي ساعة خرج ، لايعرف الحرّ والبرد ونحو هذا ، فوجدت سعيد بن زيد عند ركن المنبر الأيمن قد سبقني فجلست حذاءه تحك ركبتي ركبته ، فلم أنشب أن طلع عمر (رضي الله عنه) فلما رأيته قلت : ليقولن العشية على هذا المنبر مقالة ماقالها عليه أحدٌ قبله ، قال : فأنكر سعيد بن زيد ذلك وقال : ماعسيت أن تقول : مالم يقل أحد ؟ فجلس عمر على المنبر ، فلما سكت المؤذن قام فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد أيها الناس ، فإني قائل مقالة قد قُدِّر لي أن أقولها ، لا أدري لعلها بين يدي أجلي ، فمن وعاها وعقلها فليحدث

---

(٩) رواه البخاري في كتاب الأحكام ــ باب « الاستخلاف » عن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، ومسلم في المغازي في أبواب الإمارة ــ باب « الاستخلاف وتركه » عن أبي كريب ، عن أبي أسامة ــ كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه به .

(١٠) (صكة الأعمى) : أشد الهاجرة ، وفسره مالك هنا في سياق الحديث : « لايبالي أي ساعة خرج » .

بها حيث انتهت به راحلته ، ومن لم يعها فلا أحل له أن يكذب علي : إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها [وعقلناها] ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : لانجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضل بترك فريضة قد أنزلها الله — عز وجل — ، فالرجم في كتاب الله حقٌّ على مَنْ زنا إذا أُحصِنَ من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحَبَلُ أو الاعتراف ، / ألا وإنا قد كنا نقرأ : لا ترغبوا عن آبائكم ، فإن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم ، ألا وإن رسول الله ﷺ قال : « لا تطروني كما أُطري عيسى بنُ مريم ، فإنما أنا عبد الله ، فقولوا : عبد الله ورسوله » ، وقد بلغني أن قائلا منكم يقول : لو قد مات عمرُ بايعتُ فلاناً . فلا يَغْتَرَّن امرؤٌ أن يقول : إن بيعة أبي بكر كانت فلتةً ، ألا وإنها كانت كذلك ، ألا وإنَّ الله (عز وجل) وقى شرها ، وليس فيكم اليوم من تُقطَعُ إليه الأعناقُ مثلُ أبي بكر (رضي الله عنه) ألا وإنه كان من خَبَرِنا حين توفي رسول الله ﷺ أنَّ علياً والزبير ومن كان معهما تخلفوا في بيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ وتخلف عنا الأنصارُ بأجمعها في سقيفة بني ساعدة واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت له : ياأبابكر انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار ، فانطلقنا نؤمهم حتى لَقِيَنَا رجلان صالحان ، فذكرا لنا الذي صنع القوم ، فقالا : أين تريدون يامعشر المهاجرين ، فقلت : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالا : لا عليكم أن لا تقربوهم ، واقضوا أمركم يامعشر المهاجرين ، فقلت : والله لنأتينهم ، فانطلقنا حتى جئناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا هم مجتمعون وإذا بين ظهرانيهم رجل مُزَمَّل[11] ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : / سعد بن عبادة ، فقلت : ماله ؟ قالوا : وَجِع ، فلما جلسنا قام خطيبهم فأثنى على الله (عز وجل) بما هو أهله وقال : أما بعد ، فنحن أنصار الله (عز وجل) وكتيبة الإسلام ، وأنتم يامعشر المهاجرين رهط منا ، وقد دفت دافة[12] منكم يريدون أن يخزلونا[13] من أصلنا ويَحْضُنُونا[14] من الأمر ، فلما سكت أردت أن أتكلم ، وكنت قد زَوَّرْتُ[15] مقالة أعجبتني أردْتُ أن أقولها بين يدي

٢٧٤ ٢٧٥

(١١) (مُزَمَّل) : مُلَفف .

(١٢) (الدافة) : القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد .

(١٣) (يخزلون) : بالزاي : يقتطعون ، ويذهبون بنا منفردين ، وفي نسخة : « يبتزون » ، وعند البخاري : يختزلون .

(١٤) يقال : « حضنه من الأمر واحتضنه » أخرجه في ناحية عنه ، واستبد به ، أو حبسه عنه ، كأنه جعله في حضن منه . أي جانب .

(١٥) (زورت مقالة) : أي هيأت وحسنت والتزوير : إصلاح الشيء ، وكلامٌ مزورٌ : أي محسن .

أبي بكر (رضي الله عنه) ، وقد كُنتُ أدري منه بعض الحَدّ[١٦] وهو كان أحلم مني وأوقر فقال أبو بكر : على رِسْلِكَ ، فكرهت أن أغضبه وكان أعلم مِنّي وأوقر ، والله ماترك من كلمةٍ أعجبتني في تزويري إلا قالها في بديهته وأفضل حتى سكت ، فقال : أما بعد فما ذكرتم من خير فأنتم أهله ، ولم تعرف العربُ هذا الأمر إلا بهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسباً وداراً ، وقد رضيتُ لكم أحد هذين الرجلين أيهما شئتم وأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجَرّاح ، فلم أكْرَهْ مما قال غيرها ، وكان والله أنْ أُقَدَّم فَتُضرَبَ عنقي لا يُقَرِّبني ذلك إلى إثم أحبُّ إليّ أن أتأمَّر على قَوْمٍ فيهم أبو بكر ، إلا أن تُغيِّر نفسي عند الموت ، فقال قائل من الأنصار : أنا جُذَيْلُها[١٧] المُحَكَّك وعُذَيْقُها[١٨] المُرَجَّبُ[١٩] منا أمير ومنكم أمير ، يامعشر قريش . فقلت لمالك : مامعنى أنا جُذَيْلُها المحكّك وعُذَيْقُها المرجب ؟ قال : كأنه يقول : أنا داهيتُها . قال : وكَثُر اللَّغط / وارتفعت الأصوات حتى خشيتُ الاختلاف ، فقلت : ابْسُط يَدَكَ ياأبا بكر فبسط يده ، فبايعته وبايَعَهُ المهاجرون ثم بايعه الأنصار ، ونزونا على سعد بن عبادة ، فقال قائل منهم قتلتم سعداً فقلت : قتل الله سعداً . وقال عمر (رضي الله عنه) : أما والله ماوجدنا فيما حضرنا أمرا هو أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا أن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يُحْدِثوا بعدنا بيعةً ، فإما أن نُتَابعهم على مالا نرضى وإما أنْ نُخالِفَهم فيكونَ فيه فَسَادٌ ، فَمَنْ بايع أميراً عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ولا بيعة للذي بايعه تَغِرَّةً[٢٠] أنْ يُقْتَلا[٢١] .

٢٧٦

---

(١٦) (الحد) : من الحدة ، وهي الغضب .

(١٧) (الجذيل) : تصغير جذل ، وهو العود الذي ينصب للإبل الجربى لتحتك به ، وهو تصغير تعظيم أي أنا ممن يستشفى برأيه كما تستشفي الإبل الجربى بالاحتكاك بهذا العود ، وقيل : أراد أنه شديد البأس صلب المكسر .

(١٨) (العذيق) : النخلة ، وهو تصغير تعظيم أيضاً .

(١٩) (المرجب) : من الترجيب وهو أن تعمد النخلة الكريمة ببناءٍ من حجارة أو خشب إذا خيف عليها لطولها ، وكثرة حملها أن تقع .

(٢٠) (تغرة) : بفتح التاء ، وكسر الغين ، وتشديد الراء المفتوحة ، وقد ثبت في البخاري بالتنوين ، قال في النهاية : « مصدر غررته » : إذا ألقيته في الغرر ، وهي من التغرير ، كالتعلة من التعليل ، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره : خوف تغرة أن يقتلا ، أي خوف وقوعهما في القتل » وفي اللسان عن الأزهري : « يقول : لايبايع الرجل إلاّ بعد مشاورة الملأ من أشراف الناس واتفاقهم ، ومن بايع رجلاً من غير اتفاق من الملأ لم يؤمّر واحد منهما ، تغرة بمكر المؤمّر منهما لئلا يقتلا أو أحدهما ، ونصبت تغرة لأنه مفعول له ، وإن شئت مفعول من أجله ، وقوله : أن يقتلا ، أي حذارِ أن يقتلا ، وكراهة أن يقتلا .

(٢١) أخرجه بطوله الإمام أحمد في المسند (١ : ٥٥ ــ ٥٦) ، وهو في طبعة شاكر رقم (٣٩١) ، وإسناده صحيح ، وهو عن مالك كما ترى ، ولكنه لم يسقه كله في الموطأ ، بل روى قطعة الرجم منه فقط .

قال مالك : وأخبرني ابنُ شهاب ، عن عروة بن الزبير أنّ الرَّجُلَين اللذين لقياهما : عُويمر بن ساعدة ، ومعن بن عدي .

قال ابن شهاب : وأخبرني سعيد بن المُسيِّب أنَّ الذي قال : « أنا جُذَيْلُها المُحكَّك وعُذَيْقُها المُرجَّب » هو الحُبَابُ بن المنذر .

هذا حديث عظيم أخرجه الجماعة في كتبهم من طرق متعددة من حديث الزهري .

فرواه البخاري عن يحيى بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن مالك ، ويونس . وأخرجه أيضاً من حديث معمر وسفيان بن عيينة ، وصالح بن كيسان .

ومسلمٌ من حديث يونس ، وسفيان بن عيينة .

وأبو داود من حديث هشيم .

والنسائي من حديث الليث/وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، كلهم عن الزهري به . ٢٧٧

ورواه النسائي من طرق أخر منقطعة ومرسلة[٢٢] .

وفيما ذكرنا كفاية ، والله أعلم .

حديث آخر في السقيفة أيضاً :

قال الإمام أحمد : حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة ، حدثنا عاصم (ح) وحُسين بن علي ، عن زائدة ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله ، قال : لما قُبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار : منا أميرٌ ومنكم أمير فأتاهم عمر (رضي الله عنه) فقال : يامعشر الأنصار ! ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمَرَ أبا بكر أن يؤمّ الناس ؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدّم أبا بكر ؟ فقالت الأنصار : نعوذ بالله أن نتقدّمَ أبا بكر[٢٣] .

---

(٢٢) أخرجه الجماعة بطوله ، ومنهم من اختصره البخاري في المناقب ـــ باب « مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة » ، وفي المظالم ـــ باب « ماجاء في السقائف » ، وفي المغازي ـــ باب « حدثني خليفة » ، وفي الاعتصام بالسنة ـــ باب « ماذكر النبي ﷺ وحضٌ على اتفاق أهل العلم ومأجمع عليه الحرمان مكة والمدينة » ، وفي المحاربين ـــ باب « الاعتراف بالزنا » ، وفي ـــ باب « رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت » .

ورواه مسلم في الحدود (٣ : ١٣١٧) ـــ باب « رجم الثيب في الزنا » ، وأبو داود في الحدود ـــ باب « في الرجم » ، والترمذي في الحدود ـــ باب « ماجاء في تحقيق الرجم » ، والنسائي في الرجم من سننه الكبرى على ماني تحفة الأشراف (٨ : ٤٩) ، وابن ماجة في الحدود ـــ باب « الرجم » .

(٢٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢١) ، وهو في طبعة شاكر ، حديث رقم (١٣٣) ، وإسناده صحيح . حسين بن علي : هو الجعفي شيخ أحمد ، يروى أحمد هذا الحديث عنه ، وعن معاوية بن عمرو ، كلاهما عن زائدة ، =

أخرجه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم وهناد بن السري ، كلاهما عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة به .

وهكذا رواه علي بن المديني عن حسين بن علي الجعفي به ، وقال : صحيح لا أحفظه إلا من حديث زائدة عن عاصم .

طريق أخرى :

ورواه النسائي أيضاً من حديث سلمة بن نبيط ، عن نعيم بن أبي هند ، عن نبيط ابن شريط ، عن سالم بن عبيد الأشجعي وله صحبة ، عن عمر أنه قال مثل ذلك[٢٤] .

طريق أخرى :

قال الحافظ أبو بكر بن إبراهيم الإسماعيلي (رحمه الله) : حدثنا محمد بن الليث الجوهري ، حدثنا محمد بن يحيى الأزدي ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي سليمان الكوفي ، عن يزيد بن سعيد بن ذي عصوان عبد الرحيم بن سليمان / عن عبد الملك بن عمير ، أنه أخبره رافع بن عمرو الطائي ، قال : أخبرني أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) أن عمر قال يوم السَّقيفة للأنصار : أما تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس ؟ قالوا : نعم قال : فأيكم يجترىء أن يتقدمه ؟ قالوا : لا أيّنا . ٢٧٨

هذا حديث غريب بهذا الإسناد .

طريق أخرى :

قال الإمام محمد بن يحيى الذهلي في كتاب « الزهريات » : حدثنا عياش بن الوليد ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمر ، قال : قلت : « يامعشر الأنصار . يامعشر المسلمين إن أولى الناس بإمرة نبي الله ﷺ ثاني اثنين إذ هما في الغار » ، وأبو بكر السباق المتين ، ثم أخذت بيده ، وبدرني رجل من الأنصار ، فضرب على يده قبل أن أضرب على يده ثم ضربت على يده فتابع الناس .

هذا حديث جيد الإسناد من هذا الوجه .

= وهو ابن قدامة ، وعاصم هو ابن أبي النَّجُود . وزرّ هو ابن حبيس ، وعبد الله هو ابن مسعود .

(٢٤) رواه النسائي في المناقب ، وفي التفسير من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٨ : ٢١) .

وقد اختاره الحافظ الضياء في كتابه ، ويقال : إن هذا الرجل من الأنصار الذي بايع أبا بكر أولاً هو بشير بن سعد والد النعمان بن بشير (رضي الله عنهما) .

طريق أخرى :

قال محمد بن سعد : **حدثنا** عارم بن الفضل ، حدثنا حمّاد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد أن رسول الله ﷺ لما توفي اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عُبادة ، فأتاهم أبو بكر وعمر ، وأبو عبيدة بن الجراح ، قال : فقام حُباب بن المنذر ، وكان بَدْرِياً ، فقال : منا أمير ومنكم أمير ، فإنا والله ماننْفَسُ هذا الأمرَ عليكم أيها الرهط ، ولكنا نخافُ أن يليها أو قال : يَلِيَهُ أقوام قتلنا آباءهم وإخوتهم . قال : فقال له عمر : إذا كان ذلك فمُتْ إن استطعْتَ ، فتكلّم أبو بكر ، فقال : نحن الأمراءُ وأنتم الوزراء ، وهذا الأمرُ بيننا وبينكم كَقَدِّ الأبْلُمة[٢٥] ـــ يعني : الخُوصَة ـــ فبايع أوّل الناس بشيرُ بن سعد أو النعمان . قال : فلما اجتمع الناس على أبي بكر قُسِمَ بين الناس قَسْماً ، فَبَعَثَ عجوز من بني عَديّ بن النّجّار بقسمها مع زيد بن ثابت فقالت : ماهذا ؟ قال : قسمٌ قسمهُ أبو بكر للنساء ، فقالت : أتراشُوني عن ديني ؟ فقالوا : لا . قالت : أتخافون أن أدَعَ ماأنا عليه ؟ قالوا : لا . قالت : فو الله لا آخذ منه شيئاً أبداً ، فرجع زيد إلى أبي بكر ، فأخبره ماقالت . فقال أبو بكر : ونَحْنُ لا نَأْخُذُ مما أعطيناها شيئاً أبداً .

هذا الإسناد حسنٌ وفيه انقطاع[٢٦] .

وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه في حديث الثقيفة ، قال عمر : فكنت أول الناس أخذ بيده ـــ يعني يد أبي بكر ـــ فبايعته إلا رجلا من الأنصار أدخل يده من خلفي بين يدي ويده ، فبايعوه قبلي .

حديث آخر :

قال البخاري : **حدثنا** إبراهيم بن موسى ، أخبرنا هشام ، عن معمر ، عن الزُّهري ، قال : أخبرني أنسُ بن مالك (رضي الله عنه) أنه سمع خطبة عمر الأخيرة حين جلس / على ٢٧٩ المنبر وذلك الغد من يوم تُوفّي رسول الله ﷺ وأبو بكر (رضيَ الله عنه) صامت لايتكلم ، قال : كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يَدْبَرنا ـــ يُريدُ بذلك أن يكون

---

(٢٥) (الأبلمة) : خوصة المُقل ، وهي إذا شقت تساوى شقاها . الفائق (٣ : ١٦٦)

(٢٦) رواه محمد بن سعد في الطبقات (٣ : ١٨٢) ـــ باب « ذكر بيعة أبي بكر » .

آخرهم — فإن يك محمد ﷺ قد مات فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به بما هدى الله محمداً ﷺ ، وإن أبا بكر (رضي الله عنه) صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين فإنه أولى المسلمين بأموركم ، فقوموا فبايعوه . وكانت طائفة [منهم] قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة ، وكانت بيعة العامة على المنبر[٢٧] .

قال الزهري : عن أنس بن مالك : سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ : اصْعَد المِنْبَر ، فلم يزل به حتى صعدَ المنبر فبايعه الناس عامة .

ثم رواه البخاري عن يحيى بن بكير ، عن الليث عن عقيل ، عن الزهري به مختصراً[٢٨] .

وقد قدمنا في سيرة الصديق[٢٩] أنه بايعه يومئذ المهاجرون والأنصار حتى علي والزبير .

وهذا إسناد صحيح ارتضاه مسلم بن الحجاج وابن خزيمة (رحمهما الله) .

فهذه بيعة الصديق التي اتفق عليها المهاجرون والأنصار ، وإنما كانت فلتةً لأنهم لم يحتاجوا إلى تفكيرٍ وتروٍّ في الصديق إذ هم حازمون ، قاطعون بأنه أفضلهم وخيرهم بعد رسول الله ﷺ .

وأما بيعة عمر بن الخطاب فكانت بتفويض الصديق إليه الأمر من بعده ، وأجمع الصحابة على تلقي ذلك من الصديق بالقبول ، فرضي الله عنهم وأرضاهم وجعلنا ممن يحبهم ويتولاهم .

---

(٢٧) رواه البخاري في الأحكام ، الحديث (٧٢١٩) ، باب « الاستخلاف » . فتح الباري (١٣ : ٢٠٦) .

(٢٨) هذه الرواية عند البخاري في أول كتاب الاعتصام بالسنة ، الحديث (٧٢٦٩) ، باب « حدثنا الحميدي » . فتح الباري (١٣ : ٢٤٥) .

(٢٩) سيرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه كتاب صنفه ابن كثير ، وذكره في البداية والنهاية (٧ : ١٨) ، وقال : « وقد ذكرنا ترجمة الصديق رضي الله عنه وسيرته وأيامه وماروى من الأحاديث ، وماروي عنه من الأحكام في مجلد ، ولله الحمد والمنة ، كما أشار إليه في تفسيره (٤ : ٢٢٤) فقال بعد إيراده أثراً عن أبي بكر الصديق : « لا وقد أوردت لهذا الأثر طرقاً كثيرة في سيرة الصديق رضي الله عنه عند ذكر وفاته رضي الله عنه .

وقال في الباعث الحثيث (١٨٣) حين تحدث عن أبي بكر : « وقد ذكرت سيرته وفضائله ومسنده والفتاوى عنه في مجلد على حدة ، ولله الحمد » .

وقد أشار إليه هنا أيضاً ، مما يدل على أنه قد انتهى من تصنيفه ، ولم نر هذا الكتاب ، فهو من جملة تراث ابن كثير المفقود .

/ أثر آخر :

280

قال الزبير بن بكار : حدثني مصعب بن عثمان ، حدثني نوفل بن عمارة ، قال : جاء الحارث بن هشام ، وسهيل بن عمرو إلى عمر بن الخطاب ، فجلسا عنده وهو بينهما ، فجعل المهاجرون الأولون يأتون عمر فيقول : هاهنا ياسهيل هاهنا يا [حارث] فينحيهما عنهم ، وجعل الأنصار يأتون عمر فينحيهما عنهم حتى صاروا في آخر الناس ، فلما خرجا من عند عمر ، قال الحارث بن هشام لسهيل بن عمرو : ألم تر ماصنع بنا ؟ فقال له سهيل : أيها الرجل ، لا لوم عليه ينبغي أن نرجع باللوم على أنفسنا ، دُعي القوم فأسرعوا ، ودُعينا فأبطأنا ، فلما قاموا من عند عمر أتياه ، فقالا : ياأمير المؤمنين قد رأينا مافعلت اليوم ، وعلمنا أنّا أتينا من أنفسنا فهل من شيء نستدرك به ، فقال لهما : لا أعلمه إلا هذا الوجه ، وأشار لهما إلى ثغر الروم ، فخرجا إلى الشام فماتا بها (رضي الله عنهم) .

أثر آخر :

قال الهيثم بن عدي : أخبرنا أبو بكر الهُذَلي ، عن الحسن ، قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى وهو بالبصرة : بلغني أنك تأذن للناس جماً غفيراً ، فإذا جاءك كتابي هذا فائذن لأهل الشرف ، وأهل القوة ، والتقوى ، والدين ، فإذا أخذوا مجالسهم ، فائذن للعامة .

فهذه آثار حسنة وإن كان فيها انقطاع .

/حديث آخر في التحذير من أئمة الضلال والجور

281

قال الإمام أحمد : حدثنا عبد القدوس بن الحجاج ، حدثنا صفوان ، حدثني أبو المخارق زهير بن سالم : أن عمير بن سعد الأنصاري ، كان عُمَر وَلّاه حمص .. فذكر الحديث . قال عمر ، يعني لكعب : إني أسألك عن أمرٍ فلا تكتمني . قال : والله لا أكتمك شيئاً أعلمه . قال : ماأخوف شيء تَخَوَّفه على أمة محمد ﷺ ؟ قال : أئمة مضلين . قال عمر : صدقت ، قد أسَرَّ ذلك إليَّ [وأعلمنيه] رسول الله ﷺ(30) .

---

(30) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (1 : 42) ، وهو في طبعة شاكر حديث (293) ، وإسناده جيد ، كما قال المصنف ابن كثير :

ه صفوان هو ابن عمرو السكسكي : ثقة من الخامسة ، ذكره العجلي في تاريخ الثقات الترجمة (700) ، فقال : « شامي » ثقة ، وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين (6 : 469) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (2 : 2 : 308) ، =

هذا إسناد جيد ، وليس في شيء من الكتب الستة ، ولم يسرد الإمام أحمد قصة عمير بن سعد ، وقد ساقها الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في مسند عمر ، وفيها غرابة .

وقد روى الإسماعيلي أيضاً من طرق جيدة عن الشعبي ، عن زياد بن حدير ، قال : قال لي عمر بن الخطاب : يازياد هل تدري مايهدم دعائم الإسلام ؟ قلت : لا . قال : زلة العالم ، وجدال المنافق بالقرآن ، وحكم الأئمة المضلين .

طريق أخرى :

وقال أبو الجهم العلاء بن موسى : حدثنا سوار حدثنا مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، عن ابن عباس ، قال : خطب عمر ، فقال : إن أخوف ماأخاف عليكم تغير الزمان ، وزيغة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة يضلون الناس بغير علم .

حديث آخر :

٢٨٢ قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع ، عن ابن أبي خالد ، عن قيس ، قال : رأيت عمر وبيده عسيب نخل وهو يُجْلِسُ الناس ، يقول : اسمعوا لقول خليفة رسول الله ﷺ ، فجاء مولى لأبي بكر ، يُقال له : شَدِيدٌ ، بصحيفة فقرأها على الناس فقال: يقول أبو بكر : اسمعوا وأطيعُوا لما في هذه الصحيفة والله ماألوتكم — قال قيس (وهو ابن أبي حازم) : فرأيتُ عُمَرَ بعد ذلك على المنبر(٣١) .

أثر في تحذير الإمام أن يولي على المسلمين قريبا لقرابته أو فاجرا

قال أبو بكر بن أبي الدنيا (رحمه الله):حدثنا هارون بن سفيان ، حدثنا خلف بن

= وتهذيب التهذيب (٤ : ٤٢٨) .

زهير بن سالم : هو العنسي الشامي ، ذكره ابن حبان في الثقات (٦ : ٣٣٦) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٣٩٠) .

٥عمير : هو ابن سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس ، وهو من فضلاء الصحابة وزهادهم ، استعمله عمر على حمص ، ومات في خلافة عثمان أو بعدها .

(٣١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٧) ، وهو في طبعة شاكر رقم (٢٥٩) ، وإسناده صحيح . ابن أبي خالد : هو إسماعيل . قيس : هو ابن أبي حازم . شديد : هو مولى لأبي بكر ، لانعرف من خبره غير هذا الخبر ، وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة فيمن أدرك النبي ﷺ (٣ : ٢٢٢) ، ومن المحتمل أن تكون له صحبة .

تميم ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، قال : قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : من استعمل رجلاً لمودة أو لقرابة لا يستعمله إلا لذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين .

قال : وحدثنا عبيد الله بن جرهر الغنكي ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، حدثنا فرج بن فضالة ، عن النضر بن شُفَيّ عن عمران بن سليم ، عن عمر بن الخطاب قال : من استعمل فاجراً وهو يعلم أنّه فاجرٌ فهو مثله .

أثر في جواز استعانة الإمام ببعض العمال على ما لايتمكن منه

قال أبو داود في المراسيل : عن محمد بن يحيى عن يعقوب عن إبراهيم بن سعد الزهري عن أبيه ، قال : حتى كان في آخر زمانه ــ يعني عمر ــ فقال ليزيد بن أخت نمر : اكْفِني بعض الأمور ــ يعني صغارها .

ثم رواه أيضاً عن محمد بن يحيى عن معمر ، عن الزهري : مااتخذ رسول الله ﷺ قاضيا حَتَّى مات ولا أبو بكر ولا عمر . إلا أنه قال لرجل في آخر خلافته : اكفني بعض أمور الناس[٣٢] .

حديث فيه جواز اتخاذ كاتب أمين

قال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني ، حدثنا إبراهيم ابن المنذر ، حدثنا محمد بن صدقة / الفدكي ، حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ، قال : كُتِبَ إلى رسول الله ﷺ كتابٌ ، فقال لعبد الله بن أرقم : « أجب هؤلاء » ؛ فأخذه عبد الله بن أرقم ، فكتبه ، ثم جاء بالكتاب فعرضه على رسول الله ﷺ فقال : « أحسنت » . فما زال ذلك في نفسي حتى وُلِّيتُ فجعلته على بيت المال .

٢٨٣

ثم قال : لانعلم رواه عن زيد بن أسلم ، عن أبيه إلا مالك[٣٣] .

---

(٣٢) رواه أبو داود في المراسيل في كتاب القضاء ، الحديث (٣٥٠) ؛ صفحة (١٧٣) ، من تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، وهو في تحفة الأشراف (١٣ : ١٦٧) ، الحديث (١٩٣٣٧) .

(٣٣) رواه البزار . كشف الأستار عن زوائد البزار ، حديث رقم (١٨٥) في باب « عرض الكتاب على من أمر به » ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ١٥٢) ، وقال : رواه البزار ، وفيه محمد بن صدقة الفدكي ، قال في الميزان : حديثه منكر .

قلت : ومحمد بن صدقة هذا ذكره أبو حاتم(٣٤) فقال : كان يسكن ناحية المدينة . روى عن مالك . وعنه إبراهيم بن المنذر الحزامي ، وذكر شيخاً آخر يُقال له : محمد بن صدقة الجبلاني ، أبو عبد الله المكتب الحمصي ، روى عن اليمان بن عدي ، ومحمد بن حرب ، وعمر بن صالح الأزدي ، وأبي حيوة المقرئ ، وعنه أبو حاتم وقال : صدوق(٣٥) وهو من رجال النسائي .

وذكر آخر يقال له : محمد بن صدقة رأى أنس بن مالك روى عن الحسن ، روى عنه يعقوب بن إسحاق الحضرمي(٣٦) .

أثر فيه أن الإمام يأذن للناس عليه بحسب منازلهم في الإسلام والشرف ، وأنهم يجلسون منه كذلك

قال الإمام أحمد : حدثنا عفان ، حدثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت الحسن قال : حضر بابَ عمر بن الخطاب سهيل بن عمرو والحارث بن أبي هشام وأبو سفيان بن حرب ، ونفر من قريش من تلك الرؤوس ، وصهيب وبلال وتلك الموالي الذين شهدوا بدراً فخرج إذن عمر ، فأذن لهم وترك هؤلاء ، فقال أبو سفيان : لم أر كاليوم قط يأذن لهؤلاء العبيد ويتركنا على بابه لا يلتفت إلينا ، فقال سهيل بن عمرو ، وكان رجلاً عاقلاً : أيها القوم إني والله لقد أرى الذي في وجوهكم إن كنتم غضاباً فاغضبوا على أنفسكم ، دعي القوم ودعيتم فأسرعوا وأبطأتم ، فكيف بكم إذا دعوا يوم القيامة وتركتم(٣٧) .

٢٨٤ / حديث آخر :

قال الحافظ أبو يعلى الموصلي : حدثنا مصعب بن عبد الله ، حدثنا الدراوردي ، عن محمد بن أبي حميد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أُخبِرُكُمْ بخيارِ أئِمَّتِكُمْ من شرارهم ؟ الذين تُحبونهم ويحبونكم ، وتدعون لهم

---

(٣٤) في الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٢٨٨) ، والترجمة رقم (١٥٦٦) .

(٣٥) الجرح والتعديل في الموضع السابق ، الترجمة (١٥٦٤) ، وقال : « روى عنه أبي » .

(٣٦) الجرح والتعديل في الموضعين السابقين ، الترجمة رقم (١٥٦٥) ، وموقعه بين الترجمتين السالفتين ، ولايوجد في الجرح والتعديل محمد بن صدقة غير هؤلاء الثلاثة .

(٣٧) انظر مسند الإمام أحمد . (٢ : ٢٥٢) ، (٢ : ٤٠٩) .

ويدعون لكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم »[٣٨] .

ورواه الترمذي في الفتن عن بندار ، عن أبي عامر العقدي ، عن محمد بن أبي حميد ، وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي حميد وهو يُضَعّف من قبل حفظه[٣٩] .

أثرٌ في أنه يجوز استعمال الرجل القوي وإن كانت له ذنوب يستثنى بها

قال أبو عبيد في الغريب : حدثني يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن الحسن ، قال : قال حذيفة لعمر : إنك تستعين بالرجل الذي فيه — وبعضُهم يرويه : بالرجل الفاجر — فقال عمر : إني أستعمله لأستعين بقوته ثم أكون على قَفَّانه .

قال الأصمعي : قفان كل شيء جُمّاعه واستقصاء معرفته ؛ يقول : أكون على تتبع أمره حتى أستقصي علمه وأعرفه .

قال أبو عبيد : ولا أحسب هذه الكلمة عربية ، إنما أصلها قبّان ، ومنه قول العامة : فُلانٌ قبّان على فلان — إذا كان بمنزله الأمين عليه والرئيس الذي يُتتبع أمره ويحاسبه ، ولهذا سمي هذا الميزان الذي يُقال له : (القَبَّان) القبان[٤٠] .

أثر فيه أن الوالي إذا طرأ عليه ماينافي العدالة فإنه يعزل

قال محمد بن سعد في « الطبقات » : كان عمر بن الخطاب قد استعمل النعمان ابن عدي بن نضلة[٤١] ، على ميسان من أرض البصرة ، وكان يقول الشعر ، فقال :

---

(٣٨) رواه أبو يعلى في مسنده (١ : ١٤٨) ، الحديث (٢٢) ، وسيأتي في الحاشية التالية من رواية الترمذي له .

(٣٩) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات ، الحديث (٣٥٦١) ، (٥ : ٥٥٩) ، باب « خيار الأمراء من تحبونهم ويحبونكم » ، وفي إسناده محمد بن أبي حميد ، وهو ضعيف .

(٤٠) رواه أبو عبيد الهروي (٣ : ٢٣٩ — ٢٤٠) .

(٤١) هو النعمان بن عدي بن نضلة العدوي : وهو شاعر صحابي ، من الولاة ، هاجر مع أبيه إلى الحبشة في بدء ظهور الإسلام ومات أبوه فيها ، فورثه النعمان فكان أول وارث في الإسلام ، ثم ولاه عمر بن الخطاب على ميسان ، وهي كورة واسعة بين البصرة وواسط ، ولم يولِّ عمر أحداً من قومه (بني عدي) غيره ، لما كان في نفسه من صلاحة . ثم لما بلغه من شعره أبيات قالها عزله بعد ذلك ، وانظر ترجمته في : نسب قريش (٣٨٢) ، ومعجم البلدان (٢ : ٢٢٤) ، والإصابة الترجمة (٨٧٤٩) ، وأسد الغابة (٥ : ٣٣٥) .

ألا هل أتى الحسناء أنْ حَليلها ... بمَيْسَان يسقى في زجاج وحَنتم[٤٢]

إذا شِئْتُ غنّتني دَهاقينُ قَرْيَةٍ ... ورقاصة[٤٣] تجذو على كل مَنْسِمِ[٤٤]

فإن كنت ندماني فبالأكبر اسقني ... ولا تسقني بالأصغر المتثلم

لعل أمير المؤمنين يسوؤه ... تنادمنا في الجوسق المتهدم[٤٥]

٢٨٥ فلما بلغ عمر قوله ، قال : نعم ، والله إنه ليسوؤني : مَنْ لقيه / فليخبره أني قد عزلته ، فقدم عليه رجل من قومه فأخبره بعزله ، فقدم على عمر ، فقال : والله ماصنعت شيئاً مما قلت ، ولكن كنت امرأ شاعراً ، وجدتُ فضلاً من قولي فقلت فيه الشعر ، فقال عمر (رضي الله عنه) : والله لا تعمل لي على عمل ما بقيت ، وقد قلت ماقلت[٤٦] .

وقد روى الحافظ أبو بكر بن أبي الدنيا (رحمه الله) عن أحمد بن محمد بن أيوب ، عن إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن إسحاق .. ، فذكر مثله .

وحكى الزبير بن بكار مثل ذلك أيضاً ، إلا أنه قال : .

إذا شئت غنتني دهاقين قرية ... وصناجة تجذو على كل مَنْسِمِ

قال الشيخ أبو الفرج بن الجوزي عن شيخه أبي منصور : وهذا هو الصحيح ومنسم : استعارة وإنما يُقال ذلك للبعير ، وهو في الإنسان الظفر ، قال والجوسق : فارسيٌّ معرّب وهو القصر الصغير . ويقال له الكوشك[٤٧] .

---

(٤٢) (الحنتم) : جرار خضر تضرب إلى الحمرة .

(٤٣) وفي بعض الروايات : « وصناجة » ، والصناجة مايكون في الدفوف ، وهو معربٌ ، وامرأة صناجة ذات صنج ، وسموا أعشى بكر صناجة لجودة شعره .

(٤٤) (تجذو) : تثبت قائمة .

(٤٥) انظر الأبيات في معجم مااستعجم (١٢٨٣) ، وصمت اللآلىء (٧٤٥) ، وأسد الغابة (٥ : ٣٣٥) .

(٤٦) وفي رواية أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب له : « ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ، حم ، تنزيل الكتب من الله العزيز العليم ، غافر الذنب ، وقابل التوب ، شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو .. ﴾ أما بعد ، فقد بلغني قولك : لعل أمير المؤمنين يسوؤه ، وايم الله لقد ساءني ذلك وقد عزلتك ! »

فلما قدم عليه ، قال النعمان : والله ماكان من ذلك شيء وإنما هو فضل شعر قلته ؛ فقال عمر : إني لأظنك صادقاً ، ولكن والله لاتعمل لي عملا أبداً ، فرحل إلى البصرة ، ولم يغز مع المسلمين حتى مات .

وفي رواية : أنه قال ذلك حتى بعزله عمر ، ويوالي الفتوح .

(٤٧) لسان العرب (٤٤١٤) ، مادة نسم

قال الزبير بن بكار : وحدثني محمد بن الضحاك بن عثمان الحزامي عن أبيه ، قال : لما بلغ عمر بن الخطاب هذا الشعر كتب إلى النعمان : « بسم الله الرحمن الرحيم . ﴿ **حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم ، غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير** ﴾[48] أما بعد فقد بلغني قولك :

لعل أمير المؤمنين يسوؤه ... تنادمنا في الجوسق المتهدّم

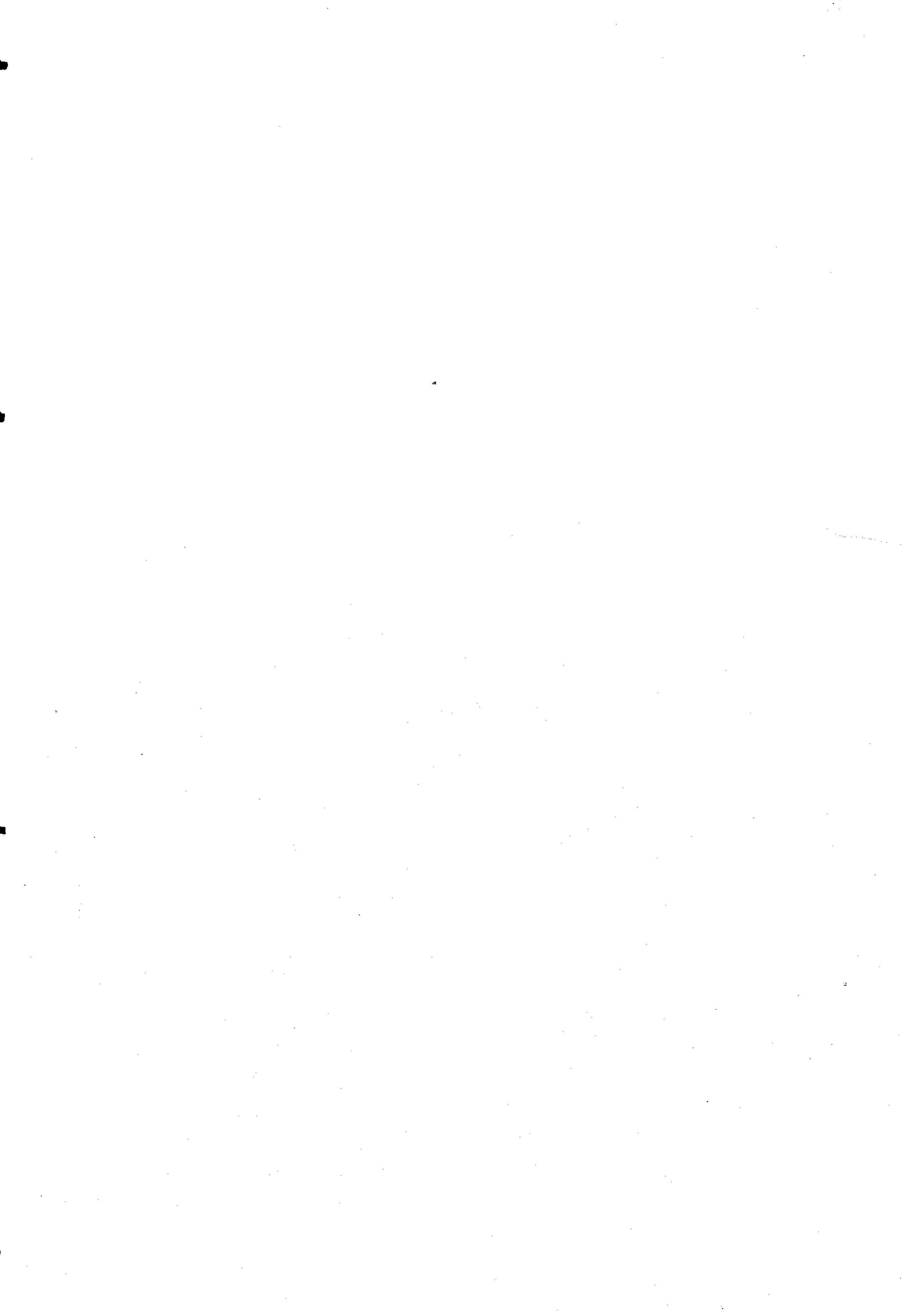
/ وايم الله ليسوؤني » وعزله . فلما قدم على عمر بكرة بهذا الشعر فقال : ياأمير المؤمنين ، ماشربتها قط ، وماذاك الشعر إلا شيء طفح على لساني . فقال عمر (رضي الله عنه) : أظن ذاك ، ولكن لاتعمل لي على عمل أبداً . ٢٨٦

فهذا مشهور من صنيع عمر (رضي الله عنه) .

• • •

---

(٤٨) الآيات من (١) إلى (٣) من سورة غافر .



كتاب الأقضية

قال البخاري (رحمه الله) : حدثنا الحكم بن نافع ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عتبة قال : سمعت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول : إن أُناساً كانوا يُؤْخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ ، وإنَّ الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذُكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمِنَّاه [وقرّبناه وليس إلينا فى سريرته شيء الله يحاسب سريرته] ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نُصَدِّقه ، وإن قال إن سريرته حسنة[1] .

هكذا أورده البخاري ، وليس هو عند أصحاب الأطراف[2] . وفيه دلالة على الحكم بالظاهر .

وقد روى من طريق أخرى :

قال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل ـــ يعنى ابن علية ـــ أخبرنا الجُرَيرى سعيد ، عن أبي نضرة ، عن أبي فِراس ، قال : خَطَبَ عمر بن الخطاب فقال : ياأيها الناس ، ألا إنَّا إنما كنا نعرفكم إذ بين ظَهرينا النبي ﷺ وإذا ينزل الله الوحي ، وإذ يُنْبِئنا الله / من أخباركم ، ٢٨٧ ألا وإن النبي ﷺ قد انطلق ، وانقطع الوحي ، وإنما نعرفكم بما نقول لكم ، من أظهر منكم خيراً ظَنَنَّا به خيراً وأحببناه عليه ، ومن أظهر منكم لنا شراً ظننا به شراً وأبغضناه عليه ، سرائركم بينكم وبين ربكم ـ عز وجل ـ ألا وإنه قد أتى عليّ حينٌ وأنا أحسب أنَّ من قرأ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ـــ باب « الشهداء العدول » قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم ... ﴾ فتح الباري (٥ : ٢٥١) .

(٢) يقصد المصنف من هذا الكلام أن الحديث لم يرد عند أصحاب الأطراف الذين صنفوا كتب الأطراف ، مثل ابن الأحمر الأندلسي ، والحافظ ابن عساكر ، والحافظ المزي صاحب تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، والذي هو أوسع كتاب في الأطراف ، وقد استدركه ابن كثير على شيخه المزي ، فأضافه في نسخته ، وانظر تحفة الأشراف (٨ : ٥٢) ، الحديث رقم (١٠٥١٤) ، فقد وضعه محقق الكتاب داخل حاصرتين للدلالة على أن هذا الحديث من إضافة ابن كثير ، على كتاب تحفة الأشراف .

القرآن يريد الله وما عنده فقد خيّل إلي بآخرةٍ ، ألا إن رجالاً قد قرأوه يريدون به ما عند الناس فأريدُوا الله بقراءتكم ، وأريدُوه بأعمالكم ، ألا إني والله ما أُرسِلُ عُمَّالي إليكم ليضربوا أبْشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسُنّتكم ، فَمَنْ فُعِلَ به شيءٌ سوى ذلك فليرفعه إليّ ، فوالله الذي نفسي بيده ، إذاً لأُقِصَّنّه فيه ، فوثب عمرو بن العاص ، فقال : ياأمير المؤمنين ، أَوَرَأَيتَ إنْ كَانَ رجل من المسلمين على رعيّةٍ فأدّب رَعيَّته أإنك لَمُقْتَصّهُ منه ؟ قال : إي والذى نفس عمر بيده ، إذن لأقصنّه منه ، أنّى لا أقصُّ منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يُقِصُّ من نفسه ، ألا لاَ تضربوا المسلمين فتُذلوهم ، ولا تُجمِّرُوهم[3] فتفتنوهم ، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم[4] .

٢٨٨ ورواه النسائي في القصاص عن مؤمل بن هشام ، عن إسماعيل بن علية مختصراً / رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه[5] .

وأخرجه أبو داود في الديات عن محبوب بن موسى ، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن سعيد بن إياس الجريري به . وفيه خطبة عمر : إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ... ، الحديث . واختاره الحافظ الضياء من طريق أبي يعلى عن عبيد الله بن محمد بن أسماء ، عن ابن مهدي ، عن سعيد الجريري[6] .

وقد رواه علي بن المديني ، عن عبد الأعلى ، وربعي بن إبراهيم ، كلاهما عن الجريري بطوله ، وقال : إسناده بصري حسن . وقال في موضع آخر : لانعلم في إسناده شيئاً يطعن فيه ، وأبو فراس رجل معروف من أسلم روى عنه أبو نضرة ، وأبو عمران الجوني .

قلت : ولايعرف اسمه ، ومنهم من سماه الربيع بن زياد الحارثي ، وأنكر ذلك بعضهم ، وفرّق بينهما ، فالله أعلم .

---

(٣) (ولا تجمّروهم) : تجمير الجيش يعني جمعهم في الثغور وحبسهم عن العود إلى أهلهم .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٤١) ، وهو في طبعة شاكر رقم (٢٨٦) ، وإسناده حسن . أبو فراس : هو النهدي ، وكان شيخاً قليل الحديث ، وفي الميزان : لايعرف ، وفي التقريب : مقبول .

(٥) رواه النسائي في القصاص والقسامة والقود والديات (٨ : ٣٤) ـــ باب « القصاص من السلاطين » .

(٦) رواه أبو داود في الديات ـــ باب « القيود من الضربة ، وقص الأمير من نفسه » .

حديث فيه أثر عن عمر في التحذير من غائلة ولاية القضاء

قال هشام بن عمار ، عن صدقة ، عن الشعبي ، عن زفر بن وثيمة أن عمر دعا رجلاً إلى القضاء فأبى عليه ، قال : لِمَ ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « القضاء ثلاثة : قاضٍ في الجنة ، وقاضيان في النار .. » الحديث(٧) .

هكذا رواه أبو بكر الإسماعيلي من حديث هشام بن عمار .

وقد روى أبو بكر بن أبي عاصم والترمذي من حديث معتمر بن سليمان ، عن عبدالملك بن أبي جميلة ، عن عبد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر : اذهب فاقض بين الناس ، قال : أو تعافيني ياأمير المؤمنين قال : فما تكره في ذلك وقد كان أبوك يقضي ؟ قال : إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحريّ أن ينقلب منه كفافاً » فما أرجو بعد ذلك .

وفي الحديث قصة ، وفي الباب عن أبي هريرة . وقال الترمذي : حديث ابن عمر حديث غريب ، وليس إسناده عندى بمتصل(٨) .

ولفظ ابن أبي عاصم ، عن عبد الله بن موهب ، عن ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان قاضيا يقضي بحق فبالحري أن ينقلب كفافا » قال ابن عمر : فما أرجو بعد إذا « ومن كان قاضيا فقضى بجهل كان من أهل النار ومن كان قاضياً بجور فهو من أهل النار » .

ففي سياق ابن أبي عاصم مايبين اتصال الحديث ، لكن عبد الملك هذا لم يرو عنه سوى معتمر ولهذا قال فيه أبو حاتم : مجهول(٩) .

---

(٧) وتتمته : « فأما الذي في الجنة : فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق ، وجار في الحكم فهو إلى النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » .

أخرجه من رواية بريدة رضي الله عنه ، أبو داود في الأقضية حديث (٣٥٧٣) ــ باب « في القاضي يخطىء » ، والترمذي في الأحكام (١٣٢٢ م) ــ باب « ماجاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (٣ : ٦٠٤) ، وأخرجه ابن ماجة في الأحكام حديث (٢٣١٥) ــ باب « الحاكم يجتهد فيصيب الحق » ، (٢ : ٧٧٦) ،واستدركه الحاكم (٤ : ٩٠) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ١١٧) في كتاب آداب القاضي ــ باب « إثم من أفتى أو قضى بالجهل » .

(٨) رواه الترمذي في أول كتاب الأحكام الحديث (١٣٢٢) ــ باب « ماجاء عن رسول الله ﷺ في القاضي » (٣ : ٦٠٣) .

(٩) قاله أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٣٤٥) = (٥ : ٣٤٥) ، الترجمة (١٦٣١) .

وأما ابن حبان فذكره في « الثقات »[10] .

وعلى كل حال فهذا أوفى مما رواه الإسماعيلي مسنداً ، فلعله لم يجبر عليه عثمان ، وإن كان محفوظاً فلعلهما واقعتان ، والله أعلم .

أثر في صفة القضاء

قال إبراهيم بن بسار الرمادي ويحيى بن الربيع المكي ، واللفظ لإبراهيم ، كلاهما عن سفيان بن عيينة : حدثنا والد عبد الله بن إدريس ، قال : أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسائل عمر التي كان يكتب إلى أبي موسى ، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة ، قال : فأخرج إليّ كُتباً فرأيت في كتاب منها : أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة ، وسُنَّة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك ، فإنه لاينفع تكلم بحق لا نفاذ له . آس بين الاثنين في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس وضيع أو / قال : ضعيف من عدلك ، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك ويشكل عليك ، اعرف الأشباه والأمثال ، ثم قس الأمور بعضها ببعض ، وانظر أقربها إلى الله وأشبهها بالحق فاتبعه ، واعهد إليك ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهُديت فيه لرشدك من أن تراجع الحق ، فإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، المسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلوداً في حدٍّ أو مُجَرَّباً عليه شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو قرابة ، اجعل لمن ادعى حقا غائباً أمداً ينتهي إليه أو بينة عادله ، فإنه أثبت في الحجة وأبلغ في العذر ، فإن أحضر ببينة وإلا وجهت عليه القضاء ، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، إن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات ، إياكَ والقلق والضجر ، والتأذي بالناس ، والتنكر للخصم في مجالس القضاء . إلى أن قال : والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً ، ومن يزين للناس بما لم يعلم الله منه شانه الله ، فما ظنك بثواب غير الله في عاجل دنيا وآجل آخرة[11] .

هذا أثر مشهور ، وهو من هذا الوجه غريب ويسمى وجادة[12] ، والصحيح أنه

---

(١٠) ذكره ابن حبان في الثقات (٧ : ١٠٣) .

(١١) سيأتي تخريجه بالحاشية (١٣) .

(١٢) (الوجادة) : مصدر لوجد ، يجد ، وهي أن يجد المرء حديثا أو كتابا بخط شخص بإسناده ، فله أن يروى عنه على سبيل الحكاية ، فيقول : « وجدت بخط فلان ، حدثنا فلان ... » ، وله أن يقول : « قال فلان » ، إذا لم يكن فيه تدليس يوهم اللُّقِي ، أما روايته بـ « حدثنا » أو « أخبرنا » أو نحو ذلك مما يدل على اتصال السند فلا يجوز إطلاقا ، =

٢٩٠ يحتج بها إذا تحقق الخط لأن أكثر كُتب رسول الله ﷺ إلى ملوك / الأقطار كذلك ، وقد بسطتُ القول بصحتها في أول كتاب البخاري ولله الحمد[١٣] .

وقد ورد هذا الأثر من وجه آخر كما رواه الحافظ البيهقي في سننه ، فقال : أخبرنا الحاكم أخبرنا الأصم ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا محمد بن عبد الله بن كناسة ، حدثنا جعفر بن برقان ، عن معمر البصري ، عن أبي العوام البصري ، قال : كتب عمر إلى أبي موسى : « إن القضاء فريضةٌ محكمة ، وسنة متبعة ، فعليك بالعقل والفهم وكثرة الذكر ، فافهم إذا أدلى إليك الرجل الحجة ، فاقض إذا فهمت ، وامض إذا قضيت ، فإنه لاينفع تكلم بحكم لانفاذ له ، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لايطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك ، والبينة على من ادعى واليمين على مَنْ أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحَلّ حراماً أو حرم حلالاً ، ومن ادعى حقاً غائباً فاضرب له أمداً ينتهي إليه ، فإن جاء ببينة أعطيته حقه ، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فإن ذلك أبلغ في العذر ، وأجلى للعمى ، ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق لأن الحق قديم ، لايبطل الحق شيء ، ومراجعة الحق خيرٌ من التمادي في الباطل ، والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادات ، إلا مجلوداً في حدٍّ أو مجربا عليه شهادة الزور ، أو ظنيناً في ولاء أو نسب فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ بالبينات والأيمان ، الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن أو سُنّة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، اعرف الأشباه والأمثال ، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فما ترى وأشبهها بالحق ، وإياك والغضب والقلق الضجر ، والتأذي بالناس عند الخصومة ، والنظر ، فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله به الأجر ، ويحسن به الذكر ، فمن خلصت نيَّته في الحق وأقبل على نفسه كفاه الله مابينه وبين الناس ، و [من لم يُر] (*) لهم بما ليس في قلبه شانه الله ، فإن الله لا يقبل من العباد إلا ماكان له خالصاً ، وما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته .

= ولا يُعلم مَن يُقتدى به من أهل العلم فعل ذلك .

ويجب العمل بمضمون الوجادة إذا حصلت الثقة ، وذلك بملاحظة توفر الشروط المقررة في تحقيق المخطوطات .

(١٣) يقصد المصنف ابن كثير يعني شرحه للبخاري ، وقد شرع في هذا الكتاب ولم يكمله ، وإنما أشار إليه مراراً في كتبه ، فقال في البداية والنهاية (١١ : ٢٤) وفي أثناء ترجمة الإمام محمد بن إسماعيل البخاري : « صاحب الصحيح ، وقد ذكرنا له ترجمة حافلة في أول شرحنا لصحيحه » .

وأشار إليه في تفسيره (٣ : ٤٥٤) ، (٤ : ١٠٦) ، ومواضع أخرى ، وهذا الكتاب مفقود ، ولم يصل إلينا .

(*) في سنن البيهقي « ومن تزين » ١٠ / ١٥٠ .

ثم قال البيهقي : وقد رواه سعيد بن أبي بردة ، ويروى عن أبي الهذلي أنه رواه .

وهو كتابٌ معروفٌ مشهور لابد للقضاة من معرفته والعمل به[١٤] .

أثر آخر :

قال الحافظ أبو بكر أبي عاصم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن شريح — يعني ابن الحارث القاضي — أن عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) كتب إليه : إذا جاءك شيءٌ في كتاب الله فاقض به ، ولا يغلبنك عليه الرجال ، وإذا جاءك ماليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها ، فإن كان أمراً ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه قبلك أحد فاختر أي الأمرين شئت : أن تجهد رأيك وتُقدم ، فتقدّم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، ألا وإن التأخر خير لك[١٥] .

أخرجه النسائي في سننه بنحوه ،عن بندار عن أبي عامر ، عن الثوري ، عن الشيباني به[١٦] .

واختاره الحافظ الضياء في كتابه .

أثر آخر :

قال الحافظ أبو يعلى : حدثنا غسان بن الربيع ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن / محارب بن دثار ، عن عمر : أنه قال لرجل قاض كان بدمشق : كيف تقضي ! قال : أقضي بكتاب الله . قال : فإذا لم تجد ؟ قال : أقضي بسنة رسول الله ﷺ قال : فإذا جاءك ماليس في السنة ؟ قال : أجتهد رأيي وأؤامر جُلسائي . قال : أحسنت . وقال : إذا جلست فقل : اللهم إني أسألك أن أقضي بعلمٍ ، وأقضي بحكمٍ ، وأسألك العدل في الغضب والرضا . قال : فسارَ الرجل عني بعيد ، ثم رجع فقال لعمر : إني أريت كأن الشمس والقمر يقتتلان ، ومع كل واحد منهما جنود من الكواكب . قال : مع أيهما كُنت ؟ قال : مع القمر . فقال عمر (رضى الله عنه) يقول الله تعالى : ﴿ **فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة** ﴾[*] ، لا تلي لي عملاً[١٧] .

٢٩١

---

(١٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ١٥٠ ، ١٥٣) .(١٥) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١١٠ : ١١٢) .

(*) سورة الإسراء آية : ١٢ .

(١٦) رواه النسائي في كتاب القضاة (٨ : ٢٣١) — باب « الحكم باتفاق أهل العلم » .

(١٧) ورد مثله في كتاب عمر لشريح القاضي ، وانظر سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٥٠) ، وأعلام الموقعين (١ : =

قال أبو عبيد : حدثنا إسحاق بن عيسى الأزرق ، عن مالك بن أنس ، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن يرويه عن عمر : أنّ رجلاً أتاه فذكر أن شهادة الزور قد كثرت في أرضهم ، فقال : لايؤسر أحدٌ في الإسلام بشهداء السوء ، فإنا لانقبل إلا العدول .

قال أبو عبيد : قوله : لايؤسر . يعني لا يحبس ، وأصل الأسر الحبس ، وكل محبوس فهو أسير قال : وكذلك يروى عن مجاهد في قوله عز وجل : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ﴾ (*) . قال : الأسير المسجون [18] .

أثر آخر :

قال إسماعيل بن عياش عن محمد بن يزيد الرحبي ومحمد بن الحجاج الخولاني ، عن عروة بن رويم اللخمي ، قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح كتاباً فقرأه النّاس بالجابية : من عبد الله : عمر أمير المؤمنين إلى أبي عبيدة بن الجراح ، سلام عليك ، أما بعد : فإنه لم يُقم أمرَ الله في الناس إلا حَصيفُ العقدة ، بعيد الغرة [19] ، ولا يَطّلعُ الناسُ منه على عَوْرةٍ ولا يَحْنَقُ في الحق على جِرته [20] ولا يَخاف في الله لومة لائم ، والسلام عليك .

وكتب عمر إلى أبي عبيدة : أما بعد : فإني كتبت إليك بكتاب لم آلك ولا نفسي [21] فيه خيرا ، الزم خمس خصال يسلم لك دينك وتحظى بأفضل حظك : إذا حضرك الخصمان فعليك بالبينات العدول والأيمان القاطعة ثم ادنُ الضعيف حتى ينبسط لسانه ويجترىء قلبه ، وتعاهدَ الغريب فإنه إذا طال حبسُه ترك حاجته وانصرف إلى أهله ،

= ٨٦) .

(*) سورة الإنسان آية : ٨ .

(١٨) غريب الحديث لأبي عبيد الهروي (٣ : ٣٠٧) .

(١٩) (حصيف العقدة) : المحكم العقل ، والمراد هنا إحكام الرأي والتدبير .

(بعيد الغرة) : أي الحفاظ لغفلة المسلمين . النهاية (٣ : ٣٥٥) .

(٢٠) (ولايحنق في الحق على جرته) : أي لايحقد على رعيته ، والحنق : الغيظ ، والجرة : مايخرجه البعير من جوفه ويمضغه ، والإحناق لحوق البطن والتصاقه ، وأصل ذلك في البعير أن يقذف بجرته ، وإنما وضع موضع الكظم من حيث أن الاجترار ينفخ البطن والكظم بخلافه .

يقال : مايحنق فلانٌ وما يكظم على جرة : إذا لم ينطو على حقد ودغل . النهاية (١ : ٤٥١) .

(٢١) (لم آلك ولا نفسي) : لم أقصر وأترك الجهد ، النهاية (١ : ٦٣) .

وآوِ الذي أبطل حَقه من لم يرفع به رأساً ، واحرص على الصلح مالم يتبينْ لك القضاء ، والسلام عليك [٢٢] .

أثر آخر :

قال أبو القاسم البغوي : حدثنا عمر بن وراد ، حدثنا المسيب بن شريك ، عن الحسن بن حي ، قال : سمعت علي بن بذيمة يقول : قال عمر بن الخطاب : ردوا الخصوم ، فإن القضاء يورث الشنآن[٢٣] .

أثرٌ في النهي عن الرشوة للحاكم في الحكم

قال أبو بكر بن أبي الدنيا : حدثنا أبو كريب ، حدثنا طلق بن غنام ، حدثنا محمد ابن زياد البرجمي حدثنا أبو جرير الأزدي ، قال : كان رجل لايزال يهدى لعمر فخذ جزور إلى أن جاء ذات يوم بخصم ، فقال : ياأمير المؤمنين : اقض بيننا قضاء فصلاً كما يفصل الفخذ من سائر الجزور . قال عمر (رضي الله عن) : فما زال يرددها عليّ حتى خِفتُ على نفسي . فقضى عليه عمر ، وكتب إلى عماله : إياكم والهدايا فإنها من الرشا .

أثر آخر في كيفية التعديل

قال أبو القاسم البغوي : حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا الفضل بن زياد ، حدثنا شيبان ، عن الأعمش ، عن خرشة بن الحر ، قال : شهد رجل عند عمر بن الخطاب شهادة فقال له : لست أعرفك ولا يضرك أن أعرفك ، ائت بمن يعرفك ، فقال رجل من القوم : أنا أعرفُه ، فقال : بأي شيء تعرفه ؟ فقال : بالعدالة والفضل . قال : فهو جارُكَ الأدنى الذي تعرفُ ليله ونهارَه ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا . قال : فَمُعامِلُك بالدينار ٢٩٢ / والدِّرهم اللذين يُسْتَدَلُّ بهما على الورع ؟ قال : لا . قال : فرفيقك في السفر الذي يُسْتَدَلُّ به على مكارِمِ الأخلاق ؟ قال : لا . قال : لست تعرفه . ثم قال للرجل : ائت بمن يعرفك[٢٤] .

---

(٢٢) كنز العمال (٥ : ١٤٣٥٧) ، ونسبه لابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف .

(٢٣) كنز العمال (٥ : ١٤٤٣٨) ، و (٥ : ١٤٤٤٠) ، ونسبه لعبد الرزاق في المصنف والبيهقي في السنن الكبرى .

(٢٤) كنز العمال (١٧٧٩٨) في المجلد السابع ، ونسبه للبيهقي في السنن الكبرى .

أثر فيه أن المتحاكمين يذهبان إلى الحاكم بأنفسهما

قال أبو القاسم البغوي : حدثنا علي بن الجعد ، حدثنا شعبة عن سيار ، قال : سمعت الشعبي ، قال : كان بين عمر وأبي (رضي الله عنهما) خصومة ، فقال عمر : اجعل بيني وبينك رجلاً ، فجعلا بينهما زيداً — يعني ابن ثابت — قال : فأتياه ، فقال عمر : أتيناك لتحكم بيننا في بيته ، توفي الحكم[٢٥] .

إسناده جيد ، وإن كان منقطعاً ، وفيه دليل على التحكيم أيضاً ، والله أعلم .

أثر آخر :

قال معمر عن محمد بن إسحاق : عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان بين عمر ابن الخطاب وسعيد بن زيد خصومة ، فتقاضيا إلى أُبيّ بن كعب ، فقضى على عمر باليمين ، فقال سعيد : أما إذا صارت إلى اليمين ، فإني أعفيه منها ، فقال عمر : ماأريد أن تعفيني منها ، إني أختلف على حق ، فاستحْلفه ، فحلف ثم صعد المنبر ، فقال : أيها الناس إنه ليس باليمين البرّة الصادقة بأس . قال : ثم حلف على ثوبه ، ثم قال : والله إن هذا الثوب لثوبي[٢٦] .

أثر يذكر في باب اليمين في الدعاوي

قال الإمام مالك : عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، وعن [عراك][٢٧] بن مالك ، أن عمر بنَ الخطاب قال للجهني الذي ادعى دم وليه على رجل من بني سعد بن ليث ، وكان أجرى فرسه فوطيء[٢٨] على أصبُع الجهني فَنُزِيَ[٢٩] منها ، فمات ، فقال عمر للذين ادعى عليهم : أتحلفون بالله خمسين يميناً مامات منها ؟ فأبوا وتَحَرَّجُوا[٣٠] ، فقال للمدعين : احلفوا ، فأبوا ، فقضى بشطر الدية على السَّعْدِيّين .

---

(٢٥) كان التنازع بينهما في جذاذ نخل . ذكره في كنز العمال (٥ : ١٤٥٢٥) ، ونسبه لابن عساكر .

(٢٦) رواه أيضاً ابن عساكر في تاريخ دمشق الكبير . كنز العمال (٥ : ١٤٥٢٦) .

(٢٧) في الأصل : « أنس » ، والضبط من الموطأ .

(٢٨) « فوطيء » : أي فمشى .

(٢٩) فنزى : كعُني . أي خرج الدم بكثرة منها .

(٣٠) « وتحرجوا » : أي فعلوا فعلا جانبُوا به الحرج ، وهو الإثم .

هذا إسناد صحيح ، والأثر غريب جداً[٣١] .

حديث يذكر في الشهادات وغيرها

قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن يزيد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن رجل من قريش من بني سهم ، عن رجل منهم يقال له : ماجدة ، وفي رواية : عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، عن العلاء ، عن رجل ، عن ابن ماجة ، قال : عَارَمْتُ غلاماً بمكة ، فَعَضَّ أُذني فقطع منها أو عضضت أذنه فقطعت منها ، فلما قدم علينا أبو بكر حاجاً رفعنا إليه ، فقال : انطلقوا بهما إلى عمر ابن الخطاب فإن كان الجارحُ بَلَغ أن يُقْتَص منه فليقتص منه . قال : فلما انْتُهي بنا إلى عمر نظر إلينا ، فقال : نعم قد بلغ هذا أن يقتص منه ، ادعوا لي حجّاماً ، فلما ذكر الحجام قال : أما إني قد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قد أعطيتُ خالتي غلاماً ، وأنا أرجو أن يبارك الله لها فيه وقد نهيتها أن يكون حجاماً أو قصاباً أو صائغاً »[٣٢] .

وهكذا رواه أبو داود في سننه عن الفضل بن يعقوب عن عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن العلاء ، عن رجل من سهم ، عن ابن ماجدة ، / عن عمر به[٣٣] . ٢٩٣

ورواه البخاري في التاريخ من حديث محمد بن إسحاق ، عن العلاء ، عن رجل من بني سهم ، عن علي بن ماجدة ، سمع عمر ، سمع رسول الله ﷺ يقول : « وهبت لخالتي غلاماً ، ونهيت أن تجعله حجاماً » .

قال : وقال لنا حجاج : حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن

---

(٣١) رواه مالك في كتاب العقول ، الحديث (٤) — باب « دية الخطأ في القتل » (٢ : ٨٥٠) ، وقال في آخره : وليس العمل على هذا .

(٣٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٧) ، وهو في طبعة شاكر رقم (١٠٢) ، وفي إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه بجهالة الرجل من قريش من بني سهم ، ولكن رواه أبو داود كما سيأتي في الحاشية التالية من طريق حماد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي ماجدة ، ثم قال أبو داود : روى عبد الأعلى عن ابن إسحاق . قال : ابن ماجدة رجلٌ من بني سهم ، ثم رواه كذلك بإسناده ، ثم رواه من طريق سلمة بن الفضل « حدثنا ابن إسحاق . عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي ماجدة السهمي ، عن عمر » فهذه الروايات قد ترفع شبهة الانقطاع ، ويكون صوابه : « عن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن رجل من قريش من بني سهم يقال له ماجدة » .

وابن ماجدة هذا وثقه ابن حبان ، وله ترجمة في تعجيل المنفعة (٣٨١ — ٣٨٢) .

(٣٣) رواه أبو داود في البيوع — باب « في الصائغ » .

العلاء ، عن أبي ماجدة ، عن عمر ، عن النبي ، قال : وهو مرسل لم يصح إسناده .

وهكذا رواه أبو داود ، عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة به : وعن يوسف بن موسى ، عن سلمة بن الفضل ، كلاهما عن محمد بن إسحاق ، عن العلاء ابن أبي ماجدة به .

حديث آخر في خطبة عمر (رضي الله عنه) بالجابية ، ومافيها من الفوائد المتعقلة بالشهادات وغيرها

قال الإمام أحمد : حدثنا علي بن إسحاق ، أنبأنا عبد الله — يعني ابن المبارك — أنبأنا محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن عمر خطب بالجابية ، فقال : قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم ، فقال : « استوصوا بأصحابي خيراً ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب ، حتى إن الرجل ليبتدىء بالشهادة قبل أن يُسألها فَمَنْ أراد منكم بُحْبُوحَة الجنَّة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ، لا يَخْلُونَّ أحدكم بامرأة ، فإن الشيطان ثالثهما / ، ومن سرَّتْهُ حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن »[٣٤] .

٢٩٤

كلاهما عن أبي المغيرة النضر بن إسماعيل ، عن محمد بن سوقة به . وقال الترمذي : حسن صحيح .

ورواه النسائي أيضاً عن صفوان بن عمرو الحمصي ، عن موسى بن أيوب ، عن عطاء بن مسلم ، عن محمد بن سوقة ، عن أبي صالح ، قال : قدم عمر .... ، فذكره .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان ، عن حبان بن موسى ، عن عبد الله بن المبارك ، عن ابن سوقة كما رواه الإمام أحمد[٣٥] .

قال أبو الحسن الدارقطني : هكذا رواه النضر بن إسماعيل وعبد الله بن المبارك ، والحسن بن صالح ، عن محمد بن سوقة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر به .

---

(٣٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ١٨) ، وطبعة شاكر (١١٤) ، وإسناده صحيح .

(٣٥) رواه الترمذي في الفتن (٢١٦٦) — باب « ماجاء في لزوم الجماعة » ، والنسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٨ : ٦٢) ، وأخرجه الحميدي برقم (٣٢) من طريق سفيان ، عن ابن أبي لبيد ، عن ابن سليمان بن يسار ، عن أبيه ، عن عمر ، وصححه الحاكم في المستدرك (١ : ١١٢) ، ووافقه الذهبي .

وخالفهم يزيد بن أسامة بن الهاد ، فرواه عن عبد الله بن دينار ، عن الزهري ، أن عمر لما قدم الشام خطبهم .. ، فذكر مثله .

قلت : كذا رواه النسائي عن الربيع بن سليمان بن داود ، عن إسحاق بن بكر بن مضر ، عن أبيه ، عن يزيد بن الهاد به . وهو منقطع لكن قد رُويت هذه الخطبة عن عمر من وجوه عديدة إذا تُتُبِّعت بلغت حد التواتر .

فمن ذلك مارواه أبو داود الطيالسي في مسنده حيث قال : أخبرنا شعبة ، عن عبدالملك بن عمير ، قال : سمعت جابر بن سمرة قال : خطبنا عمر بالجابية ... ، فذكره بنحوه .

٢٩٥ ورواه أحمد عن جرير / بن عبد الحميد ، عن عبد الملك بن عمير [٣٦] .

وأخرجه النسائي ، وابن ماجة من حديث جرير[٣٧] .

ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى الموصلي ، عن أبي خيثمة وعلى بن حمزة المعولي ، كلاهما عن جرير به[٣٨] .

ورواه الإمام علي بن المديني ، عن جرير بن عبد الحميد ، وعن وهب بن جرير ، عن أبيه كلاهما عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة ، قال : وخالفهما زائدة ومعمر فروياه عن عبد الملك بن عمير ، عن رجل ، عن ابن الزبير .

ورواه ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير مرسلاً ، ثم ساقه من هذه الطرق ولم يحكم فيه بشيء ، ولكن قال : قلت لسفيان فيه ، فقال : حدثنا ابن أبي لبيد ، عن ابن سلمان ابن يسار ، عن أبيه ، أن عمر خطب ، فلما حفظته من ابن أبي لبيد لم أهتم بحديث عبدالملك بن عمير .

قال علي : ووجدناه في كتاب ابن أبي شيبة عن شيخ ضعيف الحديث فقال : يحيى ابن يعلى التيمي جعله عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر . وليس هذا عندنا

---

(٣٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ : ٢٦) ، وطبعة شاكر رقم (١٧٧) ، وإسناده صحيح ، وهو مكرر ماقبله .

(٣٧) رواه النسائي في : عشرة النساء من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٨ : ١٥) بهذه الرواية ، وابن ماجة في الأحكام (٢٣٦٣) — باب « كراهية الشهادة لمن يستشهد » .

(٣٨) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١ : ١٣٢ — ١٣٣) .

بمحفوظ ، لأن لم ينقله أحد من الحفاظ ، وإنما كتبناه ليعرف .

ومنها مارواه عبد بن حميد في مسنده ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبدالملك ابن عمير ، عن عبد الله بن الزبير ، قال : خطبنا عمر بالجابية .... فذكره .

ورواه النسائي من حديث يونس بن أبي إسحاق والحسين بن واقد ، كلاهما عن عبدالملك بن عمير به[39] .

ورواه أبو يعلى عن إبراهيم بن الحجاج ، عن حماد ، عن عبد الله بن المختار عن عبدالملك بن عمير به[40] .

وقد تكلم أبو الحسن الدارقطني (رحمه الله)[41] على هذا الحديث بكلام طويل حاصله : أنه رواه جماعة عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة ، عن عمر ، ورواه آخرون عن عبد الملك عن ابن الزبير ، عن عمر . قال : ويشبه أن يكون الاضطراب من عبد الملك لكثرة اختلاف الثقات عليه .

قلت : عبد الملك[42] من أئمة التابعين وساداتهم وليس الاضطراب في حديث مستحيلاً عليه ، ولكن هاهنا الاضطراب بعيد لأن هذه الخطبة شهدها خلق كثير فلابد أن يكون عبد الملك قد سمعها من جماعة منهم ، فمن الجائز أنه سمعها من عبد الله بن الزبير ومن جابر بن سمرة ، فرواها تارة عن هذا ، وتارة عن هذا . والله أعلم .

ومنها / ماروراه مسلمٌ من حديث سويد بن غفلة أنه سمع عمر يخطب بالجابية يقول : ٢٩٦

---

(٣٩) رواه النسائي بهذا الإسناد في عشرة النساء من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٨ : ٣٨) .

(٤٠) رواه أبو يعلى في مسنده (١ : ١٣٢) .

(٤١) تكلم أبو الحسن الدارقطني على هذا الحديث بكلام طويل ، وهذا يقتضي أنه في علل الحديث للدارقطني .

(٤٢) هو عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة القرشي ، رأي علياً رضي الله عنه ، وأبا موسى الأشعري ، وحدث عن جندب البجلي ، وجابر بن سمرة ، وجبر بن عتيك ، وغيرهم .

قال النسائي وغيره : ليس به بأسٌ .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، ليس بحافظ ، تغير حفظه قبل موته ، وقال يحيي بن معين : مخلّط ، وقال العجلي : كان على قضاء الكوفة ، وهو صالح الحديث .

وقال البخاري : كان من أفصح الناس .

وانظر ترجمته فى : التاريخ الكبير (٥ : ٤٢٦) ، والجرح والتعديل (٥ : ٣٦٠) ، وتهذيب التهذيب (٦ : ٤١١) ، وسير أعلام النبلاء (٥ : ٤٣٨) ، وميزان الاعتدال (٢ : ٦٦٠) .

نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث ، أو أربع[٤٣] .

وقال أبو داود الطيالسي : حدثنا حماد بن زيد ، عن معاوية بن قرة ، عن كهمس — رجل من بني هلال — أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خير أمتي القرن الذي أنا منه ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، ثم ينشأ قوم يسبق أيمانهم شهاداتهم ، يشهدون من غير أن يستشهدوا ، لهم لغط في أسواقهم »[٤٤] .

فوائد من خطبة عمر بالجابية

روى الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني : حدثنا بشر بن السري ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن عروة ، عن أبي البختري ، عن الباهلي ، أن عمر (رضي الله عنه) قال بالجابية : تعلموا القرآن تعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من أهله ، فإنه لم يبلغ منزلة ذي حق أن يُطاع في معصية الله ، واعلموا أنه لايُقَرِّبُ من أجل ، ولا يبعد من رزقِ الله قول بحق وتذكير عظيم ، واعلموا أن بين العبد وبين رزقه حجاب ، فإن صبر أتاه رزقه ، وإن اقتحم هتك الحجاب ولم يُدرك فوق رزقه ، أدّبوا الخيل وانتضلوا وانتعلوا وتسوّكوا ، وتمعددوا ، وإياكم وأخلاق العجم ، ومجاورة الجبارين ، وأن يرفع بين ظهرانيكم صليب ، وأن تجلسوا على مائدة / تدار عليها الخمر ، أو تدخلوا الحمام بغير إزار ، أو تدعوا نساءكم يدخلن الحمامات ، فإن ذلك لايحلّ ، وإياكم أن تكسبوا من عند الأعاجم بعد نزولكم في بلادهم مايَحبسكم في أرضهم ، فإنكم توشكون أن ترجعوا إلى بلادكم ، وإياكم والصغار أن تجعلوه في رقابكم ! وعليكم بأموال العرب الماشية ، تنزلون بها حيث نزلتم ، واعلموا أن الأشربة تصنع من ثلاث : من الزبيب ، والعسل ، والتمر ، فما عتق منه فهو خمر لايحل ، واعلموا أن الله لايزكي ثلاثة ، ولاينظر إليهم ، ولايقربهم يوم القيامة ، ولهم عذاب أليم : رجل أعطى إمامه صفقةً يريد بها الدنيا ، فإن أصابها وَفَى له ، وإن لم يصبها لم يَفِ له . ورجل خرج بسلعته

٢٩٧

---

(٤٣) رواه مسلم في كتاب اللباس — باب « تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال » ، والترمذي فيه — باب « ماجاء في الحرير والذهب » ، وقال : حسن صحيح .

(٤٤) مسند أبي داود الطيالسي في أحاديث عمر بن الخطاب (١٠ — ١١) ، وقد روى الحديث من طريق عمران بن حصين عند البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ . فتح الباري (٧ : ٣) ، وعند مسلم في فضائل الصحابة (٤ : ١٩٦٤) — باب « فضل الصحابة » وأخرجه مسلم في الصحيح (٤ : ١٩٦٣) في فضائل الصحابة من رواية أبي هريرة رضي الله عنه .

بعد العصر ، فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فاشتريت لقوله ، وسباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر ، لايحل لك أن تهجر أخاك فوق ثلاث ، ومن أتى ساحراً أو كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ .

إسناد جيد وله شواهد(٤٥) .

حديث يُستدل به على أنه لاتقبل شهادة الوالد لولده

قال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا إبراهيم بن هانئ ، حدثنا محمد بن بلال ، حدثنا سعيد بن بشير ، عن مطرف ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب : أن رجلاً أتى النبي ﷺ / فقال : إن أبي يريد أن يأخذ مالي ؛ فقال : « أنت ومالك لأبيك » . ٢٩٨

ثم قال البزار : قد رواه غير مطرف ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده(٤٦) .

وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل : سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن يسير ، عن مطر ، عن عمرو بن شعيب ، أخبر عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « أنت ومالك لأبيك » فقال : إن هذا خطأ ، إنما هو عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ(٤٧) .

قلت : ورواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث حبيب المعلم ، وابن ماجه من حديث حجاج أرطاة ، كلاهما عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده فالله أعلم(٤٨) .

---

(٤٥) كنز العمال (١٦ : ٤٤١٨٧) ، ونسبه للعدني .

(٤٦) رواه البزار كشف الأستار عن زوائد البزار حديث رقم (١٢٦١) ص (٢ : ٨٤) ، وقال : لا نعلمه عن عمر مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ١٥٤) ، وقال : رواه البزار ، وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر .

(٤٧) قاله ابن أبي حاتم في العلل (١ : ٤٦٩) .

(٤٨) أخرجه ابن ماجة في التجارات ، حديث (٢٢٩٢) ـــ باب « ما للرجل من مال ولده » ، (٢ : ٧٦٩) ، والإمام أحمد في المسند (٢ : ١٧٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٤) .

أثر في الشهادة على القذف وقصة أبي بكرة وزياد ، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم

قال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو أسامة ، عن عوف ، عن قسامة بن زهير ، قال . لما كان من شأن أبي بكرة ، والمغيرة الذي كان .. فذكر الحديث . قال : فدعا الشهود فشهد أبو بكرة وشبل بن معبد وأبو عبد الله نافع ، فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة : عليَّ بزياد فلما قام زياد ، قال : لن يشهد إن سألته إلا بحق ، قال زياد : أما الزنا فلا أشهد [illegible] ن قد رأيت أمراً قبيحاً . قال عمر : الله أكبر ، حدوهم ، فجلدهم ، قال : فقال أبو بكرة بعد ماضربه : أشهد أنه زان ، فهم عمر أن يعيد عليه الحد فنهاه عليّ ، وقال : إن جلدته فارجم صاحبك ، فتركه ولم يجلده (٤٩) .

٢٩٩ / طريق أخرى :

قال الحافظ أبو بكر البيهقي : أخبرنا الحاكم ، أخبرنا الوليد الفقيه ، أخبرنا أبوالقاسم البغوي ، حدثنا عبد الله بن مطيع ، عن هشيم ، عن عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن ،عن أبيه ،عن أبي بكرة ..فذكر القصة كما تقدم .وقال علي بن زيد بن جدعان ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، أن أبا بكرة وزياداً ونافعاً وشبل بن معبد كانوا في غرفة ، والمغيرة في أسفل الدار فهبت ريح ففتحت الباب ورفعت الستر ، فإذا المغيرة بين رجليها ، فقال بعضهم لبعض : قد ابتلينا . فذكر القصة . قال : فشهد أبو بكرة ونافع وشبل ، وقال زياد : لا أدري : أنكحها أم لا ، فجلدهم [illegible] رضي الله عنه إلا زياداً . فقال أبو بكرة رضي الله عنه : أليس قد جلدتموني ؟ قال : بلى . قال : فأنا أشهد بالله لقد فعل ، فأراد عمر أن يجلده أيضاً ، فقال عليّ : إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك وإلا فقد جلدتموه — يعني : لايجلد ثانياً بإعادة القذف(٥٠) .

طريق أخرى :

وقال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت الزهري يقول : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لاتجوز ، فأشهد لأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة : تب نقبل شهادتك أو إن تتب قبلت شهادتك .

---

(٤٩) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ : ١ : ١٢٤) .

(٥٠) هذه الرواية عند البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ١٥٢) .

ثم حكى الشافعي : وعن ابن عيينة أنه شك في روايته فاحتشم عنه الشافعي فكان يرويه بعد عمن يثق به عن الزهري ، عن سعيد ، أن عمر لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما ، وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته (٥١) .

وهكذا رواه محمد بن إسحاق ، عن الزهري .

/قال : وكان أفضل القوم . ورواه الأوزاعي عن الزهري كذلك . ٣٠٠

قال البيهقي : ورواه محمد بن يحيى الذهلي ، عن أبي الوليد ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهري به(٥٢) .

وهذه طرق صحيحة عن عمر (رضي الله عنه وأرضاه) فأما قبول رواية أبي بكرة فمجمع عليه(٥٣) .

* * *

---

(٥١) وصله الشافعي في مسنده الذي بهامش الأم (٦ : ١٥٧) .

(٥٢) في صحيح البخاري : فتح الباري (٥ : ١٨٧) في الشهادات : باب « شهادة القاذف » : وجلد عمر أبا بكرة ، وشبل بن معبد ، ونافعاً بقذف المغيرة ، ثم استتابهم ، وقال : من تاب قبلت شهادته ، ووصله الشافعي في مسنده ، قال : سمعت الزهري يقول : زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز ، فأشهد : أخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة : تب ، وأقبل شهادتك ، قال سفيان بن عيينة : سمى الزهري الذي أخبره فحفظته ، ثم نسيته ، فقال لي عمر بن قيس : هو ابن المسيب .

ثم أخرجه الشافعي أيضاً في مسنده من طريق ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، ولفظه : أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة ، وشبل بن معبد ، ونافع بن الحارث بن كلدة الحد ، وقال لهم : من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما أستقبل ، ومن لم يفعل لم أجز شهادته ، فأكذب شبل نفسه ونافع ، وأبي أبو بكرة أن يفعل .

قال الزهري : هو والله سنة فاحفظوا ، وانظر تاريخ الطبري (٤ : ٧٠) ، ومصنف عبد الرزاق (٨ : ٣٦٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٥٢) ، ومعجم الطبراني (٧ : ٣٧٢ — ٣٧٣) ، ومجمع الزوائد (٦ : ٢٨٨) .

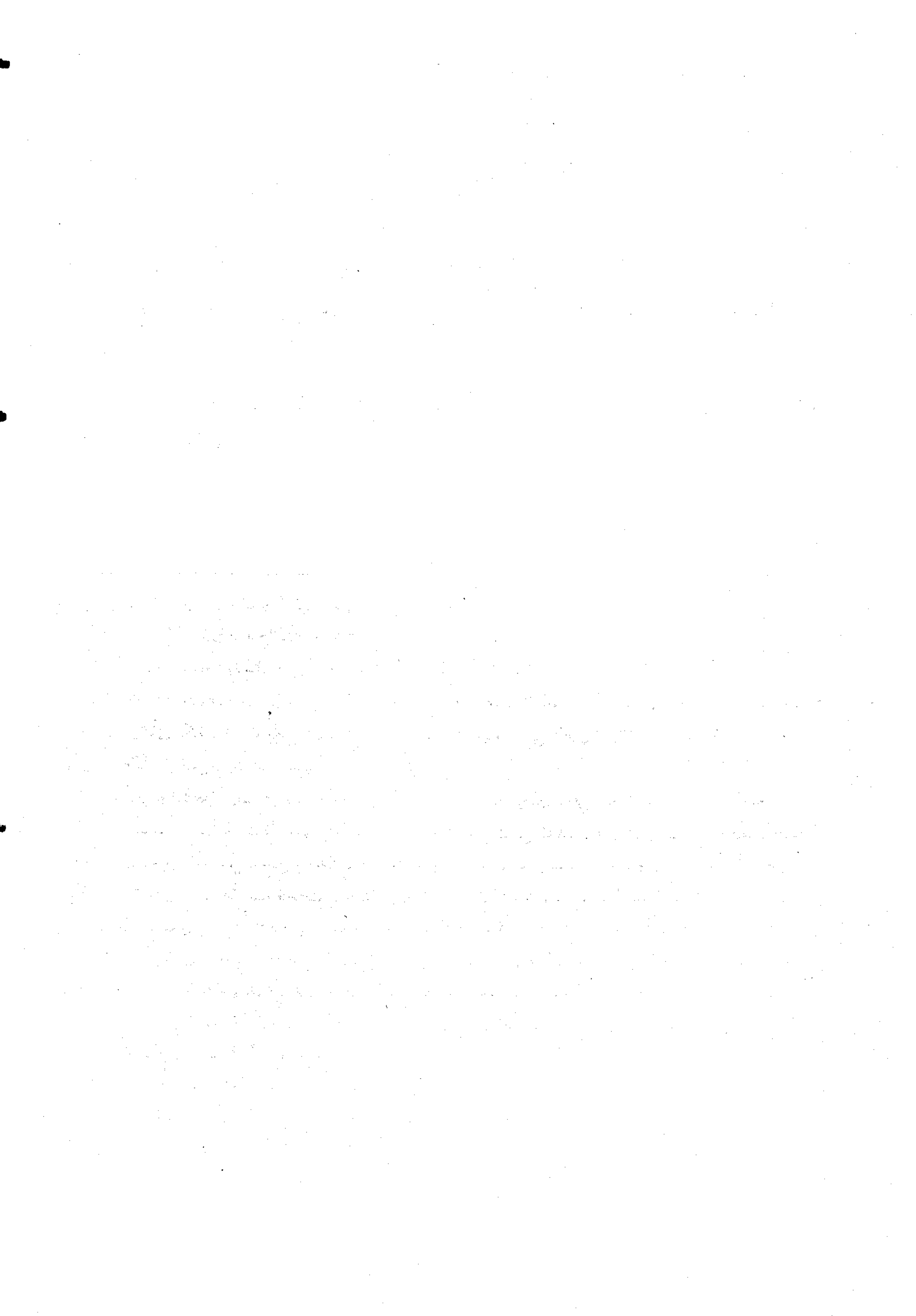
وقد رأى جمهور الفقهاء : أن من شهد على إنسان بالزنا ، ولم تتم البينة يكون قاذفاً ، يجب عليه الحد لقوله تعالى : ﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإن لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ الآية (١٣) من سورة النور .

قال الشافعي رحمه الله في كتاب الأم (٦ : ١٢٣) : « فلا يجوز أن يكون الشهود في الزنا أقل من أربعة بحكم الله ، ثم بحكم رسول الله ﷺ ، فإذا لم يكملوا أربعة فهم قذفة » .

ويستدلون أيضاً : بحكم عمر بحضرة الصحابة ، ولم ينكر عليه ذلك أحد منهم ، فكان إجماعاً .

مغني المحتاج (٤ : ١٠٦) ، بدائع الصنائع (٧ : ٤٧) ، المغني (٩ : ٤٤) ، المحلى (١١ : ٢٦٠) .

(٥٣) وجد هذا التقييد على حاشية اللوحة (٣٠٠) من الأصل : « بلغت قراءة على شيخنا الحافظ المزي » .



كتاب التفسير

ذكر أن عمر (رضي الله عنه) أول من جمع القرآن بمعنى أنه كان ذلك في زمن الصديق ، ولكن كان هو يشير بذلك ، أو المستشار ثم كان يستحث في ذلك والله أعلم

قال أبو بكر بن أبي داود[1] (رحمه الله) في كتاب المصاحف : حدثنا عبد الله بن محمد بن خلاّد ، حدثنا يزيد ، حدثنا مبارك ، عن الحسن : أن عمر بن بن الخطاب سأل عن آية من كتاب الله ، فقيل : كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة ، فقال : إنا لله ، فأمر بالقرآن ، فجمع ، فكان أول من جمعه في المصحف [2] .

هذا الأثر منقطع بين الحسن وعمر ، فإنه لم يدركه .

أثر آخر :

قال أبو بكر : حدثنا أبو الطاهر ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو بن طلحة الليثي ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر لما

---

(١) هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (٢٣٠ ــ ٣١٦) أبو بكر ، محدث ، حافظ ، مقرىء ، مفسر ، ولد بسجستان ، ورحل به أبوه أبو داود مصنف السنن ، فطاف به شرقاً وغرباً وسمّعه من علماء ذلك الوقت ، فسمع بخرسان وإصبهان ، وفارس والبصرة ، والكوفة وبغداد والمدينة ومكة والشام ومصر والجزيرة والثغور ، واستوطن بغداد ، وهو ثقة إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث ، وقال ابن عدي : وهو معروف بالطلب ، وعامة ماكتب مع أبيه ، وهو مقبول عند أصحاب الحديث .

من تصانيفه : « تفسير القرآن الكريم » ، « المصابيح في الحديث » ، « الناسخ والمنسوخ » ، « المصاحف » ، « البعث والنشور » .

وانظر ترجمته في :

ــ الفهرست (١ : ٢٣٢) ، تاريخ بغداد (٩ : ٤٦٤) ، وفيات الأعيان (١ : ٢٦٨) ، طبقات الحنابلة (٣١٤) ، المنتظم (٦ : ٢١٨) ، النجوم الزاهرة (٣ : ٢٢١) ، طبقات القراء لابن الجزري (١ : ٤٢٠) ، شذرات الذهبي (٢ : ٢٧٣) ، تذكرة الحفاظ (٢ : ٢٩٨) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٤٣٣) ، هدية العارفين (١ : ٤٤٤) ، معجم المؤلفين (٦ : ٦٠) .

(٢) رواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص (١٠) ــ باب « جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المصحف » .

جمع القرآن كان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شاهدان [٣] .

أثر آخر :

٣٠١ وقال أبو بكر : **حدثنا** إسماعيل بن أسد ، حدثنا هوذة ، حدثنا / عوف ، عن عبدالله بن فضالة ، قال : لما أراد عمر أن يكتب « الإمام » أقعد له نفراً من أصحابه ، وقال : إذا اختلفتم في اللغة فاكتبوها بلغة مضر ، فإن القرآن نزل بلغة رجل من مضر ﷺ [٤] .

أثر آخر :

وقال أبو بكر : **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خلاد ، حدثنا يزيد ، حدثنا شيبان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لا يُملينّ في مصاحفنا هذه إلا غلمان قريش أو غلمان ثقيف [٥] .

هذا إسناد صحيح .

والجمع بين هذه الآثار وماثبت في الصحيحين من أن الصديق هو الذي ابتدأ بجمع القران لما استحرَّ القتل في قُرَّاء القرآن يوم اليمامة وكانت في خلافته هو ماذكرته أولاً ، والله أعلم .

وقد عزم عمر (رضي الله عنه) في وقت على جمع الأحاديث وكتابتها ، ثم عدل عن ذلك رعاية لحفظ القرآن وأن لا يشتبه بغيره .

كما قال حنبل بن إسحاق : حدثنا قبيصة بن عقبة ، حدثنا سفيان ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، قال : أراد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن يكتب السنن ، فاستخار الله شهراً ثم أصبح وقد عُزِم له ، فقال : ذكرت قوماً كتبوا كتاباً فأقبلوا عليه ، وتركوا كتاب الله (عز وجل) .

إسناد صحيح .

من فاتحة الكتاب :

قال أبو عبيد في كتاب فضائل القرآن : **حدثنا** أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن

---

(٣) صفحة (١١) من المرجع السابق .

(٤) الموضع السابق .

(٥) كتاب المصاحف ص (١١) .

إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر بن الخطاب أنه كان يقرأ : « غير المغضوب عليهم وغير الضالين » .

• • •

ومن البقرة :

حديث في تفسير آية النسخ

قال سفيان الثوري : عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال عمر (رضي الله عنه) : عليٌّ أقضانا / ، وأُبَيٌّ أقرأنا ، وإنا لندع كثيراً من لحن أُبَيّ إن أُبياً يقول : سمعت من رسول الله ﷺ ولم ولن أدعه لشيء ، والله يقول ﴿ مانَنسخ من آية أو نُنسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ [الآية ١٠٦ من سورة البقرة] .

٣٠٢

إسناد صحيح[٦] .

حديث آخر في قوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ [١٢٥ : البقرة]

قال الإمام أحمد : حدثنا هُشيم ، أنبأنا حُميد ، عن أنس ، قال : قال عمر (رضي الله عنه) : وافقتُ ربي في ثلاث : قلت : يارسول الله ! لَوْ اتخذنا من مقام إبراهيم مُصَلى فنزلت : ﴿ واتَّخِذوا مِنْ مَقامِ إبراهيمَ مُصَلّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، وقلت يارسول الله ، إن نساءك يدخل عليهن البَرُّ والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجبْنَ ، فنزلت آية الحجاب ، واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه في الغيرة ، فقلت لهن : ﴿ عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكنَّ ﴾ فنزلتْ كذلك[٧] .

ثم رواه أحمد عن يحيى[٨] ، وابن أبي عديّ[٩] ، كلاهما عن حميد ، عن أنس ، عن

---

(٦) رواه البخاري في : تفسير سورة البقرة ــ باب قوله تعالى : « ما ننسخ من آية ... » ، الحديث رقم (٤٤٨١) . فتح الباري (٨ : ١٦٧) ، ورواه البخاري أيضاً في فضائل القرآن ، حديث رقم (٥٠٠٥) ، باب « القراء من أصحاب النبي ﷺ » فتح الباري (٩ : ٤٧) .

(٧) رواه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٢٣ ــ ٢٤) ، وهو في طبعة شاكر رقم (١٥٧) ، وإسناده صحيح : حميد ، هو ابن أبي حميد الطويل .

(٨) رواه الإمام أحمد عن يحيى ، عن حميد ، عن أنس في مسنده (١ : ٣٦ ــ ٣٧) ، وطبعة شاكر رقم (٢٥٠) ، وإسناده صحيح .

(٩) هذه الرواية : أحمد عن ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، قال عمر : في مسند الإمام أحمد (١ : ٢٤) ، وطبعة شاكر رقم (١٦٠) ، وإسناده صحيح . وابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، وهذه روايات متكررة للحديث في مسند الإمام أحمد جمعت في مسند عمر بن الخطاب في كتاب جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن رقم (٤٦) ، (٤٧) ، (٤٨) ، (٤٩) .

عمر ، أنه قال : وافقت ربي في ثلاث ووافقني ربي في ثلاث .. ، وذكره .

وأخرجه البخاري عن عمرو بن عون ، والترمذي عن أحمد بن منيع ، والنسائي عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وابن ماجة عن محمد بن الصباح ، كلهم عن هشيم به .

ورواه البخاري أيضاً عن مسدد ، عن يحيى — وهو القطان .

ورواه الترمذي أيضاً عن عبد بن حميد ، عن حجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة . والنسائي عن هناد ، عن يحيى بن أبي زائدة ، كلاهما عن حميد — وهو ابن قيسرويه الطويل به . وقال الترمذي : حسن صحيح[١٠] .

٣٠٣ ورواه / الإمام علي بن المديني عن يزيد بن زريع ، عن حميد به ، وقال : هذا من صحيح الحديث ، وهو بصري .

طريق أخرى:

ورواه مسلمٌ من حديث نافع ، عن ابن عمر ، قال وافقت ربي في ثلاث : في الحجاب ، وفي أسارى بدر ، وفي مقام إبراهيم[١١] .

حديث في قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾

قال يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق : حدثني حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب ذكر له ماحمله على مقالته التي قال حين توفي رسول الله ﷺ ، فقال : كنت أتأول هذه الآية ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ [البقرة : ١٤٣] ، فوالله إن كنت لأظن أنه سيبقى في أمته حتى يشهد عليها بآخر أعمالها ، وإنه للذي حملني على أن قلت

---

(١٠) رواه البخاري في الصلاة — باب « ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على ما انتهى فصلى إلى غير القبلة » الحديث رقم (٤٠٢) . فتح الباري (١ : ٥٠٤) ، وفي كتاب التفسير — تفسير سورة التحريم ، الحديث (٤٩١٦) ، — باب ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلماتٍ مؤمناتٍ قانتاتٍ تائباتٍ عابداتٍ سائحاتٍ ثيباتٍ وأبكارا ﴾ . فتح الباري (٨ : ٦٦٠) ، كما رواه الترمذي في تفسير سورة البقرة ، والنسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٨ : ١٣) ، وابن ماجة في الصلاة — باب « القبلة » عن محمد بن الصباح ، عن هشيم — بالقصة الأولى .

(١١) رواه مسلم في الفضائل — باب « من فضائل عمر رضي الله عنه » ، عن عقبة بن مكرم ، عن سعيد بن عامر ، عن جويرية بن أسماء ، عن نافع به .

ماقلت .

في إسناده ضعف بحال حسين بن عبد الله[12] هذا ولكن له شاهد من وجوه أخر .

أثر آخر :

قال أبو عبيد : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن زيد بن صوحان ، عن عمر أنه قال : مايمنعكم إذا رأيتم الرجل يُخرِّق أعراض الناس أن لا تُعَرِّبوا عليه ؟ قالوا : نخاف لسانه قال : ذلك أدنى أن لاتكونوا شهداء .

قال أبو زيد والأصمعي : قوله : « أن لا تُعَرِّبـوا عليـه » يعنـي : أن لا تفسدوا عليـه كلامه وتُقَبِّحُوه له[13] .

أثرٌ يذكر عند قوله تعالى : ﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾[البقرة : ١٥٦]

قال أبو بكر بن أبي شيبة في تفسيره : حدثنا وكيع، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن خليفة عن عمر أنه انقطع شسع نعله ، فاسترجع وقال : « كلُّ ماساءك مصيبة »[14] .

---

(١٢) هو الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي المدني : له ترجمة في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٣٨٨) ، والإجماع على ضعفه ، فقد قال البخاري : « تركه علي بن المديني » ، كما تركه أحمد ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي ، وقال أبو حاتم : ضعيف ، وتركه النسائي ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (١ : ٢٤٥) ، وابن حبان في المجروحين (١ : ٢٤٢) ، وقال : « يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل » .

(١٣) قاله أبو عبيد الهروي في غريبه (٣ : ٢٥٢) .

(١٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور (١ : ١٥٧) ، ونسبه لابن سعد ، وعبد بن حميد ، وابن أبي شيبة ، وهناد ، وعبدالله بن أحمد في زوائد الزهد ، وابن المنذر ، والبيهقي في شعب الإيمان عن عمر بن الخطاب ، وعنده : « انقطع شسْعي فساءني ، وما ساءك فهو لك مصيبةٌ » .

وفي أثر أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة عن أبي إدريس الخولاني ، قال : بينا النبي ﷺ يمشي هو وأصحابه إذ انقطع شسْعه ، فقال : « إنا لله وإنا إليه راجعون » . قال : ومصيبة هذه ؟ قال : « نعم ، كل شيء ساء المؤمن فهو مصيبة » .

حديث يذكر عند قوله : ﴿ أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾

قال الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه في تفسيره : حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا سمويه ، حدثنا عمرو بن عون ، حدثنا هشيم ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : قام عمر فقال : يارسول الله ، إني أردت أهلي البارحة على مايريد الرجل أهله ، فقالت : إنها قد نامت فظننتها تعتل فواقعتها ، فنزل في عمر : ﴿ أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ... ﴾ [البقرة : ١٨٧] الآية(١٥) .

وهذا إسناد جيد ، وابن أبي ليلى يختلف في سماعه من عمر ، ولكن قد روى من وجه آخر عن ابن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل أنّ عمر فعل مثل هذا .

وقال موسى بن عقبة عن كريب ، عن ابن عباس عن قصة عمر نحو ماتقدّم . لكن فيه أن عمر كان قد نام ثم واقع أهله ، ثم أخبر رسول الله ﷺ بذلك ، فقال : « ماكنت خليقاً أن تفعل » ونزل الكتاب : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ .

وقد كان هذا شرعاً في أول الإسلام أن الرجل يحل له الطعام والشراب والوقاع حتى يصلي العشاء أو ينام قبل ذلك ، فإذا نام أحدهما حرم عليه ذلك فنسخه الله إلى يوم القيامة ، ولله الحمد والمنة .

حديث آخر في آية تحريم الخمر

قال أحمد : حدثنا خلف بن الوليد ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي مَيْسرة عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : لما نزل تحريم الخمر قال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت هذه الآية التي في البقرة ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ﴾ [البقرة : ٢١٩] فدُعي عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بَيّن لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التي في النساء : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم

---

(١٥) الدر المنثور (١ : ١٩٨) ، ورواه ابن كثير في تفسير سورة البقرة (١ : ٢٢٠) ، وقال : وهكذا رواه شعبة عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى به .

سُكارى ﴾ [النساء : ٤٣] فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى أن لايقربنَّ الصلاة سكران فدعي عمر ، فقرئت عليه ، فلما بلغ : ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾ قال عمر : انتهينا انتهينا(١٦) .

وهكذا رواه علي بن المديني ، عن عبيد الله بن موسى وإسحاق بن منصور ، كلاهما عن إسرائيل به . وعن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق به . وقال : هذا حديث كوفي صالح الإسناد .

٣٠٤ ورواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي / من طرق عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق عمرو ابن عبد الله النسبيعي ، عن أبي ميسرة واسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني ، عن عمر به ، وليس له عنه سواه(١٧) .

قال أبو زرعة : وروايته عنه مرسلة ، وهكذا صحح ذلك الترمذي (رحمه الله) .

وقد رواه حمزة الزيات عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، قال : قال عمر ... ، فذكره . فإن كان محفوظاً فيشبه أن يكون عند أبي إسحاق من وجوه(١٨) .

أثر في فضل آية الكرسي

قال الحافظ أبو بكر البيهقي : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا عباس بن الفضل ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا سعيد بن سالم ، حدثنا

---

(١٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٥٣) ، وهو في طبعة شاكر رقم (٣٧٨) ، وإسناده صحيح ، وسيأتي من طرق أخرى عند أبي داود والترمذي والنسائي في الحاشية التالية .

(١٧) أخرجه أبو داود في الأشربة ــ باب « في تحريم الخمر » ، والترمذي في تفسير سورة المائدة ، والنسائي في أول الأشربة ــ باب « تحريم الخمر » .

(١٨) قال ابن كثير في تفسيره (١ : ٤٤٩) : « وهكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن أبي إسحاق ، وكذا رواه ابن أبي حاتم ، وابن مردويه من طريق الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة ، واسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي عن عمر ، وليس له عنه سواه . ولكن قال أبو زرعة : لم يسمع منه ، والله أعلم . وقال علي بن المديني : هذا إسناد صالح صحيح ، وصححه الترمذي ، وزاد ابن أبي حاتم بعد قوله انتهينا : « إنها تذهب المال وتذهب العقل » .

ومن المحتمل أن تكون رواية أبي ميسرة عن عمر بن الخطاب صحيحه فإنه تابعي قديم مخضرم ، مات سنة (٦٣) ، وفي طبقات ابن سعد (٦ : ٧٣) ، عن أبي إسحاق ، قال : « أوصى أبو ميسرة أخاه الأرقم : لا تؤذن بي أحداً من الناس ، وليُصلِّ عليَّ شريح قاضي المسلمين وإمامهم » .

وشريح الكندى استقضاه عمر على الكوفة ــ وقام على القضاء بها ستين سنة فأبو ميسرة أقدم منه .

محمد بن أبان ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر ، عن ابن مسعود أن رجلاً من أصحاب محمد ﷺ لقي شيطاناً فصرعه ، أحسبه قال له الشيطان : دعني أعلمك شيئاً لا تقوله في بيت فيه شيطان إلا خرج ، أظنه فعلمه آية الكرسي .

قال زر : فقيل لابن مسعود : من هو ؟ قال : مَنْ ترونه إلا عمر بن الخطاب .

قال البيهقي : ورويناه في كتاب الفضائل من حديث المسعودي ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود[19] .

وفي موضع آخر عن الشعبي ، أن رجلاً من الجن لقيه ، فقال له : هل لك أن تصارعني ... ، فذكره وذكر صفته .

طريق أخرى :

قال أبو عبيد : حدثنا أبو معاوية ، عن أبي عاصم الثقفي ، عن الشعبي ، عن عبدالله بن مسعود ، قال : خرج رجل من الإنس ، فلقيه رجلٌ من الجن فقال : هل لك أن تصارعني ؟ فإن صرعتني علمتك آية إذا قرأتها حين تدخل بيتك لم يدخله شيطان ، فصارعه ، فصرعه عمر ، فقال : إني أراك ضَئيلاً شخيتاً ، كأن ذراعيك ذراعا كلب ، أفهكذا أنتم أيها الجن كلكم أم أنت من بينهم ؟ فقال : إني منهم لضليع ، فعاودني ، قال : فصارعه فصرعه الإنسيُّ ، فقال : تقرأ آية الكرسي فإنه لايقرؤها أحدٌ إذا دخل بيته إلا خرج الشيطان وله خبجٌ كخبج الحمار .

قال أبو عبيد : قوله ضئيلاً شخيتاً ، هما جميعاً النحيف الجسم الدقيق . والضليع : العظيم الخلق قال : والخبيج (بالخاء المعجمة) ويقال بالمهملة : هو الضراط[20] .

قلت : وقد ورد نحو من هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وقد اعتنى بجمع ذلك الإمام أبو بكر بن أبي الدنيا (رحمه الله) في كتابه « مكايد الشيطان » .

حديث آخر غريب :

قال الحافظ أبو يعلى الموصلي : حدثنا زهير ، حدثنا ابن أبي بكير ، حدثنا

---

(١٩) رواه البيهقي في كتاب فضائل القرآن ، وهو كتاب لم يطبع ، وذكره ابن كثير في تفسير آية الكرسي (١ : ٣٠٧) ، ونسبه لأبي عبيد في كتاب الغريب ، وسيأتي هذا في الحاشية التالية .

(٢٠) قاله أبو عبيد الهروي في غريبه ، (٣ : ٣١٦) .

إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن خليفة ، عن /عمر (رضي الله عنه) ، قال : ٣٠٥
أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : ادعُ الله أن يدخلني الجنة . قال : فعظّم الربّ تبارك وتعالى ، وقال : « إن كرسيه وسع السماوات والأرض ، وإن له أطيطاً كأطيط الرحل الحديد مِنْ ثقله »[٢١] .

تفرّد به عبد الله بن خليفة وليس بالمشهور .

ورواه الحافظ أبو بكر البزار في مسنده عن الفضل بن سهل ، عن يحيى بن أبي بكير به ، ثم قال : وعبد الله بن خليفة لم يسند غير هذا الحديث ، ولم يرو عنه سوى أبي إسحاق ، ولم يسنده إلا إسرائيل ، وقد رواه الثوري عن أبي إسحاق عن خليفة عن عمر موقوفاً ، وقد روي عن جبير بن مطعم بنحو من ذلك — يعني لفظه — انتهى كلامه .

وهكذا رواه أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب السنة ، عن إسماعيل بن سالم الصائغ ، عن يحيى بن أبي بكير به .

ورواه أبو القاسم الطبراني عن محمد بن عبد الله الحضرمي ، عن عبد الله بن أبي زياد القطواني ، عن يحيى بن أبي بكير به ، وعنده زيادة غريبة .

وأورده الحافظ الضياء المقدسي في كتابه « المختارة » من طرق منها من حديث سلم ابن قتيبة ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن خليفة ، عن عمر ، عن النبي ﷺ في قوله تعالى : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ [طه : ٥] .. فذكره .

ورواه عبد بن حميد في تفسيره عن عبيد الله بن موسى ، ومؤمل بن إسماعيل ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن خليفة مرسلا .

حديث آخر :

٣٠٦ قال أبو القاسم البغوي : حدثنا أبو روح / البلدي حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم ، عن أبي إسحاق ، عن حسان العبسى ، قال : قال عمر (رضي الله عنه) : إن الجبت السحرُ والطاغوت الشيطان ، وإن الشجاعة والجبن غرائز تكون في الرجال : يُقَاتل الشجاع عمّن لايعرف ، ويفرُّ الجبان عن أُمّه ، وإن كرم الرجل دينه وحسبه خلقه ، وإن كان فارسياً أو نبطيًّا .

---

(٢١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ : ١٥٩) ، وقال : رواه أبو يعلي في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن خليفة الهمداني ، وهو ثقة .

أثر يذكر عند قوله : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ [البقرة : ٢٦٤]

قال أبو عبيد : حدثت عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عمر أنه قال : شوى أخوك حتى إذا أنضج رمَّد .

قال أبو عبيد : وهو مثلٌ يضربُ للرجل يصطنع المعروف إلى الرجل ثم يفسده عليه بالامتنان أو يقطعه فلا يُتمّه(٢٢) .

أثر آخر :

قال البخاري في تفسير قوله تعالى : ﴿ **أيودُ أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب** .. ﴾ الآية [٢٦٦ : البقرة] : حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا هشام — هو ابن يوسف — ، عن ابن جريج سمعت [عبد الله بن] عبيد الله بن أبي مُليكة يُحَدِّث عن ابن عباس ، وسمعت أخاه أبا بكر بن أبي مليكة يُحدّث عن عبيد بن عمير ، قال : قال عمر بن الخطاب يوماً لأصحاب النبي ﷺ : فيمن ترون هذه الآية نزلت : ﴿ **أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب** ﴾ ، قالوا : الله أعلم ، فغضب عمر ، فقال : قولوا : نعلم أو لا نعلم . فقال ابن عباس : في نفسي منها شيء ياأمير المؤمنين . فقال عمر : ياابن أخي قُل ولاتحقِّر نفسك . قال ابن عباس : ضُرِبت مثلاً لعمل : قال عمر : أيُّ عملٍ ؟ قال ابن عباس : لعمل . قال عمر : لرجلٍ غني يعمل بطاعة الله ، ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله .

٣٠٧ ورواه البخاري أيضاً عن الحسن / بن محمد الزعفراني ، عن حجاج بن محمد الأعور ، عن ابن جريج به . وهو من أفراد البخاري(٢٣) .

حديث آخر :

قال أبو بكر بن مردويه : حدثنا أحمد بن محمد بن عاصم ، حدثنا عمر بن عبد الرحيم حدثنا محمد بن الصباح الدولابي ، حدثنا موسى بن عمير القرشي ، عن الشعبي ،

---

(٢٢) غريب الحديث للهروي (٣ : ٣٦٧) .

(٢٣) رواه البخاري في كتاب التفسير — باب « أيود أحدكم أن تكون له جنة ، ... » فتح الباري (٨ : ٢٠١ — ٢٠٢) .

قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعمّا هي ... ﴾ إلى آخر الآية [البقرة : ٢٧١] جاء عمر بنصف ماله يحمله إلى رسول الله ﷺ يحمله على رؤوس الناس ، وجاء أبو بكر بماله أجمع ، يكاد أن يخفيه من نفسه ، فقال رسول الله ﷺ : « ماتركت لأهلك ؟ » فقال : عدة الله وعدة رسوله قال : يقول عمر لأبي بكر : بنفسي أنت ، أو بأهلي أنت ، ماستبقنا إلى خير قط إلا سبقتنا إليه(٢٤) .

مرسلٌ وتقدّم له شاهدٌ في الزكاة .

حديث آخر :

قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى ، عن ابن أبي عروبة ، حدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال عمر (رضي الله عنه) : إن آخر مانزل من القرآن آية الربا ، فإن رسول الله ﷺ قُبض ولم يُفسّرها ، فدعوا الربا والرِّيبة(٢٥) .

ورواه ابن ماجة عن نصر بن علي ، عن خالد بن الحارث ، عن سعيد بن أبي عروبة به(٢٦) .

طريق أخرى :

رواه أبو بكر الإسماعيلي من حديث هياج بن بَسطام ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، عن عمر به .

أثر عن عمر :

قال أبو بلال الأشعري عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر (رضي الله عنه) لما ختم سورة البقرة نحر جزوراً . قال : وتعلمها في ثنتي عشرة سنة .

---

(٢٤) نقله السيوطي في الدر المنثور (١ : ٣٥٧) ، ونسبه لابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والإصبهاني في الترغيب ، وابن عساكر عن الشعبي . وأخرج أبو داود والترمذي والحاكم وصححه ، عن عمر ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً ، فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أبقيت لأهلك ؟ » قلت : مثله ، وأتى أبو بكر يحمل ما عنده ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أبقيت لأهلك ؟ » قال : أبقيت لهم الله ورسوله . فقلت : لا أسابقك إلى شيء أبداً .

(٢٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٦) ، وهو في طبعة شاكر رقم (٢٤٦) ، وفي إسناده انقطاع : سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر بن الخطاب ، والحديث كما سيأتي في الحاشية التالية رواه ابن ماجة ، ونضيف : أنه نقله ابن كثير في تفسيره (٢ : ٥٨) عن المسند ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١ : ٣٦٥) ، ونسبه لابن جرير ، وابن المنذر .

(٢٦) رواه ابن ماجة في كتاب التجارات ــ باب « التغليظ في الربا » ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجة (٢ : ٢٨) : صحيح .

أبو بلال هذا ضعفه الدارقطني .

وتقدم في باب المسابقة حديث يذكر عند قوله تعالى :

﴿ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون﴾ [آل عمران : ١٢٣] .

• • •

ومن سورة آل عمران :

قال أبو عبيد القاسم بن سلام (رحمه الله) : حدثنا حجاج ، عن هارون بن موسى ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه ، عن عمر ، أنه صلى العشاء الآخرة ، فاستفتح آل عمران فقرأ : **﴿ الٓمٓ . الله لا إله إلا هو الحيّ القيوم ﴾** .

قال هارون : وهي في مصحف عبد الله مكتوبة « الحي القيم » .

إسناد صحيح إلى عمر[٢٧] .

أثر آخر :

قال الزهري : وبلغنا عن عبد الله بن عمر أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المسلمين في القتال يومئذ ، يعني يوم أحد ، ويحثهم عليه ، فاقتتلوا بذلك ، فلما أصابهم ماأصابهم من القتل والجراح أمرهم بعد ذلك بأمر ، فقال الله عز وجل : إن القوم قد أصابهم مثل الذي أصابكم قال : فرأيت رسول الله ﷺ ، فضحك حتى بدت أسنانه .

طريق أخرى :

رواه أبو بكر الإسماعيلي ، في حديث هياج بن بسطام ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، عن عمر به .

• • •

ومن تفسير سورة النساء :

قال الحافظ أبو يعلى : حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ،

---

(٢٧) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ٢) ، ونسبه لأبي عبيد في غريبه ، وسعيد بن منصور في سننه ، وعبد بن حميد في سننه ، وابن أبي داود وابن الأنباري في المصاحف ، والحاكم ، وصححه ، عن عمر .

عن إسحاق ، حدثني محمد بن عبد الرحمن ، عن المجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال : أيها الناس ، ماإكثاركم في صدق النساء وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه ، وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم ، فما دون ذلك ، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو مكرمة لم تسبقوهم إليها فلا أعرفن ، وما زاد رجل في صداق امرأة / على أربعمائة درهم . قال : ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش ، فقالت له : يا أمير المؤمنين ، نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صَدقاتهن على أربعمائة درهم ؟ قال : نعم . فقالت : أما سمعت ماأنزل الله في القرآن ؟ قال : وأي ذلك ؟ فقالت : أما سمعت الله يقول : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً .. ﴾ [النساء : ٢٠] . قال : فقال : اللهم غفرانك ، كل الناس أفقه من عمر . قال : ثم رجع فركب المنبر ، فقال : أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب . ٣٠٨

قال أبو يعلي : وأظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل .

هذا حديثٌ جَيِّدُ الإسناد حَسَنٌهُ ولم يخرجوه(٢٨) ، وقد تقدّم في كتاب النكاح من حديث أبي العجفاء السلمي عن عمر نحوه .

طريق أخرى :

قال الزبير بن بكار : حدثني عمي مصعب بن عبد الله ، عن جدي ، قال : قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : لاتزيدوا في مهور النساء وإن كانت بنت ذي القُصة — يعني يزيد بن الحصين الحارثي — فمن زاد ألقيتُ الزيادة في بيت المال ، فقالت امرأة من صفة النساء طويلة في أنفها فطَسٌ : ماذاك لك ؟ قال : ولِمَ ؟ قالت : لأن الله تعالى قال : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً .. ﴾ الآية [النساء : ٢٠] / فقال عمر (رضي الله عنه) : أصابت امرأة ورجل أخطأ . ٣٠٩

فيه انقطاع(٢٩) .

اثر يذكر عند قوله تعالى : ﴿ الم تر إلى الذين يزكون أنفسهم .. ﴾ [النساء : ٤٩]

قال أبو بكر بن مردويه : حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، حدثنا معاذ بن

(٢٨) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ١٣٣) ، وقال : أخرجه سعيد بن منصور ، وأبو يعلى بسندٍ جيد عن مسروق .

(٢٩) ذكره السيوط في الدر (٢ [illegible]) ، ونسبه للزبير بن بكار في الموفقيات عن عبد الله بن مصعب .

المثنى ، حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن موسى بن عبيدة ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ، قال : قال عمر بن الخطاب : إن أخوف ماأخاف عليكم إعجاب المرء برأيه ، فمن قال : إنه عالم فهو جاهل ، ومن قال : إنه في الجنة فهو في النار(٣٠) .

طريق أخرى :

قال حنبل بن إسحاق : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا معتمر عن أبيه ، عن نعيم ابن أبي هند ، قال : قال عمر بن الخطاب : من قال : أنا مؤمنٌ فهو كافر ، ومن قال : هو عالم فهو جاهل ، ومن قال هو في الجنة فهو في النار(٣١) .

هذان طريقان متعاضدان . وفي قوله : من قال : أنا مؤمن فهو كافر مستدلٌ لمن ذهب من العلماء إلى وجوب الاستفتاء في ذلك ، وقد بسطنا القول في ذلك في أول شرح البخاري (٣٢) ، ولله الحمد والمنة .

تقدّم في كتاب الطهارة قول عمر (رضي الله عنه) : « قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من اللمس »(٣٣) .

حديث آخر :

قال ابن أبي حاتم في تفسيره : ذكر هشام بن عمار : حدثنا سعدان اللخمي ، حدثنا نافع مولى قريش السلمي البصري ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قرىء عند عمر : ﴿ كُلّما نضجت جلودهم ﴾ [النساء : ٥٦] فقال : أعدها ، فأعادها ، فقال معاذ : عندي تفسيرها . قال : تبدّل في ساعة مائة مرة . قال عمر : هكذا سمعت / رسول الله ﷺ . ٣١٠

هذا حديث غريب من هذا الوجه (٣٤) .

---

(٣٠) كنز العمال (٣ : ٨٨٦٦) ، وقال : « عن مسدد بسند ضعيف ، وفيه انقطاع » .

(٣١) كنز العمال (١ : ١٧٣٠) ، ونسبه لـ (رسته) في الإيمان .

(٣٢) تقدم القول بأن ابن كثير صنف شرحاً للبخاري ، وهو مفقود .

(٣٣) تقدم هذا الأثر في الوضوء ، ونصه : من قبّل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ، وقد نقله ابن كثير في تفسيره (١ : ٥٠٣) ، وفي معرفة السنن والآثار (١ : ٣١٢) : عن عمر بن الخطاب : القبلة من اللمس تتوضأ منها .

(٣٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ١٧٤) ، ونسبه للطبراني في الأوسط ، وابن أبي حاتم وابن مردويه بسندٍ ضعيف من طريق نافع عن ابن عمر .

حديث آخر :

قال الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم في تفسيره : حدثنا شعيب بن شعيب ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا عتبة بن صخرة ، حدثني أبي أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقضى للحق على الباطل، فقال المقضى عليه: لا أرضى. فقال صاحبه فما تريد ؟ قال : أن نذهب إلى أبي بكر الصديق ، فذهبا إليه فقال الذى قضى له : قد اختصمنا إلى النبي ﷺ فقضى لي عليه . فقال أبو بكر : فأنتما على ماقضى به النبي ﷺ ، فأبى صاحبه أن يرضى . قال : نأتي عمر بن الخطاب . فأتياه ، فقال المقضى له : قد اختصمنا إلى النبي ﷺ فقضى لي عليه ، فأبى أن يرضى ، ثم أتينا أبا بكر الصديق ، فقال : أنتما على ماقضى به رسول الله ﷺ فأبى أن يرضى ، فسأله عمر ، فقال بذلك ، فدخل عمر منزله ، وخرج والسيف بيده قد سلّه فضرب به رأس الذى أبى أن يرضى ، فقتله ، فأنزل الله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ... ﴾ إلى آخر الآية [35] [النساء: ٦٥] .

طريق أخرى :

قال ابن دحيم : حدثنا الجوزجاني ، حدثنا أبو الأسود ، قال : احتكم إلى رسول الله ﷺ رجلان ، فقضى لأحدهما ، قال الذي قضى عليه : ردّنا إلى عمر ، فقال رسول الله ﷺ : « نعم انطلقوا إلى عمر » فانطلقا ، فلما أتيا عمر قال الذي قضى له : ياابن الخطاب ، إن رسول الله ﷺ قضى لي ، وإن هذا قال : ردنا إلى عمر ، فردنا إليك رسول الله ﷺ ، فقال عمر كذاك للذي قضي عليه ، قال عمر : مكانك حتى أخرج فأقضي بينكما ، فخرج مشتملا على سيفه ، فضرب الذي قال : ردّنا إلى عمر ، فقتله وأدبر الآخر إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، قتل عمر صاحبي ، ولولا [أني أعجزته][*] لقتلني ، فقال رسول الله ﷺ : « ماكنت أظن عمر يجرؤ على قتل مؤمن » ، فأنزل الله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ [النساء : ٦٥] . فبرّأ الله عمر من قتله[36] .

---

(٣٥) نقله ابن كثير في تفسيره (١ : ٥٢١) ، وهو في الدر المنثور (٢ : ١٨٠) ، ونسبه لابن أبي حاتم ، وابن مردويه .

(*) مابين الحاصرتين مصححة من ابن كثير في تفسيره للآية ٦٥ وفي الأصل : ماأعمر به .

(٣٦) نقله ابن كثير في تفسيره (١ : ٥٢١) ، قبل الأثر السابق ، وهو مكرر ماقبله .

فهذان الطريقان يتعاضدان وسيأتي في مسند الزبير بن العوام [٣٧] أنها نزلت فيه وفي الذي نازعه في شراج الحرة ، فالله أعلم [٣٨] .

٣١٠

حديث يذكر عند قوله تعالى : ﴿ قل يأهل الكتاب لاتغلوا في دينكم ﴾ [المائدة : ٧٧]

وعند قوله تعالى : ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ... ﴾ الآية [النساء : ٨٣]

قال الإمام أحمد : حدثنا هشيم ، قال : زعم الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عباس ، عن عمر (رضي الله عنه) أنّ رسول الله ﷺ قال : « لا تُطْرُوني كما أطْرَتِ النَّصارى عيسى بن مريم ، فإنما أنا عبد الله ورسوله » [٣٩] .

ثم رواه عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري كذلك [٤٠] .

وهكذا رواه البخاري عن الحميدي ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري به ، ولفظه : « فإنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله » !!

ورواه علي بن المديني ، عن سفيان بن عيينة به . وقال : هذا حديث صحيح

---

(٣٧) يعني في مسند الزبير بن العوام : « جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن » .

(٣٨) أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم من طريق الزهري : أن عروة بن الزبير حدّث عن الزبير بن العوام أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً مع رسول الله ﷺ إلى رسول الله في شراج الحرّة كانا يسقيان به كلاهما النخلة ، فقال للأنصاري : سرح الماء يمر ، فأبى عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « اسق يازبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك » ، فغضب الأنصاري ، وقال : يارسول الله ! أن كان ابن عمتك !! فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال : اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، ثم أرسل الماء إلى جارك » ، واسترعى رسول الله ﷺ للزبير حقّه ، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه السعة له وللأنصاري ، فلما أحفظ رسول الله ﷺ الأنصاري ، استرعى للزبير حقه في صريح الحكم ، فقال الزبير : ماأحسب هذه الآية نزلت إلّا في ذلك ﴿ فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ الآية .

(٣٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٣) ، وهو في طبعة شاكر رقم (١٥٤) ، وإسناده صحيح ، وقول هشيم ، وهو ثقة حجة : « زعم الزهري » قد يدل على أنه لم يسمعه منه ، ولكن الحديث ورد بأسانيد أخرى عن الزهري ، فتبيّن أنه صحيح عنه .

(٤٠) هذه الرواية عند الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٤) ، (١ : ٢٧) من طريق سفيان ومعمر ، كلاهما عن الزهري بإسناد الحديث السابق .

ورواه الترمذي في الشمائل من حديث سفيان بن عيينة به[٤١] .

حديث آخر :

قال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، قال : قال عمر : ما سألت رسولَ الله ﷺ عن شيء أكثر مما سألته عن الكَلَالة حتى طَعَنَ بإصبعه في صدري ، وقال : « تكفيك آية الصَّيْف التي في آخر سورة النساء »[٤٢] .

هكذا رواه هاهنا مختصراً وقد تقدّم في الحدود مطولاً ، وهو في صحيح مسلم .

طريق أخرى :

قال أحمد : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا مالك — يعني ابن مِغْوَل — : سمعت الفُضَيْل / ابن عمرو عن إبراهيم [النخعي] ، عن عمر ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الكلالة ؟ فقال : « تكفيك آية الصَّيْف » فقال : لئن أكون سألت رسول الله ﷺ عنها أحبُّ إليّ من أن يكون لي حُمْرُ النَّعم[٤٣] . ٣١١

هذا إسنادٌ جيد ، وفيه انقطاع ، لأن إبراهيم لم يدرك عمر ، والله أعلم .

* * *

ومن تفسير سورة المائدة :

قال أحمد : حدثنا جعفر بن عَوْن أنبأنا أبو العُمَيس ، عن قَيْس بن مسلم ، عن طارق بن شِهاب ، قال : جاء رجلٌ من اليهود إلى عمر ، فقال : ياأمير المؤمنين إنكم تقرأون آيةً في كتابكم لو علينا يامعشر اليهود نزلتْ لاتخذنا ذلك اليوم عيداً ، قال : وأيُّ

---

(٤١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء — باب ﴿ واذكر في الكتاب مريم إذا انتبذت من أهلها مكاناً ... ﴾ الآية عن الحميدي عن سفيان ، عن الزهري ، به ، وهو طرف من حديث السقيفة الذي أخرجه البخاري في الحدود رقم (٦٨٢٩) — باب « الاعتراف بالزنا » ورواه الترمذي في الشمائل — باب « ماجاء في تواضع رسول الله ﷺ » ، وأخرجه الحميدي ، حديث رقم (٢٧) في مسنده ، وأبو يعلى (١ : ١٤٢) ، حديث رقم (١٤) من مسند عمر بن الخطاب .

(٤٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ : ٢٦) ، وطبعة شاكر رقم (١٧٩) ، وإسناده صحيح .

(٤٣) مسند أحمد (١ : ٣٨) ، وفي إسناده ضعف لانقطاعه ، وأبو نعيم : هو الفضل بن دكين .

آية هي ؟ قال قوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي .. ﴾ [المائدة : ٣] ، قال عمر : والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله ﷺ والساعة التي نزلت فيها على رسول الله ﷺ عَشيَّة عرفة في يوم الجمعة(٤٤) .

ورواه البخاري ، عن الحسن بن الصباح ، عن جعفر بن عون به . ورواه أيضاً ومسلم والترمذي والنسائي من طرق عن قيس بن مسلم به(٤٥) .

حديث آخر :

قال البخاري : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، وكان أبوه شهد بدراً مع النبي ﷺ قال : استعمل عمر قدامة بن مظعون على البحرين / وكان شهد بدراً مع رسول الله ﷺ ، وهو خال عبد الله بن عمر وحفصة زوج النبي ﷺ(٤٦) . ٣١٢

هكذا رواه البخاري في كتاب المغازي من صحيحه مختصراً . وهو قطعة من حديث طويل ، وفيه ذكر قدوم الجارود العبدي على عمر وإخباره إياه أن قدامة بن مظعون شرب مسكراً ، وتأول قوله تعالى : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ... ﴾ الآية [المائدة : ٩٣] وأنّ عمر جلده ، وردّ تأويله ذلك .

أثرٌ يذكر عند قوله تعالى : ﴿ ...يحكم به ذوا عدل منكم .. ﴾ [المائدة : ٩٥]

قال أبو عبيد : أخبرني ابن أبي أمية ، عن أبي عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قبيصة بن جابر ، قال : أتيت عمر (رضي الله عنه) ، فقلت : إني رميتُ ظبياً وأنا محرمٌ ، فأصبت خُشَشَاءَهُ فركب ردعه ، فأسن ، فمات . فأقبل على عبد الرحمن بن عوف ، فشاوره ، ثم قال : اذبح شاة .

قال أبو عبيد : الخُشَشاء : العَظْمُ الناشز خلف الأذن ، وفيه لغتان : خُشَّاء

---

(٤٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٨) ، وطبعة شاكر رقم (١٨٨) ، وإسناده صحيح . أبو عميس: هو عتبة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي .

(٤٥) رواه البخاري في المغازي ــ باب « حجة الوداع » ، وفي أول تفسير سورة المائدة ، وفي كتاب الإيمان ــ باب « زيادة الإيمان ونقصانه » ، وفي الاعتصام بالسنة ــ باب « حدثنا الحميدي » ، ورواه مسلم في التفسير ، والترمذي في تفسير سورة المائدة ، والنسائي في الحج ــ باب « ماذكر في يوم عرفة » ، وفي الإيمان ــ باب « زيادة الإيمان » .

(٤٦) رواه البخاري في المغازي ــ باب « حدثني خليفة » فتح الباري (٧ : ٣١٩) .

وخُشَنَاء .

وقوله : ركب رَدْعَه : يعني أنه سقط على رأسه . إنما أراد بالردع الدم ، كردع الزعفران ، وردع الزعفران أثره ، وركوبه إياه : أن الدم سَال ثم خَرَّ الظبي صريعاً . هذا معنى قوله ركب ردعه .

قال أبو عبيد : ويقال في معنى ركب ردعه : إنه لم يردعه شيءٌ فيمنعه عن وجهه ، ولكنه ركب ذلك فمضى لوجهه ، والرادع : المانع ، كقول الناس : ردعتُ فلاناً عما يريد ـــ أي : منعته .

وقوله : أسن : يعني دير به . ولهذا يقال للرجل إذا دخل بئراً فاشتدت عليه ريحها حتى يصيبه دوار فيسقط : قد أَسَنَ يأسِنُ أسناً .

قال زهير :

يُغادرُ القِرنَ مُصفرًّا أناملهُ يَميلُ في الرمح ميلَ المائح الأسِنِ[٤٧]

* * *

حديث آخر :

قال البخاري : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : كُنّا عند عمر بن الخطاب ، فقال : نهينا عن التكلف[٤٨] .

هكذا رواه البخاري ، ثم أتبعه بما رواه من حديث الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « سلوني » فقال رجل : من أبي ؟ فقال : « أبو حُذافة » . فقال عمر (رضي الله عنه) : رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ، ونزل قوله تعالى : ﴿ .. **لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** .. ﴾ الآية [المائدة : ١٠١] وذكر تمام الحديث كما سيأتي في مسند أنس[٤٩] إن شاء الله تعالى .

* * *

---

(٤٧) قاله أبو عبيد الهروي في غريبه (٣ : ٣٦٢) .

(٤٨) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة ـــ باب « مايكره من كثرة السؤال » فتح الباري (١٣ : ٢٦٤) .

(٤٩) في مسند أنس بن مالك من كتابه الكبير « جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن » ، ومسند أنس استغرق الأجزاء (٢١) ، (٢٢) ، (٢٣) .

ومن سورة الأنعام :

قال أبو عبيد : حدثنا أحمد بن يونس عن ربيعة بن معاوية ، حدثنا أبو إسحاق ، عن عبد الله بن خليفة ، عن عمر ، قال : الأنعام من مواجب القرآن (٥٠) .

حديث يذكر عند قوله تعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ﴾ [الأنعام : ٣٨]

قال الحافظ أبو يعلى الموصلي : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبيد الله بن واقد القيسي أبو عباد ، حدثني محمد بن عيسى بن كيسان ، حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله ، قال : قل الجرادُ في سنة من سني عمر التي ولي فيها ، فسأل عنه ، فلم يخبر بشيء ، فاغتم لذلك ، فأرسل راكباً فضرب إلى كداء وآخر إلى الشام وآخر إلى العراق ، فسأل : هل رأى من الجراد شيء أم لا ؟ قال : فأتاه الراكب الذي من قبل اليمن بقبضة من جراد ، فألقاها بين يديه ، فلما رآها كبر ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خلق الله ألف أمة ستمائة في البحر وأربعمائة في البر ، فأول شيء يهلك من هذه الأمم الجراد ، فإذا هلكت تتابعت مثل النظام إذا قطع سلكه » .

هذا حديث غريب(٥١) .

ومحمد بن عيسى هذا هو الهلالي العبدي أبو يحيى البصري ، ضعفهُ الفلاس ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وقال : روى عن محمد بن المنكدر مناكير ، وأمر أن يضرب على حديثه ولم يقرأ عليه .

وقال البخاري : منكر الحديث . وضعفه ابن حبان والدارقطني وذكر له ابن عدي هذا الحديث وحديثاً آخر ، وقال : هذان مما أنكرا عليه(٥٢) .

---

(٥٠) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ : ٣) ، ونسبه لأبي عبيد في فضائل القرآن ، والدارمي في مسنده ، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة ، وأبي الشيخ عن عمر بن الخطاب .

وأخرج محمد بن نصر عن ابن مسعود ، قال : « الأنعام من مواجب القرآن » .

(٥١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ : ٣٢٢) ، وقال : رواه أبو يعلى في الكبير ، وفيه عبيد بن واقد القيسي ، وهو ضعيف .

(٥٢) هو محمد بن عيسى العبدي : منكر الحديث ، لا ينبغي أن يحدث عنه ، يأتي عن ابن المنكدر بعجائب .

وقال البخاري : « منكر الحديث » . وذكره العقيلي في الضعفاء .

التاريخ الكبير (١ : ١ : ٢٠٤) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ١١٤) ، كتاب المجروحين (٢ : ٢٥٦) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٦٧٧) ، الكامل في الضعفاء لابن عدي (٦ : ٢٢٤٩) .

ومن سورة الأعراف :

قال الإمام أحمد : حدثنا رَوْح ، حدثنا مالك ، عن زيد بن أبي أنيسة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره عن مسلم بن يَسَار الجهني : أن عمر ابن الخطاب سُئِلَ عن هذه الآية : ﴿ وإذ أخذ ربك / من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى ﴾ الآية [الأعراف : ١٧٢] فقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : سمعت رسول الله ﷺ سئل عنها فقال : « إن الله خلق آدم عليه السلام ، ثم مَسَحَ ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون » فقال رجل : يارسول الله ففيم العمل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إذا خلق الله العبد الجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة ، فيدخل به الجنة ، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعملِ أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار »(٥٣) .

٣١٣

وهكذا رواه أبو داود عن القعنبي ، والنسائي عن قتيبة ، والترمذي عن إسحاق بن موسى ، عن معن ثلاثتهم عن مالك به . ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي مصعب الزهري ، عن مالك كذلك .

وقال الترمذي : هذا حديث حسنٌ ، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر ، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً(٥٤) .

---

(٥٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٤ ـــ ٤٥) ، وهو في طبعة شاكر رقم (٣١١) ، وإسناده صحيح .

(٥٤) رواه أبو داود في كتاب السنة ـــ باب « في القدر » ، والترمذي في تفسير سورة الأعراف ، والنسائي في التفسير من سننه الكبرى على ماني تحفة الأشراف (٨ : ١١٤) ، والحديث نقله ابن كثير في تفسيره (٢ : ٢٦٢ ـــ ٢٦٣) ، في تفسير الآية ـــ (١٧٢) من سورة الأعراف ، وقال :

« وهكذا رواه أبو داود عن القعنبي . والنسائي عن قتيبة ، والترمذي في تفسيره عن إسحاق بن موسى عن معن ، وابن أبي حاتم عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب . وابن جرير عن روح بن عبادة وسعيد بن عبد الحميد بن جعفر ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية مصعب الزبيري ، كلهم عن الإمام مالك بن أنس به . قال الترمذي : هذا حديث حسن . ومسلم بن يسار لم يسمع عمر . كذا قاله أبو حاتم وأبو زرعة ، زاد أبو حاتم : وبينهما نعيم بن ربيعة . وهذا الذي قاله أبو حاتم رواه أبو داود في سننه عن محمد بن مصفى عن بقية ، عن عمر بن جعثم القرشي ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن مسلم بن يسار الجهني ، عن نعيم بن ربيعة ، قال : كنت عند عمر بن الخطاب وقد سئل عن هذه الآية ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم ﴾ فذكره . وقال الحافظ الدارقطني : وقد [illegible] بن جعثم يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي ، وقولهما أولى بالصواب من قول =

قلت : هو نعيم بن ربيعة الأزدي كما رواه أبو داود في سننه عن محمد بن مصفى ، عن بقية ، عن عمر بن جعثم القرشي ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن مسلم بن يسار الجهني ، عن نعيم بن ربيعة قال : كنت عند عمر بن الخطاب وقد سئل عن هذه الآية ﴿ **وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم** .. ﴾ [الأعراف : ١٧٢] ، وذكر الحديث .

قال الدارقطني : وقد تابع عمر بن جعثم يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي ، وقولهما أولى بالصواب من قول مالك .

وقال أبو زرعة وأبو حاتم : مسلم بن يسار لم يسمع عمر ، وروايته عنه مرسلة . زاد أبو حاتم : وبينهما نعيم بن ربيعة .

• • •

ومن سورة الأنفال :

قال أحمد : حدثنا أبو نوح قراد أنبأنا عكرمة بن عمار ، حدثنا سماك الحنفي — أبو زُميل — حدثني ابن عباس ، حدثني عمر بن الخطاب ، قال : لما كان يومُ بدر نظر النبيُّ ﷺ إلى أصحابه وهم ثلثمائة ونيف ، ونظر إلى المشركين فإذا هم ألف وزيادة ، فاستقبل النبي ﷺ القبلة ، ثم مدّ يديه وعليه رداؤه وإزارُه ، ثم قال : « [اللهم أينَ ماوعدتني] اللهم أنجز ماوعدتني اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام فلا تُعبد في الأرض أبداً » ، فما زال يستغيث ربه عز وجل ويدعوه حتى سقط رداؤه ، فأتاه أبو بكرَ فأخذ رداءه فَرَدَّاه ، ثم التزمه من ورائه ، ثم قال : يارسول الله كَفَاكَ مناشدتك ربك ، فإنه سينجز لك ماوعدك ، وأنزل الله عز وجل : ﴿ **إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم**

مالك ، والله أعلم . قلت : « الظاهر أن الإمام مالكاً إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمداً لما جهل حال نعيم ولم يعرفه ، فإنه غير معروف إلا في هذا الحديث ، ولذلك يسقط ذكر جماعة ممن لايرتضيهم ، ولهذا يرسل كثيراً من المرفوعات ، ويقطع كثيراً من الموصلات » . أقول : « نعيم بن ربيعة » ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٤ / ٢ / ٩٦ — ٩٧ فلم يذكر فيه جرحاً ، قال : « نعيم بن ربيعة الأودي عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ ، روى عنه مسلم بن يسار الجهني . قال محمد بن يحيى بن محمد بن يزيد سمع أباه سمع زيداً عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار الجهني عن نعيم بن ربيعة الأودي ، قال مسلم : سألته عن هذه الآية ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم ﴾ فقال نعيم : كنت عند عمر فسئل فقال عمر إلخ » ، فذكر الحديث نحو حديث المسند ، « ذرياتهم » بالجمع : قراءة نافع وابن عامر وأبي جعفر وغيرهم ، وقرأ ابن كثير وعاصم وحمزة والكسائي « ذريتهم » بالإفراد . فأثبتت في كل روايات الحديث هنا على قراءة الجمع .

٣١٥ أني ممدكم / بألف من الملائكة مردفين ﴾ [الأنفال : ٩] ، فلما كان يومئذ والتقوا ، فهزم الله المشركين فقتل منهم سبعون رجلاً ، وأسر منهم سبعون رجلا ، واستشار رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر وعليا ، فقال أبو بكر : يارسول الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان . وإني أرى أن تأخذ منهم الفدية فيكون ماأخذنا منهم قوة لنا على الكفّار ، وعسى أن يهديهم الله فيكونوا لنا عضدا . فقال رسول الله ﷺ ماترى يابن الخطاب ؟ قال : قلت : والله ماأرى مارأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تمكنني من فلان ــ قريب لعمر ــ فأضرب عنقه ، وتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه حتى يعلم الله أنه ليست في قلوبنا هوادةٌ للمشركين ، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم . فهوِي رسول الله ﷺ ماقال أبو بكر ولم يَهْوَ ماقلت ، وأخذ منهم الفداء ، فلما كان من الغد قال عمر : فغدوت إلى النبي ﷺ فإذا هو قاعدٌ وأبو بكر وهما يبكيان ، فقلت : يارسول الله أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبك ، فإن وجدتُ بكاءً بكيتُ وإن لم أجد بكاءً تباكيت لبكائكما . قال : فقال النبي ﷺ : « للذي عرض عليّ أصحابك من الفداء ، لقد عُرِضَ

٣١٦ عليّ عذابكم / أدنى من هذه الشجرة » لشجرة قريبة ، فأنزل الله ــ عز وجل : ﴿ ما كان لنبي ان يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ إلى ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب أليم ﴾ [الأنفال : ٦٧ ، ٦٨] ثم أُحلّ لهم الغنائم ، فلما كان يوم أُحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء فقتل منهم سبعون ، وفرّ أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ وكُسِرَت رَبَاعيَته ، وهُشِمَت البيضة على رأسه ، وسال الدم على وجهه ، وأنزل الله عز وجل : ﴿ أوَ لمَّا أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنّى هذا قل هو من عند أنفسكم إن الله على كل شيء قدير ﴾ [آل عمران : ١٦٥] ، بأخذكم الفداء(٥٥) .

ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل ، عن قراد أبي نوح ــ واسمه عبد الرحمن بن غزوان ــ به ببعضه : لما كان يوم بدر وأخذ رسول الله ﷺ الفداء أنزل الله عز وجل ﴿ ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ الآية [الأنفال : ٦٧] .

وأخرجه مسلمٌ في المغازي ، عن هناد بن السري ، عن ابن المبارك ، وعن زهير بن حرب ، عن عمر بن يونس ، كلاهما عن عكرمة بن عمار ، به . وليس عنده من قوله : فلما كان يوم أحد ... إلى آخره .

---

(٥٥) أخرجه الإمام أحمد (١ : ٣٢ ــ ٣٣) بالمسند وهو في طبعة شاكر رقم (٢٢١) وإسناده صحيح .

ورواه الترمذي في التفسير عن بندار ، عن عمر بن يونس ــ وهو اليمامي ــ بالقصة الأولى إلى قوله : فأمدهم الله بالملائكة . وقال : حسن صحيح غريب ، لانعرفه من حديث عمر إلا / من حديث عكرمة بن عمار ، عن أبي زميل(٥٦) . ٣١٧

ورواه الإمام علي بن المديني عن عمر بن يونس وقرّاد أبي نوح ، كلاهما عن عكرمة ابن عمار ، ثم قال : والحديث صحيح ، ولا يحفظ إلا من طريق عكرمة بن عمار ، وسماك من أهل اليمامة ، ومسكنه الكوفة .

حديث آخر :

﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولىٰ ببعض ﴾

قال أبو بكر البزار : حدثنا عبد الله بن شبيب ، حدثنا إسحاق بن محمد الفروى ، حدثنا أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة يعرض نفسه على قبائل العرب قبيلة قبيلة في الموسم مايجد أحداً يجيبه إلى مايدعو إليه ، حتى جاء إليه هذا الحي من الأنصار لما أسعدهم الله ، وساق إليهم من الكرامة فآووا ونصروا ، فجزاهم الله عن نبيهم خيراً ، والله ماوفينا لهم كما عاهدناهم عليه ؛ إنا قلنا لهم إنا نحن الأمراء وأنتم الوزراء وإن بقيت إلى رأس الحول لايبقى لي عاملُ إلا من الأنصار .

ثم قال البزار : إسناده جيد(٥٧) .

• • •

ومن سورة براءة :

قال أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا

(٥٦) أخرجه مسلم في المغازى ــ باب « الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم » وأبو داود في الجهاد ــ باب « في فداء الأسير بالمال » والترمذي في تفسير سورة الأنفال عن ابن بشار ــ بالقصة الأولى إلى قوله « فأمدهم الله بالملائكة » .

(٥٧) رواه البزار في مسنده . كشف الأستار (٢١٧٠) ، وأخرج ابن سعد وابن أبي حاتم ، والحاكم ، وصححه ، وابن مردويه ، عن الزبير بن العوام ، قال : أنزل الله فينا خاصة معشر قريش والأنصار ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ . وذلك أنا معشر قريش لما قدمنا المدينة قدمنا ولا أموال لنا ، فوجدنا الأنصار نعم الإخوان ، فآخيناهم وتوارثنا ، فآخى أبو بكر رضي الله عنه خارجة بن زيد ، وآخى عمر رضي الله عنه فلانا ، وآخى عثمان رضي الله عنه رجلاً من بني زريق بن سعد الزرقي . قال الزبير : وآخيت أنا كعب بن مالك ، ووارثونا ، ووارثناهم ، فلما كان يوم أحد ، قيل لي : قتل أخوك كعب بن مالك ، فجئته ، فانتقلته ، فوجدت السلاح قد ثقله فيما نرى ، فوالله لو مات يومئذ عن الدنيا ماورثه غيري ، حتى أنزل الله هذه الآية فينا معشر قريش والأنصار خاصة ، فرجعنا إلى مواريثنا . الدر المنثور (٣ : ٢٠٧) .

[إسرائيل][58] عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان ، قال : كُنّا في سفر مع رسول الله ﷺ ونحن نسير إذ قال المهاجرون : لوددنا أنا علمنا أي المال خير أو أفضل فنتخذه إذ أُنزِل في الفضة والذهب ماأنزل . فقال عمر : إن شئتم سألت رسول الله ﷺ ، فقالوا : أجل ، فانطلق وتبعته . قال : يارسول الله إن المهاجرين لما أنزل في الذهب والفضة قالوا : وددنا أنا علمنا الآن أي المال أفضل فنتخذه . قال : « نعم ، ليتخذ أحدكم لسانا ذاكرا ، وقلبا شاكراً ، وزوجة تعين أحدكم على إيمانه » .

ورواه الإمام أحمد من حديث سالم به .

وذكره أصحاب الأطراف في مسند ثوبان .

وقد رواه الترمذي عن عبد بن حميد ، عن عبد الله بن موسى ، عن [إسرائيل][59] به ، وأخرجه ابن ماجة من وجه آخر عن سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان به . ولفظهما : لما نزل قوله تعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ... ﴾ الآية [التوبة : 34] وقال الترمذي : حسن ، وسألت محمداً : أسمع سالم من ثوبان ؟ قال : لا[60] .

حديث آخر :

قال أحمد : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي عن ابن إسحاق ، حدثني الزهري ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لما توفي عبد الله بن أُبيّ دُعي له رسول الله ﷺ للصلاة عليه ، فقام إليه ، فلما وقف عليه يريد الصلاة تحولتُ حتى قمت في صدره ، فقلت : يارسول الله ، أعَلى عَدو الله عبد الله بن أبي القائل يوم كذا كذا وكذا ؟ ــ يُعدِّد أيامه . قال : ورسول الله ﷺ يتبسّم حتى إذا أكثرت عليه ، قال : « أخّر عني ياعمر إني خيرتُ فاخترت ، قد قيل لي : ﴿ استغفر لهم أو لاتستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ [التوبة : 80] ، لو أعلم أني إن زدت على السبعين غفر له لزدت » . قال : ثم صلّى عليه ومشى معه ، فقام على قبره حتى فرغ منه ، قال : فعجباً لي وجَرَاءتي على رسول الله ﷺ ، والله ورسوله أعلم . قال : فوالله ماكان إلا يسيراً حتى نزلت [هذه الآية] :(*) ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا

---

(58) في الأصل : « جرير » ، والضبط من تحفة الأشراف (2 : 130) .

(59) في الأصل « جرير » ، والضبط من تحفة الأشراف في الموضع السابق .

(60) أخرجه الترمذي في تفسير سورة التوبة (5 : 277) ، وابن ماجة في النكاح ــ باب « أفضل النساء » .

(*) في الأصل : (هاتان الآيتان) !

وهم فاسقون ﴾ [التوبة : ٨٤] فما صلى رسول الله ﷺ بعده على منافق ولا قام على قبره حتى قبضه الله ـــ عز وجل[٦١] .

وكذا رواه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري به . وقال : حسن صحيح .

وأخرجه البخاري في الجنائز والتفسير ، عن يحيى بن بكير عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهري به .

ورواه النسائي عن ثلاثة من شيوخه ، عن حجين بن المثنى ، عن الليث به[٦٢] .

وقال علي بن المديني : إسناده جيد ، ولم نجده إلا عند أهل المدينة .

أثر عن عمر :

قال أبو عبيد في « فضائل القرآن » : حدثنا حجاج ، عن هارون ، أخبرني حبيب ابن الشهيد ، عن عمرو بن عامر الأنصاري أنّ عمر بن الخطاب قرأ : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار الذين اتبعوهم بإحسان ﴾ فرفع الأنصار ، ولم يلحق الواو في الذين ، فقال له زيد بن ثابت ﴿ والذين اتبعوهم بإحسان ﴾ ، فقال عمر : ﴿ الذين اتبعوهم بإحسان ﴾ ، فقال زيد : أمير المؤمنين أعلم ، فقال عمر : ائتوني بأبي بن كعب فقال أبي : ﴿ والذين اتبعوهم بإحسان ﴾ [التوبة : ١٠٠] ، فقال عمر : فنعم إذاً ، فتابع أبيا[٦٣] . وقال أبو عبيد في حديث عمر (رضي الله عنه) : إنه أراد أن يشهد جنازة رجل فمَرَزَهُ حذيفة ، كأنه أراد أن يَصُدَّه عن الصلاة عليها .

قال أبو عمرو : لم أسمع هذه الكلمة ، وإنها لتشبه كلام العرب ، فقال رجل عنده من أهل اليمامة : هذه كلمة عندنا معروفة باليمامة ، يقال : مَرَزْتُ الرجل مَرْزاً ـــ إذا قرصه بأطراف أصابعه قرصا رفيقا ليس بالأظفار ، فإذا اشتد المرز حتى يكون له وجع فهو حينئذ

---

(٦١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ١٦) ، وطبعة شاكر رقم (٩٥) ، وإسناده صحيح .

(٦٢) رواه البخاري في الجنائز ـــ باب « مايكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين » فتح الباري (٣ : ٢٢٨) ، وفي تفسير سورة براءة ـــ باب « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم » فتح الباري (٨ : ٣٣٣) ، والترمذي في تفسير سورة التوبة عن عبد بن حميد ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الجنائز ـــ باب « الصلاة على المنافقين » (٤ : ٦٧) .

(٦٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ : ٢٦٩) ، ونسبه لأبي عبيد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، عن حبيب بن الشهيد ، عن عمرو بن عامر الأنصاري .

قرص وليس بمرز(٦٤) .

/ **حديث يذكر عند قوله تعالى : ﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر .. ﴾ الآية** [التوبة : ١٩] ٣١٨

قال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل : وجدت في كتاب أبي بخط يده : كتب إليّ الربيع بن نافع أبو توبة ـ يعني الحلبي ـ فكان في كتابه : حدثنا معاوية بن سلام ، عن أخيه زيد بن سلام ، أنه سمع أبا سلام قال : حدثني النعمان بن بشير ، قال : كنت إلى جانب منبر رسول الله ﷺ [في نفرٍ في أصحابه] ، فقال رجل : ماأبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج ، وقال آخر : ماأبالي أن أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام ، وقال آخر : الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم . فَزَجَرَهم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، فقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ وهو يوم الجمعة ، ولكني إذا صليتُ الجمعة دخلت ، فاستفتيته فيما اختلفتم فيه ، فأنزل الله ـ عزّ وجلّ : ﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر .. ﴾ إلى آخر الآيات كلها(٦٥) .

هكذا رواه الإمام أحمد من هذا الوجه فقط في مسند النعمان(٦٦) .

وكذا رواه مسلمٌ في صحيحه منفرداً به من بين أصحاب الكتب عن حسن الحلواني ، عن أبي توبة ، وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، عن يحيى بن حسان ، كلاهما عن معاوية بن سلام به مثله سواء(٦٧) .

وإنما ذكره أصحاب الأطراف في مسند النعمان ، وهو مناسب أن يذكر في مسند عمر (رضي الله عنه) ، لأنه هو الذي سأل عن ذلك رسولَ الله ﷺ .

° ° °

ومن سورة يونس :

قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (رحمه الله) في تفسيره : حدثنا

---

(٦٤) قاله أبو عبيد في غريبه (٣ : ٢٦٦) .

(٦٥) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ : ٢١٨) ، ونسبه لمسلم وأبي داود ، وابن جرير وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، والطبراني ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه عن النعمان بن بشير .

(٦٦) موضعه في مسند الإمام أحمد (٤ : ٢٦٩) .

(٦٧) رواه مسلم في كتاب الجهاد ـ باب « فضل الشهادة في سبيل الله » .

بشر ، حدثنا يزيد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون ﴾ [يونس : ١٤] ذكر لنا أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، قال : صدق الله ربنا ماجعلنا خلائف في الأرض إلا لينظر إلى أعمالنا ، فأروا الله في أعمالكم خيراً بالليل والنهار والسر والعلانية .

فيه انقطاع بين قتادة وعمر(٦٨) .

أثر آخر :

قال الحافظ أبو نعيم : حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا أبو زرعة ، حدثنا حيوة بن شريح ، حدثنا بقية ، عن صفوان بن عمرو ، قال : سمعت أيفع بن عبد يقول : لما قدم خراج العراق على عمر بن الخطاب / (رضي الله عنه) خرج عمر ومولى له ، فجعل عمر يعُدُّ الإبل ، فإذا هي أكثر من ذلك ، وجعل عمر يقول : الحمد لله ، وجعل مولاه يقول : ياأمير المؤمنين هذا والله من فضل الله ورحمته ، فقال عمر (رضي الله عنه) : كذبت ، ليس هو الذي يقول الله عز وجل : ﴿ قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ﴾ [يونس : ٥٨] ، فهذا ماتجمعون(٦٩) .

٣١٩

حديث آخر :

قال أبو داود في باب الرَّهن من سننه ، في رواية ابن داسة ، عنه : حدثنا زهير بن حرب ، وعثمان بن أبي شيبة ، قالا : حدثنا جرير ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير ، أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله لأناساً ماهم بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة لمكانتهم من الله عز وجل » ، قالوا : يارسول الله فَخَبِّرنا مَنْ هم ؟ قال : « هم قومٌ تحابُّوا بروح الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها ، فوالله إن بوجههم لنوراً وإنهم لعلى نور ولا يخافون إذا خافَ الناس ولا يَحْزَنُونَ إذا حَزِنَ النّاس » ، وقرأ هذه الآية : ﴿ ألا إنَّ أوْلِياءَ اللهِ لا خَوْفٌ عليهم ولاهم يَحْزَنون ﴾(٧٠) [يونس : ٦٢] .

---

(٦٨) نقله السيوطي في الدر المنثور (٣ : ٣٠٢) ، وقال : « أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة .

(٦٩) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ : ٣٠٩) ، وقال : أخرجه ابن أبي حاتم ، والطبراني عن أيفع الكلاعي .

(٧٠) رواه أبو داود في البيوع — باب « في الرهن » . عن زهير بن حرب ، ونقله ابن كثير في تفسير الآية (٦٢) من =

هذا حديث جيد الإسناد ، وفيه انقطاع بين أبي زرعة وعمر ، ولا تظهر وجه المناسبة في ذكر أبي داود هذا الحديث في الرهن ، والله أعلم .

° ° °

ومن سورة هود :

قال الحافظ أبو يعلى الموصلي : حدثنا موسى بن حبان ، حدثنا عبد الملك بن عمرو ، حدثنا سليمان بن سفيان ، حدثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال : لما نزلت ﴿ فمنهم شقي وسعيد ﴾ [هود : ١٠٥] ، سألت النبي ﷺ ، فقلت : يارسول الله ، على مانعمل ، على شيء قد فرغ منه ؟ أم على شيء لم يُفرغ منه ؟ قال : « على شيء قد فرغ منه ياعمر وجرت به الأقلام ، ولكن كلّ ميسرٌ لما خُلِق له »[٧١] .

ورواه الترمذي في التفسير ، عن بندار ، عن أبي عامر العقدي ــ واسمه عبد الملك بن عمرو به ــ وقال : حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث أبي عامر العقدي[٧٢] .

قلت : وقد رواه أبو الأشعث أحمد بن المقدام ، عن معتمر بن سليمان ، عن أبي سفيان بن سليمان المدني التيمي ــ وهو ضعيف[٧٣] ــ ، ولكن سيأتي له شاهد في حديث القدر إن شاء الله تعالى .

أثر آخر في قوله تعالى : ﴿ .. إلا ماشاء ربك .. ﴾ /[هود : ١٠٧] ٣٢٠

قال عبد بن حميد : حدثنا سليمان بن حرب الواشجي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عمر بن الخطاب ، قال : لو لَبِثَ أهل النار في النار عدد

= سورة يونس ، صفحة (٢ : ٤٢٢ ــ ٤٢٣) ، وقال : إسناده جيد إلا أنه منقطع بين أبي زرعة وعمر بن الخطاب ، والله أعلم ، ونقله السيوطي في الدر المنثور (٣ : ٣١٠) ، وقال : أخرجه أبو داود ، وهناد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وأبونعيم في الحلية ، والبيهقي في شعب الإيمان عن عمر بن الخطاب .

(٧١) رواية أبي يعلي الموصلي للحديث ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ : ١٩٤) ، ونسبها للطبراني والبزار ، وحسَّن الرواية ، وفي مجمع الزوائد عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب ، قال : يارسول الله ! أرأيت مانعمل ، أشيء فرغ منه أم شيء يستأنف ؟ قال : « بل شيء قد فرغ منه » . قال : ففيما العمل ؟ ، قال : « كل ميسر لما خلق له » .

رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (٧ : ١٩٤ ــ ١٩٥) ، ولم أجد رواية أبي يعلى في مسنده المطبوع .

(٧٢) رواه الترمذي في تفسير سورة هود ، حديث (٣١١١) (٥ : ٢٨٩) .

(٧٣) أشار الترمذي إلى هذه الرواية عقب الحديث السابق .

رمل عالج ، لكان لهم على ذلك يومٌ يخرجون فيه[٧٤] .

فيه انقطاع بين الحسن وعمر ، فإنه لم يسمع منه وفيه غرابه جدًا ، وإن كان قد روي نحوه عن جابر وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وغيرهم .

روى الطبراني فيه حديثاً عن أبي أمامة مرفوعاً . وهو ضعيف الإسناد ، لأنه من رواية عبد الله بن مسعر بن كدام . وقد قال فيه أبو حاتم : متروك الحديث[٧٥] .

وقال أبو جعفر العقيلي : لايعرف إلا بحديث واحد وهو منكر[٧٦] .

وتأولت ذلك بعضهم على أهل التوحيد والله أعلم .

° ° °

ومن سورة يوسف :

٣٢١ قال الحافظ أبو يعلى الموصلي : حدثنا عبد الغفار بن عبد الله الموصلي / حدثنا علي ابن مُسْهِر ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن خليفة بن قيس ، عن خالد بن عرفطة ، قال : كنت جالساً عند عمر إذ أُتي برجل من عبد القيس مسكنه بالسوس ، فقال له عمر : أنت فلان بن فلان العبدي ؟ قال : نعم . قال : وأنت النازل بالسوس ؟ قال : نعم . فضربه بقناة معه . قال : فقال الرجل : مالي ياأمير المؤمنين ، فقال له عمر : اجلس فجلس ، فقرأ عليه ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم الٓر تلك آيات الكتاب المبين . إنا أنزلناه قرآنا عربياً لعلكم تعقلون . نحن نقص عليك أحسن القصص ... ﴾ إلى ﴿ لَمِنَ الغافلين ﴾ [يوسف : ١ : ٣] ، فقرأها عليه ثلاثاً وضربه عليها ثلاثاً ، فقال له الرجل : مالي

---

(٧٤) نقله السيوطي في الدر المنثور (٣ : ٣٥٠) ، ونسبه لابن المنذر ، عن الحسن عن عمر .

وقد اختلف المفسرون في المراد من هذا الاستثناء على أقوال كثيرة حكاها الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في تفسيره « زاد المسير » وغيره من علماء التفسير ، ونقل كثيراً منها ابن جرير الطبري في تفسيره ، واختار مانقله عن خالد بن معدان ، والضحاك ، وقتاده ، وابن سنان ، عن ابن عباس ، والحسن : أن الاستثناء عائد على العصاة من أهل التوحيد ممن يخرجهم الله من النار بشفاعة الشافعين من الملائكة والنبيين والمؤمنين ، حتى يشفعوا في أصحاب الكبائر ، ثم تأتي رحمة أرحم الراحمين ، فتخرج من النار من لم يعمل خيراً قط ، وقال يوماً من الدهر : لا إله إلا الله ، كما وردت بذلك الأخبار الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ بضمون ذلك من حديث أنس ، وجابر ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وغيرهم من الصحابة ، ولايبقى بعد ذلك في النار إلا من وجب عليه الخلود فيها ، ولا محيد له عنها ، وهذا الذي عليه كثير من العلماء قديما وحديثا في تفسير هذه الآية الكريمة .

(٧٥) ميزان الاعتدال (٢ : ٥٠٤) .

(٧٦) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٣٠٤) .

ياأمير المؤمنين ؟ فقال : أنت الذي نسخت كتاب دانيال . قال : مرني بأمرك أتبعه . قال : انطلق فامحه بالحميم والصوف الأبيض ، ثم لاتقرأه ، ولا تقرئه أحداً من الناس ، فلئن بلغني عنك أنك قرأته أو أقرأته أحداً من الناس لأنهكنك عقوبة ، ثم قال له : اجلس . فجلس بين يديه ، فقال : انطلقت أنا فانتسخت كتاباً من أهل الكتاب ثم جئت به في أديم ، فقال لي رسول الله ﷺ : « ماهذا في يدك ياعمر ؟ » قلت : يارسول الله كتاب نسختهلنزداد به علماً إلى علمنا ، فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه ، ثم نودي بالصلاة جامعة ، فقالت الأنصار : أغضب نبيكم ﷺ السلاح ./ السلاح ، فجاءوا حتى أحدقوا بمنبر رسول الله ﷺ فقال : « ياأيها الناس ، إني قد أوتيت جوامع الكلم وخواتيمه ، واختصر لي اختصاراً ، ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية فلا تتهوكوا ولا يغرنكم المتهوكون » . قال عمر : فقمت ، فقلت : رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبك رسولاً ، ثم نزل رسول الله ﷺ (٧٧) . ٣٢٢

هذا حديث غريبٌ من هذا الوجه فإن عبد الرحمن بن إسحاق هذا هو أبو شيبة الواسطي ـــ وقد ضعّفه أحمد ويحيى والبخاري وأبو داود والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم (٧٨) .

وزعم الحافظ الضياء في كتابه « المختارة » أنه الذي روى له مسلمٌ كما قال (٧٩) .

وأما شيخه خليفة بن قيس فقال فيه أبو حاتم الرازي : شيخ ليس بالمعروف . وقال البخاري : لم يصح حديثه (٨٠) .

قلت : ولكن قد روى نحوه من طريق أخرى كما قال الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي : أخبرني الحسن بن سفيان ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي ، حدثني عمرو بن الحارث ، حدثنا عبد الله بن سالم الأشعري ،

---

(٧٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ١٨٢) ، وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي : ضعفه أحمد ، وجماعة .

(٧٨) عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي : ضعيف ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير .

تاريخ ابن معين (٢ : ٣٤٤) ، التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢٥٩) ، الضعفاء الكبير (٢ : ٣٢٢) ، تقريب التهذيب (١ : ٤٧٢) .

(٧٩) لم يرو له مسلم ، وإنما روايته عند أبي داود ، والترمذي على مافي تهذيب التهذيب في ترجمته .

(٨٠) التاريخ الكبير (٢ : ١ : ١٩٢) ، والضعفاء الكبير (٢ : ٢١) .

عن الزبيدي ، حدثنا سليم بن عامر أن جبير بن نفير حدثهم ، أن رجلين تحابا بحمص في خلافة عمر ، فأرسل إليهما فيمن أرسل من أهل حمص ، وكانا قد اكتتبا من اليهود ملء صفته ، فأخذاها معهما يستفتيان فيها أمير المؤمنين ، ويقولان : إن رضيها لنا أمير المؤمنين
٣٢٣ ازددنا فيها رغبة ، وإن نهانا عنها رفضناها / ، فلما قدمنا عليه قالا : إنا بأرض أهل الكتابين ، وإنا نسمع منهم كلاماً تقشعرّ منه جلودنا ، أفنأخذ منه أو نترك ؟ قال : لعلكما كتبتما منه شيئاً ، فقالا : لا . قال : سأحدثكما : إني انطلقت في حياة النبي ﷺ حتى أتيت خيبر ، فوجدت يهودياً يقول قولاً أعجبني ، فقلت : هل أنت مكتبي ماتقول ؟ قال : نعم . فأتيته بأديم فأخذ يملي علي حتى كتبت في الأكرع ، فلما رجعت قلت : يانبي الله ... وأخبرته . قال : « ائتني به » فانطلقت أرغب عن المشي رجاء أن أكون جئت النبي ﷺ ببعض مايحب ، فلما أتيت به قال : « اجلس ، اقرأ عليّ » ، فقرأت ساعة ثم نظرت إلى وجهه فإذا هو يَتَلَوَّن فتحيرت من العرق ، فما استطعت أن أخبر منه ، فلما رأى الذي بي دفعته ، ثم جعل يتبعه رسماً رسماً فيمحوه بريقه وهو يقول : « لا تتبعوا هؤلاء فإنهم قد هوكوا وتهوكوا » حتى محى آخره حرفاً حرفاً . قال عمر : فلو علمت أنكما كتبتما منه شيئاً جعلتكم نكالاً لهذه الأمة ، قالا : والله مانكتب منه شيئاً أبداً ، فخرجا بصفتيهما ، فحفرا لها في الأرض فلم يألو أن تعمقا ، ودفناها ، فكان آخر العهد بها .

وهكذا رواه الثوري عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن الشعبي ، عن عبيد الله بن ثابت الأنصاري ، عن عمر بنحوه .

وروى أبو داود في المراسيل عن محمد بن عبيد ، عن حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة أن عمر مَرّ بقوم من اليهود ، فسمعهم يذكرون دعاءً من التوراة ، فانتسخه ، ثم جاء به إلى النبي ﷺ فجعل يقرؤه ووجه النبي ﷺ يتغير ، فقال رجل : ياابن الخطاب ألا ترى مافي رجه رسول الله ﷺ ؟ فوضع عمر الكتاب فقال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل بعثني خاتماً وأعطيت جوامع الكلم وخواتمه » واختصر لي الحديث اختصارا : « فلا يلهينكم المتهوكون » فقلت : لأبي قلابة ماالمتهوكون ؟ قال : المتجبرون[٨١] .

* * *

ومن سورة الرعد :

قال الحافظ أبو بكر البرقاني : حدثنا إبراهيم بن محمد المزني ، حدثنا محمد بن

(٨١) كتاب المراسيل لأبي داود في كتاب العلم الحديث (٤١٧) ، (١٨٢ ــ ١٨٣) .

إسحاق السراج ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا وهب بن جرير ، حدثنا هشام الدستوائي ، عن أبي حكيمة ، عن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب كان يطوف بالبيت وهو يبكي ، ويقول : « اللهم إن كنت كتبتنا عندك في شقوة وذنب فإنك تمحو ماتشاء وتثبت وعندك أم الكتاب[٨٢] فاجعلها سعادة ومغفرة » .

إسناد حسن . ورواه ابن جرير في تفسيره ومعاذ بن هشام عن أبيه ومعتمر بن سليمان ، عن أبيه كلهم عن أبي حكيمة ، عن أبي عثمان ، عن عمر[٨٣] .

وروي مثله عن ابن مسعود ، وأبي وائل ، ومجاهد وغيرهم .

٣٢٤ تقدّم في كتاب الصلاة حديث يتعلق بتفسير قوله تعالى : ﴿ **أولم يروا / إلى ماخلق الله من شيء يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سُجّداً لله وهم داخرون** ﴾ .[النحل : ٤٨] .

* * *

ومن سورة إبراهيم :

قال الأوزاعي : **حدثنا** أيوب بن موسى ، عن سالم بن عبد الله ، عن عمر : كان رسول الله ﷺ يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا السورة من القرآن : « اللهم إني أعوذ بك أن أبدل نعمتك كفراً ، أو أن أجحدها بعد إذ عرفتها ، أو أن أنساها فلا أثني بها » .

رواه الإسماعيلي من حديث الأوزاعي ، وفيه انقطاع بين سالم وعمر إلا أنه حسن .

أثر آخر :

قال أبو عبيد : **حدثنا** حجاج عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار عن [شديد] ، أن عمر بن الخطاب كان يقرأ : ﴿ **وإن كان مكرهم لتزول** ﴾ (بالدال)[٨٤] .

وكذا قرأ علي ، وأُبَيّ بن كعب ، وغير واحد من السلف .

* * *

---

(٨٢) إشارة إلى الآية الكريمة (٣٩) من سورة الرعد ﴿ يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾

(٨٣) نقله ابن كثير في تفسير الآية (٣٩) من سورة الرعد ، صفحة (٢ : ٥١٩) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤ : ٦٦) ، ونسبه لعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن عمر بن الخطاب .

(٨٤) أورده أبو زرعة في كتاب حجة القراءات ، صفحة (٣٧٩) ، وقال : هذا دليل على تعظيم مكرهم .

ومن سورة الحجر :

أثر عند قوله تعالى : ﴿ سبعاً من المثاني .. ﴾ [الحجر : ٨٧]

قال خلف بن هشام : حدثنا عبد الوهاب ، عن أبي مسعود ، عن أبي نضرة ، عن رجل من عند المسلمين ، يقال له جابر ، أن عمر بن الخطاب قال :

« السبع المثاني هي أم الكتاب »(٨٥) .

• • •

ومن سورة الكهف :

حديث يذكر عند قوله تعالى : ﴿ ..وربك الغفور ذو الرحمة .. ﴾ الآية [الكهف : ٥٨]

قال البخاري : حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا أبو غسان ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قدم على النبي ﷺ سبي ، فإذا امرأة من السَّبي تَحْلُبُ ثديها تسقي إذا وجدت صبياً في السبي ، أخَذَتْه فألصقته ببطنها وأرضعتْهُ ، فقال لنا النبي ﷺ : « أتُرَون هذه طارحةً ولدها في النار ؟ » قلنا : لا ، وهي تَقْدِرُ على أن لا تَطْرَحهُ ؟ فقال : « للهُ أرحمُ بعباده من هذه بوَلَدِها » .

وقد رواه مسلمٌ عن الحسن الحلواني ومحمد بن سهل بن عسكر ، كلاهما عن ابن أبي مريم به(٨٦) .

حديث آخر :

قال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، حدثنا النضر بن شميل ، حدثنا أبو قرة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ في ليلة : ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً

---

(٨٥) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤ : ١٠٤) ، ونسبه لابن جرير ، وابن المنذر ، عن عمر بن الخطاب ، وعنده : « السبع المثاني فاتحة الكتاب » .

(٨٦) أخرجه البخاري في كتاب الأدب — باب « رحمة الولد وتقبيله ومعانقته » . فتح الباري — (١٠ : ٤٣٦) ، ومسلم في كتاب التوبة — باب « في سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه » .

ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ [الكهف : ١١٠] كان له نورٌ من عدن أبين إلى مكة حشوه الملائكة » .

هذا حديث غريب وإسناده لا بأس به(٨٧) .

° ° °

ومن سورة مريم :

قال ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي معمر : أن عمر قرأ سورة مريم ، فلما بلغ السجدة سجد ، ثم قال : هذا السجود ، فأين البكاء .

هذا إسناد صحيح متصل ، ورواه ابن جرير عن بندار ، عن ابن مهدي به ، ولم يذكر فيه أبا معمر ، فالله أعلم(٨٨) .

° ° °

ومن سورة طه :

قال ابن أبي الدنيا : حدثنا الحسن بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يصلي من الليل ماشاءَ الله ، حتى إذا كان من آخِرِ اللَّيْل أيقظ أهْلَهُ ، فيقول [لهم] / :الصلاة الصلاة ، ٣٢٥ ويتلو هذه الآية ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها .. ﴾ الآية(٨٩) [طه : ١٣٢] .

° ° °

---

(٨٧) رواه البزار .. كشف الأستار عن زوائد البزار ، حديث رقم (٣١٠٨) ، باب « مايقرأ من الليل » ، قال : لانعلمه مرفوعاً إلا عن عمر بهذا الإسناد ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ : ١٢٦) ، وقال : رواه البزار ، وفيه أبو قرة الأسدي ، لم يرو عنه غير النضر بن شميل ، وبقية رجاله ثقات .

« أبين » : بوزن أحمر ، وهي قرية بجانب البحر ناحية اليمن .

(٨٨) نقله ابن كثير في تفسير الآية (٥٨) من سورة مريم : ﴿ أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكيا ﴾ ، (٣ : ١٢٧) ، وقال : رواه ابن أبي حاتم وابن جرير وسقط من روايته ذكر أبي معمر فيما رأيت ، فالله أعلم ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤ : ٢٧٧) ، ونسبه لابن أبي الدنيا في البكاء ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في شعب الإيمان ، عن عمرو بن الخطاب .

(٨٩) رواه مالك في كتاب صلاة الليل ، الحديث رقم (٥) — باب « ماجاء في صلاة الليل » (١ : ١١٩) من الموطأ ، =

ومن سورة الحج :

قال الترمذي : حدثنا عبد بن حميد ، حدثنا حسين بن علي الجعفي ، عن فضيل ابن عياض ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن البصري ، عن عتبة بن غزوان ، قال : قال عمر (رضي الله عنه) : « اذكروا النار فإن حرها شديد ، وقعرها بعيد ، ومقامعها حديد »(٩٠) .

قال الترمذي : لانعرف للحسن سماعاً من عتبة بن غزوان .

حديث اخر :

قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن عيينة ، أخبرنا عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مليكة ، عن المسور بن مخرمة ، قال : قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : أما علمت أنا كنا نقرأ : ﴿ جاهدوا في الله حق جهاده .. ﴾ [الحج : ٧٨] في آخر الزمان كما جاهدتم في أوله . قال : فقال عبد الرحمن : ومتى ذلك ياأمير المؤمنين ؟ قال : إذا كان بنو أمية الأمراء وبنو المغيرة الوزراء .

هذا إسناد صحيح ، وهكذا رواه البيهقي في « الدلائل » عن أبي محمد عبد الله بن يحيى السكّري ، عن إسماعيل بن محمد الصفار ، عن أحمد بن منصور الرمادي ، عن عبد الرزاق ، به

وهو غريب مع نظافة إسناده ، والله أعلم(٩١) .

ومن سورة المؤمنون :

قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرني يونس بن سُليم — وهو الضنعاني ، سكن الشام — قال : أملى علي يونس بن يزيد الأيلي ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد / القاريء ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : كان إذا ٣٢٦ أنزل على رسول الله ﷺ الوحي يسمع عند وجهه [دويٌّ] كدوي النحل فمكثنا ساعة ،

= وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤ : ٣١٣) ، ونسبه لمالك والبيهقي عن أسلم .

(٩٠) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤ : ٣٥٠) ، ونسبه لابن أبي شيبة ، عن الحسن .

(٩١) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٦ : ٤٢٢) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤ : ٣٧١) ، ونسبه لابن مردويه ، والبيهقي في الدلائل .

فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال : « اللهم زدنا ولا تنقصنا ، وأكرمنا ولا تُهنّا ، وأعطنا ولا تحرمنا ، وآثرنا ولا تؤثر علينا ، وارضَ عنّا وارضنا » . ثم قال : « لقد أُنزِلَتْ علي عشر آيات من أقامهن دخل الجنة » ثم قرأ علينا : ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ حتى ختم العشر [٩٢] .

وهكذا رواه علي بن المديني ، عن عبد الرزاق .

وأخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن أبان والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن عبد الرزاق به .

ورواه الترمذي أيضاً عن يحيى بن موسى ، وعبد بن حميد ، وغير واحد — كلهم عن عبد الرزاق ، عن يونس بن سليم ، عن الزهري به — لم يذكروا يونس بن يزيد الأيلي . قال الترمذي : والأول أصح[٩٣] .

وأخرجه الحاكم في مستدركه عن القطيعي ، عن عبد الله بن أحمد ، عن أبيه به[٩٤] .

واختاره الضياء في كتابه .

لكن قال النسائي : هذا حديث منكر لانعلم أحداً رواه غير يونس بن سليم ، ويونس هذا لانعرفه ، والله أعلم ، وكذا قال ابن معين وزاد : لم يروِ عنه غير عبد الرزاق .

وقال الإمام أحمد : سألت عنه عبد الرزاق ، فقال : أظنه لاشيء . حكاه ابن أبي حاتم في كتابه عن أحمد[٩٥] .

حديث آخر :

٣٢٧

قال أبو داود الطيالسي في مسنده : حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أنس ، قال : قال عمر : وافقت ربي (عز وجل) في أربع : قلت : يارسول الله لو صلينا خلف المقام ، ولو ضربت على نسائك الحجاب ، ونزلت هذه الآية : ﴿ ولقد خلقنا

---

(٩٢) رواه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٣٤) ، وطبعة شاكر رقم (٢٢٣) ، وإسناده صحيح .

(٩٣) رواه الترمذي في تفسير سورة « المؤمنون » والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٨ : ٨٣) .

(٩٤) رواه الحاكم في المستدرك (١ : ٥٣٥) بإسنادين ، أحدهما من طريق المسند ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٩٥) يونس بن سليم : ذكره ابن حبان في الثقات (٩ : ٢٨٨) ، وقال : يروي عن ثور بن يزيد ، ويونس بن يزيد الأيلي ، روى عنه اليمانيون ، وعبد الرزاق . وله ترجمة في تهذيب التهذيب (١١ : ٤٣٩) ، وانظر ترتيب ثقات ابن حبان للهيثمي الترجمة (١٥٣٥٥) ، وفي تهذيب التهذيب في ترجمته أن النسائي ، قال : ثقة .

وهذا يدل على أن المقصود بما قاله النسائي ، عن يونس ، أنه يقصد غيره ، أو هو قول آخر له . والله أعلم .

الإنسان من سلالة من طين ﴾ [المؤمنون : ١٢] . فقلت أنا : تبارك الله أحسن الخالقين ، نزلت : ﴿ فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾ [المؤمنون ١٤] . ودخلت على أزواجه فقلت : لتنتهين أو ليبدلنه الله أزواجاً خيراً منكن . فنزلت الآية(٩٦) .

لبعضه شاهدٌ في الصحاح . ولكن علي بن زيد بن جدعان في سياقته للأحاديث غرابة ونكارة ، والله أعلم . والمعروف في هذا قصة عبد الله بن سعد بن أبي سرح .

° ° °

حديث آخر في قوله تعالى : ﴿ وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للآكلين ﴾ [المؤمنون : ٢٠] ويذكر أيضا عند قوله : ﴿ يوقد من شجرة مباركة زيتونة .. ﴾ [النور : ٣٥] .

قال عبد بن حميد في مسنده وتفسيره : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « ائتدموا بالزيت وادهنوا به فإنه يخرج من شجرة مباركة » .

ورواه الترمذي عن يحيى بن موسى وابن ماجة عن الحسين بن مهدي ، كلاهما عن عبد الرزاق به .

ورواه الترمذي أيضاً عن أبي داود السبخي ، عن عبد الرزاق به . إلا أنه لم يذكر فيه عمر ، ثم قال الترمذي : لانعرفه إلا من حديث عبد الرزاق ، وكان يضطرب فيه ، فربما ذكر فيه « عن عمر » وربما / رواه على الشك فقال : أحسبه عن عمر ، وربما قال : عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ(٩٧) . ٣٢٨

---

(٩٦) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده صفحة (٩ ــ ١٠) .

(٩٧) رواه الترمذي في كتاب الأطعمة ــ باب « ماجاء في أكل الزيت » ، وأعاده في الشمائل ــ باب « ماجاء في صنعة إدام رسول الله ﷺ » ، وابن ماجه في الأطعمة حديث (٣٣١٩) ــ باب « الزيت » .

ذكر الزيت في القرآن الكريم في الآية (٣٥) من سورة النور ، فقال تعالى : ﴿ يوقد من شجرة مباركة زيتونة لاشرقية ولاغربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار ﴾ ، والزيت من الزيتون المعدود من أفضل الأغذية ، وله فوائد طبية أكثرها في زيته ، ويستخرج الزيت من لحمة الزيتون ، أما الزيت الذي يستخرج من بذره فيستعمل في المعامل ، والزيتون الناضج يعطي زيتاً أصفر اللون ، حلو المذاق ، قليل الحدة . والزيتون الغير ناضج يعطي زيتاً أخضر اللون ، مشوباً بالحموضة .

إن أشعل الزيت فنوره واضح منير ، وإن وضع بقوارير محكمة الإغلاق حفظ عدة سنين دون أن يتغير لونه أو طعمه . =

قلت : قد روي عن أبي أسيد وأبي هريرة نحو هذا كما سيأتي إن شاء الله تعالى في مسنديهما .

طريق أخرى عن عمر :

قال أبو القاسم الطبراني : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا أبي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثني الصعب بن حكيم بن شريك بن نملة ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : ضيفتُ عمرَ بن الخطاب ليلة فأطعمني كسورا من رأس بعير بارد ، وأطعمنا زيتاً ، وقال : هذا الزيت المبارك الذي قال الله تعالى لنبيه ﷺ .

هذا غريبٌ من هذا الوجه(٩٨) .

حديث آخر :

يذكر عند قوله تعالى : ﴿ وإنك لتدعوهم إلى صراط مستقيم ۝ وإن الذين لايؤمنون بالآخرة عن الصراط لناكبون ﴾ [المؤمنون : ٧٣ : ٧٤] .

قال أبو يعلى الموصلي : حدثنا زهير ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا يعقوب بن

- وفوائد الزيت الطبية يمكن إجمالها فيما يلي :

١ ــ يوصف الزيت للأطفال لاحتوائه على العناصر اللازمة للنمو ، وارتفاع قيمته الغذائية ، واشتماله على الفيتامين (د) الذي يقي الأطفال من مرض الكساح ولين العظام .

٢ ــ مغذ ومقو للمناعة لاحتوائه على الفيتامين (أ) الذى يقوى مناعة الجسم .

٣ ــ الزيت سهل الهضم والامتصاص من جميع أنواع الزيوت الأخرى لأن تركيبه قريب من تركيب الدهون الموجودة فى الحليب .

٤ ــ ضد السموم : فإذا أخذ فنجان زيت يحدث في المعدة طبقة دون امتصاص السموم .

٥ ــ ضد الامساك ، وضد تكاثر الحموضة فى المعدة ولايسبب أمراضاً للدورة الدموية أو الشرايين .

٦ ــ طارد للديدان : إذا جاع المريض ثلاثة أيام ثم شرب الزيت يطرد الديدان .

٧ ــ يدهن الزيت من الخارج ويدلك من الجسم لزيادة مناعة الجسم وتقوية العضلات ولذلك يدهن المصارعون أجسامهم بالزيت لهذا الغرض .

٨ ــ ضد تيبس المفاصل والأوجاع الموضعية والالتهابات ، والجروح والشقوق ولذلك يدخل فى صناعة كثير من المراهم الطبية الحديثة .

٩ ــ ضد تشنج المعدة والأمعاء والقولون والنزلات : وذلك بدلك المحل دلكاً قوياً .

١٠ ــ يحتوي على الفيتامين (E) فهو مخصب ، مقو للنسل .

(٩٨) رواه الطبراني في معجمه الكبير (١ : ٧٤) ، حديث (٨٩) ، وفيه الصعب بن حكيم ، قال الذهبي : لايعرف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأبوه حكيم لايكاد يعرف .

عبد الله الأشعري ، حدثنا حفص بن حميد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إني ممسك بحجزكم ، هَلُمّ عن النار ، هلم عن النار ، وتغلبونني تُقاحمون فيها تقاحم الفراش أو الجنادب فأوشك أن أرسل حجزكم وأنا فرطكم على الحوض فتردونَ عليّ معاً وأشتاتاً ، فأعرفكم بسيماكم كما يعرف الرجلُ الغريبة من الإبل في إبله ، ويُذهب بكم ذات الشمال ، وأناشِد فيكم رب العالمين : أي ربِّ ! قومي ، أي ربِّ ! أمتي . فيقال : يامحمد إنك لاتدري ماأحدثوا بعدك ، إنهم كانوا يمشون بعدك القهقرى على أعقابهم ، فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء ينادي : يامحمد ، يامحمد ! فأقول : لا أملِكُ لك شيئاً قد بلّغتُ ، ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل بعيراً له رُغاء ينادي يامحمد ! ، فأقول : لا أملِكُ لك شيئاً ، قد بلّغتُ ، ولا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل فرساً لها حمهمةً ، فينادي : يامحمد ، يامحمد ! فأقول : لا أملك لك شيئاً قد بَلّغتُ ، ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل سقاء من أدم ينادي يامحمد يامحمد ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد بلّغت »(٩٩) .

وقد روى هذا الحديث علي بن المديني ، عن يونس بن محمد المؤدبْ عن يعقوب القمي ، واختصره ، ثم قال : ولم نجده عن عمر إلا من هذا الطريق ، وهو حسن الإسناد ، إلا أنّ حفص بن حميد مجهول ، لا أعلم أحداً روى عنه إلا يعقوب ، وإنما روى هذا أهل الحجاز عن أبي هريرة . (انتهى كلامه) .

وقد روى عن حفص بن حميد هذا أشعث بن إسحاق أيضاً ، وقال فيه ابن معين : صالح ، ووثقه ابن حبان (١٠٠) .

حديث فيه أن آية الرجم نسخ تلاوتها ورسمها وبقي مقتضاها وحكمها

قال الحافظ أبو يعلى الموصلي : حدثنا عبيد الله ــ هو القواريري ــ ، حدثنا يزيد ابن زريع ، حدثنا ابن عون عن محمد ــ هو ابن سيرين ــ قال : نُبِّئت عن كثير بن الصلت ، قال : كنّا عند مروان وفينا زيد ، فقال زيد بن ثابت : كنّا نقرأ : (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) ، فقال مروان : ألا كتبتها في المصحف ؟ قال : ذكرنا

---

(٩٩) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ : ٨٥) ، وقال : رواه أبو يعلى في الكبير والبزار ... ورجال الجميع ثقات .

(١٠٠) حفص بن حميد يروى عن عكرمة ، روى عنه يعقوب القمي ، مترجم في التهذيب (٣ : ٣٩٩) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٦ : ١٩٦) .

ذلك وفينا عمر بن الخطاب ، فقال : أنا أشفيكم من ذلك ، قال : قلنا : فكيف ؟ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، قال : فذكر كذا وكذا ، وذكر الرجم ، فأتاه فذكر ذلك الرجل الرجم ، فقال : يارسول الله ! اكتب لي آية الرجم ، قال : « لا أستطيع / الآن » ، هذا ، أو نحوه . ٣٢٩

وهذا فيه انقطاع . لكن رواه النسائي عن محمد بن المثنى ، عن غندر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن كثير بن الصلت ، عن زيد بن ثابت به . وعن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد بن الحارث ، عن ابن عون ، عن محمد : [قال] نبئت عن ابن أخي كثير ، عن زيد ، وقيل : عن محمد نُبِّئت عن كثير به .

واختاره الحافظ الضياء في كتابه(١٠١) .

أثر يذكر عند قوله تعالى : ﴿ أو نسائهن ﴾ [النور — ٣١]

قال سعيد بن منصور : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن هشام بن الغاز ، عن عبادة بن نُسَيّ ، عن أبيه ، عن الحارث بن قيس ، قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة : أما بعد : فإنه بلغني أن نساءً من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك ، فازجر عن ذلك ، وحُلْ دونه ، فإنه لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تنظر إلى عورتها إلا أهل ملتها .

ورواه سعيد أيضاً عن عيسى بن يونس ، عن هشام بن الغاز ، عن عبادة بن نسي ، قال : كتب عمر ... فذكرهُ(١٠٢) .

أثر آخر :

قال البخاري : وقال روح ، عن ابن جريج : قلت لعطاء : أواجب عليَّ إذا علمت له مالا أن أكاتبه ؟ قال : ماأراه إلا واجباً . وقال عمرو بن دينار : قلت لعطاء : تأثره عن أحد ؟ قال : لا . ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنساً المكاتبة — وكان كثير المال ؟ — فأبى ، فانطلق إلى عمر ، فقال : كاتبه ، فأبى ، فضربه بالدِّرَّة وتلى

---

(١٠١) نقله ابن كثير في تفسير أول سورة النور (٣ : ٢٦١) ، وقال : « وهذه طرق كلها متعددة متعاضدة ، ودالة على أن آية الرجم كانت مكتوبة فنسخ تلاوتها وبقي حكمها معمولاً به ، والله أعلم » .

(١٠٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١ : ٢٩٥) ، الحديث رقم (١١٣٤) ، و (١ : ٢٩٦) ، الحديث رقم (١١٣٦) .

عمر : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾[١٠٣] [النور : ٣٣] .

• • •

ومن سورة الفرقان :

قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرحمن ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عبد ، عن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في الصلاة على غير ماأقرؤها وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها ، فأخذت بثوبه ، فذهبت به إلى رسول الله ﷺ ، فقلت : يارسول الله إني سمعته يقرأ سورة الفرقان على غير ماأقرأتنيها ، فقال : « اقرأ » . فقرأ القراءة التي سمعتها منه ، فقال : « هكذا أُنزِلَت » ثم قال لي : « اقرأ » ، فقرأت ، فقال : « هكذا أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرؤوا ماتيسر »[١٠٤] .

ورواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث مالك به ، وعندهم : سمعت هشام بن حكيم بن حزام[١٠٥] .

وكذا رواه أحمد أيضاً عن عبد الرزاق ، وعن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ـــ كلاهما عن معمر ، عن الزهري به . وقال : فيه هشام بن حكيم بن حزام[١٠٦] .

وأخرجه البخاري أيضاً من طرق آخر عن عقيل وشعيب ويونس ، ومسلمٌ أيضاً من حديث يونس ومعمر ، كلهم عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن ابن عبد ـــ كلاهما عن عمر به .

ورواه الترمذي في التفسير من حد[illegible] عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، وقال : صحيح .

---

(١٠٣) رواه البخاري في أول كتاب المكاتب . فتح الباري (٥ : ١٨٤) ، وذكره عبد الرزاق في المصنف (٨ : ٣٧١) .

(١٠٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٤٠) ، وطبعة شاكر رقم (٢٧٧) ، وإسناده صحيح .

(١٠٥) رواه البخاري في فضائل القرآن ـــ باب « أنزل القرآن على سبعة أحرف » ، وفي كتاب التوحيد ـــ باب « قوله تعالى » : ﴿ فاقرأوا ماتيسر من القرآن ﴾ ، وفي استتابة المرتدين ـــ باب « ماجاء في المتأولين » ، وفي فضائل القرآن ـــ باب « من لم ير بأساً أن يقول : سوره البقرة ، وسورة كذا وكذا » ، وفي الإشخاص ـــ باب « كلام الخصوم بعضهم في بعض » .

وأخرجه مسلم في الصلاة ـــ باب « بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه » ، وأبو داود في الصلاة ـــ باب « أنزل القرآن على سبعة أحرف » والترمذي في القراءات ـــ باب « ماجاء أنزل القرآن على سبعة أحرف » ، والنسائي في الصلاة ـــ باب « جامع ماجاء في القرآن » ، ورواه الإمام الشافعي في كتاب الرسالة ، رقم (٧٥٢) .

وقال علي بن المديني بعد مارواه من طرق : هذا حديث صحيح ثبت[١٠٧] .

° ° °

ومن سورة القصص :

قال ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا علي بن الحسين ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبيد الله — يعني ابن موسى — أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن موسى عليه السلام ﴿ لما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ﴾ ، قال : فلما فرغوا أعادوا الصخرة على البئر ولا يطيق رفعها إلا عشرة رجال ، فإذا هو بامرأتين تذودان ، قال : ﴿ ماخطبكما ﴾ ، فحدثتاه ، فأتى الحجر ، فرفعه ، ثم لم يستق إلا ذنوباً واحداً حتى رويت الغنم .

ومن سورة فاطر :

قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي : أخبرني محمد بن حبان الباهلي البصري ، حدثنا عمرو بن الحصين ، حدثنا الفضل بن عميرة ، حدثني ميمون بن سياه ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : قال : سمعت عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سابقنا سابق ، ومقتصدنا ناج ، وظالمنا مغفور له » ثم قرأ : ﴿ فمنهم ظالم لنفسه .. ﴾ الآية[١٠٩] [فاطر : ٣٢] .

/ثم رواه من وجه آخر عن عمرو بن الحصين ، وهو متروك[١١٠] . ٣٣٠

° ° °

---

(١٠٦) هذه الرواية عند الإمام أحمد (١ : ٤٠) ، وطبعة شاكر رقم (٢٧٨) .

(١٠٧) تقدم بالحاشية (١٠٥) ، ورواه أيضاً الطيالسي في مسنده (٩) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥ : ٦٢) ، ونسبه إلى البخاري ، ومسلم ، وابن جرير ، وابن حبان والبيهقي .

قال السيوطي : « اختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف على نحو أربعين قولاً ، سقتها في كتاب الإتقان ، وأرجحها عندي قول من قال : إن هذا من المتشابه الذي لايدرى تأويله ، فإن الحديث كالقرآن ، منه المحكم ، والمتشابه ، وقد أطال إمام المفسرين ابن جرير الطبري الكلام عليه في مقدمة تفسيره (١ : ٩ — ٢٥) ، وأسهب القول فيه أيضاً الحافظ ابن حجر في شرحه للبخاري .

(١٠٨) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥ : ١٢٤) ، ونسبه للفرياني ، وابن أبي شيبة في المصنف ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم — وصححه — عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(١٠٩) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥ : ٢٥١ — ٢٥٢) ، ونسبه لسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، والبيهقي في كتاب البعث عن عمر بن الخطاب .

(١١٠) هذا الوجه ساقه العقيلي في ترجمة عمرو بن الحصين من كتاب الضعفاء الكبير .

ومن سورة يس :

﴿ وما علمناه الشعر .. ﴾ [يس : ٦٩] .

حديث :

« لئن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خيرٌ له من أن يمتلئ شعراً » .

وسيأتي في باب الأدب من كتاب الجامع .

ومن سورة ص :

قال الإمام أحمد في « كتاب الزهد » : **حدثنا** أسباط بن محمد ، حدثنا ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر (رضي الله عنه) خرج إلى حائط فرجع وقد صلوا العصر ، فقال : حائطي على المساكين صدقة ــ يعني لفوات الجماعة ــ كأنه (رضي الله عنه) أراد التأسي بسليمان عليه السلام في قوله تعالى : **﴿ إذ عُرض عليه بالعشي الصافنات الجياد .. ﴾** [ص : ٣١] القصة بتمامها على أحد التفاسير .

• • •

٣٣١ / **ومن سورة الزمر :**

ذكر محمد بن إسحاق في كتاب السيرة : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قصة هجرته هو وعياش بن أبي ربيعة ، ورجوع عياش إلى مكة واقتتاله ، ونزول قوله تعالى : **﴿ قُل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله .. ﴾** الآية [الزمر : ٥٣] وهو سياق طويل .

• • •

ومن سورة الفتح :

قال الإمام أحمد : **حدثنا** قراد أبو نوح : حدثنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، قال : كنامع رسول الله ﷺ في سفر ، قال : فسألته عن شيء ثلاث مرات ، فلم يَرُدَّ عليّ ، فقلت لنفسي : ثكِلَتْكَ أُمُّك ياابن الخطاب ، نَزَرْتَ رسول الله ﷺ ثلاث مرات فلم يرد عليك ، قال : فركبت راحلتي فتقدّمت مخافة أن يكون نزل فيَّ شيء . قال : فإذا أنا بمنادٍ : « ياعمر » . قال : فرجعت وأنا أظ أنه نزل فيّ شيء . قال فقال لي النبي ﷺ : نزلت عليّ البارحة سورة هي أحبُّ إليّ من الدنيا ومافيها : **﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً . ليغفر لك الله ماتقدّم من**

ذنب وما تأخر .. ﴾ [أول سورة الفتح] .

ورواه البخاري ، والترمذي ، والنسائي من طرق ، عن مالك .

ورواه على بن المديني / عن معن ، وقراد ، عن مالك ، به ، وقال : هذا إسناد ٣٣٢ مدني جيد ولم نجده إلا عند أهل المدينة[١١١] .

• • •

ومن الحجرات :

قال أحمد في « الزهد » : حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : كتب إلى عمر : يا أمير المؤمنين ، رجلٌ لا يشتهى المعصية ، ولا يعمل بها ، أفضل ؟ أم رجل يشتهى المعصية ولا يعمل بها ؟ فكتب عمر (رضي الله عنه) : إن الذين يشتهون المعصية ولا يعملون بها ﴿ أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم ﴾ [الحجرات : ٣] .

فيه انقطاع [١١٢] .

• • •

ومن سورة الأحقاف :

قال جرير بن حازم : سمعت الحسن البصري يقول : قدم على عمر وفدٌ من أهل البصرة مع أبي موسى ، قال : فكنا ندخل عليه وله كل يوم خبزٌ مأدومٌ بسمن ، وربما كان بزيت ، وأحياناً باللبن ، وربما وافقنا القدائد اليابسة قد دقت ، ثم أغليت بالماء ، وربما وافقنا اللحم الغريض[١١٣] وهو قليل ، فقال لنا يوماً : إني والله قد أرى تقذيركم وكراهيتكم طعمى ، وإنى والله لو شئت لكنت أطيبكم طعاماً وأرقكم عيشا ، أما والله ماأجهل عن كراكر[١١٤] وأسمنه وعن صلاء[١١٥] ، وصناب[١١٦] ، وعن صلائف[١١٧] ، ولكني سمعت

---

(١١١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣١) ، وهو في طبعة شاكر رقم (٢٠٩) ، وإسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في المغازي ـــ باب « غزوة الحديبية » ، وفي فضائل القرآن ـــ باب « فضل سورة الفتح » ، وفي أول تفسير سورة الفتح ، ورواه الترمذي في تفسير سورة الفتح أيضاً في الباب الأول ، والنسائي في التفسير من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٨ : ٦) .

(١١٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦ : ٨٦) ، ونسبه للإمام أحمد في الزهد ، عن مجاهد .

(١١٣) « الغريض » : كل أبيض طريّ .

(١١٤) « الكراكر » : جمع كركرة . البعير .

(١١٥) « الصلاء » : الشواء .

(١١٦) « الصناب » : الزبيب بالخردل .

(١١٧) « الصّلائق » : الرقائق .

الله عيَّر قوماً ، فقال : ﴿ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ﴾ [آية ٢٠ : الأحقاف] .

فيه انقطاع ، لكن قد روى من وجوه أخر عنه(١١٨) .

° ° °

ومن سورة الذاريات :

قال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا إبراهيم بن هانئ : حدثنا سعيد بن سلام العطار ، حدثنا أبو بكر بن أبي سَبْرة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : جاء صبيغ التَّميمي إلى عمر بن الخطاب ، فقال : ياأمير المؤمنين أخبرني عن ﴿ والذَّاريات ذروا ﴾ ، قال : هي الرياح ، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ماقلته [قال : فأخبرني عن ﴿ الحاملات وقرا ﴾ قال : هي السَّحاب ، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ماقلته] قال : فأخبرني عن ﴿ فالمقسمات أمرًا ﴾ قال : هي الملائكة ، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ماقلته . قال : فأخبرني عن ﴿ الجاريات يسرا ﴾ قال : هي السُّفن ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ماقلته . ثم أمر به فَضُرِب مائة وجُعل في بيت [فلما] بَرَأ دعا به فضربه مائة أخرى ، وحمله / على قتب ، وكتب إلى أبي موسى الأشعري امنع الناس من مجالَسَته ، فلم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى فحلف له بالأيمان المغلظة مايجد في نفسه مما كان يجد شيئاً ، فكتب في ذلك إلى عمر ، فكتب عمر : ماإخاله إلا قد صدق فَخَلِّ بينه وبين مجالسة الناس(١١٩) . ٣٣٣

قال البزار : وابن أبي سبرة ليِّن ، وسعيد بن سلام العطار لم يكن من أصحاب الحديث .

قلت : المستغرب من هذا السياق رفْعُ هذا التفسير إلى النبي ﷺ وإلا فَقصة صبيغ بن عسل التميمي مع عمر مشهورة ، وكأنه والله أعلم إنما ضربه لما ظهر له من حاله

---

(١١٨) نقله السيوطي في الدر المنثور (٦ : ٤٣) ، ونسبه لابن المبارك ، وابن سعد ، وأحمد في الزهد وعبد بن حميد ، وأبي نعيم في الحلية ، عن الحسن .

(١١٩) رواه البزار . كشف الأستار عن زوائد البزار ، حديث رقم (٢٢٥٩) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ : ١١٣) ، وقال : فيه أبو بكر بن أبي سبرة ، وهو متروك .

أن سؤاله سؤال استشكال لاسؤال استرشاد واستدلال ، كما قد يفعله كثير من المتفلسفة الجهال والمبتدعة الضلال ، فنسأل الله العافية في هذه الحياة الدنيا وفي المآل .

ooo

ومن سورة الطور :

قال ابن أبي الدنيا : حدثنا أبي ، حدثنا موسى بن داود ، عن صالح المدني ، عن جعفر بن زيد العبدي ، قال : خرج عمر يعسّ المدينة ذات ليلة ، فمرَّ بدار رجل من المسلمين فوافقه قائما يصلي ، فوقف ، فسمع قراءته يقرأ : ﴿ والطور .. ﴾ حتى بلغ ﴿ إن عذاب ربك لواقع . ماله من دافع ﴾ [الطور : ١ ـــ ٨] فقال : قسمٌ وربُّ الكعبة حق ، ونزل عن حماره واستند إلى حائط فلبث مليا ، ثم رجع إلى منزله ، فلبث شهراً يعوده والناس لا يدرون مامرضه (رضي الله عنه) .

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب « فضائل القرآن » : حدثنا محمد ابن صالح ، حدثنا هشام بن حسان ، عن الحسن أن عمر قرأ : ﴿ إن عذاب ربِّك لواقع ﴾ [الطور : ٧] ففرَّ لها بربوة عيد عشرين يوماً(١٢٠) .

حديث يذكر عند قوله تعالى : ﴿ والبحر المسجور ﴾ [٦ : الطور]

قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد ، حدثنا العوام ، حدثني شيخ كان مرابطاً بالساحل ، قال : لقيت أبا صالح مولى عمر بن الخطاب ، فقال : حدثنا عمر بن الخطاب ، عن رسول الله ﷺ قال : « ليس من ليلة إلا والبحر يشرف فيها ثلاث مرات يستأذن الله عز وجل أن يَنْفَضِحَ عليهم ، فيَكُفّه الله عز وجل » (١٢١) .

وقال أبو بكر الإسماعيلي : حدثنا الحسن بن سفيان ، عن إسحاق بن راهويه / عن يزيد ـــ وهو ابن هارون ـــ عن العوام بن حوشب : حدثني شيخ مرابط ، قال : خرجت ليلة لمحر شيء لم يخرج أحدٌ من الحريبين غيري ، فأتيت الميناء فصعدت فجعل يخيل إليَّ أن ٣٣٤

(١٢٠) نقله السيوطي في الدر المنثور (٦ : ١١٨) ، ونسبه لأبي عبيد في فضائله عن الحسن .

(١٢١) رواه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٤٣) ، وطبعة شاكر رقم (٣٠٣) ، وإسناده ضعيف لجهالة الشيخ الذي روى عنه العوام بن حوشب ، كما أن أبا صالح مولى عمر مجهول أيضاً .

البحر يشرف حتى يحاذي برؤوس الجبال ، فعل ذلك مراراً وأنا مستيقظ ، فلقيت أبا صالح ، فقال : حدثنا عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : « مامن ليلة إلا والبحر يشرف ثلاث مرات يستأذن الله أن ينفضح عليهم ، فيكفه الله عز وجل » .

فيه رجل مبهم لم يُسَمَّ ، والله أعلم بحاله[122] .

• • •

ومن سورة الرحمن :

قال عبد بن حميد : حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، حدثنا حصين بن عمر ، حدثنا مخارق ، عن طارق بن شهاب ، عن عمر بن الخطاب ، قال : جاء أناس من اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا : يامحمد أفي الجنة فاكهة ؟ قال : « نعم فيها فاكهة ونخلٌ ورمانٌ » . قالوا : أفتأكلون كما تأكلون في الدنيا ؟ قال : « نعم ، وأضعاف » . قالوا : فتقضون الحوائج ؟ قال : « لا . ولكنهم يعرقون ويرشحون فيذهب الله مافي بطونهم من أذى »[123] .

هذا غريب من هذا الوجه ، لأنَّ حُصين بن عمر الأحْمسي تكلموا فيه[124] ، ولكن قد روي من غير هذا الوجه كما سيأتي في موضعه .

والمشهور عن النصارى إنكار التلذذ بالطعام والشراب في الجنة إنما هو الأصوات والمناظر الحسنة ، وإليه ذهب بعض اليهود كما دلّ / عليه هذا السياق ، وكما حكاه أصحاب المقالات عنهم ، وقد ردّ الله ذلك عليهم في كتابه العزيز ، قال تعالى : ﴿ كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الأيام الخالية ﴾ [الحاقة : ٢٤] . وقال تعالى : ﴿ أكلها دائمٌ وظلها ﴾ [الرعد : ٣٥] وقال تعالى : ﴿ يُطاف عليهم بصحاف من ذهب وأكواب وفيها ماتشتهيه الأنفس وتلذ الأعين ﴾ [الزخرف : ٧١] في آي كثير من القرآن ، وجاءت السُّنة المتواترة عن رسول الله ﷺ بمثل ذلك أيضاً ولله الحمد والمنة .

٣٣٥

• • •

---

(١٢٢) إسناده كسابقه .

(١٢٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور ، (٦ : ١٥٠) ، ونسبه لعبد بن حميد ، والحارث بن أبي أسامة ، وابن مردويه عن عمر بن الخطاب .

(١٢٤) حصين بن عمر الأحمسي ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ١٠) ، وقال : منكر الحديث ، قدم بغداد سائلاً ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (١ : ٣١٤) ، وابن حبان في المجروحين (١ : ٢٧٠) ، وقال : يروي الموضوعات عن الأثبات ، سئل عنه يحيى بن معين ، فقال : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : واه جداً ، وقال الذهبي في الميزان (١ : ٥٥٣) : له في جامع الترمذي حديث : من غش العرب لم يدخل شفاعتي .

يقدم من سورة الغاشية إلى هنا ، ذكرناه هناك غلطاً والله أعلم(١٢٥) .

° ° °

ومن سورة المجادلة :

حديث يذكر عند قوله تعالى : ﴿ إلا هو معهم أين ما كانوا .. ﴾ [المجادلة : ٧]

روى الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث ابن خزيمة بن جنادة بن محفوظ بن علقمة : حدثني أبي ، عن نصر بن علقمة ، عن أخيه ، عن عبد الرحمن بن عائذ ، قال : قال عمر : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : زودني كلمة أعيش بها . قال : « استحي من الله كما تستحي رجلاً من صالح عشيرتك لا يُفارقك » .

إسناده غريب ، وفي حديث القدر : « فإن لم تكن تراه فإنه يراك »(١٢٦) .

حديث آخر :

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو كامل ، حدثنا إبراهيم حدثنا ابن شهاب ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة : أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بن الخطاب بِعُسفَانَ وكان عمر استعمله على مكة ، فقال له عمر : مَنْ استخلفت على أهل الوادي ؟ قال : استخلفت عليهم ابن أبْزَىٰ ، قال : ومن أبزىٰ ؟ فقال : رجل من موالينا ، فقال عمر : استَخْلَفْتَ عليهم مولى ؟ فقال : إنّه قارئ لكتاب الله ، عالمٌ بالفرائض ، قاضٍ . فقال عمر : أمَا إنّ نبيكم ﷺ قد قال : « إنّ الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين »(١٢٧) .

ورواه مسلمٌ عن زهير بن حرب ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن الزهري به .

---

(١٢٥) سيأتي في تفسير سورة الغاشية من هذا الجزء ، والعبقري : البسط التي فيها الأصباغ والنقوش .

(١٢٦) ذكره في كنز العمال (٣ : ٥٧٥٠) ، ونسبه لابن عدي في كتاب الكامل في الضعفاء .

(١٢٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٥) ، وطبعة شاكر رقم (٢٣٢) ، وإسناده صحيح : أبو الطفيل : صحابي معروف ، نافع بن عبد الحارث : هو الخزاعي ، قال ابن عبد البر : « كان من كبار الصحابة وفضلائهم ، ويقال إنه أسلم يوم الفتح فأقام بمكة ولم يهاجر » .

ابن أبزى : هو عبد الرحمن بن أبزى ، مختلف في صحبته ، والراجح أنه صحابي .

وأخرجه ابن ماجة ، عن أبي مروان محمد بن عثمان ، عن إبراهيم بن سعد به .

ورواه مسلمٌ أيضاً من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري به .

ورواه على بن المديني ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عبد الرزاق ، عن معمر ، كلاهما عن الزهري به[١٢٨] .

طريق أخرى :

ورواه أبو يعلى الموصلي ، عن إبراهيم بن الحجاج الشامي .

حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن بن سَلْم أن عمر بن الخطاب استعمل ابن عبد الحارث على مكة ... وذكر نحو ماتقدم[١٢٩] .

طريق أخرى :

٣٣٦ قال أبو يعلى : وحدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق : سمعت أبي يقول : حدثنا الحسين بن واقد ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : خرجتُ مع عمر بن الخطاب إلى مكة فاستقبلنا أميرُ مكة نافع بن علقمة — ويسمَّى بعمٍّ له يقال له نافع — فقال : مَنْ استخلفت على مكة ؟ قال : استخلفت عليها عبد الرحمن بن أبْزَىٰ ، قال : عمدت إلى رجل من الموالي فاستخلفته على من بها من المسلمين وأصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . وجدته أقرأهم لكتاب الله ، ومكة أرض مُحتَضَرَةٌ ، فأحببت أن يسمعوا كتاب الله من رجل حسن القراءة . قال : « نِعْمَ مارأيت ، إن الله يرفع بالقُرآن أقواماً ويضع بالقرآن أقواماً ، وإن عبد الرحمن بن أبزي ممن رفعه الله بالقرآن »[١٣٠] .

هذا إسناد جيد ولم يخرجوه .

* * *

---

(١٢٨) رواه مسلم في كتاب الصلاة (١ : ٥٥٨) — باب « فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وفضل من تعلم حكمه من فقه أو غيره ، فعمل بها وعلمها » ، وابن ماجة في المقدمة — باب « فضل من تعلم القرآن وعلمه » . حديث رقم (٢١٨) ، كما أخرجه الدارمي في فضائل القرآن (٢ : ٤٤٣) — باب « إن الله يرفع بهذا القرآن أقواماً ويضع آخرين » .

(١٢٩) رواه أبو يعلى في مسنده (١ : ١٨٥) ، ورواية أبي يعلى هذه فيها انقطاع فإن الحسن بن مسلم الواسطي مولى قريش لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(١٣٠) هذه الرواية في مسند أبي يعلى (١ : ١٨٦) ، حديث رقم (٧٢) ، وإسناده صحيح .

ومن سورة الحشر :

وكان ابن عباس يقول : سورة بني النضير .

قال أبو داود (رحمه الله) : حدثنا الحسن بن علي ، ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى واحد ، قالا : حدثنا بشر بن عمر الزهراني ، حدثني مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ، قال : أرسل إليّ عمر حين تعالى النهار(١٣١) فجئتهُ فوجدته جالساً على سرير ، مفضيا(١٣٢) إلى رُمَالِه(١٣٣) ، فقال حين دخلت عليه : يامال(١٣٤) / إنه قد دَفَّ أهل أبيات من قومك(١٣٥) ، وقد أمرت فيهم بشيء فاقسم فيهم ، ٣٣٧ قلت : لو أمرتَ غيري بذلك ؟ فقال : خذه ، فجاءه يرفأ(١٣٦) ، فقال : ياأمير المؤمنين ، هل لك(١٣٧) في عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ؟ قال : نعم . فأذِنَ لهم ، فدخلوا ، ثم جاءه يرفأ ، فقال : ياأمير المؤمنين ، هل لك في العباس وعلي ؟ قال : نعم ، فأذن لهم كذا فدخلوا . فقال العباس : ياأمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا ـــ يعني عليًا ـــ فقال بعضهم : أجل ياأمير المؤمنين فاقض بينهما وارحمهما . قال مالك بن أوس : خيل إليّ أنهما قدما أولئك النفر لذلك . فقال عمر (رضي الله عنه) : اتئدا ، ثم أقبل على أولئك الرهط ، فقال : أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « لانورث ماتركنا صدقة » ؟ قالوا : نعم . ثم أقبل على عليّ والعباس (رضي الله عنهما) فقال : أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ماتركنا صدقة » ؟ فقالا : نعم . قال : فإن الله خصّ رسوله بخاصة لم يخص بها أحداً من الناس ، فقال : ﴿ ماأفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ﴾[الحشر : ٧] / فكأن الله عز وجلّ أفاء ٣٣٨

---

(١٣١) « تعالى النهار » : أي ارتفع .

(١٣٢) « مفضياً » : يعني ليس بينه وبين رماله شيء ، وإنما قال هذا لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره .

(١٣٣) « رُماله » : بضم الراء وكسرها ، وهو ماينسج من سعف النخل ونحوه ، ليضطجع عليه .

(١٣٤) « يامال » : هو ترخيم مالك ، بحذف الكاف .

(١٣٥) « دف أهل أبيات » : أي جاءوا مسرعين .

(١٣٦) « يرفأ » : هو حاجب عمر بن الخطاب .

(١٣٧) « هل لك » : أي هل لهم إذن في منك في الدخول عليك .

على رسله بني النضير ، فوالله مااستأثر بها عليكم ولا آخذها دونكم ، فكان رسول الله ﷺ يأخذ منها نفقة سنة ، أو نفقته ونفقة أهله سنة ، ويجعل مابقي أسوة المال ، ثم أقبل على أولئك الرهط ، فقال : أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم ، ثم أقبل على العباس وعلي (رضي الله عنهما) فقال : أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان ذلك ؟ قالا : نعم [illegible] رسول الله ﷺ قال أبو بكر (رضي الله عنه) : أنا ولي رسول الله ﷺ فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر (رضي الله عنه) : قال رسول الله ﷺ : « لانورث ، ماتركنا صدقة » ، والله يعلم إنه لصادق بارٌّ راشدٌ ، تابع للحق ، فوليها أبو بكر ، فلما توفي [أبو بكر] قلت : أنا ولي رسول الله ﷺ وولي أبي بكر (رضي الله عنه) فوليتُها ماشاء الله أن أليها فجئت أنت وهذا وأنتما جميعٌ وأمركما واحدٌ[١٣٨] فسألتمانيها ، فقلت : إن شئتما أن أدفعها إليكما على أن عليكما عهد الله أن تلياها بالذي كان رسول الله ﷺ يليها فأخذتماها مني على ذلك ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك ، والله لا أقضي بينكما بغير / ذلك ، حتى تقوم الساعة ، فإن عَجَزتما عنها فرُدَّاها إلي .

٣٣٩

وقد أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجة من طرق عن الزهري به[١٣٩] .

ثم قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن عبدة المعنى أن سفيان بن عيينة أخبرهما عن عمرو بن دينار ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر ، قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، كانت لرسول الله ﷺ [illegible] ينفق على أهل بيته — قال ابن عبدة :

---

(١٣٨) « وأنتما جميع وأمركما واحد » : أي متحد غير متنازع ، وأمركما أي مطلوبكما واحد ، وهو دفعي إياها إليكما .

(١٣٩) رواه البخاري في النفقات — باب « حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله » ، عن سعيد بن عفير ، وفي الاعتصام بالسنة — باب « مايكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع » ، عن عبد الله بن يوسف ، وفي الفرائض — باب « قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركنا صدقة » عن يحيى بن بكير ، وفي كتاب الخمس — باب « فرض الخمس » عن إسحاق بن محمد الفروي ، وفي المغازي — باب « حديث بني النضير وخروج رسول الله ﷺ إليهم » عن أبي اليمان .

ورواه مسلم في المغازي (٣ : ١٣٧٧) — باب « حكم الفيء » ، وأبو داود في الخراج والإمارة ، حديث رقم (٢٩٦٣) — باب « في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال » (٣ : ١٣٩) ، والترمذي في كتاب السير — باب « ماجاء في تركة رسول الله ﷺ » ، ورواية النسائي للحديث في الفرائض ، وفي التفسير من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٨ : ١٠٥) .

ينفق على أهله قُوتَ سنةٍ ــ فما بقى جعله في الكراع والسلاح وعدة في سبيل الله ، ــ قال ابن عبدة : في الكراع والسلاح(١٤٠) .

وأخرجوه أيضاً من حديث الزهري .

ثم قال أبو داود : حدثنا مسدد ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا أيوب ، عن الزهري ، قال : قال عمر (رضي الله عنه) : ﴿ ماأفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ... ﴾ [الحشر : ٧] ، قال الزهري : قال عمر : هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرى عربية وكذا وكذا مما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم والذين تبوؤوا الدار والإيمان / من قبلهم والذين جاءوا من بعدهم فاستوعبت هذه الناس ، فلم يبق أحدٌ من المسلمين إلا له فيها حق ــ قال أيوب : أو قال : حظ ــ إلا بعض من تملكون من أرقائكم(١٤١) .

٣٤٠

• • •

ومن سورة الممتحنة :

قال علي بن المديني : حدثنا عمر بن يونس اليمامي ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثني أبو زميل ، عن ابن عباس ، عن عمر (رضي الله عنه) ، أن رسول الله ﷺ أدرك حاطب بن أبي بلتعة وقد كتب كتاباً إلى أهل مكة يخبرهم بمسير رسول الله ﷺ إليهم ، فقلت : دعني يارسول الله فأضرب عنقه . فقال : « دعه ياعمر ، فمايدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر ، فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم » .

ثم قال : لم نجده عن عمر إلا من هذه الطريق .

وقد روي عن علي من وجوه صحاح .

قلت : حديث عليّ بن أبي طالب مُخَرّج في الصحيحين وفي سياقه نزول قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ... ﴾(١٤٢) الآيات [أول سورة الممتحنة] .

---

(١٤٠) رواه أبو داود في الخراج والإمارة ، حديث (٢٩٦٥) ــ باب « في صفايا رسول الله ﷺ (٣ : ١٤١) .

(١٤١) سنن أبي داود في الموضع السابق ، حديث (٢٩٦٦) .

(١٤٢) تقدم هذا الحديث في الجهاد ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث الملحق بنهاية هذا الجزء .

وهذه الطرق جيدة ، ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب ، وهي على شرط مسلم ، والله أعلم .

• • •

ومن سورة الجمعة :

قال أبو عبيد : حدثنا هشيم ، حدثنا مغيرة ، عن إبراهيم ، عن خرشة بن الحر : أن عمر بن الخطاب رأى معه لوحاً مكتوبا فيه : ﴿ **إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ...** ﴾ [الجمعة : ٩] ، فقال : من أقرأك — أو من علمك هذا ؟ فقال : أبيّ بن كعب فقال : إن أبيا كان أقرأنا للمنسوخ قرأها : فامضوا إلى ذكر الله .

إسنادٌ صحيح(١٤٣) .

• • •

ومن سورة التغابن :

قال أبو عبيد : ومن حديث جعفر بن عون ، عن مسعر ، عن أبي الضحى ، بسنده إلى عمر : أنه سمع رجلاً يتعوذ من الفتن ، فقال عمر : اللهم إني أعوذ بك من الضُّفاطة ! أتسأل ربك أن لايرزقك أهلاً ومالاً — أو قال أهلاً وولداً .

قال أبو عبيد : معناه عندي قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **إنما أموالكم وأولادكم فتنةٌ ..** ﴾ [التغابن : ١٥] فهذا الذي أراده عمر .

والضُّفَاطَةُ : ضعف الرأي(١٤٤)

• • •

ومن سورة التحريم :

قال الهيثم بن كليب في مسنده : حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا جرير بن حازم ، / عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال النبي ﷺ لحفصة : « لاتحدثي أحداً وإن أم إبراهيم عليّ حرام » ، ٣٤١

(١٤٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦ : ٢١٩) ، ونسبه لأبي عبيد في فضائله ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، وابن الأنباري في المصاحف عن خرشة بن الحر .

(١٤٤) رواه أبو عبيد في غريبه (٣ : ٣٥١) .

فقالت : أتحرم ماأحل الله لك ، قال : « فوالله لا أقربها » ، قال : فلم يقربها نفسه حتى أخبرت عائشة ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم .. ﴾ [التحريم : ٢] .

هذا إسناد صحيح على شرطهما ولم يخرجه أحدٌ من أصحاب الكتب ، وإنما إختاره الضياء في كتابه(١٤٥) .

حديث آخر :

قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور ، عن ابن عباس ، قال : لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله عز وجل : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما .. ﴾ [التحريم : ٤] ، حتى حجَّ عمر وحَجَجْت معه ، فلما كُنَّا ببعض الطريق عدل عمر وعَدَلْتُ معه بالإداوة ، فتبرَّز ثم أتاني فسكبت على يديه فتوضأ ، فقلت : ياأمير المؤمنين مَنْ المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله عز وجل : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما .. ﴾ ؟ فقال عمر : واعجباً لك ياابن عباس ــ قال الزهري : كَرِهَ والله ما سأله عنه ولم يكتمه عنه ، قال : هي حفصة وعائشة . قال : ثم أخذ يسوق الحديث ، قال : كنَّا مَعْشَرَ قريش قومًا نَغْلب النسَاء / ، فلما قدمنا المدينة وجدنا قومًا تغلبهم نساؤهم فطَفِقَ نساؤنا يتعلمن من نسائهم ، قال : وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي ، قال : فتَغَضَّبْتُ يوماً على امرأتي ، فإذا هي تراجعني ، فأنكرت أن تراجعني ، فقالت : ماتنكر أن أراجعك ! فوالله إن أزواج رسول الله ﷺ لَيراجِعْنَهُ وتَهْجُرُه إحداهن اليوم إلى الليل ، قال : فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت : أتراجعين رسول الله ﷺ ؟ قالت : نعم ، قلت : وتهجره إحداكن اليوم إلى الليل ؟ قالت : نعم . قلت : قد خاب من فعل ذلك منكنّ وخسِر ، أفتَأمَنُ إحداكن أن يَغْضَبَ الله عليها لغضب رسوله فإذا هي قد هَلَكَتْ ؟ لاتراجعي رسول الله ﷺ ولا تسأليه شيئاً ، وسليني مابدالك ولا يَغُرَّنَّكِ أن كانت جارَتُكِ هي أوْسَمَ وأحبَّ إلى رسول الله ﷺ منك ، يريد عائشة . قال : وكان لي جار من الأنصار ، وكنا نَتَناوب النزول إلى رسول الله ﷺ فينزل يوماً وأنزل يوما ، فيأتيني بخبر الوحي وغيره ، وآتيه بمثل ذلك . قال : وكُنَّا نتحدَّث أن غسانا تُنْعِلُ الخيل لتغزونا ، فنزل صاحبي يوماً ، ثم أتى عشاءً فضرب بابي ، ثم ناداني فخرجت إليه ، فقال : حَدَثَ أمرٌ

٣٤٢

(١٤٥) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦ : ٢٤٠) ، ونسبه للهيثم بن كليب في مسنده ، والضياء المقدسي في المختارة من طريق نافع ، عن ابن عمر .

٣٤٣ عظيم ! فقلت : وماذاك ، أجاءت غسّان ؟ قال : لا بل أعظم من / ذلك وأطول ، طلق رسول الله ﷺ نساءه ، فقلت : قد خابت حفصة وخسرت ، قد كنت أظن هذا كائناً ، حتي إذا صَلّيت الصّبْحَ شددت على ثيابي ، ثم نزلت ، فدخلت على حفصة وهي تبكي ، فقلت : أطلقكن رسول الله ﷺ ، فقالت [illegible] هذا مُعتزلٌ في هذه المَشْرُبَة ، فأتيت غلاماً له أسود ، فقلت : استأذن لعمر ، [illegible] ثم خرج إليّ ، فقال : قد ذكرتك له فَصَمَت ، فانطلقت حتى أتيت المنبر ، فإذا عنده رَهْطٌ جلوسٌ يَبْكي بعضهم ، فجلست قليلاً ثم غَلَبَني ماأجِدُ ، فأتيتُ الغلام ، فقلت : استأذن لعمر ، فدخل ، ثم خرج ، فقال : قد ذَكَرْتُكَ فَصَمَتَ ، فخرجت ، فجلست إلى المنبر ، ثم غلبني ماأجد ، فأتيت الغلام ، فقلت : استأذن لعمر ، فدخل ، ثم خرج ، فقال : قد ذكرتك له فَصَمَت فولّيت مدبراً ، فإذا الغلام يدعوني ، فقال : ادخل قد أذن لك ، فَدَخَلْتُ ، فَسَلَّمت على رسول الله ﷺ ، فإذا هو متكيء على رَمْل حصير [قال الإمام أحمد : وحدَّثناه يعقوب في حديث صالح ، قال : رُمَالُ حصير] قد أثر في جنبه ، فقلت : أطلقت يارسول الله نساءك ؟ فرفع رأسه إليّ ، وقال : « لا » فقلت : الله أكبر ، لو رأيتنا

٣٤٤ يارسول الله وكُنّا معشر قريش قوماً نَغْلِبُ النّساء ، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً / تغلبهم نساؤهم ، فطَفِق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فَتَغَضَّبْتُ على امرأتي يوماً ، فإذا هي تراجعني ، فأنكرتُ أنْ تراجعني ، فقالت : ماتنكر أن أراجعك ! فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وتهجره إحداهن اليومَ إلى الليل ، فقلت : قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر ، أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله [فإذا هي قد هلكت ؟ فتبسَّم رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله] ، فدخلت [illegible] حفصة ، فقلت : لايغرّك أن كانت جارتك هي أوْسَمَ وأحبّ إلى رسول الله ﷺ ، فتبسم أخرى ، فقلت : أستأنِسُ يارسول الله ؟ قال : « نعم » ، فجلست ، فرفعت رأسي في البيت فوالله مارأيت في البيت شيئاً يرد البصر إلا أهبةً ثلاثة . فقلت : ادعُ الله يارسول الله أن يُوسِّع على أُمَّتِك ، فقد وسع على فارس والروم وهم لايعبدون الله ، فاستوى جالساً وقال : « أفي شكٍ أنت ياابن الخطاب ؟ أولئك قومٌ عُجِّلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا » ، فقلت : استغفر لي يارسول الله ، وكان أقسم أن لايدخل عَلَيْهِنَّ شهراً من شدّة مَوْجِدَتِه عليهنّ ، حتى عاتبه الله عز وجل[146] .

وهكذا [illegible] البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، من طرق متعددة ، عن

---

(١٤٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٣ ــ ٣٤) ، وهو في طبعة شاكر رقم (٢٢٢) ، وإسناده صحيح .

الزهري ، منها مارواه مسلمٌ في الطلاق / عن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر ، والترمذي ٣٤٥ عن عبد بن حميد ، ثلاثتهم عن عبد الرزاق ، عن معمر به(١٤٧) .

وقد روي من غير وجه عن ابن عباس .

وأخرجه البخاري ومسلمٌ أيضاً من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قلت : ياأمير المؤمنين ، من المرأتان اللتان قال الله : ﴿ وإن تظاهرا عليه .. ﴾ [التحريم : ٤] ، قال : عائشة وحفصة ... وساق الحديث بطوله ، ومنهم من اختصره .

طريق أخرى :

قال مسلمٌ في الطلاق أيضاً : حدثني زهير بن حرب ، حدثنا عمر بن يونس الحنفي ، حدثنا عكرمة بن عمار ، عن سماك بن الوليد أبي زميل ، حدثني عبد الله بن عباس ، حدثني عمر بن الخطاب قال : لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه دخلت المسجد ، فإذا الناس ينكتون بالحصى ، ويقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه ، وذلك قبل أن تؤمر بالحجاب ، فقلت : لأعلمن ذلك اليوم ... ، فذكر الحديث في دخوله على عائشة وحفصة ، ووعظه إياهما إلى أن قال : فدخلت ، فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ على أسكفة المشربة ، فناديت ، فقلت : يارباح استأذن لي على النبي ﷺ ، فذكر نحو ماتقدّم إلى أن قال : فقلت يارسول الله ، مايشق عليك من أمر النساء فإن كنت طلقتهن فإن الله معك ، وملائكته وجبريل وميكال ، وأنا وأبو بكر ، والمؤمنون معك وقلّما تكلمت وأحمد الله بكلام إلا رجوت أن يكون يصدق قولي ، ونزلت هذه الآية آية التخيير ﴿ عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن ... ﴾ [التحريم : ٥] ﴿وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير ﴾ [التحريم : ٤] . فقلت : أطلقتهن ؟ قال : « لا » فقمت على باب المسجد ، فناديت بأعلى صوتي : لم يطلق نساءه ، ونزلت هذه الآية : ﴿ وإذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردّوه إلى

---

(١٤٧) أخرجه البخاري في كتاب المعلم ــ باب « التناوب في العلم » وأعاده في النكاح ــ باب « موعظة الرجل ابنته لحال زوجها » وفي المظالم ــ باب « الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها » وفي الأدب ــ باب « التكبير والتسبيح عند التعجب » ، ومسلم في الطلاق ــ باب « الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن » ، والترمذي في تفسير سورة التحريم ، وفي الزهد ــ باب « ماأنا والدنيا إلا كراكب » ، والنسائي في الصوم ــ باب « كم الشهر ؟ وذكر الاختلاف في الخبر عن عائشة » .

الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ [النساء : ٨٣] ، فكنت أنا استنبطتُ ذلك الأمر(١٤٨) .

• • •

ومن سورة الحاقة :

قال الحافظ أبو بكر بن أبي الدنيا (رحمه) : أخبرنا إسحاق بن إسماعيل ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن برقان ، عن ثابت بن الحجاج ، قال : قال عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) : حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ، وزنوا أنفسكم قبل توزنوا ، فإنه أخف عليكم في الحساب غداً أن تحاسبوا أنفسكم اليوم ، وتزينوا للعرض ٣٤٧ الأكبر / كذا الأكبر ﴿ يومئذ تعرضون لاتخفى منكم خافية ﴾(١٤٩) [الحاقة : ١٨] .

أثرٌ مشهور وفيه انقطاع ، وثابت بن الحجاج هذا جزري تابعي صغير لم يدرك عمر ، ولم يرو عنه سوى جعفر بن برقان ، وله عند أبي داود في السنن حديثان(١٥٠) .

حديث آخر :

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا صفوان ، حدثنا شريح بن عبيد ، قال : قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : خرجت أتعرض رسول الله ﷺ قبل أن أسلم ، فوجدته قد سبقني إلى المسجد ، فقمت خلفه ، فاستفتح سورة الحاقة ، فجعلت أعجب من تأليف القرآن ، قال : فقلت : هذا والله شاعر كما قالت قريش ، قال : فقرأ ﴿ إنه لقول رسول كريم . وماهو بقول شاعر قليلاً ماتؤمنون ﴾ . قال : قلت : كاهن ، قال : ﴿ ولا بقول كاهن قليلا ماتذكرون . تنزيل من رب العالمين . ولو تقوّل علينا بعض الأقاويل . لأخذنا منه باليمين . ثم لقطعنا منه الوتين . فما منكم من أحد عنه حاجزين ﴾ [الحاقة : ٤٠ ــ ٤٧] .... إلى آخر السورة . قال : فوقع الإسلام من قلبي كل موقع(١٥١) .

---

(١٤٨) هذه الرواية عند مسلم في كتاب الطلاق ــ باب « في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى : ﴿ وإن تظاهرا عليه ﴾ عن زهير بن حرب .

(١٤٩) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦ : ٢٦١) ، ونسبه لابن المبارك في الزهد .

(١٥٠) هو ثابت بن الحجاج الكلابي الجزري الرقي : روى عن زيد بن ثابت وأبي هريرة ، وعوف بن مالك ، وغزى معه القسطنطينية ، وقد وثقه ابن سعد ، وأبو داود ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤ : ٩٣) ، مترجم في التهذيب (٢ : ٤) .

(١٥١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٧) وطبعة شاكر رقم (١٠٧) وفي إسناده ضعف لانقطاعه : شريح بن عبيد الحمصي : تابعي متأخر لم يدرك عمر . والحديث في مجمع الزوائد (٩ : ٦٢) .

هذا حديث حسنٌ جيّد الإسناد ، إلا أن شريح بن عبيد هذا هو الحضرميّ الشامي الحمصي ، وهو أحد الثقات ، إلا أنه لم يدرك أيام عمر فيما قاله أبو زرعة الرازي وغيره ، وأبلغ من ذاك ماقاله محمد بن عوف / الطائي الحمصي عنه أنه ثقة ، وماأظن أنه سمع أحداً من الصحابة(١٥٢) . ٣٤٨

قلت : وقد ذكرنا إسلام عمر على وجوه عديدة كما سيأتي في سيرته إن شاء الله تعالى .

ومن سورة عبس :

قال محمد بن سعد : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، قال : كُنّا عند عمر (رضي الله عنه) وفي ظهر قميصه أربع رقاع ،فقرأ : ﴿ وفاكهة وأبّا ﴾ [عبس : ٣١] ، فقال : ماالأبُّ ؟ ثم قال : إن هذا لهو التكلف فما عليك أن لاتدريه .

إسناد صحيح(١٥٣) .

ooo

---

(١٥٢) كان شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي الحمصي يرسل كثيراً ، وقد وثقه : العجلي (٦٦١) ، والنسائي ، وابن حبان ، وغيرهم .

التاريخ الكبير (٢ : ٢٣٢) ، ثقات ابن حبان (٤ : ٣٥٣) ، تهذيب التهذيب (٤ : ٣٢٨) .

(١٥٣) نقله ابن كثير في تفسيره (٤ : ٤٧٣) ، وقال : هذا إسناد صحيح ، وقد رواه غير واحد عن أنس وهذا محمول على أنه أراد أن يعرف شكله وجنسه وعينه ، وإلا فهو وكل من قرأ هذه الآية يعلم أنه من نبات الأرض لقوله : ﴿ فأنبتنا فيها حباً وعنباً وقضباً وزيتونا ونخلاً وحدائق غلبا وفاكهة وأبا ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ متاعاً لكم ولأنعامكم ﴾ ، أي عيشة لكم ولأنعامكم في هذه الدار إلى يوم القيامة .

وقد سأل نافع بن الأزرق ابن عباس ، عن قوله تعالى : ﴿ وفاكهة وأبا ﴾ ، فقال ابن عباس : « الأب » : مايعتلف منه الدواب ، قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم أما سمعت قول الشاعر :

ترى به الأبّ واليقطين مختلطاً ... على الشريعة يجري تحتها العزب

وهذا الأثر عن عمر بن الخطاب ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦ : ٣١٧) ، ونسبه لسعيد بن منصور ، وابن جرير الطبري ، وابن سعد ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، والبيهقي في شعب الإيمان ، والخطيب ، والحاكم وصححه عن أنس بن مالك أن عمر قرأ على المنبر ...

ومن سورة التكوير :

قال أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان : حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا خلف بن الوليد ، عن إسرائيل عن سماك ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : ﴿ وإذا النفوس زُوجت ﴾ [التكوير : ٨] ، قال : الفاجر مع الفاجر والصالح مع الصالح(١٥٤) .

حديث آخر :

قال أبو بكر البزار : حدثنا الحسين بن مهدي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا إسرائيل عن سماك — يعني ابن حرب — عن النعمان بن بشير ، عن عمر بن الخطاب في قوله تعالى : ﴿ وإذا الموءودة سُئلت ﴾ [التكوير : ٩] ، قال : جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ! إني وَأَدْتُ بناتٍ لي في الجاهلية ، فقال : « اعتق عن كلِّ واحدةٍ منهنّ رقبة » ، قال : يارسول الله ! إني صاحب إبل ، قال : « فانحر عن كلِّ واحدة / منهن بدنة » .

٣٤٩

ثم قال البزار : خولف فيه عبد الرزاق ، ولم يكتبه إلا عن الحسين بن مهدي ، عنه(١٥٥) .

• • •

ومن سورة الغاشية :

قال الحافظ أبو بكر البرقاني : حدثنا إبراهيم بن محمد المزكي ، حدثنا محمد بن إسحاق السراج ، حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا سيار ، حدثنا جعفر ، قال : سمعت أبا عمران الجوني يقول : مَرَّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بدير راهب ، قال : فناداه : « ياراهب .. ياراهب » فأشرف ، قال : فجعل عمر ينظر إليه ، ويبكي فقيل له : ياأمير المؤمنين مايبكيك من هذا ؟ قال : ذكرت قول الله عز وجل في كتابه : ﴿ عاملة

---

(١٥٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦ : ٣١٩) ، ونسبه لعبد الرزاق في تفسيره ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، وسعيد ابن منصور ، والفريابي ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في البعث ، وأبي نعيم في الحلية ، عن النعمان بن بشير .

(١٥٥) رواه البزار . كشف الأستار حديث (٢٢٨٠) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ : ١٣٤) ، وقال : رواه البزار ، والطبراني ، ورجال البزار رجال الصحيح غير حسين بن مهدي الأيلي ، وهو ثقة .

ناصبة . تصلى ناراً حامية ﴾ [الغاشية : ٤ : ٥] فذاك الذي أبكاني .

وهذا إسناد جيّد[١٥٦] .

أثر آخر :

قال أبو عبيد : حدثني يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن توبة العنبري ، عن عكرمة بن خالد ، عن عبد الله بن عمار أنه رأى عمر يسجد على عبقري .

قال أبو عبيد : عبقري ، هذه البُسُط التي فيها الأصباغ والنقوش ، والعبقري جمع ، واحدته : عبقرية ، وكذلك الرفوف جمع ، واحدته رفرفة ــ زعم ذلك الأحمر ــ قال أبوعبيد : وإنما سُمّي عبقرياً فيما يقال : إنه نسبة إلى بلاد يُقال لها : عبقر ، يُعْمَلُ بها الوشي ، وقد ذكروا ذلك في أشعارهم ، قال ذو الرمة ــ يذكرُ رياضاً في بلاد شبهها بوشي عبقر فقال :

حتى كأنَّ رياضَ القُفِّ ألْبسَها مِنْ وَشْي عَبْقَرَ تَجْلِيلٌ وتَجنِيدُ

وقال لبيد في مثل ذلك المعنى :

وغَيْثٍ بِدَكْدَاكٍ يزين وهادَه نبات كَوَشْي العبقريِّ المُخلَّبُ

يعني بالمُخلَّب : الكثير الوشي .

قال أبو عبيد : وقد نسبت العرب إلى عبقر غير الوشي أيضاً قال زهير يصف فرساناً :

بِخَيْلٍ عَلَيْهَا جِنّةٌ عبقريةٌ جديرون يوماً أن ينالوا فيستعلوا

وهو في الحديث المرفوع في ذكر عمر « فَلَمْ أرَ عبقريًّا يفري فَرِيَّة » .

قال أبو عبيد : فأراهم ينسبون إليها كل شيءٍ يُريدون مدحه ويرفعون قدره ، وماوجدنا أحداً يدري أين هذه البلاد ، ومتى كانت ، والله أعلم[١٥٧] .

* * *

(١٥٦) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦ : ٣٤٢) ، ونسبه لعبد الرزاق وابن المنذر والحاكم ، عن أبي عمران الجوني .

(١٥٧) غريب الحديث لأبي عبيد الهروي (٣ : ٤٠٠) .

فأما حديث :

سؤال عمر (رضي الله عنه) لعبد الله بن عباس عن تفسير سورة ﴿ **إذا جاء نصر الله والفتح** ﴾ ، وامتحان الصحابة بذلك فسيأ[illegible] الله في مسند ابن عباس ، فإنه أليق به [158] . وهو في الصحيحين من حديث [illegible] عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كان عمر بن الخطاب يدني ابن عباس ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : إن لنا أبناء مثله ، فقال : إنه من حيث تعلم ، فسأل عمر ابن عباس عن هذه الآية ﴿ **إذا جاء نصر الله والفتح ...** ﴾ قال : أجـل رسول الله ﷺ أعلمه إياه ، قال : ماأعلم منها إلا ماتعلم[159] .

(لفظ البخاري)[160] .

---

(١٥٨) أي مسند عبد الله بن عباس من كتاب ابن كثير الكبير : « جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن » ، ويقع مسند عبد الله بن عباس في الأجزاء (٣٠ : ٣١ : ٣٢) وبلغ تعداد الأحاديث فيه (٣٨٧٩) حديثاً .

(١٥٩) رواه البخاري [illegible] المغازي ــ باب « حدثني محمد بن بشار » ، وفي تفسير سورة النصر ، وفي المغازي ــ باب « مرض النبي ﷺ » ، والترمذي في تفسير سورة النصر عن محمد بن بشار ، وقال : « حسن صحيح » .

(١٦٠) وجد هذا التقييد على حاشية الأصل : بلغت قراءة على شيخنا الحافظ الكبير : الحافظ المزي .

كتاب الجامع

ماورد في العلم عنه (رضي الله عنه)

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو سعيد ، حدثنا دُجَيْن أبو الغُصْن ، بَصْرِيّ ، قال : قدمتُ المدينة ، فلقيتُ أسلم مولى عمر بن الخطاب ، فقلت : حَدِّثني عن عمر ، فقال : لا أستطيع ، أخاف أن أزيد أو أنقص / كُنَّا إذا قلنا لعمر : حَدِّثْنا عن رسول الله ﷺ ٣٥٠ قال : أخاف أن أزيد حرفاً أو أنقص ، إنَّ رسول الله ﷺ قال : « من كذب عليَّ فهو في النار »[1] .

هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وله طرق عن رسول الله ﷺ متواترة عن نَيِّف وثمانين صحابياً .

ودُجين بن ثابت هذا أبو الغصن (بالجيم) وهو بصري ضَعَّفه البخاري وأبو زرعة ، وأبو حاتم والنسائي وابن حبان ، وابن عدي والدارقطني .

وحكى علي بن المديني عن عبد الرحمن بن مهدي ــ وقد سُئل عنه ــ فقال : قال لنا أول مَرَّة : حدثني مولى لعمر بن عبد العزيز ، فقلنا له : إن مولى عمر بن عبد العزيز لم يدرك النبي ﷺ ، فتركه ، فمازالوا يلقنونه حتى قال : أسلم مولى عمر بن الخطاب .

ثم قال عبد الرحمن : لايعتمد عليه .

وقال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء .

قلت : وقد تَوَهَّم بعضهم أن دُجَيْناً هذا هو جحا المشهور بالمجون ، وأنكر ذلك ابن حبان وغيره ، والله أعلم[2] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٤٦ ــ ٤٧) ، وطبعة شاكر رقم (٣٢٦) ، وإسناده ضعيف لما سيأتي في الحاشية التالية ، وذكره العقيلي في الضعفاء (٢ : ٤٦) ، مستشهداً به على ضعف دجين هذا .

(٢) هو دجين بن ثابت أبو الغصن « مدينى » ، قال ابن معين : ضعيف ليس بشيء وقال أبو حاتم وأبو زُرعة : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وابن حبان في المجروحين ، وقال الدارقطني وغيره : ليس بالقوي .

أثرٌ آخر :

قال يونس بن بكير : عن محمد بن إسحاق ، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف ، عن أبيه حدثه ، قال : والله مامات عمر (رضي الله عنه) حتى بعث إلى أصحاب رسول الله ﷺ فجمعهم جميعاً من الآفاق : حذيفة ، وابن مسعود ، وابا الدرداء ، وأبا ذر ، وعقبة بن عامر ، فقال : ماهذه الأحاديث التى أفشيتم عن رسول الله ﷺ في الآفاق ؟ قالوا : أتنهمنا ؟ قال : لا . ولكن أقيموا عندي / ولا تفارقوني ماعشت فنحن أعلم بما نأخذ منكم وما نرد عليكم ، فما فارقوه حتى مات ، فما خرج ابن مسعود إلى الكوفة ببيعة عثمان إلا من سجن عمر .

٣٥١

إسناد جيد .

أثرٌ آخر :

قال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة في سننه : حدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا حماد بن زيد ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن قَرَظة بن كعب ، قال : بعثنا عمر إلى الكوفة ، وشيَّعَنا ، فمشى معنا إلى موضع يُقال له : صِرَارٌ ، فقال : أتدرون لِم مشيت معكم ؟ قال : قلنا : لِحَقِّ صحبة رسول الله ﷺ ولحقِّ الأنصار . قال : « لكِنّي مشيتُ معكم لحديث أردتُ أن أحدّثكم به ، فأردتُ أن تحفظوه لممشاي معكم . إنكم تقدمون على قومٍ للقرآنِ في صدورهم هزيزٌ كهزيز المِرْجل ، فإذا رأوكم مَدُّوا إليكم أعناقهم وقالوا : أصحاب محمد فأَقِلُّوا الرواية عن رسول الله ﷺ ، ثم أنا شريككم » .

إسنادٌ جيد[3] .

أثرٌ آخر :

قال حنبل : حدثنا قبيصة بن عقبة ، حدثنا سفيان ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، قال : أراد عمر بن الخطاب أن يكتب السنن ، فاستخار الله شهراً ، ثم أصبح وقد عزم له ، فقال : ذكرتُ قوماً كتبوا كتاباً فأقبلوا عليه وتركوا كتاب الله عز وجل .

= تاريخ ابن معين (٢ : ١٥٥) ، التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٢٥٧) ، والضعفاء للنسائي : (٣٨) ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٤٤٤) ، الكنى للدولابي (٢ : ٧٨) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٤٥) ، المجروحين (١ : ٢٩٤) ، ميزان الاعتدال (١ :) ، لسان الميزان (٢ : ٤٢٨) .

(٣) رواه ابن ماجة في المقدمة ، حديث (٢٨) ــ باب « التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ » (١ : ١٢) ، وهو في طبقات ابن سعد (٦ : ٧) ، وجامع بيان العلم لابن عبد البر (١ : ٧٦) .

إسناد جيّد قوي إلا أن عروة لم يلق عمر بن الخطاب ، والله أعلم(٤) .

أثرٌ آخر :

روى الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث سعيد بن عبد العزيز ، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر ، عن السائب بن أخت نمر ، أنّه سمع عمر يقول : إن حديثكم شرّ الحديث ، وإن كلامكم شر الكلام ، إنكم قد حدّثتم الناس حتى قيل : قال فلان ، وقال فلان ، وتُرِكَ كتاب الله ، من كان منكم قائماً فليقم بكتاب الله ، وإلا فليجلس .

وبهذا الإسناد أن عمر قال لكعب الأحبار : لتتركنَّ الإخبار أو لألحقنّك بأرض القردة (٥) .

أثرٌ آخر :

قال الإسماعيلي : حدثنا إبراهيم بن هاشم ، حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن شرحبيل بن حسنة ، عن عبد الرحمن بن أزهر ، قال : سمعت عمر (رَضِيَ الله عنه) يقول : اللهم لاتدركني أبناء الهمذانيين والاصطخريين الذين قلوبهم قلوب العجم ، وألسنتهم ألسنة العرب .

أثرٌ آخر :

قال أبو عبيد في كتاب فضائل القرآن : حدثنا الأنصاري ، عن أشعث الحسن ،

---

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١ : ٢٥٧) ، وابن سعد في الطبقات (٣ : ٢٨٧) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١ : ٧٦) .

(٥) هذا هو رأي عمر بن الخطاب الواعي بالإسرائيليات ، وقد رُوي في هذا آثار كثيرة عن السلف ، وغالبها من الإسرائيليات التي تنقل لينظر فيها ، والله أعلم بحال كثير منها ، ومنها ماقد يقطع بكذبه لمخالفته للحق الذي بأيدينا وفي القرآن غنية عن كل ماعداه من الأخبار المتقدمة لأنها لاتكاد تخلو من زيادة وتبديل ونقصان ، ولا فائدة منها مما يُنتفع به في الدين ، ولو كانت فائدته تعود على المكلفين في دينهم لبينته هذه الشريعة الكاملة الشاملة ، وحديث النبي ﷺ : « وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » فيما قد يُجَوِّزهُ العقل ، فأما فيما تحيله العقول ، ويغلب على الظنون ، فليس من هذا القبيل .

ومن أعظم الكلم في الدلالة على تنزيه القرآن العظيم من هذه الأخبار الإسرائيلية كلمة لابن عباس رواها البخاري في صحيحه ، ونقلها عنه الحافظ ابن كثير عند تفسير الآية (٧٩) من سورة البقرة ، فقال ابن عباس : يامعشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء ، وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه أَحْدَث اخبار الله تقرأونه مَحْضاً لم يُشَب ، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا كتاب الله وغيروه ، وكتبوا بأيديهم الكتاب ، أفلا ينهاكم ماجاءكم من العلم من مسائلتهم ؟

قال : مات عمر ـــ يعني ولم يجمع القرآن[٦] .

قال أبو عبيد : وأنا في زيادة أحبُّ إلى من أن أموت وأنا في نقصان .

قال الأنصاري :يعني نسيان القرآن[٧] .

أثر آخر :

وقال أبو عبيد : حدثنا عبد الرحمن بن سفيان ، عن الشيباني ، عن أسير بن عمرو ، قال : بلغ عمر بن الخطاب أن سعدا قال : مَنْ قَرَأ القرآن ألحقته في العين[٨] فقال عمر : أُفّ أُفّ ، أيعطى على كتابِ الله عز وجلّ ؟

إسناد صحيح[٩] .

٣٥٢ / أثر آخر :

قال مسلمٌ في مقدمة كتابه « الصحيح » : حدثنا يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عمر ، أنه قال : بحسب المرء من الكذب أن يُحدِّث بكلّ ماسمع .

إسنادٌ صحيح[١٠] .

حديث آخر :

قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي : حدثنا أبو بكر بن عمير ، حدثنا أحمد بن وهب ابن داود بدمشق ، حدثنا محمد بن الليث ، عن معمر ، عن محمد بن عمرو اليماني ، عن وهب ، عن ابن عباس وأبي تميم الجيشاني ، عن عمر ، وعائشة ، وابن طاوس ، عن أبيه ،

= وهذه الموعظة القوية الرائعة رواها البخاري في ثلاثة مواضع من صحيحه .

(٦) رواه أيضاً ابن سعد ، وانظر كنز العمال (٢ : ٤٧٥٧) ، وقال الحسن : إن عمر بن الخطاب سأل عن آية من كتاب الله ، فقيل : كانت مع فلان ، وقتل يوم اليمامة ، فقال : إنّا لله ، وأمر بالقرآن فجُمع ، فكان أول من جمعه في المصحف .

(٧) الأثر غير واضح بالأصل وقد أصلحته قدر ماتيسر .

(٨) « العين » : السيد ، فكأن سعدا رضي الله عنه يعتبر من قرأ القرآن بمنزلة الفارس المجاهد ، يُقسم له في الغنيمة ، أما عمر رضي الله عنه فكأنه يعتبر منزلة القارئ أعلى .

(٩) ذكره في كنز العمال (٢ : ٤١٦٣) ، ونسبه لأبي عبيد ، وعلي بن حرب الطائي في الثاني من حديثه .

(١٠) رواه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه ، حديث رقم (٩) من طبعتنا ، باب « في النهي عن الحديث بكل ماسمع » .

عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ سُئِلَ عن عِلْمٍ فَكَتَمَهُ جَاءَ يوم القيامة ملجماً بلجام من نار »[11] .

هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وقد روي من وجوه عديدة ، والله أعلم بصحته .

حديث آخر :

قال عبد الله بن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث أن عباد بن سالم حدثه عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « من يرد الله به خيراً يفهمه » ، وفي لفظ : « يفقهه » ، وفي لفظ : « من يرد الله يهده يفقهه في الدين » .

هذا حديثٌ جَيِّدٌ من هذا الوجه فإن عباد بن سالم هذا تجيبي ، قال أبو حاتم : روى عن سالم ، وعنه : عمرو بن الحارث وابن لهيعة . وهو في الصحيحين من حديث عبد الله ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن معاوية ، قال رسول الله ﷺ : « من يُرِدِ الله به خيراً يفقهه في الدين »[12] .

وسيأتي في كتاب السيرة عنه آثار كثيرة متعلقة بالعلم إن شاء الله تعالى ، وبه الثقة والمعونة .

• • •

---

(١١) انظر كنز العمال (١٠ : ٢١٦) الآثار (٢٩١٤١) ــ ٢٩١٥٠) ، وقد روي الحديث من طرق أخرى صحيحه .

(١٢) رواه البخاري في كتاب العلم ــ باب « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ، وفي الاعتصام بالسنة ــ باب « قول النبي ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون ، وهم من أهل العلم » ، وفي كتاب الخمس ــ باب « قول الله تعالى : ﴿ فأنَّ لله خمسة ﴾ ، ورواه مسلم في الزكاة ــ باب « النهي عن المسالة » .

كتاب الإيمان

٣٥٣

/ ماورد عنه في الإيمان

قال الإمام أحمد : قرأت على يحيى بن سعيد عن عثمان بن غياث ، حدثني عبد الله ابن بريدة ، عن يحيى بن يَعْمُر ، وحُميد بن عبد الرحمن الحميري ، قالا : لقينا عبد الله ابن عمر ، فذكرنا القدر[1] ومايقولون فيه ، فقال : إذا رجعتم إليهم فقولوا : إن ابن عمر منكم بريءٌ وأنتم منه بُرآء — ثلاث مرار — ، ثم قال : أخبرني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنهم بينما هم جلوس أو قعود عند النبي ﷺ جاءه رجلٌ يمشي ، حسن الوجه ، حسن الشعر ، عليه ثياب بياض ، فنظر القوم بعضهم إلى بعض : مانعرف هذا ، وماهذا بصاحب سفر ، ثم قال : يارسول الله آتيك ؟ قال : « نعم » . فجاء ، فوضع ركبتيه عند ركبتيه ويديه على فخذيه ، فقال : ما الإسلام ؟ قال : « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت » . قال : فما الإيمان ؟ قال : «أن تؤمن بالله ، وملائكته ، والجنة والنار ، والبعث بعد الموت ، والقدر كله » . قال : فما الإحسان ؟ قال : « أن تعمل [لله] كأنك تراه ، فإنك لم تكن تراه فإنه يراك »[2] . قال : فمتى الساعة ؟ قال : « ماالمسئول عنها بأعلم من السائل » . قال : فما اشراطها[3] ؟ قال : « إذا الحفاة العُراة العالة رِعاءَ الشاءِ تطاولوا في البنيان[4] ، وولدت / الإماء رَبَّاتهن » . قال : ثم قال : « عليَّ الرجلَ » ، فطلبوه فلم يروا شيئاً فمكث يومين أو ثلاثة ، ثم قال : « ياابن الخطاب أتدري من السائل عن كذا وكذا » ،

٣٥٤

---

(١) « فذكرنا القدر » : معناه أننا ذكرنا القائلين بنفي القدر ، وهم المبتدعون الذين خالفوا الصواب الذي عليه أصل الحق .

(٢) « الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه » : هذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة ، من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال ، حتى إن علوم الشريعة راجعة إليه ومتشعبة منه .

(٣) « أشراطها » : اي علاماتها وأماراتها .

(٤) « العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان » : أما العالة فهم الفقراء ، وعال الرجل: أي افتقر ، والرعاء ، ويقال فيهم رعاة : معناه أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجه والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان .

قال : الله ورسوله أعلم . قال : « ذاك جبريل جاءكم يعلمكم دينكم » . قال : وسأله رجلٌ من جُهَيْنَة أو مُزَيْنة ، فقال : يارسول الله فيما نعمل ؟ أفي شيء قد خلا أو مضى ؟ أو في شيء يستأنف الآن ؟ قال : « في شيء قد خلا أو مضى » ، فقال رجل أو بعض القوم : يارسول الله ، فيم نعمل ؟ قال : « أهل الجنة يُيَسَّرون لعمل أهل الجنة ، وأهل النار يُيَسَّرون لعمل أهل النار » .

قال يحيى : هو هكذا [يعني كما قرأتَ عليّ][5] .

ثم رواه أحمد أيضاً عن غندر ويزيد بن هارون ، كلاهما عن كهمس ، عن ابن بريدة به[6] ، وعن عبد الله بن يزيد ، عن كهمس ، عن عبد الله بن بريدة ، به . وقال غندر في حديثه : فلبث ملياً . وقال يزيد بن هارون وعبد الله بن يزيد : ثلاثاً[7] .

وقال أحمد أيضاً : حدثنا وكيع ، حدثنا كهمس ، عن سليمان بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عمر ، عن عمر : أن جبريل قال للنبي ﷺ : ماالإيمان ؟ قال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره » ، فقال له جبريل : صدقت ، قال : فعجبنا منه يسأله ويصدقه . قال : فقال النبي ﷺ : « ذاكِ جبريل : أتاكم يعلمكم معالم دينكم »[8] .

355 وهكذا رواه أيضاً عن أبي نعيم ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن / سليمان ابن بريدة ، به فقال فيه : « هذا جبريل ، جاءكم يعلمكم دينكم ، ماأتاني في صورة إلا عرفته غير هذه الصورة »[9] .

وكذا رواه أيضاً عن أبي أحمد الزبيري ، عن سفيان بمعناه[10] .

وقد روى هذا الحديث بطوله الإمام علي بن المديني ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن عثمان بن غياث كما تقدّم . وعن وكيع ، عن كهمس ، عن عبد الله بن بريدة ، به . وعن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن مطر الوراق ، عن عبد الله بن بريدة ، وقال : هو حديث صحيح . قال علي : وعثمان بن غياث ثقة ، وكان روح راوية عنه ، وكان يزيد

(5) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (1 : 27) ، وطبعة شاكر رقم (184) ، وإسناده صحيح .

(6) هذه الرواية في مسند الإمام أحمد ، وطبعة شاكر رقم (367) ، والحديث مكرر ماقبله .

(7) هذه الرواية في مسند الإمام أحمد (1 : 52) ، وطبعة شاكر رقم (368) .

(8) هذه الرواية مكرر الرواية المتقدمة في الحاشية رقم (6) .

(9) هذه الرواية عند الإمام أحمد (1 : 52 ـ 53) ، وطبعة شاكر رقم (374) .

(10) مسند الإمام أحمد (1 : 53) ، وطبعة شاكر رقم (375) ، وإسناده صحيح ، وهو مكرر ماقبله .

ابن زريع يقول : حدثني عثمان بن غياث ، وكان مرجئاً ، وكان من خير المرجئة[11] .

وقد رواه مسلم بن الحجاج منفرداً به عن البخاري ، فقال في أول كتاب الإيمان منه : حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب ، حدثنا وكيع ، عن كَهْمَس ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، وهذا حديثه ، حدثنا أبي ، حدثنا كَهْمَس ، عن ابن بُرَيْدَة ، عن يحيى بن يَعْمَرَ ، قال : كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني ، فانطلقتُ أنا وحُمَيْد بن عبد الرحمن الحِمْيَري حاجَّيْن أو مُعْتَمِرَيْن ، فقلنا : لو لَقِينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر ، فَوُفِّقَ لنا[12] عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد ، فاكتنفته أنا وصاحبي[13] / أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله ، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليَّ ، فقلت : أبا عبد الرحمن ! إنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا ناسٌ يقرأونَ القرآنَ ويَتَقَفَّرُونَ العلم[14] ، وذَكَرَ مِنْ شأْنِهِم[15] ، وأنهم يزعمون أن لاقدر وإنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ ...[16] ، فقال : إذا لقيت أولئك ، فأخبرهم أني بريء منهم ، وأنهم بُرَآءُ مِنّي ، والذي يحلف به عبد الله بن عمر ! لو أن لِأَحَدِهم مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً فَأَنْفَقَهُ ما قَبِلَ الله منه حتى يُؤْمِنَ بالقدر ، ثم قال : حدثني أبي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلعَ عَلَيْنا رجلٌ شَديدُ بَياض الثِّياب شَديدُ سَوادِ الشَّعْر لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَر السَّفَر ، ولا يَعْرِفُهُ مِنّا أحدٌ حتى جلس إلى النبي ﷺ ، فأسند ركبتيه إلى رُكْبَتَيْهِ ، ووَضَعَ كفيه على فَخِذَيْهِ[17] ، وقال : يامحمد أخبِرْني عن الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « الإسلام أنْ تَشْهَدَ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم

٣٥٦

---

(١١) عثمان بن غياث الراسبي : أخرج له البخاري ومسلم ، فجاز القنطرة ، كما أخرج له أبو داود والنسائي ، ووثقه الإمام أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، والعجلي ، وابن حبان فلا يقال فيه كان مرجئاً وكان من خير المرجئة ، وهو ثقة متفق على توثيقه ، مترجم في التهذيب (٧ : ١٤٦ — ١٤٧) ، ولكن هذه الكلمة من رواسب الماضي .

(١٢) « فوفّق لنا » : معناه جُعل وفقا لنا ، وهو من الموافقة التي هي كالالتحام ، يقال : آتانا لتيَفَاق الهلال ، أي حين أهل لاقبله ولابعده ، وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتئام .

(١٣) « فاكتنفته أنا وصاحبي » : أي صرنا في ناحيته ، وكنفا الطائر : جناحاه .

(١٤) « يتقفرون العلم » : معناه يتطلبونه ويتتبعونه ، وقيل : معناه يجمعونه .

(١٥) « وذكر من شأنهم » : هذا الكلام من كلام بعض الرواة غير الذين دون يحيى بن يعمر ، من حال هؤلاء ، ووصفهم بالعلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به .

(١٦) « وإن الأمر أُنُف » : أي مستأنف ، لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى ، وإنما يعلمه بعد وقوعه .

(١٧) « ووضع كفيه على فخذيه » : معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه ، وجلس على هيئة المتعلم .

رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا » . قال : صدقت . فعجبنا له ، يسأله ويصدقه[18] . قال : فأخبرني عن الإيمان ، قال : « تؤمن بالله وملائكته ، وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره » قال : صدقت . قال : فأخبرني عن الإحسان . قال : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » . قال : فأخبرني / عن الساعة . قال : « ماالمسئول عنها بأعلم من السائل » . قال : فأخبرني عن أمارتها . قال : « أن تلد الأمة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان » . قال : ثم انطلق ، فلبثت مليا ، ثم قال : « ياعمر ، أتدري من الرجل ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » .

٣٥٧

ثم رواه مسلمٌ وأهل السنن من طرق أخر عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر به .

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن حماد بن زيد ، عن مطر الوراق ، عن عبد الله بن بريدة ، به نحوه ، وقال فيه : فلم يزل يدنو حتى كانت ركبته عند ركبة رسول الله ﷺ .

ورواه مسلمٌ أيضاً من حديث معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن يحيى بن يعمر به .

ورواه أبو داود السجستاني أيضاً من حديث الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر به . وزاد بعد قوله : « وتصوم رمضان » : وتغتسل من الجنابة .

وفي صحيح ابن حبان والجوزقي ، وسنن الدارقطني من حديث المعتمر بن سليمان ، عن أبيه عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عمر ، عن أبيه ... ، فذكره . وزاد بعد قوله : « وتحج البيت » : وتتم الوضوء ، وصححه الدارقطني ، وهو قوي الإسناد .

وعند الحافظ أبي بكر البيهقي : ثم وضع يديه على ركبتي النبي ﷺ .

---

(١٨) « فعجبنا له يسأله ويصدقه » : سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل إنما هذا كلام خبير بالمسؤول عنه ، ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي ﷺ رواه مسلم في أول كتاب الإيمان ، وأبو داود في السنة (٤٦٩٥ ، (٤٦٩٦) ، (٤٦٩٧) — باب « في القدر » (٤ : ٢٢٣ ، ٢٢٤) ، ٢٢٥) ، والترمذي في الإيمان حديث (٢٦١٠) — باب « ماجاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام » (٥ : ٦) ، والنسائي في الإيمان (٨ : ٩٧) — باب « نعت الإسلام » ، وابن ماجة في المقدمة ، حديث (٦٣) — باب « في الإيمان » ، (١ : ٢٢) .

وفي لفظ أبي داود والنسائي : فلبثت ثلاثاً .

وعند الترمذي وابن ماجة / : فلقيني النبي ﷺ بعد ثلاث ، فقال : « ياعمر ، أتدري مَنْ الرجل ؟ » فقلت : الله ورسوله أعلم . قال : « هو جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » . ٣٥٨

وزاد الدارقطني : « فخذوا عنه ، فوالذي نفسي بيده ، ماشبه عليّ منذ أتاني قبل مرتي هذه ، وماعرفته حتى ولى » .

وقال الترمذي بعد روايته الحديث : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح . قال : وقد روي هذا الحديث ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، والصحيح عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبي ﷺ(١٩) .

قلت : وقد استقصيت جميع طرقه وألفاظه في أول شرح البخاري (رحمه الله) ، ولله الحمد والمنة .

حديث آخر :

قال أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة وحجاج ، قال : سمعت شعبة عن عاصم بن عبيد الله ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر : أنه قال للنبي ﷺ : أرأيت مانعمل فيه ، أقد فُرغ منه أو في شيء مبتداء أو أمر مبتدع ؟ قال : « فيما قد فرغ منه ؟ » فقال عمر : ألا نَتّكِل ؟ فقال : « اعمل ياابن الخطاب فكلٌ مُيسَّر ، أما من كان من أهل السعادة فيعمل للسعادة ، وأما أهل الشقاء فيعمل للشقاء » .

لم يخرجوه من هذا الوجه ، وعاصم بن عبيد الله العمري تكلموا فيه(٢٠) .

وقد تقدّم في التفسير من رواية عبد الله بن زياد ، عن ابن عمر ، عن عمر .

وذكره الضياء في المختارة .

ورواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث الزبيدي والأوزاعي ومحمد / بن ميسرة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب ، به . ٣٥٩

حديث آخر :

قال الحافظ أبو يعلى الموصلي : حدثنا الحارث بن مسكين المصرى ، حدثنا عبد الله

---

(٢٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٢٩) ، وهو في طبعة شاكر رقم (١٩٦) ، وإسناده ضعيف ، لضعف عاصم ، ولكن معناه مضى جزءاً من حديث الإيمان المتقدم في أول كتاب الإيمان .

ابن وهب ، أخبرنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ ، قال : « قال موسى (عليه السلام) : يارَبِّ أبونا آدَمُ ، أخْرَجنا ونفسَهُ من الجنة ، فأراهُ اللهُ آدمَ . قال : أنت آدَمُ ؟ فقال له آدم : نعم . قال : أنت الذي نفخ الله فيه من روحه وأسجدَ لك ملائكته ، وعَلَّمَكَ الأسماء كلها ؟ قال : نعم . قال : فما حملك على أن أخْرَجْتنا ونفسك من الجنة ، فقال له آدم : مَنْ أنت ؟ قال : أنا موسى . قال : أنت موسى بني إسرائيل الذي كلمك الله من وراء حجاب فلم يجعل بينك وبينه رسولاً من خلقه ؟ قال : نعم . قال : فتلومُني على أمرٍ قَدْ سَبَقَ من الله القضاءُ قَبْلي ؟ » قال رسول الله ﷺ عند ذلك : « فحجَّ آدم موسى ، فَحَجَّ آدمُ مُوسَى » .

ورواه أبو داود عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب بمعناه[٢١] .

طريق أخرى :

قال أبو يعلى : حدثنا محمد بن مثنى ، حدثنا عبد الملك بن الصباح المِسْمَعِيّ[٢٢] ، أخبرنا عِمْران ، عن الرُّدَيْني بن أبي مِجْلَز[٢٣] ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عمر ، عن عمر ــ قال أبو محمد : أكبر ظني أنه رفعه ــ قال : التقى آدم وموسى ، قال موسى لآدم : أنت أبو النَّاس ، أسكَنَكَ الله جَنَّتَهُ ، وأسجد / لك ملائكتهُ . ٣٦٠
قال آدم لموسى : أما تجده مكتوباً ، فحجَّ آدم موسى ، فحجَّ آدم موسى[٢٤] .

غريبٌ من هذا الوجه ورديني بن أبي مجلز واسم أبي مجلز : « لاحق بن حميد » روى عن أبيه ، ويحيى بن يعمر ، وعنه عمران بن حدير هذا ، والمنذر بن ثعلبة ، وقرّة بن خالد . هكذا ترجمه ابن أبي حاتم رحمه الله ، وباقي رجاله ثقات أئمة .

طريق أخرى :

قال الهيثم بن كليب في مسنده : حدثنا ابن المنادى ، حدثنا يونس بن محمد المؤدب ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن يحيى بن يعمر ، قال : كان رجلٌ من

---

(٢١) رواه أبو يعلى في مسنده (١ : ٢٠٩) ، حديث (١٠٤) ، وأبو داود في كتاب السنة حديث (٤٧٠٢) ــ باب « في القدر » من طريق أحمد بن صالح ، عن عبد الله بن وهب ، بهذا الإسناد .

(٢٢) « عبد الملك بن الصباح المسمعي » : نسبة إلى مسمع ، انظر اللباب (٣ : ٢١٢) .

(٢٣) الرديني بن أبي مجلز : روى عن أبيه ، ويحيى بن يعمر ، وروى عنه عمران بن حدير مترجم في الجرح والتعديل (٣ : ٥١٥) .

(٢٤) رواه أبو يعلى في مسنده (١ : ٢١١) ، الحديث رقم (١٠٥) ، وإسناده صحيح .

جهينة(٢٥) فيه رهق وكان يتوثر ، وأظنه يتوثب على جيرانه ، ثم إنه قرأ القرآن وفرض الفرائض ، وقصّ على الناس برأيه ، وصار من أمره أنه زعم أن الأمر أنف ، وأنه من ساعمل خيراً ومن ساعمل شرّاً ، فذكر كلاماً ثم قال : فلقينا ابن عمر ، فذكر كلاماً ثم قال : لقد حدثني عمر ، عن رسول الله ﷺ أن موسى لقي آدم ، فقال : ياآدم أنت خلقك الله بيده وأسجد لك الملائكة ، وأسكنك الجنة ، فوالله لولا مافعلت مادخل أحدٌ من ذريتك النار ، قال : فقال : ياموسى أنت الذى اصطفاك الله برسالته وكلامه تلومني فيما قد كان كتب عليّ قبل أن أخلق ؟ فاحتجا إلى الله ، فحج آدمُ موسى .

أورده الضياء في كتابه « المختارة . وقال الحافظ أبو بكر البرقاني : رواه مسلم . وليس في مسلمٌ هذه الزيادة ، وإنما / عنده أصل الحديث . ٣٦١

حديثٌ آخر في القدر أيضاً :

قال أحمد : حدثنا أبو عبد الرحمن ، حدثني سعيد بن أبي أيوب ، حدثني عطاء ابن دينار ، عن حكيم بن شريك الهُذَلي ، عن يحيى بن ميمون الحضرمي ، عن ربيعة الجُرَشِي ، عن أبي هريرة ، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : « لاتجالسوا أهل القدر ولاتفاتحوهم »(٢٦) .

هذا حديثٌ غريب ثماني الإسناد من أطول مايقع في المسند . .

وقد رواه أبو داود في كتاب السنة من كتابه عن أحمد بن حنبل ، به ، فوقع تُساعياً ن هذا الوجه . ورواه أيضاً عن أحمد بن سعيد الهمذاني ، عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، وعمرو بن الحارث وسعيد بن أبي أيوب ، ثلاثتهم عن عطاء بن دينار ، به(٢٧) .

وهذا إسناد حسنٌ ، فإن عطاء بن دينار لم أرَ أحداً جرحه .

وشيخه : وثقه ابن حبان .

ويحيى بن ميمون الحضرمي قال فيه أبو حاتم : صالح .

---

(٢٥) هو معبد الجهني المتقدم في رواية مسلم للحديث .

(٢٦) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٣٠) ، وطبعة شاكر رقم (٢٠٦) ، وإسناده صحيح .

« حكيم بن شريك الهذلي » : ذكره ابن حبان في الثقات ، وجهله أبو حاتم ، يحيى بن ميمون الحضرمي : تابعيٌّ ، ثقة ، ربيعة بن عمرو الجرشي : ثقه ، وقيل أنه صحابي .

(٢٧) رواه أبو داود في السنة ــ باب « في القدر » ، عن أحمد بن حنبل ، وفي ــ باب « ذراري المشركين » عن أحمد بن سعيد الهمذاني .

وربيع بن عمرو — ويقال ابن الحارث بن الغاز الجُرَشي أبو الغاز الشامي الدمشقي— عَدّه محمد بن سعد فيمن نزل الشام من الصحابة ؛ فعلى هذا يكون قد اجتمع في إسناد هذا الحديث ثلاثة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض . لكن قال ابن سعد أيضاً وأبو زرعة وأبو حاتم : لاصحبة له .

وقد روى هذا الحديث أبو حاتم بن حبان في صحيحه عن الحافظ أبي يعلى الموصلي ، عن أبي خيثمة .

ورواه أبو يعلى أيضاً عن هارون بن معروف ، وعن هناد(٢٨) .

٣٦٢ ورواه الهيثم بن / كليب في مسنده ، عن عباس الدوري ، وابن المنادي .

كلهم عن أبي عبد الرحمن المقري ، واسمه عبد الله بن يزيد — بإسناده المتقدّم مثله .

حديث آخر :

قال أبو يعلى الموصلي : حدثنا موسى ، حدثنا سليمان بن عبيد الله المروزي ، حدثني بقية بن الوليد ، حدثني حبيب بن عمر الأنصاري ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ينادي يوم القيامة مناد ألا ليقم خصماء الله عز وجل ، وهم القدرية »(٢٩) .

غريب من هذا الوجه ولم يخرجوه . وكذا رواه إسحاق بن راهويه وغيره عن بقية .

وحبيب بن عمر هذا قال فيه أبو حاتم الرازي والدارقطني : مجهول ، زاد أبو حاتم : وهو صحيح الحديث ولم يروِ عنه سوى بقية بن الوليد .

حديث آخر في التوكل :

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو عبد الرحمن ، حدثنا حَيْوَة ، أخبرني بكر بن عمرو ، أنه سمع عبد الله بن هُبيرة يقول : إنه سمع أبا تميم الجَيْشَاني يقول : إنه سمع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول : إنه سمع نبيَّ الله ﷺ يقول : « لو أنكم تتوكلون على الله حَقّ توكله لرزقكم كما يَرْزُقُ الطير تَغْدُو خِماصاً وتروح بطاناً »(٣٠) .

---

(٢٨) رواه أبي يعلى للحديث في مسنده (١ : ٢١٢) ، الحديث رقم (١٠٦) .

(٢٩) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١ : ٦٦٨) ، ونسبه لابن راهويه ، وأبي يعلى في مسنده .

(٣٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٣٠) وطبعة شاكر رقم (٢٠٥) ، وإسناده صحيح .

ورواه أحمد أيضاً عن حجاج[٣١] ، وعن يحيى بن إسحاق[٣٢] ، كلاهما عن ابن لهيعة : حدثنا عبد الله بن هبيرة ، به .

وهكذا رواه غندر بن حميد ، عن أبي عبد الرحمن ، وهو عبد الله بن يزيد المقرئ به .

٣٦٣ وأخرجه / ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى الموصلي ، عن أبي خيثمة ، عن المقري به .

ورواه علي بن المديني عن أبي داود الطيالسي ، عن ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، به . وقال : لم نجده إلا من هذا الوجه ، وإسناده مصري ورجاله معروفون عند أهل مصر[٣٣] .

حديث فيه أثر عن عمر في القدر أيضاً :

قال البخاري : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كانوا بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه وأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام ـــ قال ابن عباس : فقال عمر : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم ، فاستشارهم ، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا ، فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ولانرى أن ترجع عنه . وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولانرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادْعُ لي الأنصار ، فدعوتهم ، فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال لي : ادعُ لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم ، فلم يختلف منهم عليه / ٣٦٤ رجلان ، فقالوا : نرى أن نرجع بالناس ولاتقدمهم على هذا الوباء ، فنادى عمر (رضي الله عنه) في الناس : إني مصبحٌ على ظهر فأصبحوا عليه ، قال أبو عبيدة بن الجراح : أفراراً من

---

(٣١) هذه الرواية في مسند الإمام أحمد (١ : ٥٢) ، وطبعة شاكر رقم (٣٧٠) .

(٣٢) هذه الرواية في مسند الإمام أحمد (١ : ٥٢) ، وطبعة شاكر رقم (٣٧٣) .

(٣٣) رواه الترمذي في كتاب الزهد ـــ باب « ماجاء في فناء أعمار هذه الأمة مابين الستين والسبعين » عن علي بن سعيد الكندي ، وقال : حسن صحيح ، ورواه ابن ماجة في الزهد ـــ باب « التوكل واليقين » عن حرملة بن يحيى .

قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها ياأبا عبيدة ، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان ، إحداهما خصبة والأخرى جدبة ، أرأيت إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف ، وكان متغيباً في بعض حاجته ، فقال : إن عندي في هذا علماً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » ، قال : فحمد الله عُمَرُ ، ثم انصرف .

وقد رواه مسلمٌ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك . ومن طرق ، عن الزهري به ، وسيأتي مافيه من المرفوع في مسند عبد الرحمن بن عوف ، وأسامة بن زيد بن حارثة إن شاء الله تعالى ، وبه الثقة[٣٤] .

---

(٣٤) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ، في : ٤٥ ــ كتاب الجامع (٧) باب ماجاء في الطاعون ، حديث (٢٣) ، صفحة (٨٩٦) وهو جزء من الحديث الطويل الذي قبله في الموطأ .

وأخرجه البخاري في : ٦٠ كتاب الأنبياء ، (٥٤) باب حدثنا أبو اليمان ، فتح الباري (١٠ : ٥١٣) ، وأخرجه مسلم في ٣٩ ــ كتاب السلام ، (٣٢) باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، حديث (٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥) ، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١ : ١٨٢) ، (٥ : ٢١٣) .

والطاعون مرض مُعْد يتسبب عن بكتريا قصيرة بيضوية عصوية ٢ × ٧و . . ميكرون تنتقل إلى الإنسان والقوارض بواسطة البراغيث .

حصل الطاعون على موجات عاتية خلال التاريخ وسمي : « الموت الأسود » لأنه يمحل الحياة أثراً بعد عين فلا يبقي ولا يذر ، وتحصل الإصابة بواسطة البرغوث حيث يتغذى من فأر مصاب ، فيمتص دمه المصاب بالبكتريا ، وتتكاثر البكتريا في معدة البرغوث .

وعندما يلدغ البرغوث الإنسان فان المعدة المثقلة بالبكتريا تقذف بعض محتوياتها إلى مكان اللدغة ، وتنتشر فى دم الإنسان .

والطاعون على أنواع أهمها :

١ ــ الطاعون الدُّبلي ويتميز بالحرارة ، وتضخم العقدةالليمفية خاصة في الإرب وتحت الإبط ، ويتضخم الطحال كذلك ونسبة الوفاة فيه ٤٠ ٪ .

٢ ــ الطاعون الرئوى القاتل وهنا طريقة الإصابة مباشرة عن طريق رذاذ مصاب آخر ونسبة الوفاة فيه ١٠٠ ٪ .

٣ ــ الطاعون الدموى : حرارة ، وطفح على الجلد ، وأعصاب ثائرة ، ومرض منتشر بكل أنحاء الجسم ونسبة الوفاة فيه ٧٠ ٪ .

وهناك أنواع أخرى ...

وأول عنصر من عناصر الوقاية هنا « الحجر الصحى » فلا يدخلن أحد مدينة أو يخرج منها إلا بشهادة التطعيم والحجر الصحي ، فهل الحجر الصحى بالنظام الذى ابتدعه الطب الحديث ؟

لقد سبق أن شرع الإسلام له ، ووطد أركانه ، لا بل أثاب على فعله ، وعاقب على تركه فقال الله جل شأنه ﴿ ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ، وهاهم الصحابة رضي الله عنهم يختلفون حتى إذاجاءهم من عنده علم من رسول الله =

أثر آخر في القدر :

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، عن الإمام أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خطب الناس

ﷺ قالوا سمعنا وأطعنا .

ففي المرة الثانية التي دخل فيها سيدنا عمر بن الخطاب — أمير المؤمنين — الشام بلغه نبأ الطاعون وهو بسَرْغ — وهو الطاعون الذي يعرفه المؤرخون بطاعون عَمْواس — فاستشار عمر الناس ؛ شاور المهاجرين أولا فاختلفوا عليه ، منهم من يقول : خرجت لوجه الله فيجب أن تمضي إليه ، ومنهم من يقول : لاتعرض نفسك وأصحابك لتهلكة . وشاور الأنصار فأيدوا رأى المهاجرين ، لكن أبا عبيدة بن الجراح أشار عليه أن يمضي لوجهه مخاطراً ولا يفر من قدر الله ، فأجابه عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة . « أفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو أن رجلا هبط وادياً له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة ، أليس يرعى من رعى الجدبة بقدر الله ، ويرعى من رعى الخصبة بقدر الله .. » .

ثم جمع عمر مهاجرة الفتح من مشيخة قريش وصناديدها فاستشارهم ، فأجمعوا عليه أن يرجع إلى المدينة ؛ فلما صلوا الصبح التفت عمر إليهم وقال : « إني راجع فارجعوا » .

وكان عبد الرحمن بن عوف — رضي الله عنه — غائباً فلما أقبل ورأى الناس في هَرْج ، فسألهم : ماشأنهم ، فلما أخبروه الخبر قال : عندى من هذا علم سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها ، وإن لم تكونوا فيها فلا تدخلوها » .

« فاطمأن عمر — رضي الله عنه — وعاد إلى المدينة راضياً وقال : الحمد لله ، انصرفوا أيها الناس » أرأيت هذه السياسة العمرية الراشدة التي تجلو حقائق الحضارة الإسلامية وعناصر قوتها الشورى التي سلكها عمر — رضى الله عنه — وماتمزق شمل المسلمين إلا بتركها . شاور المهاجرين وشاور الأنصار ، وشاور أمين الأمة أبا عبيدة ، وشاور مهاجرة الفتح من مشيخة قريش قبل الدخول في الأرض الموبوءة حتى جاءه من عنده علم سمعه من رسول الله ﷺ فحمد الله .

الشورى التى غذّاها رسول الله ﷺ أصحابه وعلى نهجها سلك المسلمون .

فقبيل غزوة بدر استشار الناس ، فأشار المهاجرون ، فلم يكتف حتى أشار الأوس الخزرج وفى بدر أشار عليه الحُباب بنُ المنذر أن يعسكروا أدنى ماء من القوم ويبنوا حوضاً مليئاً بالماء ، فنفذ الرسول ماأشار به الحباب ، وفى أحد استشار الناس وأخذ برأى الأغلبية ، ويوم الأحزاب أخذ برأى سلمان ، ويوم الحديبية أشارت عليه أم سلمة فأخذ برأيها .

وكذلك الشأن فى أمراء المؤمنين وولاة الإسلام ، يفزعون إلى الشورى كلما نزلت بهم نازلة لأنهم يحكمون باسم الله وبشريعته لا بما انتحلوه من قوانين وضعية .

والطاعون شهادة لكل مسلم يُثاب عليه منفذ قانون الحجر الصحى وقد ورد فى حديث آخر : أن له أجر الشهيد .

لم يكتف الإسلام بذلك بل رسّخ قانون الحجر الصحى لمقاومة الوباء ليشمل الحيوان والنبات فقال رسول الله ﷺ : « لايورد ممرض على مصح » أى لا يورد صاحب الإبل المريضة على صاحب الإبل السليمة فتنتقل العدوى إلى السليم من المريض .

ونهى الإسلام عن بيع الثمرة وشرائها عن وقوع الجوائح والآفات التى تصيب الثمار وقد ورد فى البخارى ومسلم والنسائي : أن رسول الله ﷺ قال : « أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » وفى حديث آخر : « يستحل أحدكم مال أخيه ؟ » ورفعه مالك فى الموطأ ، وذكره فى الدلائل . فلابد أن يبدو صلاح الثمرة .

بالجابية ، فقال في خطبته : إن الله يُضِلُّ من يشاء ويهدي من يشاء ، فقال القسُّ : الله أعدلُ أن يُضل / أحداً ، فبلغ ذلك عمر ، فبعث إليه : بل الله أضلّك ولولا عهدك لضربت عنقك .

٣٦٥

وقد روي هذا من طرق كثيرة عن عمر (رضي الله عنه)(٣٥) .

حديثٌ يُذكر في تفاضل الإيمان :

قال الحافظ أبو يعلى : حدثنا مُصعب بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، قال : كنت مع النبي ﷺ جالساً ، فقال : « أنبئوني بأفضل أهل الإيمان إيماناً » . قالوا يارسول الله ، الملائكة . قال : « هم كذلك ، ويحقُّ لهم ذلك ومايمنعهم وقد أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم بها ؟ بل غيرهم ؟ » قالوا : يارسول الله الأنبياء الذين أكرمهم الله برسالته والنبوة ، قال : « هم كذلك ، ويحق لهم ذلك ومايمنعهم وقد أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم بها » . قالوا : يارسول الله ، الشهداء الذين استشهدوا مع الأنبياء قال : « هم كذلك ويحق لهم ذلك ، ما يمنعهم وقد أكرمهم الله بالشهادة مع الأنبياء ، بل غيرهم » . قالوا : فمن يارسول الله ؟ قال : « أقوامٌ في أصلاب الرِّجال يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني ، ويصدقون بي ولم يروني ، يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه ، هؤلاء أفضل أهل الإيمان إيماناً » .
وكذا رواه الحافظ أبو بكر البزار ، عن محمد بن المثنى ، عن ابن أبي عدي ، وأبي عامر العقدي ، كلاهما عن محمد بن أبي حميد المدني .

٣٦٦

وقد ضَعّفه الإمام أحمد ، ويحيى بن معين والبخاري ، والسعدي ، وأبو زرعة / وأبو حاتم الرازيان ، وغيرهم .

ولكن رواه البزار من وجه آخر ، فقال : حدثنا محمد بن مرزوق ، عن منهال بن بحر ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر به(٣٦) .

---

(٣٥) الحديث في جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة للخوارزمي ، وإسناده صحيح .

(٣٦) رواه أبو يعلى في مسنده (١ : ١٤٧) ، حديث (٢١) ، والبزار ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ : ٦٥) ، وقال : « رواه أبو يعلى ، والبزار ، وأحد إسنادي البزار المرفوع حسن ، وفيه المنهال بن بحر ، وثقه أبو حاتم ، وفيه خلاف ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وقد ذكرت له طرقاً أخر في شرح كتاب العلم من صحيح البخاري عند الاحتجاج لصحة العمل بالوجادة ، ولله الحمد والمنة .

حديثٌ آخر في معناه :

قال أبو يعلى أيضاً : حدثنا محمد بن جامع العطار بصري ، حدثنا محمد بن عثمان ، حدثنا سليمان بن داود ، عن رجاء بن حيوة ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمر ابن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لايبلغ عبد صريح الإيمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وإن كان محقاً »(٣٧) .

سليمان هذا ضعفه البخاري وأبو زرعة ، وأبو حاتم الرازيان ، وأبو حاتم بن حبّان البستي .

حديثٌ في تضعيف ثواب توحيد الله وذكره

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو سعيد ، حدثنا حَمّاد بن زيد ، عن عَمْرو بن دينار مولى آل الزبير ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال في سوق : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، كتب الله له بها ألف ألف حسنة ، ومحى عنه بها ألف ألف سيئة ٣٦٧ / وبني له بيتاً في الجنة »(٣٨) .

---

(٣٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٩٢) ، وقال : رواه أبو يعلى في الكبير ، وفيه محمد بن عثمان عن سليمان بن داود ، لم أرَ من ذكرهما ، وفي إتحاف الخيرة (١ : ٢٢) : حديث عمر بن الخطاب رجاله ثقات ، وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٣ : ٦٧) ، وقال : في الإسناد محمد بن جامع العطار ، وهو ضعيف ، وروايته مردودة .

ومحمد بن جامع العطار هذا قال فيه ابن عدي : لايتابع على حديثه ، وضعفه أبو يعلى ، وقال أبو حاتم : كتبت عنه ، وهو ضعيف الحديث . ميزان الاعتدال (٣ : ٤٩٨) .

(٣٨) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٤٧) ، وطبعة شاكر رقم (٣٢٧) ، وإسناده ضعيف جداً :

عمرو بن دينار البصري = أو يحيى الأعور ، قهرمان آل الزبير ، قال أحمد : « ضعيف ، منكر الحديث » ، وقال البخاري : « فيه نظر » ، وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، وعامة حديثه منكر » وقال أبو زرعة : « واهي الحديث » ، وقال ابن حبان : « كان ممن ينفرد بالموضوعات عن الأثبات ، لايحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب » ، وقال الترمذي : « ليس بالقوي » ، وقال النسائي : « ليس بثقة ، روى عن سالم أحاديث منكرة » وقال مرة : « ضعيف » . وكذا قال الجوزجاني والدارقطني ، والساجي .

ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ٣٢٩) ، « الجرح والتعديل » (٣ : ١ : ٢٣٢) ، « المجروحين » (٢ : ٧١) ، « الميزان » (٢ : ٢٥٩) ، « التهذيب » (٨ : ٣٠) .

ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث حماد بن زيد ، زاد الترمذي : والمعتمر بن سليمان ، كلاهما عن عمرو بن دينار القهرمان — وقد تكلموا فيه . وقال الترمذي : غريبٌ . ثم رواه الترمذي عن أحمد بن منيع ، عن يزيد بن هارون ، عن أزهر بن سنان ، عن محمد بن واسع ، قال : قدمنا مكة ، فلقيني أخي سالم بن عبد الله ، فحدثني بهذا(٣٩) .

وكذا رواه أبو يعلى عن أبي خيثمة ، عن يزيد بن هارون ، به .

ورواه على بن المديني ، عن يزيد بن هارون إلا أنه لم يرفعه .

ورواه الحاكم في مستدركه عن أبي بكر إسماعيل بن محمد الفقيه ، وأبي أحمد بكر بن محمد الصيرفي ، كلاهما عن الحارث بن أبي أسامة ، عن يزيد بن هارون ، به (مرفوعاً) ، وزاد : « ورفع له ألف ألف درجة ، وبُني له بيتٌ في الجنة » . قال محمد بن واسع ، فقدمت خراسان ، فأتيت قتيبة بن مسلم ، فقلت : أتيتك بهدية فحدثته الحديث ، فكان يركب في موكبه فيقولها ثم ينصرف .

وذكر الحافظ أبو نعيم الأصبهاني أن الإمام أحمد رواه عن يزيد بن هارون أيضاً ، به .

قال الحافظ الضياء : لم أره في المسند ، ويحتمل أنه رواه عنه في غيره والله أعلم .

وقد رواه ابن ماجه ، عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن خارجة بن مصعب ، عن عمرو بن دينار ، به ، لكن جعله من مسند ابن عمر . وكذا رواه علي بن يزيد الصدائي ، عن خارجة / وقال أبو خالد الأحمر : عن المهاجر بن حبيب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن جدّه ، ورواه غيره عن المهاجر فلم يقل عن جدّه . ٣٦٨

قال علي بن المديني في مسند عمر : وأما حديث مهاجر عن سالم فيمن دخل السوق فإن مهاجر بن حبيب ثقة من أهل الشام ، ولم يلقه أبو خالد الأحمر ، وإنما روى عنه ثور بن يزيد والأحوص بن حكيم ، وفرج بن فضالة ، وأهل الشام ، وهذا حديث منكر من حديث مهاجر من أنه سمع سالماً ، وإنما روى هذا الحديث شيخ لم يكن عندهم بثبت يُقال له عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير حدثناه زياد بن الربيع ، عنه ، به . فكان أصحابنا

---

(٣٩) رواه الترمذي في كتاب الدعوات — باب « مايقول إذا دخل السوق » ، وابن ماجه في التجارات — باب « الأسواق ودخولها » عن بشر بن معاذ ، وفي الدعاء — باب « مايدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء » عن علي بن محمد .

ينكرون هذا الحديث أشد الإنكار لجودة إسناده . قال : وقد روى هذا الشيخ حديثاً آخر عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ رأى مبتلاً .. » فذكر كلاماً لا أحفظه ، وهذا مما أنكروه ، ولو كان مهاجر يصحّ حديثه في السوق ، لم ينكر على عمرو بن دينار هذا الحديث . (انتهى كلامه رحمه الله وإيانا) .

حديثٌ في التواضع

قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد ، حدثنا عاصم بن محمد ، عن أبيه عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، قال : لا أعلمه إلا رفعه ، قال : « يقول الله تعالى : من تواضع لي هكذا ـ وجعل يزيد باطن كفّه إلى الأرض وأدناها إلى الأرض ـ / ٣٦٩ رفعته هكذا » وجعل باطن كفّه إلى السماء ، ورفعها نحو السماء .

وهكذا رواه عبد بن حميد ، عن يزيد بن هارون .

ورواه أبو يعلى عن القواريري .

والهيثم بن كليب في مسنده عن ابن المنادي .

كلاهما عن يزيد بن هارون ، به .

ورواه أبو القاسم الطبراني ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبي الطاهر البصري ، وهو ختن محمد بن المثنى ، عن محمد بن المثنى ، عن يزيد بن هارون به ا.

وهو إسناد جيّد ولم يخرجه أحد من أصحاب السنن ، وإنما اختاره الضياء في كتابه(٤٠)

وقد رواه من طريق أخرى بنحوه موقوفا كما قال الإمام أبو بكر بن الأنباري : حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي ، حدثنا محمد بن الصباح ، حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن معمر بن أبي حبيبة ، عن عبد الله بن عدي بن الخيار ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : إن العبد إذا تواضع لله رفعه الله حكمة ، وقال له : انتَعش نَعشَكَ الله ، فهو في نفسه صغير ، وفي أعين الناس عظيم ، وإذا تكبّر وعدا طوره وهَصَهُ الله إلى الأرض ، وقال : اخسأ أخسأك الله فهو في نفسه عظيم وفي أعين

(٤٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٤٤) ، وطبعة شاكر رقم (٣٠٩) ، وإسناده صحيح عاصم : هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، أبوه محمد : سمع من جده عبد الله بن عمر ، والحديث في مجمع الزوائد (٨ : ٨٢) ، ونسبه لأحمد ، والبزار ، وقال : « رجال أحمد والبزار رجال الصحيح » .

الناس حقيرٌ ، حتى يكون عندهم أحقر من الخنزير[41] .

قال ابن الأنباري : قال اللغويون : اخسأ تفسيره : ابعد ، وَوَهَصَه معناه : كسره .

وهكذا رواه الإمام أبو عبيد في كتاب « الغريب »[42] عن ابن مهدي عن سفيان ابن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن بكير بن الأشج ، عن معمر بن أبي حبيبة ، عن عبيد الله بن عدي سمع عمر بن الخطاب يقول ذلك .

حديث في الزهد في الدنيا والصبر على ضيق العيش

قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر وحجاج ، قالا : حدثنا شعبة ، عن / سماك بن حرب : سمعت النعمان بن بشير يخطب ، قال : ذكر عمر ماأصاب الناس من الدنيا ، فقال : لقد رأيت رسول الله ﷺ يظلُّ اليوم يلتوي مايجد دقلاً[43] يملأ به بطنه .

٣٧٠

ورواه مسلمٌ في آخر الكتاب ، عن أبي موسى محمد بن المثنى ، وبندار ، كلاهما عند غندر ، عن شعبه ، به .

وابن ماجة في الزهد ، عن نصر بن علي ، عن بشر بن عمر ، عن شعبة نحوه . وزاد : يلتوي من الجوع .

ورواه علي بن المديني ، عن غندر ، عن شعبة ، به . ولفظه : وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يربط الحجر على بطنه من الجوع مايجد مايشبعه من الدقل .

ورواه مسلمٌ أيضاً والترمذي من وجه آخر ، عن سماك ، عن النعمان ، عن النبي ﷺ كما سيأتي في مسنده إنْ شاء الله[44] .

---

(٤١) ذكره في كنز العمال (٣ : ٨٥٠٩) ، وقال : « أبو عبيد والخرائطي في مكارم الأخلاق والصابوني في المائتين ، وعبد الرزاق » .

(٤٢) غريب الحديث لأبي عبيد الهروي (٣ : ٣٦١) .

(٤٣) « الدقل » : رديء التمر ويابسه .

(٤٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٢٤) ، و (١ : ٥٠) ، وطبعة شاكر (١٥٩ ، ٣٥٣) ، وإسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الزهد والرقائق ــ باب « الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر » عن أبي موسى وبندار ، وابن ماجة في الزهد ــ باب « معيشة آل محمد ﷺ » عن نصر بن علي ، وقد روي عن سماك ، أخرجه مسلم في الزهد في الباب السابق ، والترمذي في الزهد أيضاً ــ باب « ماجاء في الزهادة في الدنيا » عن النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ » .

حديث آخر في معناه :

قال عبد بن حميد : حدثنا محمد بن بشر ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أخيه ، عن مصعب بن سعد ، قال : قالت حفصة لأبيها : قد أوسع الله في الرزق ، فلو أنك أكلت طعاماً ألين من طعامك ولبست ثوباً ألين من ثوبك ؟ قال : سأخاصمك إلى نفسك ، فجعل يذكرها ماكان فيه رسول الله ﷺ وماكانت فيه من الجهد حتى أبكاها ، وقال : قد قلت لك : إنه كان لي صاحبان سلكا طريقاً وإني إن سلكت طريقاً غير طريقهما سُلِك بي غير طريقهما ، وإني والله لأشاركهما في مثل عيشهما لَعلّي أن أدرك معهما عيشهما الرخي .

ورواه النسائي في / الرقائق ، عن سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، عن إسماعيل بن خالد به[٤٥] . ٣٧١

ورواه الإمام علي بن المديني ، عن محمد بن بشر ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن أخيه النعمان ، عن مصعب بن سعد ، عن حفصة به . ثم قال : وهذا عندنا مرسلٌ لأنّ مصعب بن سعد لم يَلْقَ حفصة ، فانقطع من هاهنا .

وقد رواه الإمام أحمد أيضاً عن يزيد بن هارون ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن مصعب بن سعد ، عن حفصة ، به .

قال الدارقطني : وكذا رواه أبو أسامة ، عن إسماعيل ، عن مصعب بن سعد — لم يذكر أخاه النعمان — قال : وقول عبد الله بن المبارك ومحمد بشر أولى بالصواب ، والله أعلم .

وقد اختار هذا الحديث الضياء في كتابه .

ورواه معمر ، عن ابن طاوس ، عن عكرمة بن خالد ، أنّ حفصة وابن مطيع وابن عمر كلّموا عُمر في ذلك ، فذكر ماتقدّم .

طريق آخرى :

قال إسماعيل القاضي : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن غالب ابن الحسن أنّ ناساً كلموا حفصة ، فقالوا لها : لو كلمت أباك في أن يليّن من عيشه

---

(٤٥) أخرجه النسائي في كتاب الرقائق من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٨ : ١٠٨) .

فجاءته ، فقالت : ياأبتاه ويأأبتاه ، ويأأمير المؤمنين إنّ ناساً من قومك كلموني في أن أكلمك في أن تلين من عيشك ، فقال : يابنية غششت أباك ونصحت لقومك[٤٦] .

وهذا منقطع ورواه ابن أبي الدنيا ، عن عبد الله بن [ ][٤٧] ، عن أبيه : حدثني أبو معشر ، عن محمد بن قيس ، قال : دخل ناسٌ على حفصة ... فذكر نحوه .

٣٧٢ / طريق أخرى :

قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي : أخبرني عبد الله بن محمد بن مسلم ، حدثنا الربيع ابن سليمان ، حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا بكر بن خنيس ، عن ضرار بن عمرو ، عن ابن سيرين أو غيره ، عن الأحنف أنه سمع عمر يقول لحفصة : نشدتك بالله تعلمين رسول الله ﷺ لبث في النبوة كذا وكذا سنة ولم يشبع هو وأهله من الطعام غدوة إلا جاء عواءً عشية ... وذكر تمام الحديث[٤٨] .

حديث آخر :

قال الإمام مالك : عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : قلت لعمر : إن في الظَّهرِ ناقةً عَمْيَاء ، فقال عُمَرُ : ادفعها إلى أهل بيت ينتفعونَ بها . قال : فقلت : وكيف وهي عمياء ؟ قال : يَقْطُرُونَها بالإبل . قال : قلت : كيف تأكل من الأرض ، قال : أردتم والله أكلها . قال : وكانت له صحاف تسعٌ فلا تكون طُرَيْفَةٌ ولا[٤٩] فاكهة إلا جعل منه لأزواج النبي ﷺ وآخر من يبعث إليه حفصة ، فإن كان نقصان كان في حظّها . قال : فنحر تلك الجزور ، وبعث منها إلى أزواج رسول الله ﷺ وصنع مافضل فدعا عليه المهاجرين والأنصار[٥٠] .

طريق

قال مسدد بن مسرهد (رحمه الله) في مسنده : حدثنا يحيى بن سعيد ـــ يعني القطان ـــ عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : كُسِرَ بعيرٌ من

---

(٤٦) رواه الإمام أحمد في الزهد كنز العمال (١٢ : ٣٥٩٦٠) ، ونسبه للإمام أحمد في الزهد ، وآخره : قُومي ، فقامت ـــ والله ـــ تجرُّ ذيلها .

(٤٧) بياض في الأصل .

(٤٨) كنز العمال (١٢ : ٣٥٩٥٩) بطوله عن الحسن البصري ، ونسبه لابن عساكر .

(٤٩) « طريفة » : تصغير طرفة بزنة عزفة ، مايستطرف أي يستملح .

(٥٠) رواه مالك في كتاب الزكاة ، حديث رقم (٤٤) ـــ باب « جزية أهل الكتاب والمجوس » (١ : ٢٧٩) .

المال فنحره عمر ، ودعا عليه ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال له / العباس ٣٧٣
(رضي الله عنه) : لو صنعت هذا كل يوم لتحدثنا عندك ، فقال : لا أعود لمثلها ، إنه مضى لي صاحبان سلكا طريقاً ، وإني إن عملتُ بغير عملهما سُلِكَ بي طريق غير طريقهما .

إسناده جيد .

ورواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : كان العباس يُحدِّث عن عمر أنه انكسرت قلوص من الصدقة ، فأمر بها عُمر ، فنحرت ثم جُفنت للناس ، فأكلوا منها ، فقال العباس : ياأمير المؤمنين لو كنت تفعل بنا هذا كل يوم ... ، فذكر نحو ماتقدم .

حديث آخر :

قال عبد الله بن المبارك : حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثني يحيى الطويل ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : بلغ أن يزيد بن أبي سفيان يأكل ألوان الطعام ، فقال : لمولى له يقال له يرفأ : إذا علمت أنه قد حضر عشاؤه فأعلمني ، فأعلمَهُ ، فأتاه ، فجاء بثريد ولحم ، فأكل عمر معه ، ثم قُرِّبَ شواء فبسط يزيد يده ، وكفَّ عمر ، ثم قال عمر : الله يايزيد ، أطعامٌ بعد طعامٍ ؟ والذي نفسي بيده لئن خالفتم سنته لنخالفن بكم عن طريقه[٥١] .

يحيى الطويل لا أعرفه . وأظن هذا كان لما قدم عمر الشام ، والله أعلم ، فإن يزيد ابن أبي سفيان كان أحد أمراء الأجناد بالشام (رضي الله عنه) .

حديث آخر :

قال ابن أبي الدنيا : حدثنا علي بن محمد ، حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا حكيم بن / حزام[٥٢] ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، قال : بينا نحن مع ٣٧٤
عمر ومعنا الأشعث بن قيس فأدرك عمر العياء ، فقعد وقعد إلى جنبه الأشعث ، فأتى عمر بمرجل فيه لحم ، فأخذ يأخذ منه العَرْق فينهه فينتضح على الأشعث ، فقال : ياأمير المؤمنين . لو أمرت بشيء من سمن فيصب على هذا اللحم ، فرفع عمر يده فضرب بها في صدر الأشعث ، وقال : أُدْمانُ في أدم ، كلا ، إني لقيت صاحبيَّ وصحبتهما فأخاف أن

---

(٥١) ذكره في كنز العمال (١٢ : ٣٥٩٢١) ، ونسبه لابن المبارك .

(٥٢) كتب المصنف بخطه فوق هذه الكلمة : « لعله خذام » .

أخالفهما فيخالف بي عنهما ، فلا أنزل حيث نزلا .

في إسناده ضعف .

حديث آخر :

قال ابن ماجة : حدثناأبو كريب ، حدثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي ، حدثنا يونس بن أبي يعفور ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : دخل عليه عمر وهو على مائدته فأوسع له عن صدر المجلس ، فقال : بسم الله .. ثم ضرب بيده فلقم لقمةً ثم ثنّى بالأخرى ، ثم قال : إني لأجد طعم دسم ماهو بدسم اللحم ، فقال عبد الله : ياأمير المؤمنين ، إني خرجت إلى السوق أطلب السّمين لأشتريه فوجدته غالياً ، فاشتريت بدرهم من المهزول وحملت عليه بدرهم سمناً ، فأردت أن يتردّدَ عيالي عظماً عظماً ، فقال عمر (رضي الله عنه) : مااجتمعا عند رسول الله ﷺ قط إلا أكل أحدهما وتصدق بالآخر ، فقال عبد الله : خذ ياأمير المؤمنين فلن يجتمعا عندي إلا فعلت ذلك . قال : ماكنت لأفعل .

تفرّد به ابن ماجة(٥٣) .

٣٧٥ / أثرٌ آخر :

قال أبو عبد الله محمد بن عيسى بن الحسن بن إسحاق التميمي البغدادي المعروف بابن العلاف في جزء من حديثه : حدثنا محمد بن غالب تمتام : حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : قال عمر (رضي الله عنه) : وجدنا خير عيشنا في الصبر .

هذا أثرٌ منقطع بين مجاهد وعمر ، فإنه لم يدرك أيامه ، والله أعلم .

حديث آخر في كراهية كثرة المال:

قال الإمام أحمد : حدثنا حسن ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبو الأسود ، أنه سمع محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة يحدّثُ عن أبي سنان الدؤلي : أنه دخل على عمر بن الخطاب وعنده نفرٌ من المهاجرين الأولين ، فأرسل عمر إلى سَفَطٍ أُتي به من قلعة من العراق ، وكان فيه خاتم فأخذه بعض بَنِيه فأدخله في فيه ، فانتزعه عمر منه ، ثم بكى

---

(٥٣) رواه ابن ماجة في الأطعمة ، حديث (٣٣٦١) — باب « الجمع بين السمن واللحم » (٢ : ١١١٥) .

عمر ، فقال له مَنْ عنده : لما تبكي وقد فَتح الله لك وأظهرك على عدوك وأقرَّ عينك ؟ فقال عمر : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تفتح الدنيا على أحد إلا ألقى الله بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة ، وأنا أشفق من ذلك »(٥٤) .

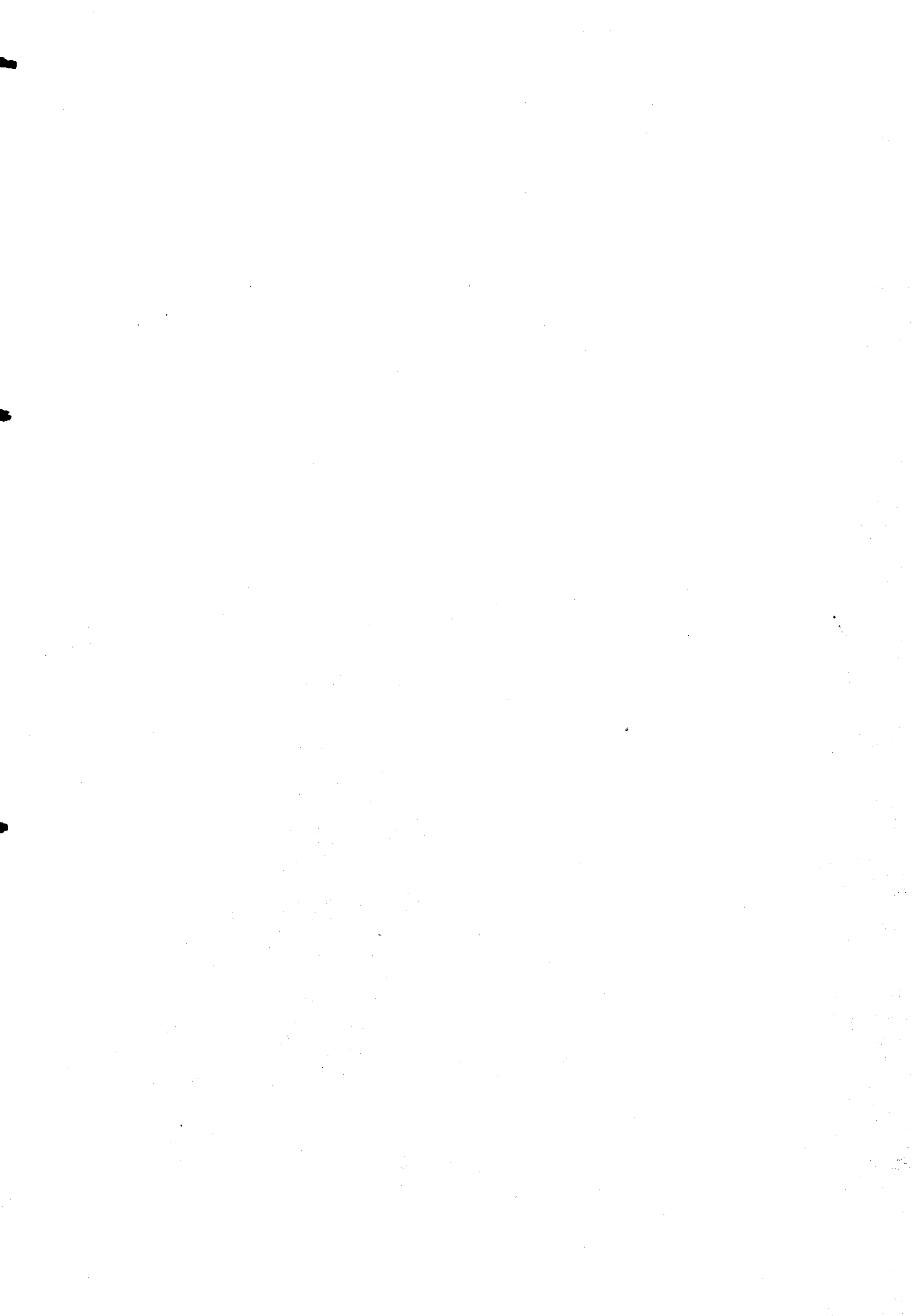
هذا إسنادٌ جيد ، لأن ابن لهيعة قد صرّح فيه بالتحديث ، فزال محذور تدليسه .

لكن قال الإمام علي بن المديني : الحسن بن موسى إنما سمع من ابن لهيعة بآخره ، وإنما يروى حديث ابن لهيعة عمن سمع منه قبل أن يصاب بكتبه / مثل ابن المبارك ، ٣٧٦ وأبي عبد الرحمن المقري ، وابن وهب .

قلت : وسيأتي في كتاب السيرة موقوفاً على عمر رضي الله عنه .

° ° °

(٥٤) رواه الإمام أحمد بالمسند (١ : ١٦) ، وطبعة شاكر رقم (٩٣) ، وإسناده صحيح . أبو الأسود : هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، يتيم عروة ، محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ، ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات .



كتاب الأدب

أحاديث في الأدب

قال الإمام أحمد : حدثنا الحكم بن نافع ، حدثنا ابن عيَّاش ، عن أبي سَبَأٍ عُتْبة بن تميم ، عن الوليد بن عامر اليزني ، عن عروة بن مغيث الأنصاري ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قضى النبي ﷺ أن صاحب الدابة أحقُّ بصدرها(١) .

هذا إسنادٌ حسنٌ ليس فيه مجروح ولم يخرجه أحدٌ من أصحاب الكتب . وعروة بن مغيث هذا قال فيه ابن أبي حاتم : هو أنصاري شامي روى عن النبي ﷺ أن صاحب الدابة أحق بصدرها ، وعنه : الوليد بن عامر أخرج اسمه أبو زرعة في مسند الشاميين .

حديث آخر:

قال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا عمار بن خالد الواسطي ، حدثنا القاسم بن مالك المزني ، حدثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمِّروا عليكم أحدكم ، ذاك أميرٌ أمَّره رسول الله ﷺ(٢) .

هذا إسنادٌ جيدٌ . لكن قال البزار : رواه غيرُ واحدٍ عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عمر موقوفاً .

حديث آخر:

قال البزار أيضاً : حدثنا إبراهيم بن زياد الصائغ ، حدثنا يونس بن محمد المؤدِّب ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٩) ، وطبعة شاكر رقم (١١٩) ، متفرداً به ، وإسناده صحيح : أبو سبأ : عتبة بن تميم التنوخي، والوليد بن عامر اليزني : ذكرهما ابن حبان في الثقات . عروة بن معتب : نقل الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة رقم (٢٨٦) أن بعضهم ذكره في الصحابة ، منهم البخاري في التاريخ ، وذكر أن الرواة اختلفوا في هذا الحديث على إسماعيل بن عياش . فبعضهم جعله من حديث عروة عن النبي ﷺ ، وبعضهم جعله من حديث عروة ، عن عمر ، عن رسول الله ﷺ كما هنا ، ويصح الإسناد لاتصاله ورفع شبهة الإرسال .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ : ١٠٧) ، وقال : « رواه أحمد ورجاله ثقات » .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ : ٢٥٥) ، وقال : « رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا عمار بن خالد ، وهو ثقة .

حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال : قال رسول الله

٣٧٧ ﷺ : « إذا كانوا / ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما »[٣] .

العمري ضعيف ، وهو في الصحيح من حديث ابن عمر كما سيأتي[٤] .

حديث آخر :

قال البزار أيضاً : حدثنا محمد بن مرزوق بن بكير ، حدثنا عمر بن عمران السعدي أبو حفص ، حدثنا عبيد الله بن الحسن ـ قاضي البصرة ، يعني العنبري ـ حدثنا سعيد الجريري ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا التقى الرجلان المسلمان فسلّم أحدهما على صاحبه فإن أحبهما إلى الله أحسنهما بشراً لصاحبه ، فإذا تصافحا نزلت عليهما مائة رحمة للبادي منهما تسعون وللمصافح عشرة » .

قال البزار : ولم يتابع عمر بن عمران على هذا الحديث[٥] .

حديث آخر :

قال الحافظ أبو يعلى : حدثنا جبارة ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا إسحاق بن سويد العدوي ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عمر ، عن عمر : أن رجلاً نادى النبيَّ ﷺ ثلاثاً ، كلُّ ذلك يردُّ عليه لبّيك لبيك .

جبارة بن المغلس الحماني ضعيف[٦] .

---

(٣) رواه البزار . كشف الأستار (٢٠٥٦) ، وقال : إنما يرويه الثقات الحفاظ عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، ولانعلم أحداً ، قال : عن عمر ، إلا العمري ، ولم يتابع عليه .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ : ٦٤) ، وقال : رواه البزار ، وفيه عبد الله بن عمر العمري : وثقه غير واحد ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٤) يقصد المصنف مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب من كتابه الكبير : « جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن » ويقع مسند عبد الله بن عمر في جزئين (٢٨ : ٢٩) .

(٥) رواه البزار . كشف الأستار (٢٠٠٣) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ : ٣٧) ، وقال : « رواه البزار وفيه من لم أعرفهم » .

(٦) جبارة بن المغلس الحمّاني الكوفي : كان كذاباً ، يضع الحديث ، ولايدري . الضعفاء الكبير (١ : ٢٠٦ ـ ٢٠٧) .

حديث آخر :

قال أبو داود : حدثنا عباس العنبري ، وقال النسائي في اليوم والليلة : حدثنا فضل ابن سهل ــ كلاهما عن أسود بن عامر ، عن حسن بن صالح ، عن ليث بن أبي سليم ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن عمر : أنه أتى النبيَّ ﷺ وهو في مشربة له ، فقال : السلام عليكم يارسول الله ، السلام عليكم أيدخل عمر(٧) ؟

٣٧٨ ورواه الترمذي في / الاستئذان عن محمود بن غيلان ، عن عمر بن يونس ، عن عكرمة بن عمار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن عمر ، قال : استأذنت على رسول الله ﷺ ثلاثاً ، فأذن لي .

ثم قال الترمذي : حسن غريب .

ورواه ابن ماجة عن بندار ، عن عمر بن يونس ، به . ولفظه : دخلتُ على رسول الله ﷺ وهو على حصير .. ، وذكر الحديث .

قلت : وهو قطعة من الحديث المتقدّم في تفسير سورة التحريم ، والله أعلم .

حديث آخر :

قال الحافظ أبو يعلى : حدثنا أبو هشام الرفاعي ، حدثنا إسحاق بن سليمان ، حدثنا معاوية بن يحيى ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، قال : سمع النبيُّ ﷺ رجلاً يقول لرجل : تعالَ أقامرك فأمره أن يتصدَّق بصدقة .

معاوية بن يحيى هذا هو الصدفي ، وهو متروك إلا أن هذا الحديث قد روي في الصحيح من وجه آخر كما سيأتي(٨) .

---

(٧) أخرجه أبو داود في الأدب ــ باب « الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه ؟ » ، حديث رقم (٥٢٠١) ، ورواه النسائي في اليوم والليلة عن فضل بن سهل .

(٨) رواه أبو يعلى في مسنده (١ : ١٩٧) ، وإسناده ضعيف لضعف معاوية بن يحيى الصدفي ، والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ : ١١٣) ، وقال : « رواه أبو يعلى وفيه معاوية بن يحيى الصدفي ، وهو ضعيف » .

ويشهد له ماأخرجه أحمد في مسنده (٢ : ٣٠٩) ، والبخاري في التفسير (٤٨٦٠) ــ باب « أفرأيتم اللات والعزى » ، ومسلم في الأيمان باب « من حلف باللات والعزى فليقل لاإله إلا الله » ، والترمذي في النذور والأيمان ، حديث (١٥٤٥) ، والنسائي في الأيمان (٧: ٧) ــ باب « الحلف باللات » من طرق ، عن الزهري ، عن حميد بن =

حديثٌ آخر :

قال أبو بكر البزار : حدثنا زهير بن محمد وأحمد بن إسحاق ــ واللفظ لزهير قالا : حدثنا خلاد بن يحيى ، حدثنا سفيان الثوري ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عمرو بن حريث ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ قال : « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خيرٌ له من أن يمتلىء شعراً » .

ثم قال البزار : رواه غير واحدٍ عن إسماعيل ، عن عمرو بن حريث ، عن عمر موقوفاً ، ولا نعلم أسنده إلا خلاد ، عن سفيان[9] .

وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني : ورواه بعضهم عن سفيان ، فوقفه . وكذا رواه يحيى القطان / وأبو معاوية ، وأبو أسامة ، وغيرهم عن إسماعيل ، عن عمرو بن حريث ، عن عمر مرفوعاً ، وهو الصحيح . ٣٧٩

قلت : وسيأتي الحديث في مسند ابن عمر عند البخاري ، وفي صحيح مسلم عن سعد بن وقاص ، وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة .

حديث آخر :

قال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا إبراهيم بن زياد ، حدثنا خالد بن خداش بن عَجْلان ، حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عمر بن الخطاب ، قال : دخلتُ على رسول الله ﷺ وإذا غلامٌ أسود يغمز ظهره ، فسألته ، فقال : « إن النَّاقة اقتحمت بي » .

ثم قال : ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم .

قلت : ورواه قبيصة عن عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر منقطعاً .

طريق أخرى :

قال أبو القاسم الطبراني : حدثنا زكريا الساجي ، حدثنا عبد الرحمن بن يونس

= عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : « من حلف باللات فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : أقامرك فليتصدق » .

(٩) رواه البزار . كشف الأستار (٢٠٩٠) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ : ١٢٠) ، وقال : « رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح » .

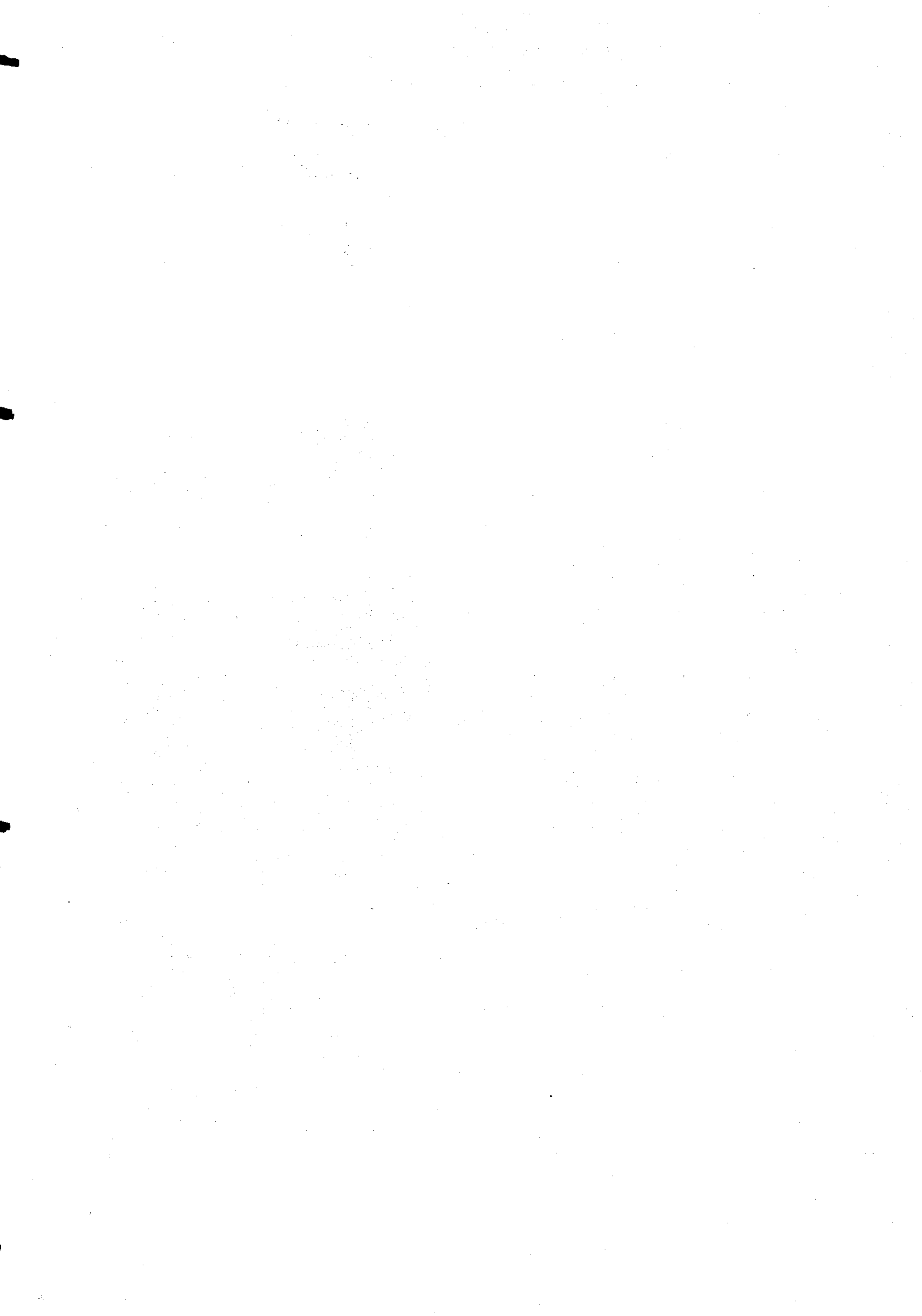
الرقي ، حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه عن عمر قال : دخلت على النبي ﷺ وحبشي يغمز ظهره ، فقلت : ماهذا يارسول الله ؟ فقال : « إن الناقة تقحمت بي البارحة » .

اختاره الضياء في كتابه من هذا الوجه[١٠] .

قلت : فيه دلالة على جواز التكبيس إذا دعت إليه الحاجة ، فإن الغمز هاهنا هو التكبيس ، وفيه نفع مباح ، والله أعلم .

---

(١٠) ذكره في كنز العمال (٧ : ١٨٦٦٨) ، ونسبه للبزار ، والطبراني ، وابن السني ، وأبي نعيم معاً في الطب ، ورمز له بالضعف .



كتاب الملاحم

أحاديث في الملاحم

قال البخاري في كتاب بدء الخلق : وروى عيسى — يعني ابن موسى غُنْجَار — عن رقبةَ ، عن قيس بن مُسْلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : / سمعت عمر بن الخطاب يقول : قام فينا النبي ﷺ مقاماً ، فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم ، وأهل النار منازلهم حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه[1] .

٣٨٠

قال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف : « هكذا رواه البخاري معلقاً ، وإنما رواه عيسى ، عن أبي حمزة ، عن رقبة »[2] .

حديث آخر :

قال أبو داود الطيالسي في مسنده : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن سليمان بن الربيع العدوي ، قال : لقينا عمر بن الخطاب فقلنا له : إن عبد الله بن عمرو حدثنا بكذا وكذا ، فقال عمر : عبد الله بن عمرو أعلم بما يقول ، قالها ثلاثاً ثم نودي بـ « الصلاة جامعة » ، فاجتمع إليه الناس فخطبهم عمرُ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يأتي أمر الله »[3] .

هذا إسنادٌ حسن ، لكن قال البخاري في التاريخ : لايعرف سماع قتادة من ابن بريدة ، ولاابن بريدة من سليمان بن الربيع .

قلت : وسليمان بن الربيع هذا ذكره أبو حاتم الرازي في كتابه ، فقال . روى عن عمر ، وعنه ابن بريدة ، ويُقال : سليمان وحجير وحرب بنو الربيع إخوة .

وقد اختار هذا الحديث من هذا الوجه الحافظ الضياء في كتابه .

---

(١) رواه البخاري في بدء الخلق — باب « ماجاء في قول الله تعالى : ﴿ وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده ﴾ . فتح الباري (٦ : ٢٨٦ — ٢٨٧) .

(٢) نقله المزي في تحفة الأشراف (٨ : ٣١) ، الحديث (١٠٤٧٠) .

(٣) مسند الطيالسي صفحة (١٢) .

طريق أخرى :

٣٨١ قال الحافظ أبو يعلى : حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني / أبي عن قتادة ، عن أبي الأسود الديلي ، قال : خطب عمر بن الخطاب يوم جمعة ، فقال : ألا إن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يأتيها أمر الله » (٤) .

وهذا أيضاً جيّدٌ ، وقد اختاره الضياء أيضاً .

وقد رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث إسماعيل بن عياش ، حدثني ابن عامر وسعيد بن بشير ، عن قتادة ، حدثنا عبد الله بن أبي الأسود ، قال : أتينا عمر ، فنادى بـ « الصلاة جامعة » ، فخطب .. ، وذكر الحديث .

فقد اختلفوا على قتادة هكذا فالله أعلم .

وسيأتي في الصحيحين من مسند معاوية بن أبي سفيان والمغيرة بن شعبة ، وفي صحيح مسلم عن ثوبان إن شاء الله تعالى .

حديث آخر :

قال الحافظ أبو يعلى : حدثنا أبو سعيد القواريري حدثنا يزيد بن زريع ، ويحيى بن سعيد ، قالا : حدثنا عوف : حدثني علقمة بن عبد الله المزني — قال يزيد : في حديثه في مسجد البصرة — قال : رجلٌ قد سماه ونسي عوف اسمه . وقال يحيى : حَدَّثني رجل قال : كنت بالمدينة في مجلسٍ فيه عمر بن الخطاب ، فقال لبعض جلسائه : كيف سمعت النبي ﷺ يصف الإسلام ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الإسلام بدا جَذَعاً (٥) ، ثم ثَنِياً (٦) ، ثم رَباعياً (٧) ، ثم سَدِيساً (٨) ، ثم بازِلاً » (٩) فقال عمر : فما بعد البُزول إلا النقصان .

---

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ : ٢٨٨) ، وقال : رواه الطبراني ، في الصغير والكبير ورجال الكبير رجال الصحيح .

(٥) « الجذع » : الصغير السن .

(٦) « الثني » : إذا دخل الثالثة .

(٧) « الرباعي » : إذا دخل الرابعة .

(٨) « السديس » : الذي دخل في الثامنة .

(٩) « البازل » : ليس بعد البازل سن تسمى ، والبازل هو البعير إذا فطر نابه ، وانشق .

هكذا رواه أبو يعلى / (رحمه الله) في مسند عمر وهو غريبٌ والله أعلم[١٠] . ٣٨٢

حديث آخر :

قال الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي : أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا كثير بن عبيد ، حدثنا محمد بن جبير ، عن مسلمة بن عُليّ ، عن عمر بن رؤبة ، عن أبي قلابة ، عن أبي مسلم الخولاني ، عن أبي عبيدة بن الجراح ، عن عمر ، قال : أخذ رسول الله ﷺ بلحيتي وأنا أعرف الحزن في وجهه ، وقال : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، أتاني جبريل آنفا فقالها ، فقلت : أجل فلم ذاك ياجبريل ؟ قال : إن أمتك مفتتنة بعدك بقليل من دهر غير كثير ، فقلت : فتنة كفر أو فتنة ضلالة ؟ فقال : كل ستكون ، فقلت : من أين وأنا تارك فيهم كتاب الله ؟ فقال بكتاب الله يقتتلون ، وذلك من قبل أُمَرائِهم وقُرّائهم ، يمنع الأمراء الناس الحقوق فيُظْلمون حقوقهم ولا يعطونها ؛ فيقتتلون ويفتتنوا ويتّبع القُرَّاء أهْوَاء الأُمَرَاءِ فيمدونهم في الغيّ ثم لا يقصرون ، فقلت : كيف سلم من سلم منهم ، فقال : بالكفّ والصبر إن أعطوا الذي لهم أخذوه وإن منعوه تركوه » .

هذا حديث غريب من هذا الوجه ، فإن مسلمة بن علي الخُشَني ضعيف[١١] .

حديث آخر :

قال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا عبد الله بن شبيب ، حدثنا إسحاق الفروي ، حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن / جدّه ، عن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يظهر الإسلام حتى تخوض الخيل في سبيل الله ، وحتى يختلف التجار في البحر ، ثم يظهر قوم يقرؤون القرآن يقولون : من أقرأ منا ، مَنْ أفقه منا » ثم قال رسول الله ﷺ : « هل في أولئك من خير ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « أولئك وقود النار منكم من هذه الأمة » . ٣٨٣

---

(١٠) رواه أبو يعلى في مسنده (١ : ١٧١ ــ ١٧٢) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ : ٢٧٩) ، وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ، وفيه راوٍ لم يسم ، وبقية رجاله ثقات .

(١١) مسلمة بن علي الخشني : متروك من الثامنة ، واه ، وعامة أحاديثه غير محفوظة ، وقال فيه يحيى : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث . تاريخ ابن معين (٢ : ٥٦٥) ،
التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٣٨٨ ــ ٣٨٩) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٢٢١) ، ميزان الاعتدال (٤ : ١٠٩) .

في إسناده ضعف[١٢] .

حديث آخر :

قال عبيد الله بن موسى : حدثنا مبارك بن حسان ، حدثني عمر بن عاصم بن عبيد الله بن عمر ، قال : قال عمر : قال رسول الله ﷺ : « كيف أنتم إذا طغت نساؤكم وفسق شبابكم ؟ » ، فقالوا : يارسول الله ، وإن ذلك لكائن ؟ قال : « وأشد منه ، تأمرون بالمنكر وتنهون عن المعروف » ، فقيل : وإن ذلك لكائن ؟ قال : « وأشدُ من ذلك » . قال عمر : قال رسول الله ﷺ : « بئس القوم قوم لايأمرون بالقسط من الناس ، وبئس القوم قوم يقتلون الذين يأمرون بالمعروف ، وبئس القوم قوم يستحلون الحرمات والشهوات بالشبهات ، وبئس القوم قوم يمشي المؤمن بين ظهرانيهم بالتقية والكتمان » .

هكذا رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث عبيد الله بن موسى ، وهو معضلٌ ، والله أعلم .

٣٨٤ / حديث آخر :

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو سعيد ، حدثنا دَيْلَم بن غزوان ، حدثنا ميمون الكُرْديّ ، حَدَّثني أبو عثمان النهدي ، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : « إن أخْوَفَ ماأخاف على أمتي كُلُّ منافق عليم اللّسان » .

وكذا رواه أحمد أيضاً عن يزيد بن هارون ، عن ديلم بن غزوان ، به[١٣] .

ورواه عبد بن حميد ، عن محمد بن الفضل ، عن ديلم بن غزوان ، به . ولفظه :

« إنما أخاف عليكم كُلُّ مُنافق عليم ، يتكلم بالحكمة ، ويعمل بالجور » .

وقد رواه جعفر بن محمد الفريابي في صفة المنافق عن القواريري ، ومحمد بن أبي بكر — كلاهما عن ديلم بن غزوان ، به .

وقال جعفر أيضاً : حدثنا قتيبة ، حدثنا جعفر بن سليمان ، عن المعلى بن زياد ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : سمعت عمر بن الخطاب وهو على منبر رسول الله ﷺ أكثر من عدد أصابعي هذه يقول : إن أخوف ماأخاف على هذه الأمة المنافق العليم ، قيل : وكيف يكون المنافق العليم ؟ قال عالم اللسان جاهل القلب والعمل .

---

(١٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ١٨٦) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، والبزار ورجال البزار موثقون .

(١٣) رواه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٢٢) ، وطبعة شاكر رقم (١٤٣) ، وإسناده صحيح .

قال الدارقطني (رحمه الله) : هذا الموقوف أشبه بالصواب ، وكذلك رواه حماد بن زيد ، عن ميمون الكُرْدي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عمر موقوفاً ، وقال ديلم بن غزوان والحسن بن أبي جعفر الجفري ، عن ميمون الكردي فرفعاه . والأول أشبه .

طريق أخرى :

٣٨٥ روى / الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من طريقين عن الحسن البصري ، عن الأحنف بن قيس ، قال : قدمت على عمر ، فاحتبسني عنده حولاً ثم قال : ياأحنف ، قد بلوتك وخبرتك فرأيت علانيتك حسنةً وأرجو أن تكون سريرتك مثل علانيتك وإنا كنا نتحدث : إنما يهلك هذه الأمة كل منافق عليم ــ وفي رواية وإن رسول الله ﷺ خوفنا كل منافق عليم ــ ولست منهم إن شاء الله ، فالحق ببلدك [١٤] .

طريق أخرى :

قال جعفر الفريابي : حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة : حدثنا وكيع ، عن كثير بن زيد ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، قال : قال عمر : ماأخاف عليكم من أحد رجلين : مؤمن قد تبين إيمانه ، ورجلٌ كافر قد تبين كفره ، ولكن أخاف عليكم منافقاً يتعوذ بالإيمان يعمل بغيره [١٥] .

طريق أخرى :

قال جعفر أيضاً : حدثني زكريا بن يحيى البلخي ، حدثنا وكيع ، عن مالك بن مغول ، عن أبي حصين ، عن زياد بن حدير ، قال : قال عمر : يهدم الإسلام ثلاث : زلّة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة مضلون [١٦] .

وقال أيضاً : أخبرنا وهب بن بقية ، أخبرنا إسحاق بن يوسف ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن عامر الشعبي ، عن زياد بن حدير ، قال : قال عمر : إن أخوف ماأخاف عليكم ثلاثة : منافق بالقرآن لا يخطئ فيه قرأ القرآن فما أسقط منه ألفاً ولاواواً أضل الناس عن / الهدي ، وزلة عالم ، وأئمة مضلون [١٧] . ٣٨٦

---

(١٤) ذكره في كنز العمال (١٠ : ٢٩٤٠٥) ، ونسبه للعسكري في المواعظ .

(١٥) ذكره في كنز العمال (١٠ : ٢٩٤٠٩) ، ونسبه لجعفر الفريابي في صفة المنافق .

(١٦) كنز العمال (١٠ : ٢٩٤١٢) ، ونسبه لآدم ابن أبي إياس في العلم ، ونصر المقدسي في الحجة ، وجعفر الفريابي في صفة المنافق .

(١٧) هو تكنلة للأثر السابق .

طريق أخرى :

وقال أبو القاسم البغوي : أخبرنا أبو الجهم العلاء بن موسى ، حدثنا سوار بن مصعب ، حدثنا مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، عن ابن عباس ، قال : خطبنا عمر بن الخطاب ، فقال : إن أخوف ماأخاف عليكم تغيّر الزمان ، وزيغة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة مضلون يضلون الناس بغير علم(١٨) .

فهذه طرق يشد القوي منها الضعيف ، فهي صحيحة من قول عمر (رضي الله عنه) ، وفي رفع الحديث نظر ، والله أعلم .

حديث في ذكر الخوارج

روى الإسماعيلي من حديث قتيبة : حدثنا ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة ، عن أبي قيس مالك بن الحكم أو ابن حكيم ، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سيخرج أناس من أمتي يقرأون القرآن ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة ، وأمارة ذلك أنهم محلقون .. » ، وذكر تمام الحديث فى جمع عمرَ القرآن ، والتماسه أن يجد فيهم محلوقا(١٩) .

حديثٌ في ذكر وقعة الحرة التي كانت أيام يزيد بن معاوية

قال يعقوب بن سفيان : حدثني إبراهيم بن المنذر ، حدثني ابن أفلح ، عن أبيه ، عن أيوب بن عبد الرحمن ، عن أيوب / بن بشير المعافري ، أن النبي ﷺ خرج في سفر من أسفاره ، فلما مَرَّ بِحَرَّة زُهْرَة ، وقف فاسترجع فَساء ذلك من معه ، وظنوا أن ذلك من أمر سفرهم ، فقال عمر بن الخطاب : يارسول الله ، ماالذي رأيتَ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أما إن ذلك ليس في سفركم هذا » ، قالوا : فما هو يارسول الله ؟ قال : « يُقْتَل وهذه الحرَّة خيار أمتي بعد أصحابي » .

٣٨٧

هكذا رواه البيهقي من حديث يعقوب بن سفيان ـــ وهو مرسلٌ في الظاهر ، فإن أيوب بن بشير وإن كان قد ولد في زمان النبي ﷺ إلا أنه لم يدركه ، ولم يسمع منه ، ولعله

---

(١٨) ذكره في كنز العمال (١٠ : ٢٩٤٠١) ، ونسبه لأبي الجهم .

(١٩) كنز العمال (١١ : ٣١٢٣٤) ، ونسبه لأبي النصر السجزي في الإبانة ، عن عمر ، وعن ابن مسعود .

إنما سمع هذا من عمر بن الخطاب ، فإنه كان في زمانه كبيراً ، وكان مِمَّن خرج يوم الحرّة رحمه الله[٢٠] .

أثرٌ في ذكر الحجاج بن يوسف الثقفي

قال الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه : دلائل النبوة[٢١] : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو النصر ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا عبد الله بن صالح المصري ، أن معاوية بن صالح حدّثه عن شريح بن عبيد ، عن أبي عَذَبَةَ ، قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فأخبره أن أهل العراق قد حصبوا أميرهم ، فخرج غضبان ، فصلى لنا الصلاة فسهى فيها حتى جعل الناس يقولون : سبحان الله سبحان الله ، فلما سلَّم أقبل على الناس ، فقال : من هاهنا من أهل الشام ، فقام / رجل ثم قام آخر ، ثم قمت أنا ثالثاً أو رابعاً ، فقال : ياأهل الشام استعدوا لأهل العراق ، فإن الشيطان قد باض فيهم وفرّخ ، اللهم إنهم قد لبسوا عليّ فالبس عليهم وعجل عليهم بالغلام الثقفي ، يحكم فيهم بحكم الجاهلية ، لايَقْبَل من محسنهم ولا يتجاوز عن مسيئهم[٢٢] .

٣٨٨

قال عبد الله بن صالح : وحدثني ابن لهيعة بمثله ، قال : وماولد الحجاج يومئذٍ .

وكذا رواه يعقوب بن سفيان ، عن عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح .

ورواه عثمان الدارمي ويعقوب بن سفيان ــ كلاهما عن أبي النعمان ، عن جرير بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن ميسرة بن أزهر ، عن أبي عذبة ، قال : قدمت على عمر رابع

---

(٢٠) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٦ : ٤٧٣) ، من تحقيقنا ، ونقله ابن كثير في البداية والنهاية (٦ : ٢٣٣) ، من حديث يعقوب بن سفيان ، وهو في تاريخ يعقوب بن سفيان الفسوي (٣ : ٣٢٧) .

قال ابن عباس : جاء تأويل هذه الآية على رأس ستين سنة ﴿ ولو دُخلَت عليهم من أقطارها ثم سُئلوا الفتنة لآتوها ﴾ الآية (١٤) من سورة الأحزاب ، وقد قيل إنه قتل يوم الحرة سبعمائة رجل من حملة القرآن ، فيهم ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ ، وذلك في خلافة يزيد بن معاوية ، وكانت وقعة الحرة هذه يوم الأربعاء لثلاث باقين من ذي الحجة سنة (ثلاثٍ وستين) .

انظر البداية والنهاية (٨ : ٢٢٣ ، ٣٧٢) .

(٢١) بسط الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه دلائل النبوة (٦ : ٤٨٥ ــ ٤٨٩) ماجاء في إخباره ﷺ بالمبير الذي يخرج من سقيف ، وتصديق الله سبحانه وتعالى قوله في الحجاج بن يوسف الثقفي .

(٢٢) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٦ : ٤٨٦ ــ ٤٨٧) من تحقيقنا ، ونقله الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٦ : ٢٣٧) .

أربعة ... ، وذكر الحديث .

قال عثمان : قال أبو اليمان : علم عمر أن الحجاج خارج لامحالة ، فلما أغضبوه استعجل العقوبة التي لابد لهم منها .

قلت : وطريقه في علم هذا النقل عن النبي ﷺ كما سيأتي في مسند أسماء بنت الصديق أن رسول الله ﷺ قال : « إن في ثقيف كذاباً ومُبيرا » فالكذاب المختارُ بن ابي عبيد ، والمبير هو الحجاج كما فسّرتْ ذلك للحجاج حين قتل ولدها (رضي الله عنه)[٢٣] .

وقد كان الحجاج من الملوك الجبارين الذين طغوا في البلاد ، وقتل الجمُّ الغفير من صدر هذه الأمة . ومع هذا فأمره إلى الله ، فإنه لم يقترف بغير الظلم وسفك الدماء ، ولا يلتفت إلى قول الرافضة فيه من / تكفيره وتكفير مستتبيبه ، بل هم من ملوك الإسلام ، لهم مالهم ، وعليهم ماعليهم[٢٤] .

٣٨٩

---

(٢٣) هذا الحديث رواه مسلم في فضائل الصحابة (٤ : ١٩٧١ ــ ١٩٧٢) ــ باب « ذكر كذاب ثقيف » وقد أشار إليه المصنف هنا باختصار شديد ، وبسطه البيهقي في دلائل النبوة (٦ : ٤٨٥ ــ ٤٨٦) فقال : عن أبي نوفل ، قال : رأيت عبد الله بن الزبير على عَقَبةِ المدينة ، قال : فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مرَّ عليه عبد الله بن عمر ، فوقف عليه ، فقال : السلام عليك أبا خُبيب ، السلام عليك أبا خُبيب ، أما والله لقد كنتُ أنهاك عن هذا ، أما والله لقد كنتُ أنهاك عن هذا ، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا ، أما والله إن كنتَ ما علمتُ صوَّاما قواماً وصُولاً للرحم . أما والله لأمةٌ أنت أشرُّها للأمة خير .

ثم نفذ عبد الله بن عمر فبلغ الحجاجَ موقفُ عبد الله وقولُه ، فأرسل إليه فأنزل عن جذعِه وأُلقي في قبور اليهود ، ثم أرسل إلى أمّه أسماءَ بنتِ أبي بكر فأبت أن تأتيَه ، فأعاد عليها الرسول لتأتيني أو لأبعثنَّ إليك من يسحبك بقرونك ، قال : فأبت وقالت : والله لا آتيك حتى تبعث إليَّ من يسحبني بقروني .

قال : فقال : أروني سِبْتَيَّ فأخذ نعليه ثم انطلق يَتَوَذَّفُ حتى دخل عليها ، فقال : كيف رأيتني صنعتُ بعدو الله ؟ قال : رأيتك أفسدت عليه دنياه ، وأفسد عليك آخرتك بلغني أنك تقول له ياابن ذات النطاقين ، أنا والله ذات النطاقين ، أنا والله ذات النطاقين . أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعام أبي من الدواب ، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه ، أما إن رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومُبيراً . فأما الكذاب فرأيناه ، وأما المُبير فلا إخالُك إلا إياه . قال : فقام عنها ولم يراجعها .

(٢٤) قيل : إن الحجاج هاجم مكة المكرمة في موسم الحج ، ونصب مجانيقه على جبل أبي قبيس . وأمطر الكعبة بالحجارة غير أن القصف قد أوقف تحت إصرار عبد الله بن عمر إصراراً شديداً حتى يفرغ حجيج بيت الله القادمون من خارج مكة من طوافهم وسعيهم ، لكن الحجيج من أهل مكة لم يستطيعوا في ذلك العام أن يمضوا إلى منى وعرفات كما لم يستطع الحجاج الطواف والسعي ، ولما طاف الحجيج من غير أهل مكة طواف الزيارة نادى الحجاج في الحجيج أن يخلو الحرم وماحوله ، ثم استأنف ضرب الكعبة من جديد ، ثم كان بعد غلبة جيش الحجاج قتل عبد الله بن صفوان ، وعمارة بن حزم ، والتمثيل بجثثهما .

حديثٌ في ذكر الوليد

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا ابن عَيَّاش ، قال : حدثني الأوزاعي وغيره عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب ، قال : ولد لأخي أمّ سلمة زوج النبي ﷺ غلامٌ ، فسَمُّوه الوليد ، فقال النبي ﷺ : « سمَّيْتُموه بأسماء فَرَاعِنَتِكُم ، ليكونن في هذه الأمة رجلٌ يُقال له الوليد هو شرٌّ على هذه الأمة من فرعون لقومه » .

هكذا رواه أحمد في مسند عمر ، وإسناده جيد ولم يخرجوه(٢٥) .

لكن رواه الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب « دلائل النبوة » عن الحاكم وغيره ، عن الأصم ، عن سعيد بن عثمان التنوخي ، عن بشر بن بكر ، حدثني الأوزاعي ، حدثني الزهري ، حدثني سعيد بن المسيب ، قال : ولد لأخي أم سلمة من أمِّها غلامٌ فسمّوه الوليد ، فقال رسول الله ﷺ : « تسمون باسم فَرَاعِنَتِكُم ، غيروا اسمه » ، فسموه عبد الله « فإنه سيكون في هذه الأمة رجلٌ يقال له : الوليد ، هو شرٌّ لأمتي من فرعون لقومه » .

هكذا وقع في رواية البيهقي مرسلا(٢٦) .

وكذا رواه يعقوب بن سفيان ، عن محمد بن خالد بن العباس السكسكي ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سعيد مرسلاً .

قال الوليد بن مسلم : فكان الناس يرون أنه الوليد بن عبد الملك ، ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد لفتنة الناس به حين / خرجوا عليه ، فقتلوه فانفتحت الفتنة على الأمة والهرج . ٣٩٠

قلت : أما الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، فكان فاسقاً مجاهراً بالمعاصي . وقد حكى عنه صاحب « العقد » وأصحاب التاريخ شيئاً فريا من أنه أذن لحبابة مولاته ، فصلت بالناس الفجر وهي جنب ، والله أعلم بصحة ذلك ، وكانت مدة ولايته للسلطنة سنة وقريباً من شهرين ، ثم خلع ، وقتِل ، وعُلِّق رأسه على حائط الجامع الشرقي مما يلي المصلين مدة ،

---

(٢٥) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (١ : ١٨) ، وهو في طبعة شاكر رقم (١٠٩) ، وإسناده ضعيف لانقطاعه . سعيد ابن المسيب لم يدرك عمر إلّا صغيراً ، فروايته عنه مرسلة ، وقد أطال الحافظ ابن حجر الرد على من ادعى أن هذا موضوع لإثبات أن له أصلاً في كتاب القول المسدد (٥ ـــ ٦) ، و (١١ ـــ ١٣) .

(٢٦) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٦ : ٥٠٥) ، ونقله الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٦ : ٢٤١ ـــ ٢٤٢) .

ثم رفع وغسلت آثار دمه .

وأما عمه الوليد بن عبد الملك فامتدت ولايته نحواً من عشر سنين فعمر فيها المسجد الجامع بدمشق ، وزخرفه وزينه ، وتأنق فيه جداً ، ولم يكن بناءٌ على وجه الأرض شرقاً ولا غرباً في زمانه أبهى منه ، ولأحسن ، وصرف عليه من بيت مال المسلمين من الذهب مالا يحد كثرة مع أنه كان موصوفاً بالشهامة والصرامة ، وكان فيه جبرية .

وقد روى ابن أبي الدنيا في كتاب « أحكام القبور » ، عن عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) أنه لما ألحده في قبره شاهد منه أمراً منكراً فيه عظة عظيمة للناس : روى أنه حين وضعه في اللحد جمعت ركبتاه إلى عنقه ، وروى أنه حول وجهه عن القبلة .

والذي اشتهر من حاله أنه كان من ملوك الإسلام وكانت له مملكة متسعة في المشارق والمغارب ، ومن أحسن ماروى عنه أنه كان يباشر أحوال الرعية / بنفسه ، ويصرف إلى الزمنى والمرضى والمجذمين مايكفيهم من بيت المال . ٣٩١

وأحسن من هذا ماروي عنه أنه قال : لولا أن الله عز وجل قصّ علينا خبر قوم لوط ماظننتُ أن ذكراً يعلو ذكراً .

حديثٌ آخر :

قال أحمد : حدثنا حسن ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر : أن عمر بن الخطاب أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « سيخرج أهل مكة ثم لا يَعْبُر بها ، أولا يعرفها إلا قليل ، ثم تمتلئ وتبنى ، ثم يخرجون منها فلا يعودون فيها أبداً »[٢٧] .

هذا إسناد جيّدٌ لأن ابن لهيعة قد صرّح بالسماع فزال محذور تدليسه .

حديث آخر :

قال أحمد : حدثنا يحيى بن إسحاق ، حدثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أخبرني قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لَيسيرَنَّ الرَّاكِبُ في جنبات المدينة ، ثم ليقولن : لقد كان في هذا حَاضِرٌ من المؤمنين كثير »[٢٨] .

قال أحمد : ولم يَجز به حَسَنٌ الأشيب جابراً .

---

(٢٧) أخرجه الإمام أحمد (١ : ٢٣) بالمسند ، وطبعة شاكر رقم (١٥٢) ، وإسناده صحيح .

(٢٨) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٢٠) ، وهو في طبعة شاكر رقم (١٢٤) ، وإسناده صحيح .

وهذا أيضاً جيدّ ، والله أعلم[٢٩] .

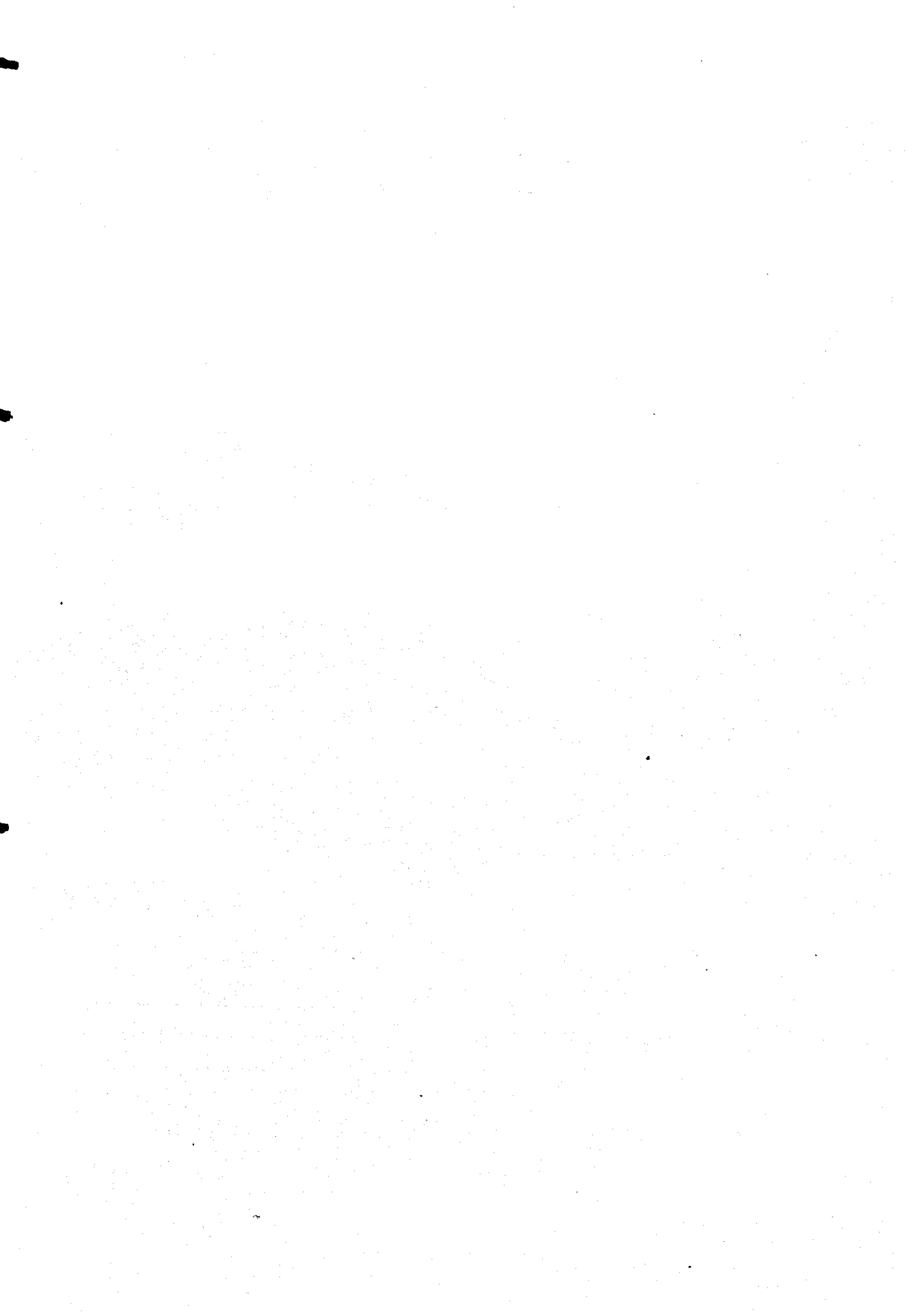
وقد تقدّم في كتاب الجهاد من حديث عبد الله بن عمر السعدي ، عن سعيد بن عمرو بن سعيد ، عن أبيه ، سمع عمر بن الخطاب يقول : لولا أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إن الله سيمنع الدين بنصارىٰ من ربيعة على شاطىء الفرات » ماتركت عربياً إلا قتلته أو يسلم .

رواه النسائي ، وهو غريب[٣٠] .

---

(٢٩) وقوله الإمام أحمد : « لم يجز به حسن الأشيب جابراً » يريد أن حسن بن موسى الأشيب ، شيخ أحمد ، روى هذا الحديث عن ابن لهيعة ، فجعله من حديث جابر عن النبي ﷺ ، لم يذكر فيه عمر بن الخطاب ، فيكون المرسل صحابي .

(٣٠) رواه النسائي في كتاب السير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٨ : ٢٣) ، وقد تقدم في أحاديث الجهاد في الحاشية رقم (١٧) ، وقد تفرد به عبد الله بن عمر السعدي هذا ، وهو ثقة ذكره ابن حبان في الثقات (٨ : ٣٣١) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٣ : ١ : ١٤٥) .



كتاب المعجزات والمناقب والفضائل

أحاديث المعجزات والمناقب والفضائل

وهي مرتبةٌ على أسماء الأعيان ، ثم القبائل ، ثم البلدان .

قال الحافظ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (رحمه الله) : **حدثنا** أبو هشام ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا ابن أبي زياد ، عن عاصم بن عبيد الله / بن عاصم عن أبيه ، عن جدّه عمر ، قال : كُنّا مع النبي ﷺ في غزاة ، فقلنا : يارسول الله إن العدوَّ قد حَضَرَ وهم شباعٌ ، والناس جياع ، فقالت الأنصار : ألا نَنْحَرُ نَواضِحَنا فنطعمها النّاسَ ؟ فقال النبي ﷺ : « من كان عنده فضل طعام فليجيء به » ، فجعل الرجل يجيءُ بالمُدِّ والصَّاع وأكثر وأقلّ ، فكان جميع مافي الجيش بضعاً وعشرين صاعاً ، فجلس النبي ﷺ إلى جنبه ، فدعا بالبركة ، فقال النبي ﷺ : « خُذُوا ولا تَنْتَهِبوا » ، فجعل الرجل يأخذ في جِرَابِهِ وفي غِرَارَتِه ، وأخذوا في أوعيتهم حتى إن الرجل ليربط كُمَّ قميصه فَيَمْلأُهُ ، فَفَرغُوا والطعام كما هو ، ثم قال النبي ﷺ : « أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، لا يأتي بهما عبدٌ مُحقٌ إلا وقاه الله حرَّ النار » (1) .

٣٩٢

ثم رواه أيضا عن إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، عن جرير ، عن يزيدَ بن أبي زياد... ، فذكره ، وسمّى الغزوة تبوك .

وهذا إسنادٌ حسنٌ ولم يخرجوه ، وله شاهدٌ في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع في غزوة تبوك .

حديث آخر :

قال أبو يعلى : **حدثنا** زهير ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا يعقوب بن عبد الله

---

(1) رواه أبو يعلى في مسنده (1 : 199) ، حديث (91) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (8 : 304) ، وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه عاصم بن عبيد الله العمري : وثقه العجلي ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات » .

« الغرارة » : شبه العدل ، والجمع غرائر .

« الجراب » : الوعاء ، وقيل : هوالمزود .

الأشعري ، حدثنا حفص بن حميد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إني ممسكٌ بحجزكم / هلم عن النار .. هلم عن النار ... » ، الحديث .

٣٩٣

وقد تقدّم في تفسير سورة براءة .

حديث آخر :

قال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا عمر بن الخطاب ـــ يعني السجستاني ـــ حدثنا إصبغ بن الفرج ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عتبة بن أبي عتبة ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قيل لعمر : حدثنا عن شأن العُسرة ، فقال عمر : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى تبوك في قيظ شديد ، فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش شديد حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع حتى إن كان أحدنا يذهب يلتمس الخلاء فلا يرجع حتى يظن أن رقبته تنقطع ، وحتى إن الرجل لينحر بعيره فيعتصر فرثه فيشربه ويضعه على بطنه ، فقال أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) : يارسول الله إن الله قد عوّدك في الدعاء خيراً فادْعُ لنا ، فقال النبي ﷺ : « أتحبّ ذلك ياأبا بكر ؟ » قال : نعم . قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء ، فأظلت ، ثم سَكَبَتْ ، فملأوا مامعهم ، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر .

ثم قال البزار : لانعلمه يروى إلا بهذا الاسناد[٢] .

قلت : وقد رواه الإمام الحبر محمد بن إسحاق بن خزيمة في صحيحه ، عن يونس ابن عبد الأعلى ، عن ابن وهب .

والحافظ أبو حاتم بن حبان البستي في صحيحه أيضاً عن عبد الله بن محمد بن سلم / عن حرملة ، عن ابن وهب ، به[٣] .

٣٩٤

قال الحافظ أبو الحسن الدارقطني : وكذا رواه أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، ورواه يعقوب بن محمد الزهري ، عن ابن وهب ، فلم يذكر في الإسناد عتبة بن أبي عتبة ، قال : والقول قول من أثبته .

---

(٢) رواه البزار . كشف الأستار (١٨٤١) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجال البزار ثقات .

(٣) ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (٤١٨) حديث (١٧٠٧) .

حديث آخر :

قال الحافظ أبو يعلى : حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن أبي رافع ، عن عمر بن الخطاب : أن رسول الله ﷺ كان بالحَجُون وهو كئيبٌ ، فقال : « اللهم أرني اليوم آية لا أبالي مَنْ كَذَبني بعدها من قومي » ، فنادى شجرة من قِبَل عقبة أهل المدينة ، فناداها فجاءت تشق الأرض حتى انتهت إليه ، فسلَّمت عليه ، ثم أمرها فذهبت ، قال : فقال : « ماأبالي مَنْ كَذَّبني بعدها من قومي »[٤] .

وهكذا رواه الإمام علي بن المديني ، عن حرمي بن عمارة ، عن حماد بن سلمة ، به ، وقال : هذا إسناد بصري ، ولانعرفه إلا من حديث حماد .

وكذا رواه الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب « دلائل النبوة » من حديث عبيد الله ابن محمد بن عائشة ، عن حماد بن سلمة ، به . قال : وقد روينا في المبعث عن أبي سفيان ، عن أنس نحوه .

حديثٌ آخر :

قال الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب « دلائل النبوة » : حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاءً وقراءةً ، حدثنا أبو سعيد عمرو بن محمد بن منصور العدل إملاءً ، حدثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي / حدثنا أبو الحارث عبد الله بن مسلم الفهري ، قال ٣٩٥ أبو الحسن : هذا من رهط أبي عبيدة بن الجراح ، أخبرنا إسماعيل بن مسلمة ، أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه عن جدّه ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لما اقترف آدم الخطيئة ، قال : يارب أسألك بحق محمد إلا غفرت لي . فقال الله عزّ وجل : ياآدم كيف عرفت محمداً ولم أخلقه بعد ؟ قال : يارب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت فيّ من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك ، فقال الله : صدقت ياآدم إنه لأحبُّ الخلق إليَّ ، وإذا سألتني بحقه فقد غفرت لك ، ولولا مُحَمدٌ ماخلقتك » .

ثم قال البيهقي : تفرّد به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من هذا الوجه ، وهو

---

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده (١ : ١٩٠ — ١٩١) ، حديث رقم (٧٦) ، وورواه البزار ، كشف الأستار (٢٤١٠) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩ : ١٠) ، وقال : « رواه البزار ، وأبو يعلى ، وإسناد أبي يعلى حسن » .

ضعيف ، والله أعلم[٥] .

ومن فضل الصديق

قال الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي : حدثنا محمد بن علويه الفقيه ، حدثنا أبو شعيب السوسي ، حدثنا يحيى بن سعيد العطار ، حدثنا فرات بن السائب[٦] ، عن ميمون ، عن ابن عمر أن أبا موسى إذ كان والياً على البصرة كان إذا خطب يوم الجمعة حمد الله وأثنى عليه وصلّى على النبي ﷺ ، ثم ثنى بعمر يدعو له ولايترحم على أبي بكر (رضي الله عنه) ، فتقدّم إليه ضبة بن محصن يقول : أين أنت / من ذكر صاحبه قبله ٣٩٦ تذكره بفضله . ففعل ذلك جمع ، ثم كتب إلى عمر يقول ضبة بن محصن ، فكتب إليه عمر يأمره بتسريحه إليه ، فلما أتاه الكتاب قال : اشخص إلى أمير المؤمنين ، فلما قدم المدينة استأذن على عمر ، فدخل عليه ، فقال : أنت ضبة بن محصن ؟ قال : نعم . قال : فلا مرحباً ولا أهلاً . قال : أما المرحب فمن الله ، وأما الأهل فلا أهل ولا مال فعلامَ استحللت إشخاصي من مصر ياعمر بلا ذنب ولا جناية ولا سوء أتيته . قال : وماتبوء بذنب تعتذر منه ؟ قال : لا . قال : فما شجر بينك وبين عاملك ؟ قال : كان إذا خطب يوم الجمعة صلّى على النبي ﷺ ثم ثنى بك يدعو لك ولايترحم على أبي بكر ، فكان ذلك مما يغيظني منه . قال : أنت كنت أوفق منه وأفضل ، فهل أنت غافرٌ ذنبي إليك ؟ قال : نعم يغفر الله لك ، فاستبكى عمر حتى انتحب ، ثم قال : والله ليومٌ أو ليلةٌ من أبي بكر (رضي الله عنه) خيرٌ من عمر وآل عمر من لدن ولدوا ، أما ليلته فإنه لما توجه مع النبي ﷺ إلى الغار جعل يمشي طوراً أمامه ، وطوراً خلفه ، ومرة عن يمينه ومرة عن يساره ، فقال له رسول الله ﷺ : « ماهذا من فعلك ياأبا بكر ؟ » قال : بأبي أنت وأمي ، أذكر الرصد فأكون أمامك ، وأذكر الطلب فأكون خلفك وأنفض الطريق يميناً وشمالاً . قال : « إنه ليس عليك بأس » ، وكان النبي ﷺ حافياً ولم يكن مخصر القدمين ، فحفى

---

(٥) دلائل النبوة (٥ : ٤٨٩) ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ضعفه يحيى بن معين والإمام أحمد والنسائي . ميزان الاعتدال (٢ : ٥٦٤) ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٢ : ٣٣١) .

(٦) الخبر فيه الفرات بن السائب ، قال البخاري فيه : « كوفي تركوه ، منكر الحديث » ، وقال ابن معين : « ليس بشيء » ،

تاريخ ابن معين (٢ : ٤٧١) ، التاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٣٠) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٨٠) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٤٥٨) ، المجروحين (٢ : ٢٠٧) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٣٤١) .

/ فحمله أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) على كاهله حتى انتهى به إلى الغار ، فلما ذهب ليدخله قال : لا والذي بعثك بالحق لاتدخله حتى استبرئه ، فدخل ، فنظر ، فلم يَرَ شيئا يريبه ، فدخلا ، فلما قعدا فيه هنية اسفر لهما الغار بعض الإسفار ، فأبصر أبو بكر إلى خرق في الغار فألقمه قدمه مخافة أن يكون فيه دابة فتخرج إلى رسول الله ﷺ فتؤذيه ، فهذه ليلتهُ (رضي الله عنه) . ٣٩٧

وأما يومه فإنه لما قُبض رسول الله ﷺ ارتدّ مَنْ ارتدّ مِنَ العرب ، وقالوا : نصلي ولا نزكي ولانجبى ، فأتيته لاآلوه نصحاً فقلت : ياخليفة رسول الله تألّف الناس ، وارفق بهم ، فإنهم بمنزلة الوحش ، فقال : رجوت نصرتك وجئتني بخذلانك جباراً في الجاهلية خوّاراً في الإسلام بماذا عسيت أن أتألّفهم بشعرٍ مُفْتَعل أو بسحرٍ مفترى ، هيهات هيهات ، مضى النبي ﷺ وانقطع الوحي والله لأجاهدنهم مااستمسك السيف في يدي ، وإن منعوني عقالاً ، قال : فوجدته في ذلك أمضى منّي وأصرم وأدّب الناس على أمورٍ هانت عليّ كثيرٌ من مؤنتهم حين وليتهم ، هذا يومه .

وهذا إسنادٌ غريبٌ من هذا الوجه ، ويحيى بن سعيد العطار هذا حمصي فيه ضعف ، ولكن لهذا شواهد كثيرة من وجوه أخر .

حديث آخر : ٣٩٨

قال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا إبراهيم بن سعيد ، حدثنا ابن أبي أويس ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن عمر (رضي الله عنه) أنه قال : كان أبو بكر أحبنا إلى رسول الله ﷺ .

ثم قال البزار : لايروى إلا من هذا الوجه .

ورواه الترمذي عن إبراهيم بن سعيد الجوهري به . وقال : صحيح غريب .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، عن محمد بن إسحاق الثقفي ، عن إبراهيم بن سعيد ، به . ولفظهما : أبو بكر سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ[٧] .

طريق أخرى :

قال البخاري : حدثنا أبو نعيم ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن محمد بن

---

(٧) رواه البخاري في المناقب ـــ باب « حدثنا الحميدي ، ومحمد بن عبد الله ، والترمذي في مناقب أبي بكر الصديق عن ابراهيم بن سعيد الجوهري .

المنكدر ، عن جابر ، قال : قال عمر (رضي الله عنه) : أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا ــ يعني بلالاً[٨] .

حديثٌ آخر في فضل الصديق وفيه شرف عظيم لعمر (رضي الله عنهما) :

قال الحافظ أبو بكر الخطيب : أخبرنا القاضي أبو العلاء الواسطي ، أخبرنا أحمد ابن محمد بن عمرويه بن آدم ببغداد ، حدثنا جعفر بن أحمد بن الليث ، حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر الهمداني ، حدثنا عبد الله بن محمد جيهان ، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ، حدثنا مبارك بن فضالة ، حدثنا ثابت البناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، قال : قال رسول الله ﷺ : « حدثني عمر بن الخطاب أنه ماسابق أبا بكر إلى خير قط إلا سبقه به »[٩]

فإن كان هذا محفوظاً ففيه رواية رسول الله ﷺ عن عمر بن الخطاب ، فيكون من أحسن مايذكر في باب رواية الأكابر عمَّن دونهم كما في الصحيح من أنه عليه السلام أخبر سعد بن مالك عن خيرهم : « المؤمن المجاهد بماله »[١٠] .

وقد تقدّم لهذا الحديث في كتاب الزكاة ، وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ إن تبدواالصدقات فنعما هي .. ﴾ [البقرة : ٢٧١] شواهد ..

وقال حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر قال : ماسبقت أبا بكر إلى خير قط إلا سبقه به .

حديثٌ في فضل علي (رضي الله عنه)

قال الحافظ أبو يعلى الموصلي : حدثنا عبيد الله ــ يعني القواريري ــ حدثنا عبد الله ابن جعفر ، أخبرني سهل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : لقد أعطي علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ثلاث خصال

---

(٨) رواه البخاري في مناقب بلال فتح الباري (٧ : ٩٩) .

(٩) رواه الخطيب البغدادي في تاريخه (٥ : ٧٧) ، في ترجمة أحمد بن محمد بن عمراويه بن آدم ، وذكره صاحب كنز العمال (١٢ : ٣٥٦٢١) ، ونسبه للديلمي ، وابن عساكر ، ثم ذكره في مسند عبد الرحمن بن أبي بكر (١٢ : ٣٥٦٦٧) ، ونسبه للديلمي في مسند الفردوس ، ولابن عساكر أيضاً .

(١٠) مسند الإمام أحمد (٣ : ١٦)

لئن تكون لي واحدة منها أحبُّ إلي من أن أعطى حمرَ النعم . قيل : وماهن ياأمير المؤمنين ؟ قال : تزويجه فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وسكناه المسجدَ مع النبي ﷺ يحل له فيها مايحل له ، والراية يوم خيبر[11] .

إسنادٌ قويٌّ لولا عبد الله بن جعفر بن نجيح والد علي بن المديني ، فإنه ضعفه غير واحد من الأئمة ، / منهم ابنه علي (رحمه الله) .

٣٩٩

حديث آخر في فضل طلحة بن عبيد الله التيمي (رضي الله عنه)

قال أبو داود الطيالسي (رحمه الله) في مسنده : حدثنا أبو بكر الهذلي ، حدثنا أبو المليح الهذلي ، عن ابن عباس ، قال : ذكرت طلحة لعمر (رضي الله عنه) فقال : ذاك رجلٌ فيه بأوٌ منذ أصيبت يده مع رسول الله ﷺ[12] .

هذا حديث غريب ولم يخرجوه ، وأبو بكر الهذلي قد ضُعِّف .

قال الجوهري رحمه الله في « صحاحه » : البأْوُ : الكبرُ والفخر . يُقال : بأوتُ على القوم أبأى بأواً ، قال حاتم :

وما زادنا بأواً على ذي قرابةٍ غنانا ولا أزرى بأحسابنا الفقرُ[13]

قلت : فكان طلحة (رضي الله عنه) كان يفخر على غيره بما نال من إصابة يده يوم أحد حتى شُلَّت لما وقى بها عن رسول الله ﷺ كما تقدّم في مسند الصديق (رضي الله عنه) أنه كان يقول عن يوم أحد ذاك يوم كان كُلّه لطلحة ، وقد تقدّم الحديث بتمامه .

حديث آخر :

قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي : أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا حميد بن

---

(١١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩ : ١٢٠) ، وقال : « رواه أبو يعلى في الكبير ، وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيح ، وهو متروك .

(١٢) مسند الطيالسي صفحة (٨) ، وكان طلحة بن عبيد الله ممن سبق إلى الإسلام وأوذي في الله ، ثم هاجر ، فاتفق أنه غاب عن وقعه بدر في تجارة له إلى الشام ، فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره ، ولما كانت وقعة أحد وقى رسول الله ﷺ فأصيب في يده ، وأخرج البخاري (٣٧٢٤) في فضائل الصحابة و (٤٠٦٣) في المغازي — باب « غزوة أحد » ، وأحمد (١ : ١٦١) ، وغيرهما عن قيس ، قال : رأيت يد طلحة التى وقى بها النبي ﷺ يوم أحد شلاًء .

(١٣) غريب الحديث للهروى (٣ : ٣٣١ — ٣٣٢) .

الربيع ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا أبو يعلى الجزري ، حدثنا ميمون بن مهران ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال له الناس في الشورى : ألا تشير علينا ؟ قال : لاأبالي أن أفعل رءوس قريش ، ومن سمّى رسول الله ﷺ في سبعةٍ فسمّى الستة وسعيد بن زيد .

٤٠٠ هذا إسنادٌ / جيدٌ وله شواهدُ ، وأبو يعلي الجزري هذا لم أعرفه ، والستة الذين سماهم في الشورى هم : عثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وعبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهم) ، فهؤلاء رءوس قريش في الجاهلية ، وسادة المسلمين في الإسلام . وممّن سماهم رسول الله ﷺ ونص عليهم بأنهم من أهل الجنة ، ومنهم سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أنه من أهل الجنة ، وإنما تركه عمر ، ولم يذكره مع أهل الشورى لأنه من قبيلته وختنه على أخته فاطمة بنت الخطاب ، فخشي (رضي الله عنه) إن ذكره معهم أن يرجحوه لذلك ؛ فتركه .

وأما أبو عبيدة بن الجراح فكان قد مات قبل ذلك بنحوٍ من ست سنين (رضي الله عنه وأرضاه) ، وإلا فقد كان عند عمر أهلاً لذلك ، وفوق ذلك كما في الحديث الآخر الذي رواه الإمام أحمد حيث قال :

حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا إسماعيل بن سميع ، عن مسلم البطين ، عن أبي البختري ، قال : قال عمر (رضي الله عنه) لأبي عبيدة بن الجراح : ابسُطْ يديك حتى أبايعك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أنتَ أمين هذه الأمة » . فقال أبو عبيدة : ماكنتُ لأتقدَّم بين يدي رجل أمره رسول الله ﷺ أن يؤمّنا فأمَّنا حتى مات[١٤] .

هذا إسنادٌ جيد وفيه انقطاع ، لأن أبا البختري لم يدرك عمر بل ولا علياً — فيما قاله شعبة بن الحجاج وأبو حاتم الرَّازي .

٤٠١ / طريق أخرى :

قال البزار : حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني ، حدثنا عبد الغفار بن داود ، حدثنا عبد الرزاق بن عمر[١٥] الأيلي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر أن

---

(١٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٣٥) ، وطبعة شاكر رقم (٢٣٣) ، وفي إسناده انقطاع . أبو البختري هو سعد ابن فيروز ، وهو تابعي ثقة ، ولكنه لم يدرك عمر بن الخطاب ، فروايته عنه مرسلة .

(١٥) في الأصل عبد الجبار بن عمر ، والصواب عبد الرزاق بن عمر ، وهو متروك الحديث عن الزهري ، ذكره في التهذيب للتمييز .

رسول الله ﷺ قال : لكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح[١٦] .

ثم قال البزار : لانعرف أحداً تابع عبد الرزاق هذا على هذا عن الزهري ، وإن كان قد رواه عمر بن حمزة ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر ، به .

قلت : وكلاهما فيه ضعف ، والله أعلم .

حديث آخر :

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو المغيرة وعصام بن خالد ، قالا : حدثنا صفوان ، عن شريح بن عبيد ، وراشد بن سعد ، وغيرهما ، قالوا : لما بلغ عمر بن الخطاب « سَرغَ »[١٧] حُدِّث أن بالشام وباءً شديداً ، قال : بلغني أن شدة الوباء في الشام ، فقلت : إن أدركني أجلي وأبو عبيدة بن الجرّاح حيٌّ استخلفته ، فإن سألني الله عز وجل : لم استخلفته على أمة محمد ﷺ ؟ قلت : إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إن لكل نبيٍّ أميناً وأميني أبو عبيدة بن الجراح » . فأنكر القومُ ذلك ، وقالوا : ما بال عُلْيا قريش — يعنون بني فهر ؟ — ثم قال : وإن أدركني أجلي وقد توفي أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل ، فإن سألني ربي : لم استخلفته ؟ قلتُ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه يُحشرُ يوم القيامة بين يدي العلماء نبذة » .

هذا إسنادٌ فيه انقطاع[١٨] .

٤٠٢ / قال : شريح بن عبيد ، وراشد بن سعد القرائين الحمصيين من التابعين الثقات ، إلا أنهما لم يدركا زمن عمر بن الخطاب ، وكأنّ هذا من المستفيض عندهم بالشام ، إلا أن ذكر استخلاف معاذ بن جبل الأنصاري على الأمة فيه غرابة لأن الأئمة من قريش فلا يجوز أن يكون من غيرهم عند جمهور علماء الأمة ، والله أعلم .

وقد رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من طريق أخرى فقال : حدثنا الحسن بن سفيان ، عن أبي عمير بن النحاس ، عن ضمرة بن السَّيباني ، عن أبي العجفاء ، عن عمر

---

(١٦) رواه البزار . كشف الأستار (٢٦٠١) ، وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى عن أنس بن مالك في مسند الإمام أحمد (٣ : ١٣٣) ، وعند البخاري (٣٧٤٤) في فضائل القرآن ، و (٤٣٨٢) في المغازي ، وعند مسلم في الفضائل ، وعند غيرهم .

(١٧) « سرغ » : قرية بوادي تبوك من طريق الشام .

(١٨) رواه الإمام أحمد بالمسند (١ : ١٨) ، وطبعة شاكر رقم (١٠٨) ، وإسناده ضعيف لانقطاعه ، شريح : لم يدرك عمر .

أنه قال : لو أدركتُ خالد بن الوليد ثم وليته ثم قدمت على ربي ، فقال : من استخلفت ؟ قلت : قال : عَبْدك ونبيك خالدٌ سيفٌ من سيوف الله سلّه الله على المشركين ، ثم ذكر أباعبيدة ومعاذاً كما تقدّم ، وقال : بين يدى العلماء بِرَتْوَةٍ (١٩) .

قال ضمرة : كأنها أكثر من خطوة .

وهذا إسنادٌ حسن .

وقد تقدم في كتاب الفرائض حديث في فضل سالم مولى أبي حذيفة وأبي عبيدة ابن الجراح (رضي الله عنهما وأرضاهما) .

حديثٌ في فضل ابن مسعود (رضي الله عنهما)

قال أبو القاسم الطبراني : حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان (ح) وحدثنا عثمان بن عمر الضبي ، حدثنا عمرو بن مرزوق ، حدثنا شعبة (ح) وحدثنا أحمد بن عمرو القطراني ، حدثنا محمد بن الطفيل النخعي ، حدثنا شريك / كلهم عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، قال : كتب عمر (رضي الله عنه) إلى أهل الكوفة : إني قد بعثتُ عمار بن ياسر أميراً وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً ، وهما من النّجباء من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر ، فاقتدوا بهما ، واسمعوا من قولهما ، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي أثرةً(٢٠) .

٤٠٣

إسناده قوي صحيح ، وقد اختاره الضياء في كتابه .

حديثٌ في فضل مصعب بن عمير العبدري الذي قتل يوم أحد بين يدي النبي ﷺ حماية عنه (رضي الله عنه وأرضاه) .

روى الحافظ أبو بكر الإسماعيلي (رحمه الله) من حديث عبد العزيز بن عمر الخراساني الزاهد ، عن زيد بن أبي الزرقاء ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن يزيد بن الأصم ، عن عمر ، قال : نظر رسول الله ﷺ إلى مصعب بن عمير مقبلاً

---

(١٩) غريب الحديث للهروي (٤ : ١٣٨) .

(٢٠) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩ : ٢٩١) ، وقال : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح غير حارثه ، وهو ثقة .

وعليه إهاب كبش قد تنطّق به ، فقال النبي ﷺ : « انظروا إلى هذا الرجل الذي نور له قلبه ، لقد رأيته بين أبوين يغذوانه بأطيب الطعام والشراب ، ولقد رأيت عليه حلة شراوها ، أو شريت له بمائتي درهم ، فدعاه حُبُّ الله وحُبُّ رسوله إلى ماترون »(٢١) .

فيه غرابة وانقطاع .

حديثٌ في فضل زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ وحبه وولده أسامة الحب بن الحب (رضي الله عنهما وأرضاهما) / .

٤٠٤

قال الحافظ أبو يعلى الموصلي : حدثنا مصعب — يعني ابن عبد الله — حدثنا عبد العزيز بن محمد — هو الدراوردي — عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : فَرَضَ عمر لأسامة أكثر مما فرضَ لي . فقلت : إنما هِجرتي وهجرة أسامة واحدة ، فقال : إن أباه كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من أبيك ، وإنه كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ مِنْكَ ، وإنما هاجر بك أبواك(٢٢) .

هذا حديث صحيح رواه البخاري في كتاب الهجرة عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، عن عبيد الله بن عمر العمري ، به . أطول من هذا(٢٣) .

قتل زيد بن حارثة أميراً بمؤتة في سنة سبع من الهجرة (رضي الله عنه)(٢٤) .

---

(٢١) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ، قتل يوم أحد بين يدي رسول الله ﷺ ، فلم يوجد من يكفن فيه إلا ثوباً واحداً ولما رآه رسول الله ﷺ زرفت عيناه ، وذكر ماكان فيه من النعيم ، فإنه كان أترف غلام بمكة بين أبويه ، وقد قاتل مصعب دون رسول الله ﷺ حتى قتل ، قتله ابن قمئة الليثي ، وهو يظنه رسول الله ﷺ ، فرجع إلى قريش ، فقال : قتلت : محمداً ، فلما قتل مصعب أعطى رسول الله ﷺ اللواء علي بن أبي طالب . أسد الغابة (٥ : ١٨١) ، طبقات القراء (٢ : ٢٩٩) .

(٢٢) رواه أبو يعلى في مسنده (١ : ١٤٩) ، حديث (٢٣) ، وإسناده صحيح .

(٢٣) لم أقع عليه بهذا السند في تحفة الأشراف .

(٢٤) زيد بن حارثة الأمير الشهيد النبوي ، المسمى في سورة الأحزاب ، حب رسول الله ﷺ ، ولم يُسمّ الله تعالى في كتابه صحابياً باسمه إلا زيد بن حارثة ، وقال فيه النبي ﷺ : « إنه يبعث أمة وحده » المستدرك (٣ : ٢١٦) ، وصححه ووافقه الذهبي .

وقد استشهد زيد في مؤتة في جمادي الأولى سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة ، فقال رسول الله ﷺ : « اللهم اغفر لزيد ، اللهم اغفر لزيد ، ثلاثاً ، اللهم اغفر لجعفر وعبد الله بن رواحة » . طبقات ابن سعد (٣ : ٣١) ، =

أثرٌ في فضل رأي عبد الله بن عباس وأبيه (رضي الله عنهما)

قال الإمام أبو عبيد في كتاب « الغريب »[٢٥] : كان سفيان بن عيينة يُحدّث عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، أنه شاور عمر في شيء فأعجبه كلامه ، فقال عمر : نِشْنِشَة من أخشن .

هكذا كان سفيان يرويه بتقديم النون ، وأما أهل العلم بالعربية فيقولون غير هذا :

قال الأصمعيّ : إنما هي شِنْشِنَة أعرفها من أخزم ، وهذا بيت رجز تمثل به ، قال : والشنشنة قد تكون كالمُضغة أو القطعة تقطع من اللحم . وقال غير واحد : بل الشنشنة مثل الطبيعة والسَّجيَّة ، فأراد عمر ، إني أعرف فيك مَشَابِهَ من أبيك في رأيه وعقله ؛ ويقال : إنه لم يكن لقرشي مثل رأي العباس (رحمه الله) .

قال أبو عبيد : وأخبرني ابن الكلبي أن هذا الشعر لأبي أخزم الطائي ، وهو جدُّ أبي حاتم الطائي أو جدّ جده ، وكان له ابن يُقال له أخزم ، فمات أخزم وترك بنين فوثبوا يوماً على جدّهم أبي أخزم ، فأدموه ، فقال :

إنَّ بنيّ زمّلوني بالدَّمِ   شِنْشِنة أعرفها من أخزمِ

حديثٌ في فضل الحسن والحسين سبطي رسول الله ﷺ وريحانته وسيدي شباب أهل الجنة (رضي الله عنهما) .

قال الحافظ أبو يعلى : حدثنا محمد بن مرزوق البصري ، حدثني حسين — يعني الأشقر — حدثني علي بن هاشم ، عن ابن أبي نافع ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ، قال : رأيت الحسن والحسين على عاتقي النبي ﷺ فقلت : نعم الفرسُ تحتكما ، فقال النبي ﷺ : « ونعم الفارسان هما »[٢٦] .

غريب من هذا الوجه . وحسين بن حسن الأشقر هذا شيعي ضعيف .

= وسير أعلام النبلاء (١ : ٢٢٩) .

(٢٥) غريب الحديث للهروي (٣ : ٢٤١) .

(٢٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩ : ١٨٢) ، وقال : « رواه أبو يعلى في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار بإسناد ضعيف » .

حديث آخر :

قال أبو بكر الإسماعيلي : أخبرني عبد الله بن زيدان ، حدثنا قاسم / بن مؤمل المقري ، حدثنا جعفر بن محمد بن إسحاق الأزرق ، حدثنا إسحاق ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن شريح قال : قال عليٌّ : أنشدك بالله أسمعت عمر (رضي الله عنه) يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ؟ » قال شريح : نعم[٢٧] .

وذكر قصة تحاكم علي مع ذلك اليهودي إلى شريح في شأن الدرع التي فقدها علي (رضي الله عنه)[٢٨] .

وهو غريب الإسناد أيضاً ، والله أعلم .

فأما قول عمر (رضي الله عنه) في صهيب بن سنان الرومي : نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ، فهو مشهور عنه ، ولم أره إلى الآن بإسناد عنه ، والله الموفق .

وقد ذكره أبو عبيد في كتاب الغريب ولم أره أسنده ، قال : ووجهه أن صهيباً إنما يطيع الله حُبًّا له لا مخافة عقابه يقول : فولم يكن عقاب يخافه ماعصى الله[٢٩] .

---

(٢٧) عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : « الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة » رواه الطبراني وفيه حكيم بن حزام أبو سمير ، وهو متروك ، مجمع الزوئد (٩ : ١٨٢) .

(٢٨) روي الحديث في مسند زيد (٤ : ٩٤) ، و (٤ : ١٤٠) ، وهو في كنز العمال رقم (١٧٧٨٩) عن عامر الشعبي ، قال : خرج علي إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعاً ، فعرف عليّ الدرع : فقال : هذه درعي ، بيني وبينك قاضي المسلمين ، وكان قاضي المسلمين شريحاً ، كان علي استقضاه ، فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء وأجلس علياً في مجلسه ، وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني ، فقال علي : أما ــ ياشريح ــ لو كان خصمي مسلماً لقعدت معه مجلس الخصم ، اقض بيني وبينه ياشريح ، فقال شريح : ماتقول يانصراني ، فقال النصراني ماأكذب أمير المؤمنين ، الدرع درعي ، فقال شريح : ماأرى أن تخرج من يده ، فهل من بينه ؟ فقال علي : صدق شريح ، فقال النصراني : أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء ، أمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه ، وقاضيه يقضي عليه ، هي والله ياأمير المؤمنين درعك ، اتبعتك مع الجيش ، وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها ، فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فقال علي : « أما إذا أسلمت فهي لك ، وحمله على فرس عتيق » وبذلك تكون البينة مقدّمة على اليمين قال علي : البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة .

(٢٩) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٣ : ٣٧١٤٦) وقال : « أورده أبو عبيد في الغريب ، ولم يسق إسناده ، وقد ذكر المتأخرون من الحفاظ أنهم لم يقفوا على إسناده وإنما ذكرته هنا ، وإن كان ليس من شرط الكتاب لشهرته ولأنه على أن أبا عبيد أورده ، وأبو عبيد من الصدر الأول قريب العهد ، أدرك أتباع التابعين ، والظاهر أنه وصل إليه إسناده ، ولم أذكر في هذا الكتاب [illegible] لم أقف [illegible] سوى هذا فقط .

أثرٌ في فضل جرير بن عبد الله البجلي (رضي الله عنه وأرضاه)

قال الترمذي في الشمائل : **حدثنا** عمر بن إسماعيل بن مجالد ، عن أبيه ، عن بيان ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير بن عبد الله البجلي ، قال : عرضت بين يدي عمر ، فألقى جرير رداءه ومشى في إزار ، فقال له : خذ رداءك ، فقال عمر للقوم : مارأيت رجلاً أحسن صورة من جرير إلا مابلغنا من صورة يوسف الصديق عليه السلام .

إسناده جيد ، قوي ، وقد كان جرير من أحسن الناس وجهاً كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إن على وجهه مسحة ملك » (٣٠) .

فرضي الله عن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعين .

حديث آخر في فضل زينب بنت جحش أم المؤمنين

قال أبو بكر البزار : **حدثنا** علي بن نصر ، ومحمد بن معمر واللفظ له ، قالا : حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبزى أن عمر كبّر على زينب بنت جحش أربعاً ثم أرسل إلى أزواج رسول الله ﷺ : مَنْ يُدْخِل هذه قَبْرها ، فقلن : من كان يدخلُ عليها في حياتها ، ثم قال عمر : كان رسول الله ﷺ يقول : « أسرعكن بنا لحوقاً أطولكن يداً » فكُنَّ يتطاولن بأيديهن ، وإنما كان ذاك أنها كانت صناعاً(٣١) تعين بما تصنع في سبيل الله(٣٢) .

ثم قال : قد روي من وجوه عن النبي ﷺ ولم يروه أجل من عمر . ورواه غير واحد عن إسماعيل عن الشعبي مرسلاً ، وأسنده شعبة ، فقال : عن ابن أبزىٰ ، ولا نعلم حدَّث به عن شعبة إلا وَهْب .

---

(٣٠) رواه الترمذي في كتاب الشمائل — باب « ماجاء في تعطُّر رسول الله ﷺ » ، وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢ : ٧٧) ، ونسبه للبغوي ، ونقله الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢ : ٥٣٤) في ترجمة جرير بن عبد الله البجلي .

(٣١) « صناعاً » : يقال امرأة صناع إذا كان لها صنعة تعملها بيديها وتكسب بها .

(٣٢) رواه البزار ، كشف الأستار (٢٦٦٧) في مناقب زينب بنت جحش ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩ : ٢٤٨) ، وقال : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح .

أثرٌ في فضل غُضيف بن الحارث الكندي

قال أسد بن موسى : حدثنا حماد بن سلمة ، عن برد أبي العلاء ، عن عبادة بن نُسيّ أن عمر بن الخطاب قال لغُضَيْف بن الحارث : نعم الفتى غضيف ، فعلمه أبو ذر ، فقال : ياغضيف استغفر لي ، فقال : وأنت أحق ، أنت صاحب رسول الله ﷺ ، وأنت أحق أن تستغفر لي ، قال أبو ذر : فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إنّ الله ضرب الحق على لسان عمر يقول به » ، وإني سمعت عمر يقول : نعم الفتى غُضَيْف ، فاستغفرْ لي ، فاستغفرَ له .

غضيف بن الحارث هذا صحابي فيما حكاه ابن أبي حاتم[٣٣] ، وكنيته : أبو أسماء السّكوني ، وقيل : الأزدي ، وهو ابن زنيم الثمالي ، عداده في الحمصيين[٣٤] .

٤٦

/أثرٌ في فضل عمرو بن الأسود العنسي الشامي أحد التابعين العابدين الناسكين الزاهدين

قال الإمامُ أحمد في المسند : حدثنا أبو اليمان ، حدثنا أبو بكر ، عن حَكيم بن عمير وضَمْرَة بن حبيب ، قالا : قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : مَنْ سرَّه أن ينظر إلى هَدْيِ رسول الله ﷺ فلينظر إلى هَدْيِ عمرو بن الأسود[٣٥] .

فيه انقطاع بين حكيم بن عمير[٣٦] . وضَمْرة بن حبيب[٣٧] العنسيين الشاميين الحمصيين وبين عمر بن الخطاب ، فإنهما لم يدركاه . لكن هذا مما يؤخذ عنهم فإنهما من

---

(٣٣) قاله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في الجزء الثالث القسم الثاني صفحة (٥٤) في الترجمة رقم (٣١١) ، وقال : « اختلف في اسمه ، وله صحبة » .

(٣٤) ترجمه الطبراني في المعجم الكبير (١٨ : ٢٦٤) ، وذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٤ : ٣٤٠) ، وابن حجر في الإصابة (٣ : ١٨٦) .

(٣٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٩) ، وطبعة شاكر — رقم (١١٥) ، وإسناده ضعيف لانقطاعه .

(٣٦) حكيم بن عمير هو أبو الأحوص العنسي الشامي : يروي عن عمر ، روى عنه ابنه الأحوص بن حكيم ، ومعاوية بن صالح ، مترجم في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ١٥) ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤ : ١٦٤) .

(٣٧) هو ضمرة بن حبيب : شامي ، تابعي ، كوفي ، ثقة ، وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن حبان ، ترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ٢٧٤) ، وتاريخ الثقات للعجلي الترجمة (٧١٣) ، والتاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٣٣٧) ، وثقات ابن حبان (٤ : ٣٣٨) ، وتهذيب التهذيب (٤ : ٤٥٩) .

قبيلة عمرو بن الأسود وبلده ، وهما من الثقات فهذا عندهما من المشهورات . وكأن عمر (رضي الله عنه) رواه بالشام لما قدمها في فتح بيت المقدس ، والله أعلم .

حديثٌ في فضل أويس بن عامر القرني أحد التابعين (رحمه الله)(٣٨)

قال الإمام أحمد في المسند : حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن سعيد الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أُسير بن جابر ، قال : لما أقبل أهل اليمن جعل عمر (رضي الله عنه) يستقرئ الرفاق فيقول : هل فيكم أحدٌ من قَرَنٍ ؟ حتى أتى على قرن ، فقال : من أنتم ؟ قالوا : قرن ، فوقع زمام عمر أو زمام أويس ، فناوله أو ناول أحدهما الآخر ، فعرفه ، فقال عمر : ماسمك ؟ قال : أُويس . قال : هل لك والدة ؟ قال : نعم . قال : فهل كان بك من البياض / شيء ؟ قال : نعم . فدعوتُ الله ، فأذهبه عني إلا موضع الدرهم من سرتي لأذكر به ربي . قال له عمر : استغفر لي . قال : أنت أحق أن تستغفر لي ، أنت صاحب رسول الله ﷺ ، فقال عمر : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن خير التابعين رجلٌ يُقال له : أويس ، وله والدة وكان به بياض ، فدعا الله فأذهبه عنه إلا موضع الدرهم في سرته » فاستغفر له ، ثم دخل في غمار الناس ، فلم يُدْرَ أين وقع . قال : فقدِم الكوفة . قال : وكُنَّا نجتمع في حلقة فنذكر الله عز وجل فيجلس معنا ، فكان إذا ذكر هو وقع حديثه من قلوبنا موقعاً لايقع حديثُ غيره ، فذكر الحديث(٣٩) .

٤٠٧

هكذا رواه الإمام أحمد مختصراً .

وقد رواه الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري (رحمه الله) في صحيحه مطولاً جدًّا ، فقال : حدثنا محمد بن المثني حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ،

---

(٣٨) هو القدوة الزاهد ، سيد التابعين في زمانه ، أبو عمرو ، أُويس بن عامر بن جزء بن مالك القرني المرادي اليماني .

وقد حدث عنه رسول الله ﷺ . فقال : « يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن ، من مراد ، ثم من قرن ، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهماً ، له والدة هو بها بارٌ ، لو أقسم على الله لأبره فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل ، صحيح مسلم فضائل الصحابة رقم (٢٥٤٢) وأخبار أويس مستوعبة في تاريخ الحافظ أبي القاسم بن عساكر ، وهو تاريخ دمشق الكبير ، وترجمة ابن سعد في الطبقات (٦ : ١٦١) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢ : ٥٥) ، والرازي في الجرح والتعديل (١ : ١ : ٣٢٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٢ : ٧٩) ، وابن الأثير في أسد الغابة (١ : ١٥١) ، وابن حجر في الإصابة الترجمة (٥٠٠) ، وفي تهذيب التهذيب أيضاً (١ : ٣٨٦) ، وفي تاريخ الإسلام للذهبي (٢ : ١٧٣) ، وسير أعلام النبلاء (٤ : ١٩) ، وتهذيب تاريخ ابن عساكر (٣ : ١٥٧) .

(٣٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٨ — ٣٩) ، وهو في طبعة شاكر رقم (٢٦٦) ، وإسناده صحيح .

عن زرارة بن أوفى ، عن أسير بن جابر ، قال : كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه إمداد أهل اليمن سألهم : أفيكم أويس بن عامر حتى أتى على أويس ، فقال : أنت أويس بن عامر . قال : نعم . قال : من مراد ثم من قَرَن ؟ قال : نعم . قال : ألك والدة ؟ قال : نعم . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يأتي عليكم أويس بن عامر مع إمداد أهل اليمن مِنْ مُراد ، ثم مِنْ قَرَن ، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم ، له والدة هو بها بَرٌّ ، لو أقسم على الله لأبَرّه ، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل » ، فاستغفر لي ؛ فاستغفر له ، فقال له عمر : أين تريد ؟ قال : الكوفة . قال : ألا أكتب لك إلى عاملها ؟ قال : أكون في غبراء الناس أحبُّ إليّ ، قال : فلما كان من العام المقبل حجَّ رجلٌ من أشرافهم ، فوافق عمر ، فسأله عن أويس ، فقال : تركته رث الهيئة قليل المتاع . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يأتي عليكم أويس بن عامر مع إمداد أهل اليمن من مراد ، ثم من قرن كان به برص ، فبرأ منه إلا موضع درهم ، له والدةٌ / هو بها برٌّ ، لو أقسم على الله لأبرّه ٤٠٨ فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل » فأتى أويساً فقال : استغفر لي . قال : أنت أحدث عهداً بسفر صالح ، فاستغفر لي ، قال : استغفر لي . قال : لقيت عمر . قال : نعم . قال : فاستغفر له . قال : ففطن له الناس ، فانطلق على وجهه .

قال أسير : وكسوته بردةً ، وكان كلُّ مَنْ رآه قال : من أين لأويس هذه البردة .

ثم قال مسلم : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن سعيد الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أسير بن جابر ، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن خير التابعين رجلٌ يُقال له : أويس ، وله والدة ، وكان به بياضٌ فمُرُوهُ فليستغفر لكم » (٤٠) .

/ هكذا أورد حديث أويس الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في كتابه جامع المسانيد ، ٤٠٩ من كتاب مسلم من هذين الوجهين ، ولم يسقه من مسند الإمام أحمد ولا عزاه إليه .

وقد قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي في كتابه الأطراف(٤١) : « حديث أويس القرني بطوله : رواه مسلمٌ في الفضائل ، عن زهير بن حرب ، عن أبي النضر هاشم بن القاسم ، عن سليمان بن المغيرة عن سعيد الجريري (٤٢) ، عن أبي نضرة ، عن إسحاق

---

(٤٠) رواه مسلم في فضائل أويس القرني من كتاب الفضائل .

(٤١) قاله المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٨ : ١١) .

(٤٢) مابين الحاصرتين سقط من الأصل ، وأضفته من تحفة الأشراف .

ابن إبراهيم ، ومحمد بن المثنى ، وبندار ـــ ثلاثتهم عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ـــ كلاهما عن أسير بن جابر ، عن عمر ، به . وعن زهير بن حرب ، ومحمد بن المثنى ، كلاهما عن عفان بن مسلم ، عن حماد بن سلمة ، عن سعيد الجريري ، عن أبي نضرة ، به مختصراً » . انتهى كلامه وفيه مخالفة لابن الجوزي ، والله أعلم .

وقال الإمام علي بن المثنى ، وقد رواه من طرق : هذا حديث بصري لم نجد لأهل الكوفة فيه حديثا مثل مارواه أهل البصرة .

قلت : تفرّد بهذا الحديث عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، أسيرُ ويقال : يسير ابن جابر ، ويقال ابن عمرو ، أبو الخيار المحاربي ، ويُقال : العبدي ، ويُقال : الكِنْدي ، ويقال : الدرمكي ، ويُقال : القتباني البصري ـــ روى عن عمر وسهل بن جنيف وخريت ابن فاتك ، وأبي مسعود البدري ، وروى عنه جماعة منهم : ابنه قيس وأبو إسحاق الشيباني ، ومحمد بن / سيرين ، وأبو عمران الجوني . ٤١٠

قال علي بن المديني : أسير بن جابر هذا من أصحاب ابن مسعود ، روى عنه أهل البصرة سمعت سفيان بن عيينة يقول : قدم أسير بن جابر البصرة ، فجعل يحدثهم ، فقالوا : هذا هكذا ، فكيف النهر الذي شرب منه ؟ ـــ يعنون عبد الله بن مسعود ، أي أنه منه أخذ العلم . قال علي : وأهل البصرة يقولون : أسير بن جابر ، وأهل الكوفة يقولون : أسير بن عمرو ، ومنهم من يقول يسير .

وقال العوام بن حوشب : ولد في مهاجر النبي ﷺ إلى المدينة ، ومات سنة خمس وثمانين . وقد روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

طريق أخرى لحديث أويس القرني :

قال الحافظ أبو يعلي الموصلي : حدثنا هُدبة بن خالد أبو خالد ، حدّثنا مبارك بن فضالة : حدثني أبو الأصفر ، عن صَعْصَعَة بن معاوية ، قال : كان أويس بن عامر رجلّ من قرن وكان من أهل الكوفة ، وكان من التابعين ، وخرج به وضح [٤٣] فدعا الله أن يذهبه ، فأذهبه ، فقال : اللهم دع في جسدي منه مأأذكر به نعمك عليّ ، فترك له مايذكر به نعمه عليه وكان رجلاً يلزم المسجد في ناس من أصحابه ، وكان ابن عمٍّ له يلزم

---

(٤٣) « الوضح » : البرص .

٤١١ السلطان ، يولع به (٤٤) ، فإن رآه مع قوم أغنياء قال : ماهو إلا أن / يستأكلهم وإن رآه مع قوم فقراء قال : ماهو إلا أن يخدعهم ، وأويس لايقول في ابن عمه إلا خيراً ، غير أنه إذا مرّ به آستَتَر منه مخافة أن يأثم في سبه ، وكان عمر بن الخطاب يسأل الوفود إذا قدموا عليه من الكوفة : هل تعرفون أويس بن عامر القرني ؟ فيقولون : لا . فقدم وفدٌ من أهل الكوفة فيهم ابن عمه ذاك ، فقال : هل تعرفون أويس بن عامر القرني ؟ قال ابن عمه ياأمير المؤمنين هو ابن عمي ، وهو رجلٌ نذلٌ فاسدٌ ، لم يبلغ ماأن تعرفه أنت ياأمير المؤمنين . فقال له عمر : ويلك هلكتَ ويلك هلكت ، إذا أتيته فأقرئه مني السلام ، ومُره فليفد إلي ، فقدم الكوفة ، فلم يضع ثياب سفره عنه حتى أتى المسجد . قال : فرأى أويساً فلمّ به(٤٥) ، فقال : استغفرلي ياابن عَمّي . قال : غفر الله لك يابن عَمّ . قال : وأنت يَغْفِرُ الله لك ياأُوَيْس ابن عامر ، أمير المؤمنين يقرئك السلام . قال : ومن ذكرني لأمير المؤمنين ؟ قال : هو ذكرك ، وأمرنا أن نبلغك أن تَفِدَ إليه . قال : سمعٌ وطاعةٌ لأمير المؤمنين فوفد إليه حتى دَخلَ على عمر (رضي الله عنه) ، فقال : أنت أُوَيْس بن عامر ؟ قال : نعم ، قال : أنت الذي خَرَجَ بك وضحٌ فدعوت الله أن يُذهبه عنك فأذهبه ، فقلت اللهم دع في جسدي منه ماأذكر به نعمتك عليّ ؛ فترك لك في جسدك ماتذكر به نعمته عليك .

٤١٢ / قال : وماأدراك ياأمير المؤمنين ، فوالله مااطلع على هذا بشرٌ . قال : أخبرنا رسول الله ﷺ أنه سيكون في التابعين رجلٌ من قَرَن يُقال له أويس بن عامر ، يخرج به وَضَحٌ يدعو الله تعالى أن يذهبه عنه ، فيذهبه ، فيقول : اللهم دع لي في جسدي ماأذكر به نعمتك عليّ ، فيدع له منه مايذكر به نعمته عليه ، فمن أدركه منكم فاستطاع أن يستغفر له فليستغفر له ، فاستغفرلي ياأويس بن عامر ، فقال : غفر الله لك ياأمير المؤمنين . قال : وأنت يغفر الله لك ياأويس بن عامر ، قال : فلما سمعوا عمر قال عن النبي ﷺ ، قال رجل : استغفر لي ياأويس ، وقال آخر : استغفر لي ياأويس ، فلما كثروا عليه انساب ، فما رُؤِيَ حتى الساعة .

وهذا إسنادٌ حسنٌ ، إلا أن أبا الأصفر هذا لا أعرفه ، ولم يذكره أبو حاتم الرازي . فأما صعصعة بن معاوية التميمي هذا فصحابي ، وهو أخو جزء بن معاوية عمّ الأحنف بن قيس (رضي الله عنهم)(٤٦) .

---

(٤٤) يقال : ولع فلان بفلان ، يولع به إذا لجّ في أمره وحرص على إيذائه .

(٤٥) « لمّ به » : إذا جمعه وأصلحه .

(٤٦) في إسناده أبو الأصفر ذكره ابن حبان في المجروحين (٣ : ١٥١) ، وقال : « شيخ يروي عن صعصعة بن معاوية ،» =

طريق أخرى :

روى الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي في مسند عمر من حديث مُعلل بن نُفيل : حدثنا محمد بن محصن ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن سالم ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ياعمر ، إذا رأيت أويساً القرني فقل له فليستغفر لك ، فإنه يشفع يوم القيامة في مثل / ربيعة ومضر بين كتفيه علامة مثل الدرهم . ٤١٣

هذا منكرٌ جدًّا من هذا الوجه ، ومخالفٌ لما تقدّم ، ومحمد بن محصن هذا هو محمد ابن إسحاق بن إبراهيم بن عكاشة بن محصن العكاشي ، كذّبه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وضعّفه باقي الأئمة .

ولنذكر ترجمة أويس القرني[47] ليعرف حاله وبالله المستعان فإنه :

نقل الحافظ أبو أحمد بن عدي ، عن الإمام مالك بن أنس أنه كان ينكر وجود أويس ، يقول : لم يكن .

وقال البخاري : في إسناده نظر فيما يرويه .

وقال ابن عدي : ليس له من الرواية شيء ، إنما له حكاياتٌ ونتف في زهده ، ولايتهيأ أن نحكم عليه بالضعف ، بل هو صدوق . وقد شُكّ في وجوده وهو مشهور .

وأما الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني فإنه قال في كتابه « حلية الأولياء » : فمن الطبقة الأولى من التابعين سيد العُبّاد وعلم الأصفياء من الزهاد أويس بن عامر القرني ، بشر النبي ﷺ به وأوصى به ، ثم روى حديث عمر من رواية أبي نضرة ، عن أسير بن جابر عنه كما تقدّم ، وفيه زيادات ، وعزاه إلى صحيح مسلم ، ثم قال : ورواه

= ويرى عنه المبارك بن فضالة ، لايجوز الاحتجاج به إذا انفرد » .

والخبر ساقه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤ : ٢٦) ، وقال : « أبو الأصفر ليس بمعروف ، وهذا حديث غريب تفرد به مبارك بن فضالة عن أبي الأصفر » .

وبعض عبارات هذا الحديث أخرجها أحمد (١ : ٣٨) ، وابن سعد في الطبقات (٦ : ١١١) من طريق سعيد الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أسير بن جابر ، عن عمر ، ومسلم في فضائل الصحابة « في فضائل أويس القرني » ، وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٢ : ٤٣) : « وإن مايصح في هذا الحديث عن أويس كلمات يسيرة جرت له مع عمر ، وأخبره رسول الله ﷺ فقال : « يأتي عليكم أويس فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل ، فأطال القُصّاص ، فيه بما لافائدة في الإطالة بذكره » .

(٤٧) ذكرنا في الحاشية (٣٨) الذين ترجموا لأويس القرني .

الضحاك بن مزاحم عن أبي هريرة بزيادة ألفاظ لم يُتابعه أحد عليها .

تفرّد به مخلد بن يزيد ، عن نوفل بن عبد الله عنه ، ثم أسنده كذلك / ، وفيه أن رسول الله ﷺ ذكر لأصحابه يوماً أويساً فقالوا : يارسول الله ، وماأويس ؟ قال : « أشهل ذا صهوبة بعيد مابين المنكبين معتدل القامة أدم شديد الأدمة ، ضاربٌ بذقنه إلى صدره رام ببصره إلى موضع سجوده ، واضع يمينه على شماله يتلو القرآن يبكي على نفسه ، ذو طمرين لا يؤبه له ، متزر بإزار صوف ورداء صوف ، مجهول في أهل الأرض معروف في السماء لو أقسم على الله لأبرّ قسمه ، ألا وإن تحت منكبه الأيسر لمعة بيضاء ألا وإنه إذا كان يوم القيامة قيل للعباد ادخلوا الجنة ، ويُقال لأويس قف فاشفع ، فيشفعه الله في مثلَ عدد ربيعة ومضر ، ياعمر وياعلي إذا أنتما لقيتماه فاطلبا إليه يستغفر لكما يغفر الله لكما » . قال : فمكثا يطلبانه عشر سنين لا يقدران عليه ، فلما كان في آخر السنة التي هلك فيها عمر في ذلك العام قام على أبي قبيس فنادى بأعلى صوته : ياأهل الحجيج من أهل اليمن أبكم أويس من مراد ؟ فقام شيخ كبير طويل اللحية ، فقال : إنا لاندري من أويس ، ولكن ابن أخ لي يُقال له : أويس وهو أخملُ ذكراً وأقلُ مالاً وأهونُ أمراً من أن ترفعه إليك وإنه ليرعى إبلنا حقير بين أظهرنا وإنه بأراك عرفات ... ، وذكر تمام الحديث في اجتماع عمر وعلي به وهو يرعى الإبل وسؤالهما إياه / الاستغفار ، وعرضهما عليه شيئاً من المال وإبائه عليهما ذلك .

٤١٤

٤١٥

وهو حديثٌ يسبقُ إلى القلب ــ بعد النظر وقبله ــ أنه موضوع ، والله أعلم .

ثم روى الحافظ أبو نعيم من طرق ، عن هرم بن حيان ، قال : قدمت الكوفة فلم يكن لي هم إلا أويس أسأل عنه ، فذهبت إليه بشاطيء الفرات يتوضأ ويغسل ثوبه ، فعرفته بالنعت ، فإذا رجل أدم محلوق الرأس كث اللحية مهيب المنظر ، فسلمت عليه ومددت إليه يدي لأصافحه ، فأبى أن يصافحني فخنقتني العبرة لما رأيت من حاله ، فقلت : السلام عليك ياأويس ، كيف أنت ياأخي قال : وأنت فحياك الله ياهرم بن حيان من ذلك على قلب الله عز وجل . قال : سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا . قلت : يرحمك الله من أين عرفت اسمي واسم أبي ، فوالله مارأيتك قط ولا رأيتني ؟ قال : عرفت روحي روحك حيث كلمت نفسي نفسك لأن الأرواح لها أنفس كأنفس الأجساد وإن المؤمنين يتعارفون بروح الله وإن نأت بهم الدار وتفرّقت بهم المنازل . قال : قلت : حدثني عن رسول الله ﷺ بحديث أحفظه عنك ، فبكى وصلى على النبي ﷺ ثم قال : إني لم

أدرك رسول الله ﷺ ، ولكن قد رأيت من رآه : عمر ... ولست ... أفتح هذا

٤١٦ الباب على نفسي ، لا أحبُّ أن أكون قاضياً أو مفتياً / ، ثم سأله هرم أن يتلو عليه شيئاً من القرآن ، فتلى قوله تعالى : ﴿ إن يوم الفصل ميقاتهم أجمعين . يوم لايغني مولى عن مولى شيئاً ولاهم ينصرون . إلا من رحم الله إنه هو العزيز الرحيم ﴾ [الدخان : ٤٠ ــ ٤٢] ، ثم قال : ياهرم بن حيان ، مات أبوك ، ويوشك أن تموت ، فإما إلى جنة وإما إلى نار ، ومات آدم ، وماتت حواء ، ومات إبراهيم وموسى ومحمد عليهم السلام ، ومات أبو بكر خليفة المسلمين ومات أخي وصديقي وصفيّ عمر ، واعمراه واعمراه . قال : وذلك في آخر خلافة عمر . قال : قلت : يرحمك الله إن عمر لم يمت . قال : بل إن ربي ... نعاه لي ، وقد علمت ماقلتَ وأنا وأنت غداً في الموتى ثم دعا بدعوات خفيفات وذكر بقية القصة .

وقال عبد الله بن أحمد : حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا إبراهيم بن عياش ، حدثنا ضمرة ، عن إصبغ بن زيد ، قال : إنما منع أويساً أن يقدم على النبي ﷺ برص نابَهُ .

وقال عبد الله : حدثنا علي بن حكيم ، أخبرنا شريك ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : نادى رجلٌ من أهل الشام يوم صفين : أيكم أويس القرني ، قال : قلنا : نعم وما تريد منه ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أويس القرني خير التابعين بإحسان » ، وعطف دابته ، فدخل مع أصحاب علي (رضي الله عنهم أجمعين) .

وقال أبو نعيم : حدثني أبو بكر بن مالك ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، وعبيد الله بن عمر ، قالا : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا عبد الله بن

٤١٧ الأشعث بن / سوار ، عن محارب بن دثار ... قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أفتحنا من لايستطيع أن يأتي مسجده أو مصلاه من العري يحجزه إيمانه أن يسأل الناس ، منهم أويس القرني وفرات بن حيان » .

قال عبد الله : وحدثني عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن مغيرة ، قال : إن كان أويس القرني ليتصدق بثيابه حتى يجلس عرياناً لايجد مايروح فيه إلى الجمعة .

وقال أبو زرعة الرازي : حدثنا سعيد بن أسد بن موسى ، حدثنا ضمرة بن ربيعة ، عن أصبغ بن ... ، قال : كان أويس ال... إذا أمسى يقول : هذه ليلة الركوع فيركع حتى

يُصبح ، وكان يقول إذا أمسى : هذه ليلة السجود ، فيسجد حتى يصبح ، وكان إذا أمسى تصدق بما في بيته من الفضل من الطعام والشراب ، ثم قال : اللهم من مات جوعاً فلا تؤاخذني به ومن مات عرياً فلا تؤاخذني .

وقال أبو نعيم : حدثنا مخلد بن جعفر ، حدثنا محمد بن جرير ، حدثنا محمد بن حميد ، زافر بن سليمان ، عن شريك ، عن جابر ، عن الشعبي ، قال : مَرَّ رجلٌ من مُرَاد على أويس القرني ، فقال : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت أحمد الله عز وجل . قال : كيف الزمان عليك ؟ قال : كيف الزمان على رجل إن أصبح ظنّ أنه لايمسي ، وإن أمسى ظنّ أنه لا يصبح ، فبشر بالجنة أو مبشر بالنار ، ياأخا مراد إن الموت وذكره لم يترك لمؤمن / فرحاً ، وإن علمه بحقوق الله لم يترك له في ماله فضة ولا ذهبا ، وإن قيامه لله بحق لم يترك له صديقاً . ٤١٨

وقال المقسم بن عدي : حدثنا عبد الله بن عمرو بن مرة ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن سلمة ، قال : غزونا آذربيجان زمن عمر بن الخطاب ومعنا أويس القرني ، فلما رجعنا عرض علينا فحملناه ، فلم يستمسك فمات ، فنزلنا ، فإذا قبرٌ محفورٌ وماء مسكوبٌ وكفنٌ وحنوطٌ فغسلناه وكفّناه ، وصلينا عليه ، ودفنّاه ، فقال بعضنا لبعض : لو رجعنا فعلمنا قبره ؟ فرجعنا فإذا لا قبر ولا أثر .

فهذا مخالفٌ للخبر الذي تقدّم من أنه كان بصفين وهو أصح من هذا ، فإن المقسم بن عدي إخباري ضعيف ، وزعم بعضهم أنه مات بالحيرة ، وقيل : بصفين ، والله أعلم . والغرض أن هذه الآثار والأخبار تدلُّ على اشتهار وجوده في التابعين مع ماتقدّم من الحديث في صحيح مسلم ، والله أعلم .

وقد وقع لنا حديثٌ من رواية أويس ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، وهو ماأخبرني به شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي ، أخبرنا ابن أبي الخير سماعاً ، أخبرنا أبو المكارم أحمد بن محمد بن اللبان إجازة ، أخبرنا أبو علي الحداد ، أخبرنا الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في الحلية ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثني أحمد ابن معاوية بن الهذيل ، حدثنا محمد بن أبان العنبري ، حدثنا عمرو (شيخ كوفي) ، عن أبي سنان / قال : سمعت حميد بن صالح سمعت أويساً القرني يقول : قال النبي ﷺ : ٤١٩ « احفظوني في أصحابي ، فإن من أشراط الساعة أن يلعن آخر هذه الأمة أولها ، وعند ذلك يقع المقتُ على الأرض وأهلها ، فمن أدرك ذلك فليضع سيفه على عاتقه ، ثم ليلقَ ربّه تعالى

شهيداً ، فمن لايفعل فلا يلومن إلا نفسه » .

هذا حديث مرسلٌ غريبٌ ، وإسناده إليه غريبٌ أيضاً إلا أنه من الأسانيد العزيزة ، والله أعلم[٤٨] .

أثرٌ فيه فضيلة لأبي مسلم الخولاني (رحمه الله)

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر في « استيعابه » : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثنا شرحبيل بن أبي مسلم الخولاني ، أن الأسود بن قيس بن ذي الحمار تنبأ باليمن فبعث إلى أبي مسلم ، فلما جاء ، قال : أتشهد أني رسول الله ، قال : ماأسمع ! قال : أتشهد أنّ محمداً رسول الله ؟ قال : نعم فردد عليه كل ذلك يقول له مثل ذلك . قال : فأمر بنار عظيمة ، فأجّجها ، ثم ألقى فيها أبا مسلم فلم تضره شيئاً . قال : فقيل له : انْفِهِ عنك ، وإلّا أفسد عليك من اتبعك قال : فأمره بالرحيل ، فأتى أبو مسلم المدينة ، وقد قبض رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر (رضي الله عنه) فأناخ أبو مسلم راحلته بباب المسجد ، ودخل المسجد وقام إلي سارية يصلي ، وبصر به عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، فقام إليه ، فقال : مِمَّنِ الرجل ؟ قال : من أهل اليمن ، قال : مافعل الرجل الكذاب بالنار قال : ذاك عبد الله بن ثوب ، قال : أنشدك بالله أنت هو ؟ قال : اللهم نعم ، قال : فاعتنقه عمر وبكى ، ثم ذهب حتى أجلسه بينه وبين أبي بكر ، وقال : الحمد لله الذي لم يمتني حتى أراني في أمة محمد ﷺ من فعل به كما فعل بإبراهيم خليل الله عليه السلام[٤٩] .

هذا وإن كان فيه انقطاع إلا أنه مشهور .

---

(٤٨) وجد هذا التقييد على حاشية الأصل ، ونصه : قرأت على المؤلف : أويس .

(٤٩) رواه ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة أبي مسلم الخولاني العابد الذي أدرك الجاهلية وأسلم قبل وفاة النبي ﷺ ، ولم يره .

أثرٌ آخر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)
فيه ذكر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله
ومدحه والثناء عليه

قال الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب « دلائل النبوة » : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي المقرىء ، حدثنا أبو عيسى الترمذي ، حدثنا أحمد ابن إبراهيم ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا عثمان بن عبد الحميد بن لاحق ، عن جويرية ابن أسماء ، عن نافع ، قال : بلغنا أن عمر بن الخطاب قال : إن من ولدي رجلاً بوجهه شين يلي ، فيملأ الأرض عدلاً — قال نافع من قِبَلِه : ولا أحسبه إلا عمر بن عبد العزيز (٥٠) .

إسناده صحيح إلى نافع ، وهو منقطع بينه وبين عمر ، والظاهر أنه سمعه من ابن عمر ، عن عمر ، فقد روى البيهقي أيضاً من حديث مبارك بن فضالة عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع ، قال : سمعت ابن عمر يقول كثيراً : ليت شعرى من هذا الذي من ولد عمر بن الخطاب في وجهه علامة يملأ الأرض عدلاً(٥١) .

٤٢٠ ثم قال الترمذي / في التاريخ أيضاً : حدثنا أحمد بن إبراهيم ، أخبرني أبو داود ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، قال : قال ابن عمر : ياعجباً يزعم الناس أن الدنيا لن تنقضيَ حتى يليَ رجلٌ من آل عمر يعمل مثل عمل عمر .

قال : فكانوا يُرَوْنَهُ بلال بن عبد الله بن عمر وكان بوجهه أثر ، فإذا هو عمر بن عبد العزيز ، وأمه ابنة عاصم بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)(٥٢) .

فلنذكر شيئاً من ترجمة :

أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن عبد العزيز :

ليعرف محله من الدين وسبب اتفاق الكلمة على الثناء عليه من السلف والخلف ،

---

(٥٠) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٦ : ٤٩٢) ، ونقله الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٦ : ٢٣٩) .
(٥١) دلائل النبوة في الموضع السابق .
(٥٢) دلائل النبوة للبيهقي (٦ : ٤٩٢) ، من تحقيقنا .

فنقول ، وبالله المستعان :

هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي المدني ثم الدمشقي . الإمام العادل ، والخليفة الصالح المطيع لله ورسوله (رضي الله عنه وأرضاه)(٥٣) .

وأمه أم عاصم حفصة ـــ وقيل : ليلى ـــ بنت عاصم بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) . قاله محمد بن سعد كاتب الواقدي ، وغيره .

وكان من التابعين بإحسان .

روى عن أنس بن مالك ، وصلى أنس خلفه ، وقال : مارأيت أحداً أشبَهَ صلاةً برسول الله (صلى الله عليه وسلم) من هذا الفتى . وعن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني (م) والسائب بن يزيد ، وسعيد بن المسيب ، وكان لا يجاوز فتياه لما / كان نائباً على المدينة ، ٤٢١ واستوهب من سهل بن سعد الساعدي قدحاً شرب منه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فوهبه له . وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ (م . س) ، ويقال إبراهيم بن عبد الله بن قارظ (م) ، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب (د ، سي ، ق) ، وعروة بن الزبير (م . س) ، وعقبة بن عامر الجهني (ت) ـــ يقال مرسل ، ومحمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ـــ ومات قبله ، ونوفل بن ماحق العامري ، ويحيى بن القاسم بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ويوسف بن عبد الله بن سلام (د) ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، (ع) وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (س) ، وخولة بنت حكيم ـــ مرسل (ت) .

وروى عنه : إبراهيم بن أبي عبلة ، وإبراهيم بن يزيد النصري (م) ، وإسماعيل بن أبي حكيم ، وأيوب السختياني (د) ، وتمام بن نجيح ، وثوبة العنبري ، ومولاه ثروان أبو علي ،

---

(٥٣) ترجمته في سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ، وطبقات ابن سعد (٥ : ٣٣٠) ، والتاريخ الكبير (٦ : ١٧٤) ، وتاريخ الفسوى (١ : ٥٦٨) ، (١ : ٦٢٠) ، وتاريخ الطبري (٦ : ٥٦٥) ، (٦ : ٥٧٣) ، والجرح والتعديل (٦ : ١٢٢) ، والأغاني للأصفهاني (٩ : ٢٥٤) ، وحلية الأولياء (٥ : ٢٥٣) ، طبقات الشيرازي (٦٤) ، ولابن الجوزي سيرة عمر بن عبد العزيز ، والكامل في التاريخ (٥ : ٥٨) ، (٥ : ٦٦) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٤ : ١٦٤) ، وتذكرة الحفاظ (١ : ١١٨) ، والعبر (١ : ١٢٠) ، وسير أعلام النبلاء (٥ : ١١٤) ، وفوات الوفيات (٣ : ١٣٣) ، البداية والنهاية (٩ : ١٩٢ ، ٢١٩) ، تهذيب التهذيب (٧ : ٤٧٥) ، النجوم الزاهرة (١ : ٢٤٦) ، تاريخ الخلفاء : (٢٢٨) ، وشذرات الذهب (١ : ١١٩) .

والحكم بن عمر الرعيني ، وحميد الطويل ، ورجاء بن حيوة ، ورزيق بن حيان الفزاري ، وروح بن جناح ، وأخوه زبان بن عبد العزيز بن مروان ، وزياد بن حبيب ، وسليمان بن داود الخولاني ، وصالح بن محمد زائدة أبو واقد الليثي الصغير ، وصخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي ، وابنه عبد الله بن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء بن زبر ، وعبد الله ابن محمد العدوى ، وابنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز و عبد الملك / بن الطفيل الجزري (س) فيما كتب إليهم ، وعثمان بن داود الخولاني ، وعمر بن عبد الملك الكناني ، وعمرو ابن عامر الأسدي ، والراشد بن عمرو القاضي ، وعمرو بن مُهَاجر ، وعمير بن هاني العنسي ، وعنبسة بن سعيد القاص (خ . م) — قوله في القسامة ، وعيسى بن أبي عطاء الكاتب ، وغيلان بن أنس ، وكاتبه ليث بن أبي رُقَية الثقفى ، وأبو هاشم مالك بن زياد الحمصي ، ومحمد بن الزبير الحنظلي (مد) ، ومحمد بن أبي سويد الثقفي (ت) وقصةُ محمد بن قيس (س) ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري (م . س) — وهو من شيوخه ، ومحمد ابن المنكدر ، ومروان بن جناح ، وسلمة بن عبد الله الجهني ، وابن عمه مسلمه بن عبد الملك بن مروان ، والنضر بن عربي (د) ، ونوفل بن الفرات ، ومولاه هلال أبو طعمة (د .نى .ق) ، والوليد بن هشام المعيطي (حد) ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ويزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ، ويعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس (د) ، وأبو بكر بن محمد ين عمرو بن حزم (ع) ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن (م . س) ، وهو من شيوخه ، وأبو الصلت(د) .

٤٢٢

ذكره الإمام محمد بن سعد كاتب الواقدي في الطبقة الثالثة من تابعي أهل المدينة . قال : وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، قالوا ولد في سنة ثلاث وستين ، وهي السنة التي ماتت فيها أم المؤمنين ميمونة (رضي الله عنها) . قال : وكان ثقة مأموناً له فقهٌ وعلمٌ وورعٌ ، حدثنا كثيراً وكان إمام عدل .

/ وقال الفلاس وخليفة : ولد سنة إحدى وستين ، وهذا هو المشهور .

٤٢٣

قال الفلاس : ومات يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة إحدى ومائة .

وكذا قال أبو نعيم الفضل بن دكين وأبو مسهر الغسّاني وغير واحد إنه مات في رجب سنة إحدى ومائة . وزعم المقسم بن عدي انه مات سنة ثنتين ومائة ، وليس بشيء .

قال الفلاس : وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وخمسة عشر يوماً .

وقال سعيد بن كثير بن عفير : كان أسمر دقيق الوجه حسنه ، نحيف الجسم ،

حسن اللحية ، غائر العينين بجبهته أثر نفحة دآبة قد وَخَطَه الشيب .

وقال إسماعيل بن علي الخُطَبي : رأيت صفته في بعض الكتب .. ، فذكر مثل هذا إلا أنه قال : كان أبيض ، فالله أعلم .

فأمر الأثر الذي كان بجبهته ، وهو الذي وصفه به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فقال آدم بن أبي إياس ، عن ضَمرة بن ربيعة : حدثنا أبو علي ثروان مولى عمر بن عبد العزيز ، قال : دخل عمر بن عبد العزيز إلى إصطبل أبيه وهو غلام ، فضربه فرسٌ فشَجّه ، فجعل ابوه يمسح عنه الدم ويقول : إن كنت أشجّ بني أمية إنك إذاً لسعيد[٥٤] .

وأما بشارة عمر (رضي الله عنه) بولاية عمر بن العزيز وأنه سيملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً فقد كان هذا مشهوراً في الملاحم .

٤٢٤ قال أبو بكر بن أبي خيثمة : حدثنا أبي ، حدثنا المفضَّل بن عبد الله ، عن داود / بن أبي هند ، قال : دخل علينا عمر بن عبد العزيز من هذا الباب — يعني باباً من أبواب مسجد النبي ﷺ — فقال رجلٌ من القوم : بعث إلينا الفاسق بابنه هذا يتعلم الفرائض والسنن ويزعم أنه لن يموت حتى يكون خليفة ويسير بسيرة عمر بن الخطاب . قال داود : فوالله مامات حتى رأينا ذلك فيه .

قلت : كان أبوه عبد العزيز بن مروان من خيار الأمراء كرماً وشجاعة وديناً ، ولم يكن فاسقاً كما زعم هذا القائل ، وكان نائباً لأخيه عبد الملك بن مروان على ملك مصر ، وكان قد بعث بابنه إلى الحجاز يتعلم العلم من الفقهاء بها ، وكان قد أدّبه قبل ذلك على صالح بن كيسان ، فقال عنه صالح لأبيه : مارأيت أحداً الله أعظم في صدره من هذا الغلام .

وقال الإمام مالك : كان عمر بن عبد العزيز بالمدينة قبل أن يُستخلف وهو يُعْنَى بالعلم ويجالس أهله ويصدر عن رأي سعيد بن المسيب ، وكان سعيد لا يأتي أحداً من الأمراء غير عمر ، وأرسل إليه عبد الملك فلم يأته ، وأرسل إليه عمر فأتاه ، وكان عمر يكتب إلى سعيد في علمه .

وقال أبو زرعة الدمشقي : عن دحيم ، عن ابن وهب ، عن عبد الجبار الأيلي ، عن

---

(٥٤) سير أعلام النبلاء (٥ : ١١٦) .

إبراهيم بن أبي عبلة ، قال : قدمت المدينة وبها ابن المسيب وغيره ، وقد برّهم عمر يومئذ رأياً .

٤٢٥ وقال محمد بن سعد : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثنا عبد الرحمن / بن أبي الزناد عن أبيه ، قال : لما قدم عمر بن العزيز المدينة والياً عليها ، كفّ حاجة الناس ، ثم دخلوا فسلموا عليه ، فلما صلّى الظهر دعا عشرة نفر من فقهاء البلد : عروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وأبا بكر بن سليمان بن أبي خيثمة ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : إني أدعوكم لأمرٍ تؤجرون عليه وتكونون فيه أعواناً على الحق ، ماأريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم أو برأي من [حضر منكم] فإن رأيتم أحداً يتعدى أو بلغكم عن عامل ظلامه فأحرّج بالله على أحدٍ بلغه ذلك إلا بلغني فجزّوه خيرا وافترقوا .

وقال ابن وهب ، عن الليث : حدثني قادمٌ البربري أنه ذاكر ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيئا من قضاء عمر بن عبد العزيز إذ كان بالمدينة ، فقال له ربيعة : كأنك تقول : إنه أخطأ ، والذي نفسي بيده ماأخطأ قط .

قلت : وقد رأيت في بعض الكتب العتيقة حكاية مرسلة عن الإمام أحمد بن حنبل ، أنه قال : لستُ أحتجُّ بقول أحدٍ من التابعين إلا بقول عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) .

هذا الكلام صحيح من وجهين عند كثير من علماء الأصول : أحدهما أن إجماع أهل المدينة حجة كما هو مذهب مالك ونص ربيعة الرأي هذا لأنه قد اتفق مع فقهاء عصره ٤٢٦ / على أن لايحكم إلا بقولهم ، وهو وهُم أهل الحلّ والعقد ، وعليهم تدور الفتاوى في زمانهم (رحمهم الله) ، الثاني : أن قول الإمام إذا اشتهر ولم ينكر يكون حجة بخلاف غيره من العلماء ، وهو اختيار بعض علماء الأصول . ولم تكن هذه الخاصة إلا لعمر بن عبد العزيز من بين التابعين (رحمهم الله) .

وقال علي بن حرب : عن سفيان بن عيينة ، قال مجاهد : أتيناه نعلمه فما برحنا حتى تعلمنا منه . قال : وقال ميمون بن مهران : ماكانت العلماء عند عمر بن العزيز إلا تلامذة .

وقال البخاري : وقال موسى : حدثنا نوح بن قيس ، قال : سمعت أيوب يقول : لا نعلم أحداً ممن أدركنا كان آخذا عن نبي الله ﷺ منه — يعني عمر بن عبد العزيز .

وقال خصيف : مارأيت رجلاً خيراً منه .

وقال محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر : إن لكل قوم نجيبة وإن نجيبة بني أمية عمر بن عبد العزيز ، وإنه يبعث يوم القيامة أمة وحده .

وقال ضمرة بن ربيعة ، عن السري بن يحيى عن رياح بن عبيدة : خرج عمر بن عبد العزيز إلى الصلاة وشيخ متوكيء على يده ، فقلت في نفسي : إن هذا الشيخ جاف ، فلما صلّى ودخل لحقته ، فقلت : أصلح الله الأمير ، من الشيخ الذي يتكيء على يدك ؟ قال : يارياح رأيته ؟ قلت : نعم . قال : ماأحسبك يارياح إلا رجلاً صالحاً ، ذاك أخي الخضر ، / أتاني فأعلمني أني سألي أمر هذه الأمة وأني ستأعدل فيها . ٤٢٧

هذه حكاية غريبة جداً ، ولم أر للخضر ذكراً أصح منها إن كانت محفوظة ، والله أعلم .

والغرض أنه (رضي الله عنه) أقام بالمدينة والياً عليها مُدةً ، ثم بعد ذلك صارت إليه الخلافة من ابن عمه وصهره سليمان بن عبد الملك بن مروان (رحمه الله) أدخله بينه وبين أخويه يزيد وهشام ، وذلك أن عبد الملك كان قد عهد بالأمر إلى بنيه الأربعة : الوليد ، ثم سليمان ، ثم يزيد ، ثم هشام ، فولي الوليد بعده عشر سنين ، بني فيها مسجد دمشق وزخرفه وتأنّق فيه ، ثم مات في سنة ست وتسعين ، فقام بعده أخوه سليمان ، وجعل ابن عمه وزوج أخته فاطمة عُمَرَ بن عبد العزيز مشيراً ووزيراً ، فلا يقطع شيئاً إلا برأيه ، وعهد بالأمر إليه من بعده ، وتوفي سليمان يوم الجمعة لعشر خلون — وقيل بقين — من صفر سنة تسع وتسعين ، واستخلف عمر بن العزيز (رحمه الله) في ذلك اليوم وبايعه الناس ، وقام في الخلافة أتمَّ قيام ، وردّ المظالم والحقوق إلى أهلها ، وجعل الله له لسان صدق في الآخرين مع قصر ولايته (رحمه الله) .

قال ابن عون : لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة ، قام على المنبر ، فقال : أيها الناس إن كرهتموني لم أقم عليكم ، فقالوا : رضينا رضينا ، قال ابن عون : الآن حين طاب الأمر .

وقال الزبير بن بكار : حدثني محمد بن سلام ، عن سلام بن سليم ، قال : لما ولي

٤٢٨ عمر بن عبد العزيز / فكان أول خطبة خطبها حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس مَنْ صحبنا فليصحبنا بخمس وإلا فلا يقربنا : يرفع إلينا حاجة من لايستطيع رفعها ويعيننا على الخير بجهده ، ويدلنا من الخير على مالا يهتدى إليه ولايغتابنّ عندنا الرعية ولايعترض فيما لا يعنيه . قال : فانقشع عنه الشعراء والخطباء وثبت الفقهاء والزهاد ، وقالوا : مايسعنا أن نفارق هذا الرجل حتى يخالف فعله قوله .

وقال إسماعيل بن عياش : عن عمرو بن مهاجر : إن عمر بن عبد العزيز لما استخلف قام في الناس حمد الله أثنى عليه ، ثم قال : ياأيها الناس لاكتاب بعد القرآن ولانبي بعد محمد ﷺ ، ألا وإني لست بقاض ولكني منفذ ، ألا وإني لست بمبتدع ولكني متبع ، إن الرجل الهارب من الإمام الظالم ليس بظالم ، ألا وإن الإمام الظالم هو العاصي ، ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وقال فضيل بن عياض : عن السري بن يحيى أن عمر بن عبد العزيز حمد الله تعالى ثم خنقته العبرة ، ثم قال : أيها الناس ، أصلحوا آخرتكم تصلح لكم دنياكم ، وأصلحوا سرائركم تصلح لكم علانيتكم ، والله إن عبداً ليس بينه وبين آدم أب إلا قد مات إنه لمعرق له في الموات .

وقال محمد بن سعد : عن سعيد بن عامر ، عن جويرية بن أسماء ، قال عمر بن عبد العزيز : إن نفسي هذه نفسٌ تواقة ، / وإنها لم تعطَ من الدنيا شيئاً إلّا تاقت إلى ماهو ٤٢٩ أفضل منه ، فلما أعطيت الذي لا أفضل منه في الدنيا تاقت إلى ماهو أفضل من ذلك .

قال سعيد : الجنة أفضل من الخلافة .

وذكر محاسنه وفضائله ومآثره (رضي الله عنه) على الاستقصاء بطول شرحه ، وقد استوعب ذلك محرراً الشيخ الإمام أبو الفرج بن الجوزي (رحمه الله) في « سيرة العمرين » ، وفيما ذكرنا إشارة إلى ذلك إن شاء الله تعالى وبه الثقة .

قد تقدّم أنه مات في رجب سنة إحدى ومائة فكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر ونصفاً أزيد من خلافة أبي بكر الصديق بقليل (رضي الله عنهما) .

قال جعفر بن سليمان الضبعي : عن هشام بن حسّان : لما جاء نعيُ عمر بن عبد العزيز قال الحسن : مات خير الناس .

روى له الجماعة في كتبهم الستة ، وإنما وقع له في صحيح البخاري حديث واحد

من رواية الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرئ أفلس ، ثم وجد رجلٌ متاعه عنده بعينه ، فهو أولى به من غيره » (٥٥) .

وقد أخرجه الجماعة من طرق ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني القاضي أحد التابعين ، ومَنْ بعده إلى أبي هريرة تابعون أيضاً . فقد اجتمع في هذا الإسناد أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض(٥٦) . ولله الحمد .

° ° °

٤٣٠ / أحاديث فضل القبائل والبقاع

قال نعيم بن حماد : حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « سألت ربي فيما يختلف فيه أصحابي من بعدي ؟ فأوحى الله إلي : يامحمد إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء بعضها أضوأ من بعض فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى » (٥٧) .

هذا حديثٌ ضعيف من هذا الوجه ، فإن عبد الرحيم بن زيد هذا كذّبه ابن معين ، وضعفه غير واحدٍ من الأئمة(٥٨) .

---

(٥٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض « إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به » عن أحمد بن يونس ، ومسلم في البيوع — باب « من أدرك ماباعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه » ، وأبو داود في البيوع — باب « في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده » ، والترمذي فيه — باب « ماجاء في البيعين بالخيار مالم يتفرقا » ، والنسائي في البيوع — باب « الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه » ، وابن ماجة في الأحكام — باب « من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس » .

(٥٦) تقدم في أول ترجمة عمر بن عبد العزيز في الحاشية (٥٣) من ترجم له .

(٥٧) ذكره في كنز العمال (١ : ٩١٧) ، ونسبه للسجزي ، في الإبانه ، وابن عساكر ، عن عمر .

(٥٨) عبد الرحيم بن زيد العمّي : ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١٠٤) ، وقال : « تركوه » ، وذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢ : ٢ : ٣٤٠) ، وقال : ضعيف الحديث ، رواه ، وقال ابن معين في التاريخ (٢ : ٣٦٢) : « ليس بشيء » ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٣ : ٧٨) ، وقال ابن حبان في المجروحين (٢ : ١٦١) : « يروي عن أبيه العجائب ، لايشك من الحديث صناعته أنها معمولة أو مقلوبة كلها » ، وله ترجمة في ميزان الاعتدال (٢ : ٦٠٥) ، وتهذيب التهذيب (٦ : ٣٠٥) .

إلا أن هذا الحديث مشهور في ألسنة الأصوليين وغيرهم من الفقهاء يلهجون به كثيراً تحتجون به ماليس بحجة . والله أعلم .

حديث آخر في فضل عنَزَة

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ، حدثنا المثنى بن عوف العنزيّ . أنبأني الغضبان بن حنظلة : أن أباه حنظلة بن نعيم وفد إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، وكان عمر إذا مرّ به إنسانٌ من الوفد سأله ممن هو ؟ حتى مرّ به أبي ، فسأله : ممّنْ أنت ؟ فقال : من عَنَزَة . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « حي مِنْ هَهُنا مبغيٌّ عليهم منصورون » .

هذا حديث غريب الإسناد ، ولم يخرجه أحدُ من أصحاب الكتب الستة[٥٩] .

حديثٌ في فضل الشام

قال الحافظ أبو بكر البيهقي / في كتابه « دلائل النبوة » : أخبرنا أبو الحسين بن ٤٣١ الفضل أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثني نصر بن محمد بن سليمان الحمصي ، حدثنا أبي أبو ضمرة محمد بن سليمان السلمي ، حدثني عبد الله بن أبي عيسى ، سمعت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول : قال رسول الله ﷺ : « رأيت عموداً من نور خرج من تحت رأسي ساطعاً حتى استقرّ بالشام »[٦٠] .

هذا حديثٌ حسن الإسناد ، وفي الشام أحاديث كثيرة جداً ، وسيأتي مثل هذا الحديث في مسند عبد الله بن عمرو ، وأبي أمامة ، وأبي الدرداء (رضي الله عنهم) .

حديثٌ في فضل حمص

قال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ في مسنده : حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، حدثنا أبو بكر بن عبد الله ، عن راشد بن سعيد ، عن حُمْرَةَ بن عبد كُلال ، قال : سار عمر بن الخطاب إلى الشام بعد مسيره الأول كان إليها ، حتى إذا شَارَفَها بلغه ومَنْ معه أن

(٥٩) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٢) ، وهو في طبعة شاكر رقم (١٤١) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ : ٥١) ، وقال : « رواه أبو يعلى في الكبير ، والبزار بنحوه باختصار عنه » والطبراني في الأوسط ، وأحمد ، وأحد إسنادي أبي يعلى رجاله ثقات كلهم .

(٦٠) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٦ : ٤٤٨ ــ ٤٤٩) ، ونقله ابن كثير في البداية والنهاية (٦ : ٢٢١) .

الطاعون فاشٍ فيها ، فقال له أصحابه : ارجع ولا تَقحَّم عليه ، فلو نزلتها وهو بها لم نَرَ لك الشّخوص عنها ، فانصرف راجعاً إلى المدينة ، فعَرَّسَ من ليلته تلك وأنا أقرب القوم منه ، فلما انبعثَ انبعثتُ معه في أثره ، فسمعته يقول : رَدُّوني عن الشام بعد أن شارفتُ عليه لأن الطاعون فيه ، ألا ومامنصرفي عنه مؤخرٌ في أجلي ، وماكان قدوميه معجلي عن أجلي ، ألا ولو قدمت المدينة فَفَرَغْتُ من / حاجات لابدلي منها فيها لَقَدْ سرتُ حتى أدخل الشام ، ثم أنزل حمص ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليبعثن الله منها يوم القيامة سبعين ألفاً لاحساب ولاعذاب [عليهم] مبعثهم فيما بين الزيتون وحائطها في البَرْثِ [61] الأحمر منها » [62]

٤٣٢

وهكذا رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي ، عن الحسن بن سفيان ، عن إسحاق بن راهويه ، عن بقية ، عن أبي بكر بن عبد الله ، وهو ابن أبي مريم الغساني الحمصي أحد الضعفاء المتروكين لسوء حفظة ، وإن كان رجلاً صالحاً ؛ فقد ضعفه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعيسى بن يونس ، وابن حبان ، وغير واحدٍ من الأئمة .

وقد روى هذا الحديث الحافظ أبو بكر البزار عن محمد بن مسكين ، عن بشر بن بكر التيسي عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن راشد بن سعيد ، عن حُمْرَة بن عبد كلال ، عن عمر ، به . ثم قال : وابن عبد كلال ليس بمعروف بالنقل .

قلت : هو حُمرة (بالحاء والراء المهملتين) ، ويقال : اسمه معد يكرب بن عبد كلال .

قال أبو حاتم الرازي : روى عن عمر وعبد الله بن عمرو ، وعنه راشد بن سعد[63] .

---

(٦١) « البرث » : الأرض اللينة ، قال ابن الأثير : « يريد بها أرضا قريبة من حمص ، قتل بها جماعة من الشهداء والصالحين » .

(٦٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ١٩) ، وهو في طبعة شاكر رقم (١٢٠) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ : ٦١) ، وقال : رواه أحمد وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، وهو ضعيف .

(٦٣) هو حُمرة : ذكره الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (١٠٣) ، وابن حبان في الثقات ، وأبو زرعة الدمشقي في الطبقة التي تلي الصحابة وقال : « صحب عمر » . وترجم له أيضاً في المخضرمين من الإصابة (٢ : ٦٥) ، ونقل عن ابن يونس أنه قال : « شهد فتح مصر » ، وترجم له أيضاً في لسان الميزان (٢ : ٣٥٩ — ٣٦٠) ، وأشار إلى هذا الحديث من طريق آخر ، ثم قال : « رواه أبو اليمان عن أبي بكر ، وليس في حديثه سمعت عمر ، بل قال : « عن عمر » . وهذا خطأ ظاهر من ابن حجر ، لعله لم يرَ الحديث في المسند ، فإنه هنا صريح في سماعه من عمر ، ولكن علّة الحديث ضعف أبي بكر بن أبي مريم .

وقال الجوهري : البَرْث : الأرض السَّهلة اللينة .

قلت : ومما يدُلّ على نكارة هذا الحديث وغرابته ، وأنه موضوع كما زعمه بعض الحفاظ الكبار أن أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) لما عاد إلى الشام عام فتحه بيت المقدس لم ينقل عنه أنه جاء أرض حمص ولا دخلها . فلو كان هذا / صحيحاً لجاء إليها كما قاله من نقل عنه ، والله أعلم .

٤٣٣

وقد تسامح الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن البيع الحاكم النيسابوري ، وأخرجه في كتابه المستخرج على الصحيحين من طريق أخرى :

فقال : أخبرنا محمد بن عبد الله الأصبهاني الزاهد ، حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء ، حدثني عمرو بن الحارث الزبيدي ، حدثنا عبد الله بن سالم ، حدثنا الزبيدي ، حدثنا راشد بن سعد أن أبا راشد ، حدثهم يرده إلى معدي كرب بن عبد كلال ، قال : قال عبد الله بن عمرو : سافرنا مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى الشام ، فلما شارفها أخبر أن الطاعون فيها ، ثم ذكر الحديث كما تقدّم ، ثم قال الحاكم : هذا صحيح(٦٤) .

قال شيخنا : الحافظ أبو عبد الله الذهبي : بل موضوع ، فإن إسحاق بن إبراهيم كذّبه محمد بن عوف ، وغيره(٦٥) .

حديثٌ في فضل عَسقَلان

قال الحافظ أبو يعلى : حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا بشر بن ميمون ، عن عبد الله ابن يوسف ، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يذكر أهل مَقْبَرَةٍ يوماً ، قال : فصلّى عليها فأكثر الصلاة عليها ، قال : فسُئِل رسول الله ﷺ عنها ، فقال : « أهْلُ مقبرة شهداء عسقلان يُزفُّون إلى الجنة كما تُزَفُّ العروس إلى زوجها » (٦٦) .

---

(٦٤) المستدرك للحاكم (٣ : ٨٨ — ٨٩) ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » .

(٦٥) تعقبه الذهبي في . فقال : « بل هو منكر ، فإسحاق هو ابن زبريق : كذبه محمد بن عوف الطائي ، وقال أبو داود : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بثقة . تلخيص المستدرك للذهبي (٣ : ٨٩) .

(٦٦) رواه أبو يعلى في مسنده (١ : ١٦٠ — ١٦١) ، وفي إسناده : بشير بن ميمون ، قال البخاري : متهم بالوضع ، وقال الدراقطني وغيره متروك الحديث ، وقال ابن معين : أجمعوا على طرح حديثه ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ :

وهذا أيضاً حديثٌ منكرٌ جداً ، بل قد ذكره الشيخ أبو الفرج بن الجوزي / في « الموضوعات » ، واتهم به بشر بن ميمون هذا ، وهو الخراساني الواسطي . قال فيه يحيى ابن معين : اجتمع الأئمة على طرح حديثه ، واتهمه البخاري بوضع الحديث

وقد ورد في فضل عسقلان أحاديث أخر ، لايقوم منها شيء نعتمد عليه ، وإنما تداعت رغبات الواضعين فيها ، لأنها كانت ثغراً في بعض الأزمان ، فوضعوا عليها ترغيباً للمجاهدين .

حديثٌ في فضل عُمان

قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد ، أخبرنا جرير ، أخبرنا الزُّبير بن الخريت ، عن أبي لبيد ، قال : خرج رجلٌ من طاحية مهاجراً ، يُقال له بَيْرح بن أسد ، فقدم المدينة بعد وفاة النبي ﷺ بأيام ، فرآه عمر ، فعلم أنه غريب ، فقال له : ممن أنت ؟ قال : من أهل عُمَان . قال : نعم . قال : فأخذ بيده ، فأدخله على أبي بكر (رضي الله عنه) ، فقال : هذا من أهل الأرض التي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إني لأعلم أرضاً يقال لها : عُمَان ، ينضح بناحيتها البحرُ ، بها حيٌّ من العرب لو أتاهم رسولي مارموه بسهم ولا حَجَر » (٦٧) .

هذا إسنادٌ جيدٌ ، وقد تقدّم في مسند الصديق (رضي الله عنه) أيضاً ، فإنه قد روي بفتح التاء من سمعتَ ، فيكون من مسند الصديق ، ويحتمل أن يكون من مسنديهما ، والله أعلم .

= ٦١) ، وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه بشير بن ميمون ، وهو متروك ، وأورده الذهبي في الميزان (١ : ٣٣٠) للتنبيه على نكارته من طريق محمد بن بكار بهذا الإسناد .

(٦٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ : ٤٤) ، وطبعة شاكر رقم (٣٠٨) ، وإسناده صحيح ، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ : ٥٢) ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح غير لمازة بن زبّار وهو ثقة ، ورواه أبو يعلى كذلك .

وجرير هو ابن حازم . أما الزبير بن الخريت : فهو تابعي ثقة ، وأبو لبيد هو لمازة هذا بكسر اللام وتخفيف الميم والزاي ، وهو تابعي ثقة أيضاً ، بيرح بن أسد الطائي : ذكره ابن حجر في الإصابة (١ : ١٨٢) فيمن كان على عهد رسول الله ﷺ ولم يلقه ، وقال : « قدم المدينة بعد وفاة النبي ﷺ بأيام وكان قد رآه » .

وهذا آخر مايسّر الله جمعه من الأحاديث المسندة / والآثار المسددة ، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه وأرضاه) . وذكرنا في سيرته من أخلاقه وأحكامه وكتبه وسياسته أشياء اكتفينا بذكرها هناك عن إعادتها هاهنا وهي كذا إن شاء الله .

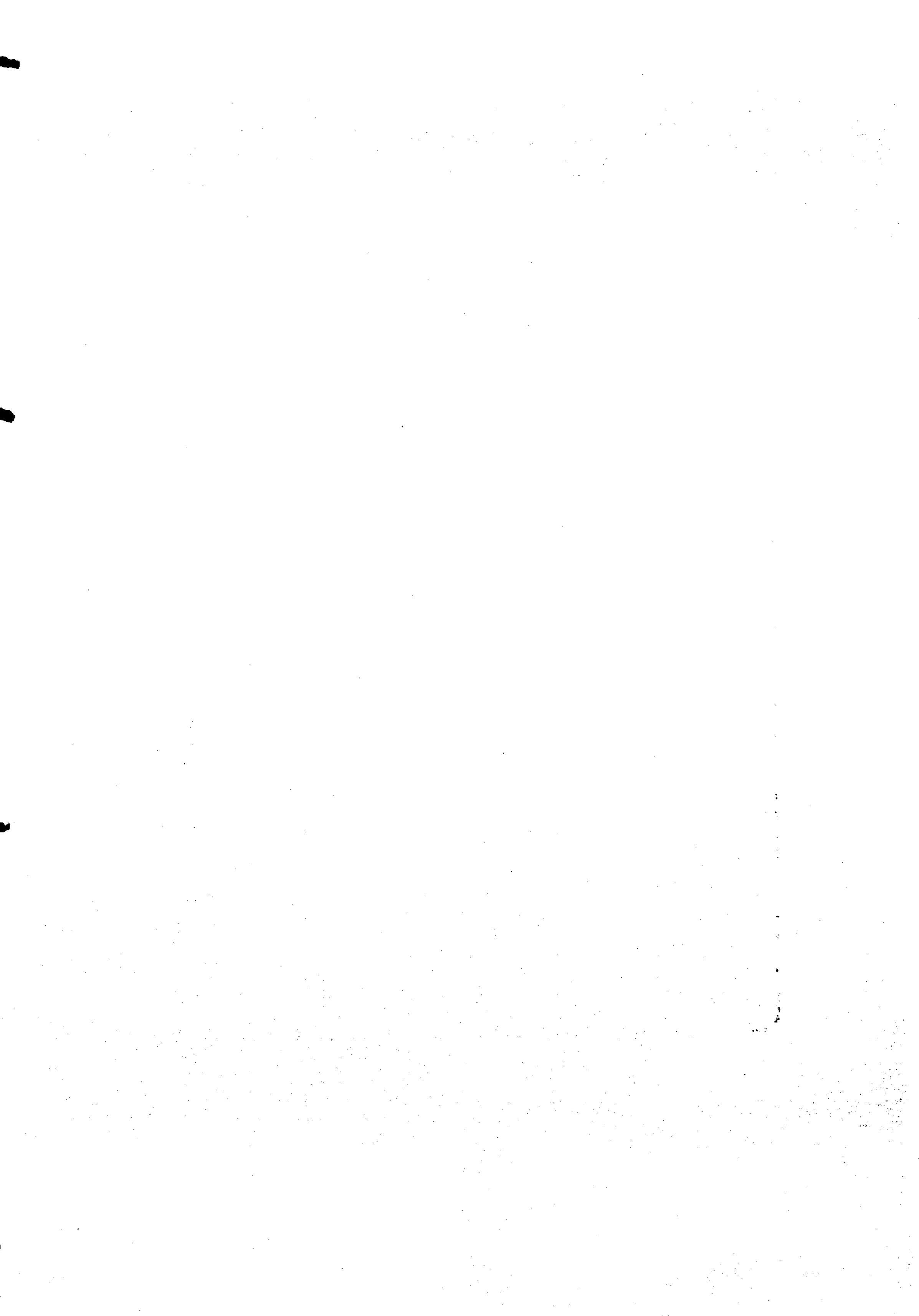
ولله الحمد أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً كما يحب ويرضى ، ونسأل الله الهداية والتوفيق والإعانة ، ومتابعة نبيه ﷺ تسليما (٦٨) .

---

(٦٨) تمت بحمد الله كتابة حواشي هذا الكتاب الجليل والأثر العظيم : « مسند عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم » للحافظ ابن كثير قبل صلاة العشاء من يوم السبت الخامس من جمادى الأولى (١٤٠٨) من هجرة المصطفى ﷺ، المصادف (٢٦) كانون الأول (١٩٨٧) ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وإن كان جَهْدُ الحمد لايفي بشكر نعمة واحدة من نعمه . اللهم تجاوز عن تقصيري في حمدك ومرضاتك ، اللهم إني فقير فاغنني ، وضعيف فقوّني ، وحائرٌ فسددني ، ومريض فاشفني ، وجاهلٌ فعلّمني ، وعاصٍ مُذْنِبٌ فتب على إنك أنت التواب الرحيم . اللهم صلِّ على محمد صلاةً أزدلف بها إلى مغفرتك ، وسلم عليه تسليما يحشرني في زمرة أوليائه ، ويدخلني في شفاعته يوم لاشفيع إلا بإذنك . وصلِّ اللهم على أبويه الرسولين الكريمين إبراهيم وإسماعيل ، وعلى سائر المخلصين من أنبيائك ورسلك ، ربي وسعت رحمتك كل شيء ، فارحم بفضلك وعطائك والدي الكريم الفاضل التالي لآيات القرآن الكريم اناء الليل وأطراف النهار ، فهذا علم ينتفع به هدية له ودعوة صالحة مني أن تزيد اللهم في عمله فتبوئه مقعد صدقٍ عن مليكٍ مقتدر ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتبه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي في القاهرة مدينة نصر ــ شارع يوسف عباس رقم (٨) .

الفهارس العامة للكتاب



١ ـ فهرس الآيات القرآنية الكريمة

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

٣ ـ فهرس مسانيد الصحابة

٤ ـــ فهرس الآثار

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

٥ ـ فهرس أقوال المصنف

حرف الياء

٦ ـ فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة

أ ـــ الأسماء

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

الحميدي : ٣٠٠ ، ٣٤٢ ، ٣٦٦ ، ٣٩٩ ، ٤٧١ ، ٤٨٦ ، ٥٧٦ .

حرف الخاء

﴿ حرف الدال ﴾

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف النون

حرف الواو

حرف الياء

ب ــ الكُنىٰ

٧ ـ فهرس الأماكن والبلدان والبقاع

٧ ـ فهرس الأماكن والبلدان والبقاع

٨ ــ فهرس الغزوات (*)

(*) غزوة = يوم .

٩ ـ فهرس القبائل والطوائف والمذاهب

١٠ ـ فهرس غريب اللغة

١١ ـ فهرس المسائل الفقهية

١٢ ـ فهرس الشعر

١٣ ـ فهرس الكتب الواردة في متن الكتاب

١٤ ـ فهرس المراجع التي جرى العزو إليها (*)

١ ـ **الآثار** للإمام محمد بن الحسن الشيباني بشرح أبي الوفاء الأفغاني ـ المعارف الشرقية بحيدر آباد الدكن في الهند ١٣٨٥ .

٢ ـ **آداب الشافعي** لابن أبي حاتم الرازي ـ السعادة ١٣٧٢ .

٣ ـ **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة** لعبد الحي اللكنوي ـ حلب ١٣٨٤ .

٤ ـ **الإحكام في أصول الأحكام** للآمدي ـ المعارف ١٣٣٢ .

٥ ـ **الإحكام في أصول الأحكام** لابن حزم ـ السعادة ١٣٤٥ .

٦ ـ **أحكام القرآن** لأبي بكر الجصاص ـ الآستانة ١٣٣٨ .

٧ ـ **اختصار علوم الحديث** للحافظ ابن كثير ـ صبيح ، الثالثة ١٣٧٧ .

٨ ـ **الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة** لابن قتيبة ـ السعادة ١٣٤٩ .

٩ ـ **الأدب المفرد** للبخاري .

١٠ ـ **الأذكار** للإمام النووي ـ مصطفى البابي الحلبي ، الثالثة ١٣٧١ .

١١ ـ **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** للقسطلاني ـ السلفية .

١٢ ـ **إرشاد الفحول إلى علم الأصول** للشوكاني ـ السعادة ١٣٢٧ .

١٣ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لابن عبد البر ـ التجارية الكبرى ١٣٥٧ .

١٤ ـ **الأسماء والصفات** للبيهقي ـ السعادة ١٣٥٨ .

١٥ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر العسقلاني ـ السعادة ١٣٢٣ .

١٦ ـ **أصول الفقه** لمحمد أبو زهرة ـ مطبعة مخيمر .

١٧ ـ **الأعلام** لخير الدين الزركلي ـ الطبعة الثانية المنتهية طبعاً ١٣٧٨ .

١٨ ـ **أعلام الموقعين عن رب العالمين** لابن القيم .

١٩ ـ **الاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه** للحازمي ـ طبعة دار الوعي بحلب سنة ١٩٨٢ .

٢٠ ـ **الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ** للسخاوي ـ الترقي بدمشق ١٣٤٩ .

(*) بالإضافة إلى المراجع التي جرى العزو إليها بالهامش وكذا المصادر عن ابن كثير التي ألحقت بالمقدمة .

٢١ ــ **إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة** للكنوي ــ تحقيق فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ــ حلب ١٣٨٦ .

٢٢ ــ **الإكمال** لابن ماكولا ــ ط . الهند .

٢٣ ــ **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع** للقاضي عياض ــ السنة المحمدية ١٣٨٩ .

٢٤ ــ **أماني الأخبار في شرح معاني الآثار** ليوسف الكاندهلوي ــ مطبعة الجمعية بريس في دلهي بالهند ١٣٧٥ .

٢٥ ــ **إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام** للكنوي ــ لكنو ١٣٠٤ .

٢٦ ــ **الأم** لإمام المذهب الإمام أبي عبد الله الشافعي ــ الكليات الأزهرية .

٢٧ ــ **الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد ومحمد بن شجاع** للكوثري ــ الأنوار ١٣٦٨ .

٢٨ ــ **الانتقاء** لابن عبد البر .

٢٩ ــ **إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن** لظفر أحمد التهانوي ــ كراتشي ١٣٨٧ .

٣٠ ــ **الأنساب** للسمعاني ط . بيروت .

٣١ ــ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** لعلاء الدين المرداوي ــ مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤ .

٣٢ ــ **الباعث الحثيث اختصار علوم الحديث** لأحمد شاكر .

٣٣ ــ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** لابن نجيم ــ دار الكتب العربية الكبرى ١٣٣٤ .

٣٤ ــ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** للكاساني ــ شركة المطبوعات العلمية ١٣٢٧ .

٣٥ ــ **البداية والنهاية** لابن كثير ــ السعادة ١٣٥١ .

٣٦ ــ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنح**[illegible] سيوطي ــ السعادة ١٣٢٦ .

٣٧ ــ **بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني** للكوثري ــ السعادة ١٣٥٥ .

٣٨ ــ **تاج العروس من جواهر القاموس** للمرتضي الزبيدي ــ الخيرية ١٣٠٦ .

٣٩ ــ **تاريخ بغداد** للخطيب البغدادي ــ السعادة ١٣٤٩ .

٤٠ ــ **التاريخ** لابن معين ــ تحقيق أحمد محمد نور سيف ــ ط [illegible] العامة للكتاب بالقاهرة ١٩٧٩ .

٤١ ــ **تاريخ التراث العربي** ــ الجزء الأول والثاني ــ طبع الهيئة العامة للكتاب .

٤٢ ــ **تاريخ الجهمية والمعتزلة** لجمال الدين القاسمي ــ المنار ١٣٣١ .

٤٣ ــ **تاريخ الخ**[illegible] **في أحوال أنفس نفيس** [illegible]يار بكري .

٤٤ ــ **التاريخ الصغير** للبخاري تحقيق محمود إبراهيم زايد ــ دار [illegible] ــ حلب .

٤٥ ــ **التاريخ الكبير** للبخاري .

٤٦ ــ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** [illegible]

٤٧ ــ **تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** لابن عبد البر الأندلسي ــ ط . القدسي .
٤٨ ــ **التحرير في أصول الفقه** للكمال بن الهمام ــ بولاق ١٣١٦ .
٤٩ ــ **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي** للمباركفوري ــ دهلي ١٣٤٦ .
٥٠ ــ **تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف** للمزي ــ ط . الهند .
٥١ ــ **تحفة المودود بأحكام المولود** لابن القيم ــ المطبعة الهندية العربية بالهند ١٣٨٠ .
٥٢ ــ **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي** للسيوطي ــ طبعة المكتبة العلمية ١٣٧٩ .
٥٣ ــ **تذكرة الحفاظ** للذهبي ــ ط . الهند .
٥٤ ــ **تذكرة الموضوعات** لعلي القاري ــ دار السعادة في اسطنبول ١٣٠٨ .
٥٥ ــ **التراتيب الإدارية** لعبد الحي الكتاني ــ الرباط ١٣٤٧ .
٥٦ ــ **ترتيب ثقات العجلي** للهيثمي ــ ط . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، بعنوان تاريخ الثقات .
٥٧ ــ **ترتيب ثقات ابن حبان** للهيثمي ــ المجلد الأول والثالث كلاهما مخطوط بدار الكتب المصرية .
٥٨ ــ **ترتيب المدارك** للقاضي عياض .
٥٩ ــ **الترغيب والترهيب** للحافظ المنذري ــ السعادة ١٣٧٩ .
٦٠ ــ **تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة** لابن حجر العسقلاني ــ ط . الهند .
٦١ ــ **تفسير الفخر الرازي** .
٦٢ ــ **تفسير ابن كثير** .
٦٣ ــ **تقريب التهذيب** ــ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
٦٤ ــ **التقرير والتحبير في شرح التحرير** لابن أمير حاج ــ بولاق ١٣١٦ .
٦٥ ــ **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح** للعراقي ــ العلمية بحلب ١٣٥٠ .
٦٦ ــ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** لابن حجر ــ شركة الطباعة الفنية ١٣٨٤ .
٦٧ ــ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** لابن عبد البر ــ ط . المغرب (١٠ أجزاء الأولى) .
٦٨ ــ **تنزيه الشريعة** لابن عرّاق .
٦٩ ــ **تهذيب الأسماء واللغات** للنووي ــ المنيرية .
٧٠ ــ **تهذيب التهذيب** لابن حجر العسقلاني .
٧١ ــ **تهذيب سنن أبي داود** للحافظ ابن حجر ــ حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٢٥ .
٧٢ ــ **تهذيب تاريخ دمشق الكبير** لعبد القادر بدران .

٧٣ ـ تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري بتحقيق محمود شاكر .
٧٤ ـ توالي التأسيس لابن حجر العسقلاني
٧٥ ـ التوضيح لصدر الشريعة ومعه التلويح للتفتازاني ـ دا الكتب العربية ١٣٢٧ .
٧٦ ـ توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار لابن الوزير الصنعاني ـ السعادة ١٣٦٦ .
٧٧ ـ تيسير الوصول إلى جامع الأصول .
٧٨ ـ الثقات لابن حبان ـ دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ـ الهند .
٧٩ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ـ دار الكتب .
٨٠ ـ جامع الآثار لمحمد أشرف علي التهانوي ـ المطبع القاسمي في ديوبند .
٨١ ـ جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير ـ السنة المحمدية ١٣٦٨ .
٨٢ ـ جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبد البر .
٨٣ ـ جامع الرموز على الوقاية للقهستاني ـ نولكشور في لكنو بالهند ١٣٠٩ .
٨٤ ـ الجامع الصغير للسيوطي المطبوع معه فيض القدير للمناوي ـ مصطفى محمد ١٣٥٦ .
٨٥ ـ الجامع الصغير من حديث البشير النذير للسيوطي .
٨٦ ـ جامع مسانيد الإمام الأعظم أبي حنيفة للمؤيد الخوارزمي ـ حيدرآباد الدكن ـ ١٣٣٢ .
٨٧ ـ الجرح والتعديل لجمال الدين القاسمي ـ ١٣٣٠ .
٨٨ ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي .
٨٩ ـ الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية للقرشي .
٩٠ ـ الجوهر النقي على سنن البيهقي لعلاء الدين المارديني .
٩١ ـ جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام .
٩٢ ـ حاشية السندي على سنن النسائي .
٩٣ ـ حاشية الباجوري على الشمائل المحمدية للترمذي .
٩٤ ـ حاشية المدابغي على الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيثمي .
٩٥ ـ حاشية نور الأنوار مع « نور الأنوار » .
٩٦ ـ الحاوي للفتاوي للحافظ السيوطي .
٩٧ ـ حجة الله البالغة للشاه ولي الله الدهلوي .
٩٨ ـ حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي للكوثري .
٩٩ ـ حسن المحاضرة .
١٠٠ ـ خصائص المسند لأبي موسى المديني ـ السعادة ١٣٤٧ وبأول المسند طبعة شاكر .
١٠١ ـ خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي ـ بولاق ١٣٠١ .

١٠٢ ـ الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان لابن حجر الهيثمي ـ الخيرية ١٣٠٤ .
١٠٣ ـ الدر المختار في شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصيني ـ بولاق ١٢٧٢ .
١٠٤ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي .
١٠٥ ـ الدرر الكامنة في تراجم المئة الثامنة للحافظ ابن حجر ـ حيدر آباد ١٣٤٨ .
١٠٦ ـ دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب لمحمد معين السندي ـ كراتشي ١٣٧٧ .
١٠٧ ـ الديباج لابن فرحون .
١٠٨ ـ ذيول تذكرة الحفاظ للحسيني وابن فهد والسيوطي ـ دمشق ١٣٤٧ .
١٠٩ ـ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ـ بولاق ١٢٧٢ .
١١٠ ـ رسالة في تفضيل أبي بكر على عليّ رضي الله عنهما لابن تيمية ـ حلب ١٣٧٢ .
١١١ ـ رسالة الإمام أبي حنيفة إلى عثمان البتي ـ الأنوار ١٣٦٨ .
١١٢ ـ رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه بتحقيق الكوثري ـ الأنوار ١٣٦٩ .
١١٣ ـ رسالة الإمام الشافعي بتحقيق أحمد شاكر ـ البابي الحلبي ١٣٥٨ .
١١٤ ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني ـ دمشق ١٣٨٣ .
١١٥ ـ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي ـ دار لبنان ١٣٨٩ اسطنبول ١٣٢٧ .
١١٦ ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ـ المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٣ .
١١٧ ـ زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم ـ السنة المحمدية ١٣٧٠ .
١١٨ ـ زهر الربى على المجتبى أي « سنن النسائي » للسيوطي ـ المصرية ١٣٤٨ .
١١٩ ـ سلسلة الذهب فيما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ـ مخطوط .
١٢٠ ـ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية للكنوي ـ المصطفائي بالهند ١٣٠٦
١٢١ ـ سند الأنام في شرح مسند الإمام لعلي القاري ـ المجتبائي بالهند ١٣١٣ .
١٢٢ ـ سنن ابن ماجه ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٧٢ .
١٢٣ ـ سنن أبي داود ـ مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٤ .
١٢٤ ـ سنن الترمذي بشرح ابن العربي ـ المصرية ١٣٥٠ .
١٢٥ ـ سنن الدارقطني ـ دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦ .
١٢٦ ـ سنن الدارمي ـ شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٦ .
١٢٧ ـ سنن النسائي ومعها شرح السيوطي والسندي ـ المصرية ١٣٤٨ .
١٢٨ ـ السنن الكبرى للبيهقي ـ حيدر آباد الدكن ١٣٤٤ .
١٢٩ ـ السُّنَّة قبل التدوين لمحمد عجاج الخطيب .
١٣٠ ـ سير أعلام النبلاء ـ الرسالة ـ بيروت .

١٣١ ـ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي .
١٣٢ ـ شرح الألفية في علوم الحديث للحافظ العراقي ١٣٥٤ ومصر ١٣٥٥ .
١٣٣ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل بحاشية علي العدوي ـ بولاق ١٣١٧ .
١٣٤ ـ شرح النخبة لعلي القاري ـ اسطنبول ١٣٢٧ .
١٣٥ ـ شرح الشمائل المحمدية (المواهب اللدنية) للباجوري ـ الاستقامة ١٣٥٣ .
١٣٦ ـ شرح صحيح مسلم للنووي ـ المصرية ١٣٤٧ .
١٣٧ ـ الشرح الصغير لأحمد الدردير بحاشية أحمد الصاوي ـ بولاق ١٢٨٩ .
١٣٨ ـ شرح معاني الآثار المختلفة المأثورة للطحاوي ـ المصطفائي بالهند ١٣٠٠ .
١٣٩ ـ شرح المقاصد للسعد التفتازاني ـ مطبعة البسنوي باسطنبول ١٣٠٥ .
١٤٠ ـ شرح المنار في أصول الفقه لابن مالك ـ دار السعادة باسطنبول ١٣١٥ .
١٤١ ـ شرح المواهب اللدنية للزرقاني ـ المطبعة الأزهرية ١٣٢٥ .
١٤٢ ـ شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ـ الكستلية ١٢٧٩ .
١٤٣ ـ شرح الوقاية لصدر الشريعة وعليه حاشية عمدة الرعاية للكنوى .
١٤٤ ـ شروط الأئمة الخمسة للحازمي بتعليق الكوثري ـ مكتبة القدسي ١٣٥٧ .
١٤٥ ـ شفاء السقم في زيارة خير الأنام للتقي السبكي ـ بولاق ١٣١٨ .
١٤٦ ـ الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبد الهادي ـ الخيرية ١٣١٩ .
١٤٧ ـ صحيح البخاري المطبوع معه شرحه « فتح الباري » الآتي ذكره .
١٤٨ ـ صحيح مسلم المطبوع معه شرح النووي المتقدم ذكره .
١٤٩ ـ صفة الصفوة لابن الجوزي ـ دار الوعي ـ حلب .
١٥٠ ـ ضحى الإسلام لأحمد أمين ـ لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٦٠ .
١٥١ ـ الضعفاء الصغير للبخاري ـ تحقيق محمود إبراهيم زايد ـ دار الوعي ـ حلب .
١٥٢ ـ الضعفاء والمتروكين للنسائي ـ تحقيق محمود إبراهيم زايد ـ دار الوعي ـ حلب .
١٥٣ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ـ ١٣٥٥ .
١٥٤ ـ الطب النبوي لابن القيم الجوزية ـ تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ـ الطبعة الخامسة ـ القاهرة ١٩٨٥ .
١٥٥ ـ طبقات الحنابلة والذيل ـ السنة المحمدية .
١٥٦ ـ طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي ـ الحسينية ١٣٢٤ .
١٥٧ ـ طبقات الشافعية لابن هداية الله .
١٥٨ ـ طبقات الفقهاء للشيرازي .

١٥٩ ـ **الطبقات الكبرى** لابن سعد ـ دار صادر ودار بيروت ١٣٧٦ .

١٦٠ ـ **طبقات المدلّسين** للحافظ ابن حجر ـ الحسينية ١٣٢٢ .

١٦١ ـ **طبقات المفسرين** للداوودي .

١٦٢ ـ **طبقات النحاة** لابن قاضي شهبة .

١٦٣ ـ **ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني** للكنوي ـ جشمه فيض في لكنو ١٣٠٤ .

١٦٤ ـ **عارضة الأحوذي على سنن الترمذي** لأبي بكر بن العربي ـ المصرية ١٣٥٠ .

١٦٥ ـ **العبر في خبر من غبر** للحافظ الذهبي ـ طبعة حكومة الكويت ٨٠ / ١٣٨٦ .

١٦٦ ـ **العقد الفريد** لابن عبد ربه الأندلسي .

١٦٧ ـ **عقود الجواهر المنيفة في أدلة أبي حنيفة** للزبيدي ـ الوطنية بالأسكندرية ١٣٩٢ .

١٦٨ ـ **العلل** للإمام أحمد بن حنبل ـ جامعة أنقرة في تركيا ١٣٨٢ .

١٦٩ ـ **العلل** لابن أبي حاتم الرازي ـ السلفية ١٣٤٣ .

١٧٠ ـ **العلل** للإمام الترمذي في آخر « سننه » السابق ذكره .

١٧١ ـ **علوم الحديث** لابن الصلاح (مقدمة ابن الصلاح) ـ العلمية بحلب ١٣٥٠ .

١٧٢ ـ **علل الحديث ومعرفة الرجال** لعلي بن المديني ـ تحقيق دكتور قلعجي ـ دار الوعي ـ حلب .

١٧٣ ـ **عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية** للكنوي ـ المطبع المجتبائي بدلهي في الهند ١٣٥٩ .

١٧٤ ـ **عمدة القاري في شرح صحيح البخاري** للعيني ـ المنيرية ١٣٤٨ .

١٧٥ ـ **عون المعبود على سنن أبي داود** لشمس الحق عبد العزيز آبادي ـ دهلي ١٣٢٢ .

١٧٦ ـ **عيون الأثر في فنون المغازي والسير** لابن سيد الناس ـ مكتبة القدسي ١٣٥٦ .

١٧٧ ـ **غاية النهاية** لابن الجزري .

١٧٨ ـ **غريب الحديث** للخطابي ـ ٣ أجزاء ـ طبع حديثاً بمكة المكرمة .

١٧٩ ـ **غريب الحديث** لابن الجوزي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٨٠ ـ **غنية المتملي في شرح منية المصلي** لإبراهيم الحلبي ـ دار سعادة بالآستانة ١٣٢٥ .

١٨١ ـ **غيث الغمام على حواشي إمام الكلام** للكنوي ـ في لكنو ١٣٠٤ .

١٨٢ ـ **فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه** ـ دار الوعي ـ حلب .

١٨٣ ـ **فتاوي قاضيخان** ـ أو **الفتاوي الخانية** للإمام قاضي خان ـ بولاق ١٣١٠ .

١٨٤ ـ **الفتاوي الهندية العالكيرية** ـ بولاق ١٣١٠ .

١٨٥ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** للحافظ ابن حجر ـ السلفية بالقاهرة .

١٨٦ ـ **الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** .

١٨٧ ـ فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ـ مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٥ .

١٨٨ ـ فتح القدير للعاجز الحقير شرح الهداية للكمال [illegible] ـ بولاق ١٤١٥ .

١٨٩ ـ الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيثمي ـ [illegible] ١٣[illegible] .

١٩٠ ـ فتح الملهم بشرح صحيح مسلم شبيرا أحمد العثماني .

١٩١ ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ السخاوي ـ في لكنو ١٣٠٣ .

١٩٢ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ـ الأدبية ١٣١٧ .

١٩٣ ـ فقه أهل العراق وحديثهم للكوثري ـ دار القلم في بيروت ١٣٩٠ .

١٩٤ ـ الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ـ دار النقد بدمشق .

١٩٥ ـ الفهرست لابن النديم .

١٩٦ ـ فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي الكتاني ـ فاس ١٣٤٦ .

١٩٧ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ـ السعادة ١٣٣٤ .

١٩٨ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني .

١٩٩ ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي اللكنوي ـ بولاق ١٣٢٢ .

٢٠٠ ـ فيض الباري بشرح صحيح البخاري لمحمد أنور الكشميري ـ حجازي ١٣٥٧

٢٠١ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ـ مصطفي محمد ١٣٥٦ .

٢٠٢ ـ قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين للسبكي .

٢٠٣ ـ القاموس المحيط للفيروز آبادي ـ الحسينية ١٣٣٠ .

٢٠٤ ـ قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيح[illegible] البحراني ـ حيدر آباد الدكن ١٣٢٣ .

٢٠٥ ـ قفو الأثر لرضي الدين بن الحنبلي ـ السعادة ١٣٢٦ .

٢٠٦ ـ قواعد التحديث لمحمد جمال الدين القاسمي .

٢٠٧ ـ قواعد في علوم الحديث للتهانوي ـ تحقيق فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .

٢٠٨ ـ القول المسدد في الذب عن المسند للحافظ ابن حجر ـ حيدر آباد الدكن ١٣١٩ .

٢٠٩ ـ كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ـ في كلكته بالهند ١٢٧٩ .

٢١٠ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي .

٢١١ ـ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ـ طبع اسطنبول ١٣٠٨ .

٢١٢ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ط . القدسي .

٢١٣ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ـ طبع اسطنبول ١٣٦٠ .

٢١٤ ـ الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ـ حيدر آباد الدكن ١٣٤٧ .

٢١٥ ـ الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين لعبد الله الغماري [illegible] ١٣٨٨ .

٢١٦ ـ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** للمتقي الهندي ـ حيدر آباد الدكن ١٣١٢ .
٢١٧ ـ **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات** .
٢١٨ ـ **اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة** للسيوطي ـ الحسينية ١٣٥٢ .
٢١٩ ـ **اللباب في تهذيب الأنساب** لابن الأثير ـ مكتبة القدسي ١٣٥٧ .
٢٢٠ ـ **لسان الميزان** للحافظ ابن حجر ـ حيدر آباد الدكن ١٣٢٩ .
٢٢١ ـ **لقط الدرر بشرح نخبة الفكر** للعدوي ـ التقدم ١٣٢٣ .
٢٢٢ ـ **لمحات في أصول الحديث** . للدكتور محمد أديب صالح .
٢٢٣ ـ **ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه** للنعماني ـ كاتشي ـ دون تاريخ .
٢٢٤ ـ **المبتكر الجامع لكتابي المختصر في علوم الأثر** لعبد الوهاب عبد اللطيف .
٢٢٥ ـ **المبسوط** للإمام شمس الأئمة السرخسي ـ السعادة ١٣٢٤ .
٢٢٦ ـ **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** لابن حبان ـ دار الوعي ـ حلب .
٢٢٧ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** للحافظ الهيثمي ـ مكتبة القدسي ١٣٥٢ .
٢٢٨ ـ **المجموع شرح المهذب** للإمام النووي ـ مطبعة التضامن الأخوي ١٣٤٤ .
٢٢٩ ـ **محاسن البلقيني على مقدمة ابن الصلاح** .
٢٣٠ ـ **المحلّى** لابن حزم ـ المنيرية ١٣٤٧ .
٢٣١ ـ **محمود الرواية لمن يطالع شرح النقابة** لمحمد إعزاز علي ـ ديوبند في الهند ١٣٥١ .
٢٣٢ ـ **المختصر في أخبار البشر** .
٢٣٣ ـ **المدخل في علوم الحديث** للحاكم النيسابوري ـ المطبعة العلمية بحلب ١٣٥١ .
٢٣٤ ـ **مرآة الجنان** لليافعي .
٢٣٥ ـ **مرآة الزمان في تاريخ الأعيان** لسبط بن الجوزي ـ حيدر آباد الدكن ١٣٧٠ .
٢٣٦ ـ **المراسيل** لابن أبي حاتم ـ بغداد ١٣٨٦ .
٢٣٧ ـ **مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح** للشرنبلالي ـ بولاق ١٢٦٩ .
٢٣٨ ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** لعلي القاري ـ الميمنية ١٣٠٩ .
٢٣٩ ـ **المستدرك على الصحيحين** للحاكم النيسابوري ـ حيدر آباد الدكن ١٣٣٤ .
٢٤٠ ـ **المستصفى في علم الأصول** للغزالي ـ بولاق ١٣٢٢ .
٢٤١ ـ **المسند** للإمام أحمد بن حنبل ـ الميمنية ١٣١٣ .
٢٤٢ ـ **مسند الإمام أحمد** بتحقيق أحمد محمد شاكر ـ دار المعارف بمصر .

٢٤٣ ــ مسودة ابن تيمية في أصول الفقه ــ مطبعة المدني ١٣٨٤ .
٢٤٤ ــ مشكل الحديث وبيانه لابن فورك .
٢٤٥ ــ المصابيح في صلاة التراويح للسيوطي ــ ضمن « ... الفتاوي » السابق ذكره .
٢٤٦ ــ المصعد الأحمد لابن الجزري ــ السعادة ١٢٤٧ .
٢٤٧ ــ مصنف ابن أبي شيبة ــ حيدر آباد الدكن ١٣٤٦ .
٢٤٨ ــ المصنوع في معرفة الموضوع لعلي القاري ــ دار لبنان ــ بيروت ١٣٨٩ .
٢٤٩ ــ مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي لمصطفى الرحيباني ــ المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٠ .
٢٥٠ ــ معالم السنن للخطابي ــ العلمية بحلب ١٣٥١ .
٢٥١ ــ معجم البلدان لياقوت الحموي ــ دار المأمون ١٣٥٥ .
٢٥٢ ــ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ــ مطبعة الترقي بدمشق ١٣٧٦ .
٢٥٣ ــ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث .
٢٥٤ ــ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ــ وضع محمد فؤاد عبد الباقي .
٢٥٥ ــ المعجم الوسيط .
٢٥٦ ــ معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ــ دار الكتب المصرية ١٣٥٦ .
٢٥٧ ــ المغرب في ترتيب المعرب للمطرّزي .
٢٥٨ ــ المغني للإمام أحمد أبي محمد عبد الله بن قدامة ــ دار المنار الطبعة الثالثة ١٣٦٧ .
٢٥٩ ــ المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير لأحمد الغماري .
٢٦٠ ــ مفتاح السعادة .
٢٦١ ــ مفتاح السنة لمحمد عبد العزيز الخولي .
٢٦٢ ــ مفتاح كنوز السنة لمحمد فؤاد عبد الباقي .
٢٦٣ ــ المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي ــ دار الأدب العربي ١٣٧٥ .
٢٦٤ ــ مقالات الإمام الكوثري ــ الأنوار ١٣٧٣ .
٢٦٥ ــ مقدمة « السعاية في كشف ما في الوقاية » للكنوي ــ المصطفائي ١٣٠٦ .
٢٦٦ ــ المقنع للإمام أبي محمد عبد الله بن قدامة ، وعليه حاشية الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله ــ السلفية ١٣٧٤ .
٢٦٧ ــ ملخص إبطال القياس لابن حزم ــ ... ١٣٧٩ .
٢٦٨ ــ المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم ــ تحقيق فضيلة الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة ــ دار القلم ببيروت ١٣٩٠ .

٢٦٩ ـ مناقب الإمام أبي حنيفة لعلي القاري ـ في آخر الجواهر المضيئة السابق ذكره .
٢٧٠ ـ مناقب الشافعي للبيهقي .
٢٧١ ـ مناقب الشافعي للرازي .
٢٧٢ ـ مناقب علي والحسنين وأمهما فاطمة الزهراء .
٢٧٣ ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي ـ حيدر آباد الدكن ١٣٥٧ .
٢٧٤ ـ منهاج السنة النبوية لابن تيمية ـ بولاق ١٣٢١ .
٢٧٥ ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعليمى ـ مطبعة المدني .
٢٧٦ ـ الموضوعات لأبي الفرج بن الجوزي ـ مطبعة المجد ١٣٨٦ .
٢٧٧ ـ الموطأ للإمام مالك ـ عيسى البابي الحلبي دون تاريخ .
٢٧٨ ـ الموطأ للإمام محمد بن الحسن الشيباني ـ مع التعليق السابق ذكره .
٢٧٩ ـ ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي ـ عيسى البابي الحلبي ١٣٨٢ .
٢٨٠ ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ الزيلعي ـ دار المأمون ١٣٥٧ .
٢٨١ ـ نيل الأوطار للشوكاني ـ مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٧ .
٢٨٢ ـ هدى الساري مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر ـ بولاق ١٣٠٠ ، المنيرية ١٣٤٧ .
٢٨٣ ـ وفيات الأعيان للقاضي ابن خلكان ـ الميمنية ١٣١٠ .
٢٨٤ ـ المهذب للإمام أبي إسحاق الشيرازي ـ دار الكتب العربية الكبرى ١٣٣٣ .
٢٨٥ ـ مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل للحطاب ـ السعادة ١٣٢٨ .
٢٨٦ ـ النجوم الزاهرة .
٢٨٧ ـ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير .
٢٨٨ ـ نهاية المحتاج في شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ـ مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٧ .

١٥ ـ فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الجزء الأول

أولا: التقدمة وترجمة المصنف

ثانيا : موضوعات الكتاب

الجزء الثاني